سیاهه قرض که بر ... است این فدویت
بیست قران صدوخ پسر رسول
رسول میرداد السید عبدالله المعلی مند
یک پنجاه باد
کمانه جهود
هشت قران
حق فداه حاذاده
قران

[illegible] قرض که بر [illegible] ست این قدر یست

[illegible] قران صورت پسر رسول

[illegible] ل میراد السید عبدالله المعان منفر

یکرپنجاباد

شماله جهود

[illegible] قران

حق قباه حراذده

قران

فائدة في بيان

في قولهم عدم الجزء عين عدم الكل بحث أمّا أولاً فلأن الأمر الشخصي يمتنع أن
يقوم بأمرين متغايرين باعتبار ما كان ذلك الأمر واحداً حقيقياً وأمّا ثانياً فلأن
المعدوم من الكل إذا كان الجزئين يلزم أن يكون للكل عدمين بل أن يكون عدم
كل منهما عدم الآخر وأمّا ثالثاً فلأن بهذا القول يناقض قولهم عدم العلة علة
لعدم المعلول لأنه إذا كان مركباً فحينئذ يكون عدمه بعدم الجزء الذي هو علة
مقومة للكل كما يكون بعدم الفاعل وغيره من العلل إذ لا فرق بين عدم وعدم
في التأثير عدم المعلول وللمناقشة في الأخيرين مجال كما لا يخفى على من تأمل وأنصف
لمولانا مسعود

عدد اوراق ۸۰

يغنيني بالله يغنيني

قوله عند القايل بوجه ان الحكماء حاكمون بان واجب الوجود عبارة عن الوجود
البحت فليس هناك ماهية موصوفة للوجود وان تشخص الواجب ليس زائدا
على ماهيته بل تشخصه عين ماهيته فالماهية والتشخص على رايهم لا يشمل الوا(جب)
ولذا قيد شمولهما لاقسام العلة بقوله عند القائل اه اشارة الى ان من قال
بخلاف ذلك لا يشمل الماهية والتشخص عنده الشمول المذكور وفيه بحث اذ كون
الواجب عبارة عما ذكر من الوجود لا يمنع من صدق الماهية عليه
اذ هي عبارة عما به الشيء هو هو على ما سيأتي في بحث الماهية ولا شك في
صدقه على الواجب على تقدير كونه عبارة عن الوجود البحت فلا يمنع
صدق الماهية على الواجب على تقدير ان يكون هناك ماهية مغايرة
للوجود على ان قولهم ان تشخص الواجب عين ماهيته يقتضي عن اطلاق لفظ
الماهية على الواجب نعم يمكن الجواب عما اورد بان لفظ الماهية يستعمل
غالبا في صورة نوعية كلية والواجب على تقدير كونه عبارة عن الوجود
صورة جزئية والحكم المذكور على الماهية باعتبار الاستعمال الغالب وانما
موهم الذي ذكر ليس الا عا استعمل لفظ الماهية فيه قليلا وانت تعلم ان ما
ذكر انما يفيد لو كان الماهية المبحوث عنها في الامور العامة مختصا
بالصورة الجزئية وسينجلي عليك الحال وسريرة المقال في بحث الماهية
قولهم ان تشخص الواجب عين ماهيته يدفع ذلك الجواب قوله والمعلولية في
كون المعلولية مما يختص بالجوهر والعرض نظرا الى ان المتكلمين ذهبوا الى ان المؤثر
في كون الواجب متصفا بالوجود نفس ذاته وماهيته على ما سيأتي فيكون
الذات موجودة معلولا لذاته ثم عندهم ان معلولية الجوهر والعرض
ليس باعتبار جعل هيئتهما ماهية ولا اتصافهما بالوجود ولا وجودهما
وجودا بل باعتبار جعل ماهيتهما متصفة بالوجود وكذلك الحال في الواجب
من غير تفاوت والفرق بان العلة في الجوهر والعرض خارجة عنهما وفي الواجب
ليس كذلك مما لا يقتضي معلولا قوله والتقدم لا يخفى ان التقدم مما لا
يشمل القسمين من اقسام العلة للموجود اعني الواجب وصفاته الحقيقية
عند من قال بتقدمها كما لا شك لانا اجيب بان المراد بالتقدم التقدم الزا(ني)
وهو مختص بالواجب لان التقدم في عرف المتكلمين ليس معناه الا كون
الشيء غير مسبوق بالعدم على ما سيأتي وكون التقدم مقولا على التقدم الذاتي

موجودا

جبر

والزمان

والزمان خلاف ما اصطلح عليه وهو بالمعنى المذكور مما يشمله وصفاته
الحقيقية على ان كون القدم بذلك المعنى مرادا مما لا يلايم اطلاق القدم بل الانا
بحث اذ التقدم مما يشمل الاثنين من الاقسام العلة للموجود وانما يكون
كذلك لو كانت الصفات الحقيقية اعراضا وليس كذلك الا عرض في
حادث حال في المتحيز بالذات على ما سيجيء والذي صح منهم الحكم بقدم الصفات
المذكورة مع الحكم منهم بحدوث الاعراض كلها وبعدم بقائها فلا يبعد ان الاولى
ان يقيد السابق وقوله القدم عند القايل بعدم عرضية الصفات كما قيد قوله و
الماهية بقوله عند القائل قوله على سبيل التبعية لو كان البحث عن العدم
على سبيل التبعية لم يستحسن قول المص لم صدر الاول في الوجود والعدم وكذا
الكلام في الوجوب والامكان والامتناع اذ جعل الفصل معنونا بما يكون البحث
~~عن التقدم~~ عنه على سبيل التبعية مستنكر جدا على ما قيل على ان البحث عن
العدم غير طبعي في هذا الكتاب وباقي ~~الكتب الكلامية~~ قوله المفهومات باسرها اي
الواجب والممكن الخاص والممتنع يرشدك الى ذلك التمثيل للقسم الثاني بما مثل به
قوله او على سبيل التقابل فعلى هذا يكون البحث عن مثل القدم والحدوث
على سبيل التبعية قوله ويتعلق بكل من هذين المتقابلين غرض علمي بان يكونا
ذلك مما يتوقف عليه العقايد الدينية توقفا قريبا او بعيدا بمرتبة او
بمراتب سواء كان موضوعه مسميا او مجهولها وانما قيد بذلك اذ كثير من المفهومات
مع ما يقابله يشامل للمفهومات باسرها مع انه لم يعد من الامور العامة اذ لم
يتعلق بكل من المتقابلين غرض علمي ولقائل ان يقول الا من المفهومات ما يشمل
مع ما يقابله المفهومات باسرها ويتعلق بكل منهما غرض علمي مع انه ليس من
الامور العامة كالتحيز فانه مع ما يقابله شامل للواجب والممكن الخاص و
الممتنع ويتعلق بكل منهما غرض علمي مع انه لا يكون من الامور العامة
واعلم ان القيد المذكور لا بد ان يعتبر في القسم الاول ايضا اذ ليس كل ما يشمل
المفهومات باسرها من الامور العامة بل لا بد ان يتعلق به غرض علمي اذ ما لم
يتعلق به ذلك الغرض مع انه شامل لها لا يصح ان يجعل من الامور العامة
بل الاولى ان يعتبر القيد المذكور فيما اعتبر المص في تعريف الامور العامة
اذ من البين ان ليس كل ما هو شامل لاقسام العلة او القسمين منها من
الامور العامة ما لم يتعلق به غرض علمي وقد بقي ههنا شيء وهو ان جميع ما يشمل
العلة او الاثنين منها مما يبحث عنه في الموقف الثاني لا يظهر ان يتعلق به

وحمل على الجميع الذي سبق وان كان الشمول المذكور ليس من الامور
العامة كالنسبة العامة الشاملة للمقولات السبع الوضعية قوله اي ما من
شانه ان يعلم قيل فسر بذلك ليشمل المعلوم بالفعل وغيره فان ما يمكن ان يعلم اعم
من المعلوم بالفعل وغيره فان كثيرا من الاشياء يمكن ان يعلم ولا يكون
معلوما فلو جعل مورد القسمة المعلوم بالفعل لخرج عن القسمة ما يصح ان يعلم
ولكن لا يكون معلوما مع انه اما موجود او معدوم فلا يشمل المقسم كل ما هو موجود
او معدوم وفيه ان المنع كون المعلوم غير شامل لجميع ما هو موجود
ومعدوم اذ المراد به ليس ما هو معلوم للقوى القاصرة ولو سلم انه كذلك
فلا يلزم منه معلوميته بالكنه ولا شك ان المفهومات باسرها معلومة بوجه ما
للقوى القاصرة ولو يكونها ما من شانه ان يعلم فتامل قوله فانه نشأ عن
ذلك اخرانما كان النزاع بين المثبت والنافي للحال لفظيا على ما سيأتي
فلا وجه للرجوع عن ذلك الا ان يقال ان من رجع عن ذلك لم يتفطن بكون
النزاع لفظيا بل الحاكم بذلك غيره فتامل قوله اصلا اي لا تحقق له لا بالاصالة
ولا بالتبع بخلاف ما لا تحقق له في الاحتمال الاول فان المقصود منه ما لا تحقق له اصالة
فما لا تحقق له في الاحتمال الاول اعم منه في الاحتمال الثاني فما له التحقق في الاحتمال
الثاني اعم منه في الاحتمال الاول اذ نقيض الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا
فما سمي بالحال عند الفرقة الثانية مندرج تحت ما له تحقق بخلاف الفرقة الاولى فان
ذلك عندهم تحت ما لا تحقق له مسمى باسم آخر قوله اما باعتبار ذاته اي لا
بتبعية الغير وهو الموجود فالموجود عند هؤلاء ما له تحقق بالاصالة والمعدوم
ما لا تحقق له لا بالاصالة ولا بالتبع وهذا الخلاف في الاحتمال الاول فان الموجود
فيه ما له تحقق بالاصالة والمعدوم ما لا تحقق له كذلك ولا شبهة في ان المعلوم
ينحصر في الموجود والمعدوم على كل من التفسيرين ويظهر من هذا التقرير ايضا
اندراج ما سمي بالحال عند الفرقة الثانية تحت ما لا تحقق له بالاصالة عند الفرقة
الاولى قوله اي له تحقق بعاله وهو الى آن تعريف الحال الذي هو احد قسمي التقسيم
معلوم له تحقق بتبعية الغير واعترض عليه بانه ليس بمانع لصدقه على
العرض اذ هو معلوم له تحقق بتبعية الجوهر الذي هو غيره والحال انه
ليس بحال ودفع ذلك بان المراد بالتحقق بتبعية الغير ان التحقق للغير
اصالة والحال متحقق بتحققه كالحركة بالتبع للجالس في السفينة اذ الحركة بالاصالة
للسفينة وللجالس فيها يحصل بالتبع وكالتحيز الحاصل للعرض الحال في الجسم فانه

حاصل للجسم اصالة وبتبعيته حاصل للعرض والتحيز فيهما واحد ليس
التحيز في العرض كذلك فان له تحيزا وللجوهر تحيزا آخر والتحقق الاول تابع
للتحقق الثاني ومشروط به لا ان التحقق واحد فيهما حاصل بالاصالة للجوهر و
حاصل بالتبع للعرض كما للحال بالقياس الى ما قام به الحال ولقائل ان يقول
ان الصفة الواحدة اعتبارية كانت او موجودة خارجية يمتنع
قيامها بالشيئين فكيف يتصور تحقق واحد بالحال وبما قام به الحال اذا لم
يتحد الحال بما قام به في نفس الامر وكذا الحال في الحركة والتحيز المذكورين
وايضا ان التحقق بالتبع مشترك بين ما هو متحقق في العرض وبين ما هو
موجود في الحال فبأي قرينة يفهم ما هو المقصود وههنا بحث آخر وهو
ان الوجود عندهم حال مع ان التعريف الحاصل من التقسيم غير صادق
عليه والا لزم كون كل موجود متحققا بتحققين وهو محال والجواب انه لا يلزم
ذلك بما ذكر بل يلزم كون تحقق الوجود تابعا لتحقق الغير الذي هو حال
تحقق الغير نفس الوجود لا ان ذلك التحقق تحقق غير فيلزم ما ذكر فافهم
~~ويتفتح عليك ان التعريف للاخر للحال~~ قوله وعرفوه بانه صفة والمراد
بالصفة معناه اللغوي لا الاصطلاحي اعني ما لا يقوم بنفسه مثل الحيوانية
والناطقية حالا وقد انه ليس بصفة اصطلاحا لا يقال ان مثل الحيوانية
والناطقية صفة اصطلاحا وليس بصفة اصطلاحا ما هو الحيوان و
الناطق لا الحيوانية والناطقية والحال هو الثاني لا الاول لانا نقول انهم
لم يفرقوا بين الحيوان والحيوانية والناطق والناطقية واللون واللونية
والقابض والقابضية الا ترى انهم حكموا بحالية الاجناس والفصول
ومن البين ان الجنس الحيوان لا الحيوانية وكذا الكلام في البواقي
وسيتضح لك هذا البحث عليك ان شاء الله تعالى لكن يشكل ذلك بتفسير الاول
بالامور القائمة بانفسها اذ يفهم منه ان الصفة التي يقابلها القائمة
بغيرها الا ان يحمل ~~على التقسيم~~ فتامل واعلم ان التعريف المذكور لا يصدق
على الوجود صدقا ظاهرا اذ المتبادر منه ان الحال صفة قائمة بما اتصف
بالوجود قبل قيام الحال به ومن البين المكشوف ان ذلك لا يتحقق في الصفة التي هي
الوجود قوله لان صفة المعدوم يجب ان يكون المراد بصفة المعدوم ما
لا يقوم بموجود في الجملة بالمسامحة في جواب اعتراض الكاتبي قوله فانها
متحققة باعتبار ذواتها اي لا تتحقق بتبعية الغير على الوجه الذي حقق فان كانت

متحققة بتبعية الغير بمعنى آخر سيما ذكر **قوله** التي يتصف بها الموجود وانما قيد
السلوب بما ذكر لان السلوب التي يتصف بها المعدوم قد خرجت بقوله بموجود في
الطوالع وحدوا الحال بانه صفة لا موجودة ولا معدومة قايمة بموجود
قال الفاضل الاصفهاني بعدما حكم خروج الموجودات في الوصفين
عن التعريف بقوله لا موجودة ولا معدومة اما قوله قايمة بموجود
احتراز عن الصفات التي هي غير موجودة في نفسها وغير معدومة وغير
قايمة بالموجود فيه ان هذا التفسير يقتضي كون بعض الصفات غير موجودة وغير
معدومة وغير حال وهذا مما لم يقل به احد وفي بعض النسخ احترز به عن الصفات
التي هي غير موجودة وغير قايمة بالموجود وانت خبير بان الصفات الغير الموجودة
الغير القايمة بالموجود معدومات ... وقد خرجت بقوله لا معدومة
لا يقال الصفات التي هي غير موجودة وغير قايمة بالموجود صفات الاحوال
اذ هي غير موجودة وغير معدومة وغير قايمة بالموجود فكيف يحكم بانها معدومة
لانا نقول تلك الصفات اما موجودات او معدومات او احوال والاولى
قد خرجت بقوله لا موجودة مع انه لا وجه لاخراجها لكونها موجودات
او صفات غير الموجود لا يكون موجودة والثانية بقوله لا معدومة والثالثة
من افراد المعرف فلا معنى لاخراجها بقيد على ان صفات الحال لا يكون حالا
اذ الحال لا بد ان يقوم بالموجود والحال ليس بموجود ولو اخرج الفاضل
بقوله لا معدومة الصفات العدمية التي يتصف بها الموجود وبقوله قايمة
بموجود الصفات التي هي للمعدومات لم يرد عليه ما ذكرناه لكن ذلك مما لا يقبله
العقل السليم والطبع المستقيم بخلاف فهم المحقق وسبب ذلك عدم قوله بموجود
على باقي القيود فتامل ولا تغفل **قوله** بالصفات النفسية في تعريف الصفة
النفسية اختلاف قال بعضهم ما لا يصح توهم ارتفاعه مع بقاء الذات وقال
الجبائي واصحابه هي ما يقع به التماثل بين المتماثلين والتخالف بين المتخالفين
كالسواد به والبياضية ونسبة الصفات النفسية بصفات الاجناس
قوله في الجملة هذا مما لا مجال في دفع هذا النقض بطايل اذ يندفع النقض الوارد
بالجوهرية المطلقة مثلا ولا يندفع به ما اورد بالجوهرية الخاصة بالمعدوم الثابت
المتحيز في الحال اذ لا يصدق على الجوهرية الخاصة انها قايمة في الجملة بموجود
والفرق بين ما لكانت في الجواز صدق الاول لا الثاني الا ان يقال ان المراد قيامها
في الجملة او قيام نوعها في الجملة بموجود فان قلت تخرج عن الحال الخارجة عن

النفسية لا يصدق على الصفات النفسية بناء على ما مر من قولهم لعينها بهاء
بالاشياء في العدم اذ يفهم من ذلك التعريف ان الحال متحقق بالتبع والقيام
بالمعدوم لا يكون متحققا الا بالاصالة ولا بالتبع قلت انما يرد ذلك لو لم
يقولوا بتحقق المعدوم الممكن وليس كذلك بل قالوا بذلك اذ عندهم التحقق
اعم من الوجود كما [illegible] لثبوت الجوهرية الثابتة بالمعدوم المتحقق في
الخارج منفكة عن الوجود متحققة بتبعية تحقق ذلك المعدوم على ان
الجواب الذي يدفع به النقض المورد على التعريف الصريح يدفع به النقض
الوارد على التعريف الضمني الخارج عن التقسيم فانهم **قوله** المساوي
للممتنع في كون المنفي مساويا بالممتنع بحث اذ المنفي اعم مطلقا عندهم من
الممتنع بناء على انهم قالوا بثبوت بعض الممكنات المعدومة دون بعض و
باختصاص المعلوم في المنفي والثابت على ما يدل عليه كلامهم هذا فما لا يكون
ثابتا من الممكنات منفي وليس بممتنع ولذا نقض دليلهم على ثبوت
المعدوم الممكن بالخيالات كجبل من ياقوت وبحر من زيبق اذ من البين
ان الخيالات ممكنات ونسبناه في الكتاب ما يدل على ان الثابت في
العدم من الممكنات لا يكون الا البسايط فلزم بمقتضى الاختصاص المذكور
كون الممكنات المعدومة المركبة منفية قال الشارح في حاشية شرح الطوالع
ان المراد بالممكنات المعدومة الثابتة في العدم البسايط ومن البين ان
كل ممتنع منفي فظهر مما قررناه اعمية المنفي مطلقا من الممتنع وقد بقي هاهنا شيء
وهو ان بعض المعتزلة قالوا بثبوت تحقق التركيب في العدم وبذلك سيف
وعلى راسه قلنسوة ولا اخفاء في عدم تحقق الا المركب وسنبين ذلك
هذا البحث وضوحا **قوله** لاختصاصه بالممتنع فيه بحث اذ عرفت ان المنفي اعم
مطلقا من الممتنع لصدقه على بعض المعدومات الممكنة كالخيالات
وعدم صدق الممتنع عليه فلا يصح الحكم باختصاص المنفي بالممتنع اذ يستلزم
ذلك ان يكون كل منفي ممتنعا وليس كذلك وهذا ان جرينا على ما هو المشهور
بين الجمهور من معنى الممتنع والمعلوم تعدير ان يفسر الممتنع بما يلزم منه
اختصاص المنفي بالممتنع فلا نزاع لنا في ذلك لعل الشارح اخذ الحكم
بمساواته للممتنع من هذه العبارة اعني قوله لاختصاصه اذ يفهم منه
ان كل منفي ممتنع ومن المعلوم ان كل ممتنع منفي غاية ما يمكن في توجيهه ان
المراد بالممتنع اعم من الممتنع بالذات والممتنع بالغير والتزم ان الممتنع بالغير

١

من الممكنات عندهم لم يطلق الاعلى الاحق له في نفسه منها فما هو متحقق
في نفسه من المعدومات الممكنة لا يكون ممتنعا بالغير فعلى هذا يصح الحكم بخصاص ص
المنفي بالممتنع ومساواته له وهذا غير بعيد بعد ما نا على تقدير علم الكل
بالممتنع لذاته في تفسير المنفي واما على تقدير ذلك كما وقع في عبارة بعضهم
خلاف فهم • واعلم ان المراد بقوله المنفي اخص ان اثباته ان الثابت اعم
مطلقا من الموجود والمعدوم الممكن ولا يشتبه على ذي فطنة سليمة ان ذلك
انما يتم لو كان اعم المعدوم من المنفي ابين من اعم الثابت من الموجود
والمعدوم الممكن وذلك بحل بامن قوله لئلا يتوهم بناء على اقامة قيد المقسم مقام
والحكم بان كل قسم يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم قوله حقيقة • وان كان الحكم
ذلك نظرا الى اقامة قيد بدله قوله فيقول • ٫٫ بهم من ظاهر هذا الكلام م
ان ما هو موجود في الاحتمال الثالث ينقسم في الاحتمال الرابع الى الموجود
والحال مع انه ليس كذلك اذ ما هو حال في الاحتمال الرابع داخل تحت المعدوم
في الاحتمال الثالث الا ان المقسم في هذا الاحتمال ان ما له كون مطلقا في الاعيان
فهو منقسم الى الموجود والحال والمقسم في الاحتمال الثالث ان ما له كون اصالة له
في الاعيان فهو موجود قوله وعلى الثاني • ولا يخفى عليك انه لا يظهر في الاحتمال الثاني
تناول الثابت للموجود والحال بل ظهر تناول المتحقق لهما الا ان يقال بمساواة
المتحقق للثبوت عندهم تم قوله اي الممتنع • فقد ظهر لك مما ذكرناه ان تفسير المنفي
بالممتنع تفسير الاعم بالاخص ولا يشتبه على ان تناول المعدوم للشيئين المذكورين بين
ليس مما اختص بالمذهبين الاخيرين بل هو متناول لهما على المذاهب الاربع
الا ان المقسم مما لا يشتبه على المناظر قوله ما يمكن ان يعلم • فان قلت ان ما يمكن ان
يعلم معلوم بوجه اذ المجهول المطلق لا يصح تقسيمه وكل ما هو معلوم موجود في
الذهن فيكون ما يمكن ان يعلم موجودا من الموجودات الذهنية فكيف
يجوز تقسيمه الى المعدوم الذي لا يصدق عليه والى الموجود المنقسم اليه و
الى الموجود الخارجي اذ يلزم من ذلك جعل احد المتباينين قسما من الاخر
وجعل فرد من الشيء منقسما اليه قلت لا يمكن ان يعلم مفهوما وعارضا
اعني كونه معلوما وتقسيمه الى اقسامه باعتبار الذات والمفهوم لا باعتبار
العارض وكونه ما يمكن ان يعلم مباينا للمعدوم والموجود الخارجي وفردا
من الموجود ~~الخارجي وفردا من المعدوم~~ الذهني باعتبار عروض
المعلومية لا باعتبار مفهومه وذاته ورب مفهوم له نسبة الى مفهوم اخر
باعتبار نفسه وذاته وله نسبة اخرى الى ذلك المفهوم باعتبار عارض من العوارض ص

كمفهوم

٤

كمفهوم الكلي فانه شامل للكليات الخمس باعتبار كونه جنسا وعرضا عاما لها
فذلك المفهوم من حيث الذات شامل للكليات وباعتبار كونه جنسا
او عرضا عاما لها مسوق اما للجنس او العرض العام ونظيره في المفهومات الكثيرة
انه يحصى قوله وهو المعدوم • ولا خفاء في ان القول بالوجود الذهني يستلزم كون
المراد بالذهن ما يشمل المبادي العالية وغيرها يقتضي ان يكون للمعدوم فرد في
نفس الامر فالتقسيم اليه والى الموجود بمجرد نظر العقل لا باعتبار نفس الامر والواقع
قوله وامتيازه عن غيره • حقيقة المراد بامتيازه عن الغير الامتياز عن الغير
في الجملة لا عن جميع الاغيار اذ ليس كل موجود ممتازا عن كل ما يغايره بحسب
الحقيقة المقابلة للهوية بدليل قوله فان الجزء مع ذلك الخ قوله والا فهو الا
الموجود • لا يخفى عليك ان التقسيم المذكور في الحقيقة تقسيم الى الكلي والجزئي و
ذلك انما يصح لو كان الجزئي مساويا للموجود الخارجي والكلي للموجود الذهني
وظاهر انه ليس كذلك فافهم • قد يقال ان الموجود الذهني شامل لجميع ما وجد
في الخارج فكيف جعل الثاني قسيما للاول ودفع ذلك بان التقسيم باعتبار
الحيثية لا باعتبار الذات ومنهم من حكم بان الموجود الخارجي شامل لجميع
ما وجد في الذهن على عكس ما تقدم بناء على ان الذهني موجود في
الخارج وكل ما وجد في الموجود الخارجي فهو موجود في الخارج
فتقسيم الموجود اليه والى الموجود الخارجي غير صحيح ودفع ذلك بان مبنى هذا
الكلام على توهم فاسد وهو ان الخارج ظرف للوجود كالبيت للمحقق و
الذهن ايضا كذلك كالحقة للدرة فيلزم حقيقة ان ما وجد في الخارج
ومنشأ ذلك التوهم ملاحظة جانب اللفظ واستعمال كلمة في التي تدل على الظرفية
مدخولها واما اذا نظر الى جانب المعنى وعرف ان المراد بالوجود في الخارج
هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام وبالوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي ليس كذلك ظهر سقوط ذلك التوهم بالكلية
الا ترى انه اذا قيل الموجود في الذهن موجود غير اصيل والذهن موجود
بوجود اصيل لم ينتظم ما يفيد ان ما هو موجود في الذهن موجود في الخارج • واعلم
ان مراد الحكماء بالذهن في قولهم الموجود في الذهن المقابل للموجود في
الخارج ليس النفس الناطقة نفسها وقواها بل يشملها والمبادي العالية وبالموجود
فيه اعم من ان يكون كليا او جزئيا ماديا كان او غير مادي معان او ذوات
والمقصود ان كل ما وجد في الذهن بوجود غير اصيل فهو موجود ذهني و

او باعتبار الحيثية صح

في الذهن موجود صح

بوجود صح

بالمنع لا صح

كل ما ليس كذلك فهو موجود خارجي على ما سيحققه الشارح لان
كل ما تحقق في الذهن مطلقا فهو موجود ذهني وكل ما وجد في خارج
الذهن فهو موجود خارجي كما يفهم ذلك من ظاهر عبارة الفاضل الاصفهاني والظ
ان التوهم هذا نشأ من جانب الشارح اي لفظي الموجود الذهني والموجود
الخارجي والعبرة على المعنى في الاصطلاح على ما قررنا في دفع الاعتراض السابق هذا ص
قوله فان الذهن لا يدرك الا الامور الكلية الخ بحث ههنا ان المراد بالذهن
ما يشمل المبادي العالية وان فلا قال بعض الافاضل توجيه الحصر ان لا يدرك
الا الكليات بالذات لا بالالة لان ادراكه بحصول المعلوم فيه لا في آلته وانما قلنا
ذلك لان مدرك الجميع هو النفس الكلي بالذات وللجزئي بالالة انتهى كلامه وفيه نظر
اذ النفس ليدرك الجزئيات الغير المادية بالذات لا بالالة كالجزئيات الغير
بذات النفس على ما هو المقرر فيما بينهم وايضا يكون منع كلام الشارح على
تقديره ان الموجود ان لم يتميز بهوية كان موجودا فههنا ان الذهن لا
يدرك الا كليا بالذات وجزئيا بالالة وهو كلام في غاية السماجة يفهم من
له ذوق في ادراك اساليب التراكيب على ان المفهوم من كلام ذلك الفاضل ان
المراد بالذهن هي النفس الناطقة وقد عرفت حاله قوله وبان الجزئيات المدركة
هذا على سبيل التمثيل والا لم يختص الموجودات الذهنية المتميزة بالحقيقة والهوية
في ذلك قوله وبان المدرك لي نقول ان المراد بالموجود الذهني ما يمتاز عن الغير
بالحقيقة ولا يمتاز بالهوية اللاحقة باعتبار التحقق الذهني والجزئيات المدركة
بالحواس وان امتازت عن الغير بالحقيقة والهوية لكن ليست تلك الهوية
باعتبار التحقق الذهني اذ امتيازها بالحقيقة والهوية التي ينضم اليها باعتبار ر
التحقق الخارجي قوله والفرق ظ اي الفرق بين ان يكون الشيء ممتازا في الخارج
بماهية وهوية ممتازا الا على وجه ينضم في الذهن تشخص الى ماهية وبين ان
يكون الشيء ممتازا في الذهن بماهية وهوية ينضم اليها فيه ظاهر اذ الهوية في
الصورة الاولى ليست ذهنية وههنا وفي الصورة الثانية ذهنية والمعتبر في
تحقق الموجود الذهني عدم تحقق الهوية الذهنية وذلك لا ينافي تحقق الهوية
في الصورة الاولى قوله وكل ذلك تعسف اما الاول فلان قوله فان الخارج
مع ذلك اي مع الامتياز بالحقيقة بهوية متخصصة ظ في التغاير الذاتي بين
الحقيقة والهوية الشخصية لان الامتياز بالحقيقة غير الامتياز بالهوية غير
ذاتيه ولذا قيل انه في الحقيقة بالكلية واما الثاني فلان المستفاد من كلام
المقـ

المقـ ظاهرا ان كل ما لا يمتاز بالهوية مع الامتياز بالحقيقة فهو موجود ذهني
وذلك لا يصدق على الجزئيات المذكورة والتقييد المذكور مما لا يستفاد
من عبارة المقـ استفادة ظاهرة على ان تلك الجزئيات يلحقها الهويات
الشخصية باعتبار التحقق الذهني واعلم ان المستفاد من تقرير الشارح
ان الموجود الذهني عبارة عما يمتاز عن غيره بالحقيقة ولا يمتاز عنه بالهوية
اللاحقة باعتبار التحقق الذهني وفيه مسامحة اخذ التعريف في تعريف نفسه ولكن
الجواب المذكور على تقدير تسليم صحته انما يدفع الاعتراض عن المادة المذكورة
لا عن جميع ما يرد به النقض فتامل قوله يترتب عليه اي الموجود بواسطة الوجود
آثاره اي آثار ذلك الموجود واحكامه سواء كان ذلك الترتب بسبب الوجود
في الذهن او خارجه لدخل في الموجود الخارجي بعض ما قام به كبعض الكيفيات
النفسانية وههنا بحث وهو ان التعريف المذكور صادق على الموجود الذهني
اذ له وجود يترتب عليه آثاره واحكامه كالعوارض التي تعرض للاشياء
بواسطة وجودها الذهني مثل الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية وغير
ذلك مما يعرضها عروضا عقليا وهو الذي يسميه الحكماء بالمعقولات الثانية اذ
عروضها ليس الا باعتبار حصولها في العقل قال بعض الفضلاء المراد بالآثار والاحكام
هي الآثار والاحكام المختصة والا فللموجود الذهني آثار واحكام لكن لا يختص بها
يوضحه انتهى كلامه لا يخفى على العاقل ان ما ذكره بعد تسليم انه مستفاد من عبارة
الشارح انما يفيد لو لم يكن للموجودات باعتبار وجودها الذهني آثار واحكام
مختصة بل جميع ما يترتب على الاشياء باعتبار حصولها في العقل ليس مختصا بالموجود
الذهني الخاص ولا يليق ان يصدر مثل هذا الكلام عن عاقل فضلا عن فاضل اذ الانسان صح
يوجد ما لا يترتب على الموجود الا باعتبار حصوله في العقل ككشف كنه ماهية للحيوان
الناطق الموجود في الذهن وذلك مختص به وقد نقل عن بعض المدققين ان
المراد بكون الوجود بحيث يترتب على الموجود بسببه آثار واحكام ان يكون
الموجود بسبب ذلك الوجود فاعلا لتلك الاحكام ولا يخفى عليك ان ما ذكر مع انه لا يفهم
من العبارة فيها ظاهرا انما ينفع لو كان جميع الموجودات الخارجية بحيث نها
يترتب بوجودها الآثار والاحكام على وجه يكون تلك الموجودات بواسطة وجودها
فاعلة لتلك الآثار والاحكام ولم يكن في الموجودات الذهنية باعتبار وجودها
العقلي موجود بتلك المثابة والحكم بمطابقة الحكمين محل تامل بل نقول قالوا ان الهيولى
لا يكون فاعلا من وجه ومنهم من قيد الآثار والاحكام بالخارجية والكل بالآثار والاحكام م

حقيقة الاتحاد والاحكام الخارجية لا ينكشف عند العقل الا مقيسا الى الوجود الخارجي فبه شائبة الدور وايضا الظاهر ان المراد بالاثار الخارجية الموجود الخارجي فيلزم ان يكون كل موجود خارجي بحيث يترتب عليه بوجوده موجود خارجي لوجوب صدق التعريف على كل ما صدق عليه المعرف وهو ممنوع ولو سلم لزم من ذلك ترتب الموجودات الخارجية الى غير النهاية الا ان يقال المراد بالخارجية ما وقع في الخارج فالنفس الموجود وجوده ويمكن ان يقال انه لا يلزم ترتب تلك الموجودات الخارجية الا على مذهب الحكماء لجواز ان يكون ذلك الترتب على سبيل التعاقب دون الاجتماع كما قالوا امثل ذلك في استعداد الهيولى العنصرية وما يترتب عليها واستحالة التسلسل عندهم مشروط بان يكون جميع اجزاء السلسلة مجتمعة معا واعلم ان صدق التعريف المذكور على الموجود الذهني على تقدير ان يكون قوله يترتب الخ وصفا كاشفا للموجود اصلا على ما هو الظاهر واما اذا ابين للوجود الاصيل معنى لا يتحقق ذلك المعنى في الوجود الذهني فلا يجب على ذلك التقدير **قوله** لذاته فيه للنفي والنفي لا للقبول ولا للعدم والمراد ان واجب الوجود موجود في الخارج انتفى عنه لذاته قبول العدم بخلاف الموجود الممكن فانه انتفى عنه قبول العدم لا لذاته بل لما يوجب وجوده اعني علته التامة فانه يجب وجوده ويمتنع عليه قبول العدم باعتبار كون علته التامة موجودة لا لذاته وانت تعلم ان المتبادر على هذا الوجه انما هو من ما انتفى عنه لذاته قبول العدم وما انتفى عنه قبول العدم لا لذاته لا بعينه وبين ما يقبل العدم ويحتمل ان يكون المراد بخلاف الموجود الممكن فانه يقبل العدم لذاته وان كان قبل قبول الممكن العدم ليس بذاته بل لاجل علته اعني عدم وجود علة الوجود قلت ليس معنى قبول العدم ههنا التام الذي يحصل بعد الطريان بل الصلاحية ولا اشكال ان الممكن يصلح لذاته العدم والواجب لذاته انتفى عنه لذاته تلك الصلاحية وقوله ونعلم معناه على ما هو الحق اللائق بالمقام او يعلم لذاته ومن البين ان الملازم لهذا المعنى انما هو ثابت في الوجهين في الاحتراز بقوله لذاته في قوله ان لا يقبل العدم لذاته واما التعرض بان واجب الوجود عند الحكماء وجود بحت وهو عندهم من المعقولات الثانية وهي معدومة بل ممتنعة فكيف لا يقبل العدم لذاته فموضعه اللائق به سيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** اذ لا ممكن بالغير مقتضى العقل ان يكون الامكان كالوجوب والامتناع على قسمين امكان بالذات وامكان بالغير وهاهنا بين على امتناع الامكان بالغير المحض الممكن في الممكن بالذات **قوله**

دار بدیه اهو
الخ من ذلك

سوار

سواء لم يوجد في محل وهو الجسم والهيولى والعقل والنفس او وجد في محل وهو الصورة الجسمية والصورة النوعية ولا شبهة في ان الجوهر على هذا المعنى لا يطلق على الواجب لكونه قسما من الممكن المقابل للواجب **قوله** احتراز عن الصورة اخذه الفاضل الاصفهاني بهذا القيد الهيولى باعتبار ملاحظة انه وقع في تعريف الموضوع فاحترز به عما سمته المحل وليس بموضوع وقد احترز به المادة الصورة باعتبار ملاحظة انه وقع في تعريف العرض فاخرج به ما سماه الموجود في المحل وليس بعرض ~~فاخرجه المادة المقابلة~~ وكلا الاعتبارين له وجه **قوله** والمادة غير مقوم اذ المقوم هو المحتاج اليه في وجود الشيء والصورة وان احتاجت الى الهيولى في تشخصها لكن لا تحتاج اليها في وجودها بخلاف الهيولى فانها محتاجة الى الصورة في بقائها فاحتاجت اليها في وجودها اذ هي الموجود المستمر الى الزمان الثاني **قوله** والموضوع والمادة لا يشتبه على احد ان المادة انما تباين الموضوع اذا لم يتحقق لها صفة موجودة في الخارج لاستلزام تحقق الصفة الموجودة لها ان يكون موضوعه والحكم بعدم الصفة الموجودة لها لا يخلو عن بعد على انهم صرحوا بان الهيولى قابلة للكيفيات الاربع ولا يتصور ذلك الا بعروضها لها فيندرج موضوعيتها وكونها باعتبار حلول الصورة فيها مادة وباعتبار حلول الاعراض فيها موضوعه فهي من حيث هي مادة مباينة لها من حيث هو موضوعة محل تامل **قوله** اذ لا يثبتون الموجود الذهني والمراد بالمتكلمين ههنا اكثرهم اذ قليل منهم كالامام الرازي قائل بالوجود الذهني **قوله** احتراز عن العرض فان قلت الاشارة المذكورة في التعريف قبل التقييد بكونها حسية معنى يشمل الاشارة العقلية والاعراض وان كانت حسية قابلة للاشارة العقلية بالذات فلا وجه لاخراجها عن التعريف بهذا القيد مع شموله للاشارة العقلية بالذات الموجودة فيها قلت المراد ان التعريف لو لم يشمل على ذلك القيد بل اكتفى فيه على باقي قيوده لصدق على العرض اذ هو قد يشار اليه اشارة حسية فلا يخرج احد ذلك القيد فيه احترازا عنه وليس المراد ان المشار اليه صادق على العرض وحمله بالذات حتى يقتضي فيه التعريف بغير صادق عليه فيخرج عن التعريف بدون ملاحظة قيد الحسية ولا يخفى ان هذا هو الظاهر من عبارته قدس سره

بتقدير ان يقال معنى العبارة ان المتحيز بالذات هو المشار اليه اشارة حسية
بالذات ومن البين ان قوله حسية لو لم يقيد بقوله بالذات لصدق التعريف
على الوضع فيفيد به احترازا عنه ولا شك ان الاولى على هذا التقدير ان يبين
فائدة قيد الحسية قبل بيان فائدة قوله بالذات لكن لما وقع لفظ بالذات متقدما
على لفظ الحسية قدم بيان فائدته على بيان فائدتها والامر في ذلك سهل ولو كان
الشارح في التعليل فانه قابل للاشارة الحسية على سبيل التبعية لكان اولى
بما قررناه من الوجهين فتأمل **قوله** على تقدير وجودها لا شك ان الواجب تعالى مجرد
فلا وجه لقوله على تقدير وجوده في الاحتراز بقوله حسية عن المجردات ودفع
بانه احتراز عن المجردات الحادثة اذ المجردات القديمة قد اخرجت بقيد الحدوث
اذ المتحيز بالذات قسم من الحادث **قوله** كما صرح به اي بان ما ذكر تفسير للحلول في
المتحيز بقوله فهذا ان المتحيز بالذات وايضا اعتبار قيد الحدوث في الحال في
المتحيز بالذات يخرج صفات الواجب تعالى اذ هي قديمة لا يقال ان الاشارة في
عبارته غير مقيدة بالحسية فتشمل الاشارة العقلية فيتناول تعريف الحلول حلول
صفات واجب تعالى لانا نقول لا يصح اطلاق الاشارة بمعنى التعريف على حلول
صفات الواجب تعالى وانما يتحقق ذلك لو كانت الاشارة العقلية الى المجرد عين
الاشارة الى حال فيه وليس كذلك اذ العقل يميز كلا منهما عن الآخر بخلاف ما حل
في الاشياء المادية فان الاشارة الحسية اليها عين الاشارة الى ما حل فيها لو سلم
عدم تميز الحس بينهما على ان ما ذكر على تقدير التسليم امر حدسي لا تحقيقي ولا اعتماد
في ان ما ذكر سابقا بعيد ان الاتحاد لا يتم الا بالحسية الا ان يقال ذكره
لتحقق المفهوم لا للاحتراز **قوله** بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شيء باخر
بحيث يصير بسبب ذلك الاختصاص الشيء نعتا وذلك الآخر منعوتا ويصح
ان يشتق من النعت ويحمل على المنعوت حمل المواطاة وبعضهم جعل قوله وتوصيف المتصل
بالناعت مجازا لا حقيقة **قوله** وهو المسمى بالمجرد لا شبهة في ان ما يسمى بالمجرد عند
الحكماء بعضه حادث وبعضه قديم فكيف يصح حمل المجرد قسما الى حادث بالمعنى المذكور المقابل
للقديم بل المراد ان ما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه يسمى بالمجرد مع قطع النظر عن ملاحظة
الحدوث وفيه بعد يكفي خفي على ذي تلك بعد ان يقال المعنى ان المتكلمين يسمون ذلك
بالمجرد وليس المراد انه هو مسمى بالمجرد عند الحكماء او يقال المراد ان لفظ المجرد يطلق

علیه

عليه عند الحكماء لا ان ذلك اللفظ وضع له حتى يرد انه اعم من ذلك القسم والظاهر
التسمية على معنى الاطلاق سائغ فيما بينهم على الوجه الاول كما عرفت واعلم ان
المراد بالمجرد ما هو مجرد عن المادة سواء كان ذاتا او صفة فلا يتجه ان يقال ان ما
حل فيما لا يكون متحيزا وما لا حالا فيه لا يكون متحيزا ولا حالا فيه مع انه لا يسمى مجردا اذ
المجرد لا يكون ذاتا كما في الاصطلاح **قوله** لم يثبت وجوده فيه ان ما لا يكون متحيزا
بالذات ولا حالا فيه قسم من الموجود الخارجي على ما يقتضيه عبارة المتن فكيف
يصح قوله وما ليس متحيزا ولا حالا فيه لم يثبت وجوده عندنا والجواب ان التقسيم
المذكور بحسب المفهوم يعني ان الموجود الخارجي الذي كان اول شامل لهذه الاقسام
الثلاثة عند العقل مع قطع النظر عن الواقع ونفس الامر صحيح لو لم يوجد غير الامور
الثلاثة للتقسيم المذكور لبعض المتكلمين وبعضهم قالوا بالمجردات الحادثة والحكم بان
ما ليس متحيزا ولا حالا فيه ليس بموجود للبعض الآخر منهم خلاف الصحيح
ظاهر عبارة المتن **قوله** لشاركه الباري تعالى في هذا الوصف فيه ان هذا الوصف
ان اعتبر فيه الحدوث كما يستدعيه سياق الكلام منع الملازمة وسنده بين وان لم
يعتبر فيه ذلك يلزم ان لا يكون الصفات القديمة للواجب موجودة بل يلزم ان يكون ممتنعا
لكونها غير متحيزة بالذات ولا حالة فيها مع ان ذلك خلاف ما اعتقدوه فيكون الدليل
المذكور منقوضا بها فاذا تأملت فيما ذكرناه انكشف عليك اختلال في الدليل الذي
ابطلا **قوله** ويلزم التركيب اي استحالة تركيب الذي جميعه من الجنس والفصل مبني
على ما اشتهر فيما بين القوم من ان المركب من الجنس والفصل لا بد ان يكون مركبا
في الخارج والتحقيق ان لا حد للبسائط الخارجية مع ما سيجيء في بحث الماهية و
لا يلزم من ذلك احتياج نوعه الخارجي الى الجزء اذ لا جزء له في الخارج واحتياج النوع
العقلي المركب الى اجزائه العقلية لا يؤثر في احتياج الذات المقدسة في الخارج وان
كان المتكلمون حكموا بان تركب الواجب خارجا و ذهنا يوجب احتياجا جوهريا على ما سيأتي
في بحث الوجوب الذاتي هذا على تقدير ان يكون الوصف المذكور طبيعة جنسية
واما اذا كان طبيعة نوعية فلا استحالة ايضا في كون الواجب تعالى مركبا من الماهية
والتشخص اذ التركب منهما عقلي لا خارجي والاحتياج المستحيل اللازم من التركيب
انما هو من ضروريات التركيب الخارجي على ان المتكلمين اختاروا كون التشخص
الواجب زائدا على ماهيته وذلك يقتضي تركب الواجب منهما لا بطلان لا يلزم من كون ذلك
الوصف طبيعة نوعية تركب الواجب من الماهية والتشخص وانما يلزم ذلك لو
كان التشخص جزءا من الشخص فليس كذلك لانا نقول لو سلم ذلك لما يتحدى المستدل العاقل
ذكره

مكنة

البسائط

اذ يستلزم ذلك منع لزوم تركب الواجب مما ذكره واعلم ان المراد بالامتناع
في قول من جزم بامتناعه الامتناع بالذات لا الامتناع بالغير اذ لا يحصل المقصود
باثبات الامتناع بالغير لاستلزامه تركب الواجب على ما زعمه تمامية المشاركة وما به
المخالفة فعلى هذا الوجه قيل لو امكن لشارك الباري تعالى كان الصدق بما قصدنا ان لا
مدخل لخصوصية الوجود في ترتب ما ذكر الا ان يقال رتب اللازم المذكور على
ما ربتنا لتنفي الامكان اذ الممكن لا يلزم من فرض وجوده محال بل نقول امتناع
ذلك القسم لا يدفع التركب بل يلزم على تقدير الامتناع تركب الواجب مما به المشاركة
وما به المخالفة ايضا وانما يدفع ذلك لو كان المفهوم الذي فرض اشتراكه بين
الواجب وفي ذلك القسم غير مشترك عقلا على تقدير امتناعه عن غيرها حيث كان
ذلك غير الواجب على وجه لا يحتاج في تميزه الى غيره مع انه ليس كذلك الا يرى
الى ان المتكلمين ذهبوا الى كون تشخص الواجب زائدا على ماهيته مع امتناع
فرد اخر تحت تلك الماهية خارجا لا عقلا وفي ذلك يعيض تركب الواجب
عنهما ولا خفاء ان هذا انما يلزم على تقدير كون التشخص جزءا من التشخص
لا غير **قوله** اخص صفات الباري قال بعض الافاضل لا خفاء في ان العلم
التفصيلي لا يمكن من الخصوص الحقيقي بل من الاضافي والاخص ههنا ما هو
من الخصوص الحقيقي انتهى كلامه يعني ان الخاصة حقيقية واضافية وكذلك
الخصوص الذي اشتققنا منه والوصف المذكور خاصة حقيقية له تعالى لا اضافية
وفي خصوص الخاصة الحقيقية لا يتصور التفضيل مثل ان يقال الضحك اخص
بالانسان وذلك يقتضي ان لا يكون الخاصة الحقيقية خاصة حقيقية لا ما فهمه
من عبارته لكن ذلك مما لا يخفى عن مثله فيشعر ان المراد بكونه اخص صفاته
ليس ما قصده بل المراد انه خاصة حقيقية لها زيادة مدخلية في ترتب
الاثار المتفرعة عليه تعالى على زعم المستدل وهذا كما يقال الابرة من الالات
المخصوصة بالخياطة مثلا انها اخص الات الخياطة بواسطة ان لها زيادة
دخل في تفرع احكامها وقول الشارح في حاشيته شرح التجريد حيث قال
المقام ما بعد حدوا حد الوجود خص بالذكر من صفاته العليا ما هو اخص به تعالى
اعني الوجوب الذاتي لانطوائه على سائرها اذ هو معدن لكل كمال و
مبعد عن كل نقصان كما لا يخفى يعين ان المراد بقوله اخص صفاته ما ذكرنا
الا ان قول الشارح فيما سيأتي في التعليل اذ لا اشاركه فيها غيره يدل على
المراد بالاخص هو الخاصة الحقيقية بدون ملاحظة قيد اعتبرناه فيه وفيه تأمل

على ذلك

٦

على ذلك الدليل لم يحث سيكشف حاله وما قيل من ان عبارة المقصد اعني
قوله فلو شاركه فيه غيره مساوية لعبارة الشارح في ذلك الا انه يفهم مما
يظهر بطلانه بادنى تأمل **قوله** لا يجاب ذلك السائل الا به فيه ان السؤال
المذكور انما هو بما هو او باي شيء هو المميز ذاته او في عرضه وذلك
الوصف لا يصلح ان يكون جوابا عن الاول وفي الثاني الثالث وفوعه
جوابا عن الثاني اسلم مما التركيب المنزه الواجب تعالى عنه وجوابا عن الثالث
يمنع الحصر المستفاد من قوله الا به ولا يخفى عليك ان اطلاق الوصف
ههنا على ما اطلق عليه بحسب الاصطلاح بخلاف اطلاق الوصف في الوجه
الاول فان ذلك الاطلاق بحسب اللغة فعلى هذا الوجه الثاني ينافي الوجه الاول
قوله المشاركة الحقيقية اذ المشاركة في مثل المفهوم يوجب المشاركة
الحقيقية **قوله** فيلزم ان ما تقدم الحادث مع انه يلزم التركيب في الواجب
وههنا بحث وهو ان مشاركة الواجب للحادث في حقيقة لا يستلزم
احد الامرين المذكورين لجواز ان يكون منشأ اتصاف الواجب بالقدم
ومنشأ اتصاف الحادث بالحدوث تشخص الواجب وتشخص الحادث
لا الحقيقة المشتركة بينهما فرضا الا ترى ان المتكلمين حكموا بان الوجود المطلق
طبيعة نوعية [illegible] وجود اشد الخاصة مع ان الوجود في الواجب
قديم وفي المم[illegible] [illegible] ان على الاتصاف بالقدم ليس طبيعة
الوجود المطلق الذي [illegible] نوعية بل التشخص الذي يمتاز به وجود
الواجب عن وجود الممكن وكذا الاتصاف بالحدوث تشخص الممكن
المميز له عن غيره **قوله** سيما يعني ان المشاركة بين الشيئين في وصف سلبي
لا يقتضي استلزام التركب من المشاركة بينهما في وصف ثبوتي **قوله** اما الوجوب
الذاتي الظاهر ان هذا اشارة الى المقصد ان الاخص صفاته غير خارج من
هذه الثلثة والاشك ان السكوت ان اخص صفاته تعالى واحد من هذه
الثلثة انما يناسب اذا كان المراد بالاخص ما ذكرناه لكن قوله فيما
بعده تعليل الشارح بقوله اذ لا يشاركه فيها غيره اعني كون الاخص بمعنى
الخاصة الحقيقية اذ لا يصلح ان الكل واحد من الامور الثلثة خاصة له تعالى فلا
وجه لقوله اما الوجوب الخ على ذلك التقدير وحمل الكلام على المنفصلة مانعة الخلو
انما يصح لو لم يكن له تعالى غير الصفات المذكورة خاصة اخرى مع انه ليس كذلك
وايضا لا وجه لمنع اخصية الصفة التي كان النزاع فيها اذا كان المراد بالاخص ما
يفهم من عبارة الشارح فافهم واعلم ان القدم ليس اخص صفات الواجب
سواء كان المراد به خصوص المستفاد من قول الشارح اذ لا يشاركه غيره او غيرها
او فهمناه اذ الصفات الحقيقية له تعالى متصفة بالقدم والقول بان المراد بالغير

كونه اخص ههنا انما هو باعتبار الاتصاف بالنفس وكونه مستولا لصفات اخرى يكون تمويها منه باعتبار شمولها ولها ولغيرها فيرجع الى الخاصة الحقيقية وقد اعترضنا فيه بان ما نقل عن الشارح انما يدل على ما ذكر لو كان قوله لانطوائه يدل عليه لكونه اخص واما لو كان دليلا لقوله خص فلا وقد يقال ان ذلك مسلم انه كذلك على ما هو الظاهر لكن فيه ما لا يخفى وفي هذا الموضع بحث اعرضنا عن ذكره مخافة التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

قوله لا يشاركه فيها غيره ما هو مصطلح المشايخ لا يجدي نفعا لكون النزاع باقيا في معنى ما ذكر الا ان هذه المناقشة انما تتاتى اذا كان الجواب ممن قال بعدم الصفة الحقيقية واما المجيب اذا كان الحكيم القائل بان للقدم معنيين ذاتي وزماني والمراد بالقدم ههنا هو الزماني اذ كان العبارة مطلقة او المتكلم الذي لم يقل بقدم تلك الصفات فلا ورود لتلك المناقشة قوله اي تعريف الوجود وكون المقصد الاولي تعريف الوجود غير تام الا بتكلف بعيد لا يخفى على المتامل قوله لا يتصور لا بداهة ولا كسبا هو ممتنع التعقل على ما سيأتي بيانه قوله استدلالات لم يبين على تقدير كونه كسبيا من الكسبية والبداهة والظاهر انه لم يختلف في ذلك بل يحكم جميع من قال بكونه كسبيا بكون الحكم بديهيا قوله فلا يكون بديهيا قد يتكلم في امثال هذا المقام بانه ان اريد ان احتياج الجزء الى نظر يستلزم احتياجا اخر للكل كذلك فهو مسلم وان اريد ذلك الاحتياج بجزء احتياجه والكل تبعا فلو سلم ذلك فلا تم اذ ذلك كان في نظرية الكل وان اريد به معنى اخر فلا بد ان يبين اولا حتى يتكلم عليه نفيا او اثباتا ولا يجاب عن الدليل المذكور بان لنا وجودات تصوره نظرية فيستدعي نظرية تصور الوجود المطلق اذ نظرية الكل يستدعي نظرية جميع اجزائه كما هو المشهور قوله فلا بد من الانتهاء يعني عن ان يكون واسطة بين تصوره وجودي على تقدير كونه كسبيا وبين ما يكتسب منه ذلك التصور ... او كسبية الاكتساب قوله يلزم من وجوده وجوده اي من وجود ذلك الدليل لا خفاء في ان المراد بوجود الدليل ههنا هو الوجود الذهني بدليل قوله يتصور وجودي اذ المستلزم لتصور المدلول انما هو تصور الدليل الذي هو وجوده الذهني ويمكن الاستدلال ببداهة الوجود الذهني المعتقد للدليل وذلك انما يصح اذا كان المستدل بالدليل المذكور من القائلين بالوجود الذهني وهو ليس بكاف على ان ما لا بد منه دليل علم ضروري ابتداء او انتهاء وليس العلم بذلك العلم مما لا بد منه مع ان المقصود انما يتم به كما اشار اليه بقوله فانه اذا كان وجود ذلك الدليل متصورا وهذا بعينه ما سيصرح به ان يرجع جواب قوله فان قيل الموقوف على الدليل وستنكشف عليك عدم مطابقة الجواب لهذا التوجيه المستفاد من كلام المصنف على ما فسره به الشارح قوله فانه اذا كان لا اشتباه على المنصف ان التوهم يكون الوجود جزءا من وجودي يتعين في المقام على تقدير التنزل وسوق الكلام يستدعي نفيه قوله اولى بان يكون متشبثا لكون السابق تنبيها على البديهي اولى بان يكون بديهيا في جزء المنع قوله فلا اشكال في ذكر الدليل الا انه في قوله والوجود جزء من وجوده الى قوله فان قيل اشكالا لان الاستدلال على تقدير الحمل المذكور ليس من بداهة الوجود الذي هو الكل على بداهة الوجود الذي هو الجزء اذ الوجود

وان عرف الوجود بانه ... حقيقيا من قال بكونه كسبيا

في انا موجود مطلق بل الاستدلال على ذلك التقدير من بداهة التصديق على بداهة مجهوله وكذا وكذا في جعله هذا الاستدلال مقابلا للاستدلال على بداهة تصور الوجود المطلق بان الشيء اما موجود واما معدوم واذ الامام ايضا استدل في المباحث المشرقية بالدليل الثاني على المطلق المذكور فيكون ذكر من الاستدلالين المذكورين فيه ببداهة التصديق على بداهة التصور فيه اعني الوجود المطلق على تقدير ذلك الحمل فيكون المقابلة بينهما بحسب غاية البعد وان كان احد التصديقين البديهيين قولنا الشيء اما موجود واما معدوم والاخر قولنا انا موجود وستطلع على ان المقابلة بينهما بحسب على تقدير الحمل الثاني ايضا قوله فالمراد من الدليل هو الطريق الموصل وقد ادى بعضهم الى لا حاجة على هذا التقدير ايضا الى ان يحمل على ما حمل عليه اذ المقصود الاستدلال ببداهة وجود الدليل على بداهة تصور الوجود المطلق بعد التنزل عن الاستدلال ببداهة وجود الاشياء عليه وكذا لا حاجة الى حمل الدليل الثاني في عبارة المصنف على ما حمله عليه ولا شبهة في ان ما افاده بعيد من العبارتين فضلا عن عبارة المصنف كما ان قوله فلا بد من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده وجوده عما افاده بعيد كل البعد قوله وانه يستدعي تصور الوجود المطلق لا شبهة في ان الوجود في قوله وجود المحمول الوجود الرابط اي الوجود لغيره لا الوجود المحمول اي الوجود لنفسه والمحمول والذي نحن فيه اثبات بداهته هو وجود الشيء في نفسه لا وجود الشيء لغيره ولا ما هو اعم من ذلك فلا يلزم من بداهة وجود الشيء لغيره بداهة وجود الشيء في نفسه ولا يجاب بعد ان بين بداهة تصور الوجود واشتراكه وزيادته قد قسم الى الوجود المحمول والوجود الرابط وذلك دليل على ان المراد بالوجود الذي كان المطلوب اثبات بداهته ما يسميها فصح الاستدلال ببداهة الوجود الرابط المقيد على بداهة الوجود المطلق لانا نقول لم يدل قسمة الوجود اليهما على ان المراد بذلك الوجود ما يسميها دلالة قطعية لجواز ان يكون تلك القسمة من قبيل قسمة العين الى الباصرة وغيرها فلا يكون الاشتراك الوجود بينهما اشتراكا معنويا مع قطع النظر عن ملاحظة اللفظ حتى يستدل من بداهة الوجود الرابط على بداهة ما هو اعم منها والجواب ان كلام المصنف ههنا ليس على التحقيق على ما يقتضيه ظاهره بل على التشبيه والتنظير على ما حققه الشارح بقوله فلعله اراد انه فليس الاستدلال حقيقة من بداهة وجود المحمول الموضوع على بداهة تصور الوجود المطلق حتى يرد ما اورد وانت تعلم ان السؤال المذكور على عبارة المصنف انما يرد لو جعل للموضوع فيه الوجود في قوله

بوجه المحمول عليه هو الكلي المتبادر واما اذا جعل قوله للموضوع
بالمحمول بنا وثبل الثابت والكاتب فكلا لكن فيه ما فيه وسياتي ان مدار
الجواب على ان المراد بالوجود في قوله بوجه المحمول الوجود المحمول لا الوجود
الرابط كما يظهر ذلك بادنى تامل هناك وهنا كلام وهو ان الوجود في
قوله بوجه المحمول اذا كان الوجه الرابط لم يحسن حمل الكلام على التشبيه
والتنظير اذ الوجه الذي هو في الموقف وجود محمول **قوله** فانه الاشكال
ولما كان ذلك التصريح مع القول المذكور في المنزل ما نشا اقوى عند الشارح
في منشائية الاشكال المذكور من ذلك التصريح مع ما ذكر في المنزل اولا تعرض
له ههنا واكتفى هناك ما ذكره من تاويل الدليل بطريق الموصل **قوله** وما ذكره
من المقدمة الموجهة فيه نوع اشارة الى ان قول المصنف من مقدمة موجهة
اقوى من منشائية الاشكال المذكور من قوله الدليل وسابقين فان قلت
لم لم يحمل التصورية قول المصنف على معنى العلم الشامل للتصور والتصديق المعلوم
له حتى يكون معنى كلامه وهو متصور بالبداهة وهو مصدق بالبداهة وكذا يكون
وجزء المتصور وجزء المعلوم ويكون المراد بالتصور ههنا التصديق بوجوده
ما يناسب من كلام المصنف من خواص العلم التصديقي وحملا للتصور على ما ذكرنا
من حمل الدليل على الطريق الموصل وسوق الكلام على التشبيه والتنظير في مواضع
متعددة قلت لم يحمل التصور على ذلك في نقل المصنف الاولى ان جزءه وجودي
يدل دلالة ظاهرة على ان المراد به جودي ما ~~حقيقته بكنهها~~ متصور لا متصدق
به وكذا عبارة المصنف في الجواب ان الاتم ان وجودي حقيقته بكنهها متصور
بالبداهة نعم انا موجود تصديق بديهي بعد ان المراد بالوجودي ما ذكرنا وايضا
لم يبق فرق على تقدير ذلك الحمل بين هذا الدليل والدليل الثاني اذ في كل منهما استدلال
من بداهة التصديق على بداهة ~~ما يتوقف حصوله عليه اعني الوجود~~ جزءه
المطلق فقد انكشف لك مما قررناه ان مبنى قوله انه جزء وجودي الذي
وما ذكره في الجواب بما ذكره من خواص العلم التصديقي اقوى من المناقشة
التي قصده الشارح بقوله ثم ان المصنف الخ فحملها ذكرناه باعثا على التاويل
المذكور اعني حمل الكلام على التنظير اولى مما ذكره الشارح **قوله** لان
السلب فيه ان المدعى عدم تركب المعرف من المفهومين السلبين والدليل
المذكور لا يفيد ذلك وانت خبير بان ما ذكر من المنع لا يضر المعلل لانه اذا تحقق
ان كل سلب مستند الى امر وجودي ضروري او منتهي اليه حصل ما هو المقصود
اعني كون الوجود المطلق جزءه الوجود ضروري فعلى هذا معنى قول الشارح
فلا بد في المعرف فلا بد في حصوله لا ما هو المتبادر منه اعني كون المفهوم

الوجودي

الوجودي جزء من المعرف ولا حاجة في ان مطلوب المستدل بعد حمل كلام
المصنف على التشبيه والتنظير انما يتم لو كان المراد بالمفهوم الوجودي هو الموجود
الخارجي اذ لو كان المراد به ما لا يكون السلب جزءه فلم يحصل ما هو المقصود من
الدليل بل نقول على تقدير ان يكون المراد به الموجود الخارجي انما يتم المقصود
لو كان السلب مستندا اليه من حيث هو موجود خارجي وفي افادة دليل
السلب لا يعقل انه يكون كل سلب مستندا الى الموجود الخارجي من حيث هو
موجود خارجي مناقشة **قوله** انا لا نم ان فيه انه لا يظهر ورود المنع على تقدير
ان يكون المراد بتصور وجودي على حضوريا فليتدبر على امتناع تعقل
الوجود والمفهوم من كلامهم ان الامور المعلومة بالعلم الحضوري معلومة
بكنهها وقد حكم المصنف في ذلك الجواب ان حصول الوجود للنفس كاف في
تصوره ولا يحتاج الى حصول صورة منتزعة من المعلوم في العالم فيكون
العلم بوجود النفس علما حضوريا وقد انكشف بما قررناه ان بين كلامه
هذا تدافع **قوله** نعم انا موجود لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يجدي نفعا لو
لم يتحقق طريق يؤدي الى تصور وجودي بديهية سوى ذلك التصديق
البديهي واما اذا وجد ما يؤدي اليه سواه فلم يظهر بذلك كثير نفع **قوله** واذا كان اه
في استلزام تصور وجودي بوجه ما ~~بوجه~~ لا يستلزم تصور ذلك الشيء
سواء كان ذاتيا له او عرضيا وايضا ان الحكم بالاستلزام المذكور يعني مقيد
بكون الوجود المطلق ذاتيا للوجودي فينبغي ان يكون تصور وجودي مستلزما
لتصور الوجود المطلق على تقدير كونه عرضيا فينبغي في قوله واذا كان عارضا له
اذ يفهم من ذلك ان تصور الملزوم لا يستلزم تصور عارضه لا بكنهها ولا وجها
والجواب عنه بان قوله جزاء في قوله هذا اذا كان اشارة الى الجواب المذكور
ولو سلم دفعه لكن لا يدفع به الاول فيمكن ان يقال في دفعه ان تصور
وجودي بوجه ما بديهة اذا كان حاصلا من ذلك التصديق بوجه ما
او في ضمنه استلزم تصور الوجود المطلق بوجه ما بديهة وليس
وجوده في المصنف ان تصور مطلقا وجودي يستلزم تصوره فافهم سوى ~~الحكم~~
~~التصديق~~ **قوله** وذاتيا المراد بالذاتي ههنا ما ليس بخارج بدليل قوله
هذا اذا كان اه وقوله واما اذا كان عارضا **قوله** فضلا لا كنها ولا وجها
والمقصود ان الوجود المطلق على تقدير عرضه لا فراده لا يلزم تصوره
كنهه بديهة من تصور وجودي بديهة اذ لا يلزم من تصور المعروض
كنهها تصور عارضه لا كنها ولا وجها والوجود المطلق بالنسبة الى
الوجودات التي منها وجودي عارض على ما فرض لا ذاتيا على ما بني
عليه الدليل واما المقصود من كلام المصنف فمنع كون وجودي متصورا

بالكنه من غير التفات الى كون الوجود المطلق ذاتيا لافراده او
لها قوله فان قلت ايراد السوالين على قوله بهذا اذا كان
اشارة الى الاستدلال بالدليل الذي ذكره المص على ما هو الظ
لا ايراد السوال الاول لجعل لئن يكون السوال الاول وارداً على
على وجه تغيير الدليل وقد سمعت جواز كون بهذا اشارة الى غيرها
قوله لا خصوصية فيه يعني انه لو كان المراد في التصديق عارضاً له ولا
على انه يحتاج الى التاويل في اطلاق العارض على الوجود المطلق
ان التعبير عن الفرد بوجودي لا يستلزم ان يكون حقيقته مدلول
على ما ادعى المص /// ان المص من قوله فعدم شاة انه اذا قيل وجود
لزم تصور الوجود المطلق وان كان عارضاً لافراده اذ مفهوم
وجودي نفس الوجود المطلق مع الاضافة فيستدعي تصوره
تصور ذلك العارض اذ هو معتبر في مفهوم وجودي على وجه الجزئية
والحاصل انه على تقدير عروض الوجود المطلق لافراده يحصل هو
المطاعني بداهة تصور هذا العارض اذ مفهوم وجودي مشتمل على ذلك
العارض الا انه لا يخفى على ذي فطنة سليمة عدم مدخلية قوله فقد يكون
فيها او بدليل الاوساط بعال على تقديرنا ان يكون المراد بما ذكر ان الوجود
المطلق على تقدير كونه عارضاً لافراده يلزم بداهة تصوره من
بداهة تصور وجودي الذي اخذ فيه ذلك العارض اذ مفهومه
نفس ذلك العارض مع الاضافة فيكون مرجوا الى ان ذلك العارض
جزء مفهوم وجودي كل وتصور الكل مسبوق بتصور الجزء فتصور
ذلك بالبديهة يستلزم تصور الجزء كذلك وقد صرح الش ره في حاشية
شرح حكمة العين بهذا السوال واجاب بقوله لا يقال المنع مكابرة ضرورة
ان المطلق جزء المقيد لانا نقول ليس الكلام في المفهوم من اي مفهوم
وجودي والوجود بل فيما عبر عنهما وقد منع كونهما نفس حقيقة
لجواز كونهما عارضين له انتهى كلامه فقد ظهر لك مما نقلناه ان الاولى
تقريرها قصد من السوال الثاني كما ذكرنا قوله الجواز اه يريد ان ما عبر عنه
بلفظ مفهوم وضع له ذلك اللفظ وجوز ان يكون ما وضع له اعتبارا من اعتبارات
حقيقة الشيء فيعارضا لها ولهذا الاحتمال انقلاب الحد الاسمي الى الحد الحقيقي
بعد العلم بوجود المحدود بالحد الاسمي وتا وقع جزء من مفهوم وجود
مفهوم الوجود وجوز كون هذين المفهومين عارضين لحقيقتهما
بناء على ما مر من الجواز فقد يقال انه اراد لحقيقتهما ما صدقا عليه
وجوز كون المفهوم عارضا له كما في الماشي الكاتب وليس كل منهما

و اثنيا لما صدقا عليه وليس فيه في ان اطلاق الحقيقة على ما اطلع عليه على
ما قيل غير شايع فيما بينهم و اعلم ان التعرض بعروض مفهوم الوجود
لحقيقة الوجود او دخل في المقصد من التعرض بعروض مفهوم وجوده
لحقيقته كما لا يخفى قوله اذ قد لا يكون له اه الدليل وجود لا شبهة
على احد /// انه يفهم /// من هذا الكلام ان المراد بوجود الدليل وجوده
الخارجي والمستفاد من الدليل المذكور حيث قال يلزم من وجوده
وجوده هو الوجود الذهني على ما اوضحناه وهنا ما دعاك قولنا
وسينكشف عليك عدم مطابقة الجواب لهذا التوجيه المستفاد من كلام
المص على ما فسره به الش ره فالاولى ان يحمل كلام المستدل على ما حملناه هناك
وايراد عليه ما اوردناه ثمة ومما يجب ان يعلم في هذا المقام ان المراد بالدليل
ما هو مصطلح الاصوليين بدليل قوله اذ قد لا يكون له وجود الا ترى الى
قول الشارح ره فان الادلة قوله كعدم الغير ولا خفاء في انه لا وجه لقوله
لا بوجود ههنا في الخارج اذ يشتغل ذلك باطلاق الامر بين انه لو كان المعتد منه
وجوده لكان لكل دليل بالمعنى المذكور وجود وانه لو وجب للدليل وجود
في جميع المواد لكان الاستدلال بوجود المقدمتين في الخارج مع ان
ذلك في الخفاء لا يقول قوله بوجود ههنا في الخارج دليل على ان المراد
بالدليل هو مصطلح المنطقي وما ذكرنا سابقا يدل على ان المراد به ما ذهب
اليه الاصوليون من معنى الدليل فهذا الكلام لا يخلو عن اضطراب من ذلك
الوجه ولا يخفى فيه ان التوجيه الاحسن على تقدير حمل الوجود الواقع
في الدليل على الوجود الخارجي ان يقال لا نم ان الدليل لا بد ان يكون له وجود
في الخارج وان سلم ذلك فلا نم ان العلم بوجود الدليل لا بد في الاستدلال
مع ان المقصد /// الا به قوله والحاصل حمل هذا الكلام على التشبيه والتنظير
على ما هو اللايق بالمقصد يستدعي الحمل فعل المستدل في التنزل اولا فلا بد
من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده وجوده على ذلك والاحتياج الى
تفسير الدليل بالطريق الموصل على ما مر وان كان ذلك طريقا موصلا
اليه قوله لا العلم بوجوده فيه بحث ان المطلوب بداهة تصور الوجود
وذلك لا يحصل الا بعد العلم بوجوده الموجود في الذهن اذ لا بد ان يعلم ذلك الوجود
بديهة حتى يستدل من كونه معلوما بديهة على بداهة معلومه ما هو معتبر فيه
اعني الوجود المطلق ولا شك ان العلم بوجود الدليل والموجود في الذهن ليس
مما لا بد في التعريف والاستدلال وكذلك ذكر الوجود مع بديهيا باعتبار كونه
علما متعلقا بامر لا بد كما لا اذ لا يلزم من ذكر معلوميته حتى يلزم معلومية
الوجود

المطلق فضلا عن ان يكون تلك المطلوبية على وجه البداهة قوله بل الموجبة ما حكم
يريد ان الموجبة ليست عبارة عما ذكره الشارح بهنا جزء المعرف لانه لا يخفى
ان المفهوم من هذا الكلام ان المراد بالموجبة قوله و جوهر المحمول الوجود المحمول
لا الوجود الرابط على ما هو المتبادر من قوله بوجود المحمول سيما اذا دخل عليه
المعرف قوله للموضوع والا لكان المعنى المذكور غير وارد اذ لا بد في كل موجبة
من الوجود الرابط وهذا هو المعنى الموعود بقوله كما سيظهر لك وسنأمل
هناك وههنا بحث وهو ان صحح كون الموجبة ما ذكره غير قادح فيما هو المقصود
اعني حمل الكلام على التشبيه بناء على ان الغرض الاصلي ان المعرف يتوقف حصوله
على مفهوم وجودي ضروري كما ان حصول الدليل يتوقف على قضية موجبة
ولا يتوقف ذلك على كون المحمول فيها موجودا خارجيا الا ان يقال ان التشبيه
انما على ذلك التقدير كما اشرنا اليه فيما سبق ولا شبهة في ان كلام المستدل
على ذلك التوجيه في قوة ان يقال لا بد في كل دليل من مقدمة حكم فيها بان المحمول
الثابت للموضوع موجود في الخارج وهذا الكلام في غاية السماجة لا يليق ان
ينسب الى احد وحمل ذلك الكلام على تقدير ان يكون المراد بالوجود الوجود
الخارجي على ان المعرف منه الموجبة ما حكم بالمحمول الموجود خلاف ما يقتضيه المقام
اذ لا يلزم من ذلك كون الوجود معلوما في الدليل حتى يقاس عليه وجود
جزء المعرف فلا وسان يحمل قوله الموجبة ما حكم بوجود المحمول على الوجود الرابط
وان اورد عليه ما اوردنا على ما ادعيناك فيما سلف اجيب بان مبنى الكلام
على التشبيه وذلك غير متوقف على كون الوجود في تلك القضية وجودا خارجيا
واما الجواب بما ذكر في التنزل ماينا كما كتبناه على قول الشارح لان السلب
اه ولعل المقصود حمل الوجود في ذلك القول على الوجود المحمول لا الرابط بناء على
ان الكلام في بداهة الوجود المحمول وحمل ذلك الوجود على الوجود الرابط لا
يلائم ما هو المقصود وان كان بناء قوله الموجبة ما حكم بوجود المحمول على التشبيه
والتنظير كما اشرنا اليه قوله كقولك زيد اعمى لا يقال ان ما علم في الخارج الاعمى لا الاعمى
اذ هو موجود في الخارج لانه يصدق على زيد الموجود في الخارج والصادق
على الموجود في الخارج موجود في الخارج لانا نقول الاعمى انما يوجد في
الخارج اذا كان له هوية خارجية وليس هو كذلك كيف لا والعدم
موجود في مفهومه وما العدم ماخوذ فيه لا يوجد هويته في الخارج و
لا يكفي في كونه موجودا صدقه على الموجود الخارجي بل لا بد من وجود الكلي
على ما هو بأنها لا على ما صدقت عليه قال الشارح في هذا الكتاب في بحث
الماهية ان تفسير الحمل بالتغاير في المفهوم والاتحاد في الهوية انما يصح في

الاثبات

الاثبات دون الامور العدمية الصادقة على الموجودات الخارجية كذلك
الانسان اذ ليس للمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية الانسان
والا لكان ذلك المفهوم موجودا في الخارج كمفهوم الانسان وان اريد
تفسير الحمل على وجه يشمل الكل قيل معنى التغاير في المفهوم والاتحاد بحسب الخارج
يعني ان ما صدق عليه الموضوع والمحمول ذات واحدة ولا شبهة في جواز
صدق الامور العدمية على الموجودات الخارجية فقد انكشف مما نقلنا ان
المفهوم لا يوجد في الخارج بمجرد صدقه على ما وجد في الخارج بل لا بد ان يكون
موجودا من ان يكون له هوية موجودة فيه فلا يلتفت الى ما يقال ان
الكلام موجبة المحمول المذكورة في الخارج باعتبار نفسه بل يصدق ذلك على
ما وجد في الخارج قوله اعم مما وجوده يريد ان الصدق الصادق
يعم الصدق من وجود المحمول الثابت للموضوع وليس المقصود
ان الصدق اعم من وجود المحمول الرابط على ما هو المتبادر من العبارة
لكن وبينهما بل الاتحاد وهما ما لا قوله الثاني لا خفاء في ان ملخص الوجه الاول والثاني
استدلال ببداهة الكل على بداهة الجزء وان كان الكل في الاول تصورا او
في الثاني تصديقا فلا يحسن جعل كل واحد منهما وجها على حدة بل هما في الحقيقة
وجه واحد قوله تصديق بديهي لا يخفى ان الاولى ان يقال انه موجودا
وذلك موجود تصديق بديهي يستدعي ذلك بداهة ما هو الملك لا ان يتضمنه
من قال بوجود الواسطة بين الموجود والمعدوم قوله وكذا يتوقف
الانسان عليك ان بيان التوقف على غير تصور الوجود مما لا مدخل له في المقصود
بل في توقف ذلك التصديق على تصور بتغايرهما توقف قوله الذي هو
اثنينية الا انه صفة للتغاير وان قوله مستلزم عطف على الاثنينية
ومن البين ان التغاير ليس بعين الاثنينية ولا مستلزما للتصور قوله فان قيل
لا شك ان ملخص هذا السؤال يرجع الى الوجه الاول وقد سمعت ان الكلام الوجه
الاول والثاني واحد قوله لجواز ان لا يكون بديهيان مدار الاستدلال على ان
على متعدد متصور احدهما بالتصور الوجود جزء من هذا التصديق البديهي
الانفصالي والثاني ان كل جزء من اجزاء هذا التصديق بديهي فاذا
اريد ببداهة ذلك التصديق ما ذكره في الشق الثاني الكلام يلزم ما هو المطلوب لعدم
لزوم كلية الكبرى التي هي المقدمة الثانية قوله لان بد[illegible] ا ههنا مطلقا ما
ليس بهذه المقدمة مدخل فيما نحن بصدده الا ان يقال ان المعرف من ذكرها بيان
منشأ الغلط يعني ان التوثق بين المعلومين اشتبه بالتوقف بين التصديقين
توضع احدهما مقام الاخر فتبين ما قيل قوله لا يتوقف العلم ببداهته اي

بداهة التصديق بجميع الاجزاء من حيث الجميع
لا يتوقف العلم ببداهته

اجزاء العلم ... من جزء من الكل التصديق بمعنى انه اذا تحقق العلم الاول
بتحقق العلم الكل لا يتوقف العلم الاول بعد الكل وليس المراد بالاستنباط ان الحكم
العلم الاول بحصول العلم الكل على انه هو الكل المستفاد [illegible] بل المراد ان حصول العلم
الاول مشروط بذلك الثبات ولا يخفى ان النقوض بالاستنباط للسائل
زيادة يتضح في المحققة الاصح والقول بان ذلك لا يدفع ان يشتبه الاستنباط
بالتوقف تحديد **قوله** اجمالا اي بلا التفات قصدي الى كل واحد بخصوصه
من تلك الاجزاء اذ هو المراد بالعلم الاجمالي ولا يشتبه عليك ان في قوله
لمن لا يتصور مكتسب اشعارا بان الاستدلال ببداهة التصديق على
بداهة تصور الوجود ليس مختصا برأي الامام بل يشمله ومذهب الحكيم
اذ حصول ذلك التصديق لمن لا يتصور من الاكتساب دليل على
بداهته كلما اعتبر في حصوله فلا وجه لما قيل ان الاستدلال المذكور انما يتم
على مذهب الامام دون مذهب الحكيم **قوله** لا يتوقف على العلم ببداهة جزء
معين بخصوصه بل يتوقف على العلم ببداهة الاجزاء اجمالا والا لزم
من هذا التوقف ان يتوقف العلم ببداهة تصور الوجود بخصوصه على العلم
ببداهة تصور الوجود اجمالا ولا محذور فيه اذ وحدة الجهة معتبرة
في لزوم الدور والجهة ههنا مختلفة **قوله** من ان العلم بكلية الكبرى ظاهر
العبارة يوهم ان المراد الاستدلال بالشكل الاول من القياس بان الكبرى
كلية وظاهر انه ليس كذلك لان المقصود لا يتبع المقاصد **قوله** يحكم باختلاف
العنوان اي كسبا وبديهة بل علما وجهلا **قوله** مندرجة بالقوة في تلك
الاحكام على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة تحتها بالفعل
لا بالقوة اذ الحكم بالفعل فيها انما هو عليها لا غير [illegible] تلك الاحكام على خصوصيات
تلك الافراد فانها مندرجة فيها بالفعل اذ الوصف [illegible] تلك الافراد بخصوصيات
و حكم عليها ومن البين ان في حال الحكم بالكبرى لا يتحقق ذكر تلك الاحكام على الافراد
المذكورة فهي بالفعل **قوله** فيستدل بالكلية عليها اي على الاحكام على
تلك الخصوصيات بخروج تلك الاحكام من القوة الى الفعل **قوله** على من يعترف بان
من لم يعترف بان الوجود متصور بالكنه بل قال بامتناع حصوله بكنه حقيقته
لم يسلم انه يلزم من ابطال كونه كسبيا كونه بديهيا على ان الكسبية والبديهية
مخصوصة بامكان الحصول العقلي وكنه الوجود لما امتنع حصوله في العقل يتصف
بواحدة منهما والحاصل ان من يدعي بداهته لم يحصل ان احدهما قائل بكونه

متصورا

~~متصور اما بالكسب ... والدليل~~
المذكور ان التصور الوجود تصوره اما بالكسب او بالبداهة
لما ابطل كونه متصورا بالكسب تعين انه متصور بالبداهة فيتم هذا
الدليل [illegible] فيرد عليه ان تصور الكلام منقوض
الوجود ان اريد به انه متصور بوجه ما فمسلم لكن لا يجدي نفعا في
النزاع ليس في حصوله بوجه ما بل في الكنه وان اريد انه متصور بالكنه فلانم ان
الوجود متصور بكنهه كيف ومنهم من قال بامتناع تعقله بالكنه **قوله** والوجود
بسيط فيه ان المانع من التحديد البساطة الذهنية لا البساطة الخارجية
بل البساطة الخارجية من شرائطه التي يدل على ما سيحقق الشارح في بحث
الماهية والوجود انما هو بسيط في الخارج ودفع بان هذا الكلام بناء
على ان ما اتفق عليه من المعقولين ان المحدود لا يكون الا مركبا في الخارج بناء
على وجوب مطابقة صور الذهنية للصور الخارجية بل قد يقال ان ما
يدل على ما ذكر على البساطة الخارجية يدل على البساطة الذهنية **قوله** فيلزم
الخ استحالة مساواة الجزء للكل مما لا يتوقف الى الضرورة ولا حاجة الى بيان
ادعي وقوع تلك المساواة ولا يخفى ان اجزاء الوجود على تقدير كونها
وجودات اما وجودات خاصة او وجودات مطلقة او مختلطة منها
ولا سبيل الى شيء منها اما الى الاول فلاستحالة تركب الوجود المطلق من
الوجودات الخاصة اذ يستلزم ذلك خصوصه واما الى الثاني والثالث
فلامتناع تعدد الوجود المطلق على ان ما يبطل الاول يبطل الثالث ايضا
وهذا الوجه غير ما ذكر في ابطال تركب الوجود من الوجودات ولا شك
انه يفيد بطلان ذلك التركب اذا كان الخلاف في الوجود المطلق على ما
سيحققه الشارح في جواب المنع على قاعدة الاشاعرة حيث يقول
وقد سبق منا اشارة اليه **قوله** او لا يكون اما ان يكون او لا يكون بحمول
على السلب الكلي او على رفع الايجاب الكلي وايا ما كان فالكلام لا يخلو عن مناقشة
اما على الاول فلعدم الانحصار فيما ذكر بل كان ههنا شق ثالث وهو [illegible]
واما على الثاني فلعدم صحة قوله فلا وجود ان يقال اريد بذلك السلب الكلي
وعلم بطلان الشق الثالث بما ذكر في بطلان الشق الاول لكن عبارة الخ
اعني قوله واحد منها ليس بوجود انسب رفع الايجاب الكلي **قوله** او قابلا لا فيه
فيه ان الظاهر من سياق العبارة حمل الاحتياج فاعلا ومن البين ان لا
تركيب فيه بل الاوجه لكونه فاعلا وحمل تلك الاجزاء من حيث هي قابلا ومن
حيث الاحتياج فاعلا بعيد على ان الظاهر او في قوله او قابلا لا يظهر وجهها

على اى وجه من الوجهين **قوله** فيكون الكل صفة للجزء مايلزم من ذلك كون
وصف الجزء فردا من افراد الكل لا نفسه اذ كل موجود موجود بوجود
خاص الا بالوجود المطلق الذى هو كلى نعم لو كان الوجود المطلق ذاتيا للوجودات
الخاصة تم ما ذكره فقد يقال الوجود الخاص متحد بالوجود المطلق فى نفس الامر
فالاتصاف بالوجود الخاص عين الاتصاف به **قوله** او بالعدم لا خفاء فى ان ههنا
شقا ثالثا الا ان بطلانه علم من بطلان كل من الشقين المذكورين **قوله** فليس
الجزء فيه الا المستحيل اتصاف الجزء بالوجود مع اتصاف الكل به او بعد اتصافه
به ولا يلزم ذلك مما ذكر بل اللازم منه اتصاف الجزء بالوجود مع اتصاف الكل
او بعده وهو كلى ليس بظاهر الاستحالة بل يجب ان يدل عليها دليل الا ان يقال اذا
اعتبر كون الجزء جزءا يكون موجودا استحال اتصافه به مع اتصاف الكل او
بعده وههنا كذلك لانا اعتبرنا كون الجزء جزءا كونه موجودا **قوله** فيلزم
تقدم الشىء على نفسه لا يقال الجزء موجود بوجود خاص لا بالوجود المطلق فيلزم
تقدم فرد الشىء على نفسه وذلك ليس تقدم الشىء على نفسه لانا نقول تحقق
فرد من الشىء فى مرتبة يستلزم تحقق ذلك الشىء فى تلك المرتبة سواء كان الشىء
المذكور جزءا لذلك الفرد او لا فيلزم مما ذكر تقدم الشىء على نفسه على ان الاتصاف
بالوجود الخاص عين الاتصاف بالوجود المطلق وان ذلك التقدم مستحيل
ايضا **قوله** فلا شك انها تتصف لعدم تحقق الواسطة بين ما يتصف بالعدم
وانتفاء احدهما يستلزم تحقق الاخر هذا ما تقتضيه عبارته وقد نوقش فيه
بان التناقض فى الوجه الاول من ان قوله او لا تتصف به اما ان يحمل على
السلب الكلى كما يستدعيه قوله فالوجود محض او على ما فسر بالرفع
ليبطلانه واما ان يحمل على رفع الايجاب الكلى كما يقتضيه ذكر المقابل فلا يصح قوله
فالوجود محض فعليك بالتامل فى التقصى عنه **قوله** الرسم لا يفيد معرفة
كنه الحقيقة فيه انه يفهم من كلامهم كون المركب من الحد التام والخاصة كالمركب
من الحيوان الناطق والضاحك رسما او المركب من الخارج وغيره خارج
والتعريف بالخارج رسم فكيف يصح الحكم بان الرسم لا يفيد معرفة كنه الحقيقة
ولا شبهة ان بناء ما اورد على ما هو المشهور بين الجمهور من ان المركب
من الخارج وغيره خارج والمعرف الذى هو خارج رسم واما ما ذهب
المحققون اليه فهو انه ليس كل مركب من خارج وغيره رسما كما لا يخفى على
من تتبع كلامهم **قوله** يجب ان يكون اعرف فهذا الوجه على تقدير تمامه يفيد
عدم كون الوجود محدودا اذ الاعرفية شرط مطلق المعرف سواء كان رسما
او حدا **قوله** ولا اعرف من الوجود لا شبهة فى ان قوله لا اعرف من الوجود

يفهم

يفهم منه بحسب العرف ان الوجود اعرف المفهومات بحيث لا يتحقق معناه
فى المعرفة وان كان ذلك القول بحسب مفهومه الحقيقى غير مانع من تحقق المساوى
فيها والمفهوم من سياق الكلام ان بناء القول المذكور على ما فهم العرف لا على
معناه الحقيقى وسيلوح فى الجواب ما يؤيد ذلك ومن البين انه لو بناه على
معناه الحقيقى لتم ما هو المقصود ههنا **قوله** وايضا فهو اى الوجود اعم المفهومات
فى كون الوجود اعم المفهومات مناقشة اذ الشيئية والامكان مما يساوقه
بل يتحقق فى الوجود ما هو اعم منه اذا كان المراد بالوجود الوجود الخارجى
على ما هو مذهب اكثر المتكلمين وحمل كونه اعم المفهومات على معنى انه ليس
فى الواقع ما فوقه لا يحدى ههنا طائلا كما لا يخفى على المتامل على ان المراد لو
لو كان وجودا خارجيا لم يصح ذلك الحمل اذ المفهوم والمعلوم وغير ذلك
مما فوقه ولا يشتبه عليك ان هذا الدليل مشتمل على ما يفيد اصل الدعوى اعنى
عدم صحة تعريف الوجود اذ الوجود لو كان اعم المفهومات لكان
ما عداه اخص منه والتعريف بالاخص غير صحيح اذ المساواة شرط صحة
التعريف **قوله** لان العلم فيه ان توقف العلم على العلم بالاخر لا يستلزم كون
الموقوف عليه اعرف من الموقوف **قوله** لان الخاص قد يسلك اذا لم يتحقق العام
الا فى ضمن خاص ولكل خاص بحسب خصوصه شرائط وموانع لم يظهر كون
شرائط العام وموانعه اقل من شرائط الخاص وموانعه لان تحقق العام ليس
الا فى ضمن خاص والحكم بان شرائط خاص ما وموانعه اقل من شرائط خاص معين
وموانعه غير معقول لا يقبله العقل السليم والطبع المستقيم **قوله** فيكون اعرف
ومن تامل فى مقدمات هذا الدليل لم يشتبه عليه انه بعد تسليمها لا مساغ فيه
الوجود من تلك المقدمات واعلم ان قوله وايضا فهو عطف بحسب المعنى على
الاستقرار وان قوله وايضا فالنقيض عطف على قوله ولا اعم جزء الاخص لا
على ما قبلها بقرينة قوله والاعم اقل شرطا الا ان يعطف عليه ويحمل كون الوجود
اعم من باقى المفهومات ههنا غير محتاج الى بيان **قوله** فلا نسلم ان الملازمة ممنوعة
وقد سبقت منا اشارة اليه فى جواب الوجه الاول حيث قال هذا اذا كان
الوجود معنى واحدا مشتركا وانت تعلم ان الاشارة السابقة الى ذكر لانهم
مما تقوم الابعد تكلف فى العبارة **قوله** واما على تقدير ان الجواب على قاعدة الاشعرى
يستدعى وقوع الخلاف فى الموجودات الخاصة فى انها بديهية او كسبية او ممتنعة
التصور مع انه لا وجه لذلك بل الاولى على تقدير تلك القاعدة ان يقال بعض الوجود
بديهية وبعضها كسبية او يقال كلها كسبية بناء على ما ذكره وايضا يلزم ترك
حقيقة موجودة من الحقائق الموجودات الغير المتناهية على تقدير وقوع

باندم

بهنام

يرددم

دارُ

في الوجودات واختصاص كونها مركبة من الوجودات الخاصة
بخلاف بوجود دون وجود قوله اوليس كنه شيء لا يقال اذا لم يكن كنه
من الحقايق الموجودة بديهيا لزم امتناع تعقل كنه شيء منها والا لزم
التسلسل في تعقلات الوجود الى غير النهاية لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان
يتعقل كنه الموجود بالامر العدمي اذ لم يعرض كسبية كنه العدميات واما لزم
ذلك لو وجب تعقل كنه الموجود بالموجود او ادعى كسبية جميع الاشياء
الموجودة والمعدومة مع انه ليس كذلك وسيأتي في كلام الشارح ما يدل
على ذلك الاتحاد وانت خبير بان دفع المناقشة المذكورة موقوف على
جواز تعقل الكنه بالوجه قوله لجواز ان لا يكون صدق يعني انه لا يلزم من كون
الجزء وجودا ان يكون حقيقة الجزء عين حقيقة الوجود الذي هو كل لما انه
لا يلزم من كون المتحرك صادقا على زيد كون حقيقة زيد عين حقيقة المتحرك
اذ صدق الشيء على الشيء اعم من ان يكون صدقا عرضيا او غير عرضي و
يجوز ان يكون صدق الوجود على اجزائه التي هي وجودات صدقا عرضيا ولا
استحالة في ذلك اذا كان العارض بمعنى المحمول على الشيء لا بمعنى القايم
بل كل كل بالنسبة الى اجزائه الذهنية كذلك قال الشارح في حاشية شرح المطالع
لا استحالة في كون الكل عارضا لجزئه بمعنى انه خارج عنه محمول عليه كما ذكره في المحاكمات
غاية ما في الباب انه يلزم ان لا يكون الخارج بتمامه خارجا ولا امتناع فيه فان الاكثر
من الداخل والخارج خارج واما كون الكل عارضا لجزئه بمعنى انه قايم به حال فيه
فظاهر استحالته كملكة السواد القايم بجانب الكلام في ان نسبة الوجود الى
الماهيات كنسبة الاعراض الى محالها الى آخر كلامه ولا يخفى عليك ان الشارح
لو قال يجوز ان المركب من الخارج وغيره خارج لكان اولى مما قاله قوله
من الداخل والخارج وجه الاولوية انه لا يصح الا بعد ان يكون نفس الماهية قد يكون خارجا
كالسواد لها نسبة اليها ونسبة الى ما قامت به لكن الجزئيات واعلم ان العوارض الكلية العارضة لماهياتها
جزئياتها فتكون محمولة عليها خارجة عنها لا تكون قائمة بها واما نسبتها الى
ما قامت به تلك الجزئيات فبالقيام بها في ضمنها لا بالحمل عليها فالوجود محمول
على الوجودات خارج عنها قائم بها وقائم بالماهيات الموجودة بالوجودات
في ضمنها غير محمول عليها فالماهيات في قوله قدس سره نسبة الوجود الى
الى الماهيات ان اريد بها الاشياء التي توجد بالوجودات على ما هو المتبادر
من اطلاقها فليس نسبة الوجود اليها مما يقع التردد المذكور فيها
اذ من البين ان نسبته اليها بالقيام بها لا بالحمل عليها اذ يمتنع ان

يقال زيد وجود كما يمتنع ان يقال هذا الجسم سواد مع ان التعرض لها مما لا يناسب
المقام وان اريد بها ما يشمل جزئيات الوجود وكلا شباه التي توجد
بالوجودات الجزئية فقط على ما هو اللائق بالمقام وان كان غير ظاهر من
اطلاق الماهيات فيقال ان نسبته الى جزئياته بالحمل لا بالقيام والى ما
قامت تلك الجزئيات بالقيام لا بالحمل فليس تلك النسبة ايضا مما
يقع التردد فيها فتأمل واعلم ان تخصيص سند المنع بقوله لجواز ان يكون
صدق الوجود الخ لاجل ان كل ما هو عارض على الشيء في الغالب تمام
الماهية لا لاجل ان كل ما هو ذاتي للشيء موافق له تمام الحقيقة على ما توهم
ظاهر العبارة وايضا اذا كان جزئيات الشيء اجزاء له لا يكون ان
يكون ذلك الشيء ذاتيا لها والا لزم كون الشيء جزء لنفسه مع انهم صرحوا
بكون الوجود عارضا للوجودات قوله نعم فيه كلام الى آخر هو المحمول
هذا انما ينفع لو كان قوله في تعديد الاسند لا على تلك الاجزاء معناه على
كل من تلك الاجزاء واما اذا عني به على الاجزاء من حيث هي الاجزاء جميعا
فالجواب ليس ما ذكره بل شيء آخر قوله كان التركيب في علل السكنجبين كان لا
ان يرد ان التركيب بين الفاعل والقابل كما تردد بينهما في اصل الاستدلال
قوله عنها وعن نقيضيهما اى عن الاتصاف بهما وعن الاتصاف بنقيضيهما
الدار تردد بها اجزاء الدار في انها دار او ليست بدار انما يلائم الوجه
الاول لا الوجه الثاني من الدليل قوله بكون الكل صفة لا يظهر ذلك بناء على ما سبق
آنفا قوله والحق عند الحكماء اتصاف الوجود اطلاق الوجود يفيد ان
الوجود الذي حكم بكونه من المعقولات الثانية مطلق شامل لوجود
المطلق والوجود الخاص وان كان مقتضى المقام على ما حققه الشارح
الوجود المطلق فيرد عليهم بناء على اطلاق الوجود اشكال قوي كعلم الواجب
عبارة عن الوجود الخاص والتفصيل ان هناك وجودا وموجودا وعلما
ومعدوما ولكل منها مفهوم وما صدق عليه المتصف بالوجود من هذه
الاشياء الذي صدق عليه مفهوم الموجود قوله لانه معروض الوجود اذا
كان الكلام في الوجود المطلق على ما حقق لم يكن لقوله لانه معروض الوجود
وجه اذ المعروض انما يتصور اذا اعتبر تقييده بالماهية واما اذا لم يعتبر
ذلك فلا يوجد هناك معروض ومعروض الا ان يقال بناء الكلام المذكور
على ان وجود الوجود المطلق في ضمن حصصه كما انه المقيدة بالماهيات
قوله ولبس يصح لما يتصف الكثرة بالوحدة ذلك الاتصاف ويقال الكثرة واحدة
مع كون الوحدة نقيضا للكثرة بالمعنى الذي اريد ههنا والمراد باتصافه واحد

كمفهوم الجزئي اذ هو نقيض لمفهوم الكلي مع انه يتصف به اتصاف مواطاة

النقيضين بالآخر على طريق الاشتقاق ان اشتق من الآخر ما يقع وصفا
لاحدهما كما ... من البياض ما وقع صفة للجسم اعني الابيض قوله اما
الخ ان هاهنا بحث وهو انه قد يتحقق نقيضان يكون احدهما متصفا
بالآخر مواطاة لان ما منع من وقوع الشركة اي هذا المفهوم مما لا يمنع من
وقوعها فيصدق على مفهوم الجزئي ما هو نقيضه اعني مفهوم الكلي صدق
مواطاة وكذا الحال بين مفهوم الموجود ومفهوم المعدوم اذ كل منهما
نقيض الآخر مع ان مفهوم الموجود نفسه يصدق عليه مفهوم المعدوم
على وجه المواطاة والتحقيق ان المستحيل تصادق صدق على احد النقيضين
بالآخر اذ يلزم منه اجتماع النقيضين واما نفس مفهوم احد النقيضين
فيتصف بالآخر اتصاف مواطاة كما مر من المطالع ولا شك انه يمكن ان يحمل
عبارة [illegible] الشارح عليه ان المراد اتصاف ما صدق عليه احد النقيضين بالآخر
لكن ذلك خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارته واعلم ان الشارح صرح في حاشية
الطوالع فيما كتب على قول الشارح والوجود لا يرد عليه هذه القسمة بان كل
نقيضين ... ولان كلا عداهما مما هو مغاير لهما فهو مندرج تحت احدهما
واما النقيضان فلا يندرجان تحت احدهما فلا يصح ان يقال كل شيء منهما اما
مندرج تحت هذا او تحت ذاك وانت تعلم ان الحق الحقيق بالاعتبار ما صرح
لا ما افاده الشارح هاهنا فعليك بالاستبصار قوله محل السهو على قاعدتهم
وتوضيح الجواب على قاعدة الحكماء انا نختار ان اجزاء الوجود متصفة بالعدم
ونمنع لزوم اجتماع النقيضين على ذلك التقدير اذ لا يلزم منه ذلك لان في
الوجود نفسه ولا ... مر وضوحه على ما قرره الشارح غاية ما في الباب
انه يلزم من اتصاف اجزاء الوجود بالعدم كون الوجود معدوما اذ ما
جزؤه معدوم فهو معدوم ولا استحالة في ذلك اذ الوجود معدوم على
ما حقق فتفطن مما ذكرنا ان القول المتم والحق انه مدخل في منع الملازمة
على تقدير الشق الثاني ان القول عند الشيخ مدخل في منع الملازمة على تقدير الشق
الاول قوله والا كانت موجودة لا يقال الموجود شيء ثبت له الوجود فالوجود
يستدعي الاثنينية فلا يكون الحقيقي على تقدير ان يكون الوجود نفسها موجودا
لانا نقول المراد بالموجود والمقصود على تقدير الاتحاد ما يكون مصدرا للآثار
التي يترتب على الموجود بواسطة الوجود على تقدير زيادته وما ذكره كلام
ناش من النظر الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية والعبرة في امثال هذه
المقامات ليست على مثل تلك الاعتبارات واستوضح ما ذكرنا بما اورد
على جعل الضوء متصفا بالمضيء بذاته وما اجيب عنه ان بيان ذلك الايراد

اختيار م

فان قيل كيف يوصف الضوء بالمضيء في ما ... اوجب الابهام وهو ما قام
به الضوء واما بيان الجواب عنه فهو ان تفسير المضيء بما قام به الضوء هو المعنى
الذي يتعارفه العامة وقد وضع له لفظ المضيء في اللغة وليس الكلام فيه فانا
اذا قلنا الضوء مضيء بذاته لم نرد به ما قام به ضوء آخر فصار مضيئا
بذلك الضوء بل اردنا به ما كان حاصلا لكل من المضيء بالغير والمضيء بضوء
هو غيره اعني الظهور على الابصار بسبب الضوء فهو حاصل للضوء في
نفسه بحسب ذاته لا بامر زائد على ذاته كما في المضيء بغيره بل هذا الظهور
اقوى واتم فانه ظاهر بذاته ظهورا تاما لا خفاء فيه اصلا ويظهر الغير على
حسب قابليته للظهور فقد ظهر مما قررنا ان ما اورد على من نسب
الى غير الواجب صفة عينية مع انه يقال عليه العالم من ان العالم بلا علم
كالاسود بلا سواد مدفوع اذ ذلك مما نشأ من النظر الى الالفاظ وملاحظة
المعاني اللغوية والمقصود من اطلاق العالم على الواجب على تقدير كون
العلم عينه ان كل ما هو حاصل من الانكشاف للعالم بالعلم الزائد فهو حاصل
له بما هو علم بالذات وكذا الكلام في باقي الصفات قوله وليس المراد
بالصفة جواب عما يورد هاهنا من ان القول بكون وجود كل شيء عين حقيقته
ينافي القول باتصاف الجزء بالوجود فاجاب بان المراد بالصفة ليس كل ما
يحمل على الشيء ليتحقق ذلك التنافي بل ما هو محمول عليه ولا شك ان حمل الشيء على نفسه ضروري
فعلم ان المراد بالصفة التي هي الوجود على قاعدته لا يكون ما هو على قاعدة الحكيم
والا لم يرجع على قاعدتهما اختيار ان اجزاء الوجود متصفة بالعدم واعلم انه
لا فرق على قاعدة الشيخ بين ترديد ان اجزاء الوجود في انها وجودات
او لا يكون فيمكن الدليل الثاني على مذهب الشيخ بعينه الدليل الاول فلا وجه
لاخذ كل منهما دليلا على حدة على قاعدة الشيخ قوله لا يناسب هذا الكلام
عدم مناسبة مذهب الشيخ المقام على ما قرره الشارح ليس مما يستفاد من
قوله لان الوجود اذا كان ... على ما ... من هذه العبارة بل لامر آخر
ذكره فيما سبق قوله وكذا الى في الوجودات واذا اختير كون اجزاء
الوجود متصفة بالوجود وليس الكلام في وجود دون آخر لزم كون
كل الحقائق الموجودة التي هي الوجودات مركبا بل كونه مركبا من الحقائق
الموجودة الغير المتناهية على ما اشرنا اليه في جواب الوجه الاول على قاعدة
الشيخ قوله فيكون اجزاء الوجود لا يلزم من تجويز كون اجزاء الوجود غير
متصفة بالوجود وبالعدم ان يكون تلك الاجزاء احوالا بل لا بد في ذلك من
قيامها بموجود واذا كان الكلام في الوجود المطلق لم يتصور هناك موجود

فجاوم

الوجود المقيدة بالماهيات لجواز ان يكون اجزاء الوجود المطلق في ضمن خصوصيات
عليه فكون الكل الذي هو الوجود حالا لا يستلزم كون اجزائه غير محمولة
ان يقال ان بناء هذا الكلام على ما هو المشهور من ان التحديد لا يكون الا
بالجنس والفصل على ما سيأتي في جواب الوجه الثالث من الدليل فذهب الى
عدم الاستلزام المذكور بناء على ما ذكر لا يستلزم عدم كون الاجزاء احوالا
وانما يكون كذلك لو كان الاختيار كون الاجزاء احوالا بناء على الوجود
حالا مع ان ذلك ليس كذلك واعلم انا قد اشرنا فيما سبق الى ان توقف
الحال غير صادق على الوجود صدقا ظاهرا لكونه غير ظاهر الصدق على اجزاء
على تقدير كونها احوالا اذا كان الوجود مركبا منها فتامل **قوله** هذا
اذا كان هذا اشارة الى المنفصلة على ما توهم فلا وجه لقوله وتقدمها ما وجود
على النوع اذ ليس تقدم اجزاء الماهية بالوجود على النوع مما يتوقف
عليه المنفصلة المذكورة وهو ظاهر والحق ان هذا اشارة الى الاستدلال
بالدليل الثالث ومن البين ان ذلك موقوف على التمايز المذكور و
التقدم الذي ذكرنا اما التوقف على التمايز فلانعقاد المنفصلة المذكورة
واما التوقف على التقدم فلابطال الجزم على شقي البعدية والمعية الذي
يتوقف عليه اتمام الدليل المذكور **قوله** لا من الاجزاء الخارجية الاولى
ان يقال لا من الجنس والفصل والاجزاء الخارجية بل لا من جنس
والفصل والاجزاء الخارجية والاجزاء المحمولة المتمايزة وبه والحق ان
الدليل المذكور لا يتم في افادة ما ادعى بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان
الحد لا يكون الا من الجنس والفصل ولا خفاء في ان ذكر انما يرد لو كان
بناء الدليل على ما هو المشهور واما اذا كان بناؤه على غيره فلا وجه للمنع
المذكور فهاهنا بحث وهو ان ما ذكر من قوله هذا ينبغي آه على الوجه
الذي فهم من تعليل الشارح بقوله لان الحد آه انما يجري فيما اذا
ادعى الوجود لا يحد لان اجزاءه اما ان يتصف بالوجود // الى آخر الدليل
واما اذا ادعى ان الوجود لا يحد لانه بسيط اذ لو كان له اجزاء فاما ان
يتصف بالوجود /// آه فلا يكون قوله هذا آه نافعا في الدليل المذكور على
انتفاء التركيب ابتداء وانتفاؤه انما يتحقق بانتفاء الاجزاء الحملية والتركيب عن الحمولة
لا بانتفاء الاجزاء المحمولة الجنسية والفصلية والحاصل ان الدليل ابتداء
على انتفاء التركيب لا على انتفاء كون الوجود محدودا فلا اجزاء له زودت
سوانهم ما كذا وكذا مختصة بالجنس والفصل اذ انتفاء كون تلك الاجزاء جنسا

قبل هم

وفصلا

وفصلا لا ينفعه في تركيبه هو ... غير محدود
بناء على ما هو المشهور فلا نفع في جواز الاستدلال على انتفاء الا عن اجزاء
المطلقة ان هذا مبني على تمايز الجنس والفصل // على الوجه الذي يفيده تعليل الشارح
ثم ذلك نافع لو كان الاستدلال ابتداء على انتفاء كون الوجود غير محدود
والقول بان المراد ان الوجود لا يحد اذ لو كان محدودا لكان مركبا من الجنس
والفصل ~~اذ لا يجري ذلك الدليل~~ مع انه بسيط اي ليس مركب من الجنس والفصل
بوجوه مذكورة في الكتاب كلام في غاية التكلف ولا يشتبه ان الحق على تقدير
الدليل على انتفاء التركيب ان يقال في الجواب ان الاستدلال بالدليل الثالث على
عدم تركب الوجود من غير الجنس والفصل اذ لا يجري ذلك الدليل في عدم تركبه من
الجنس والفصل وانما يجري لو كان تمايز الجنس والفصل في الخارج مع انه
ليس كذلك // ويمكن ان يقال ان معنى كلام المصنف هذا مبني على تمايز الجنس لانه
ان الاستدلال بالدليل الثالث على وجه يفيد انتفاء التركيب مطلقا من الوجود
يتوقف على تحقق التمايز بين الجنس والفصل اذ على تقدير عدم التمايز
بينهما على ما هو الحق جاز ان يتركب الوجود من الجنس والفصل ولا يحكم
ببطلانه بناء على ما ذكره اذ ذلك فرع تحقق التمايز بين الاجزاء المعروض انتفاؤه
فحينئذ يقال ان الاستدلال المذكور مبني على تمايز الجنس والفصل وبعد التأمل
فيما ذكر /// انكشف الان بعينه ما قلنا في الجواب بقولنا ولا يشتبه ان الحق
آه ولا يمكن ان يحمل كلام المصنف بعد تعليل الشارح بقوله لان الحد في المشهور راجعا
الى ما قرر // **قوله** المتمايزة الوجود في الخارج من لم يجعل الحد مختصا بماهية لها
جنس وفصل جوز التحديد بالاجزاء الغير المحمولة سواء كانت متمايزة الوجود في
الخارج او لا كاجزاء ماهية العلوم المدونة فانها اما مسائل او تصديقات
غير محمولة عليها ولا تمايز لها في الوجود الخارجي اذ هي امور عدمية فقوله الا
من الاجزاء الخارجية المتمايزة الوجود في الخارج ليس على ما ينبغي اذ منهم
من لم يجعل الحد مختصا بماهية لها جنس وفصل حده فيها ولا ماهية
لها اجزاء خارجية متمايزة الوجود في الخارج مع انه ليس كذلك اذ هو
يجوز التحديد بالاجزاء الغير المحمولة التي لا وجود لها في الخارج كاجزاء ماهية العلوم
ولا يبعد ان يحمل الوجود في الخارج على الوجود الاصيل وحينئذ لم يلزم ما ذكرنا
قوله انما هو في الذهن سواء كانت الماهية المركبة منسوبة الى الخارج او
منسوبة الى الذهن اذ الاجزاء الماهية // عبارة عن نفس اعتبارية تحد
الاجزاء والماهية واعتبارية تحقق التمايز بينهما **قوله** ولا يكون الوجود
محض العدمات يعني ان هذه العبارة ان اللازم على تقدير الشيء الكائن الوجود

فمكتوب الهامش:

ولعاش هم

يمكن ان هم

فتامل هم

الذهني هم
فالمراد بتمايز الجنس والفصل عن الماهية في الخارج لا في الذهن دون التمايز بحسب الوجود الظلي دون الوجود الاصيل فهذا على تقدير ان العبارة نص في ان الكلام على تقدير التحقق في الخارج الا ان ... حقيقتها الماهيات الخارجية وبعضها في الذهن ... واعلم

محض عدمات ومن البين ان الكل بل الانم على ذلك التقدير كون الوجود
محض الموجود اى محض المعدومات فالمقصود من تلك العبارة ان الاستحالة انما
يلزم لو كان الوجود محض العدمات على تقدير اتصاف اجزائه العدم ولا يتوقف
ذلك القول من المجيب على لزوم كون الاجزاء محض عدمات على التقدير السابق الى
قوله من اجزاء متصفة بنقيضه غايته ما يلزم من ذلك كون الوجود معدوما
ولا استحالة فى ذلك على ما حقق فيما ذهب اليه الحكماء **قوله** وكذا الكل مركب من
اجزاء متباينة فيه اشارة الى انه يصح ان يجعل ذلك اشارة الى التفصيل الاجمالى
للوجه الثالث **قوله** فالعشرة ظاهر العبارة يفيد ان العشرة مركبة من اجزاء
متمايزة الوجود فى الخارج مع انه حقق ان اجزاء العشرة اعنى الوحدات
امور اعتبارية الا ان يحمل الكلام على مذهب من قال بوجودها ولا شك
ان ما ذكر انما يرد على عبارة الشارح دون عبارة المقصود اذ المركب فى عبارته
شامل العشرة وايضا يجوز ان يحمل العشرة فيها على المعدود دون العدد
ومن البين ان المعدود قد يكون مركبا من اجزاء متمايزة الوجود فى
الخارج **قوله** ان الحيوان نفسه ليس عين الانسان فالحيوان نفسه يسلب
عنه لا عما صدق عليه الانسان بمعنى ان الطبيعة ليست طبيعة الانسان و
الانسان انما يصدق على الحيوان لا على طبيعة نفسها فالحيوان اى ما صدق
عليه الحيوان انسان والحيوان اى طبيعته ليست بانسان فلا تنافى و
لا يخفى عليك ما فى قوله وكانا متضادين من الحزازة **قوله** فان صفة الجزء
ليست جزءا من المركب فيه ان صفة الجزء قد يكون جزءا من المركب كالحيوان
فانه صفة للناطق مع كونه جزءا للانسان بل نقول كل جزء من الاجزاء المحمولة صفة
للجزء الاخر وايضا الهيئة السريرية جزء للسرير على ما هو المشهور بين الجمهور
مع كونها صفة للخشب فالمراد انه صفة الجزء ليس يلزم ان يكون جزء المركب
او نقول صفة الجزء من حيث هى صفة للجزء لا يكون جزءا منه والحيوان
انما وقع جزءا من الانسان مع انه صفة الناطق من حيثية اخرى **قوله** اذ
الكلام اذا لم يكن التعريف بالمفرد صحيحا ويكون بين المفرد والمؤلف
فرق بالاجمال والتفصيل على ما حقق لم يكن التعريف بالخاصة موجبا لتصور
كنه الحقيقة الا اذا كانت الخاصة مشتملة على حقيقة ذى الخاصة على ما سبق
ولا يخفى ان كلام المقصود ليس متعلقا على ذلك بل نقول فى افادة تصور الخاصة تصور
كنه ذى الخاصة على طريق الكسب وان جوز التعريف بالمفرد مناقشة كما لا يخفى على
المتأمل المنصف **قوله** فان من لا يسلم الشبهة فى ان ما ذكره المقصود لا
يفيد العلم بالمصادرة بل لا بد فيه مما قاله الشارح اعنى قوله بل نقول آه و

التحقيق

لمشرحه

التحقيق انما ذكره المقصود وجه لابطال قول المستدل الا ان فيه بحث
لا على طريق المصادرة وابطاله على وجه المصادرة وجه اخر يستفاد من قول
الشارح فقط لا مدخل لعبارة المقصود فى ذلك وان شئت فقل ان قول الشارح
كونه اعرف اشارة الى قول المصنف فى الاستدلال لا اعرف من الوجود محمول
على معناه العرفى على ما اشرنا اليه فيما سبق لما يقال لا افضل من زيد فى البلد و
يستفاد منه عرفا ان ليس فيها من يشاركه فى الفضل وان كان معناه الحقيقى
غير مانع عن تلك المساواة **قوله** يتوقف على كونه بديهيا توقف كونه
اعرف على كونه بديهيا مناقشة بل كونه اعرف مستلزم لكونه بديهيا ولا يستلزم
ذلك الاستلزام التوقف المذكور فلم يستلزم الدور وما ذكره لا يخفى
ان ظاهر هذا الكلام يقتضى ان يكون قول المقصود قوله فى الاستدلال بانها
وكذا قوله فى الاستدلال على ذلك بالتالى للتتميم المصادرة لا ان ذلك منه متعلقا
يتعلق ببيان المصادرة فعلى هذا لو قال الشارح ثم وقوله فى الموضعين بزيادة
الواو لكان الصدق بما قصده الا ان يجعل قول الشارح وما ذكره منعا للمقدمة
اخرى لا تعلق لها بيان المصادرة **قوله** فى ذاته يكون الكل فى الوجود لا شك
فى انه لو كان الوجود جزء الكل ما يكون اعم منه لزم ان لا يتعلق ما هو اخص من
الوجود بالكنه والتالى باطل فالمقدم مثله والملازمة بينة من فرض كونه جزءا
من كل ما هو اخص منه وستقف على ما يرد هذا الدليل فى جواز الاستدلال
على بطلان كون الوجود جزءا لجميع الموجودات وهو الحق فيه **قوله** فجاز ان
يوجد العام بالخاص آه اى مع كثرة شرائط الخاص وقلة شرائط العام فقد يقال
ذلك انما يكون اذا لم يعد ارادة الفاعل المختار من الشرائط المعتبرة فى وجود
العام فى الموجبات وهذا وسائر ما قيل وهذا الحكم اى الحكم بان شروط العام ومعا
ندائه اقل من شروط الخاص ومعانداته انما يتحقق بالنسبة الى جمعها فى الخارج
اذ ما ذكره المقصود جهة المنسوبة الى الذهن كالعلم بالنسبة الى الهوية باتها
دون ما قيل الا بانها قوبل **قوله** اذ قد يتحقق الاعم فى ضمن فرد لا شك ان لكل
شرائط ومعاندات بخصوصه يتحقق الاعم فى فرد اخر غير فرد الاخص
المخصوص لا يظهر افادته لما ادعى من كون شرائط الاعم ومعانداته اقل من
شرائط الاخص ومعانداته وقد يقال حتى فهو اهم شرائط تحقق العام ومعانداته
شرائط تحقق الخاص ومعانداته من غير عكس كالانسان مثلا لا يصير انسانا
ما لم يصر جوهرا وجسما وجسما ناميا وحيوانا ولا يكفى فى كونه انسانا تحققه
بل لا بحسب خصوصه ما يتوقف عليه من الشرائط ورفع الموانع لا يكفى كون الانسان

والمفهوم اعم ... المفهوم

نداته

بجميع ماهو

انسانا ولا يتوقف فان الجوهر جوهرا على كون الانسان انسانا وشرايطه
ودفع موانعه وكذا في الهيولى فكون الشيء انسانا متوقف على كونه جوهرا
فيتوقف في الكل على شرايط الجوهرية ودفع موانعها وليس المقصود ان الجوهر
يكون موجودا في الخارج بشرايط ودفع موانع اقل من شرايط الاخص
وموانعه اذ الجوهر لا يكون موجودا في الخارج الا بشرايط خاص
ودفع موانعه فيستدعي وجوده الخارجي شرايط خاص ما ودفع
موانعه وقد سمعت ان العقل لا يقبل ان شرايط الخاص الغير المعين و الخاص صح
موانعه اقل من شرايط المعين وموانعه ومن تامل في كلام الشارح
واذا ترتب الاشياء علم ان فيه ميلا الى ما فصلناه قوله لا بالنسبة
الى تحققهما في الذهن والمراد بتحققهما الذهني غير تحققهما الاصيل المذكور
فان شرط تحقق العام ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص و
معانداته اذا كان العام والخاص ذهنيين ايضا نظرا الى حصولهما
الاصيل فان للماهية المنسوبة الى الذهن حصولين حصول اصيل
وحصول غير اصيل وشرايط الماهية الذهنية ومعانداتها اذا كانت
عامة اقل من شرايط الماهية الذهنية الخاصة ومعانداتها باعتبار
الحصول الاصيل كما هو في العلم والتصور بالنسبة الى افرادهما وتحقيق
ما ذكره المص انه ان اريد بتحقق العام والخاص تحققهما الاصيل فمسلم
ان شروط تحقق العام ومعانداته اقل شروط تحقق الخاص ومعانداته من صح
لكن لا يجدي ذلك نفعا اذ مدار المقصود الذي هو بيان كون الوجود اعرف
من باقي المفهومات شيئا على التحقق الظلي كما هو الظ من الدليل وان اريد
به تحققهما مطلقا او تحققهما الظلي فلا نم ان شروط تحقق العام ومعانداته
اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته اذ قد يوجد الخاص تحققا ظليا
ولم يتحقق هناك عام ولا شرط تحققه ولا رفع موانعه قوله اذ لا علاقة
لا خفاء في ان العلاقة بين الصور الذهنية كاللزوم والعلية متحققه صح
اذ بعض الصور قد يكون علة لصورة وكذا يكون بعضها ملزوما وبعضها اخرى صح
لازما ولا يتوقف العلاقة بين الصور الذهنية على ما يستفاد من قول
الشارح ثم ان الاولى ان يوضع التخصيص في العلاقة وحمل الكلام على
ان المراد ان لا يجب تحقق علاقة بين الصور الذهنية لا بلا ثم
ذكر قوله ولا تنافي في تخصيص الصورتين المذكورتين بصورتي
العام والخاص في الذهن يدفع قوله ولا تعاند وقوله بل في متعاو ته

قوله

قوله مع الضد منه اي من الضد بعد وته اي بدون الضد يعني ان الضد
كالسواد اقرب حضورا بالبال حين حضور الضد الاخر كالبياض من الضد
حين حضور ما ليس ضدا له كالحركة اي حضور السواد اقرب حين حضور
البياض من حضور السواد حين حضور الحركة قوله نعم لا شك ان المقصود اذا
كان تعقل الانسان بالماشي الناطق توقف تعقل الخاص حينئذ على تعقل العام اعني
الماشي مع انتفاء الشرطين المذكورين اذ ليس المراد في تلك الصورة تعقل الانسان
بكنهه مع ان الماشي ليس ذاتيا له فشروط تحقق الماشي في الذهن ومعانداته
شروط تحقق الانسان المعلوم على ذلك الوجه من غير عكس مع ان المراد من تلك
العبارة ان الحكم المذكور مختص بالمادة المذكورة على ما قرر فيما بينهم ولا شبهة
على العاقل ان ذلك المغاير على قول من فرق بين تعقل الشيء بالوجه وبين تعقل وجه
الشيء والمعلى قول من لم يفرق بينهما فلان التحقق الفرق بينهما على ما تقرر في محله
كان شرط تحقق الاعم في الذهن اه لا يخفى انه اذا وجد باعتبار الحصول العقلي
الظلي كون شروط تحقق العام ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته
لم يصح الحكم بالانحصار المستفاد من قوله الذي ذكر نحوه انما هو بالنسبة الى تحققهما
اه انتهى الا ان يقال ذلك في حكم الاستثناء او يقال ان الحكم المذكور بلا تقييد مخصص
بالتحقق الاصيل واما غيره فانما يوجد بعد التقييد بالقيد كما في المذكورين ولكن
ان يحمل قوله ثم اشارة الى كل منهما قوله ان فرض هناك معنى اي ان فرض
معاند لحصول صورة الاعم في الذهن والكلام ان ليس لها حكم سابق بقوله
ولا تعاند بين الصور الذهنية اه احتاج ههنا الى ان يقول ان فرض هناك يعني
انه لا تعاند لحصول صورة الاعم في الذهن بناء على ما سبق وان فرض ان
لحصولها معاندا فكل ما هو معاند لها فهو معاند لصورة الاخص في الذهن بعد
حصول الشرطين المذكورين ولهذا يقال ان ما عاند حصول صورة الاعم في
الذهن لا يلزم ان يكون من الصور العقلية حتى ينافي ما سبق فيحتاج
الى ان يقول وان فرض هناك قوله كما هو مذهب الشيخ فرع في علم منا
ما ذهب اليه الشيخ لهذا المقام وايضا قول الشارح فيما سبق وقد سبقت
منا اشارة الى ان الخلاف في كون الوجود بديهيا او كسبيا مبني على كونه معنى
واحدا مشتركا لا يلائم الاستدلال بالدليل الاول اذ يفهم من قوله ان ... من
ان الوجود الذي اختلف فيه انه بديهي او كسبي هو الوجود المطلق المشترك
قطعا على ان المدعى غير متعين في ذلك الاستدلال اذ على الشق الاول يكون الدعوى
كون حقايق الموجودات كسبية وعلى الثاني كون الوجود المطلق المشترك بديهيا

والعبارة الشارح احتمال
سبق اخراج ...
الكلام ان ...
منه خلاف ما يفهم صح

بعين الجمع الاان يقال الدعوى كون ما يطلق عليه الوجود كسبيا وهو معنى
الاول لا لاقد يدفع الاول بان مدار الاستدلال المذكور على الشق الثاني وذكر الشق
الاول للاستظهار ومثله كثير شايع كما لا يخفى على من تتبع كلامهم **قوله** فانه ليس
كل شيء منها فان قبل العلم بكنه كل ماهية من الماهيات بديهيا لزم ان لا يتعقل شيء
من الاشياء اذ لو تعقل شيء لكان تعقله اما بكنهه او بوجهه وتعقل وجها اما
بكنهه او بوجه وتعقل وجه وجهه اما بوجه او بكنهه وهكذا الى غير النهاية فلو
تعقل شيء لزم التسلسل في تعقلات الوجوه قلنا ان ذلك انما يلزم لو كان المراد
بالماهية المذكورة مطلق الماهية موجودة او معدومة واما اذا كان المراد بها
الماهية الموجودة على ما يشعر به مساق الكلام وجوز تعقل كنه شيء
ووجوده بالوجه العدمي فلا كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله** انما البديهي بعض
وجوهها وهو وجوهها العدمية اذ جميع وجوهها الوجودية كسبية في نفسها
وهو ان العارض للشيء الكسبي اذا كان كسبيا لم يحكم بذلك المستدل لانه الشق
الثاني من الترديد بل لم يعلم منه الحكم بكون بعض وجوه الماهيات الكسبية بديهية
او كسبية ذي الوجه يستتبع كونه كسبيا فيبين كلاميه تناقض صريح وحمل
كلامه الاول على ان المراد بداهة بعض وجوهها بالوجه واستتباع كسبية الماهية
كسبية ما يعرضها على ان كسبية الموصوف يؤثر في كسبية كنه العارض مما لا يلتفت
اليه **قوله** اولى بان يكون كسبيا لا وجه لكون التابع اولى بالكسبية من
المتبوع على تقدير ان يؤثر كسبية المتبوع في كسبية التابع بل نقول معلول
التابع بالكسب لا يستلزم كسبية حصول ما يحصل عقيب ذلك الكسب
بل يحكم بان العلم الذي يحصل عقيب العلم الذي حصل بالكسب بديهي من حيث هو
كذلك ومن اشتبه عليه هذا الامر وحكم بان كل ما حصل عقيب الاكتساب
كسبي فقد اجرى الكلام على خلاف الاصطلاح **قوله** اذ قد يتصور اي تصور
ما صدق عليه مفهوم العارض لا من حيث انه ما صدق عليه مفهوم العارض
فان التقييد بذلك يستلزم التبعية في التعقل ولا يشتبه عليك انه لو كان المراد
بالعارض ما صدق عليه مفهوم العارض للشيء فهو كذلك يلزم صحة الحكم الا
انه لا يجدي ذلك للمستدل طائلا وانما يجديه ذكر لوازم من ذلك كسبية كنه الوجود
تعقلا ومن البين ان ذكر لا يلزم من ذكر الحكم **قوله** كيف يسلم ان تعقل الكون
الوجود اعرف المفهومات بناء على كونه تابعا في التعقل لشيء من الاشياء
قوله لكن يكفي لثبوت العارض لا يخفى عليك ان كون ماهية معينة ضرورية يفيد في
الجواب على تقدير الشق الثاني يفيد الجواب على تقدير الشق الاول وان ماهية معينة

ضرورية

ضرورية ومن الماهيات الموجودة اذا استلزمت كون الوجود بديهيا او كسبيا
تسليم كون العارض بعض في التعقل استلزم كون الماهيات الموجودة
على ذلك التقدير بديهيا فيلزم ان يكون الوجود على تقدير الزيادة ان
بديهيا او كسبيا **قوله** تبعا للماهية انما يصح ذلك لو كان الوجود من عوارض
الماهية المطلقة ومن البين ان لا معنى لكونه عارضا للماهية المطلقة اذ العروض
انما يتصور للماهيات المخصوصة ولو قيل المراد بذلك العروض في ضمن الماهيات
المخصوصة لم يحصل ما هو المقصود اذ العروض انما هو للماهيات المخصوصة على ان الحكم
بكون الماهية المطلقة ضرورية غير ضروري لا بد لذلك من دليل وايضا لما ان
يسلم هذا المجيب كون العارض للماهيات المخصوصة تابعا لها في التعقل وان كسبية
التابع
التعقل المتبوع مؤثرة في كسبية تعقل ولا وجه هذا يكون الدليل بحاله سالما عن
القدح وعلى الكل يكون حقيقة الجواب منع المقدمتين المذكورتين او منع احدهما
والكل على تقدير ذلك المنع يكون ذكر العارض تابعا لا ما خرة التعقل لماهية مطلقة
الاخرى
كان ذلك او غيرها مما لا دخل له في الجواب ما مر **قوله** فيعود الكلام فيها فان العمل الا ما
وفيه نظر لانها محمولة على الماهيات فلا يلزم ان تعقل بعد التعقل لماهية بخلاف الوجود فانه
محمول على الماهيات مواطاة ثم كلامه لا يخفى على المتأمل ان من قال بان العارض
تابع في التعقل لم يفرق بين العارض المحمول وغيره كما يستفاد من تقرير المستدل لان
المعتبر ان تعقل الشيء بالكنه يستتبع تعقل ما هو عارض عليه وكما ان العارض
الغير المحمول عليه خارج عنه كذلك العارض المحمول عليه خارج عنه فكما يحكم بان ذلك التعقل
يستلزم تعقل ما هو خارج عنه غير محمول عليه يجب ان يحكم باستلزامه تعقل
ما هو محمول خارج عنه والفرق بالحمل وعدمه غير مؤثر بل يحصل تبعا للماهيات المخصوصة
التي بديهية فقد عرفت ان العارض الذي يستتبع كسبية تعقل الماهيات الموجودة
الموصوفة كسبية تعقلها لا بد ان يكون من العوارض المختصة بها ولا شك ان مفهوم
لفظ الماهية ليس كذلك بل يعرضها وغيرها فلا يستدعي قاعدة المستدل كونه كسبيا
فلا يلزم ما ذكره **قوله** اي اذا كان مفهوم الماهية المطلقة من عوارض الماهيات
التي ليست بديهية **قوله** فيلزم الاستدلال اي ان للخصم ان يكون الوجود من عوارض
الماهية المطلقة فيعود الى احد الجوابين او برد الى احدهما الدفع قيل على تقدير زيادة
الوجود وكونه تابعا في التعقل للماهيات الكسبية او يدفع ما قيل على تقدير كون
مفهوم الماهية المطلقة من عوارض الماهيات التي لا يكون بديهية على ما توهم واعلم
ان دليل كل فرق الثلث يجب ان يكون بحيث يقيد بطلان ما ذهب اليه الفرقتان
الاخريان فلا بد ان يكون دليل من قال يكون كنه الوجود كسبيا بحيث يستلزم بطلان

بداهته او امتناع تعقله وظهر ان الدليل المذكور اذا افاد كونه كسبيا افاد بطلان
كونه ضروريا وكونه ممتنع التعقل وكذا الحال في الاول الكن قوله فلو كان الوجود
ضروريا او ممتنع التعقل اذ المقصود ان يستدل به على بطلانهما كما مر ولا شك ان الدليل
المذكور على تقدير تمامه كما يفيد بطلان كون الوجود ضروريا كذلك افاد بطلان كونه
ممتنع التعقل اذ ممتنع التعقل لا يعرف قوله والجواب لا خفاء في ان هذا الايراد
انما هو من قبل من قال بكون الوجود ضروريا منع ومن جانب من قال بكونه
ممتنع التعقل الا ان المقصود دفع ما ذهب اليه من قال بكونه كسبيا وهو حاصل بلا
شبهة ولا يخفى عليك انه لو قيل في الجواب ان تعريف العقلاء الوجود انما يفيد المطلوب
لو كان حقيقيا وهو ممنوع لجواز كونه لفظيا لكون الوجود بديهيا في مقام النزاع
مما لا وجه له حمل ذلك الجواب على ما قلنا يحتاج الى تكلف قوله بتعريف الكون في الاعيان
فيه تصريح بان النزاع في الوجود المحمول الخارجي لا فيما هو اعم منه وذكر ما اشرنا اليه
سابقا في الدليل الاول قوله الا ولى ان تصوره انما يكون لا شبهة في ان هذا الدليل
على تقدير تمامه يفيد بطلان كون الوجود كسبيا كما يفيد بطلان كونه بديهيا اذ ممتنع
التعقل لا يكون كسبيا منهما ولا شبهة في انه يفيد ان لا يتعقل الوجود لا بكنهه ولا بوجهه
مع ان النزاع في كنهه وانه لا يفيد تعقل شيء من تعقل الوجود والعدم مع ان الوا
بخلاف ذلك وانت تعلم ان الدليل المذكور انما تم اذا كان المراد ان تصور الوجود يتوقف
على تميزه ولا اشكال انما ذكره الشارح من قوله لان المدرك متميز الا يفيد ذلك التوقف
بل نقول لما هو معلوم ان التميز لازم للتصور واللزوم لا يستلزم التوقف قوله لان العلم
بتميزه عن غيره انما يحصل اذ انه قوله تصور الوجود مع العلم بتميزه لا على تميزه حتى يكون
العلم بالتميز الذي هو تعقل السلب المخصوص متوقفا على تعقل السلب المطلق مع ان الامر
الامر ليس كذلك لان التصور انما يتوقف على التميز لا على العلم به ويمكن ان يمنع كون معنى
التميز سلبا مخصوصا وكون تعقل السلب المخصوص متوقفا على السلب المطلق انفا
قد يقال يجوز ان تعقل الوجود على تقدير توقف العدم المطلق عليه بوجه غير كنهه
وما يلزم من ذلك الا توقف تعقل كنه الوجود على تعقله بوجه اخر وفي كل الاستلزام دورا
اذ بدا الدور على وجه الجهة قوله اذ قد عرفت لم يكن المغايرة المذكورة سيما
المغايرة بين السلب العدم مما تقدم في بحث بداهة الوجود ظاهرا بينها بقوله اذ
قد عرفت بحيث يفهم منه ان الايجاب والسلب غير الوجود والعدم قوله ولا وجود
للموضوع لا شك ان الوجود في قوله وجوده للموضوع هو الوجود الرابط ومن البين
ان في كل موجبة وجودا رابطا سواء كانت الموجبة موجبة كان المحمول فيهما موجودا
في نفسها ولا يكون موجودا في نفسه كقولنا زيد اعمى اذ معناه زيد وجد له العمى ولا

الكان اولى بمعاني او الحكم بكون الايجاب الانعطاف منه

تعقل منه

واعلم انه يفهم من ظاهر قوله لان العلم بتميزه ان المستدل حكم بان تصوره يكون تابعا لتميزه مع انه ليس كذلك لان الحكم بان تصوره يتميز او قد يستغنى عن كذلك مع بيان ما هو الحق منه

يعم

نعم القول بان الايجاب لا يقتضي وجود المحمول للموضوع ولا يبعد ان يأول الشارح
المذكور في بحث بداهة الوجود اذ يمنع قوله وجود المحمول في نفسه كما لا يخفى
على المتأمل هناك قوله ولا مشترك التعقل قد يقال لا معنى لهذه العبارة فيما هو
المقصود في الموضعين ودفع بان الاول للتوطئة الخ وله فائدة لانه اذا استلزم
السلب العدم يتحقق الدور ولا خفاء في ان ذلك الدفع على تقدير التسليم انما يتحقق
اذا استلزم ذلك الاستلزام التوقف اما اذا لم يستلزمه فلا على انه لا فرق بين
الاستلزامين فلا وجه لجعل الاول توطئة للثاني قوله الكن التصور مدار هذا
الاستدلال ليس على مذهب من قال بالشبح والمثال بل على مذهب القائلين
بالوجود الذهني تحقيقا ولا يخفى عليك ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تعقل كنه
جميع ما قام بالنفس من الصفات الحقيقية كالقدرة والارادة والاعتبارية
كالامكان والحدوث بل دل على امتناع كل من الوجود واثبات الخاص
وقد يقال ان ذلك الدليل على تقدير تمامه دل على امتناع تعقله ومن الاعتبار
اي لا يتحقق تعقله اصلا فتامل واعلم ان المدعى امتناع تعقل
الوجود بالكنه اذ النزاع انما هو فيه والدليل على تقدير صحته يفيد
امتناع تعقل الوجود مطلقا قوله فيكفي في تصوره يعني ان القول بالوجود
الذهني لا يستلزم ان يكون كل تصور متوقفا على الوجود الذهني حتى
يلزم من تصور الوجود وجوده في الذهن فيلزم من ذلك اجتماع
المثلين في النفس احدهما وجوده الذي يوجد به والاخر ما هو موجود
فيها بل قد يتحقق تصور شيء بدون وجوده الذهني كما في المعلومات
بالعلوم الحضورية دون الانطباعية اذ لا يوجد منهما على تقدير تعقلها
الوجود الذهني المراد ههنا ولا شبهة للعاقل في ان القول بالوجود
الذهني وكون التصور عبارة عن حصول ماهية الشيء في النفس لا يلائم
قوله فيكفي في تصوره اه فافهم قوله سواء قلنا يعني ان مدار ما ذكر
على ان هوية الوجود المطلق ... عين الوجود الذي للنفس
فلا فرق في ذلك بين ان يكون الوجود المطلق ذاتيا له او عرضيا ولقائل
ان يقول فيلزم على ذلك التقدير بان يكون جميع الاشياء المتحدة بالوجود
الذهني للنفس معلومة بالعلم الحضوري ... كالمعلوم والممكن والامكان
العام بل نقول يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو متحد بالكيفيات النفسانية
الحاضرة عند النفس معلوما بالعلم الحضوري وحينئذ في عندها والوجدان

وفيه تأمل

تعقل منه

ولا يمكن ان يقال ان ما ذكره انما يكون فاسدا لو لم يكن المذكور داخلا في النزاع لان قول نقل المسألة بالكنه المستدل بذكر الدليل ... مدخله

ن

بكذب ذلك قوله او يمتنع على التقدير // ثم حاجة الى قوله على تقدير تسليم
الوجود الذهني اذ قوله او يمتنع وقع في حيز قوله لا يمتنع وان سلم كما
ان قوله فيكفي وقع كذلك بل الاولى ان يقال على تقدير تسليم ان يكون
تصور ماهية الوجود بحصول صورة منتزعة في الذهن او منع
المماثلة المذكورة لا ينتظم الا بعد القول بالوجود الذهني التحقيقي ولا
يبعد ان يقال ان المقصود من قوله على تقدير تسليم الوجود الذهني التصحيح
بتنويع قوله او يمتنع في حيز قوله ~~لا يمتنع~~ قوله وان سلم مماثلة الصورة
الكلية هذه العبارة مشتملة على منعين الاول انا لا نم ان الكلي مماثل لجزئي
من جزئياته ... ووجود النفس جزئي من جزئيات الوجود المطلق
فلا يتحقق المماثلة بينهما والثاني انا لا نم ان الصورة الذهنية مماثلة للامر الخارجي
لا نسلم ان الصورة الكلية صورة ذهنية فلا يوجد بينها وبين الامر الخارجي
الذي هو وجود النفس قال الشارح في حاشية شرح حكمة العين وجوابه
منع مماثلة الماهية الذهنية للافراد الخارجية مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم
التصور انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الوجهين مستفاد من
العبارة المنقولة اذا حملنا الماهية على الصورة الكلية على ما هو الغالب في
استعمال لفظ الماهية فتأمل الوجهين مصرح بهما في العبارة المنقولة غير مصرح
به في عبارة الكتاب بخلاف الوجه الاول فان الامر فيه بالعكس واما قوله مع ان الحكم
بامتناع التصور يستلزم التصور فانما يفيد اذا كان النزاع في الوجود المطلق
مطلقا واما اذا كان النزاع في كنه الوجود فلا يفيد ذلك اذ الحكم المذكور لا يستلزم
تعقل كنه الوجود اذ ليس مفهوم كنه الوجود الا عنوانا لحقيقة كنه الوجود كما ان
مفهوم ماهية الشيء عارض لماهيته المخصوصة قوله وليس قيام الوجود بالنفس
كذلك اي كقيام الوجود الذي للنفس بها او قيام صورته الذهنية مثل قيام
الاعراض بمحالها اذ ليس وجود النفس ولا صورته الذهنية من قبيل الاعراض
اذ الموصوف انما عرضت مقيسة الى الوجود الخارجي على ما قيل ولا خفاء في
ان اول الوجهين اوجه وان هذا الجواب جدلي لا تحقيقي اذ هو على تقدير المماثلة
وهي منتفية بين الوجود المطلق ووجود النفس وانت خبير بان هذا الدليل
على تقدير تمامه افادته لما ادعى من امتناع تعقل كنه الوجود يفيد بطلان بداهته
وفي بعض النسخ حقيقية وكسبية كالدليل الاول اذ يمتنع التعقل يمتنع ان يكون كسبا منهما قوله حقيقية
باضافته الى ضمير الوجود اي معرف تعريفا حقيقيا لا لفظيا او معرف حقيقة لا رجحانا للاول قوله الثاني
وعلى هذا يتعين ثاني
الوجهين صح

كون الوجود معلوما
بالعلم الارتسامي
كما اي ذلك غير منتظم
الا بعد ... صح

عنها م

والاشتباه

ولا شبهة عليك ان تعريف الموجود وبالثابت العين وتعريف المعدوم بالمنفي
العين انما يصح على راي من لم يقل بثبوت المعدوم الممكن والا لم يكن التعريف
الاول مانعا والثاني جامعا قوله هو الموجود في نفسه المراد بالموجود في نفسه
هو الموجود بالوجود المحمولي وبالموجود بغيره هو الموجود بالوجود الرابط
وبالمعدوم في نفسه هو المعدوم بالعدم المحمولي وبالمعدوم عن غيره هو المعدوم
بالعدم الرابط قوله ولا ما هو اعم منهما فعلى هذا لا يصح الا مستند لا يبداهة الوجود
الرابط على بداهة تصور الوجود المطلق على ما مر في بحث الاستدلال على بداهة
الوجود المطلق تبصر فتذكر قوله المنقسم الى فاعل فيه ان هذا التعريف لا يصدق
على موجود من الموجودات اذ الانقسام صفة مفهوم الموجود لا يتعدى
منه الى فرد من افراده ومن ضروريات تعريف مفهوم كلي صدقه على كل
فرد منه كما تشهد الصناعة الا ان يأول بان المقصد من ذكر ان الموجود ما
يكون احدهما ولا شبهة في ان الحكم باختصاص الانقسام الى الفاعل والمنفعل بالموجود
مع انهم قالوا ان عدم علة الوجود علة لعدم الوجود محل تأمل وانما جعل الفاعل والمنفعل
واحدة بناء على ان مدار كل منهما على الانقسام قوله اي يصح فائدة هذا التفسير
بين لاستتره بمثاله الا الاني في عدم صدقه على المعدوم على راي من لم يقل بالوجود
الذهني خفا للمخفي وقد عرفت في صدر هذا الموقف في تفسير المعلوم بما من
شأنه ان يعلم انه حاجة الى تفسير ما يعلم بما من شأنه ان يعلم قوله ويعلم منها اه
في كون تعريفات الوجود بما ذكر معلوما من تعريفات الموجود بالاشياء
المذكورة بحث بل التعريفات التي ذكرت للوجود انما اخذت نظرا الى التوابع
وكيف لا ولو كان تعريف الموجود بالثابت يفيد تعريف الوجود بالثبوت
لافاد تعريف كل مشتق تعريف احد ماخذيها بالاخر مع انه قد يكون بينهما
المباينة قوله فان الجمهور لا شبهة في ان الكلام في كنه الوجود وكون مدلول كل من
تلك العبارات اخفى من كنه الوجود عند الجمهور غير ظاهر غاية ما في الباب ان ما يطلق
عليه لفظ الوجود اظهر عند العقل من مدلولات تلك العبارات وذلك حده لا يدل
على ما ادعاه من قوله تعريفا حقيقيا مع ان من عرف الوجود بالاشياء الا التعريف
قصد التعريف الحقيقي كما هو الظاهر من سياق الكلام وانت تعلم ان تعريف احد
المترادفين بالاخر انما يكون تعريفا لفظيا اذا كان ما وقع معرفا اشهر والامر
ليس كذلك كما سبق قوله والفاعل في كون معنى الفاعل والمنفعل مستعملا في
الموجود لغة او اصطلاحا مناقشة ولو سلم انهما لا يبدان يكونا مع وجودهما من كل

في الملازمة الاولى
للمناقشة مجال
منها

المحمول ظ

بتأمل صح

لانه انما يقتضي الاشتراك المذكور قوله لا ارى ههنا فائدة التقييد بذلك ان الاشياء قد يطلق على ... المعدوم كما يقال الاعدام الحادثة وقد يقال انه قيد بذلك لان الحادث ربما يطلق على معنى اخر اعنى المحتاج الى الغير وانت تعلم ان التقييد بذلك يوجب ان يعد القديم بمثل ذلك قوله امكان ان يوجد بهما اى العلم والاخبار لو كان المراد بالوجود فيهما الوجود المحمولى الذى قصد تعريفه لزم الدور واما اذا كان المراد به الوجود الرابطى كما هو الظاهر فكلا وقد يقال لزوم الدور باعتبار ان الصحة بمعنى الامكان وقوله ... ولا يشتبه عليك المتامل فى هذه المقال واعلم ان تلك التعريفات مع قطع النظر عما ذكره المص وان رح لا يفيد تعقل كنه الوجود على ما هو المدعى اذ من البين ان مدلولات تلك العبارات اعتبارات ذاتية الوجود لا انها نفسه والمغايرة بالاجمال والتفصيل كما هو شان الحد التام بالنسبة الى المحدود وكيف لا وتلك العبارات متخالفة المعانى ولو كانت تلك التعريفات حدودا لزم تعدد الحد التام وقد برهن على امتناع ذلك وما قيل من ان كل تعريف من قال بكون كنه الوجود وكيفا لا يلزم ان يكون حدا تاما فالمزم ما ذكر على تقدير تخالف معانى تلك العبارات فى تفصيله المقام ولا يناسبه ولا يبعد ان يقال ان الدليل المذكور انما يفيد ان كلا من مدلولات العبارات ليس حدا تاما ولا يفيد عدم كون شئ منها حدا تاما قوله عند غيرهم وهو جمهور المتكلمين القائلين بان الوجود طبيعة نوعية للوجودات الخاصة قوله عند التردد فى الخصوصيات اى بحصل التردد فى الوجود عند التردد فى الخصوصيات كما يدل عليه قول الشارح رح اما على الاول اه ولا شك ان حصول التردد فى الخصوصيات قد يكون بعد تحقق اعتقاد خصوصية منها وزواله سواء كانت تلك الخصوصيات مما وقع التردد فيها اولا وقد يكون فى اول الامر من غير سبق اعتقاد خصوصية وزواله فقوله فبزوال الاعتقاد اه لا يلائم بظاهره ذكرا اذا كان المراد نتيجة الدليل المذكور فى بيان الشرطية اذ يبعد ان التردد فى الخصوصيات انما يتحقق بعد حصول اعتقاد خصوصية منها بل يقول ان بعد تلك العبارة وقوع التردد فى الخصوصيات واعلم ان قوله لو لم يكن مشتركا اه ان يحمل على رفع الايجاب الكلى كما هو الظاهر وعلى السلب الكلى وكل منهما غير صحيح اما الاول فلعدم صحة قوله انما نقل الخصوصيات اه واما الثانى فلان بطلان السلب الكلى لا يستلزم الايجاب الكلى الذى هو المدعى ههنا بل نقيضه الذى هو الايجاب الجزئى فذلك ليس مدعى الا ان لا يحمل لفظ الخصوصيات على الاستغراق على ما هو الظاهر بل يحمل على ما يشمله وغيره وعلى هذا يحمل الشق الاول ويدفع المنافاة لان

قول الشارح

الوجود ص

قول الشارح رح وهكذا ... نتردد فيها انما يلائم الحمل على الاستغراق ولا يخفى عليك ان الاحتمالات العقلية على تقدير عدم اشتراك الوجود بين جميع الموجودات على ما سنفصلها منحصرة فى سبعة وقول المص انما نقل الخصوصيات او مختص بها مختص ببعضها غير شامل لجميعها الا ان يحمل العبارة على معنى الخلو والخصوصيات الواقع فيها على ما يشمل الاستغراق وغيره قوله او مختص ~~لقائل ان يقول~~ اما ان يعتبر العلم بالاختصاص ولا وعلى الاول لم يفد الحكم ببطلان التالى وعلى الثانى منع الشرطية على تقدير الاختصاص فافهم ولا يخفى ان الذات والوضع فى قول الشارح بخلاف الاصطلاح من الوجهين قوله فى انواع الموجودات التردد فى جميع اشخاص الموجودات وانواعها يفيد اشتراك الوجود بينهما معنى على ما هو المدعى فى ذلك كما لا تعدد علينا الغوى السافل ورجا يقال اتمام الدليل المذكور غير متوقف على التردد فى جميع انواع الموجودات واشخاصها بل يتم بدونه وانما تعرض له توضيحا فتامل قوله وكذا اذا اعتقدنا سياق الكلام يقتضى ان يكون ذلك وجها ثانيا لبيان بطلان التالى المذكور وفيه انه ليس كذلك بل يفيد بيان بطلان تالى الشرطية الثانية بان الوجود لو لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد الوجود مع زوال اعتقاد الخصوصيات على ما يستفاد من قول المص فبزوال اعتقاده مع زوال اعتقاده ما يرشدك الى ذلك قول الشارح رح فلولا ان الوجود مشترك معنى لتغير اعتقاده ايضا والتحقيق ان ذلك اشارة الى دليل اخر قريب مما ذكره المص فى حكمة العين ان الوجود لو لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات والمفهوم من عبارة التجريد والطوالع فى هذا الاستدلال ان الوجود لو لم يكن اشتراكه بين الموجودات معنويا لما وقع الجزم بالوجود مع وقوع التردد فى الخصوصيات ولعل المص ساق الكلام على الوجه المذكور جمعا بين ما وقع فى الكتب المذكورة واشار الى انهما الاستدلال على المطلوب بالدليلين المتغايرين وان الشارح رح فصلها اشار اليه المص بقوله وكذا اذا اعتقدناه وانت خبير بان ما ذكرنا من توجيه عبارة المص وان كان صحيحا نظرا الى المعنى لكن فيه بعد من حيث اللفظ كما لا يخفى قوله لا يقال اشارة الى منع بطلان التالى قوله وكذا اذا زال اعتقاد بعضها صريح فى ان قوله وكذا اذا اعتقدنا وجها ان ذكر دليلا اخر غير ما ذكر قوله فى حال التردد ٧ على تقدير ان يكون المجزوم به المسمى بلفظ الوجود المشترك بين جميع الموجودات وان يخص مقالا اشتراك معنوى ليس كما ... فيه كما اشار اليه بقوله المشترك بين جميع الموجودات واعلم ان الاشتراك اللفظى فى الوجود على تقدير ان يكون الواجب تعالى واصح الالفاظ

وحال زوال الاعتقاد

لا معنويا

اى لا يتحقق الاشتراك المعنوى الذى هو المتقدم ص

الان ص

دا

على تقدير الاشتراك اللفظي صح

لبين شكل ... ما علم بد ان يكون واضعها ... نفي اشكال اذ يجوز في
كل وضع ان لا يلاحظ المعنى الموضوع له بخصوصه بل يوضع له لفظ الوجود
لا ينحصر في عدد فلم يمكن بملاحظة القوة القاصرة في التفصيل الذي توقف
عليه الاشتراك اللفظي والقول بان لفظ الوجود موضوع لما لم ينحصر بحسب
عدد بملاحظة اجمالية في الوضع العام والموضوع له الخاص ينافيه
الاشتراك اللفظي المصطلح بين الجمهور اذ هو يستدعي تعدد الوضع وفي
ذلك الوضع ينتفي تعدد الوضع قوله ونحن نعلم ان الجزم الذي كلامنا فيه لو كان
بمسمى لفظ الوجود لم يكن حاصلا بدون علم الجازم بالوضع اذ الجزم بما هو
هو مسمى لفظ الوجود لا يتحقق بدون العلم بالاوضاع مع انه ليس كذلك
اذ الجاهل بوضع لفظ الوجود لما يجزم به جازم به وايضا لا يختلف بل اجزنا
ان الجزم به ليس مسمى بلفظ الوجود بعينه اذ الجزم به لو كان مسمى بلفظ
الوجود لكان الاختلاف بالنسبة الى اللغات المتفاوتة اذ الجزم المتعلق
بمعنى باعتبار انه مسمى بلفظ غير الجزم المتعلق به باعتبار انه مسمى بلفظ اخر مع انه
ليس كذلك اذ لا نجد في الجزم اختلافا مع اطلاعنا باللغات المتفاوتة
الموضوعة لما نجزم به ههنا والحكم بان للاشعري ان يقول انا لا نجزم قطع
النظر عن الوضع بنفس الجزم خروج عن مسلك الانصاف فرده قول
في طريقة الاعتساف قوله وجود الجوهر لا خفاء في ان تقسيم الوجود
الى وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر والعرض والى سائر
الوجودات الشخصية لا يستقيم بقسمة واحدة اذ يلزم من ذلك جعل الشيء
قسيما لما هو قسم منه وكذا لا يصح تقسيم الوجود الى وجود الواجب ووجود
الممكن بقسمة واحدة وتقسيمه الى وجود الجوهر ووجود العرض الى سائر
الوجودات بقسمة اخرى لما مر ولعدم الانحصار وحمل الكلام على ان
المراد تقسيم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن وتقسيم وجود
الممكن الى وجود الجوهر ووجود العرض وتقسيم وجود الجوهر
الى وجودات اشخاصه ووجود العرض الى وجودات افراده
خلاف ما يقتضيه العبارة والمقام قوله او تقسيم الموجود اشارة
الى ان الضمير في قوله تقسيمه يعود الى الوجود على ما يقتضيه المقام فيكون
قوله الى الواجب والى الممكن بحذف المضاف نظرا الى ذلك الاقتضاء ويجوز
ان يكون ذلك الضمير عائدا الى الموجود وان كان خلاف ما يناسبه المقام
نظرا الى قوله الواجب والممكن ولا يخفى عليك انه [illegible] دلالة انقسام المنشئ [illegible]

بقسمة صح

الاشتراك

قال الشارح في الحاشية [illegible]

الاسماء على اشتراكها بماخذ الاشتقاق بينها خفاء قوله ابتداء وقد كتب في
الشارح في حاشية هذا الكتاب قوله ابتداء احتراز عن التقسيم ثانيا
كقولنا الحيوان اما ابيض واسود والابيض اما حيوان انسان او غيره فان تقسيم
الابيض تقسيم للحيوان ثانيا وهو ليس مشتركا بين جميع اقسامه وهذا الاحتراز انما
مبني على ما قال الامدي ان قسم الشيء قد يكون اعم منه انتهى ما كتب يريد
ان تقسيم الكلي الى الاشياء نظرا الى التحقيق يقتضي اشتراكه بينها سواء
كان القسمة اليها ابتداء او لا لوجوب اعتبار المقسم في قسمه وقسم
قسمه وهكذا ان اعتبر الف تقسيمات ولا اشتباه على المتامل ان قوله
لان حقيقة التقسيم الخ لا يلائم جعل قوله ابتداء للاحتراز على ما نقل عنه
في الحاشية اذ كون حقيقة التقسيم ذلك يوجب الاشتراك بين جميع
الاقسام ابتدائية وغيرها وان شئت ان يتضح عليك هذا المقام غاية
الاتضاح فاعلم انه قيل على هذا الدليل ان اشتراك الوجود على ما هو المدعى
لا يلزم من هذا الدليل لعدم وجوب اشتراك مورد القسمة بين جميع
افراد الاقسام لجواز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه واجيب
عنه بوجهين الاول انا نقسم الوجود الى وجودات جميع الموجودات
بحيث يكون كل منها قسما من الوجود بلا واسطة فيعلم منه اشتراك الوجود
على ما ادعى وهذا الوجه بالجميع ما اشار اليه ان [illegible] في [illegible] عبارة
المتن دفعا لذلك الاعتراض وانت تعلم ان هذا الوجه انما يفيد لو كان
قسمة الوجود الى كل من الوجودات مقدورة للقوى القاصرة وذلك
غير ظاهر والثاني ان التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى مورد القسمة
فالقسم ليس الا مجموع المقسم والقيد المخالف فلا يتحقق قسم بدون
مورد القسمة فيجب ان يوجد المورد بين جميع الافراد المقسم والحكم
بجواز العموم من وجه بين المقسم وقسمه خطاء نشاء من اخذ قيد
القسم بدله قال الاستاذ المحقق والفيلسوف المدقق في شرح التجريد
هذا الجواب بعيد حاسم لمادة الشبهة فان السائل له ان يقول اردت بالقسم
قيده فلو نوقش في هذا العذر بذلك فلنغلط قيد القسم والمقصود انه لا يلزم
من قسمة الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن اشتراكه بين
جميع افراد الممكن الذي هو قيد القسم وما ذكرته من شمول المقسم بين
جميع افراد الاقسام لا يجدي بطائل الا ان قيد القسم قد يكون اعم من المقسم
من وجه كما في مثال الابيض اندفع الجواب انتهى كلامه ويرد عليه على [illegible]
ظا بان كون الممكن الذي هو قيد القسم اعم من وجه من المقسم [illegible] تحقق الممكن

بتصور

الحيوان صح

وصدقه على ما لا يصدق عليه المقسم ولا شك ان ذلك ممكن معدوم
لا ممكن موجود وذلك لا ينافي اشتراك المقسم بين جميع الموجودات
نعم لو كان اعمية الممكن من المقسم من وجه مستلزما لكون الممكن صادقا على
موجود لا يصدق عليه المقسم لكان ما اورده المحقق حقا ومن البين
انه ليس كذلك اذ مادة الافتراق من جانب الممكن الذي هو اعم من وجه
معدوم لا موجود والذي خطر بالبال في دفعه ان كون الممكن اعم من وجه
من المقسم يجوز ان يكون باعتبار صدق الممكن على موجود ممكن لا يصدق
عليه المقسم المنقسم الى الموجود الواجب والموجود الممكن بناء على جواز
ان يكون للوجود الموجود معنيان معنى لا يوجد الا بين الواجب والجوهر
ومعنى يختص بالواجب والعرض مثلا ولا شبهة في ان تقسيم المخصوص الى الموجود
الواجب والى الموجود الممكن لا يدل على تحقق الموجود واشتراكه بالمعنى
المذكور بين جميع الموجودات الممكنة اذ لا يصدق الموجود بذلك المعنى
على الموجودات الممكنة العرضية بناء على فرض من الجواز فاعمية الممكن
الذي هو قيد القسم من المقسم من وجه وافتراقه بدون المقسم المذكور
يجوز ان يكون باعتبار الموجود الذي لا يصدق عليه ذلك القيد ولا يصدق
عليه المقسم بالمعنى الذي جعل منقسما الى الموجود الواجب والموجود الممكن
على ما فرضناه فلا يلزم ما هو المدعى اعني اشتراك معنى واحد بين جميع الموجودات
فقد انكشف ما تلونا عليك ان الاستاد لو قال والمقصود انه لا يلزم من قسمة
الوجود الى الواجب ووجود الممكن اشتراكه بين جميع الافراد الموجودة
للممكن الذي هو قيد القسم لكان الصق بما قصده
واعلم ان اصل الشبهة الواردة على العموم من وجه بين المقسم والقسم
لا يتوجه الا على تقدير جواز اشتراكه بين المقسم وبين ما لا يصدق عليه فان
اذا افتراق القسم بدون المقسم في المعدوم لا ينافي لا بد في ذلك
من تحقق القسم في موجود لا يتحقق فيه المقسم فالاعتراض الذي يرد عليه
ايضا فيجاب بالجواب المذكور بل نقول لو تاملت حق التامل لعلمت
ان الاعتراض المذكور غير وارد على الاستاد المحقق بل ورود ذلك
على الاصل اصل الشبهة فقط قوله لان حقيقة التقسيم اه اي التقسيم الكلي الى جزئياته
لا مطلق التقسيم اذ تقسيم الكل الى الاجزاء تحليل الكل الى الاجزاء فيتفكك حينئذ
الصوري و لا خفاء فيه قوله لان حقيقة التقسيم اه من قبيل المسامحات
في العبارات اذ ضم مختص الى مشترك لا يلزم ان يكون مقسما فلا يدل على
تعريف تقسيم الكلي على الوجه المذكور بانه غير صادق على الكل الذي لا صورة له

مثلا ص

الى وجوه ص

بين م

فتامل فانه دقيق
وبالتامل حقيق ص

بيانه

لكنه

كما في العشرة على ما حقق قوله لان وقوعه على وضع لا يجوز ان يكونا وصفا
كاشفا لما قبله فيكون المقصود ان القسمة العقلية ما لا يتوقف على الوضع والعلم
به ويكون القسمة العقلية بذلك المعنى موجبا لعدم الاختلاف باختلاف
اللغات وامكان الحصر العقلي بخلاف القسمة التي تتوقف على العلم والوضع
والعلم به فانها تختلف بالاختلاف الواقع في اللغات المتنافية فيمتنع فيها
الحصر العقلي ويؤيد هذا الوجه قول الشارح فانه موقوف على الوضع و
العلم به ويجوز ان يكون القسمة العقلية المتعارف فيما بينهم وقوله لا
يتوقف وصفا مخصصا لها ويحتمل على الوجه الاول ان يكون قوله لا تختلف باختلاف
الى قوله لا يتوقف ////////// وقوله ويمكن الحصر الى قوله قسمة
عقلية وانت خبير بان الحصر العقلي يمكن ان يتحقق في الاشتراك اللفظي
بعد العلم بوضع اللفظ بحسب ما وضع له مع العلم بكون اللفظ غير موضوع
الا لذلك وكون الوصف المذكور وصفا مخصصا يجوز هذا المعنى وربما
يقال ان مجرد كون المقسم دائرا بين النفي والاثبات لا يكفي في حصول الحصر
العقلي بل لا بد ان يكون بديهيا ولا يكون مستفادا من الاستقراء اصلا قوله وقد قيل الاشتراك
في انه يجوز ان يحمل قوله لا اشتراك اللفظي على هذا المعنى فلا وجه لهذا القول
وايضا فالمقصود من السؤال المذكور ان الاشتراك المعنوي اي ان لفظ
الوجود وضع لمعنى مشترك فيه جميع الموجودات غير واقع والتقسيم
المذكور لا يفيد ذلك بل لو جاز التقسيم مع الاشتراك اللفظي فما قيل يجب
ان يفيد الاشتراك المعنوي الذي هو المطلوب والاشتراك المعنوي الذي
نشأ من الاشتراك اللفظي لا يستلزم ذلك بل لا نزاع فيه فلا وجه لذلك القول
من جانب المجيب لعل الشارح احال ما فصلناه بقوله ورد بانه اه
قوله لا نقسم الا ان التقسيم يقتضي ان يكون المقسم مشتركا اذ الكلام
في تقسيم الكلي فلا يتحقق فيما يجري فيه بدون التاويل المذكور بخلاف الترديد
فانه لا يستدعي كون المردد فيه كليا بل قد يكون في الجزئيات الحقيقية و
قد اشار الشارح الى ذكرنا في الحاشية بقوله والفرق بين التقسيم والترديد
ان ما به الاشتراك في الاول لازم وفي الثاني غير لازم قوله يجوز مثل ذلك
فانه يستلزم الاشتراك اللفظي اذ بناء ذلك الجواب عليه كما عرفت قوله
لان الالفاظ هيهات متى لغة الحقائق الى قوله بل متى لغة المحويات فيه مسامحة
يظهر بادنى التفات قوله عارضنا ان لا حاجة الى التعرض لعموم الوضع لكن
حصول ما هو المقصود منه ايضا وانت تعلم ذلك التعديد ان قول الشارح

فيهام

فيها بعدم

بهذا م

بالمعنى م

المعنى م

[illegible] منهم ان [illegible] لا تعدد الشق الاول من
[illegible] ليس بمجرد الاشتراك كما ذكره بل الاشتراك الخاص وهو الوجود مع انه
[illegible] من كذلك قوله متخالفة الحقائق والهويات فيه مسامحة ما فرغت قوله والنقض ايراد النقض ص
بما بعد تقدير تمام الدليل بجميع مقدماته على ما هو المقرر فيما بينهم من عنزلة في تلك
الحالة الى انه لا يلزم ذلك المراد من هذين الوجهين لئلا يبانه في ذلك التقدير قوله
دعوى الاشتراك مطلقا اي من غير تقييده بالتماثل او العوارض فلا يتحقق النقض
بالماهية والتشخص اذ لها الاشتراك وما ذكره في بطلان الاشتراك اي تخلف
الحكم بقوله لان الماهيات متخالفة الحقائق فمن باب اشتباه العارض بالمعروض
لان او ان شئت قلت من قبيل اشتباه المفهوم بما صدق عليه لان ما
نجزم بثبوته لذلك السبب والمنقسم الى قسم اليه مفهوم الماهية ومفهوم
التشخص العارضين لما صدق عليه من الافراد لا الافراد المفروضة لها التي
هي الخصوصيات والاقسام قوله بالذات اي لا بالعرض اي بالاضافة
العارضة للوجودات بمعنى ان مفهوم العدم مفهوم واحد نظرا الى ذاته
مع قطع النظر الى الوجودات قوله اذ لا يتصور تعدد تعليل لاستلزام عدم
التمايز في العدم بالذات لعدم التعدد فيه والمقصود ان التمايز لازم للتعدد
فانتفاؤه يستلزم عدم التعدد اذ عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم قوله
لبطل الحصر العقلي قيل عليه ان الشرطية القائلة بانه لو لم يكن الوجود مشتركا فيه
بين جميع الموجودات لبطل الحصر العقلي لا يتوقف على اتحاد مفهوم العدم
على ما يدل عليه سياق الكلام بل تلك الشرطية على تقدير تعدد العدم اظهر اذ
قد يقال على ذلك التقدير في قولنا زيد اما موجود بوجود خاص واما
معدوم بعدم خاص يبطل الحصر العقلي لجواز كون زيد معدوما بعدم آخر
كما يقال عليه لجواز ان يكون موجودا بوجود آخر واجيب بان الحصر بين لكن ان الحصر بين العامين متحقق ص
الخاصين المذكورين متحقق اذ قولنا اما ان يكون معدوما بعدم خاص
معناه او ان لا يكون موجودا بذلك الوجود الخاص ومن البين ان الحصر
بين ذلك وما يقابله موجود وذلك تردد بين النفي والاثبات وزيد
اذا كان موجودا بوجود اخر وكان معدوما بعدم آخر يصدق عليه
انه لا يكون موجودا بذلك الوجود الخاص ومن زعم ان الحصر بين الخاصين
فقد نظر الى جانب اللفظ ودفع الايراد المذكور بان كلامنا في لزوم بطلان
الحصر العقلي لا في مطلق الحصر ولا شك ان لا يتحقق له في المثال المذكور لان كون
زيد معدوما بعدم خاص في قوة ان لا يكون موجودا بذلك الوجود الخاص

وسيصرح بتحقق الحصر العقلي بين الخاصين في الجواب ص

يتوقف

يتوقف على استحالة كونه موجودا بوجود اخر وهو [illegible]
اذ على تقدير جوازه كان [illegible]
موجودا بذلك الخاص على تقدير الجواز المذكور يصدق [illegible] يصدق
معدوما بعدم خاص وفي ذلك التوقف // نظر لان الحصر المذكور من كونه
عقليا والذي يدور في خلدي ان معنى العدم الخاص رفع الوجود الخاص
ورفع ذلك الوجود الخاص يصدق على عدم آخر ووجود اخر فيكون
معنى قولنا كونه معدوما بعدم خاص عدم كونه موجودا بذلك الوجود
الخاص ///// والرفع المذكور اما
نشأ من النظر الى جانب اللفظ فتأمل قوله لجواز ان يكون موجودا
بوجود هذا الجواز عند العقل اذا جرد العقل النظر الى نفس الحصر ولا
يلاحظ معه غير ما اعتبر فيه فلا ينافي ذلك الجواز كون ذلك الجائز مستحيلا
اذا لم يجرد العقل النظر الى الحصر بل بعد ما ذكرنا ما كتب في حاشية شرح التجريد شاه ص
من قوله فان قلت كون الشيء موجودا بوجود غيره امر محال فكل شيء
اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص واما ان لا يكون موجودا اصلا
فلا يبطل الحصر العقلي قلت بل يبطل لان الحصر العقلي ما يجرد النظر الى
بجزم العقل بالانحصار ولا شك ان الجزم هاهنا بواسطة مقدمة اجنبية
امتناع كون الشيء موجودا بوجود غيره وللقائل ان يقول يفهم مما نقلنا
من الكلام ان الحصر العقلي لا بد ان يكون بديهيا بل من اجل البديهيات
وقد وقع التصريح من البعض بذلك مع انهم حصروا الحصر الى العقلي و
الاستقرائي فيلزم ان يكون الحصر الثابت بالدليل العقلي استقرائيا و
ذلك مستبعد جدا قوله لا وضاعها اذ معنى الحصر على ذلك التقدير ان
الشيء اما ان يكون موجودا باحد المعاني التي وضع لفظ الوجود لها
او لا يكون موجودا اصلا فيكون غير عقلي اذ الجزم به ليس بمجرد النظر الى
مفهوم ما حصر وما حصر اليه على ما هو شأن الحصر العقلي بل بغيره مدخل فيه قوله
معناه ص بحسب احتمالاته نقل عن الشارح تنوير لهذا المعنى الا ترى ان هذا الحصر في
ان الشيء اما ان يكون موجودا باحد المعاني التي وضع لفظ الوجود و
ذلك مما يتغير بان يفرض وضع لفظ الوجود لاقل من تلك المعاني او لاكثر منها فيلزم الوجود ص
لها اولا ص ان يتغير حال الشيء في كونه موجودا او معدوما بمجرد تغير الاوضاع مع ثباته
في نفسه على حاله وفي ذلك نظر قطعا قوله بحسب الاضافة لا منافاة بين عدم
تمايز العدم نظرا الى ذاته على ما هو المدعى على ما دل عليه بقوله اذ لا تمايز فيه
بالذات وبين تمايزه بحسب الاضافة بل فيه اشعار /// بالذات في الجواب
بعدم تمايزه ص

اعتراض وجعه مما يهمنا المط الا بين ما من قوله عام ... اى حصرا عقليا وقد عرفت مما اسلفنا لك ان ما يتعلق بتحقق الحصر العقلى وعدمه الى حين سواء كان الوجود ... اذ ابدا عليها قوله العقلية ضرورية لقائل ان يقول
ان يجعل الوجوه المذكورة التى منها الوجه الرابع استدلالات على كون الوجود مشتركا بين جميع الموجودات او تنبيهات عليه وايا ما كان ففيه مناقشة اما على الاول فظاهر اذ كون تلك القضية ضرورية ينافى ان يستدل عليها ولو جاز ذلك صح ... الرابع ان بعض الفضلاء لما اختار كون تلك القضية ضرورية علم منه ان اصل الاشتراك ثابت والامام يذهب اليه بعض الفضلاء وفيه مناقشة ويمكن ان يقال ذكر ضرورية القضية مسامحة ومدار الوجه الرابع على قوله اذ يعلم بالضرورة فلا ينافى ذلك كون الوجوه المذكورة تنبيهات واعلم ان الدليل المذكور قول عليه بقوله اذ يعلم بالضرورة غير المدعى اذ معنى كون اشتراك الوجود ضروريا كونه معلوما بالضرورة الا ان يقال بينهما فرق بالاجمال والتفصيل مع ملاحظة اجزاء الدليل بلا ملاحظة المدعى قوله من الشركة بيان لما فى قوله ما ليس قدم عليه قوله فان الحال لاحتفاء ... ان النقض الذى شاهده تخلف الحكم على ما علم مما سبق لا يجرى هنا اذ ممنوع قوله من الكثرة بطل ... انه لا يفيد التماثل بين الموجودات قوله الوجه الخامس هذا الدليل اذا اعترض على قانون الاستدلال كان محصله هكذا لو كان الحكم بعدم الاشتراك حقا لم يكن مستلزما لنقيضه اذ الاحكام الحقة لا تستلزم نقائضها والتالى باطل فالمقدم مثله وبطلان التالى ... من تقريره قد يقال ما سماه المصنف دليلا خامسا على تقدير تمامه يفيد كون دليل الخصم منقوضا فهو لا يفيد عدم اشتراك الوجود الذى هو مطلوبه وعدم ... اياه لا يفيد اشتراكه الذى هو مط المستدل بالدليل الخامس كما لا يخفى واعلم ان الامام الرازى قال فى شرح الاشارات من ادلة اشتراك الوجود ان رجلا لو ذكر شعرا وجعل قافية ابياته لفظ الموجود لاحكم كل احد بان القافية مكررة ولولا ان العلم الضرورى حاصل للكل بان المفهوم من لفظ الموجود واحد فى الكل لما حكموا بالتكرار ولما حكموا به فى صورة الغير ولا احتفاء فى ان للمناقشة فى هذا الدليل مجالا الا ان يقال لا يمكن ان يلاحظ فى مادة الموجود ... مثلها لو لوحظ فى صورة العين بعينه قوله لان مع البرهان فى كل وجه من وجوه هذا اللزوم ... وسنده يعرف بادنى التفات قوله واذا لم يكن ترجيح لما سبق

حقيقة وارما على الكن ... لانه لا وجه لكون الكل الضرورية قضية ... منها علاتها ...

ولو جعل قافية ابياته لفظ العين ... يكون اللاحق ... معنى من معانيه لفظ ... فانه لا بد لانه تكرار ... الباعث ... مكررة صح

الوجه

على وجه كلى قوله لا يمكن الا ... امكان اشتباهه بدليل واحد كما ثبت بالجزئية لكل فرد من افراد الانسان بخصوصه لكونه حيوانا واحد الا موضع ... الا بغير البرهان ولا يخفى انه يفهم من هذا المقام ان من برهن على عدم اشتراك الوجود قصد به عدم اشتراك الوجودات الخاصة بل ... بسند الى ذلك ... ولا كل وجود وقوله ويحكم عليها وكون العنوان ان ... الوجود ات تحكموا عليه بعدم الاشتراك كما يفهم من عدة عبارات الكتاب بناء على اعتبار موضوع الذكر مسامحة ولا شك ان الدليل الى ... عدم اشتراك الوجودات الخاصة قوله الدليل الواحد فيه ما قد عرفته قوله فلا بد له من ان يتصور قد حقق ان ما جعل عنوانا لامور متعددة لا يلزم ان يكون ... لملاحظة ما عنون به كما هو المفهوم من هذا الكلام او يجوز ان يلاحظ ما عنون بعنوان الغيره فلا يلزم مع ذلك اشتراك الوجود مما ذكر وان لزم اشتراكه من مجرد كونه عنوانا فالمنع غير مضر فافهم قوله لا موجب معدوله ... الا ما قصد من لزوم القول باشتراك الوجود من توحيد برهان من قال بعدم اشتراكه لا يتم على تعدد برهانه مع ان ذلك خلاف الواقع اذ يفيد قولنا الشىء من الوجود ات ... من الاشتراك ما يفيد الموجبة المعدولة والقول بان ... وجود ما سلب عنه الحكم فلا يقتضى تحقق عنوان يشترك فيه ما سلب عنه حقيقة الحكم لا بد ... ههنا اذ قد يتحقق القول بالوجود الخاص اتفاقا ... وفى الموجبة وان ... ههنا ان اقتضاؤها ما ادعى اشتراكه قوله لا يقتضى لا شبهة ... ان ... لا يقتضى وجود الموضوع فى نفس الامر فالوجود للموضوع لا بمعنى ان يكون نفس الامر ظرفا لنفس الموضوع فان ... المذكورة لا تقتضى كون نفس الامر ظرفا لنفس الموجود ... فانه غفل عنه كثير من الاذكياء قوله فيكون الشىء الواحد ... انه لا يلزم من مجرد جواز كون الشىء موجودا بوجود ... الواحد واجبا وممكنا كما ... من تقرير الجواب ان بناء الكلام المستدل على ذلك بل جواز ذلك الكون واعلم ان عدم تميز الواجب والممكن على تعدد معانى الوجود بالماهية فلا يتناول الدليل بطلان ما ذهب اليه الاشعرى فلا يلائم تعميم الجواب كما يفهم من عبارة الكتاب قوله و...

فى ان يكون نفس الامر ...

المراد ... على ما هو المراد ...

قوله العنوان ... ان الحكم ... ما عنون ... لا بمعنى الا العنوان ... مفهوم ... الوجود الذى ... الاول

كون لا شك ان الوصلية لا بد فيها من منافاة بل يكون الحكم فيه اولى و
ههنا ليس كذلك لان عبارة المتن فلان الحكم المذكور ليس على تقدير
الزيادة اولى منه على تقدير العينية وما في عبارة الشرح فلان الزيادة
والعينية كلاهما في جزء الوصلية وباول عبارة المتن بان ادخال ان
الوصلية قبل اعتبار النفي فافهم قوله لسنا فيه قد يتعال في كونه تحقيقا
الاما بعيد اشتراك الوجود بين الممكنات الموجودة معنى يقتضي
اشتراكه بين الواجب وبين الممكنات معنى وفيه ضعف لا يخفى وقد
يحمل هذا الكلام على ما ذهب اليه الحكماء من الوجود في الواجب
عين وفي الممكنات زائد فيكون الوجود عينا من الاعيان الحقة
المتاصلة مبدا الغير من الاعيان الحادثة وامرا عرضيا بل معقولا
ثانيا على ما هو اذا ابهم فلا يصح ان يجعل للوجود معنى واحدا شاملا للعين
والمعقول الثاني وحملوا الخ لما هو شان المعنى المشترك بل الحق ان
يجعل للوجود معنى مختصا بالواجب تعالى ومعنى شاملا للممكنات على سبيل
الاشتراك اللفظي قوله فان الوجود نفس الماهية الاحتمالات
العقلية لا يزيد على سبع كون الوجود عينا في الكل او الواجب
والممكن او زائدا عليه او عينا في البعض جزءا او زائدا
في البعضين الاخرين او عينا في البعض زائدا في البعض الاخر او
عينا في البعض جزءا في البعض الاخر وجزءا في البعض زائدا في
البعض الاخر ولما نفى الجزئية انتفى الاحتمال الذي اعتبر فيه الجزئية
كلا او بعضا وهو اربع احتمالات فبقي احتمالات ثلث الاول للشيخ
الاشعري والثاني للجمهور من المتكلمين والثالث للحكماء وانت تعلم ان الاحتمالات
يزيد على ما ذكرنا بملاحظة خصوصيات البعض من الواجب والممكن
وان ظاهر عبارة الكتاب يوهم ان المذهب ما جعل عنوانا للمقصد *اعلم صح*
مع انه ليس كذلك وانما قولنا ان الوجود نفس الحقيقة او جزؤها
او زائد عليها احتمالات من وجه آخر فانه لا يمكن المخالفة ان ههنا *قوله صح*
احتمالين آخرين على تقدير انتفاء الجزئية اذا اعتبر خصوصية الواجب
والممكن احدهما كون الوجود عينا في الواجب وفي بعض الممكنات زائدا
في بعضها الاخر وثانيهما ان كون الوجود زائدا على الواجب وفي بعض
الممكنات وعينا في بعض اخر فلا يتفرع ما فرع ان ادرج على ما سبق قوله
لو كان الوجود زائدا لا شك ان المقدم موجبة كلية ونقيضها السالبة

الجزئية

الجزئية فتامل في افادة القياس الخلفي المدعي قوله
يشعر بان العدم عين الماهية او جزؤها ولذلك قيد في الجواب الماهية
من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة انتهى واعلم ان بعض الافاضل
قال المفهوم من كلام الشيخ احتمالان احدهما ان الانسان مثلا الحيوان الناطق *حقيقته صح*
ووجوده نفس الحيوان فيكون وجوده نفس *العامة الطبيعي*
حقيقته والثاني ان له حقيقته ووجوده وانما امتاز عن غيره من الانواع
بالعارض وهو الحيوان الناطق على عكس مذهب الجمهور من ان *لا بالحقيقة صح*
الحقيقة هو الحيوان الناطق والوجود عارض لان تحقق الاشياء
انما هو بالوجود فيجب ان يجعل هو حقيقتها وما به يتمايز من عوارضها
والاولى ان يحمل مذهبه على هذا الاحتمال الثاني وان لم يشتهر من الناس انتهى
كلامه والمفهوم من تتبع كلام الشيخ انه اراد بقوله وجود كل شيء عينه
هويته وليس زائدا عليها انه ليس في الواقع الا الحقائق المتميزة
من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك وليس شيء ههنا غيرها تسمى
بالوجود والمقصود من ذلك نفي زيادة الوجود على الماهية وليس معنى كلامه
الا الاحتمال الاول قوله ينضم اليها يعني ان الماهية من حيث
هي هي اي التي لم يعتبر معها شيء مما يعرضها من الامور اللازمة والمفارقة
ومما بيانها انها يسلب عنها كل من ذلك بمعنى انه لا يكون عينها ولا هو جزء
منها وليس المعنى عرض للوجود والعدم الا الماهية بذلك المعنى لا يقال
الحيثية المذكورة للماهية من اعتبارات العقلية والوجود ينضم اليها
في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل فلا ينضم الى الماهية من حيث
هي هي لانا نقول المراد بقولنا الوجود ينضم الى الماهية من حيث هي هي ان
الوجود ينضم الى ما عبر عنها بالماهية من حيث هي هي وهو الطبيعة البحت
بحيث لا يعتبر فيها شيء غيرها وجودها وذلك التعبير بعد ما ينضم اليه
الوجود بعد ملاحظة الحيثية العقلية ولكن لا عناية في البين ان الطبيعة المعروضة
متصفة في نفس الامر بتلك الحيثية ولا عبرة بذلك في كون الوجود عارضا
في نفس الامر فقد اتضح ما قررناه ان عدم مقارنة الماهية الا لاحدهما للماهية من *لا ينافي كون احدهما صح*
حيث هي هي اذ تلك الطبيعة التي يعتبر فيها تلك الحيثية ثابتة في حالتي الوجود و
العدم وتعقلها ذكرنا ميسر لمن تعقل الماهية معراة عن الوجود والعدم اي
لا يلاحظ معها لا على وجه العينية ولا على وجه الجزئية والعروض الوجود

امران العدم والوجود في حد ذاتها امران آخران ينضمان اليها والتحقيق ان الماهية صح

قوله

واعلم ان الدليل المذكور مختص بالممكنات ولا يصح ان يقال في الواجب ان
ماهيته من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة بل كل منهما زائد عليها اذ لا
يتصور عروض العدم لماهية الواجب هكذا نقل عن بعض الافاضل وضعفه
لا يخفى على المتأمل قوله لامع الماهية المأخوذة مع العدم لان احدهما نفسها
ولا جزؤها ولا عارضها فهذا الكلام اشمل مما هو المحصل قوله يلزم ان لا يكونا
اذا كانا هذا من تتمة الكلام السابق لم يظهر قوله وعبارة اخرى والاعتقاد
في ان انضمام الوجود الى الماهية لما كان فيما يصح ان يقال انضمام الوجود
اليها حال كونها موجودة بهذا الوجود ولا شبهة عليك ان في قوله في زمان كونها
اشعارا باختصاص الكلام المذكور بما يكون الوجود فيه عارضا غير
لازم قوله ولا شك هذه اشارة الى صغرى الدليل الذي يدل عليه الشرط المذكور
كما ان قوله وقيام الصفة الثبوتية اشارة الى كبراه ولا شبهة عليك
ان مقتضى كلام المصنف ان يكون اللازم الخ لا ما لا يكون اللازم
لازما له مع جواز كونه متبادرا على ما يترتب عليه اللازم الاول وهو ظاهر و
ايضا الظاهر ان قوله وبعود الكلام متعلق بقوله لزم ان يكون قبل قيام
الوجود بها لها وجود وتوسيط قوله وعدم الشيء على نفسه بينهما يوجب
انتشار المعنى ولعل الشارح لما وقف على هذا الخلل قدر قوله فيلزم كون
الشيء موجودا مرتين متفرعا على اللازم المتقدم حتى يعطف عليه لزوم
تقدم شيء على نفسه بتقدير وعود الكلام على تقدير آخر اذ جعلهما متفرعا على اللازم
المتقدم بدونه غير منتظم كما لا يخفى على المتأمل ولا خفاء في ان معنى كون الشيء
موجودا مرتين في عبارة الشارح على ما قرر كلامه كونه موجودا مرتين في
زمان واحد سواء كان موجودا بوجود واحد او بوجودين وانت
خبير بان امثال هذا التصرف في عبارة المتن من الشراح غير معهود
قوله فيقتضي ان يكون لها وجود لا شك ان قيام هذه الوجودات الزائدة
الغير المتناهية من حيث الجميع ليس الا قيام اجزاء ذلك الجميع وليس هناك
قيام آخر غير قيام اجزائه ومعلوم ان قيام كل وجود لاحق وجد له
ما هو موقوف عليه من الوجود نعم لو كان للجميع من حيث هو قيام آخر
غير قيام تلك الاجزاء وفرضناه لتم الكلام لكن الجميع ليس بشيء فلم يظهر ان يكون
هناك وراء الوجودات المتسلسلة الى غير النهاية وجود يتوقف
عليه فرضناه من حيث الجميع ويرد عليك في عدة مواضع ما يرد عليه

هذه

هذه المنافي قوله والاظهر ان يكون ما فرضناه جميعا فيه انه لا يلزم من كون الوجود
الذي يتوقف عليه قيام الوجودات المتسلسلة الى غير النهاية زائدا ان لا يكون
ما فرضناه جميعا جميعا اذ يجوز ان يكون ذلك الوجود زائدا على الماهية
خارجا من السلسلة ومع ذلك يكون السلسلة بحالها بحيث لا ينقص
عنها شيء فتأمل قوله وهو المحظ الظاهر انه مقصد الشيخ ابو الحسن الاشعري
ان كل وجود عين الماهية لان وجودا ما منها كذلك يكون عينها فقد يقال ان
مقصوده ان لكل ماهية وجودا هو عينها وذلك حاصل على التقدير المذكور
وفيه بعد غير خفي على الذكي قوله لما ذكرتم من لزوم هذا هو الدليل الذي
بنى عليه المستدل عينية الوجود للماهية فتأمل في توجيه قول المجيب لما ذكرتم آه
قوله من قبيل التخصيص فيه ان ذلك التخصيص واقع كما يقال كل مقتضي المنساق
منتا وبان الانعكاس الامور التي تلزم بجميع الاشياء الخارجية والذهنية
مثل اللاممكن بالامكان العام واللاشيء وكذا قولهم ان كل جسم من الاجسام
له مكان الا الفلك الاعظم المحيط بجميع الاجسام وشراح الكتب المتداولة العقلية
اليقينية اكثر من ان تحصى والحق ان المراد بالاحكام العقلية اليقينية
ما حكم العقل بديهة او نظرا حكما يقينيا ومن البين ان العقل اذا حكم ذلك
باحد الطريقين لم يصح الاستثناء بسبب العارض فالمثالان المذكوران
ليس مما حكم به بالطريق المذكور كليا بخلاف قولنا كل صفة ثبوتية فان قيامها يستلزم
وجود موصوفها اذ ذلك مما حكم به كليا ببديهة العقل فلا وجه للاستثناء بسبب
ما ذكر لا يقال ذلك الحكم الكلي من العقل بديهة انما يصح بواسطة انه لا يلاحظ
الوجود اذ ملاحظة الوجود يمنع من ذلك الحكم الكلي فلم يكن القول المذكور
من الاحكام اليقينية العقلية لانا نقول ما هو المعتبر في صحة الحكم العقلي الكلي
ان العقل اذا لاحظ افراد موضوع الحكم بما جعل عنوانا من غير التفات الى خصوصية
فرد منها حكم بالحكم المقصود بديهة او نظرا او ما نحن فيه كذلك فان العقل اذا
لاحظ كل ما هو صفة ثبوتية بهذا العنوان حكم عليه بذلك الاستدعاء والمانع
الناشي من خصوصية بعض الافراد لا يقدح في صحة الكلية العقلية
اليقينية قوله بل منشأه عن موضعه انما هو في العقل والموجود الخارجي
لا ينحصر منشأه عن موضعه في العقل قوله فلا يكون مندرجا في ذلك الحكم و
توضيح هذا المقام على وجه يتضح به المرام انا نقول ان اريد بالصفة
الثبوتية الصفة الموجودة في الخارج منعنا الكبرى اعني قولكم الوجود صفة
ثبوتية وان اريد بها ما لا يكون العدم داخلا فيه منعنا الكبرى وهو قولكم كل

صفة ثبوتية فانما يستدعي وجود الموصوف في الخارج فان المراد [illegible] قول المستدل [illegible] الخارج فان الصفة الثبوتية بذلك المعنى وان اقتضت وجود الموصوف في الجملة لكن لا تقتضي وجوده في الخارج وبما قررناه اندفع ما قيل من ان الصفة الثبوتية بمعنى ما لا يكون العدم داخلا فيه لو لم يقتضي وجود الموصوف لم يصح استدلالهم باثبات صفة ثبوتية بالمعنى المذكور لما لا يكون موجودا في الخارج على الوجود الذهني اذ المقصود ان الصفة الثبوتية بالمعنى الذي ذكر لا يستدعي وجود موصوفها في الخارج لا وجودها مطلقا يفهم ذلك من عبارة الشارح السابقة اعني قوله فان قيامها بالموصوف فرع فرع وجوده فيما له في الخارج **قوله** وان لم يذهب اليه احد فيه انه لا دخل لتقرير في ذلك يا حسنا تامل **قوله** الى الاتم الا انه في هذا المنع على تقدير زيادة لفظا في قوله وجها اخر جزاؤه **قوله** بل بعد وما فيه لكن هذا الجواب انما يصح على تقدير اختيار كون الوجود ذاتيا الا عليه وعلى تقدير كون الوجود جزاء على ما هو الظاهر من تقريراته فيه ايضا جزءه معلوم فهو معدوم فالماهيات التي يكون جزؤها الوجود المعدوم يكون معدومة فلا يصح ان يقال انا نحكم ان الوجود جزئها ولانه انه لو كان جزءا لكان له وجه اخر اذ الكلام في الماهيات الموجودة فكيف نحكم بعدم جزئها المستلزم لعدمها هذا على تقدير ان يكون الشرطية المذكورة في قوة الشرطيتين على ما هو المحقق واما اذا كانت شرطية واحدة فلا فافهم **قوله** انما المستحيل اتصافه اه فلا يكفي ما فيه فيما مر **قوله** ولو سلم لا خفاء في ان هذا التسليم لا يرد على ما [illegible] اورده عليه المنع اذ هو انما يتوجه على الملازمة الحاصلة لو حظ فيها لفظا اخر ولا يتوجه التسليم اليها اذ لا وجه لان يقال ان سلم ان للوجود وجودا اخر لم لا يجوز ان يكون وجود الوجود نفسه اذ لفظ اخر يمنع التسليم على ذلك الوجه **قوله** من وجوب الوجوب سيورد على هذا الكلام في مباحث الوجوب ان وجوب الوجوب نسبة بل كيفية نسبة بين الوجوب ووجوده فلا يصح ان يكون وجوب الوجوب نفسه فيحمل الشارح هذا الكلام ذا جهالعدم الاستقامة الا قبل من انه يلزم التسلسل على تقدير كون الوجوب مثلا موجودا في الخارج اذ الانتهاء الى وجوب اعتباري وكون ماهية موجودة في الخارج لا يقتضي ان يكون لكل من افرادها كذلك اذ الماهية كانت موجودة بوجود فرد منها وسيتضح هذا الكلام زيادة اتضاح فيما سيأتي ان شاء الله تعالى وذكر سابقا ما سيورد و**قوله** فهو تقدم بنفسها او مع الصفة

على قاعدة

على قاعدة الوجوبية من القديم ما ثبت له القدم فيعيد [illegible] فهو [illegible] لغوي لا اصطلاحي فيما يكون [illegible] و [illegible] وقد وجد كتبه **قوله** انه نفس الواجب مخالف للحكماء والجمهور من المتكلمين اما في عينية الوجود الخاص للواجب اذ هم قائلون بزيادة الوجود المطلق كما ان الجمهور قائلون وانت تعلم بان كون الواجب تعالى موجودا خارجيا قايما بذاته عبارة عن الوجود بناء كونه معقولا لنا تأمل وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام فتأمل **قوله** الا لو لم يكن ولما كان عبارة المتن قاصرة في تأدية المراد فزاد الشارح في كلامه على ما ذكره وان كانت العبارة اذ المدعى بيان كون الوجود نفس ماهية الواجب فتحقيق العبارة ان يقال لو كان ذاتيا وجزاء لكان كذا وكذا وحذف ما هو متعلق بكونه جزءا لما ذكره والمناسب على تقدير الزيادة ان يقال لو كان زائدا ولم يقل ذلك بل قال ولو قام مع ان الزيادة لا يستلزم القيام اذ المراد بالزيادة الخروج وكون الشيء خارجا عن الشيء لا يستدعي القيام به والعدول عن الزيادة لما قرره الشارح **قوله** وان لم يكن موجودا فلا بد في اثبات الشرطية المذكورة من ابطال ما ذهب اليه القائلون بوجود الوجود اذ يفهم من كلامهم كون الوجود غير قايم بالماهية الممكنة مع انهم حكموا بكونها موجودا **قوله** فيكون وجوده ممكنا لو كان المراد امكان الوجود المحمول على ما هو الظاهر من العبارة لزم ان يكون كل صفة ممكنة الوجود في نفسها مع انه قد يقع التصريح منهم بكون الصفات الاعتبارية من قبيل المستحيل بالذات ولو كان ما اريد بالامكان امكان الوجود الرابطي على ما يفهم من كلام الشارح في جواب السؤال الاتي حيث قال ليس المراد اه اذ يفهم منه ذلك منع كون الوجود ممكن الوجود للواجب على تقدير الزيادة بل يجوز ان يكون الوجود عليه واجب الوجود للواجب فلا يحتاج في [illegible] الى علة الاقتضاء على ما هو المراد امكان ثبوت وصف للموصوف لا ان علة الاحتياج الى العلة موجودة في امكان الوجود في نفسه ولذلك لم يحتج الواجب الوجود في نفسه ولا الممتنع الوجود في نفسه الى العلة فافهم **قوله** وكونه موجودا مرتين هذا غير ملايم لما تقدم في اصل الدليل الثاني **قوله** لان العلة

المتنفية ... فيه بما قد عرفته هناك قوله الى علم ... موجودة
... على ما ذكرنا مطلقا اذ ... ومما يتعلق
بهذا المقام ان لهم دليلين اخرين على كون الواجب عبارة عن
الوجود البحت من غير نظر الى انه مقيد او مطلق الاول ان كل ما هو
مغاير للوجود فهو لكونه موجودا محتاج الى الوجود الذي هو
غيره فيكون كل ما هو مغاير له ممكنا ولا شيء من الممكن بواجب فاستلزم
قياس مركب يفيد كون الواجب تع وجودا والثاني انه لو كان له وجود
وماهية لكان المبدأ اثنين وكل اثنين محتاج الى واحد هو مبدأه
والمحتاج الى المبدأ لا يكون مبدأ الكل والكلام في مبدأ الكل
قوله بل هو بذلك كون الواجب تع عبارة عن الوجود وهو ان الوجود
في حد ذاته ينافي العدم فهو ابعد الموهومات من قبول العدم
فان كل ما عداه لا يمتنع لذاته عن قبول العدم بل بواسطة الوجود
ولا خفاء في ان الواجب تع يمتنع عن قبول العدم لذاته لا لما ينافيه بواسطة
غيره قوله اجيب عنه بان العلة يعني انا نختار ان علة الوجود اي
اتصاف الواجب بالوجود الماهية الواجبية قوله فيلزم تقدم
الواجب بالوجود على الوجود فلما ذكر لان التقدم الثابت
ومن ههنا يعلم اطلاق العلة على ماهية الواجب بالنسبة الى وجودها
اي كونها موجودة على ما هو المراد من علة الوجود فيكون اتصاف
الواجب بالوجود معلولا لماهيته فيلزم اطلاق المعلول على الواجب
باعتبار ذلك فلا يكون المعلولية مما يشمل الاثنين فقط من الاشياء
التي ذكرت في الامور العامة وقد اشرنا الى ما ذكرنا في صدر الموقف
ولا خفاء في انه لو كان المراد بالعلة في الاستدلال في قوله والعلة
متقدمة مطلق العلة فالجواب بانا لا نسلم ان كل علة كذلك فان العلة القابلة
والمقومة لا تتقدم بالوجود فلو كان المراد بها العلة الفاعلية فالجواب
بانا لا نسلم ان كل علة فاعلية كذلك اذ يجوز ان لا تكون العلة الفاعلية ...
~~بانا لا نسلم ان كل علة فاعلية كذلك اذ يجوز ... كالعلة القابلة~~
والمقومة ~~غير متقدمة بالوجود~~ واطلاق العلة في شرح الجواب عبارة
المص وان كان مشعرا الى الوجه الاول لكن قول الش رح وانما
تقدم القابلة بالكلية الصرف وعبارة المص فيما سياتي في ان يراد
العلة القابلة والمقومة سند المنع فيدل على ان المص هو الثاني قوله

كونه علة ... قول الش رح علل على ما
لا يخفى قوله ... الكلام منع السند الاخص ... الا
ان يقال المص ... على ... لذلك قوله على تقدير
الوجود بهما يعني ان ... على الكل ... حقيقته فهو
لا يتوقف تحقيقها بل على تقدير الوجود هناك قوله هي التقدم الثابت
في كون الحيثية المذكورة متعددا خفاء لا يخفى قوله قيل الايجاد الا
اي انا نعقل الا بعد ان يكون قوله الا انا لا نعقل اشارة الى المنشأ السؤال
المذكور ونظير ذلك الامكان فانه ثابت للماهية حال عدمها الا انا لا نعقله
الا بالقياس الى الوجود ويتوهم من ذلك ان الامكان متاخر عن الوجود
فلا يصح ان يعد علة للاحتياج الى المؤثر المتقدم عليه بمراتب قوله وهو
اي هذا الذي لا حاجة الى ذكر ... المفيد على توجيه الشارح بخلاف توجيه
الخ قوله ومعلولة لماهيته اذ الموصوف ... على الوصف قوله وهذا
العبد يكفينا اشارة الى بيان قول المص وهو كاف قوله لان هذه الحيثية
ليست موجودة في الخارج زائدة ... انا نقول كما ان الحيثية المذكورة
لا تكون موجودة في الخارج كذلك التوجه على تقدير الزيادة لا يكون موجودا
على ما ... قوله وعلى ما ... والقول بان الوجود والامكان غير
موجودة في الخارج كالحيثية الا ان يكون الماهية موجودة في الخارج
يقتضي ... الخارجية ... اتصاف الجزء بالحيثية المذكورة كلام آخر
خارج فيما ذكره الشارح ... فتأمل قوله لا يناسب هذا التوجيه اذ
المص يتم بدون ذلك الا ترى ان الحيثية المذكورة لو كان غير تقدم يحصل
هو المط على التوجيه الثاني اذ مداره على ان الجزء علة للكل سواء كانت
او غيره وان كانت ... الامر ... بكونها ... مستدلا
فيصح بيان عدم المناسبة ان الحيثية المذكورة تعدم ولزوم كونها ...
في التوجيه الثاني فهو ... اذ الحيثية المذكورة على التوجيه الثاني متاخرة
لا متاخر اعلم ان التوجيه غير صحيح من وجهين آخرين الاول ... على ان
الجزء علة لاتصافه بالحيثية التي هي التقدم فيكون الجزء علة متقدمة عليه
مع كونه غير موجود ولا شك ان ... هذا التقدم اي الجزء ... المتقدم
عليه فيكون هناك تقدم ثالث تقدم الجزء على التقدم الثاني وهكذا الى غير النهاية
فيلزم ايضا ... الجزء ... غير متناهية ومع ذلك لا بد ان يكون هناك
تقدم آخر لان التقدمات الغير المتناهية معلولة ايضا فهو متقدم عليها
ولا شك انه لا يتصور كون هذا التقدم جزءا للكل الموصوف او عينا فتعين كونه
لم يحقق الجواب مع ان هذا انما يتم على التوجيه الاول دون الثاني

ذا لما عليه فلا يكون ما فرضناه جميعا جميعا وبنا لما ذكر في القاعدة المذكورة ... واله وقع منا ... او لكن ان ... النوجيه بحرج الجواب عن ... السؤال المذكور اذ على هذا التوجيه يكون مجموع العلة والمعلول نفسها مع ان مبنى السؤال على كون العلة جزءا للمعلول كلا واين هذا من ذاك الا ان يقال المقصر من هذا الجواب على هذا التوجيه ان هذا السؤال غير قادح فيما هو اصل الغرض اعني عدم العلة على المعلول بل يعتمد ذلك بنا على ما بينا ويمكن ان يقال ان انتفاء الجزء يتقدم ما نحن فيه مثلا مع ما يتعلق بها الوجه الذي قد يلزم على توجيه الشارح ايضا اذ على هذا للكل المركب الجسمي التي هي التقدم مما لا شك الا ان ذلك التابع صحيح بكونهما معلولين دون الشارح وغير ذلك من اختصاص القسم المذكور بذلك القابل **قوله** او ايجاد نفي والمتكلمون منعوا هذا التعميم وقالوا ان المستحيل افادة المفيد الوجود لغيره بلا وجود دون افادة المفيد الوجود لنفسه **قوله** والمستفيد يعني الا حكمنا بتقدم وجود العلة على المعلول ... لبعض مطلق العلة حتى يمتنع ما ذكر من المثالين بل في العلة الموجودة والضرورة حاكمة بوجوب تقدمها بالوجود على المعلول دون ما عبر بما ذكر من المثالين **قوله** بلا اعتبار وجود وعدم وان كان ذلك الشيء مجتمعا مع كل من الوجود والعدم **قوله** بحسب الذات اي بحسب ماهيته الخ وليس المراد التقدم الذاتي هنا حذف ... التقدم والزمن اه عطف على قوله المنع ... ضد الغاء ايضا اذ كل من المنع والزمن ... على ما حققه **قوله** كلا استلزم جوازه جوازه اه ملايم للتوجيه الكامل من التوجيه المذكور من بكلام المكمل في الجواب ولعل الشارح اخذ قوله وان تقدم القابل الخ من هذا القول لكلام ... مع الوجود ياباه ... الاشكال ان ما بين المقدمتين اعني قوله الماهية الممكنة من حيث هي هي تقبل العدم وقوله ومع الوجود ياباه قياس كان الشكل الثاني لكان في حصول المقصر اعني نفي العينية والجزئية او يلزم منه ان لا يكون الماهية من حيث هي هي مع الوجود فلا حاجة الى باقي المقدمات وان نوقش بانه لا يفيد نفي العينية اذ قوله مع الوجود ياباه قلنا ولو سلم ذلك فلا حاجة الى قوله او جزء لها قد يقال قوله مع الوجود ياباه جواب دخل مقدر وهو انه لا يلزم من عدم قبول الماهية من حيث هي هي للعدم ارتفاع الامكان لجواز ان يكون الماهية مع الوجود موصوفة بذلك فدفع ذلك بقوله ومع الوجود ياباه وانت تعلم ان هذا ذلك في غاية البعد مع ان قول الشارح والا لجاز ان يكون موجودة ومعدومة

مما منع ذلك ... الخ ... من حيث هي هي تقبل العدم بيان بطلان ... الشرطية المذكورة ... ومع الوجود ياباه اثبات الملازمة في تلك الشرطية وقد عرفت ان احد القولين المذكورين غني عن مؤنة باقي المقدمات على انه لو كان المراد بهذين القولين ما هو الظاهر من المقصر لكان المناسب ان يقال فلو كان الوجود نفس الماهية بالفاء على ان تقديم ما يدل على بطلان التالي على الشرطية غير معهود فيما بينهم بخلاف ما بني على الشرطية والتحقيق ان مراد المصنف ان الماهية من حيث هي هي والماهية المأخوذة مع الوجود مع قطع النظر عن ان يكون الوجود نفسها او جزءا لها او زائدا عليها متخالفان في قبول العدم والمنع عنه في نفس الامر اذ على تقدير الاول ظاهر وعلى تقدير الثاني ... عنه ولا يتحقق هذا التخالف فيما على تقدير كون الوجود نفس الماهية او جزءا لها بل انما على تقدير العينية والجزئية واحد فعلى ما تلونا عليك اندفع ما قيل لا وجه لقوله ايضا وما يقال ان قوله بل كانت باقي العدم من حيث هي هي يتحد بقوله لم يكن كذلك في الاصطلاح ضرب من المسامحة فتامل فانه هل يلزم على تقدير المذكور الاستقلال ... لا والله الهادي الى سواء السبيل **قوله** لما مر من قوله والا لجاز ان يكون ... **قوله** عندنا خلافا للمعتزلة فان عندهم للماهية الممكنة ثبوتا في الخارج خالية عن الوجود متصفة بالعدم **قوله** ولا يعتبر بكلامه لامتناع انتقال الصفة حقيقية كانت او اعتبارية **قوله** وان اجاز يريد ان الوجود يرتفع بارتفاع الماهية لان الماهية اذا كانت مرتفعة امتنع كون الوجود موجودا ... الوجود لكان اما قائما بذاته او بغير الماهية التي هي وجود لها ... على تقدير زيادة الوجود على الماهية فاذا جاز كون الوجود ... على تقدير الزيادة على ما يقتضيه سوق الكلام وصحة ما ذكر على تقدير كون الوجود نفس الماهية او جزءا لها ولا شك ان هذه الملازمة في حيز المنع ... ذلك ما لم يثبت الصادق واعلم ان هذا الجواب على تقدير الشق الاول على منع بطلان التالي وعلى تقدير الشق الثاني على منع الملازمة وان هذا الكلام يشعر بان هذا الدليل افاد المقصر لو كانت الماهية الممكنة في الخارج متصفة بالعدم لكن في افادته اياه على ذلك التقدير تامل **قوله** كما سيصرح به اه في جواب سؤال بعض الفضلاء حيث قال ولا شيء من الماهية وجزئها بما يسكن الخ فانا فيه تصريحا بان المطلق المستفاد من هذا الدليل في العينية والجزئية معا **قوله** على التقدير الاول دليل على منع اصغر ما ذكره

فان قيل الوجود المدعى لا يبعد ان يقال اقتضى المعلول ... بعيد زيادة الوجود
... لان الوجود الذهني على ... لم يختلف في زيادته بل كل
... حكم بزيادته على الماهيات فلا حاجة الى التعرض بالدليل على زيادته
عليها قوله والحكم بثبوته له اي الحكم بثبوت ذلك الحصول الذي هو وجود
ذهني اي لا لذلك الشيء واذا الحكم على الشيء حال في الذهن بانه حاصل فيه
يستدعي حصول الشيء والحصول والنسبة بينهما ومن البين ان نفس
حصول الشيء في الذهن لا يكفي في جميع ذلك فلا يحصل من حصول الشيء في
الذهن الحكم المذكور وان كان ذلك الحصول هو التعقل ويرتسم الشيء في الذهن
يتصف بصفة ولم يحكم بثبوتها له واتصافه بها بسبب عدم حصول ما يتوقف
عليه ذلك الحكم من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما قوله فان الشعور
سوق الكلام يدل على انه لا حاجة اليه قوله وغير مستلزم له في هذه اشارة
الى ان تعقل الشيء كاف في تعقل تعقله حيث نفى الاستلزام على وجه التقييد قوله
وغير مستلزم له على وجه ... يفيد نفي استلزام حصول الشيء في الذهن
لتعقل ذلك الحصول والحكم بثبوته له لو كان المراد نفي استلزام المجموع تعقل
الحصول والحكم ومن يعلم هنا انه يعلم ايضا عدم الاحتياج الى قوله لان الشعور
بالشيء غير الشعور بذلك الشعور قال بعض الافاضل ظاهر كلام الشارح
ان الاختلاف والانكار مبني على ان الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك
الشعور حتى لو كان مستلزما لما وقع الانكار وليس كذلك فان المنكر منكر
حال الشعور بل ولو كان الانكار لعدم الشعور بالشعور لزال عند حصوله
فعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المصنف على ان تحقق الوجود الذهني للشيء اي كون تعقله
في نفس الامر لا يمنع من الشك فيه لانه هل لذلك الشيء وجود آخر غير وجوده
الخارجي يعني ان تعقله هل هو وجود آخر له ام لا والاول اختلف فيه فقال قوم بانه تعقل
وجود آخر ومنعوا آخرون انتهى كلامه وفيه ابحاث الاول ان ظاهر كلام الشارح
ليس مبنيا على ما قال من الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك الشعور بل بناؤه
على ان الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك الشعور على وجه لا يشك فيه لما كان
... يختلف لم يتحقق الانكار ... من الاشياء اذ معنى ذلك الاستلزام
على الوجه المذكور ليس الا عين الحكم بثبوت الحصول الذي هو التعقل لذلك
الشيء والثاني ان الانكار لو كان لعدم الشعور بالشعور لزال عند
حصوله على ما قوله فان المنكر منكر حال الشعور بل في حيز المنع والثالث
ان حاصل قوله فعلى هذا ينبغي الخ حمله على غير ما قصده الشارح بالتعليل

ان الاختلاف والانكار

بقوله لان حصول الشيء في الذهن الى آخر ما قرره ... التفاوت على ما لا يخفى
على من تأمل في كلام الشارح فتقال كما ان ما ذكره الشارح ... مانع من ... هو
الحكم المذكور كذلك ... وحصول الشك المعهود اذ الشك ...
امور اشتغلت ههنا بواسطة ما ذكره قدس سره والجواب عن هذا
الكلام لا يشتبه على من تأمل في كلام الشارح حق التأمل قوله لما انكره
عاقل انكار العقلاء الوجود الذهني يجوز ان يكونوا بناء على ان لا يكون
في تعقل الشيء ما يسمى بالوجود الذهني لا بناء على ما ذكره وانت تعلم بان
قول الشارح على تقدير تسليم الوجود الذهني دافع لما اورده قوله
وايضا هذا جواب على تقدير تسليم ... وهو ما ذكر من الدليل
على زيادة الوجود الخارجي والذهني عليها قوله فلا يكون نفسها هذا
التوزيع لا يلائم السابق اذ المغايرة لا تنافي الجزئية سيما ان يكون الخ
غير محمول لا يحتمل ان يكون الوجود من الاجزاء الغير المحمولة على ما وجد
الا ان يدعى ان المراد المغايرة الخاصة التي يتفرع على ما استفاد من
التوزيع السابق فان قيل اذا لم يكن الماهية الخارجية معقولة لا حاصل لتحقق
الوجود الذهني فما فائدة الحكم بزيادة الامر الذي لم يتحقق اذ الوجود
الذهني نفس التعقل قلت المراد ان الماهية الخارجية اذا لم يكن معقولة
كانت خالية عن الوجود الذهني بحيث لا يكون نفس الماهية ولا جزءا لها
فيعلم ان تلك الماهية حاصلة بدونه فلو تحقق الوجود الذهني بان تعقل
تلك الماهية لم يتغير الحال بان الوجود نفسها او جزءا بل الحال بعد
تحققه على ما كان اذ لا يعقل ان الوجود قبل التحقق لا يكون نفسا ولا جزءا وكان
بعده احدهما قوله وثبوت ذاتي المراد بالذاتي مطلق الذاتي لا ما هو المصطلح
على تقدير كونه جزءا ... ان يكون ذاتيا بالمعنى الاصطلاحي بل الحق على ذلك التقدير
ان الوجود لا يكون ذاتيا بذلك المعنى قوله ولا نعلم ان شيئا من الماهيات معقولة
كذلك اي بالكنه فيه ان شيئا من الماهيات اذا لم يكن معقولة بالكنه لم يكن موجودة
معقولة لاستلزام ذلك التشكيك في تعقلات الوجوه اذ الكلام في وجودها
تتعقل الاشياء اما بالكنه او بالوجه ... فرضنا فالتعقل ليس الا
بالوجه ... يلزم التسلسل في تعقلات الوجوه ولا شك ان التعقل متحقق فذلك ...
شيئا ما متعقل بالكنه ولا يشتبه على الفطن ان ما ذكرنا انما يرد لو كان المراد
بالشيء في قوله لا نعلم ان شيئا ما هو الموجود الخارجي والمعدوم بما يعقل من الامور
العدمية الصادقة علمه كنهها ... اذ لم يدخل تلك الامور في الشيء على تقدير
التخصيص المذكور قوله لما افاد جعل اه لا شك انه لا فائدة في حمل الوجود على الماهيات
... على العد بانتفائه

التوزيع

يكون

بل لا يصح ذلك فلا يتم ببطلان التالي وان اريد حمل ما يشتق من الوجود منع
الملازمة قوله السواد ذو سواد الغرض كون الا الموجود و نفس السواد
فعلى ما ذكر من الوجه الاظهر كان الحمل غير صحيح لا انه صحيح غير مفيد لا معنا فا
قوله و ذو لون بناء على الوجه الاظهر وغيره ولا يبعد ان يقال معناه على احتمال
كون الوجود جزءا محمولا وغير محمول وكون الوجود بمعنى الموجود على ما بنى المصنف
عليه كلامه قوله وليس فيه اي في قولنا السواد لون او ذو لون فايدة
جديدة اذ يعقل السواد بالكنه او تعقل بالكنه يستلزم التصديق بثبوت
الجزء له على ما بين في مباحث خواص الذاتيات وفي حمل الموجود على السواد
بعد تعقله بالكنه فائدة جديدة فلا دلالة في ما يقال بدل الوجود الموجود على ما
يستدعيه سياق الكلام قوله لو لم يكن الوجود زائدا فهذا الوجه مختص بزيادة
الوجود المطلق على ما يدل عليه عبارته بخلاف الوجوه السابقة قوله دون الماهية
اي دون ما صدق عليه مفهوم الماهية من الامور الموجودة فان مفهوم
الماهية مشترك بين جميع الموجودات فلا يتجه ما قيل ان الماهية مشتركة كالوجود
فلا يتم الدليل اذ المقصود بيان الزيادة على الموجودات التي هي ما صدق عليه
مفهوم الماهية لا المفهوم قوله لكان اعم الذاتيات فهذا بناء على تقدير ان
لا يتحقق جزء مشترك بين معدوم وبين الموجودات اذ على تقدير
تحقق ذلك منع الملازمة وايضا ذلك مبني على كون الوجود بسيطا اذ على
تقدير تركبه منع الملازمة قوله اذ لا ذاتي اعم منه فيه ان المراد بكون الوجود
اعم الذاتيات على التقدير المذكور لو كان ما هو المتبادر منه اعني كونه
فوق جميع الذاتيات المشتركة بين الموجودات لم يفد الدليل اعني قوله
اذ لا ذاتي اعم منه ذلك لجواز تحقق ما يساوي الوجود الا ان يقال لا ذاتي
للماهية في مرتبة واحدة وقد يقال ان معنى قوله اذ لا ذاتي اعم
منه انه فوق جميع الذاتيات المشتركة بين جميع الموجودات بحسب
العرف على ما سبق كما يقال لا افضل من زيد بين القوم ولا يريد به
عرفا معنى يجوز معه تحقق ما يساويه في الفضل ورد ذلك بانه على ذلك
التقدير يكون الدليل على التالي على ما ذكر من البناء في فلا وجه لذكره
في بيان الشرطية المذكورة ولو قيل ان معنى قوله اعم الذاتيات انه لا ذاتي
فوقه كما يقال مثلا ان الشيء مثلا اعم المفهومات واريد به انه لا مفهوم
فوقه وعلى هذا يتم الدليل اعني قوله اذ لا ذاتي اعم منه يتبادر ما لا دام عليه
قيل ان قوله اذ لا ذاتي اعم منه اذا اريد به معناه الظاهر الخفي الجزء يتحقق

الماهي

المساوي كان عين قوله اعم الذاتيات على ما ذكر من التأويل فيه فلا يفيد اللزوم
ثم يجوز ان يراد بقوله اذ لا ذاتي اعم منه معناه الصريح وافادة اللزوم
على تقدير التأويل المذكور في التالي لكون الوجود اعم الذاتيات بذلك المعنى
ويتفرع عليه قوله لكان جنسا والتفصيل ههنا ان ما يراد بكل من الفاظ
وما ذكر في بيان اللزوم معناه التحقق العقلي وغيره او يراد باحدهما العقلي
وبالاخر الخارجي فههنا اعتبارات اربعة فانظر الى اي اعتبار منها يتم
المقصود قوله ان كان محمولا عليها اي على الماهية فيتم ما سلف ان الوجود
على تقدير الجزئية يحتمل ان يكون جزءا غير محمول كالهيولى العنصرية بالنسبة الى الاجسام
العنصرية وتنبيه في ما سبق ان الذاتي في الاصطلاح لا يطلق على الجزء الغير
المحمول فقوله لكان اعم الذاتيات ليس على ما ينبغي لجواز كون الوجود غير محمول
على ما عرفت آنفا فالاولى ان يقال عقيب قوله اعم الذاتيات اي مثل اعم
الذاتيات ولعل الشارح نظر الى اطلاق الذاتي بمعنى الجزء مطلقا كثير شايع بخلاف
الجنس فالحق ما الحق قوله وتمايز انواعه المندرجة او ما هو بمنزلة الانواع
كالاجسام العنصرية بالنسبة الى الهيولى العنصرية فانها ليست انواعها قوله
مثل الفصول كالصور النوعية المنوعة للاجسام العنصرية قوله لان البسيط فيه ان
ما هو معلوم ان المركب لا بد ان يتركب من اشياء هي بسايط بالنسبة الى ذلك المركب
واما انه لا بد ان يتركب المركب من البسايط الحقيقية او مما ينتهي اليها فهي لا
يعود اليه ضرورة ولا دليل عليه لا يجوز تركب الشيء من الاشياء المركبة من
الاشياء الاخر المركبة من الاشياء الاخر من التركيب وهكذا الى غير النهاية ورد ذلك بانه
مستحيل بشهادة البرهان المشهور في ما بينهم اعني برهان التطبيق اذ يتحقق هناك
شرائطه جريانه اعني الوجود والترتب والمعية وانت تعلم انه لا يحتاج على هذا الى
قوله لان البسيط مبدأ المركب بل يتم الكلام بدونه وقيل لا بد في المركب من البسايط
الحقيقية او مما ينتهي اليها ليتحقق ذلك اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد كثرة اصلا
وانت تعلم بانه لا منافاة حقيقة بين ما ذكره ان ربما قيل قوله والكثرة
ولو كانت غير متناهية فان المصنف في مباحث الماهية في المقصد الرابع ونتهي
المركب الى البسيط لان العدد ولو كان غير متناه فيه الواحد ضرورة ولا
ان العبارة المنقولة يشعر بان المراد بالكثرة ههنا العدد فيرد عليه ان ما ذكر لا يدل
على ما هو المقصود اعني تركب معروض العدد اي المتعدد من البسايط ابتداء
او انتهاء اذ لا بد في المتعدد من اجزاء هي واحدة بالاضافة اليه واما وجوب

كونها واحدة حقيقية بحيث لا ينقسم بالفعل اصلا فلا يدل عليه وجوب
كون الوحدات متباينة في الكثرة ولا تعدد بناء على جواز ما مر وسيتضح
عليك هذا البحث في مباحث الماهية **قوله** فقد بطل الخ الاقتصار في ان
هذا الدليل لا يدل الا على ما هو المطلوب اعني عدم الجزئية بل يدل على وجه يلزم منه زيادة الوجود
على كل من الجواهر والاعراض لجواز ان لا يكون الوجود جوهرا او جزء الجوهر
فقط او عرضا ويكون جزء للاعراض لا غير وبالجملة لا يثبت الدليل رفع
الايجاب الكلي الا سلبا كليا والمقصود الثاني لا الاول **قوله** عن الوجه الرابع جعل
الوجه المذكور وجها واحدا رابعا مع ان في الحقيقة يتبين بوجهين لا يخفى على
شيء **قوله** فقال يجوز ان هذا الجواب بعد التحقيق راجع الى منع الشرطية القائلة
بانه لو لم يكن الوجود زائدا لكان اما نفسها او جزء لها اي جميع الماهيات
الموجودة اذ بذلك يتم مقصود المعلل وليس الجواب منعا للشرطية الثانية
اعني قوله اذ لو كان الوجود جزءا لكل ماهية لكان اعم الذاتيات الخ اذ ادار بدله
انه لو كان جزءا لكل من الماهيات الموجودة **قوله** لان المدعي لتمايل الا بقوله
اذا كان المدعي زيادات الوجود اشار الى ما منه على ما يستفاد من هذه
العبارة ثم بعد الدليل الرابع ذكر انه يفيد ذلك زيادة الوجود المطلق على وجه
لا شك فيه ولا شبهة على احد ان المدعي اذا كان ما ذكر يلزم من صدق نقيضه
ستة احتمالات احدها كون الوجود عينا في الكل وثانيها ان يكون جزءا
فيه وثالثها ان يكون زائدا في البعض وعينا وجزءا في الاخر ورابعها
ان يكون عينا في البعض جزءا للبعض الاخر وخامسها ان يكون زائدا في
البعض وجزءا للبعض الاخر وسادسها كونه عينا للبعض وزائدا في البعض
الاخر وانت خبير بان كون الوجود جزءا لا يستلزم كونه جنسا لجواز كونه
جزء الماهية واحدة وعينا للذوات او عينا للبعض وزائدا للبعض الاخر
والجنس لا يكون الا جزء الماهيتين والعدم استلزام كونه جزءا الجنسية قرر
الشارح نظم الكلام الجواز حيث قال لجواز انه الخ **قوله** لا جوهر ولا عرض
ولقائل ان يقول هذا النفي لا يضر المعلل بل يفيده اذ الوجود اذا لم يكن جوهرا
ولا عرضا لم يكن جزءا من منهما لان جزء الجوهر والعرض لا بد ان يكون جوهرا
او عرضا كما هو المشهور بين الجمهور وسيأتي تحقيق ذلك في بحث الماهية
بل نقول كون الوجود غير جوهر وعرض يستلزم المطلوب تماما اعني نفي العينية و
الجزئية **قوله** لاستحالة ان يكون الشيء منه جاء لا شك ان ذلك متفرع على العدم

اذ هو معدوم ويندرج تحت مطلق المعدوم الذي يتصف به ومن هذا القبيل
العلم اذا علم اذ هو معلوم يندرج تحت المعلوم المتصف به ونظيره كثير جاء به
وقد تقدم ان الوجود موجود بنفس الوجود لا بوجود زائد عليه لكنه الموجود
الذي غير الوجود **قوله** والتحقيق اعتراض على من استدل بهذه الوجوه على
زيادة الوجود اذ ح مفيده لما لا نزاع فيه **قوله** تغاير المفهومين اما الثلاثة
والرابع فقط واما الاول فلان قبول الماهية من حيث هي العدم وعدم قبول
الوجود اياه يفيد ان مفهوم الماهية ومفهوم الوجود متغايران فقط اذ لو
مع ذلك اتحاد الهويتين وقد يقال ان ما ذكر من القبول له عدمه وليس يقع تغاير
الذاتين ايضا واما افادة الثالث لمغايرة المفهومين دون الذاتين فلان
حمل شيء على اخر يفيد انه مفيد لتغاير المفهومين دون تغاير الهويتين كيف و
من شروطه اتحاد الهويتين **قوله** والنزاع انما وقع فيه لفظ يشعر بان احد
المتخاصمين قائل بانهما متغايران هوية والاخر يحكم بانهما متغايران هوية مع
ان المفهوم من قول المص انه لما اثبت الحكماء انهما متوافقان في
الحكم بالاتحاد بين الهويتين فالمعنى ان الشيخ حاكم بالاتحاد وبينهما بحسب الهوية
فقط فيجب ان يقول من خاصم في ذلك ينبغي له ذلك والحاصل ان ما يصلح ان يقع
النزاع فيه هو هذا لا ذاك **قوله** ما يصدق عليه الوجود اي ما صدق عليه مفهوم
الوجود اذ الشيخ لم يقل باشتراك الوجود معنى **قوله** حتى يمكن قيامها فيه دال
على ان القيام الخارجي يستدعي وجود القائم في الخارج وكون قيام الشيء بمن
قام به قياما خارجيا يكذب ذلك **قوله** فحوى دليله اي دليله الثاني والمراد
بالمحذورات ما ذكره في دليله الثاني من كون الشيء موجودا مرتين وتقدم
الشيء على نفسه ولزوم التسلسل **قوله** لجواز ان يريد ان ما ذكر من الدليل ان ليس
لكل منهما هوية خارجية هو الحكم مما ادعاه الشيخ من الاتحاد اذ يصدق ذلك
على ما لا يجوز معه الاتحاد وعلى الوجه الذي فصله الشارح **قوله** لكان محمولا عليه
اذ مفهوم الوجود على راي الشيخ جزء حقيقي ولا يصح ان يحمل حملا ايجابيا
قوله لم يكن لاحد شك فيه شك لجواز ان يكون الشك باعتبار عدم
العلم بان الوجود عين الماهية كما يقع الشك في الناطق انسان مع الاتحاد
في الهوية حيث لم يعلم النسبة بينهما **قوله** لما ثبت لا حاجة الى ان يتكلف ويقال
[illegible] جواب لما [illegible] قوله فانهم الذي خبره قالوا فيجب ايضا لما حطوا ان واتفقوا
بعد قوله فقالوا وههنا بحث وهو ان الشيخ قائل بالتغاير في التصور

ثم لما اثبت الحكماء الوجود الذهني
فانهم قالوا وانفق في ذلك
ابو دا لفضا الشيخ في ان الوجود
الخارجي لا ينفك عن الماهية
في الخارج بل مما يتحد معه هوية
م مواقف

المتن ... ... في

بين [illegible] الذي [illegible] متحدة [illegible] المفهوم المتحدة
[illegible] فليس [illegible] القول بالوجود الذهني
لا اشكال ان الشيخ قايل بالاتحاد بين [illegible] والناطق وحملهما على [illegible]
بين البعض ان ذلك لا يتصور الا باعتبار التغاير وليس ذلك الاعتبار
التعقل ثم الحكماء منفردون بالتغاير في الوجود الذهني وذلك لا يستدعي
القول بالتغاير فيهم فليس الشيخ حاكما بان الماهية عين الوجود الخارجي
مطلقا فمن لم يقل بالوجود الذهني وحكم بزيادة الوجود يحتمل ان يريد به ما
ذكرناه فقول الشارح فمن ادعى من المتأخرين ليس على ما ينبغي **قوله** من
المعقولات الثانية هذا الحكم يشمل الوجودات الخاصة ايضا فرد ان الواجب
عندهم وجود خاص بحت مع انه موجود خارجي وقدم منا اشارة الى
ذلك ولهم في بيان المعقول الثاني بناقض في كونه جامعا ومانعا وما فهمنا
من اطلاقاتهم يصلح تعريفا لها هو وصف يكون عروضه لمعروضه عقليا
لا خارجيا وبعبارة اخرى ما لا يتصف موصوفه به الا من حيث
انه موجود في الذهن وليس المعقول كل وصف عدمي لا ينافيه
بالعرض اذ هو مما يتصف موصوفه به في الخارج ايضا وذلك الذي يتوهم
بوهم عكس موجبة كلية كنفسها اذ كل معقول ثان وصف عدمي في
الخارج **قوله** ولا يذهب عليك يعني ان ما ذكره المصنف بيانا لما ادعاه
يفيد نفيها الوجود اذا كان معقولا ثانيا لا يتصور ان يتحد بالوجود
الخارجي وفيه دلالة واضحة على ان ورود اشارة بقوله وفيه بحث **قوله**
زايد على الماهية في الذهن ولقائل ان يقول ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت
ذلك الاخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا فثبوت الوجود الخارجي
للماهية واتصافها به في الذهن يستدعي ثبوتا ووجودا قبله يكون
ثبوته لها واتصافها به كذلك فاستدعى اتصاف الماهية بالوجود في الذهن
اتصافا اخر متناهية بالوجودات الغير المتناهية فلا بد ان يتحقق
جميع الاتصافات التي يتوقف عليها اتصاف الماهية بالوجود الخارجي في
الذهن بواسطة او بغيرها حتى يتحقق اتصاف الاول فليس هذه السلسلة
مما ينقطع باعتبار انقطاع العقل فتأمل **قوله** على بصيرة قد عرفت فيه
قوله الاول فلو لم يكن هذا الدليل بعد تمام جميع المقدمات المعتبرة فيه مطوية
ومصورة لا يفيد زيادة الوجود على ماهية الواجب وانما يفيد لو افاد

[illegible] بقيد ايضا [illegible] تركه بناء على ظهور استحالة تركب الواجب [illegible]
لان المقصود [illegible] ولا قايل بكون الوجود
جزء للواجب [illegible] لا بعد ان [illegible] الوجود [illegible] بتعدد [illegible]
وجب تجرده وقيامه بذاته لاستحالة تركب ما كان قيامه بذاته [illegible]
بجزء فالدليل المذكور يفيد نفي الجزئية والجزئية معا **قوله** تجرده اي كونه
مستصحبا به اذ الكلام في علة اتصاف الواجب بالتجرد لا في علة نفسه فاندفع
ما قيل ان احتياج التجرد الى علة انما يصح لو كان التجرد وجوديا واما اذا كان
عدميا كما هو الحق فلا اذ اتصاف الشيء بامر وجودي كان او عدمي لا بد له من علة
مستقلة ويمكن ان يقال ان الكلام لو كان في علة نفس التجرد يحصل المطلوب
ايضا على تقدير ان يكون التجرد عدميا اذ الشيء عدميا كان او وجوديا
لا بد له من علة فجعله نفس التجرد دائما كذا وكذا الى اخر ما قرره وفي قوله
الشارح قدس سره سواء كان ذلك الغير وجوديا او عدميا
اشارة خفية الى ذلك وفيه هاهنا بحث وهو ان الاحتياج الى
العلة من ضروريات الامكان اما امكان الوجود المحمولي او الوجود
الرابط والاول يستدعي علة موجودة والثاني علة الاتصاف فلم
يتحقق الاحتياج على تقدير الوجوب والامتناع مطلقا ولا شك
ان التجرد مما وجب ثبوته للواجب ثم فلا يستدعي علة وقد فصلنا
ذلك فيما تقدم **قوله** فيكون كل وجود مجردا لا يخفى ان ذلك مبني على
تماثل الوجودات كما يبنى عليه ما في الدليل الثاني وستسمع هنالك ما فيه
قوله لاحتياجه في كون الاحتياج المذكور مستلزما لكون الواجب
غير واجب تأمل **قوله** الثاني ان الواجب مبدأ الممكنات لا شك في
ان الوجه المذكور يمكن اجراؤه في كل ما اختص بالواجب بان يقال
تعين فيقال الواجب ثم عالم بالعلم المحيط بجميع المفهومات فالعالم اما
هذا الوجود وحده او هو مع قيد التجرد والاول يفضي الى كون كل وجود
عالما بما ذكره والثاني يؤدي الى ان لا يكون العالم معدوما وهو مستحيل كذا
الواجب حي بالحيوة الازلية الى اخر ما قررناه ولا يخفى ان الدليل المذكور
بعد تسليم جميع ما اعتبر فيه لا يفيد نفي الجزئية ولا يبعد ان يقال ترك ما يفيد ذلك
على ما مر في ما تقدم من الوجه الاول **قوله** متماثلة ولقائل ان يقول يمنع على
تقدير تماثل الوجودات الاقتضاء المذكور لجواز كون البداهة ناشية من

خصوصية فرد من الوجود دون حصة الافراد وان كان الافراد
متساوية في ان لكل فرد منها افراد الطبيعة النوعية خصوصية يكون
منشأ لصفاته المختصة الاثر كما في وجود الواجب منشأ لعلمه
وقدرته وسائر الصفات الكمالية دون وجودات الممكنات وقبل
ذلك ليس الا ان لكل وجود خصوصية يمتاز بها عن الاخر لا بطال
على تقدير التماثل يمكن ان يوجد لكل فرد من الطبيعة النوعية ما يوجد
لواحد منها على ما ينبغي فعليه جواب السؤال الاتي بقوله لا بطال اذ الليس الدليل
انه لا يتم الا بذلك وبهذا القدر يكون محفوظا عن الخلل اذ على تقدير ان
يكون المؤثر الوجود وحده باعتبار الخصوصية يلزم امكان مبدائه
كل وجود الا انه لا يترتب عليه مقتضاه بواسطة انتفاء شرط تاثيره في
سائر الاشياء ولا تأتى شمول المتكلمين مع قولهم بالتماثل المذكور حاكمون بان
المبداء للممكنات ليس الا وجوده الزائد على ماهيته وكذا الحكمون
بان ذلك هو المنشأ لجميع صفاته الكاملة فيلزم عليهم ما قالوا على الحكماء على
ان القول بامكان وجود ما وجد لواحد من الطبيعة النوعية لباقي
افرادها في حيز المنع ولا يبعد ان يقال المشاء على المتكلمين للمبدا انية
وسائر الصفات الكمالية ماهيته لا وجوده وما فهم من اطلاقاتهم
انه هو الوجود الخاص له تعالى تسامح منهم ولا شئ من الموجود المشارك في
ماهيته قوله اي فاعله فسر المبداء بذلك لان الكلام في المبدا بذلك
المعنى فلان المبداء مطلقا بحيث يشمل العلة التامة لا يمتنع ان يدخل
فيه العدم اذ قد يوخذ المعتبر عدم المانع جزا للعلة التامة فالعلة المقتضية
للوجود يجوز عدمها بخلاف المبداء الذي هو فاعل الوجود اذ في وجوده
ثم ايجاده قوله وانه محال بديهة وايضا يلزم على ذلك التقدير خلاف
المفروض اذ فرض ان الواجب مبداء الوجود والمركب الذي هو
الواجب والتجرد لا يكون واجبا ولا يشتمل على احد ان التجرد بالمذكور
على ما ذكرنا يكون قبيحا قوله اثبات الصانع اي الذي يوثر في العالم
لا انسداد باب الواجب اذ لو تم ذلك الا ير هن على اثبات الواجب
ثم يتم اثبات الواجب على ذلك التقدير بالمصنوعات الممكنة ولاجل ما
ذكرنا قال الشارح اثبات الصانع دون اثبات الواجب قوله حاز
العدم في اللزوم بجان مناقشة قوله لا يقال لم لا يجوز سند الجواب احتمال

للشئ

للشئ الخ دعوى عدم ... فيما ذكره قوله الا ان يشغله لا خفاء في
ان مدار الجواب على التمام من الوجود ... الموجود الكل من
المتماثلات يمكن ان يوجد لباقيها وقد ثبت بما تقدم انه في حيز المنع
ولا اشتباه في ان اطلاق الشرط على التجرد والعدم بالمعنى اللغوي
اذ الشرط في الاصطلاح لا يكون الا وجوديا قوله وهو جواز ليس
الخ الا انه مما ذكرنا ان عدم الجواز فيق قوله نعوذ ... مسامحة قوله
بان النزاع في آي من حق الكلام ان النزاع لو كان في الوجود
المطلق المشترك يتم الدليلان معا الا ذلك محل تامل ويمكن ان يقال المقصد
من ذلك تحقيق محل النزاع لا انه لو كان النزاع في ذلك يتم ما قصده قوله
والالكان حقيقة لان الوجود المطلق المشترك عين الوجودات المتخالفة
للموجودات في نفس الامر والاشتراك انما يعرض لما ينتزع العقل منها فكان
كيف يحكم بانه لا يعقل على ان الوجود المطلق المشترك عين حقيقته
في الموجود بل من الصوفية لحتاروا ان ذلك قلت يدفع بقوله على قول الام
اي من ياخذ علمه القوة العاقلة النظرية فان طور بهم في احد العلوم وراء
طور القوى العاقلة الفكرية وما ذكره الشارح في الحقيقة ما اختاره
المصنف في ردهم في الالهيات ان حقيقة الواجب لو كانت الوجود
المطلق لزم مقارنته للممكنات تعالى عن ذلك قوله وهو المجرد
لو قال المصنف وهو المقتضي والمبداء ليكون الاول اشارة الى الدليل الاول
واختياره الشق الاول من الترديد فيه والثاني اشارة الى دليله الثاني
وان المختار الشق الاول فيه من الترديد لكان اقعد وفي عبارة الشارح
اشارة الى ان المناسب ان يقول بدل قوله المجرد المقتضي قوله وانا
فيما قد عرفته من المنع الا ان يقال ذلك الكلام مبني على سبيل التنزل
قوله وان كان بالتواطؤ هذا كلام من جانب الحكماء على وجه التنزل
اذ هو قائل بالتشكيك قوله وادلة التوضيح وجه التوضيح انه يعلم
من ذلك ان حقيقة الواجب هي الفرد من الوجود لا حصته وان يكون
الواجب فردا من الوجود ما قد عرفته غير مرة وقد يجاب عن ذلك بان
المستحيل كون الواجب حصة من الوجود لا فردا منه فان الحصة
معقول بالحال وجوده موجود خارجي دون حصته وكذا الماهية فان ما صدق
عليه من الافراد موجود خارجي مع ان حصصها ليست كذلك ... خفاء

1

في الاهيئة انما يحمل اذا حكم الحكيم بكون الفرد من الوجود معقولا ثانيا
لكونه تحت الوجود المطلق الذي حكم بانه معقول ثان [illegible] وصرح بانه
معقول ثان لا الاخر [illegible] ذلك [illegible] المثال المذكور ان ليس ما
يحمل [illegible] قوله فهو يكون جوابا لقوله فان قيل يعني ان كون الوجود الذي
للواجب مشاركا لسائر الوجودات في مفهوم مطلق الوجود ولا نسا
لما هيته [illegible] متغاير [illegible] لماهيته ومغايرته لها [illegible] ليس [illegible] ذهب
اليه الحكيم في الواجب فما نقل من ذلك البعض من الفضلاء حكم بكون
الوجود الواجبي مشاركا للموجودات ولا زائدا على ماهيته ثم فلا يكون
ذلك ما ذهب اليه الحكيم وهذا معنى قوله والى هذا المعنى اشار وانت تعلم
ان عبارة الامام مبهم يحتمل ان يكون المراد فيها بالوجود المشارك للموجودات
الفرد من الوجود المطلق وان يكون الحصة منه وكذا ما هية الواجب في
في تلك العبارة يحتمل ان يكون المراد فردا من الوجود وان يكون غيره
فقول الشارح والى هذا المعنى اشار انما يصح اذا كان المراد بالوجود المشارك
للموجودات وبماهيته في تلك العبارة الحصة من الوجود والوجود
الذي هو فرد له اما اذا اريد غيره فلا فافهم قوله فلا فرق اذن بين الواجب
ههنا سؤال مشهور [illegible] وهو ان الحصة في الممكن عارضة لماهيته الخ
مع ان الوجود في الواجب عارضة لماهيته التي هي الوجود فرد الوجود
للحصة لما لا يوجب عدم الفرق وتوضيحه انه ان اريد بعدم الفرق
في عروض الوجود لها ان العارض لها الحصة لا غير فالمكن لا يجدي
ذلك نظرا الى حصول الفرق بوجه آخر اعني الوجه المذكور فلا يصح قوله الا
ان يثبت اذ لا يتوقف الفرق بينهما على تعدد العروض المذكور على ذلك
وان اريد بعدم الفرق في عروض الوجود ان لا فرق بينهما من وجه وان
كان ذلك خلاف ما يقتضيه ظاهر العبارة فممنوع لا ستره به اذ انتفاء المقيد
لا يستلزم انتفاء المطلق والجواب ان مقتضى كلامه انا نقول ليس بحد [illegible]
المطلق الا الحصص او الوجودات الخاصة لا يكون غيرهما فاذا حكمتم بعروض
الحصة للواجب كما حكمتم به في الممكن لم يتحقق الفرق بينهما فان قلتم بان
الواجب حصة غير الحصة فذلك يستلزم ان تحكموا بتحقق وجود غير الحصة
في الممكن بلا تفاوت اذ الحكم بوجود الفرد والحصة في الواجب ووجود
الحصة في الممكن دون الفرد تحكم بحت فاذا لم يتحقق الفرد في الممكن لم يتحقق في

[illegible] الواجب [illegible] والممكن الا بوجه الا بعد التسلسل
في الواجب [illegible] في بعض الواجب والممكن الا بوجه الا بعد التشارك
الفرد في الممكن [illegible] يثبت الفرد في الممكن لان كون ما هيته
التي هي فيهما الحصة فردا من الوجود المطلق وقد يقال يعني بل نقول الفرد
والحصة في الواجب ولا يلزم في الممكن الا الحصة وذلك ليس لمستحيل
غاية ذلك انه مستبعد [illegible] يدفع بالدليل الذي دل على ان الواجب ثم لا يكون
الا وجودا بحتا قوله فظهر الفرق في نفس الفرق على جميع ما ذكر من ان
بل الظاهر انه موقوف على بعضها الا على كل قوله ولكن لم يتم عليه قد يقال اذا
كان الكلي فرد وحصة يلزم ان يكون للوجود الذي هو كلي فرد وحصة او
ايضا على تقدير كون الوجود المطلق مقولا على الوجودات بالتشكيك نقول
لا اشكال على ذلك لما على هو المشهور فيكون في الممكن غير الحصة امر اخر
هو فرد للوجود المطلق اذ الشيء لا يحمل على حصصه بالتشكيك اذ الكلي
بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي على ما حقق في موضعه قوله الا مناقشة
عليه قد يقال التزام ذلك في الممكن دون التزامه في الواجب محال لان
بعض [illegible] عليه مثل ما يرد على ذلك البعض من الفضلاء والتفصيل
ان تحقق الفرد والحصة في الواجب دون الممكن تحكم على ما قررناه كذلك
تحقق الفرد والحصة في الممكن دون الواجب بلا تفاوت فكيف يجاز
المعتقد ذلك مع تسليم هذا اذا فهم من تقريره السابق ان بينهما تلازما
ويمكن ان يقال معنى قوله والا مناقشة انا نمنع تحقق الفرد والحصة في
الواجب فقائل قوله بطريق المنع اه يدل هذا على ان الزائد المذكور
في عبارة ذلك البعض من الفضلاء سند للمنع وذلك ليس بظاهر لان الظاهر
عده زيادة في التوضيح والسند لا بد ان يكون ملزوما للمنع وزيادة
توضيح المنع لا يستلزم كون المنع ملزوما وقد يقال تلك الزيادة ليست
سندا للمنع حقيقة لكن في قوة سند المنع فاجري عليه ما اجري على ما هو
سند حقيقة للمنع واعلم ان ابطال السند انما يكون مفيدا اذا
كان اخص من المنع اذ ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم واما
اذا كان سند المنع مساويا فيلزم من ابطاله نفع بعد ان يبين المساواة
قوله فان الحكماء صرحوا بان الحكم باختلاف المستفاد من قوله يحمل
بالحقيقة على الوجودات تا فعلته ذلك اذ المعتقد ان وجود الواجب
الوجود ما لا
مخالف لسائر الوجودات بحقيقته ان تعلق ذلك [illegible]

وجه الدليلين المذكورين
ولا يكون ذلك الكلي على الموجودات
[illegible]

تعميم

بان الوجود انما ولا يحصل في ذلك المقام تبيان افتقار الوجود الى
قوله مختلفة بالحقيقة لا يخفى عليك ان الحكم باختلاف الحقايق الوجودات
لا يلزم مما سبق من مقوليه الوجود بالتشكيك وعروضه للوجودات
اي حصته اذ يجوز ان يكون الشيء مقولا على اشياء وعارضا لها ومع ذلك
يكون تلك الاشياء متفقة الحقيقة ولعل الشارح استشعر ما ورد
فغير قول المصنف بقوله اي يجوز ان يكون كذلك وانت تعلم انه لا فائدة
بعد ذلك التغيير للحكم بان الوجود مقول بالتشكيك على الوجودات
وعارض لها اذ يجوز مع ان يكون الشيء مقولا على اشياء متوافقة
وذاتيا لها جواز اختلاف حقايق تلك الاشياء كما ان الجوهر مقول
على الجواهر الخمسة المختلفة الحقايق ويمكن ان يقال مقصد المصنف ان
ما يصلح ان يكون تمام حقيقة الوجودات ليس الا الوجود المطلق
فاذا ابطلنا دليلا على كونه عارضا لها علمنا انها مختلفات الحقايق
ولا خفاء في الحكم بان ما يصلح ان يكون تمام حقيقة الوجودات ليس الا الوجود
المطلق فامنع قوله لاختلاف الوجودين اي الجواز اختلاف الوجودين
في الحقيقة فيلايم ما يعلم من التغيير قوله فلم لا يجوز الخ انه سند للمنع
فلا وجه لقوله ويقتنع بمجرد المنع ولا شك ان النوع من عروض الوجود
على هذا الوجه مما لا وجه له قوله فيجب تنوع الوجوب قطعا وقوع
الاختلاف لا على جوازه على ما فسره الشارح واعلم انما اعتبره
المص من جعل المنع مع السند زيادة اعتراضا وجعل وجعل المنع
بعينه بلا سند على ما اعتقد كلامه عليه اعتراضا اخر لا يخلو عن
بعد ومما يتعلق بهذا المقام ان بعض الافاضل حكم ان كل واحد من
الاعتراضين جواب عن مجموع شقي كل من الدليلين مع ان ذلك
ليس بقابل الاختلاف في ذلك اذ كل منهما جواب باختيار الشق
الاولين من كل من الدليلين قوله فيقع كل وجود واذا كانت الوجودات
متخالفة الحقايق لانها متفقة الحقيقة بناء على ان كل نوع حقيقة
بالنسبة الى حصصه فيصح قوله فيقع الممكنات الخ ولا يخفى ان الاوفق
بما قرره المص جوابه الامور السلبية في الممكنات لا يجمعها وان زيادة
الشارح قوله ان يكون ذلك المشترك عارضا لافراده الذي لا يظهر له
فايدة سوى ما قصده على ما اشرنا اليه تسوطيته بيان تحقق الامور السلبية قد يقال

الا عبارة المص لا يعتبر ما ذكره الشارح من تحقق الامور السلبية
اقتضاء دعا هو المراد هنا ان يكون المراد حقايق الوجودات ما فوق
الواحد اعني حقيقة الوجود الذي هو عين ماهية الواجب وفرد من
الوجود المطلق ولا خفاء في ان تباين الحقيقتين يبقي القيام الى
يلزم مما ذكره المص تحقق من الممكن بل يلزم فرده وحصصه في الواجب
وحصة من الوجود المطلق في الممكن ولا يشتمل على المناسب الى
ما ذكره الشارح من تحقق الامور السلبية على ما يفهم من ظاهر عبارته
ومن توجيه بقوله فهذا الجواب محتمل لوجه اخر من الاعتراض و
من الدليل الوجه الاول من الاعتراض اقتضى ما اقتضاه الوجه
الثاني من تحقق الامور السلبية في الممكن بل الوجه الاول الحريّ في ذلك
الاقتضاء اذ لا يظهر عليه ان يراد بالاشياء التي يقال عليها الوجود
بالتشكيك ما فوق الواحد بناء على ما اشتهر من ان المقول بالتشكيك
على الاشياء يكون عارضا لها فعلى هذا قول الشارح فهذا الجواب
على وجه التخصيص محل تامل قوله فيكون وجوده زايدا هذا
الوجه انما يدل على الزيادة اذا امتنع كون احد طرفي النسبة كلا و
الاخر جزاء والا فلو قيل ان الوجود ليس عين الماهية لاما
ذكره الا ان يقال المستفاد من الدليل نفي العينية ونفي الجزئية استبعاد
من ظهوره استحالة تركب الواجب نعم لو ان يقال المقصود نفي ما ذهب اليه
الحكيم ولا قايل بالجزئية ولا يخفى عليك ان تغير الوجوب بالاقتضاء المذكور
مسامحة لما يوهم فيما بينهما اذ ليس يحمل الوجوب على الاقتضاء بل الوجوب
كون الماهية بحيث يقتضي وجودها قوله لا نه بذاته في اقتضاء
هذا الدليل لما ادعاه الشارح تامل قوله والصواب الخ لما كان الوجوب
معاني متعددة على ما سيأتي في مباحث الوجوب بعضها اضافي
وبعضها غير اضافي لم يكن لمنع كون الوجوب اضافيا وجه و
لذا قال والصواب اذ الحكم بكونه غير اضافي مطلقا خطأ اذ بعض
معانيه اضافي فيجوز ان يكون بناء الاستدلال المذكور عليه ولا اضافي
في ان الاولى على تقدير ان يكون بناء الاستدلال المذكور على الذي هو
الاقتضاء المذكور ان يقال في مقابل قوله فنقول قوله ام سلبيا يعني
ان المعنى المذكور لكونه سلبيا غير محتاج الى شيء في الواجب اذ الوجوب

وحقيقة وجود الممكن الذي هو حصة من الوجود المطلق تحقق صح

الا انما يمكن الحصص من الوجود المطلق العارض لكل الوجودات المتخالفة الحقايق صح

[illegible]

من الوجود المطلق [illegible] وجوب [illegible] وجود

جواب [illegible] من الفضلاء بهذا الجواب مما لا يو تقضيه المقام

على الوجه الذي قرره قوله قلت [illegible] الوجودات ههنا [illegible] ان الممكن

يتحقق فيه فرد من الوجود المطلق وحصة منه والمقصود ما نحن

فيه ولا اشكال انه يفهم من هذا الجواب ان الوجودات الممكنات متوصل

في اقتضاء عارضها الذي هو الوجود المطلق وذلك ليس بمعلوم

ظاهرا قوله على ان الطبيعة اذا كان [illegible] الاستدلال على هذه المقدمة

لم يحصل ما هو المقصود ههنا قوله فلا يختلف لوازمه يفهم منه ان مدار

الاستدلال على اللزوم وذلك ليس بل يتعقل يفهم من كلام ان يرد ان

مدار الاستدلال على قولهم ان الطبيعة النوعية يصح لكل فرد منها ما يصح

على الفرد الاخر ومن عبارة المقام ان مداره على اللزوم فتامل في التوفيق

بينهما والله الموفق قوله ابطلوا المثل وجه ابطالهم ان الفرد الذي

قال به افلاطون مماثل لسائر افراد الطبيعة النوعية التي ذلك الفرد

منها فوجب ان يصح له ما صح لذلك الفرد وذلك ليس كما قال به

افلاطون قوله ومحالا خارجا انما ابطل مذهب ذيمقراطيس بما

ذكر من القاعدة لان الاجزاء التي للجسم البسيط وذلك الجسم متماثلة

فكل ما يثبت لذلك الجسم من الانقسام الخارجي صح قبوله لتلك الاجزاء

قوله بل هو امر عارض لافراده وايضا يجوز ان يقال ان المحل فيه ليس

من قبيل اللوازم قوله يظهر عنها قد يتمسك في تعميم المعلوم على راي

الحكماء ان ثبوت الوجود الخارجي على الوجه المذكور ههنا منظور فيه

وذكر وجه النظر ههنا بما لا مزيد عليه قوله فعلى هذا يكون الموجود في

الذهن نفس الماهية اي لا الشبح والمثال على ما اختاره من الاحقق

له من الحكماء [illegible] بقولهم ان الموجود في الذهن ماهية ان

الحاصل فيه اما كنه الشيء او اعتبار من الاعتبارات الصادقة وان

كان ذلك اعم الاشياء الصادقة عليه والمقصود ان الحاصل فيه ليس

الشبح والمثال الذي هو مثال لذلك الشيء وقد نبهت في بحث تقسيم

العلم ان المراد بالذهن في قولهم الموجود اما موجود في الخارج او موجود

في الذهن ما

[illegible]

شرح [illegible]

ليس على ما ينبغي [illegible] الموجود [illegible]

بالذهن صح [illegible] الخارجي على ما [illegible]

المعلوم قوله عسر جدا قال بشارح الصحايف ان تعيين محل النزاع

عسر الا ان كلامه في بيان هذه الدعوى على خلاف ما ادعاه كما لا يخفى

على من تامل في عبارته قوله كالممتنع مطلقا يحتمل ان يكون المراد به

مفهوم الممتنع من غير اضافة الى ما صدق عليه ويجوز ان يراد به

ما صدق عليه بلا اعتبار تقييد بمادة معينة وفي الكتاب ما يناسب

من قوله سواء كانت على مفهوم الممتنع او على ما صدق عليه او مفهوم

الممتنع فرد من افراد نفسه ذلك ليس بممتنع كما ان مفهوم الكلي

فرد من افراد نفسه ومفهوم المعلوم على تقدير تعلق العلم به

كذلك ونظيره في المفهومات كثيرة قوله لعدم القول بالوجود الذهني

اول المسئلة فتي ذلك يحمل مصادرة على المطلوب قوله باحكام ثبوتية

المراد بالاحكام الثبوتية الحملات بدلالة دخول الباء عليها والحاق

الحكم على المحال كثيرا ان توصيف الاحكام الثبوتية بالصادقة لا على

ذلك ويجوز ان يحمل الاحكام على ما يقتضيه لفظه لكم عليه ويكون المراد

بالثبوتية الايجابية ويكون التوصيف المذكور ملائما لكن الواجب

على هذا الوجه صرف الباء في قوله بالاحكام عن الظاهر ولنا ان يقول

اما ان يكون المراد بالاحكام الثبوتية الوجه الاول او الوجه الثاني

فان كان المراد الاول في جميع العبارة قبل اخذ المقصد

انا نحكم حكما ايجابيا بالمحالات الثبوتية الصادقة على ما لا وجود له في الخارج

ولا يحصل المقصود بمطلق الحكم بالمحالات المذكورة عليه بل لا بد من قيد

الايجاب وان كان المراد الثاني كما هو الظاهر من كلام المقام ان الحكم الايجابي

الصادق الايجابي كان يستدعي ثبوت الموضوع في الذهن

سواء كانت القضية موجبة محصلة المحمول او موجبة سالبة المحمول او

موجبة معدولة المحمول اذ ليس في العبارة ما يقع به الاحتراز عن

الموجبتين الاخيرتين على تقدير الثاني بخلاف الوجه الاول فان بعد

الاحكام بالثبوتية يحترز به عنهما على ان يكون المراد بالاحكام المحمولات

في ما اسبابه المختفية والاشتبه عليك ان الاولى ان يحمل الاحكام دون ما بتصحيح قوله
عند ورد في الاول ليحصل مثل المحمول ورد في الثاني
ويستكشف لك بهذا الكلام زيادة انكشاف في تحقيق الاعتراض
الوارد على قوله الثبوتية قوله من الايجابية فهذا التقييد اما
يلائم الوجه الثاني الاول وفايدته ان الصادق ان الكاذب الموجبة
لا تستدعي وجود الموجود الموضوع مطلقا في نفس الامر قوله اذ
ثبوت الشيء لا اخفاء في ان اطلاق الشيء لا يناسب تقييد الاحكام
بالثبوتية قوله وهو المطلق خفاء في ان المستفاد من الدليل المذكور
وجود ما لا وجود له في الخارج في الذهن والاستفاد منه ان الكل
موجود الكائن في الخارج او معدوما جزئيا كان او كليا وما يا
كان ذلك الجزئي او مجردا وجودا ذهنيا ومن البين ان المفهوم
من كلام الحكماء ان الكل ما ذكر وجوده في الذهن وسينكشف لك
من الدليلين الاخيرين عدم دلالتهما على ما فهم من كلامهم من ان
يعلم عموم الوجود الذهني لجميع الاشياء المذكورة فعلم مما قررناه
ان المحقق لو كان الوجود الذهني مع قطع النظر عن عمومه لجميع الاشياء
يحصل المقصد بالدليل المذكور والا فلا واعلم ان هذا الدليل يدل على
ان الموجود في الذهن ما هية الشيء لا الشبح والمثال اذ المحكوم عليه
بالامور الثبوتية ما هية الشيء بالمعنى الذي مر لا ما سبق لا ان الشبح و
المثال فالمتصف في الذهن بتلك الامور الثبوتية ما حكم عليه لا الشبح و
مثاله فظهر صحة قول الشارح وتوافقه كلام المصنف اي توافق ما
حررناه من ان الموجود في الذهن نفس ماهية الشيء اي لا الشبح و
المثال وقد بنا فيما من ابا بحث مع انتفاء الحكم بالامور المتصفة
بالامور الثبوتية على تقدير عدم ثبوتها في موضع فلا يدل على ما ذكر بالامور
المذكورة في المتكررة ودفع بان تقدير عدم الثبوت لا يستلزم عدمه
في نفس الامر فتأمل فان فيه ما فيه قوله لا لا كونها معلومة بيان المقدمة
المذكورة يعلل البعض على الوجه الذي ذكره في مسئلة المجهول المطلق
راجع بالحقيقة الى ما ذكره الشارح قوله واذ لا وجود له بناء على ان
انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم وقد بنا فيما ان استلزام كون الشيء
مخبرا عنه للوجود في الجملة فقد علم مما ذكرنا اما استلزام العلم الوجود في

الجملة فمما لم يعلم مما سبق من ابن تحكم ان العلم بالشيء يستلزم كونه
موجودا في الخارج ... بان ما لا يكون ... موجودا ان
كان معدوما مطلقا لا يعلم قاتهم قوله لان المعدوم المطلق
فيه ان ما هو لازم مما يعلم ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه بالاحكام
الثبوتية فيكون المعدوم المطلق مخبرا عنه بعدم الاخبار بالاحكام الثبوتية
وجود المعدوم المطلق واما كان مستبعدا لذلك لو كان المعدوم المطلق
محكوما عليه بالامر الثبوتي وليس كذلك فهو محكوم عليه بعدم الاخبار
العدمي فلا يلزم ما توهم التناقض وان كانت الاحكام موجبة معدولة
المحمول بناء على ما سنذكره الشارح في بيان فايدة التقييد بالامور الثبوتية
واعلم ان الشارح بين التناقض ههنا بانه لزم مما ذكر كون المحكوم عليه
وهو المعدوم المطلق موجودا فيلزم كون المحكوم معدوما وموجودا وانه
تناقض والكلام ان التناقض ههنا باعتبار ان قولنا المعدوم المطلق لا
يخبر عنه يناقض نفسه لانه يستلزم الحكم بكون المعدوم المطلق مخبرا عنه بل نقول قولنا
الشيء لا يخبر عنه يناقض نفسه وصرح فانه زعم ان قولهم ان العدم والحرف لا يخبر عنهما بعض
التناقض ولا اخفاء في ان ما ذكرناه انما يفيد ان التناقض لو لم يكن القضية
الا زمة مما ذكر من الدليل المعدوم المطلق لا يخبر عنه بالامور الثبوتية وليس
كذلك اذ من البين ان ما هو لازم من الدليل ذلك فلا ينحصر في الوجه الذي
قررناه ايضا تناقض قوله قلنا اللازم لا شك انه يمكن الجواب عن اصل
الشبهة بما اجاب به الشارح عن سؤال مقابل المعدوم المطلق بالموجود المطلق
ولا يشتبه عليك ان ما ذكره المصنف في الجواب ههنا بناء على ما سنذكره الشارح
في بيان فايدة التقييد بالثبوتية اذ يعلم منه ان بناء الاستدلال على ان الموجبة
المعدولة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع واحترز بقوله الثبوتية عن تلك الموجبة
والمفهوم من كلام المصنف في الجواب ان الموجبة المعدولة المحمول تستدعي وجود
الموضوع كما لا يخفى على من تأمل اذ لا ما يرفع عبارة المصنف في الجواب عن اصل
الشبهة قوله ليس بمعدوم قدم لفظ ليس تنصيصا على السلبية وقد
نبهت على ما سبق ان الجواب عن اصل الشبهة غير محتاج اليه بناء على عدم لزوم
التناقض مما ذكر من الدليل بواسطة تقييد الاحكام بالثبوتية قوله لو صح ما
ذكرتم الآن ان المراد وما ذكرتم في الجواب ولا اخفاء في ان هذا الاعتراض وارد
على ما لزم من الدليل ولا يتوقف وروده على الجواب المذكور على ما يفصح عنه

عبارة الشارح قوله لا يصدق قولنا الراس صفته بزعم الناقص لانفصال
وجود الموضوع الذي هو المعدوم المطلق قوله من حيث متصور ليس
الكلام في الوجود الذي يستدعيه التصور بل في الوجود الذي يستدعيه ثبوت
المفهوم في نفس الامر قوله ولا استحالة فيه اذ قد يكون الشيء من حيث هو
نسبة الى اخر ومن حيث عروض عارض له نسبة اخرى الى ذلك الاخر
كالمجهول المطلق فانه من حيث هو مباين للمعلوم ومن حيث انه
هو نوع نعلم لقولنا المجهول المطلق كذا مندرج تحت المعلوم وقسم منه وسيصرح
الشارح بهذا في بحث الماهية وقد اشرنا الى نظايره غير مرة قوله ذهب الى انه
لا يخفى عليك انه لا يلزم مما ذهب اليه افلاطون قيام كل ما يتصور موجودا
كان او معدوما جوهرا كان او لا بنفسه لجواز ان يكون المراد انه نظير الى الامر
انا نتصور ما لا وجود له في الخارج بل يجوز ان يكون لا يوجد الكلي يتصور
وجود غايبه عنا فانك نظر بان له افلاطون وفي قول الشارح فيكون
احتمال في عبارة يشير ايما الى ذكرنا قوله لكان اشبه اوليس في القول الذي
نقل عنه فايدة لو جرى الكلام على وجه التفصيل بطهور الفارق بخلاف القول
الحق الذي نقل عنه فانه فيه فايدة على تقدير صدقه ووجه ان كل ما يتصور
فهو كما هو معلوم له ومنزع تحته واذا كان الصور جميع معلوماته قايمة
بهيئته بانفسها لزم وجودها فلا يعقل القيام بنفسه بدون الوجود وكل ما
يتصوره حتى الممتنعات وجودا عينا وهذا بخلاف القول بالمثل المجردة فانه ذكر
لا يستدعي على تقدير صدقه كل ما نتصوره وجودا عينيا عينا ولا يترتب ما يختص
بصدده قوله فانه عندهم لا خفاء في عدم ابداء هذا الدليل المدعى اذ لا يلزم
من كونه مبدأ الحوادث في عالمنا هذا الارتسام جميع ما يوجد فيه لا ارتسام
جميع المفهومات التي منها الممتنعات في الا ان استلزام كونه مبدأ الارتسام ما
هو مبدأ له فيما في المبدأ الحقيقي على سبيل الايجاب على ما هو مذهبهم محل مناقشة
قوله في الامور الغايبة في جعل الضمير عايدا الى ما ذكر خفاء بل الظاهر ان الضمير راجع
الى العقل الفعال ايضا و بل القوة المدركة ونحوه قوله هوية الممتنع وايضا يلزم
ان يكون العقل الاشياء هويتان قوله فهي المراد بالوجود الذهني يتبادر من
هذه العبارة ان الموجود في الذهن ليس الا الكليات وهذا غير ما ذهب اليه الحكم
قوله وهو مقصود تا قبل ضم الشارح هذه العبارة الى ما سبق اشارة الى
انه لا يصح ان يجعل الوصف ههنا بمعناه الاصطلاحي الحكمي ولا يسهل عليك صحة جعله بمعناه

عاسه مع

الحكم اذ ليس الوصف من الاستعداد الذي هو فعل انضباط الاشياء قوله
نوع من التميز فيه ان نوعا موجودا من التميز متولا شيء ان يكون بانبات الحكم متغايرا
للتميز بالهوية الذي يسميه الحكماء بالوجود الخارجي وثبوته في الحصول العقلي هو
حاصل بما قاله جمهور المتكلمين في النوع فلا يصح الحكم بان الوصف التميز للمعقولات اذ لا
ان يقال المراد نوع من التميز يحصل في تلك بالارتسام قوله اي اختراع الذهن
تلك المعقولات تاكيد وجيه اللفظة وفي وجه الاربعة قوله فيكون ذلك النوع من التميز
لها ان المعقولات في فيما الى في ذلك الموضوع لما العبارة تدل على ان الذهن اذا
لاحظ المعقولات من موضع اختراع يتحقق الارتسام في الذهن بل يدل على
ان الارتسام فيه يحصل الا في صورة الاختراع ومن البين ان كلا منهما يفهم
من كلامهم قوله بطلانه الخ اذ منهم ما ذهب اليه افلاطون في كل ما نقل عنه
القوم القول بالوجود الخارجي في الممتنعات مع الحكم بقيامها بانفسها خلاف
ما ذهب اليه الحكماء من القول بالارتسام في العقل على الوجه الذي اعتقده
الامام الرازي اذ يستلزم ذلك القول بالوجود الخارجي للممتنعات دون
القيام بنفسه قوله والا فمن اي حاصل الجواب مبني على كلام افلاطون
وما ذهب اليه الحكماء الا حاصل ما ذكر من الجواب في الكتاب بتحريره قوله لا قايل
بنفيها ولا يغير ما اوانا نترك الشارح في الحاصل التردد مع ان المفهوم من
عبارة المص ذلك في الجواب بناء على ان المتبادر من كلام الامام في الجواب
الشق الاول وكلام المص في قوة ان يقال ان المستفاد مما ذكرتم في الجواب
الشق الاول اذ لا يتصور ان يراد غيره او هو مطلوبنا ولا يبعد ان يقال ان
كلام الشارح على الوجه الذي قرره عليها اشارة الى قبح التردد في عبارة المص
قوله موجود ظلي في قوة دراكة من ههنا يعلم ان مرادهم بالذهن في قولهم موجود
في الذهن اعم من القوة العاقلة الا انه بنى على ما سبق منا اشارة اليه قوله و
اعترض عليه بمستكم وقد نقل عن بعض الافاضل انه قال الظاهر ان هذا الاعتراض
انما يرد على عبارته ووقعت هكذا وتكلم عليها باسود ثبوتها فالجواب على هذا ما ذكره
الشارح قدس سره واما على كلام المص فلا وقد ولا ذلك الاعتراض اذ المراد
بالاحكام الثبوتية الاحكام الايجابية لا يحولات الثابتة فلا وجه للترديد المذكور
في تقييد الارادة وكان المص رأى ورود هذا الاعتراض على تلك العبارة
فعدل عنها الى العبارة التي ذكرها انتهى ما نقل عنه وقد عرفت فيما سبق ان
عبارة المص بنوعيها الباء اللاحقة الاحكام ظاهرة في ان المراد بها المحمولات

الفعال مع

وان النظر الى [illegible] فيما بينهم [illegible] [illegible] بتلك العبادة يجوز ان
يراد [illegible] الاحكام الايجابية [illegible] [illegible] وقد بهت هناك
ايضا [illegible] كلام المصنف الى من الوجوه [illegible] فصلت [illegible] وان الا
ان يحال [illegible] الاحكام بمعنى المحمولات [illegible] المحدودة [illegible] مثل ما في الاحكام
بجميع الاحكام الايجابية **قوله** عن الرجوع السالبة المحمول الا سلك [illegible] المحقق السالبة
في كلاوة [illegible] انتفاء موضوعها الذي لا يتبع تلك السالبة كونه موجودا
بسلب المحمول فيتحقق بين الموضوع الذي لا يتوقف ذلك الحكم السلبي
على وجوده وبين ذلك الوصف السلبي نسبة في نفس الامر بحيثها يحكم
على ذلك الموضوع بذلك الوصف السلبي الذي لزم اتصافه به
من الحكم السلبي ولما انه يصح ان يرتبط بواسطة نسبة في نفس الامر بين
الموجود ووصفه الوجودي والعدمي بينهما كذلك لا يمتنع ان يقع الربط
بين الموضوع المعدوم ووصفه السلبي بواسطة نسبة بينهما في
نفس الامر فقد انكشف مما قررناه ان الموجبة السالبة المحمول اعتبارا
خاصا لا يوجد في غيرها موجبة كانت او سالبة وهذا هو تحقيق معنى
الموجبة المحمول قد غفل عنه كثير ممن يدعي الحذاقة في فن يتعلق بها فاحفظ
واعتن بشأنه فانه مما ينفعك في كثير من المواضع **قوله** عن المعدوم
هذا ما وعدنا لك فيما سبق بقولنا ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في الجواب
ههنا نيابة عما ذكره الشارح في بيان فائدة التقييد بالثبوت واعلم
ان كل وصف عدمي لا يظهر كونه محمولا في موجبة سالبة المحمول او موجبة
معدولة المحمول على سبيل الانفصال الحقيقي فعلى هذا لا يظهر كون ذلك
التقييد احترازا عما قصد **قوله** ثابتة للموضوع هذا اعتراض
متعلق بثبوت الرابط بين المحمول الذي هو الامر الثابت بالمعنى الذي
ذكره وبين الموضوع الذي لا وجود له في الخارج **قوله** واذ ليس في
الخارج اه هذا انما يتم لو انحصر نفس الامر في الخارج والذهن على ما هو
المشهور بين الجمهور الا ان في ذلك بحثا **قوله** ويرد عليه لا اقتضاء
في ان معنى الكلية الحقيقية راجع في التحقيق الى امكان فرض الاسراء
بين كثيرين وذلك معنى ثبوته ثم ظاهر العبارة المأخوذة في بيانها
ينبئ عن كونه سلبيا لكن لا عبرة بالعبارة ولا يبعد ان يكون وجه
التنزل المشار اليه بقوله وان سلم ما ذكرنا **قوله** كانت داخلة الواقع

ينبغي ان يرجع [illegible] فيه [illegible] [illegible] كونها و
لا شك في ان صحة الكلام [illegible] [illegible] [illegible]
السؤال الاول [illegible] [illegible] الكلية الحقيقية [illegible]
بها الكلية الاضافية فلا وجه وان قلنا ان صحة قوله [illegible]
ملاحظة الكلية في الاستدلال كما لوحظت في الاستدلال الاول [illegible] الحكم [illegible]
الكلية في الاستدلال الاول **قوله** وقد يقال هذا انه توجيه اخر لعبارة
المتن اعني قوله من المفهومات ما هو كلي ولا خفاء في انه يجوز ان يكون
من المفهومات مبتدأ وما هو كلي خبره وبالعكس على ما هو الشائع في
مثل هذا الكلام وان الوجه الاول الذي ذكره الشارح انما يلائم
الصورة الاولى والوجه الذي نقل بعده وقد يقال لا يناسب الا الصورة
الثانية وان جاز جعل كل منهما لكل لا يخفى على المتأمل **قوله** وقد يقال ايضا
الخ انه توجيه ثالث لعبارة المتن لكن لا يستفاد منها ان المفهوم يحمل عليها
قوله هذه الحقائق منشأ صحة الاشارة تمثيل الحقيقة الكلية بقوله كالانسان
وقد يقال لا يبعد ان يجعل الوجه الثاني والثالث استدلالين اخرين الا انهما
توجيهان في محاذاة عبارة المتن ولا يخفى بعده على الذكي **قوله** يمكن اخذ
لا اخفاء في انه يجب تقييد تلك القضية بالموجبة الكلية التي حكم فيها بالمحمول
بثبوتهم انه لا يمكن ان يكون المراد بقوله لم يمكن اخذ القضية اه سلبا
كليا او رفع ايجاب كلي وعلى الاول لا يثبت الملازمة المذكورة كما يتبين
به وعلى الثاني لا يحكم ببطلان الشأن بما حكم ببطلانه به **قوله** وقد اشار اه في
كون القول اشارة الى بيان الملازمة المذكورة وان كان المراد بقوله
لم يمكن اخذ القضية اه رفع ايجاب كلي بحيث يعرف بما ذا نافل قد يقال
ان المراد بالاشارة الى بيانها بذلك القول ان ذلك القول بحيث
يفيد الملازمة بعد ادنى تصرف فيه كما اشار اليه بقوله فلو لم يكن يمتنع
افراد معقوله **قوله** يصدق عليها الممتنع في العقل لا خفاء في ان اولوية
في نفس الامر بداهة العقل **قوله** وهذا عائد الى الاول وقد يقال يجوز ان
يكون هذا اشارة الى الوجهين بتأويل المذكور ولكن فيه بعد والمفهوم من
كلام الشارح خلاف ذلك **قوله** والى اصل الخ لا خفاء في ان اولوية عوده
على قوله وهذا بالكلية عائدا الى الاول **قوله** ام سلبي فيه اشارة الى انه لا بد
بعد القضية في قوله لم يمكن اخذ القضية الكلية الموضوع بما يكون

المحمول بهو ثبتيا ليكون الاصل سالما عن يرد علا ما ذكرنا بيان الثاني قوله
وقد يقال وهذا استدلال احتجنا المذكور لانه توجيه لعبارة المص
علا ما نعلم الا انه قريب مما ذكره المص وفايدة تقييد الايجاب والكلام
يعني لا سترة به وكون الاخفاء فيه فايدة ايراد قوله لقولك كل منقلب اه
ولا تشتبه عليك الخ لا بد من التقييد بكون محمولها ثبوتيا ليكون احترازا
عن الموجبة السالبة المحمول والمعدولة المحمول علا تقدير عدم اقتضائها
وجود موضوعها فعلى ما ذكرنا قوله فليعلم يكن لا عدا لما اه في حيز
المنع وقد يناقش في هذا الدليل بانه ايضا راجع في الحقيقة الى الدليل الاول
ولا شك الا ذلك انما يرد ان لو ورد الدليل المذكور الذي اسبر اليه بقوله
وقد يقال بعد الدليل الاول قوله لزم كون الذهن اي لزم اتصافه
بصفات متنفية عنه اذ التصور الذهني تلك الصفات وبطلان اللازم
ملزوم لبطلان الملزوم قوله وايضا يلزم لا شك في ان ذلك مما يمكن
استفادته من كلام المص قوله وحكم عليهما بالتضاد اه لم يحكم فلعل
مراده ان حصول تصور الضدين معا حال الحكم عليهما بالتضاد ولا
خفاء في ان العبارة على هذا التقدير لا تخ عن شيء قوله الكلام في حقيقة
الجبل جملة ذكره دليلا آخر قليل الجدوى ولا يخفى عليك ان المفهوم من كلام
الشارح ان من قال بالوجود الذهني حكم بان الحاصل في الذهن ماهية
الشيء بنفسها بالمعنى الذي سبق في صدر البحث لا شبحه ومثاله اذا
حصول نفس الحرارة والبرودة وغيرهما في الذهن لا اشباحها يوجب
حرارة وبرودة وغيرهما فيصح قول الشارح في شرح البحث عن الوجود
الذهني ويوافقه كلام الشارح قوله لا هوية عينية قد يقال ان اريد الهوية
العينية للاشياء تلك الاشياء في حد ذاتها مع قطع النظر عن حصولها
في قوة مدركة عالية كانت او سافلة لا ما هو المتبادر من لفظ الهوية
اعني الموجود الخارجي فاندفع ما قيل ان هذا الجواب لا يدفع السؤال الوارد
ان التصور الجبل لو اقتضى حصوله في الذهن لزم كون الذهن ممتنعا
وزوجا اذا تصور الذهن الممتنع والزوج حينئذ فيعد هذا الجواب الا محمل اللعابي ن
على خلاف ما هو المتعارف فيما بينهم اعني الاشباح في حد ذاتها الملازم لها عدم
انعكاسها في ذلك وقد يجاب عن اصل الشبهة ان حصول الحرارة في شيء انما
لكونه حارا مشروطا بقابليته ومن البين ان الذهن ليس بقابل لها على وجه

النظر انه لا حاجة الى
ان تصور الضدين
معا كاف في لزوم
ما ذكر من الاجتماع
سواء حكم عليهما
صح

يكون الذهن حارا قوله وبان الذي يمتنع عطف الشارح قول المص
هذا على قوله ابى حصول في الذهن ويحتمل ان يكون ذلك القول معطوفا
علا قوله فواحد ما يقوم به اي بوجوده في نفسه الا وهو الشارح بان لا يخفى قوله
انما موضوعاتها الكلية لا خفاء في ان الجواب على الوجه المذكور ليس بكلام
لو كان الكلام في الجزئية المتحدة وفيما يشملها ولعل بناء الجواب المذكور
على مذهب من قال بان الجزئيات المادية انما ترتسم في الالات لا في
ذات القوة العاقلة بناء على توهم الشارح حصول الذهن في قوله كما
الموجود في الذهن يتشخص بالقوة العاقلة الانسانية على ما دل عليه قوله
في ذهننا لا على ما هو اعم من ذلك على ما هو التحقيق على ما مر غير مرة ويرشدك
اليه ما ذكرناه من ان ابتناء الجواب المذكور ههنا ما ذكر جواب السؤال
الآخر بقوله لا يقال قوله ان كان مسا وبالجملة الا وهو ان يقال الحاصل
في الذهن اما ان يكون عين الهوية اولا ولا خفاء في قبح الترديد المذكور
بل المناسب ان يقول اذا كان الحاصل في الذهن غير الهوية لم يكن الهوية
حاصلة في ذهننا بناء على ما تعلم من ان الحاصل في الذهن غير الهوية
قوله لم يكن حاصلة في ذهننا والثاني باطل اذ الكلام فيما يكون حصوله
في الذهن قوله لانا نقول جواب باختيار الثاني من شقي الترديد
وعدم تسليم ما رتب عليه من الفساد من لزوم كون الهوية غير معقولة
بناء على ان كون الشيء معقولا عبارة عن حصوله في العقل حال كونه
مجردا عنه مشخصاته قوله في الحقيقة والاحكام والمراد بالحقيقة
ههنا غير الماهية مما تعدم وهو قوله فلا يلزم ان لا يكون لا خفاء في
انه يظهر من هذا الكلام بعد التأمل فيه ما وعدناك سابقا من ان بناء
الجواب المذكور على المذهب المذكور على ما يدل عليه جواب السؤال الآخر
وان امعنت النظر في هذا المقام انكشف عليك ان قول المص نعم لا تقع
موقعه واعلم ان حذف المشخصات انما يكفي في الهويات التي لها ماهية
كلية واما الهويات التي لا ماهية لها كلية فلا يكفي هناك الحذف كما في
الواجب على رأيهم قوله واذا كان الحاصل اه هذا مما لا يحتاج اليه في
اصل الجواب قوله وبالجملة فان الصورة الا ان الصورة في عبارة المص
ههنا بمعنى الصورة في عبارة السابقة بان الحاصل في الذهن صورة لا
اشعار في عبارة المص الى تعميم الصورة الذي يستلزم الشارح وبين كلاميه

الهوية

السابق واللاحق فعلى هذا قول الشارح وهذا القدر من
الجواب ... الى اه ليس ... ما ينبغي قوله المعدومات اه لا شبهة
في ان قولنا المعدوم هل يتميز ام لا ... عبارة المص اشعار
بالتميز قوله وتمايز الموجودات الخارجية اه اما ان يكون الوجود
الخارجية موجودات خارجيا ومعدومات وعلى الاول لا وجه
لتخصيصها بما قبلها وعلى الثاني لا يصح قوله واما المعدومات التي اه
والقول باعتبار السبق الثاني والاستثناء الوجودات الخارجية
عن المعدومات في الحكم المذكور لا يلائم ما نقل عنهم من الخلاف في
تمايز المعدومات مطلقا وانضمام نظر مرجح للاستثناء المذكور
واما قوله بحسب انفسها فانما يصح على تقدير صحة تمايزها عند من
قال بان الوجود ليس معنى مشتركا على ما ذهب اليه الاشاعرة على
ان تقييد المص والسابق واما عند من قال بانه امر معنى فلا يظهر كونها
متمايزة ذلك التمايز اذ تمايزها على هذا التقدير بحسب الماهيات فان الحار
عنها المنافية للتمايز بحسب الذوات هذا ان اريد بالتمايز بحسب
الانفس هو المتبادر اعني التمايز الذاتي واما اذا اريد بالتمايز بحسب
الانفس ما يشمل التمايز بحسب نفس الامر فكلا قوله ومن جملتها
المعدومات التصريح بكون العدمات من جملة المعدومات لا يهمل و
لصدق قوله منهم من اثبته فان عدم الشرط يوجب عدم المشروط اه
قوله اي غير عدمي الشرط لا يشك في ان للعبارة وجها اخر لكن الاولى
ما ذكره قدس سره قوله فان عدم غير الشرط [illegible] عدم ايجاب غير الشرط
لعدم المشروط مناقشة تندفع بتعميم الشرط من كل ما يتوقف عليه الشيء بحيث
يتناول الشرط الاصطلاحي وغيره مما له مدخل في علية الشيء وجوديا كان
او عدميا وقد يقال يندفع تلك المناقشة بتقييد المشروط فعلى هذا
بقولنا من حيث هو مشروط فيه ما فيه ولا خفاء ان مدار بطلان التالي
الشرطية القائلة بانه لولا التمايز اه على قوله فان عدم الشرط يوجب عدم
المشروط فعلى هذا لو قال الشارح ولا احكامها من كون بعضها
موجبا وبعضها غير موجب في بعضها مصححا وبعضها غير مصحح الى غير ذلك
لكان الكلام با فصل الصدق قوله لان المعدومات هذا الاستدلال
بالشكل الثاني ومعنى قوله تنحصر فلا اشارة اليها ان المعدومات لا وجود

لها فلا يتم ما ذكره واستدلال بالشكل الثاني ... الاختلاف ...
الذي هو شرط انتاجه متحقق ههنا ولا خفاء في الا في قوله لان التميز
صفة اه دليل بيان الكبرى وقوله ثلاثة من المعدوم متميز نفي ذلك
الشكل بملاحظة ذلك الاختلاف الذي اشرنا اليه وكذلك بيان النتيجة
المطلقة بقولنا كل متميز فله وجود لما ذكره الشارح وكلاهما وجود المعنى
متصور يا بعد عكسها هو لازم من فعلها ... ان القياس المذكور يحتمل
على ما هو لازم من ذلك القياس قوله ونقيضه وهذا التقى ينهم من ذلك
بالعدم
القياس بملاحظة الاختلاف المشار اليه هناك مع تفصيل بحوله [illegible]
القياس بقوله فله وجود اما في الذهن واما في الخارج الذي يستغنى
سلب ذلك المحمول عن موضوع الصغرى لتكرار الحد الاوسط في
ذلك القياس قوله انسب اذ من ذلك التوضيح ينهم ما يرد
عليه ذلك الخلاف فلا يكون لقول المص والحق انه زيادة نفع فتامل
قوله فاما تلك الاحكام اي الاحكام التي اشير اليها بقوله ولا احكامها
وقد يناقش في ما ذكره بان اتصاف عدم الشرط بالموجبية وعدم المشروط
بالموجبية لا يتوقف على تمايز احدهما عن الاخرى في العقل على ما سنذكره
[illegible] عدم القوى الدراكة السافلة والعالية يكون للاول الموجبية
وللثاني الموجبية ومن ههنا قد يظن ان للنفس الامر قوة سوى
الخارج والذهن والقول بانه لو لم يكن هناك قوة مدركة تحقق
هناك موجب ولا موجب ... يقتضي بديهة العقل خلافه قوله
فلا احتياج فقد يقال تمايز المعدومات الخارجية بعضها عن بعض بكونها
موجودة في الذهن لا يقتضي ان لا يكون المتصف بالتمايز ذلك المعدوم
الخارجي غاية ما في الباب ان يكون تمايز بعضها عن بعض من وجه بالوجود
الذهني لها وذلك يقتضي ان لا يكون الامور المتمايزة معدومة وسيلقى
عليك ما يوضح ذلك قوله فالمعدومات متمايزة اه قد يعترض بان في العقل
واذا لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن كان المتصف بذلك
التمايز معدوما في الخارج وفي الذهن اذ فرض ذلك التمايز للمعدومات
الخارجية باعتبار العقل مع عدم حصولها في العقل فيلزم اتصاف
المعدوم المطلق بالتمايز قال الاستاد المحقق في شرحه للتجريد بعد نقل
عبارة المص ... بان تفرع الاختلاف على الوجود الذهني بيان

هذا اذا ... لو كان الكلام في المعدومات الخارجية لكن الكلام صريح في ان الكلام في المعدومات المطلقة ١٢

التوزيع بهذا الوجه مع كونه مردودا بان الامر بالعكس لان الفلاسفة
المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز المعدومات وجمهور
المتكلمين النافين له هم القايلون بعدم تمايزها لا يمكن اجراؤه في تمايز
الاعدام اذ لا يمكن ان يقال ان كان ذلك التمايز بكونها موجودة
في الذهن لم يكن الاعدام متمايزة اذ الاعدام بكونها موجودة
في الذهن لا تخرج عن كونها اعداما وانما تخرج عن كونها معدومة
فالاولى ان يقال في بيان التوزيع انه لما كان التميز عندهم وصفا
ثبوتيا يستدعي ثبوت الموصوف به فمن اثبت الوجود الذهني حكم
بتمايز الاعدام والمعدومات لما لها من الثبوت الذهني ومن
نفاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت انتهى حاصل كلامه وبيان كونه
مردودا مع وجه الاولوية المذكورة مذكور في شرح المقاصد واما
قوله لا يمكن اجراؤه في الاعدام الخ فيقال عليه ما ذكره المص في بيان
توزيع الخلاف المذكور على الوجود الذهني ليس مشتركا بين الاعدام
من حيث هي اعدام وبين المعدومات بل مختص بالمعدومات
التي من جملتها الاعدام فذلك البيان شامل للاعدام من حيث
هي معدومات ولا يشملها من حيث هي اعدام فلا اشكال في عبارة
المص باعتبار عدم اجراء ما ذكره في وجه التوزيع في الاعدام من
حيث هي اعدام وانت اذا تأملت حق التأمل في وجه الاولوية
الذي ذكره الاستاد انكشف لك ان تمايز المعدومات باعتبار كونها
موجودة في الذهن لا يقتضي ان يكون ذلك للموجودات لا للمعدومات
وهذا ما وعدناك بانه سيلقى عليك ما يبعد ذلك ولا خفاء في ان
الباعث لمن نفى الوجود الذهني على الحكم بعدم تمايز الوجود ... [illegible]
لو كان استدعاء كون ... [illegible] ثبوت الموصوف به مع
مع حكم بثبوت وصف ثبوتي للمعدوم خارجي مع ان ذلك ليس
كذلك ووجه اللزوم بين غير محتاج الى بيان واعلم ان ما ذكره الاستاد
من قوله فالاولى ... [illegible] يقتضي ان يكون الكلام في تمايز المعدومات
الخارجية وما ذكره المص يفيد ان الكلام في تمايز المعدومات المطلقة
ويدل عليه ما يستفاد من عبارة المص ان المعدومات ... [illegible]
اذا كانت موجودة في الخارج او الذهن لم يكن معدومة مطلقة

اى

اي بالعدم الخارجي والذهني فكيف يصح ان يقال ان المعدوم
المطلق لا يتميز ... [illegible] الا ان يقال
ان قولنا لا يتميز المعدوم المطلق ... السلب لا يقتضي تحقق المحكوم
المطلق واما على تقدير كون المعدوم الخارجي متميزا في العقل مع عدم
القول بالوجود الذهني فيصح ان يقال ان المعدوم المطلق متميز
وذلك المعدوم في الخارج والمتوقف انتفاء الوجود الذهني والعقل التزم
يكون ذلك التميز في العقل لا يستلزم وجود ذلك المتميز في العقل عند من نفى
الحصول العقلي قوله وانها اي بالكسر لا بالفتح اذ كونها من امهات
المسائل لا يتعلق بهذا المقصد قوله غير مجعولة ان اريد به عدم مجعولية
نفس الماهية من حيث هي هي فلا وجه لتفرعه عليها بل من قال
بتلك المسئلة قايل به وان اريد به عدم مجعولية الماهية باعتبار الاتصاف
بالثبوت فقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون الاتصاف بالثبوت ناشيا
من الفاعل المختار من لوازم الماهية الا ان يقال ان المجعولية مختصة
بمادة الايجاد او يقال انهم وصفوا الاتصاف بالثبوت المنفك عن
الوجود بالازلية فيمتنع الاستناد الى الفاعل المختار بناء على قاعدة جمهور
المتكلمين وقد يقال لا معنى لجعل الماهية ماهية لانتفاء الاثنينية اللازمة
... [illegible] اذ لم تعلق الجعل بالماهية بالنسبة الى ثبوتها فعلى تقدير كونها
ثابتة بدون جاعل لا يكون مجعولة وان تعلق الجعل بالنسبة الى وجودها
يكون الماهية مجعولة سواء كانت ثابتة ام لا قوله يجب عليه والكلام
ذلك مرجع تفرع زيادة الوجود على هذه المسئلة ولا شك ان ذلك
يستلزم ان يكون مرجع تفرع هذه المسئلة على زيادة الوجود ان من
قال بزيادة الوجود يجب عليه القول بهذه المسئلة مع ان ذلك ليس
كذلك ولا يبعد ان يقال ان الباعث على التفرع ملاحظة ورود
ذلك المعنى ثم يرد على هذا القايل ان ما ذكره لا يصلح مرجعا للتفرع اذ
وجه اللزوم بين ان الاصل ما اتفق على امتناعه ولا يصح ذلك ... [illegible]
فيه والا وجب القول بهذه المسئلة على من قال بزيادة الوجود مع
ان ذلك ليس كذلك وهذا انما يرد على تفرع هذه المسئلة على زيادة الوجود
فان المذكور ... الزيادة اصلا يقتضي كون كل من قال بهذه المسئلة قائلا
بتلك الزيادة ولا يقتضي ان يكون كل من قال بها قائلا بهذه المسئلة اذ وجود

الاصيل لايلزم ان يكون لاكما فيا فيه وجود الفرع • فقد يقال ان جمهور المتكلمين
والحكماء القائلين بتلك الزيادة مع عدم قولهم بتلك المسئلة
• لا يقال لحق ان اصل متقدم على تحقق الفرع وليس اتصاف الماهية
بالوجود متقدما على ثبوتها بالثبوت في العدم • لانا نقول التوحيد و — لايبين المقولين م
الاصلية انما هو بين القولين فلا اشكال في فهم ذلك • واعلم ان مدار
التفريع المذكور على ان الوجود ليس نفس الماهية ولا جزءا لها بل انما هو
على كون الوجود زائدا عليها لا في الخارج بل في العقل على ما حققه المص في
ما سبق ولا شك ان الاشاعرة ممن يقول بكونه زائدا في العقل غاية
ما في الباب انهم لم يقولوا بكونه زائدا باعتبار حصول العقلي وذلك غير قادح
في كون هذه المسئلة فرعا على كون الوجود زائدا في العقل والحكم بالاتحاد خارجا
بالوجود مع الماهية على الوجه الذي فصله المص في ما سبق لانا نع
زيادة الوجود عليها فالقول بالاتحاد والذي قال به الاشاعرة غير مانع
عن تفريع هذه المسئلة على ما كانت متفرعة عليه • قوله فان الماهية • دليل
لقوله فان غيرها بالحيثية اه • ولا شك في ان دلالته على ما ذكر لا يتم الا
مع ضميمة قول الشارح مع كونها متقررة اه • على ان فيها مع ذلك
مناقشة • قوله وانما قيد • يعني انما قيد ان المراد بالممكن المعدوم بعض
افراده لا كل ممكن معدوم • وقد اوضحنا ذلك في شرح تقسيم المعلوم و
سيأتي ما يؤيد ذلك • قوله ومنه الاشاعرة الظ ان الضمير راجع الى كون
الممكن المعدوم شيئا فلا وجه لزيادة قوله مطلقا بعده اذ كان المراد به
ما ذكره الشارح او كان المراد به التعميم في افراد المعدوم الممكن كما قال
المعتزلة بثبوته • وجعل الضمير راجعا الى مطلق المعدوم ليصح قوله مطلقا
خلاف ما يقتضيه نظم الكلام • قوله فلو تقررت • قد يقال ان الاظهر في العبارة
ان يقال ولعل هذا التعريف فلو تقررت الماهية مرفوعة لكانا مرفوعة ثابتة
معا • وقد اشرنا في ما سبق الى ان كون الوجود نفس الحقيقة غير مانع عن
تفرع تلك المسئلة عليه • قوله وكان الوجود مانعة اه • ما يتفرع عليه تلك المسئلة
وان قال به الحكماء لكن ذلك غير كاف في تفرعها عليه • وهذا بالحقيقة اشارة
الى دفع دخل مقدر يعرف ذلك بادنى تأمل • قوله الممكنة • لا خفاء في ان تقييد
الماهية بالممكنة لا يلائم قوله مطلقا بل الاولى على ذلك التقرير اطلاقها • قد يقال
[illegible] مقصد الاشاعرة بقولهم ان الوجود عين الماهية

الموجودة لا مطلقا فلا ينافيه ذلك القول لا تصاف الماهية [illegible]
منفكة عن الوجود • وانت تعلم بان المشهور بين الجمهور كون الوجود
عين الماهية الموجودة فليس في العدم [illegible] ثابتة
عندهم • قوله يعني انها اذ الظ انه قصد بهذا التفسير التنبيه [illegible]
عسى ان يورد على ظ عبارة المص بان ما ذكره من الحكم بعدم الخلو
للواقع بالنسبة الى الماهية الممكنة المعدومة في الخارج التي لا يتعلق بها علم
فاجاب عن ذلك بان المص بما ذكره ان الكلام في الماهية [illegible]
• المتعلقة بالتقرر لا مطلقا على ما يقتضيه سياق تركيب المص على رأي من
قال بثبوت المعدوم الممكن من التقرر منفك عن الوجود مطلقا • ولا يخفى عليك
ان ما قصده الشارح انما يكون ملائما لنظم الكلام لو كان المراد المعتزلة
بقولهم ان التقرر منفك عن الوجود مطلق التقرر واما اذا كان المراد به
التقرر الذي يجري على ما هو مدار كلامهم عليه فلا • قوله مطلقا • اريد به سواء
كانت الماهية ممكنة او ممتنعة وهذا في مقابلة تقييد السابق الماهية
بالممكنة • وقد يقال اريد به سواء كانت متقررة او لا وعلى هذا يكون مقابلا
لقوله يعني انها اذا كانت متقررة والاول هو الاولى لدلالة قوله لان كل
ماهية اه • قوله ممتازة • وهذا بعينه دليل الوجود الذهني • واما قوله
او لانها متحققة ثابتة في علم المبدأ اه فانما يفيد ما سبق الكلام لاجله
اذا كان علم المبدأ الاعلى انطباعيا واما اذا كان حضوريا فلا • على ان
حصولها في علم المبدأ الاعلى صور اخذه لفظية • واعلم ان النفي لفظ بين القائلين
بالوجود الذهني في ان كل مفهوم له وجود ذهني على تقدير كونه معلوما اذا
لم يكن ذلك المفهوم ذات العالم وصفاته وعلى هذا لا يكون لقوله فيصح مطلقا
لا يخ عنهما على ما ينبغي الا ان ذلك يسوغ بعد تصحيح المخالفة بينهم • وقد يقال ان المص
من قوله قبيل الاعبادة المص قد يوجه بوجه اخر غير ما ذكرناه فلا تحقق ولكن
الاشعار بما ذكر • قوله او المعدوم المطلق • هذا الكلام مع ما عطف
عليه لا دخل له في المقصد بل يعول بعدهم ذلك خلاف ما هو المقصد اعني كون
المعدوم المطلق عند المعتزلة شيئا مطلقا وكون المعدوم في الذهن عندهم
شيئا في الذهن • قد يقال المعدوم المطلق عندهم شيء مطلقا اذ ليس
عندهم الوجود الذهني فكل معدوم خارجي عندهم معدوم مطلق و
بالعكس ولا شك ان في ان المعدوم الخارجي عندهم شيء • وانت تعلم بان ذلك

الا يصح اذا لم يكن معنى قوله مطلقا ان كل معدوم مطلق شيء بل تصديق الايجاب الجزئي وقد يكون معنى مطلقا في الجملة بناء على ان معنى الايجاب الجزئي في ذلك الحكم عندهم متحقق **قوله** فالشيئية لما كان ذلك تحققا عندهم بناء على ما ذكره لزم المساواة بينهما ولا كلام فيه على ما ذكره ما قرر عندهم فالشيئية اه **قوله** وان غاير قوله لان قوله اي وان غاير الشيئية الوجودية المفهوم لا خفاء في انه يحتمل ان يكون المنع من المغايرة ظاهرا عند العقل من لفظه كل الظهور بحيث لا يبقى لاحد اشتباه في اتصاف معدوم به حتى يكون الاخبار عن ذلك الاتصاف عند كل احد في البحث الثابتة بخلاف انهم ذكر المعنى من لفظ اخر منع له ايضا بناء على عدم كونه ظاهرا منه عند العقل ذلك الظهور يعني بهذا الا يكون ذلك المنع عن لفظ لبيان المغايرة بين الشيئية والوجود مفهوما ما **قوله** لاشتراكه لا خفاء في ان الحكم باشتراك الثبوت بين الذوات الراجع لعدم قول الكاتب وان عدم تعدد الذوات بالمعدومة كما يقتضيه عبارة المتن او ما منه **قوله** دون خصوصيته لا شبهة في ان المراد بيان زيادة الثبوت في الذوات المخصوصة كما ان الوجود كذلك فلا وجه لان يقال مفهوم الذات مشترك بين الذوات كالثبوت فلا يصح قوله دونها **قوله** والا لزم التسلسل لان الثبوت اذا كان جزءا مشتركا بين الذوات الثابتة كان ثابتا اذ جزء الثابت لا يكون منفيا والمفروض ان الثبوت جزء للذوات الثابتة فيكون الثبوت جزءا للثبوت فينتقل الكلام الى الثبوت الثاني وهلم جرا فيترتب الثابتات الى غير النهاية وقد يقال في بيان لزوم التسلسل على تقدير كون الثبوت جزءا للذوات ان الثبوت اذا كان جزءا مشتركا بين الذوات وجب ان يكون لها جزء اخر يميز بعضها عن بعض ولا بد ان يكون الجزء الاخر ثابتا لامتناع تقوم الثابت بالمنفي والمفروض ان الثبوت جزء الكل ما هو ثابت فلا بد لهذا الجزء المميز من جزء اخر يميزه عن اخر من الثابتات وهكذا الى غير النهاية فيلزم ترتب الثابتات لا الى النهاية بل يلزم اعتبار سلاسل غير متناهية لها واعتبار الثبوت في كل ثابت مراتب غير متناهية هو الوجه الثاني ولا يخفى عليك ان الظاهر من قوله اه وجه كون الثبوت

مساواة الشيئية الوجود تحقق الشيئية المعدوم الممكن ولم يكن ذلك الا انه منه

جزءا ما معطوفا على قوله نفس الذات فيكون داخلا في حيز قوله فلا يكون ولا يسلك ان ذلك انما يصح لو كان الدليل المذكور دالا على كون الثبوت غير جزء لها مع ان ذلك ليس كذلك وربما يقال ان الدليل المذكور دال على الا انا استلزامه له غير بين وقوله والا لزم التسلسل لبيان ذلك الاستلزام وفيه تامل ولا خفاء في ان كونه معطوفا على قوله فلا يكون الثبوت نفس الذات يستلزم كون الدليل المذكور قاصرا عن افادة المطلوب اعني زيادة الثبوت على الذات **قوله** ثابت افاد انه حمل الحمل على الحمل بالاشتقاق مكان الواجب ان يعدل بخلاف السواد ذو سواد ولو كان المراد به الحمل مطلقا قلنا انه غير صحيح وقد يقال المراد زيادة ما يشتق منه الثبوت فلا اشكال وفيه تامل ولا خفاء في ان ما ذكر من الدليل غير تام الافادة لنفي الجزئية **قوله** ولا معنى للوجود وربما يتوهم ان الدليل المذكور على هيئة الشكل الرابع مع ان شرط انتاجه غير مرعي ولا خفاء في ان ما ذكره انما هو في جواب السؤال المطول عليه بقوله فان قلت ودافع لذلك التوهم **قوله** لان كلا منهما اي يعني ان المقصود من قول المتن ان الثبوت زائد على الذات للاشتراك والحمل المذكور بجامع ملاحظة ان الوجود كذلك لا افادة صحة دعوى الاتحاد بين الثبوت والوجود في الخيال والظاهر انه قال بذلك بان ما ذكره يفيد الاتحاد بينهما بناء على ان ذلك الدليل على هيئة الشكل الثاني مع ان ما بد وتعليل انتاجه اعني اختلاف المقدمتين مفقود هاهنا الا ان في افادة ذلك الدليل صحة الاتحاد بينهما في الخيال كما وانت تعلم ان المقصود من زيادة الثبوت على الثابت اذا كانت افادة تخييل الاتحاد بينهما لم يقصد ان الدليل المذكور لا افادة اصل الشبهة على هيئة الشكل الرابع **قوله** ومشترك ومفيد لا خفاء في عدم كون هذا الكلام ملايما لما قصده المتن ببيان الاشتراك وافادة الحمل **قوله** لانهم يقولون لا شك في ان جمهور القائلين بثبوت المعدوم الممكن لم يقولوا بثبوت المعدوم الممكن المركب على ما صرح به ولا انتقض دليلهم على ما هو مدعاهم بالمركبات فلا يصح الحكم بثبوت افراد غير متناهية من كل نوع من الانواع الممكنة بناء على ان الموجود من كل نوع متناه وتقييد الانواع الممكنة بالبسيطة لانهم قالوا بثبوتها في العدم خلاف الظاهر **قوله** مع انها لا خفاء في ان المقصود يتم بمجرد اعتبار الجملة الزائدة وان قصة الافراد الثابتة في العدم التي لم تخرج الى الوجود ولا حاجة في ضم ما خرج عنها

او القصد بها تخييل الاتحاد مع زيادة الثبوت على الثابت كما ان ... اراده

مع عدم ... ١٢

١٢

الى الموجود ... ذلك وانت تعلم بان الدليل المذكور ...
... لا يفيد الا ان ما ثبت في العدم ممكن ... وانما يفيد عدم ثبوت
ما قالوا بثبوته في العدم الا اذا احكم ... عدم تناهي ... الافراد
في المعلوم لثبوتها بناء على ان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم
وفي ذلك بحث قوله اتفاقا اراد بذلك اتفاق المتكلمين اذ الحكماء
لا يقولون بتناهي الموجودات من كل نوع قوله والاكثر من غير
اي غير المتناهي لا من غير الاكثر كما يتوهم وقد ذكر المص ما لا يحتاج اليه
اعني قوله والاكثر من غير المتناهي بمتناه متناه اذ لا مدخل لتناهي
ما هو الاكثر من غير المتناهي بمتناه في اثبات تناهي ما هو اقل منه بل يجوز
لا يثبت تناهي ما هو الاكثر من غير المتناهي بمتناه الا بعد اثبات تناهي
ما هو اقل منه كما يرشدك اليه تقرير الشارح وترك ما لا بد منه اعني التعرض
لانقطاع الجملة الناقصة وبيان تناهي الاكثر من غير المتناهي بمتناه
وان استلزام انقطاع تلك الجملة الناقصة الا ان ذلك لا يحصل الا بعد العلم
بانقطاعها فتامل وقد يقال لما ذكرنا ايراد لو كان المراد بالاستدلال
بالدليل المذكور اثبات تناهي الذوات الباقية على العدم واما اذا
كانت المراد اثبات تناهي مطلق الذوات المشتملة على الموجودات
منها فلا والظاهر ان المراد به هو الثاني بدلالة قوله واذا اخذت بدون
ما قد خرج منها الى الوجود لا يقال قد حقق ان المراد بالذوات
المتقررة في العدم بسائط الجواهر والاعراض ولا يشمل تلك البسائط على
الموجودات فلا يفيد قوله واذا اخذت بدون ما قد خرج منها اصلا
تلك الذوات المتقررة على الموجودات حتى يكون المراد بالاستدلال بالدليل
المذكور اثبات تناهي ما يشتمل على الموجودات من تلك المتقررة في العدم الذوات
لانا نقول الذوات المتقررة في العدم بناء على ذلك التحقيق لا يشمل جميع
الموجودات من البسائط والمركبات بل يشمل على البسائط الموجودة
فقط والمراد بقوله بدون ما خرج منها الى الوجود بدون ما خرج منها
الى الوجود من البسائط في دفع ما اورد على قول المص لا يقال ان
عدد المتقررة في العدم لا يكون شاملا للموجودات بناء على ذلك الاشعار
لانا نقول المراد بها انها المتقررة في العدم قبل الخروج الى الوجود واعلم
ان المراد بالدليل المذكور اذا كان اثبات تناهي ما يشتمل على الموجودات

لم يتوجه قولنا فيما سبق ولا حاجة الى اعتبار الجملتين ... في
اثبات المط قوله بل يمكن التطبيق لا خفاء في ان اجراء ... التطبيق
مشروط بوجود اجزاء الجملتين والترتب بينها ... كما ...
الى ذلك مباحث العلة والمعلول في الكتاب مع انتفاء هذه الشروط
في ما نحن فيه وقد يقال ان المتكلمين لم يشترطوا فيه تلك الشروط بل قالوا بان
ذلك يجري في كل ما ضبطه الوجود وان كان غير متناه سواء تحقق هناك
الترتب والمعية ام لا نعم يرد عليهم انهم قالوا باشتراط الوجود فيه مع ان
ذلك يستفسد في ما هو المبحث الا ان يكون يدفع عنهم بان ذلك الاشتراط انما
هو لمن قال بعدم الثبوت في العدم واما من قال به فلا اشتراط عنده
والمقصود من اشتراط الوجود في ذلك التميز بين اجزاء الجملتين ليمكن
التطبيق اذ يمتنع ذلك بدونه ولا شك ان التميز حاصل بمجرد الثبوت
المنفك عن الوجود فلا حاجة الى اشتراط الوجود ولا خفاء في ان ذلك
ماله وجه لكن المشهور فيما بينهم اشتراط الوجود في اجراء برهان التطبيق
بين المتكلمين مطلقا سواء قالوا بثبوت المعدوم الممكن اولا قوله فلابد
ان ينقطع في الاول لزم التساوي بين الزائدة والناقصة قوله فالكل قد
عرفت ان تناهي الكل مما لا دخل له فيما سيق الكلام لاجله قوله وبعض
قد يقال لا خفاء في ان العدد امر اعتباري واجراء ذلك البرهان مشروط
بالوجود قوله وان الشيء الى ان المراد انه يصح ان يصدق على المط المذكور
بمجرد اتصاف احدى الجملتين بالقلة والاخرى بالكثرة بناء على ان ذلك ليس
الا من صفات المتناهي الا ان ذلك متوقف بمعلومات الله تع
ومقدوراته ولا خفاء في ان القلة ايضا يمكن ان يلاحظ بالوجه وفيه
ما قد عرفته من مسئلة الاشتراط قوله على مقدوراته اي مقدوراته [illegible]
على الامكان بخلاف معداد المعلومات فانها غير زائدة عليه [illegible] شاملة
للمفهومات باسرها فكلما هو ممكن معلوم الله تع من غير عكس كلي قوله مع
انها [illegible] الا ان يقال مع انها فرضت معدومة قد يقال الواجب ما
يمتنع عدمه فكيف يلزم كونها واجبة مع انه لا يمتنع عدمها في الكلام على تقدير
كونها ثابتة في العدم ولا اشكال لان ذلك في الحقيقة راجع الى الجواب المذكور
في الكتاب قوله وكل ممكن محدث قد يقال لا يلزم من كون الشيء ممكنا
كونه محدثا بل لا يلزم ذلك الا على تقدير كون الممكن موجودا [illegible] استلزام [illegible]

نعلم انه لو كانت تلك الذوات محدثة ويندفع ذلك بانه لا يلزم من كون الممكن موجودا ان يستلزم حدوثه كذلك كونه متقررا ثابتا في ازله منفكا عن الوجود في نفسه وانت تعلم بان ذلك انما يكون كذلك لو لم يفسر الحكم بكون الماهية الموجودة مسبوقة بالعدم او بخروج الماهية من العدم الى الوجود واما اذا فسر احد التفسيرين فلا واعلم ان قولهم بان كل ممكن حادث بناء على القول بامكان الصدق الحقيقي مع الحكم بعدمها او مراده بالحدوث هو الحدوث الذاتي الذي ينافي القدم لا الحدوث الزماني اذ يمكن اجتماعه مع القدم في ذات واحدة بناء على انهم لا يقولون بالحدوث الزماني فيلزم عليهم احد الامرين اما عدم الحكم بقدم تلك الصفات او عدم الحكم بتلك الكلية **قوله** وبهما الظ فيه ان المقصود في هذا المقام ان لا ثبوت للممكنات المعدومة وذلك ليس بمقصود الا ان ايجاب المظ اتصاف الممكنات المعدومة في العدم بالثبوت الازلي ولم يصرح بهذا القيد في تلك الدعوى اكتفاء باعتبار الاستشهاد فيها واعلم ان ما ذكر من استلزام كون تلك الذات غير واجب التقرر لكونها مسبوقة بالنفي المنافي للثبوت انما هو منوط بعدم الواسطة بين الاتصاف بالثبوت والاتصاف بالنفي بكونه منفيا على ما هو قاعدة المعتزلة **قوله** لكونه رفع الوجود في استلزام كون المعدوم رفع الوجود لكونه صفة منفية حتى يلزم منه كون الموصوف بها غير ثابت بناء على الحكم المذكور بحثا فتدبره تعرف بتامل صادق **قوله** وانه في غاية الضعف هذا الكلام من المص انما يكون مسلما اذا كان مراد الاعدى بما ذكره من قوله هكذا متقررا محررا انه لا يرد على هذا الدليل شيء واما اذا كان مراده به ان غيرنا من الفضلاء لم يحرره مثل تحريرنا وكان مقصوده منه الاعتبار بانه اسلم من عبارتهم في اداء ما هو المقصود او في عبارتهم اغلاق والفاظ بخلاف عبارتنا بناء على تفهيما المراد من الدليل المذكور فلا يرد عليه ما ذكره المص وفي قوله متقررا محررا دلالة على ان مراده هو الامر الثاني اذ التقرير والتحرير انما يتعلق بجانب اللفظ وربما يقال ان المقصود من قوله ان العدم صفة نفي انه الصفة التي هي نفي الموصوف ورفعه ومن قوله ان الموصوف بصفة الاثبات انه موصوف بالصفة التي هي اثبات الموصوف فلا شك انه لا يرد عليه على هذا التقدير ما ذكره المص نعم يرد عليه انا لا نم ان العدم نفي حقيقة الموصوف ورفعه حتى يكون منافيا

في العدم ولا يلزم ذلك على التقدير المذكور بل الا ان يلزم عليهم في ازليته سوى تحقق العلم
ص

لاتصافه بالشيء في التقرر الخارجي على وجه ينطبق عليه تقرره بالفعل ويثبت حينئذ ان قوله والموصوف بصفة الاثبات ثابت انما يلائم ما ذكره الشارح **قوله** اتصاف الموجود بالسلب فكيف اتصاف المعدوم به **قوله** وليس ابعاد الظ هذه العبارة يوهم ان الصفة المنفية هي التي ينتفي عن الموصوف بها مع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك كلام لا يحصل له ولا خفاء في ان ذلك كذلك لو كان المراد بالشيء في قوله استلزمت نفس الصفة المنفية واما اذا كان المراد به الصفة الثبوتية التي يستلزم اتصاف الشيء بالصفة المنفية انتفاءها عنه فلا لا ان في ان الاتصاف بكل صفة من منفية يستلزم انتفاء صفة كذلك على ما يتصف بتلك الصفة المنفية كلام فتامل **قوله** لو تباينت الذوات باسرها اما ان يراد تباين افراد نوع واحد او تباين الانواع بعضها لبعض او ما هو اعم منهما وعلى الاول تخا دبما بينهما بالعوارض لا الذواتها فلا يلزم ما ذكره وعلى الثاني نقول ان الاول اتم على ذلك التقدير ليس ببط وقد علم منهما ان اختيار الشق الثالث لا يجدي للمعلل بطائل وقد يقال ان الشق الاول مندرج تحت قوله والا فالمعدوم متميز واه **قوله** لا ان مقتضى دفع ما يقال ان التباين بالذات في العدم لا يستلزم التباين بالذات في الوجود **قوله** فيلزم ان لا يكون النوع فيه ان هذا لا يجري في كل نوع لجواز ان يكون بعض الانواع منحصرا في فرد وكان الشارح اشار الى عدم جريانه في كل نوع بقوله كالسواد ويمكن ان ذلك يستلزم انحصار بعض الانواع في فرد ولا خفاء في ما فيه من عدم تمام الدليل المذكور على الاطلاق واعلم ان المراد بالذوات المعدومة لو كانت مطلق الذوات المعدومة سواء كانت افراد نوع واحد او ذوات الحقائق المختلفة المعدومة يلزم ايضا كون الانواع المختلفة نوعا واحدا الا ان الظ من تقرير الشارح في الشق الاول عن في هذا الشق ان المراد بها افراد نوع واحد **قوله** فالمعدوم متميز واه فيجاز كونه متميزا لها ولذا قال الشارح جاز ان يعرض له كل واحدة منها اي جوازا اوليا وان وجب بواسطة امر خارج عن الذات اعلمها فان ذلك غير قادح في الجواز الذاتي **قوله** ولا يلزم كونها متميزا انما يصح اذا كان المعدوم ما يعدم كونها متميزا الى ايلا تم على الاثم منه ذلك لجواز لا غير فلا وجه لمنوعه كما حق على تقدير الشق الاول من التر ويدا ان يمنع لزوم السفسطة المذكورة

على تقدير لزوم جواز كونها مورد التجرد ايلانات كل جزء منها اما
ذلك فجواب الشارح عن السؤال المذكور عليه بقوله فان قلت
فانو بالحقيقة بجوابه على تقدير الشق الاول يمنع لزوم السفسطة
المذكورة دائر اعرض عن الجواب الذى اجاب به المص متأملا قوله
وذلك اى كالجزء والشق الاول من الترديد ويمنع بطلان اللازم
على تقدير ان يكون المراد بالذوات الهويات اذ كل هوية من نوع
واحد بيان انه هوية جزئية بواسطة تشخصها المعتبر في حقيقتها الشخصية
فيكون تباين الذوات بعضها البعض بسبب ما يعرض فيها وهو المراد من
التباين بسبب العوارض قوله وبالجملة لا خفاء في ان هذه العبارة
لا يقع موقعها وتنظيره في هذا الكتاب كثير كما لا يخفى على المتتبع قوله مع
انها يعنى انه يلزم على هذا التقدير كونها مورد التجرد ايلانات على قاعدتكم
ايضا مع ان كون الماهية مورد الها مشروطا بالوجود ولا تعتبر في الماهية
من حيث هى الوجود قوله قلت لا خفاء في ان لهذا الكلام على التحقيق السابق
وجها وجيها واما على تقدير المص فلا وجه له وانت تعلم ان بطلان
كونها مورد التجرد ايلانات انما هو باعتبار ان الماهية من حيث هى
لا يعتبر فيها الوجود مع كونها مورد الها مشروطا به فلا وجه للسؤال
المذكور قوله وقد يقال هذا جواب آخر عن اصل الدليل باعتبار
كونها متحدة لذواتها ومنع بطلان ما هو لازم على ذلك التقدير من
الوجهين ولا خفاء في ورود المناقشة على الوجه الاول قوله بنفى المتقرر
اى عن المعدوم الممكن المتصف بالثبوت في العدم لا عن المعدوم الممكن
مطلقا فان لا ثبوت له في العدم لا يرى فيه ذلك الدليل قوله فلا يتعلق
القدرة الظاهر ان يقال فلا يتعلق القدرة باتصاف الذوات بالثبوت
او عدم تعلق القدرة بانفس الذوات لا يتصور سواء كانت الذوات
ثابتة ازلية او غير ثابتة ولا يخفى ان حمل عدم تعلق القدرة متفرعا على كونها
ثابتة ازلية بناء على ما هو المشهور بين الجمهور من ان الاثر الحادث
لا يكون الا متجددا قوله بدليله اى بدليل كلى بل بدليل ما ثبت الحال ولا
خفاء في ان هذا الكلام من الذى لم يقبل ثبوت المعدوم الممكن انما يحسن
اذا كان الدليل المثبت للحال مسلما عنده وذلك ليس كذلك الا عند من قال
ثمن نفى ثبوت المعدوم الممكن بالحال قوله لكان ذلك الثابت في اى الحال ذلك ايسلك

خو نقض الباب مع اشتماله في اتصاف الذوات بالثبوت قوله مع
انه لا حال اى على انه لا حال عندكم لا يمكنك ان تدعى هذه العلاوة
بطلان اللازم في كل منهما مناقشة غير خفية على الذكى واعلم ان تقرير الشرح
كلام المص على الوجه الذى قرره عليه لا يقع الاستدلال اللازم مبنيا على
بان حمل كلامه الاول على مذهب نافى الاحوال والثانى على راى من اثبت
الحال فان المعتزلة القائلين بثبوت المعدوم منهم من قال بنفى ومنهم من
حكم بثبوتها فوجب على المستدل على ان لا ثبوت للمعدوم الممكن في العدم ان
يستدل عليه على وجه يكون ذلك حجة على الفريقين من المعتزلة القائلين بتلك
الدعوى قوله ليست معلومة فقد يقال هذا الحكم يستلزم العلم بها ولو كان
المراد بها لا يكون معلومة بالكنه لم يرد ذلك اذ الحكم عليها لا يقتضى كونها معلومة
بالكنه اذ مدار الحكم على التصور بوجه ما ولا يلزم منه التصور بالكنه وقد
تقرر ذلك بان الحال ان لم يكن معلومة بوجه لم يصح الحكم بعدم المعلومية وان
كانت معلومة كان هذا الحكم مناقضا لنفسه واما قوله الحال لا يكون مقدورة
ولا معجوزا عنها فالظاهر ان المراد به ان القدرة انما يتعلق بما يكون تحققها
تابعا لتحقق ذى الحال وينبغى القدرة عنها انها لا يكون مقدورة اصالة وانها
تحت القدرة بالتبع فلا يكون معجوزا عنها بالكلية قوله موجد الممكنات اى
الممكنات المعدومة التى حكم المعتزلة بثبوتها لا مطلق الممكنات ويمكن ان
يقال المراد مطلق الممكنات الشامل للمركبات والبسائط اذ المركبات
المعدومة التى قال المعتزلة بثبوتها انما هى الممكنات البسيطة واذا لم يتعلق
قدرة البارى تع بالممكنات البسيطة لزم عدم تعلق القدرة بالمركبات
اذ تعلق القدرة بها ملزوم لتعلق القدرة بالبسائط وانتفاء اللازم
ملزوم لانتفاء الملزوم فيلزم من الدليل المذكور ان لا اثر لقدرة
البارى تع في الممكنات مطلقا وايجاده اياها فيخرج تأثير قدرته فيها فلا يكون
البارى تع موجدا للممكن اصلا وربما يقال ههنا لا يصح ان يكون الذات
من حيث هى متعلق القدرة ولا يصح لتعلق القدرة بالوجود لا يجاده
لكونه من الامور الاعتبارية العقلية او لكونه حالا على ما قال به بعض
من لم يقبل ثبوت المعدوم الممكن في العدم بناء على ما ذكره الشارح ولا
وجه لتعلق القدرة باتصاف الذات بالوجود على ما ذكر في الشرح و
لا حكون الوجود وجودا فيلزم على النافى لثبوت المعدوم الممكن في العدم

في منع الم...

الحال

اى باعتبار سوتها ووجودها لا باعتبار التئامها وتركيبها ١٢

ان يكون البرودة ... الكثافة ... وذكره الشارح ...
بين الكثافة الحدة المشكلة ... قوله فلا يكون ... فان تناقض في العدم
عدم الامر العدمي ... فلا عدم المعلول لان العدم علة وجود
المعلول وبوجه بان المعقب مما ذكره ان الامر العدمي باعتبار نفسه لا يكون
اثر المؤثر وكون عدم المعلول اثر العدم العلة انما هو باعتبار اتصاف
ماهية المعلول بالعدم لا باعتبار نفس العدم فهذا الكلام في الحقيقة
راجع الى ما ذكره الشارح في الجواب بقوله وفيه بحث قوله انما يجعل الذات
لا افتقار في ان هنا انما يظهر على تقدير ان يكون اتصاف الذات بالوجود
خارجيا واما على تقدير ان الاتصاف به عقليا على ما حقق في ما سبق يكون ام
فلا يظهر ذلك اذ الايجاد بالوجود الخارجي الذي كان الكلام في تعلق
القدرة بالاتصاف به انما هو في الخارج وقد يقال لا معنى لكون القدرة
متعلقة بجعل الذات متصفة بالوجود ان الذات يصير بواسطة تعلق
القدرة بها بحيث يتحقق اتصافها بالوجود في العقل وسائر القدرة فهو
انما هو في اتصاف الذات بتلك الحيثية وقد يناقش فيه ايضا بان
هذا الاتصاف ايضا عقلي لا خارجي فتأمل قوله لشموله الى لشمول المعدوم
المطلق لا افتقار في ان اعمية مفهوم المعدوم المطلق من المنفي لا يتوقف
على شموله للثابت والمنفي اذ على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم الممكن
كان مفهوم المعدوم المطلق اعم من المنفي اذ ليس ذلك المفهوم على ذلك
التقدير منحصرا في المنفي بل يكون شاملا له ولغيره من المعدومات التي هي
غير منفية اذ المراد بالمنفي الممتنع عندهم ومفهوم المعدوم المطلق غير
منحصر في الممتنع سواء كان القول بثبوت المعدوم الممكن متحققا او لا
الا ان المصنف لا يمنع كون مفهوم المعدوم المطلق اعم من المنفي على كون المعدوم
الممكن ثابتا بل الشارح كونه اعم منه بان مفهوم المعدوم المطلق شامل
للثابت من المعدوم والمنفي لا ينطبق كلام المصنف واذا تحققت ان اعمية
مفهوم المعدوم المطلق لا يتوقف شموله للثابت من المعدوم والمنفي
بل كانت متحققة على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم الممكن ومن المعلوم
ان قول المعتزلة باقتضاء الحكم الثبوت لا يتوقف على قولهم بثبوت المعدوم
الممكن لزم عليهم القول بثبوت المنفي اذ مفهوم المعدوم المطلق متميز مثلا
على كونه اعم من المنفي لا لاجل شموله للثابت من المعدوم والمنفي بل لاجل انه

... على تقدير عدم القول بثبوت ... فيكون مفهوم المعدوم
المطلق ... صدق عليه ... ما صدق عليه الثابت
لا يكون الا ... عليه تقرير المصنف ... كون المنفي ...
القول بثبوت المعدوم الممكن الذي هو نقيض المدعى فليس الى الذي
جعله المصنف متفرعا على نقيض المدعى ناشيا من خصوصيته فلا تعلق لذلك
الى به وقد يقال قد يستدل بدليل مشتمل على شرطية لزومية يكون اللازم اعم من
الملزوم وذلك لا يكون قادحا في الاستدلال واستدلال المصنف من قبيل
ذلك على تقدير عدم توقف كون مفهوم المعدوم المطلق اعم من المنفي
على شموله للثابت من المعدوم والمنفي على انه قد يمنع كون مفهوم المعدوم
اعم من المنفي على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم الممكن بل هما على ذلك
التقدير متساويان والتحقيق في هذا المقام ان قول المعتزلة باقتضاء
الحكم الثبوت الخارجي على ما دل عليه دليلهم الذي شاء لا يصح القول بالثبوت
الخارجي لما لا ثبوت له في الخارج اتفاقا كالممتنعات بالذات ولو نقض ذلك
نقضا اجماليا بانه على تقدير تمامه يستلزم ثبوت الممتنعات في الخارج فيصح
ان يقال ان مفهوم المعدوم المطلق اعم من الممتنع بالذات لكونه شاملا
لغيره من المعدومات الممكنة ايضا فيكون كل واحد منهما متميزا عن الاخر فيلزم
ثبوت الممتنع في الخارج فلا تعلق له بالقول بثبوت المعدوم الممكن اذ المؤثر
فيه قولهم باقتضاء التميز الثبوت الخارجي لما يتصف به بعد كونه متميزا لو
لو معنى التميز الا ما ذكره المصنف لا طلعت على كون خلاصته راجعا الى
الجواب عن دليلهم بالنقض الذي اشار اليه فتأمل قوله اي على ما صدق عليه
المنفي لا يسع انه لا حاجة الى ذلك بل يتم ما سبق الكلام لاجله اعني استلزام
كون المعدوم الممكن ثابتا ثبوت ما صدق عليه المنفي في الخارج على تقدير حمل
المنفي في عبارة المصنف على مفهوم المنفي اذ مفهوم المنفي فرد من افراده
اذ لا ثبوت لذلك المفهوم في الخارج والا لزم كون الممتنعات الثابتة بذاته
فيه ثابتا في الخارج واعلم ان حاصل ما ذكره من الدليل ان مفهوم المعدوم
المطلق متصف بالثبوت الخارجي بناء على تميزه الناشئ من اعميته التي ...
من كونه اعم من المنفي وما هو متصف بالثبوت الخارجي يقتضي اتصاف كل
الافراد فيه بالثبوت في الخارج ومن البين ان ما صدق عليه المنفي مندرج
تحت مفهوم المعدوم المطلق المتصف بالثبوت الخارجي فلزم كون ما صدق

[illegible]

عليه المنفي ثابتا في الخارج • فوجه استدلال المص الى قولنا ما صدق

على المنفي معدوم [illegible]

[illegible] ما صدق عليه المنفي ثابت

[illegible] اتصاف مفهوم بصفة

[illegible] ما صدق عليه [illegible] المفهوم بتلك الصفة فانه لا يصدق

[illegible] ذلك الا على خصوصية اتصاف مفهوم المعدوم

[illegible] الثبوت في الخارج **قوله** الزام المعتزلة • بواسطة قولهم بان التميز

يستلزم الثبوت الخارجي لكل ما يتصف بالتميز فقولنا في كبرى الدليل المذكور

اعني كل معدوم ثابت في الخارج ليس ناشيا من القول بثبوت المعدوم

الممكن حتى يقال عليه ان اللازم من ذلك قضية جزئية اعني قولنا بعض

المعدوم ثابت لا كل معدوم ثابت فلا يصح ان يقع كبرى للشكل الاول بل

مدار تلك القضية الكلية الخ وقعت كبرى في ذلك الدليل على قولهم كل متميز

ثابت في الخارج مع ضميمة ما ذكرنا من القضية الصادقة اعني كل ما

متصف بالثبوت يستدعي الثبوت الخارجي لكل ما اتصف تحته فيحصل من

ذلك كل معدوم ثابت في الخارج • واعلم ان الالزام المذكور انما

يدور على قولهم ان التميز يستلزم الثبوت الخارجي والا فاستلزام التميز

الثبوت في الجملة لا يفيد الالزام **قوله** فيرد عليه • والاحسن ان يقال انه

ان يكون قول المستدل لا يكون ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا سالبة كلية

او رفع ايجاب كلي فان قصد الاول منع الشرطية الاولى اعني قوله والا

لم يبق فرق بينهما اذ غاية ان كان شيء من المعدوم نفيا محضا لا يرتفع الفرق

بينهما وانما يرتفع لو كان كل معدوم نفيا محضا وهو تم على التقدير المذكور

وان قصد الثاني منع الشرطية الثانية اعني قوله واذا لم يكن اي كل ما صدق

عليه المعدوم نفيا محضا كان كل ما صدق عليه المعدوم ثابتا في الخارج

كما لا يلزم من عدم كون كل ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا كل ما صدق

عليه المعدوم ثابتا في الخارج كما لا يلزم من عدم كون كل ما صدق عليه الحيوان

ناطقا كون كل ما صدق عليه غير ناطق فلا يلزم ما يصلح ان يقع كبرى للشكل الاول

• ووجه الاحسنية ظاهر بالتامل في ما تلونا عليك مع ما قرره الشارح **قوله** هو

المعدوم الممتنع • قد قررنا لك ما يتعلق بهذا الحصر **قوله** تحرير المقدمة اي تحرير

هذا الوجه على وجه يتعلق بمفهوم المعدوم على ما حرره المقدمة واوضحه الشارح

لا على وجه يتعلق بما صدق عليه المعدوم على ما قرره غيره • والمقصود ان التحرير

[illegible]

التعلق بمفهوم المعدوم [illegible] ثابتا في الخارج على ما

قاله المعتزلة بقيد كون [illegible] المنفي بالطريق الى

احدهما من جهة كون مفهوم المعدوم متميزا [illegible]

المنفي وثانيهما من جهة كون مفهوم المنفي متميزا اثباتا صادقا على كل ما صدق

عليه المنفي باعتبار ان الاجتماع يستلزم كلا من الاعم والاخص من الاخر

الوجه الاول يكون الضمير في قول المقدمة فيكون متميزا وكذا انه قوله فيكون

وانه صادق على المنفي راجعا الى مفهوم المعدوم المطلق وفي منه راجعا

الى المنفي على ما اوضحه الشارح • وعلى الوجه الثاني يكون الامر بالعكس والظاهر من كلام الشارح

يكون الوجه الثاني اظهر الوجهين اذ الاستدلال على ما هو المقصود على تقديره

استلزام تعيين كون المنفي متميزا وثابتا الذي يستلزم كون ما صدق عليه

المنفي ثابتا في الخارج اظهر من الاستدلال عليه على تقدير اسراء كون مفهوم

المعدوم المطلق متميزا وثابتا مع ان ذلك يستلزم كون ما صدق عليه المنفي

ثابتا في الخارج • وقد يقال انما يكون ذلك اظهر لو كان مقدمات الدليل على تقدير

الاول اقل منها على تقدير الثاني او كان الدليل على تقدير الاول واضح منه على

تقدير الثاني مع انه لا يظهر شيء منهما الا ان في لزوم كون ما صدق عليه المنفي

ثابتا في الخارج على تقدير تميز المنفي وثبوته في الخارج ||| لطفا ليس ذلك على

تقدير تميز مفهوم المعدوم وثبوته في الخارج ولا يستدعي ذلك الاظهرية

المذكورة • على انا نقول قوله وانه صادق على المنفي في ان ذلك الصادق

هو مفهوم المعدوم لا مفهوم المنفي • وايضا قوله اعم من المنفي يقتضي ان

يكون قوله متميزا محمولا على ما كان قوله اعم محمولا عليه اعني مفهوم المعدوم المطلق

• وقد يقال ليس مقصد الشارح بما ذكره من قوله والاظهر ان ذلك الاظهرية تتعلق

بخصوصية عبارة المقدمة بل قصد بذلك انه اذا اورد هذا الدليل تحريرا متعلقا

بمفهوم المعدوم كما حرره المقدمة كان الاظهر جعل ذلك متعلقا بتميز المنفي وثبوته في

الخارج فافهم ذلك **قوله** عندهم اعم من المنفي • يعني ان المعدوم على تقدير كونه

المعدوم الممكن ثابتا في الخارج في حال العدم ليس اعم من المنفي • قد يقال هذا

السؤال مما لا وجه له بعد الاحاطة باصطلاح المعتزلة في تقسيم المعلوم فانهم

حصروه في الثابت والمنفي المقابل له وان حكموا بثبوت المعدوم الممكن في الخارج

في حال العدم لزم اعمية المعدوم المطلق من المعدوم الثابت فيلزم صدق المعدوم

المطلق على ما لا يصدق عليه المعدوم الثابت فتحقق المنفي بعمومه وليس ذلك الا المنفي

١

... بها من المنع به
... الواسطة مادة
... فالتعلق الا دة ... فيلزم ان يكون المعدوم المطلق على التقدير
لكون المعدوم الممكن ثابتاً في الخارج حال العدم فلا تغفل **قوله** ايضا
اى كما يطلقون المعدوم على غير المنفي فيلزم منه افتراق المعدوم من المنفي
فلا يحتمل ان يكون المعدوم مساويا للمنفي وان يكون اخص مطلقا من المنفي على
تقدير اطلاق الشارح نعم يحتمل ان يكون المعدوم اخص من وجه من المنفي
وان يكون اعم مطلقا من المنفي على تقدير اطلاق المعدوم على المنفي وغيره
او لا يستلزم اطلاق المعدوم على المنفي ان يصدق المعدوم على كل ما صدق
عليه المنفي وقد يقال ما ذكره الشارح بقوله وح اما ان يكون الخ ترديد في
المفهومات في المعاني الغير المحتملة شايع فيما بينهم في امثال هذه المواضع وقد
يناقش فيما يقال بان ذلك يستلزم عدم حصر شقوق الترديد فيما ذكره من
الامور الاربع بل الاولى على ذلك التقدير ان يذكر كون المعدوم مباينا
للمنفي بل نقول لا وجه على ذلك التوزيع لقول الشارح مما نقل عنهم من انهم
يطلقون المعدوم على المنفي ايضا واعلم الا ان قوله فرددوا يفيد ان المقصود
منه اثبات كون المعدوم اعم من المنفي على ما دل عليه عبارة المصنف مع انه ذكر
ليس كذلك على ما لا يخفى من عبارة الشارح بل المراد من هذا الجواب ان
ما ذكره هنا السائل غير تام وهذا هو الغرض الاصلي من كون المعدوم
المطلق اعم مطلقا من المنفي على الوجه الذي فصله الشارح بقوله وح اما
ان يكون الخ **قوله** فالكلام على تقدير كون المساواة بينهما فلان كلا من المفهومين
المتساويين متميز عن الاخر وربما يناقش في استلزام المساواة بين
المفهومين التميز بانهم صرحوا بان الترادف يستلزم المساواة من غير
عكس كلي مع انه في مادة الترادف لا يتحقق التمايز لعدم تحقق الاثنينية واما
حصول الكلام الذي يدور على تميز المعدوم اعم من المنفي على التقادير الباقية
فمما لا سترة به اذ لا شك في امتياز المعدوم عن المنفي على تقديرها وقد يجاب بان
في المساواة نسبة تقتضي تغاير المنتسبين سواء كان بالذات او بالاعتبار
وفي مادة الترادف يتحقق التغاير بالاعتبار فيلزم التمايز فلا اشكال
قوله منعناه اى منعنا قولهم ان كل معدوم ممكن متصور اذ من المعدومات

ممكن متصور ...
ولعل كان المراد به ...
الغير القصدي كما توجه ذلك ... لا اشكال في تعلقه الاحكام
بكل شيء من الاشياء سواء كان واجبا او ممكنا موجودا او معدوما
او ممتنعا بل نقول قولنا اذ من المعدومات الممكنة ما لا يتصور لم يرد
التصور المتعلق بها والقدر ان المراد به التصور الذي يدور عليه التميز
ولا شك في ان ذلك هو التصور التفصيلي القصدي لا التصور مطلقا
فيتوجه ذلك المنع وسيلقي عليك ما يلائم ذلك ولا يبعد تعلقنا بما ان يقال
المراد بالتصور في قولهم هو التصور بالامكان ومن البين ان كل معدوم
ممكن متصور بالامكان ولا شك في ان ذلك يتوقف على تميز كل واحد
من المعدومات الممكنة وانما لم يحمل الشارح عبارة المستدل على ذلك
اذ المتبادر منها هو المتصور بالفعل فيرد عليه ذلك المنع تامل **قوله** لم
يثبت مدعاهم لا خفاء في دلالة هذه العبارة على ان مدعاهم ان كل معدوم
ممكن ثابت مع انه قد حققنا فيما سبق ان مدعاهم كل معدوم ممكن غير
مركب ثابت في الخارج في العدم ولا شك في ان اختيار الشق الثاني
لا ينافي ذلك ولو قال الشارح ان ارادوا ان كل معدوم ممكن بسيط متصور
منعنا ذلك وان اقتصر على البعض لم يثبت مدعاهم لكان محفوظا عما اورد
قوله كما يشهد به في كون ذلك الشاهد صادقا فان في تلك الشهادة مباحث
واعلم ان المشهور فيما بين الجمهور ان التصور لا يتحقق بدون التميز فما يتعلق به
التصور وذلك منقوض بتصورات الاشياء بالمفهومات العامة التي
لم يخرج عن احاطتها شيء من المفهومات سواء كان المراد بذلك التميز عن
جميع ما عدا ذلك المتصور او التميز في الجملة **قوله** والنفي الصرف لا شك في
كون ما نسيق الكلام لاجله ما يدون هذا الكلام والحاقه بما قبله لتصحيح
الزام لا لتتميم الكلام وربما يقال في هذا المقام ان الحكم بان كل متميز له هوية
يشير اليها العقل انما يدور على كون التميز صفة ثبوتية وقد صرح بذلك حيث
قال ان التميز بواسطة كونه صفة ثبوتية يقتضي ثبوت ما هو موصوف به
فتوجه على المستدل بالدليل لزوم الاستدلال باعتبار مدخلية التميز في
الاستدلال اذ كل من التصور والارادة والقدرة صفة ثبوتية فيكفي الاستدلال

التميز

في الاستدلال المذكور ... تعدد مثلا وكل متصور ثابت وانت تعرف ان
المقصود ... ثبوتهم اذا اقتضى ثبوت ما يتعلق به التصور
لزم كونه مقتضيا لثبوت ذلك المتعلق اذ الثبوت غير منفك عن التميز
في نفسه فيلزم هنا ما قررناه لك فيما سبق **قوله** والخيالات قد ذكر ما في
مقدمة الاعتراض انه في مقام تصريح الشارح بمساواة المنفي الممتنع
عندهم ان النقض والبعض بالخيالات يبطل تلك المساواة بناء على كونها امورا
ممكنة وحصر المعلوم في الثابت والمنفي بل نقول في عطف الخيالات على
الممتنعات اشعار بتغايرهما بحيث لا يندرج الثاني في الاول وذلك
يبطل ايضا المساواة بين المنفي والممتنع الا ان يقال ان ذلك من قبيل عطف
الخاص على العام **قوله** ولا ثبوت لها اتفاقا يعني انه لا ثبوت لها في الخارج
اما عند غير القائلين بثبوت المعدوم الممكن فظاهر اذ لم يقل بثبوت معدوم
اصلا واما عندهم فلانها عبارة عن جواهر آه ولذا اقتصر في الاتفاق
بما ذكره ولا يشك ان ما ذكره يفيد ان قول المستدل بالدليل المذكور بثبوت
المعدوم الممكن في الخارج في العدم مختص بثبوت المعدوم الممكن البسيط
واعلم ان ما نقله الشارح منهم يدل على انهم قالوا بقيام الاعراض بنفسها
في العدم واستحالة ذلك مما لا شبهة فيه سيما الاعراض النسبية التي تستدعي
المنتسبين **قوله** ولا ثبوت له في العدم اتفاقا وبالضرورة لا يلتبس
عليك ان قول الشارح اتفاقا وبالضرورة يقتضي ان يكون مدار النقض
بالوجود على ان مقتضى الدليل المذكور اثبات الثبوت في العدم وهو
منتف في الوجود لا اثبات اصل الثبوت والا لم يكن لقوله اتفاقا و
بالضرورة وجه اما الاول فلان القائلين بحالية الوجود من القائلين بثبوت
المعدوم الممكن لا ينفي الثبوت عن الوجود لانه قسم للثابت واما ادهم
الثاني فلان ما هو ضروري انتفاء الثبوت عن الوجود في العدم لا
انتفاء الثبوت مطلقا وقول بعضهم بحالية الوجود بعد ذلك اذ ليس
مرادهم انه حال ثابت في العدم ولا يشك في ان مقتضى الدليل المذكور
ذلك يستلزم النقض بالوجود على كل من استدل بالدليل المذكور مثبتا
للحال او نافيا لها اذ لم يقل واحد منهما بثبوت الوجود في العدم فلا وجه
لقول الشارح ثم النقض حوالة انما يتجه على نفاة الحال آه والحاصل ان
بين كلاميه السابق واللاحق تدافعا اذ السابق منهما يدل على ان ما يقتضيه

الدليل

الدليل المذكور هو الثبوت في العدم لا ... الثبوت واللاحق يفيد ان
مقتضاه ... اصل الثبوت لا الثبوت في العدم ولذلك خص نفي
ارتفاع الثبوت عن الوجود بقوله في الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما
ممن لم يقل بالحال من القائلين بثبوت المعدوم الممكن والتحقيق ان المطلوب
بالدليل المذكور انما هو اصل الثبوت لا الثبوت في العدم ولا يلزم النقض
بجميع الموجودات ايضا ولا وجه لتخصيصه بغيرها واعتبار قيد في العدم في
المقام اعني قولهم المعدوم الممكن ثابت في العدم انما نشاء من خصوص المحكوم
عليه لا من الدليل فالصواب ان يقال في بيان النقض بالوجود ولا ثبوت
له بدل قوله ولا ثبوت له في العدم اتفاقا وبالضرورة ويكون المقصود
بيان النقض على نفاة الحال لا مطلقا واعلم ان الظاهر من قوله ولا ثبوت
له في العدم ان لا ثبوت للوجود في عدم الوجود لانه عدم ما يتصف
وبعد ذلك قوله فيما سيأتي لا في الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما اذ
المتقدم منه انه لا ثبوت للوجود في الوجود ولا في عدمه ولا في حال كونه
حالا اذ لا حال عندهم حتى يتعقلوا ثبوتها الا ان المتبادر من قوله اذ
لو ثبت وجود المعدوم حال عدمه ان لا ثبوت للوجود حال عدم ما يتصف به
قوله وذلك لا يتصور في حال العدم قد يقال على تقدير ثبوت المعدوم
الممكن في الخارج يتصور التماس والانضمام بين الاجزاء بل ليس هذا اكثر
بعدا من قيام الاعراض بنفسها في العدم **قوله** فيعقل انها يعني انه لا نقض
بالجسم على القائلين بها والا لكان ذلك الدليل منقوضا بجميع ما هو ثبوت غير
المعدوم سواء كان وجها او لا **قوله** وقد بينا حيث ... في العدم الا
من الوجهين الدالين على ان المعدوم الممكن حال العدم غير ثابت ولما كان
منافاة ما يتبين لكونه مرادا غير ظاهر بينها بقوله فان ما يدل على نفي المقدور
يدل على نفي المراد ثم قال بعض الفضلاء ما بين على تقدير تمامه يدل على استحالة
تأثير القدرة في الماهية المعدومة الممكنة التي حكم بثبوتها في العدم وذلك لا
يفيد الا انتفاء ما تعلق به الارادة وهو غير مفيد لانتفاء كونه مرادا ا
انتفاء تعلق الارادة بذلك المعدوم الممكن ويمكن ان يدفع ذلك بان
تأثير القدرة فرع ولازم لتعلق الارادة بالفعل بذلك الشيء اذ مدار كلام
المتقدم على قدرة الواجب تعالى وارادته تعالى اذ يمتنع تحقق تأثير القدرة في الشيء الذي
لا يتعلق ارادته به عندهم بدو ما تعلقها به او في معنى موثره على وفق الارادة ده

في شيء [illegible] اللازم [illegible] لانتفاء الملزوم [illegible]
اليه القدرة [illegible] ويستلزم عدم وجود ما تعلق به الارادة وذلك يستلزم
عدم تعلق الارادة به ثم لا يدرى المناقشة في ان الارادة المستفادة
من قوله وايضا فان [illegible] في جميعها على ارادة
الواجب وقوله [illegible] على تقدير عدم ارادته لا يتم وهو واضح غاية
الوضوح قوله وبالجملة فذكرها واقعة مع قعودها مناقشة بقرينة السوق
الكافي من التردد بالمذكور وقدم نظير ذلك قوله اي لا يتم سوق التيم فقد
يقال هذا رد على الجاهل اذ الفاعل يعلم معنى التميز فكيف يصح منع ثبوته للمعدوم
الممكن وايضا لا وجه لقوله وعليكم تصويره وتنويره وكونه مقتضيا
للثبوت بعد ايراد المنع عليه بل الاولى ان يقول وان ادعيتم ثبوته بغيره
فعليكم بتصويره وتنويره وكونه مقتضيا للثبوت حتى يتكلم عليه على ما هو
الرايج فيما بينهم في امثال هذه المواقع وقد يعتذر عن الاول بان معنى
ذلك المنع ان التميز الذي يتوهم كونه صفة للمعدوم الممكن لا يحتمل عقلا الا
ما يقع صفة للممتنع ايضا فلو ادعى ان التميز له معنى لا يصلح ان يقع صفة
لهم وقوعه صفة للمعدوم الممكن كان ذلك في حيز المنع فليس ذلك ايرادا
على الجاهل بل هو ورد عن شعور قوله تصويره اي تعريفه بحيث يكون
جامعا ومانعا وقد يقال كان الاولى ان يقال بتصويره اولا وتنويره
ثانيا وكونه مقتضيا للثبوت ثالثا اذ هناك ثلثة امور يتعلق بكل واحد
منها منع اما على الثاني والثالث فظ واما على الاول فلتضمنه احكاما قد
يتعلق بها المنع لكونه جامعا ومانعا وغير ذلك فهنا كانت ثلث مقامات
لا شاميين من السابق لاحظ قولهم ان التعريفات لا يرد عليها المنع
فساق الكلام ذلك المساق وانت تعلم ان ذكر لا يقتضي ذلك البيان
قوله في المرصد الاشجعة في ان ما سيأتي في المرصد الثالث على تقدير
كونه تاما يفيد ثبوتية الامكان بمعنى كونه موجودا في الخارج لا بمعنى
كونه ثابتا في الخارج منفكا عن الوجود على ما هو مدعى المستدل بهذا
الدليل ومن البين ان كون الصفة موجودة في الخارج يقتضي
كون موصوفها موجودا خارجيا فلا يلزم من كون الامكان
موجودا في الخارج الا كون موصوفه كذلك لا كون موصوفه
ثابتا منفكا عن الوجود فهي ما يلزم مما سابقا بما ادعوه في الوك

بان

منحصر في الملك

بان الحادة [illegible] الاولى فان افادة الدليل [illegible]
الوجود الذي هو اخص يستلزم افادة الاعم الذي هو الثبوت الا
هو اعم من الوجود [illegible] كلام [illegible] قوله [illegible]
اعتباري مبهم [illegible] كونه الامر الاعتباري ممتنع الوجود في الخارج على
قاعدة مساواة المنفي للممتنع ما دل عليه عبارة الشارح في شرح
الموقف الثاني اذ لا واسطة بين الثابت والمنفي الذي حكم بمساواته للممتنع
فان لم يكن الامكان ثابتا في الخارج كان ممتنعا فيه واما على ما حققنا من
اعمية المنفي من الممتنع فلا يلزم من اعتبارية الامكان امتناعه قوله
منقوض ببعض لا ريب في ان افادة هذا الكلام اعمية المنفي من
الممتنع والا لم يكن للتقييد بالبعض فائدة وذلك لان تصويب الا يكون
بعض الممكنات منفيا دون بعض خفاء في ان الحكم من الشارح يناقض الحكم
بمساواة المنفي للممتنع قوله قد يقال لا حاجة الى بيان اتصاف المعدوم
الممكن بالغيرية الى ما ذكر بل اتصافه بها بين لا ستر به وربما يناقش بان
قوله والغيران شيئان مستغنى اذ المقصود حاصل بدونه سيما كان
مرجع هذه الشبهة الوجه الثاني من الوجهين المذكورين وقد يعتذر
عن قوله والغيران شيئان انهما ثابتان ولا يخفى ان ما هو المقصود اثبات
الثبوت فهو مما لا بد منه قوله اي الاول وقد يقال لا خفاء في ان مفهوم
الغير جامع لما يدور عليه الوجهان من التميز والصفة الثبوتية فهذه
الشبهة عائدة الى كل منهما فلا وجه لتعيينها للاول واما الثاني فو
القول بان ما ذكره كلام على سبيل منع الكلية عن ضعف قوله او
منع كون الغير اي مفهومه صفة ثبوتية بناء على ان مفهوم غير الشيء انه
ليس عينه ولا يخفى ان هذا المنع مختص بتقدير رجوع هذه الشبهة
الى الوجه الثاني ويرد عليها على تقدير رجوعها الى الوجه الاول اذ المتصف
بالغيرية متميز عن الاخر سواء كانت صفة ثبوتية او غير ثبوتية قوله فالحق
اي جواب هذه الشبهة النقض كما ان جواب الوجه الاول كذلك الا ان
النقض ههنا ببعض ما نقض به الوجه الاول اعني غير ما هو ممتنع بناء على
ما حققناه من اعمية المنفي من الممتنع اذ لا قصد الى اتحاد المنفي والممتنع واما على
المساواة بينهما فلا وجه للجواب عن هذه الشبهة بالنقض اذ لا يتصور منفي

بعضدا واه ... ما ... قوله فانه ... بل ... ما
فيه ... تامل ... مثلا ... مع طريقه ما سبق
قوله فان التمر لا ... ان قوله ان ... ما لا ادخل له في الجواب
بل ... ان ... بل ... ان يكون معطوفا على قوله كالجواب فكان
... اشاره اليه جوابا اخريان يكون ذلك منعا للقول المستند
ان ما تقصد افاده لا بد ان يكون متعينا ومتميزا في الخارج فلزم كونه
ثابتا فيه وحاصل ذلك المنع انا لا نم ان التميز الذي بدو وعليه الثبوت المطلق
لا بد منه في القصد الى الافاده بل التميز العلمي الذي يتصف به ما يقصد افاده
كاف فيه وذلك غير مستلزم للثبوت المطلق وقد يقال اريد بقوله فان التميز اه
ان النقض انما يتحقق اذا قصد الافاده في غير ما قصد ثبوته وذلك لا يحصل بدون
التميز المستلزم للثبوت المطلق فلا يتصور النقض في الجواب عن هذه الشبهه
اذ منشا هذا النقض ههنا تخلف الحكم ولا تخلف له بناء على ما ذكر ومنه ذلك بقوله
فان التميز اه فتلك المقدمة مدخل في كون الجواب عن هذه الشبهه كالجواب
عن الوجه الاول فتامل قوله الى الاحساس لا حاجة الى تقييد الادراك
بالاحساس بل قد يستعمل الادراك في معنى الاحساس على سبيل الاستعا
قوله فلو جاز ظ هذه العباره يفيد ان الاصل في هذا القياس الفقهي
المعدوم الممكن والفرع المدرك المحسوس والجامع بينهما المعلوم
فالقايس ادعى ان المعدوم الممكن شي اذ لو جاز كونه غير شي لجاز كون
المدرك المحسوس غير شي والثاني باطل فالمقدم مثله وكذا قوله فلا يلزم
من كون المعلوم المتعقل غير ثابت كون المدرك المحسوس كذلك
يفيد ذلك الا ان الاولى ان يقال ان الاصل في ذلك القياس المدرك 4
المحسوس في كونه معلوما فكما ان الثاني ثابت كذلك الاول يعني ان كون
المعدوم الممكن ثابتا لازم لكون المدرك ثابتا فلو جاز كون الاول غير ثابت
جاز كون الثاني غير ثابت مع ان ذلك غير جايز فالتعين القايس في
بيان القياس ما مر وعليه ذلك اعني قوله لو لم يجز كون المعدوم الممكن
غير ثابت لجاز كون المدرك المحسوس كذلك فان ذلك القياس
انما يكون منوطا بذلك فان وهم ذلك كون ما هو الاصل فرعا وما هو الفرع
اصلا وهذا مثل ان يقال في اثبات ان النبيذ حرام بالقياس الفقهي
لو جاز كون نبيذ ... لجاز كون الخمر غير حرام مع ان ذلك حرام
فيتوهم من ذلك ان الاصل في ذلك القياس ... النبيذ والفرع الخمر
انه ليس كذلك بل الاصل فيه الخمر والفرع النبيذ غاية ما في الباب
انه اكتفى بما يدور عليه ذلك القياس لا ... الذهن ينتقل ... هو
القياس حقيقه قوله راجع الى الاول رجوع هذه الشبهه
الى الوجه الاول غير ظ وربما يقال كونها راجعة اليه باعتبار انها الاستدلال
في الحقيقة بكون المعدوم الممكن معلوما على ثبوته كما ان الوجه الاول
كذلك وفيه انه لا خفاء في ان الوجه الاول انما هو استدلال بكون المعدوم
الممكن متميزا على كونه ثابتا لا بكونه معلوما عليه بل كونه معلوما انما هو طريق
من الطرق الدالة المثبتة لكونه متميزا ولا يبعد ان يقال ان كون المعلوم
مؤثرا بحسب زعم القايس في ذلك القياس الفقهي انما هو باعتبار
كونه مستلزما لكونه متميزا فلزم كونه راجعا الى الوجه الاول قوله ولا
مدرك فيه انه لا حاجة الى ذكر قوله ولا مدرك بالحواس فان المقصود
الذي هو بيان النقض انما يحصل باجراء الدليل المذكور في ماده معاه
لماده المعدوم الممكن واظهار انه لا يتحقق فيهما الحكم المطلق اذ منشا هذا النقض
تخلف الحكم وذلك مما لا دخل له لقوله ولا مدرك بالحواس بل يحصل بمجرد قوله
فانه معلوم وليس بشي والقول بان بيان النقض منشاه التخلف
ان ... ذلك الدليل في ماده مغايره لماده الفرع والاصل كلام لا
اصل له فتامل قوله عن الجامع فان ما اعتقده القايس جامعا اعني
المعلوميه لا يصلح ان يكون جامعا اذ الجامع لا بد ان يكون مؤثرا في
ثبوت الحكم للاصل حتى يقاس عليه الفرع الذي وجد فيه ذلك الجامع
فيثبت به الحكم والمعلوميه فيما نحن فيه ليس كذلك والا لزم منه كون
المستحيل ثابتا لو كانت معلوما فعلم بان قوله وايضا ما ذكره يمكن اه على الوجه
الذي هو ثبوت المعدوم الممكن بين لا يحتاج الى بيان وهذا هو الوجه
في نفي جامعيتها الا ما سبق ولا ما ذكره الشارح بناء على ما سنتلى
عليك قوله مخالف يعني ان العلم المتعلق بالمعدوم الممكن بتعقل والاحساس
نوع مغاير للتعقل فبين الاحساس والعلم المتعلق بالمعدوم الممكن
مخالفه بالنوع فلا يكون المعلوميه المشتركه بين المحسوس والمتعقل صالحه
للجامعيه وفيه بحث اما اولا فلان تلك المخالفه بينهما لا يوجب عدم الجامعيه

او يكون راجعا الى النقض وقد يقال عدم كون المعلوميه مؤثره في الحكم الذي هو

يكون وجه

بيوم ... اصلا و ... اذ لا شرط في كون ... ان الوجه ...
فايان بالاصم والنزيع الاول ... بان الخطر
بالنوع وامانيا فلان عبارة الاول تشعر بان الاحساس لو كان
نوعا لتوافق النعت اي كون المدرك المحسوس غير ثابت مثل المعدوم
الممكن ... التعقل على تقدير كونه غير ثابت مع انه ليس كذلك
اذ لا يلزم من كون متعقل غير ثابت ان يكون متعقل اخر كذلك واما
ثالثا فلان ما ذكره الشارح على تقدير ان يكون تاما لا يفيد الا نفي
جامعية المعلومية لا نفي جامعية وصف مشترك بينهما واما رابعا فلان
قوله الا ترى لا يفيد المخالفة النوعية وقد يبحث الثالث بان عبارة
المقم مشعرة بان اي معية للقياس المذكور ان اشتراك دايرة على المعلومية
المشتركة بين المعدوم الممكن والمدرك المحسوس واذا ثبت كون المعلومية
غير صالحة للجامعية ثبت ان لا جامع هناك واعلم ان قول المقم منها
ما يعود اليهما نحو انه في الازل الخ يقتضي ان يكون كل ما يضاف اليه لفظ
نحو من الشبه الثلث راجعا الى الوجه الاول والخامس مع ان الشارح صرح بخلاف ذلك على انه لم يظهر وجه رجوع كل منهما على ما يستدعيه ظاهر
العبارة وقد يقال معنى قول المقم ما يعود اليهما انه منهما ما لا يخرج عن الرجوع
الى احدهما وربما يقال ويمكن ان يحمل قول المقم منهما ما يعود اليهما نحو انه الخ على ان جميع ما يضاف اليه لفظ نحو يعود اليهما لا كل واحد منهما فتامل
قوله وهذا بحث لغوي اذ ليس ههنا اختلاف الناس في معنى لفظ
الشيء بحسب اللغة واما ذكر هذا البحث ههنا مع كونه متعلقا
باللفظ لاجل مناسبة بينه وبين البحث المتعلق بمعنى لفظ الشيء
بحسب اللغة قوله فانه بحث معنوي اذ الحق عدم الخلاف بين
الفريقين في اطلاق لفظ الشيء على المعدوم الممكن نفسه بل نزاعهما في
انه متقرر وثابت في الخارج ام لا مع قطع النظر عن اطلاق لفظ الشيء
في معناه اللغوي قوله وكل موجود شيء فيه انه لا يلزم من عدم اطلاق
الشيء الا على الموجود الكلية الثانية لجواز كون الموجود مطلقا على غير
الشيء وقد يوجه الكلام بان معنى عبارة الشارح ان معنى الشيء
والموجود واحد وان عدم اطلاق الموجود على غير الشيء بين لا سترة
به ولا نزاع فيه احد فيلزم مما ذكره الشارح مع ضميمة هذه المقدمة

كل منهما الى م

بنا على

الظاهر ... ان الوجه الاول ...
لتعال ان ... الاول معنى ... والموجود ... واو الدليل لا
يعد ... اذ لا يلزم من عدم الاطلاق ... الا على الموجود عدم
جواز اطلاق على غير الموجود الذي ... لا في المعنى ولا
يسلك الا ذلك الدليل انما لا يفيد ذلك المعنى ... ذلك
ذلك الجواز لو كان المقصد من قوله الشيء عندنا الموجود
بيان الترادف بينهما واما اذا كان المراد منه نحو واثبات المساواة
بينهما ففيه بحث الا ان الظ هو الاول قوله اي يلزمهم يعني ان
كون الشيء عبارة عن المعلوم يستلزم كون كل شيء معلوما
وكون كل معلوم شيئا وصدق الكلية الثانية يستلزم اطلاق
الشيء على المستحيل لانه معلوم مع انه لا يطلق عليه الشيء وههنا
بحث وهو ان المقم قال في الموقف الاول في جواب الاعتراض
على تعريف بعض المعتزلة العلم بانه اعتقاد الشيء على ما هو به نعم قد
يعتذر بان المستحيل يسمى شيئا لغة وكونه ليس بشيء بمعنى انه غير
ثابت في نفسه لا يمنع ذلك فلا شك في ان المقم ههنا بيان
الاختلاف الواقع في معنى لفظ الشيء نفسه فاعتراض المقم
ههنا على من اختار ان الشيء في اللغة عبارة عن المعلوم يستلزم
اطلاق الشيء على المستحيل ليس بشيء بعد ما قال في الاعتذار عن
الاعتراض على تعريف بعض المعتزلة ان المستحيل يسمى شيئا لغة و
قد يقال على المقم في هذا المقام انه فيه بين الاختلافات الواقعة
بينهم في ... لفظ الشيء بحسب اللغة ولم يبين منع اطلاق الشيء على
المستحيل بحسب اللغة فمن اين حكم فيما سبق في ذلك الاعتذار انه
يسمى المستحيل شيئا لغة ومن ههنا يتوهم ان تلك الاختلافات ليست
في معناه اللغوي قوله كما ذهب اليه سيبويه فيه بحث لان
الاباحة ... ثبت على الا معلوم له بالمستحيل فانه اي المستحيل ليس
بشيء والمعلوم شيء فهذا على الا معلوم له وقد اتفق العقلاء على
امتناع على الا معلوم له وقال الامام الرازي هذه مناقضة فان
المعلوم ما يتعلق به العلم فاذا قيل المستحيل لا يتعلق به العلم فليس بمعلوم
كان ذلك في قوة قولنا المستحيل متعلق العلم وليس بمتعلق له

كالعلم

و الكلام ... كلام ... المتحيز
... العقل ...
... سبيل ... ما ...
... صورة ... تقتضيه بخصوصه فلا يحتمل
... اجتماع الشيئين ... والضدين فتصوره اما على
سبيل ... بان لا يعقل مثلا بين السواد والحلاوة وهي شيء هو
اجتماع ثم يقال هذا الامر الذي يعقل بين السواد والحلاوة لا يمكن
ان يتصور بين السواد والبياض فلا اجتماع بين السواد و
الحلاوة امر معقول قد حصل منه صورة في نفسه في العقل بخلاف
اجتماع السواد والبياض فانه لم يحصل منه صورة الا بطريق
المقايسة والتشبيه واما على سبيل النفي بان يقال لا يمكن ان يوجد
مفهوم هو اجتماع السواد والبياض فقد يعقل ههنا المستحيل
المخصوص باعتبار امر عام هو كونه مفهوما مسمى باجتماع السواد
والبياض فقد اتضح لك مما تلونا عليك ان كلام الشارح
الا ان يتعقلوا المستحيل لا يعلم الا على سبيل التشبيه والتمثيل ليس
على ما ينبغي واعلم ان الظاهر من قوله الا ان يتعقلوا انه اعتذار لتعميم
ايراد ذلك انما يصح لو افاد قوله الا ان يتعقلوا عدم معلومية
المستحيل مع ان ذلك ليس كذلك بل هو طريق يؤدي الى كون
المستحيل معلوما فلا يصح معذرة عنه بل يحوّل الا ان يقال المراد
بالمعلومية كون الامر بحيث يحصل منه صورة مخصوصة في العلم
بالمستحيل على سبيل التشبيه والتمثيل ليس كذلك ومعلوم انها
ليست كذلك وفي هذا المقام كلام اعرضنا عنه مخافة التطويل
والتمادي الى سواء السبيل قوله من معتزلة البصرة قد علم سابقا
بان البصرية من المعتزلة مطلقا ذهبوا الى ان الشيء هو المعلوم
والظاهر منه ان جميع المعتزلة من البصرة اختاروا ذلك والحكم هاهنا
بان بعض المعتزلة من البصرة اختاروا ان لفظ الشيء حقيقة في الموجود
مجاز في المعدوم لا يلائم ذلك وتقييد الحكم السابق ببعض البصرية
من المعتزلة غير مناسب لاطلاق العبارة ثم ان الحكم بكون هذا
الرأي عين ما عليه الاشاعرة المدلول عليها بقوله عند تأمل يؤذن منه
مع ان لا فرق بينهما نظرا الى ان التفصيل المعتبر ههنا غير معتبر هناك وفيه

متعلق ... حاصله ... بالنزاع ... ههنا ... المعنوي ... النزاع
المعنوي بناء على عدم صحة ... ضعيف ان
النزاع المذكور متعلق بلفظ الشيء بمعنى ان ... صحيح
اللغوي وهو بالحقيقة مندرج في النزاع المعنوي المتعلق بالنزاع
اللفظي بالمعنى المشهور قوله يطلقون ان حقائقها الا بجرد ذلك
غير كاف فيما هو المقصود منه الا ان يحمل ذلك على المسامحة قوله ولا
يزعمون فيه اشارة الى المذهب الثالث والرابع والخامس
ولم يشر الى بطلان المذهب الثاني والسادس ويمكن ان يقال قوله
الموجود على نفوه بالقبول اشارة الى بطلان المذهب الثاني
قوله على المعدوم قد يقال معنى قوله تعالى خلقتك من قبل ولم تك شيئا
انك لم تكن موجودا قبل الخلق فلو حمل قوله ولم تك شيئا على انك لم
تكن موجودا لكان الكلام عاريا عن الفائدة فلا بد ان يحمل ذلك
على ما لا يلزم منه الخلو عنها وهو انه معناه لم تكن شيئا من انواع
الموجودات ليكون ذلك قلب شيء الى شيء فعلى هذا لا يلزم من
الاية الكريمة عدم اطلاقه على المعدوم فتأمل قوله لان القدرة هذا
بناء على ما عليه جمهور المتكلمين من ان اثر القادر لا يكون الا حادثا مسبوقا
بالعدم وان خالفوا الا ما دل على ما سيأتي في مباحث القدم والحدوث
وقد يناقش بان الاية المذكورة كما تنفي ما عليه ابو العباس الناشي
تنفي ما اختاره الاشاعرة من تناول الشيء للقديم والحادث بعين
ما ذكره الشارح نعم تلك الاية تفيد ما عليه جهم بن صفوان الترمذي
من اختصاص الشيء بالحادث والقول بانها غير نافية لما عليه
الاشاعرة بناء على ان المراد بالشيء فيها ما يشمل القديم والحادث و
التخصيص بالحادث انما نشأ من تعلق القدرة به لا يجدي نفعا
قوله ينفي اختصاصه بالجسم اذ النهي عن القول المتعلق بذكر عام يشمل
غير الجسم ايضا ولم يتعرض المصنف لرد ما ذهب اليه ابو الحسين البصري لكونه
مما ذهب اليه الاشاعرة قد يقال فعلى هذا ليس كلام المصنف والشارح
مستقيما على ما ينبغي الظاهر منه انه قصد بذلك ان ما عليه غيرنا ليس بظاهر
فيكون ما ذكره لافادته غير كاف به قوله قالوا لا شك في ان موقع ادم

[illegible]

ثلاث ذهوبه زر محبوب

حطب ربيه

علاية فريس ٠٠٤

٠٠٣

توتون ٠٠٢

خرجيت ٠٠٨

٠٠١

٠٠٩

هذه الحواشي من فوائد
مولى المعظم افضل
المتاخرين علاء الدولة
والدين علي المشهور
بقوشجي رضوان الله
عليه رضوانا اوسع

[illegible]

سرو در باغ ببیکای ایستاده چه کند
در رکاب تو دود کردیده وش های دیگر

هذا السعي انما هو مشيرة البحث عن ثبوت المعدوم الممكن الى
هذا المقام ويمكن ان يقال ان الشارح ما قاله في هذا المقام
لبيان الاستلزام لكلام المتن على ما دل عليه قوله فقال ابو اسحق
انه قوله واعيان يفهم من هذا ان الاعيان عندهم لا يلزم ان
موجودات خارجية بل العين عندهم اعم من الموجود في
الخارج كان الثابت عندهم كذلك ٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

قوله صحة انتهاء الحركة الى الطرف اي مع بقاء المنتقل عنه والمنتقل اليه جانبهما وهي بهذا المعنى خاصة للمكان لا يشاركه فيها غيره من المقولات التي فيها الحركة فان حركة الجسم في الكيف ان يزول عنه كيفية ويرد عليه كيفية اخرى ولا يمكن بقاء الكيفيتين المنتقل عنها واليها حال حركة الجسم في الكيفية وعلى هذا القياس حركة الجسم في الكم وفي الوضع فاندفع ما قيل هذه الامارة لعدم اختصاصها بالمكان والمشار اليه بينه وبين سائرها يقع فيها الحركة جدير بان تسقط عن درجة الاعتبار اسيما ان يندفع به الاعتراض الوارد عليهم مع التعسف الملتزم في جوابه وانت خبير بانه لا تعسف في الجواب المذكور وما هو الا مثل ما يقال الخبر يحتمل الصدق والكذب ويراد انه يحتملهما بالنظر الى نفس مفهومه مع قطع النظر عن الامور الخارجة عن نفس مفهومه قوله لا شيء من المعدوم كذلك اعترض عليه بان الاشارة الحسية لا تقتضي وجود المشار اليه في الخارج فان الحكماء ذهبوا الى ان الخطوط ليست مركبة من النقط والسطوح من الخطوط بل هي متصلة في انفسها لا مفصل فيها مع انهم جوزوا الاشارة الى النقطة المتوهمة في وسط الخط والى الخط المتوهم في وسط السطح فلا يلزم عندهم كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا في الخارج قوله وانما قلنا ان الخلاء ليس بموجود اه الصواب ان يقال لانه ان كان لا شيئا محضا كما تزعمه فرقة فظاهر وان كان مقدارا مجردا عن المادة كما تزعمه فرقة اخرى لكان بذاته غنيا عن المحل اه قوله وما يقبل الزيادة والنقصان اه اعترض عليه بان التفاوت في الزيادة والنقصان انما هو بحسب الوهم قوله والا لكان بذاته محتاجا الى المحل اه اعترض عليه بانه يجوز ان لا يفتقر في نفسه الى المحل ويعرض له الحلول فيه واجيب بان معنى حلول العرض في المحل اختصاصه به بحيث يفتقر اليه في النعوم قوله فاذن انما يستحقه لطبعه اه اعترض عليه بان تاثير الفاعل فيه ان كان من الامور الخارجة التي يفرض خلوه عنها فلا نم انه عند تخليته مع طبعه يكون موجودا منفصلا عن ان يكون حاصلا في مكان ما ومقتضيا له وان لم يكن منها اي من تلك الامور الخارجة جاز ان يكون حصوله في مكان معين من فاعل اما بايجابه او باختياره وفي هذا المقام زيادة تحقيق تطلب في شرحنا للتجريد الكلام قوله وان لم يكن طالبا للثاني يلزم ان لا يكون الجزء الثاني طبيعيا اه المكان الطبيعي للجسم ما يقتضي طبيعته الحصول فيه وتعدده على معنى ان يكون هناك مكانان يقتضي طبيعته ان يحصل فيهما معا ينبغي ان لا يشك في امتناعه عاقل فلا معنى لجعله مسئلة يبحث عنها في علم بل معناه ان

يكون

يكون للجسم مكانان يقتضي طبيعته حصوله في احدهما ايا ما كان فيمتنع قوله وان لم يكن طالبا للثاني يلزم ان لا يكون الجزء الثاني طبيعيا لان عدم الطلب للمكان بسبب انه وجد مكانا طبيعيا آخر لا يقدح في كون هذا المكان طبيعيا له فان طلب المكان انما يكون اذا لم يكن واجدا للمكان الذي هو مطلوب به قوله فاذن هو عن طبعه اعترض عليه بان الشكل يتوقف على تناهي ابعاده ولا شك ان طبيعة الجسم لا تقتضي تناهي ابعاده وما يعرض للشيء بواسطة ليست مستندة الى ذاته لا يكون عارضا له لذاته ثم قيل هذا بعينه وارد ايضا لان حصوله في مكان موقوف على وجود المكان الذي لا يستند الى ذات الجسم واجيب عنه بان وجود الجسم بدون حيز غير مكان عند القائل بانه البعد فوجود المكان من لوازم وجود الجسم من حيث هو بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم وجوده من حيث هو والواسطة اذا لم تستند الى خارج الشيء ولم تكن لازمة له كان امرا غريبا قطعا بخلاف ما يستند الى ذاته وهو ظاهر او لازم ذاته من حيث هو هو فان وجه هذا اللازم من تتمة فرض وجود الشيء فلا يكون امرا غريبا ايضا ثم لا شك في وروده على القول بان المكان هو السطح فانه ليس لازما لوجود الجسم في الخارج بل يتوقف على وجود جسم حاو وهو امر غريب قطعا قوله والنمو هو ان يزداد مقدار الجسم اه هذا ينتقض بالسمن فانه قد يزيد في الاقطار الثلاثة والنمو ايضا قد يكون في بعض الاقطار دون بعض فالصواب ان يقال النمو ازدياد حجم الاجزاء الاصلية للجسم وهي ما تتولد من المني كالعظم والعصب والرباط وغيرها ونحوها في النبات يزيد بها التجاويف التي في الشحم وغيرهما مما يتولد من الدم وكذلك في الورم والذبول تناقص النمو فيكون الذبول مقابل النمو والسمن قال الامام والمشهور ان النمو والذبول من الحركات الكمية وهو بعيد عندي فان الاجزاء الاصلية والزائدة في المغتذي باقيان وكل واحد منهما على مقداره الذي هو كان عليه نعم يحصل لكل واحد منهما مقدار او كيفية لكن ذلك ليس حركة في الكم وقد اجيب عنه بان الاجزاء الاصلية زاد مقدارها عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها ونقص مقدارها عند الذبول عما كانت عليه قبله وانكار هذا مكابرة وقال بعض الفضلاء ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلا واحدا في نفسه فالصواب ما قاله المجيب والا فالقول ما قاله الامام واعلم انه اذا اعد النمو والذبول من الحركات الكمية فلا وجه لان يعد السمن والهزال منها ايضا والقائل به يقول المراد بكون شيء من مقولة انه ينتقل ذلك الشيء بعينه من نوع من تلك المقولة الى نوع آخر منها او من صنف من انواع تلك المقولة الى صنف آخر منه او من فرد من صنف من تلك المقولة الى فرد آخر منه وحاصله ان يتوارد افراد مقولة على شيء بعينه وظاهر ان افراد المقدار في النمو والذبول لا تتوارد على شيء واحد بعينه لان المقدار الكبير في النمو لم يعرض لما كان

ان المقدار الصغير من المقدار الكبير فمن لما كان له المقدار الصغير سمح او آخر
منضم اليه وكذا المقدار الصغير في الذبول لم يعرض لما كان له المقدار الكبير
بل المقدار الصغير انما عرض لجزء مما كان له المقدار الكبير فمحل المقدار الصغير
جزء من محل المقدار الكبير في حالتي النمو والذبول فلم يتواردا على مقدار ان شيء
واحد بعينه فليس النمو من قبيل الحركة في الكم وكذا الذبول وبما حققنا علم ان
لا اثر لانفصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلا
واحدا في نفسه في هذا المطلب لان مجموع الزائدة والاصلية سواء اتصلا على وجه
صار به المجموع متصلا في نفسه او لم يتصلا كذلك وكذا الحال في السمن
والهزال فانهما ليسا من قبيل الحركة في الكم لكن الحق ان النمو والسمن وما
يقابلهما من قبيل الحركة في الكم والمقادير المختلفة في الصعود الاربع
يتواردا على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدا نموه الى منتهاه
شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانضمام ما ينضم اليه وكذا
الجسم الذابل من مبداء ذبوله الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل
تشخصه بانتقاص ما ينتقص عنه فان زيد الطفل هو بعينه زيد الشاب
وان عظمت جثته وصارت اضعافا مضاعفة لما كانت في حال الطفولية
وكذا زيد الشاب هو زيد الشيخ وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات
وكذا الحال في السمن والهزال قوله ومع انتقال الجسم من هيئة وضعية الى اخرى
على سبيل التدريج يجب زيادة قيد اخر وهو ان ينتقل من غير ان يخرج الجسم
عن مكانه والا ينتقض بالحركة الاينية فان المتحرك بالحركة الاينية كما ينتقل
بمكانه الى مكان اخر على التدريج كذلك ينتقل عن وضعه الى وضع اخر على التدريج
قوله فان كان لها شعور فهي الحركة الارادية قيل مجرد الشعور لا يكفي في كون الحركة
ارادية فان الساقط من السطح له شعور لسقوطه وليس حركته ارادية
بل لا بد ان يكون للارادة والشعور مدخل فيها وهذا مدفوع لان الضمير
في قوله ان كان لها شعور راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام ان القوة المحركة
ان كان لها شعور بالحركة فهي الحركة الارادية والساقط من السطح ليس لقوته
المحركة شعور فانه يسقط بثقله الطبيعي فالقوة المحركة له الطبيعة العنصرية ولا
شعور لها انما الشعور لقوتها المدركة وليست هي المحركة له والحاصل ان الحيوان
ذا الشعور انما يكون حركته ارادية اذا نشأت حركته عن شعوره كما صرح
به هذا المعترض حيث قال لا بد ان يكون للشعور مدخل فيها وكذلك اذا رمي
حيوان حيوانا اخر الى جهة العلو فان حركة المرمي الى العلو لا يكون ارادية وان
كان لها شعور بحركته وذلك لان الشعور ليست لقوتها المحركة فانها قوة مستفادة
من الرامي قوله واما ان لا يكون فاما ان لا يكون مقدار الهيئة فادة فاستدل على

تلك

عن الاصلية صح

وان نقصت
جثته وصارت
عشر اعشار ما
كانت في حال
الشباب صح

تلك المقدمة بقوله اي الازم تحقق الشيء بدون مقداره وبعضهم ادعى الضرورة
فيهما وكلاهما فاسد لان الجسم اذا تحرك بالحركة الكمية يكون الكم الغير الثابت مقدارا
للجسم القار والابعد الجسم فيه والمقدار بدون مقداره قوله وتعاقل الاتفول
اشار الحكماء عن ذلك بان القبلية التي لا تجامع القبل معها البعد من الاعراض
اللازمة الاولية للزمان فان عرضت لغير اجزاء الزمان كان بواسطة زمان
مقاير للسابق والمسبوق وان عرضت لاجزاء الزمان لم يحتج الى زمان مغاير لها
واستدلوا على ان تلك القبلية من الاعراض الاولية للزمان العارض لاجزاء الزمان
اولا وبالذات ولغيرها ثانيا وبالعرض بانه اذا قيل وجود زيد متقدم على وجود عمرو
احتمل ان يقال لما ذا قلت انه متقدم عليه فلو اجيب بانه وجود زيد كان مع الحادثة
الفلانية ووجود عمرو مع الحادثة الاخرى وتلك الحادثة متقدمة على هذه اتجه ايضا
ان يقال لم قلت ان تلك متقدمة على هذه فلو اجيب بان تلك كانت امس وهذه
كانت اليوم وامس متقدم على اليوم لم يصح ان يقال لم ذا قلت انه متقدم
عليه وفيه بحث اما اولا فلان معنى السبق الزماني لو كان ما ذكروا من عدم اعتبار
امر اخر معه لوجب ان لا يكون سبق العلة المعلة [illegible] على معلولها ايضا سبقا زمانيا
لان لها ايضا قبلية لا تجامع القبل معها البعد واما ثانيا فلان انقطاع السؤال عند
قولك امس متقدم على اليوم انما هو لان اليوم ماخوذ في مفهوم لفظة امس لكان
المتاخر عن اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ الكلام فلو قيل لما ذا قلت امس متقدم على
اليوم كان لما لو قيل لما ذا قلت ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتاخر وهذا انما يعد سخفا
وكما ان انقطاع السؤال عند قولنا تلك كانت في الزمان المتقدم وهذه كانت في
الزمان المتاخر لا يدل على ان التقدم عرض اولي للزمان فكذا انقطاع السؤال عند
ما ذكروه لا يدل عليه ولو سلم فانما يدل على كونه عرضا اوليا بمعنى عدم الواسطة في
الاثبات لا في الثبوت وذلك هو المطلوب لا يخفى قوله كانت الجهات بهذا الاعتبار
ست الحكم بان الجهات ست مشهور وليس بحق بل الجهات غير متناهية قوله اثنتان
منها حقيقيتان وهما الفوق والتحت اي لا تتبدلان بان يصير الفوق تحتا وبالعكس
بخلاف البواقي فان اليمين يصير شمالا وبالعكس والقدام خلفا وبالعكس ومن زعم ان
كلا منهما عند التحقيق احدى جهتي الفوق والتحت فقد خبط خبط عشواء قوله اتجاه
المتحرك الى الشيء بالحصول فيه والصواب الانتقال بالوصول اليه او القرب منه فانهم فرقوا
بين المكان والجهة بان المكان مقصد المتحرك بالحصول فيه والجهة مقصد
المتحرك بالوصول اليه او القرب منه وادعوا ان مقصد المتحرك يجب ان يكون موجودا
ذا وضع واستدلوا بذلك على كل من المكان والجهة فاورد عليهم النقض بان مقصد المتحرك في
الكيف ليس بموجود فاجابوا بالفرق وقالوا الضرورة تحكم بوجود ما يراد بالحركة
الحصول فيه كما في المكان او الوصول اليه او القرب منه كما في الجهة وعدم ما يراد بالحركة

الحادثة

كانت صح
الحادثة صح

التقدم
عارض

الحادثة

شاء وجوده

تحصيله ما في المتحركة الكيف وهذا انما يستقيم ان لو قيد الوجود والعدم بحال
الحركة وهذا التقييد مما لا تمسنا فلو ادعينا ان اتجاه المتحرك الى الشيء اعم من ان
يكون بالحصول فيه او يكون بالتحصيل فنقضي الا يكون ذلك الشيء المتوجه اليه موجودا
في زمان اعم من ان يكون حال الحركة كما في الصورة الاولى او بعد تمام الحركة كما
في الصورة الثانية لكان صوابا والكيف المتوجه اليها في الحركة في الكيف موجودة
بعد تمام الحركة وان لم يكن موجودة في زمان الحركة قوله متجه الى جهة وتارك الاخرى
يرد عليه ان المتحرك بالحركة المستقيمة لا يلزم ان يكون متحركا من احدى الجهتين
الفوق والتحت الى الاخرى بل يجوز ان يتحرك من مكان الى مكان آخر يكون
بعدهما عن مركز العالم متساويين فلا يكون احدهما فوقا والاخرى تحتا
والفلك انما يحدد جهتي الفوق والتحت دون سائر الجهات ولو سلم ان المتحرك
بالحركة المستقيمة لا بد ان يكون متحركا من احدى جهتي الفوق والتحت الى الاخرى
نقول ان الجهتين انما يتحدد بمحيط الفلك ومركزه فلو انتقل جزء من الفلك
في جوفه من جانب المركز الى جانب المحيط لم يقرب في تحدد الجهتين وامكان
تحرك جزء الفلك بالحركة المستقيمة يضر في اتمام الدليل كما سيشير اليه قوله لاستحالة
ان يحصل من مجموعها سطح كري فيه نظر لانه يجوز ان يكون تلك الكرات تحيط بعضها
ببعض ويحيط بالجميع سطح كري واحد قوله فيستدعي محدد آخر كما هو
فيه نظر اذ يجوز ان يكون ما به تحدد الجهتين هما اللتان حلف بها الفلك المحدد
قوله والكل عدمه عند فرض زوال القاسر يرد عليه انه يجوز ان يكون
القاسر ممتنع الزوال قوله وتغير الشكل الحاصل من حركة محاذية قلنا يكفي في تغير
الشكل حركة جزء الفلك فلم يتم دليل على امتناعه قوله فلزم ان يكون الجهات
متقدمة عليه هذا اللزوم مم لان تقدم الجهات انما هو على حركة الاجزاء كلا على
وجودها لان حركة الاجزاء يجوز ان تتأخر عن وجودها واعلم ان هذا
الدليل انما يثبت بساطة الفلك المحدد للجهات اعني الفلك الاعظم دون سائر
الافلاك كما هو مدعاه قوله وفي هذا الجواب بحث ذكر في شرحي لحكمة العين وهو
ان المخصص للحركة والزمان في الجسم العديم الميل هو المعاوق الخارجي
وهو قوام ما يتحرك فيه لا غير وفي الجسم ذي الميل فذلك المعاوق الخارجي بعينه
مع المعاوق الداخلي فلا يلزم ان يكون زمان حركة ذي الميل الضعيف كزمان
حركة عديم الميل اذ بسبب المعاوق الداخلي ينضاف الى الزمان المختص بالمعاوق
الخارجي قدر آخر من الزمان ولم يتعرض للجواب عن قوله فلم يبق مخصص للزمان
الا الميل لظهور توجه المنع اليه اذ فرض التساوي فيما عدا الميل لا يقتضي ان
لا يكون مخصصا غاية الامر ان يلزم التساوي في الذي عنده المخصص للحركة فيه
فذلك هو محط المعترض كيف لو ثبت ان ما عدا الميل لا يكون مخصصا للحركة والزمان
لكفى

لكفى في اثبات المطلوب ان يقال لزم ثبوت الميل عند فرض عدمه لو فرضنا عديم الميل
متحركا هذا وقد ذهل الشارح عن الكلام في الفلك وقد ثبت انه لا يقبل الحركة
المستقيمة ولا يتصور قوام ما يتحرك فيه الا فيها فالصواب ان يقال لم لا يجوز ان
يكون المخصص هو الارادة لما سلف من ان حركات الافلاك ارادية او هو الميل المستفاد
من القاسر او الطبيعة او الصورة النوعية قوله وفيه نظر اما اولا
فلانا لا نسلم ان ضعف الميل انما يكون بسبب صغر الجسم فلم لا يجوز ان يكون بحسب
انتفاش الاجزاء كما في القطن المندوف واما ثانيا فلان المفروض ليس
انتفاء ما يمنع العائق عن كونه عائقا بل انتفاء ما يمنع الجسم عن الحركة وبعوقه
فلا يكون ضعف ميل الجسم لصغره خلاف المفروض قوله وفيه نظر لانه لا يلزم من
استحالة المجموع من حيث هو مجموع فان مجموع النقيضين مع امكان كل منهما
ويمكن دفعه بان استحالة المجموع اما باستحالة احد الاجزاء او باستحالة
اجتماعها بان يكون متنافية ونحن نعلم بالضرورة ان لا تنافي بين اجزاء
المجموع فتعين الاستحالة لاحد الاجزاء قوله فلم يبق التفاوت في الزمان الا
بسبب الميل قد مر ان فرض التساوي فيما عدا الميل لا يقتضي ان لا يكون ما عداه عائقا
والتفاوت في الزمان بحسب اجتماع العوائق وافتراقها هذا وقد اعترض
على اصل الدليل بانه يجوز ان يكون نسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول
على وجه لا يوجد تلك النسبة بين الميلين فان الاولى من النسب المقدارية والثانية
من النسب العددية وقد برهن اقليدس على انه يجوز ان يكون لمقدار الى آخر نسبة
لا يوجد تلك النسبة بين النسب العددية قوله واما ثانيا فلان الحركة والسكون امران
ممكنان اجاب عنه الشارح الجديد بان المطلوب بالميل المستقيم اما الموضع او الوضع
والاول مم لان طلب الموضع مشروط بالخروج عن المقتضي لوجوه لكن الفلك
لكونه محدد الجهات لا موضع له ينتقل اليه وهو مستلزم للتوجه والانحراف بالنسبة اليها
شيء واحد وفيه نظر لانا نختار ان المطلوب هو الموضع لكن بمعنى الحيز كما مر في هذا الكتاب
من ان كل جسم فله حيز طبيعي او نختار ان المطلوب هو الوضع ونمنع قوله هو مستلزم
للتوجه والانحراف بالنسبة الى شيء واحد لان الوضع له افراد لا تتناهى فيجوز ان يطلب
المطلوب بالحركة المستقيمة وضعا آخر غير ما ينصرف عنه بالحركة المستديرة وبعد التسليم
يرد على اصل الاستدلال بانه تطويل بلا طائل اذ يكفي في اثبات هذا المطلوب ان يقال لو
كان في الفلك مبدأ ميل مستقيم لكان قابلا للحركة المستقيمة وقد مر ان الفلك لا يقبلها قوله
لان البرهان غير منتظم على ذلك الخ كما سيأتي اقام البرهان عليه وهو ان الطبيعة الواحدة
اذا اقتضت حيزا فانما تقتضيه بجميع ما يلزمها من اللواحق فان اقتضت طبيعة اخرى
مخالفة لها ما ذكر الحيز بعينه فاما ان يشاركها في اقتضاء تلك اللواحق او لا فان شاركها
فيه فلا مخالفة بينهما بحسب الحقيقة لانهما فردان من نوع واحد والا فالثانية غير مقتضية

١

لذلك الجنس العدم اقتضائها باللواحق التي لها دخل في اقتضاء ذلك الحيز وفيه نظر لانه ان
اراد بجميع ما يميزهما من اللواحق اللواحق التي لها دخل في اقتضاء ذلك الحيز فنختار
ان الطبيعة الاخرى تشاركها في اقتضائها تلك اللواحق لكن اللازم عدم المخالفة بينهما
بحسب الحقيقة لان الاشتراك في بعض اللوازم لا ينفي الاتحاد في الحقيقة
وان اراد جميع اللواحق مطلقا فنختار انها لا تشاركها فيه لكن اللازم عدم اقتضائها
لذلك الحيز وانما كان كذلك لعدم تشاركها في اقتضاء اللواحق التي لها دخل في اقتضاء
ذلك الحيز قوله وكلما هذا شانه اي له حيز طبيعي فهو قابل للحركة المستقيمة هذا
خطاء فاحش لان معنى قوله كلما هذا شانه فهو قابل للحركة المستقيمة هو ان كل ما له
حيزان احدهما كائنة والاخرى فاسدة يجب ان يكون احدى صورتيه في
حيزها الغريب فيقتضي ميلا مستقيما الى حيزها الطبيعي وليس معناه ما ذكره من انه
كل ما له حيز طبيعي فهو قابل للحركة المستقيمة كيف ولو كان معناه ذلك فلم يقصد
ورود يسقط عنه الاعتراض بان المحدد له حيز طبيعي ولا يقبل الحركة المستقيمة
قوله فلم لا يجوز ان يخلع مادته صورته يعني يكون صورة القياس هكذا
كلما يقبل الكون والفساد فله مكان طبيعي وكل ما له مكان طبيعي فهو يقبل
الحركة المستقيمة فيتوجه المنع على الصغرى ونقول لم لا يجوز ان يخلع مادته
صورته وتلبس صورة اخرى لا في مكانين قوله لان الخرق والالتيام
انما يحصل بالحركة المستقيمة وفيه ان الخرق وهو انفصال الاجزاء بعضها
عن بعض والالتيام اتصال الاجزاء بعضها عن بعض وانفصال
الاجزاء وكذا اتصالها انما يحصل بانزعاجها وفيه نظر لانا قد اسلفنا ان الحركة
المستقيمة الى احدى جهتي الفوق والسفل تحديد الفلك للجهة وقد يمكن
ان يتحرك جزء الفلك من مكان الى آخر بين وي بعدا بهما من المركز فلا
يكون احدهما فوقا والاخرى تحتا وقدم ايضا ان حركة جزء الفلك
الى احدى جهتي الفوق والسفل لا ينافي تحديد الفلك للجهة تمت
بعون الله وحسن توفيقه

هذه الحواشي من فوائد
زبدة المتأخرين
قاضي زاده رومي
عليه الرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله فيه اما ان يمكن تجريده عن البحث وهو العلم الاوسط الموسوم بالرياضي
فيه بحث لان العدد قد يؤخذ في الخارج بلا مادة مع انه يبحث عنه في الرياضي قوله
كل جسم فهو مركب من ثلثة جواهر اه هذا القول يستلزم عدم انحصار الجواهر في
خمسة وهي العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم وهو خلاف ما عليه القوم
قوله واشياء ينتهي الانقسام اليها الانتهاء الى الاجزاء اه على قول من
يقول ان الاجسام مركبة من السطوح وهي من الخطوط وهي من الاجزاء
التي لا تتجزى بل لا حاجة اليه لانه في الحقيقة قول بانها مركبة من الاجزاء اما لو ذهب
واحد الى ان الجسم مركب من السطوح او من الخطوط ولم يقل بانتهائها الى الاجزاء
ففيه اشتباه لا بد له من البيان فتأمل فيه قوله وهذا الجسم يطرء عليه الانفصال
فيه بحث لانا لا نسلم ان هذا الجسم يطرء عليه الانفصال في المشاهدة لا يدل على ان بعض
الاجسام يطرء عليه الانفصال قوله بل جوهرا مفارقا ان اراد انه لو لم يكن له
اتصال اصلا لكان جوهرا مفارقا فمسلم لكنه لا يفيد المط وان اراد انه لو لم يكن له
اتصال لازم لماهيته بحيث يعلم بانعدامه لكان جوهرا مفارقا فممنوع فان الهيولى
عندهم ليس لها اتصال بهذا المعنى مع انها ليست من المفارقات قوله والكل
معلوم الانتفاء المعلوم به ممنوعة قوله دون العكس على المعقولية تم قوله فان
الجوهر اللاحق بالجسمية يصير جسما ان اراد بصيرورة الجوهر اللاحق بانضمام الجسمية
اليه جسما كون المركب منهما جسما فمسلم لكنه لا يفيد المنعوتية وان اراد كونه منعوتا به
فممنوع قوله والاولى ان كونها غنية عن المحل بحسب الذات فيه انه ان اراد بكونها غنية
عن المحل بحسب الذات عدم اقتضائها الحلول بذاتها فهو مسلم لكن لا يلزم استحالة حلولها
في المحل فقوله لان الحلول بالمعنى المذكور يستلزم الافتقار يعني اقتضاء المحل فيتخلف عن
الذات مقتضاها يعني عدم الاقتضاء قلنا لا نم التخلف لان مقتضاها عدم الاقتضاء
بنفسها والافتقار يجوز ان يكون لعارض وان اراد به اقتضاءها عدم الحلول في
المحل بذاتها فهو ممنوع لانه لا يلزم من امكان وجودها مع قطع النظر عما يغاير ذاتها بدون
المحل الا عدم اقتضائها الحلول فيه وهو اعم من اقتضائها عدم الحلول قوله ومن
مقدمات الحجة الحكم على الصورة بقبول الانفصال قال المعترض فان قلت الحكم بكون
الصورة قابلة للانفصال او لا متفرع على وجودها المتفرع على وجود الهيولى قلت
اذا دبالصورة الاتصال الذي ثبت تحققه وظاهر ان هذا الكلام لا يدل على جعله
الحكم على الصورة بقبول الانفصال من مقدمات الدليل حتى يرد عليه ما اورده
بل المراد ان التعرض لكون الصورة قابلة للانفصال اثباتا او ابطالا متفرع
على وجودها اذ لو لم يتحقق ذلك لكان التعرض له مستدركا جدا وكفاك شاهدا قوله التعرض
لكون العنقاء مثلا قابلا للانفصال او لا فوجودها متفرع وجود الهيولى فيلزم
المصادرة وحاصل الجواب ان التعرض يتوقف على العلم بوجودها وهو حاصل قد يمكن
اثبات

اثبات الجسم المتصل غير متوقف على ثبوت الهيولى فلا يلزم المصادرة ولا يخفى عليك
ان الجواب الذي ذكره ثانيا اقرب منه قوله لا الاتصال قد يطلق الاتصال على
الصورة الجسمية مجازا قال في شرح الاشارات وقد يقال لهذه الصورة الاتصال
اتصال وان شئت اد بالمجاز قوله ولا شك انها ماهية نوعية لما انها لا تختلف
بالفصول لعدم الاختلاف بالفصول على تقدير تسليمه لا يكفي في اثبات المط لجواز
كونها حقايق بسيطة ولعله اراد ان الاختلاف المتوهم فيها هو الاختلاف
بالفصول وليس كذلك قوله فانتفاء الهوية الاتصالية اه اي بالدليل المذكور
في بيان افتقار الطبيعة المقدارية الى الهيولى وقد عرفت ما فيه قوله فيشتمل عليهما
وعلى زيادتهما بالضرورة في استمال البعد الثالث عليهما وعلى زيادتهما بحث لا
يخفى على المتامل فالاولى ان يقال لانه مشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول فلا لك
فيه زيادة وعلى زيادة مشتمل على زيادتهما بالضرورة قوله بحكم المقدمة بوحدانية
فيه بحث لان حكم المقدمة الثانية ليس الا ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية
توجد بعد واحد فوق الابعاد المشتمل على تلك الجملة واما ان الحكم بالزيادات الغير المتناهية
توجد في بعد واحد فليس على ذلك الحكم ولا انها بينا له فلا بد له من البيان في
اتمام البرهان قوله فثبت ما ادعيناه من الملازمة وانت تعلم ان الدليل المذكور
على تقدير تمامه انما يدل على امتناع وجود بعد غير متناه في الجهتين والآن هذا
القدر لا يكفي فيما نحن فيه قوله اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة اه يمكن ان يناقش
فيه بان التفسير المذكور الذي ذكره للشكل يستلزم ان لا يكون الصورة مشكلة
على تقدير تجردها وان كانت متناهية لانها ليست بجسم اللهم الا ان يراد بالجسم
الامر القابل للابعاد الثلثة كالجسم التعليمي واعلم ان هذا التعريف لا يصدق على
اشكال السطوح كشكل المثلث والمربع وغيرهما فالاولى ان تعرف بما عرفه
البعض من انه هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود
بالمقدار قوله والا لاشتركت الاجسام كلها في الشكل لاشتراكها في الجسمية
هذا مبني على كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية كما لا يخفى وفيه ما فيه قوله وزوال
الشكل وتبدله انما يكون بالاتصال والانفصال الواو الواصلة ههنا بمعنى
او الفاصلة كما لا يخفى على الناظر في بقية كلامه يعني ان تبدل الشكل لا يكون الا
بالاتصال شيء اليه او انفصال شيء عنه فنقول فلو هب ان المتصل اذا عرض عليه
الانفصال يكون القابل له هي الاتصالين الحادثين والاتصال السابق هو الهيولى
واما القابل للاتصال مطلقا او اتصال شيء الى الاخر هو الهيولى فلم سب قوله بل نقول
ان اللازم اه هذا معنى كلام ذكره المجيب قوله وهذا عند الانفصال الانفصال
انه ليس لظ فان الجسم ليس فيه عند الحكم اجزاء بالفعل والانفصال بحث انه من الواحق
المادة هو الذي يفنى الجسم ويحدث جسمين آخرين فمع هذين الامرين الحكم بان بدل

الاشكال لا يكون الا بالانفعال ... الاجزاء خفي جدا **قوله** وكان ذكر الاتصال و
والانفصال مستدركا كلام الملتزم يدل على ان ذكر كون المخصص للشكل
نفس الجسمية الى اخره ذكر مستدرك ولعل الشارح انما خص ذكر الاتصال والانفصال
لان ادعاء كون الانفعال الحاصل من تبدل الشكل من لواحق المادة كاف في
الجواب السابق ولا حاجة فيه الى ادعاء كون الشكل مطلقا من لواحقها مع ان
هذه الدعوى اشكل من الاولى **قوله** والا لكان جزءا لا يتجزى وقد ابطلناه وانت
خبير بان الجزء الذي ابطله الجزء الذي لا يتجزى وبنا لكيفية الاجسام لا الجوهر الذي
له وضع لا يتجزى مطلقا **قوله** واما الثالث فلانها لو كانت جسما لكانت مركبة
من الهيولى والصورة ان اراد بالجسم الجسم فلا نم انها على تقدير انقسامها في
الجهات يلزم ان يكون جسما وانما لزم لو كانت مركبة من الهيولى والصورة
وان اراد به امرا له ابعاد ثلثة فمسلم لكن لا نم انها لو كانت جسما بهذا المعنى
لكانت مركبة من الهيولى والصورة فافهم **قوله** لان الناظر معترف بان
مجموع الخطين اعظم من احدهما في الطول ان اراد هذا الناظر ان كل خط
اذا اتصل بطرفه خطا اخر على استقامة يكون مجموع الخطين اعظم من احدهما
في الطول لا نم انها كيف كان يكون المجموع اعظم من احدهما في الطول لان مجموع مقدار
الخطين في الطول اعظم من مقدار احدهما على كلا التوجيهين لا يرد عليه ما اورده
قوله اما الاول فلانه يستحيل انتهاؤها بديهة لا نم بداهة استحالة حصولها في جميع الاحياز
فانها مبنية على ان الافلاك عندهم قديمة بصورها او ان كل واحد منها مستند
الى العقل والا جاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذات وضع باقتران
صور بسايط العالم دفعة فتحيزت في جميع الاحياز **قوله** فتخصص الاجزاء بالاجزاء
مع تساوي نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح يجوز ان يكون ذلك التخصص تابعا لوضع
حصول الكل في حيزه كتخصيص اجزاء اللب بالعنصرية باجزاء امكنتها **قوله** واما
الهيولى المستمرة على التجرد فلا تعلق لها بهذا المبحث اعلم ان بقاء الهيولى على تجردها
لا يقتضي كونها مستمرة على التجرد حتى يجوز ان تعدم من المفارقات لجواز ان
يتجرد بعد كونها ذات وضع بمفارقة الصورة ويبقى على ذلك ولا شك ان الامتناع
بهذه الهيولى من هيوليات الاجسام فلا يتم الدليل على استحالة تجرد هيوليات
الاجسام مطلقا بل على استحالة تجردها قبل المقارنة لكن مدعاهم هو الاول
لا الثاني بدليل الملازمات كلامهم في عنوان هذا البحث كما لا يخفى **قوله** واذا
تقرر هذا فنقول قد ثبت ان الهيولى والصورة متلازمتان اه فيه ان النزاع
انهم يدعون ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة اصلا كما اشرنا اليه وقد عرفت ان
الدليل المذكور في بيانه لا يثبته **قوله** لزم ان لا يكون الصورة علة فاعلية لتشخص
الهيولى بعين هذا الدليل لانه يكون الصورة المتشخصة متقدمة على تشخص
الهيولى

الهيولى مع ان الهيولى المتشخصة علة لتشخص الصورة عندهم هف **قوله** والحق
ان ذكر معية الهيولى للشكل ههنا مستدرك مع انها لا يطابق الواقع انما بالغ
في استدراك هذه المقدمة لا كون المتعدد متوقفا على الجمع متعلقا لا كلام لا يليق بهذا
المقام **قوله** واما ثانيا فلما بينا ان الهيولى يفتقر اه فيه ابحاث لانه على ان
دعواهم عدم تجرد الهيولى عن الصورة اصلا وقد عرفت ما في بيانها فتذكر **قوله**
فان كون الشيء علة قابلة لعرض قائم بشيء آخر غير معقول لا نم عدم المعقولية
اذا كان القابل محلا لذلك الشيء مع انه اعترف قبل ذلك بان الصورة ليست علة قابلة
للشكل بل القابل هو الهيولى اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك الاعتراف مبنيا على
كونهما متشكلين بشكل واحد هو شكل الجسم فلا يكون اعترافا بما منع معقوليته
قوله والا لكان ما هو الخلاء بعينه من غير فرق فان قيل هو بصدد بيان الفرق
بين الحيز والخلاء وكيف يصح جعل الفرق بينهما مقدمة من الدليل قلت المطلوب فرق
مخصوص والماخوذ في الدليل هو ان بينهما فرقا ما فيما بينهم فانهم يسمون الفراغ
حين حصول الجسم فيه حيزا ولا يسمونه خلاء فلا محذور نعم لو قال والا لما كان حيزا
حين الحصول لكان اظهر **قوله** ولان نسبة زمان حركة ذي الميل الاول الى نسبة الميل
الثاني الى الميل مع ما يذكر في اثنائه تم ما ذكر في اثنائه ان طول الزمان وقصره بحسب
قوة الميل وضعفه والمنع فيه انه ان اراد به ان سرعة الميل وضعه وخلافه في
طول الزمان قصره في الجملة فهو مسلم لكن لا نم انه يلزم من ذلك ان نسبة الزمانين
كنسبة الميلين اذ انما يلزم ذلك ان لو كان طول الزمان وقصره مطلقا من مقتضيات
قوة الميل وضعفه وان اراد به انه كذلك فهو تم لانه انما يلزم ذلك ان لو
لم تقتض الحركة بنفسها قدرا من الزمان **قوله** واما التعريف الاول المطابق لمتن
الكتاب فلا يرد وهذا الاعتراض عليه يمكن ان يورد على التقرير الاول ايضا
مثل هذا الاعتراض بان يقال لا نم انه يلزم من كون الميلين على نسبة الزمانين تساوي
مساوي عدم الميل وذي الميل الثاني وما ذكر في بيانه من ان نسبة سرعة ذي
الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول مع ما ذكر في
اثنائه تم وانما يلزم ذلك ان لو لم يقتض الحركة بنفسها قدرا من السرعة
قوله والجواب عنه بان الحركات انما يلزم لو فرض اشتراكها في عدم العائق الخارجي
اه لا حاجة في البرهان الى فرض اشتراكها في عدم العائق الخارجي بل يكفي فرض
عدم تساويهما بالنسبة اليه فالاولى ما ذكره بعض الشارحين من ان المقدر
فرض التساوي فيما عدا الميل ولم يبق التفاوت في الزمان الا بسبب الميل **قوله**
ويمكن ان يستدل على هذا بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت حيزا فانما تقتضيه
بجميع ما يلزمها من اللواحق لا بالآحاد وبجميع ما يلزمها من اللواحق التي لها
مدخل في اقتضاء ذلك الحيز فيتحصل ان الطبيعة الاخرى ما تشاركها في اقتضاء

ای نسخهٔ نامهٔ الهی که تویی وی آینهٔ جمال شاهی که تویی
بیرون ز تو نیست هرچه در عالم هست از خود بطلب هر آنچه خواهی که تویی

تلك اللواحق لكن لا نم عدم المخالفة بينهما بحسب الحقيقة لان الاشتراك في
بعض اللوازم لا يقتضي الاتحاد في الحقيقة وان اراد بجميع اللواحق مطلقا فنختار
انهما لا يشتركان فيه لكن لا نم عدم اقتضائهما لذلك الحيز وانما كان كذلك
لو لم يشتركا في اقتضاء اللواحق التي لها دخل في اقتضاء ذلك الحيز **قوله** بجميع
ما يلزمهما من اللواحق في نسخة يقال انهما بخط المص ما يلزمه مقام ما يلزمهما
قوله فيلزم وجود بعد غير متناه وقد سبق استحالته وانت عرفت ان ما
سبق استحالته على زعمه وجود بعد غير متناه في الجهتين لا وجود بعد غير
متناه مطلقا

ويستحب ان يبذر على طهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبدك
الضعيف وسلمت اليك هذا الكيل فبلغ الي دبارك لي فيها ثم يصلي على النبي ص فان الله تعالى
يحفظ الزرع عن آفاته ويبارك فيها فان ادرك يستحب ان يكون الكيال على طهارة مستقبلا بالقبلة
والا لا يكون فيها بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول اللهم قد بذرنا واعطيتنا شيئا كثيرا
فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلنا من الشاكرين وكذا في عين الاسحار

نقل من الكنز
في باب
المزارعة

سمعنا هذه الحكاية للمولى المحقق
على قندي ... دراسته
... بانا ربنا احلا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال صاحب الايضاح وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم تخصيصه بالخبر الفعلي ان كان المسند اليه بعد حرف النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول واعترض عليه السيد قدس سره بان التقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره به ثم قال وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما ثبت له لا بما نفي عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وما قيل الا نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي الفرق انتهى كلامه **اقول** فيه نظر لانه اراد بالخبر الفعلي ههنا الفعل المنفي اعني عدم القول في المثال المذكور ولا خفاء في ان قولنا ما انا قلت هذا وان افاد تخصيص غير المسند اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه بعدم القول ايضا كما ان قولنا انا ما قلت هذا ايضا يفيد ذلك ولا يلزم من افادة هذين الكلامين اعني قولنا ما انا قلت وقولنا انا ما قلت تخصيص عدم القول بالمسند اليه واشتراكهما في تلك الافادة ان لا يكون بينهما فرق من الوجوه الاخر فان النزاع في قولنا ما انا قلت انما هو في فاعل الفعل المثبت اعني القول والمصرح من ركني التخصيص هو النفي دون الاثبات والنزاع في قولنا انا ما قلت انما هو في فاعل النفي والمصرح من ركني التخصيص انما هو الاثبات دون النفي ثم **قال** ولهذا لا يقال ما انا رايت احدا من الناس ولا ما انا ضربت الا زيدا بل يقال ما رايت او ما رايت انا احدا من الناس وما ضربت او ما ضربت انا الا زيدا لان المنفي في الاول الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس وفي الثاني الضرب الواقع على كل واحد منهم سوى زيد وقد تبين ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فيكون الاول مقتضيا لان انسانا غير المتكلم قد راى كل الناس والثاني مقتضيا لان انسانا غير المتكلم قد ضرب من عدا زيدا منهم وكلاهما محال والشيخان عبد القاهر والسكاكي ذهبا الى امتناع الكلامين لان نقض النفي بالا

ابينهما

المنفي م

فيقتضي ان يكون القايل له قد ضرب زيدا وتقديم الضمير وايلاوه حرف النفي يقتضي ان لا يكون هو من ضرب زيدا وذلك تناقض واعترض صاحب الايضاح على الشيخين بالكلام ان ابلاء الضمير يقتضي ذلك واعترض مولانا سعد الملة والدين رحمه الله بانا لا نسلم ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد من الناس بل الرؤية الواقعة على فرد من افراد الناس والفرق واضح فان الاول يفيد السلب الكلي لوقوع النكرة في سياق النفي ثم اجاب ناقلا عن الفاضل العلامة بان المفعول في قولنا ما انا رايت احدا لما كان عاما لوقوعه في سياق النفي يلزم ان يكون معتقد المخاطب ما كذلك وهو انك رايت كل احد في الدنيا لان الخطاء في هذا المقام انما يكون في الفاعل فقط كما هو حكم التقديم فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطاء في الفاعل فحسب والتقدير بخلافه واجاب عن اعتراض صاحب الايضاح بان تقديم الضمير وايلاوه حرف النفي انما يكون لرد الخطاء في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلم مقرر لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد مضروبا لك كما لا يكون مضروبا لغيرك ثم **قال** وعندي ان قولهم نقض النفي بالا يقتضي ان يكون ضربت زيدا احدا باطل يعترض عليه فيقال ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا بل الى ان يكون فاعل الفعل المذكور هو المتكلم والفعل المذكور هو الضرب الذي استثني منه زيد فالاستثناء انما هو من الاثبات دون النفي فلا يكون من انتقاض النفي بالا في شيء كما اذا قلت لست الذي ضرب الا زيدا فكانه اعتقد ان انسانا ضرب كل احد الا زيدا وانت تحكم لذلك الانسان فنفيت ان يكون ذلك الانسان واعترض عليه السيد قدس سره بوجهين الاول قدم هذا الكلام الذي نقلناه عن الفاضل العلامة اذ يقال له سلمنا ان نفي الرؤية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي يتوجه الى الفاعل وكونه فاعلا فلا تعلق له بالفعل والمفعول ويكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل لست الذي راى احدا من الناس ولا محذور فيه والثاني ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا باطل لان المقدر احد الامور اي انه يجوز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه ثم **قال** وقد يقال امتناع ما انا ضربت الا زيدا لما ذكر في ما انا رايت احدا وهو ان النفي هو العموم بالنسبة الى كل احد سوى زيد فيلزم ان يعتقد معتقد انك ضربت كل احد سوى زيد فنفيت ذلك عنك واثبته فان قلت هذا الوجه يجري في ...

وان ... النفي الى ... الفاعل في ... الرؤية ... كل احد او ما ... في ان ... على ... المفعول لا ... تقييد السلب ثم

الاستثناء الى الاثبات وقد سبق ما فيه قلت نعم الا ان ههنا وجها آخر وهو
ان يجعل الاستثناء راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب
زيد ونفى عنها ضرب من عداه والتقديم يقتضي اثبات ذلك المنفي لغيره
ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال انا ضربت زيدا الا غيره ولا انا ضربت
من سوى زيد اي ضربه غيري فيكون ههنا كقولنا ضرب كل احد سوى زيد وهذا
وجه وجيه انتهى كلامه واقول كلا الوجهين مدفوع والوجه الذي ادعى انه
موجه اما الاول فلان عموم نفي الرؤية لازم على تقدير توجه النفي الى الفاعل
ايضا لان النكرة على هذا التقدير ايضا في سياق النفي لان النفي يجب اعتباره
مؤخرا عن جميع قيود الكلام ليكون المعنى اني لست فاعل هذا الفعل المقيد
بجميع هذه القيود لما سبق من ان الكلام يجب ان يكون متفقا بين المتكلم
والمخاطب ولا يكون النزاع بينهما الا في الفاعل فقط فانك اذا نفيت ان تكون
فاعل رؤية احد لزم ان يكون لم ير احدا اذ لو رايت زيدا مثلا كنت فاعل
رؤية احد وقد نفيت ان يكون فاعلها نعم قوله في الجواب المفعول في قولنا
ما انا رايت احدا لما كان عاما يلزم ان يكون معتقد المخاطب عاما كذلك
خطاء لان عموم المفعول في الاثبات ينافي عموم المفعول في النفي فان المخاطب
اذا اعتقد انك رايت كل احد من الناس وانت نفيت ان يكون فاعلا
لتلك الرؤية العامة الشاملة لكل احد لم يلزم عموم نفي الرؤية لان رفع الايجاب
الكلي سلب جزئي بل انما يلزم انما اعتقد المخاطب انك رايت احدا من الناس
ونفيت انت ان تكون فاعلا لرؤية احد لان رفع الايجاب الجزئي سلب كلي
وقوله فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور
متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا
عموما وخصوصا لم يكن الخطاء في الفاعل بحسب التقدير بخلافه قلنا تم
لكنه نفى هو رؤية احد فان المتكلم ادعى انه ليس فاعلا لرؤية احد انما
فاعلها شخص غيره فلا يلزم الا ان لا يكون شخص غير قد راى احدا من الناس
فالرؤية الواقعة على المفعول على الوجه الذي هو متفق بين المتكلم والمخاطب
التي ادعى المتكلم انه ليس فاعلا لها ليست عامة بل العام انما هو نفي الرؤية
وانما لزم ذلك من نفي فاعلية المتكلم لها كما بينا آنفا والمنفي يجب ان يكون
متفقا بين المتكلم والمخاطب بالعموم وفي الخصوص وساير القيود وما بنا
لغير المتكلم لا النفي وقال السيد قدس سره التفصيل ههنا هو ان نقول ان كان
النزاع في الرؤية الواقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا
مثلا فيكون هناك من راى زيدا وهكذا وان كان في رؤية واقعة
على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الا احد من الناس او ذلك الا حد فانه
وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فيجوز ان يسار اليه

ص

ما غير موجه

السيد الشريف

بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في قوة
قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك فيفيد في
نفي الرؤية لكل واحد منها ضمنا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب
منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد
واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان احديهما ان
يقال ما انا رايت كل واحد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا
لانه لو كان النزاع في فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب
ان تقول ما انا رايت الا احد من الناس او ذلك الاحد لا ان تقول
ما انا رايت احدا فيتعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى جميع الاحاد لما قلنا
من ان قولنا ما انا رايت احدا في قوة قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمرا
ولا بكرا الى غير ذلك لكونه لغوا انتهى واقول فيه نظر لانه ان كان زعم المخاطب
ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول
المتكلم ما انا رايت احدا بل لست فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه
وقوله لا يصح لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك
فيقتضي عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضمنا لان الفعل المثبت في اعتقاد
المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن
كل واحد قلنا لم يرد في رد خطائه على ان قال اني لست فاعل رؤية
واقعة على احد لا بعينه ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية كما بينا آنفا لكن
على سبيل الاجمال وتفصيله ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير
ذلك وهذا معنى قولهم هذا في قوة ذلك يعني هذا اجمال وذاك تفصيله
وهو لم يتعرض للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم لو تعرض للتفصيل لكان لغوا
وارتكابا بالزيادة على الحاجة بل قوله ما انا رايت الاحد او ذلك الاحد
فيه ارتكاب للزيادة على الحاجة لان اعتبار عهدية قيد لم يكن في كلام المخاطب
والاصل ان يكون الفعل المذكور ثابتا محققا متفقا بينهما ولا يكون المنا
الا في فاعله فقط وان المخاطب يقول انك فاعل رؤية واقعة على احد
والمتكلم يقول لست فاعل رؤية واقعة على احد وان كان زعم المخاطب
ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على كل احد كان المناسب ان يقول المتكلم
ما انا رايت كل احد ولا يصح ان يقول ما انا رايت احدا لانا قد بينا ان
الفعل المتفق بين المتكلم والمخاطب في قولنا ما انا رايت احدا هو الرؤية
الواقعة على احد لا بعينه لا على كل احد فقوله لو كان النزاع في فاعل رؤية
واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رايت الا احد
من الناس او ذلك الاحد لا ان يقول ما انا رايت احدا فيتعرض

بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والخصوص فيقتضي عموم نفي الرؤية م

ص

طرة

عن الاثبات في بعض الصور كما ذكرنا وان تشبث بالوجه ...

في الرؤية بالنسبة الى باقي الآحاد كما قلنا من ان قولنا ما انا رأيت احدا الا
في قوة قولنا ما انا رأيت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك لكونه لغوا فقلنا
هذا مبني على عدم التفرقة بين الاجمال والتفصيل والتعرض لنفي الرؤية
بالنسبة الى واحد واحد انما هو عند التفصيل لا الاجمال كما ذكرنا انفا و
ايضا التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع
في فاعل رؤيته واقع على كل احد لغو لانه اذا نفى المتكلم فاعلية لرؤيته واقعة
على واحد اي واحد كان علم انه ليس فاعلا لرؤيته واقعة على كل احد فيلغو
التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى باقي الآحاد واما الثاني فلان كون الاستثناء من
الاثبات انما لزم من كلامهم في توجيه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفي يقتضي
ان لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا ان مثل هذا التقديم انما يكون لرد
الخطأ في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا
الضرب الواقع على من عدا زيد امر مقرر لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون
زيد مضروبا بالى كما لا يكون مضروبا بالغير كما ... ان كون الضرب الواقع على
من عدا زيدا اصلا مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات في اصل الاعراب
مولانا رحمه الله انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا اصلا مقررا
جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من التناقض النفي
بالاثبات في شيء قوله اجاب بان يعرض عليه اشارة الى انه يمكن ان يعترض
ويقال هذا التوجيه مبني على الاستثناء من الاثبات وهو غير جائز
لكن الاولى ان يسلم ذلك ويمنع انتقاض النفي بالاثبات اذ لا مجال للمناقشة فيه
بخلاف الاستثناء من الاثبات حيث جوزه في بعض الصور وذكر
الاشارة الى الشيخين تمسكا ببيان التناقض بمقدمتين احديهما ان
تقديم الخبر وايلاء حرف النفي يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا والثانية
ان نقض النفي بالا يقتضي ان لا يكون زيد مضروبا واعترض صاحب
الايضاح على المقدمة الاولى وقال مولانا رحمه الله المقدمة الثانية اولى
بالاعتراض فيهم منه ان كلا منهما الاعتراض على المقدمة الاولى ايضا
موجه والثاني ان الاعتراض على المقدمة الثانية راجح اما الامر الاول فلان هذا
الاعتراض وان اجيب عنه لكن يمكن دفع جوابه بوجهين الاول انه
مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات وهو غير جائز والثاني ان هذا الرجوع
يقتضي رفع التناقض واما الامر الثاني اعني رجحان الاعتراض على المقدمة
الثانية فلما ذكرنا من انه لا مجال للمناقشة فيه بخلاف الاعتراض على المقدمة الاولى
فانه ان تشبث في دفع جوابه بالوجه الاول فقد بينا فيه جواز الاستثناء
عن الاثبات في بعض الصور كما ذكرنا وان تشبث بالوجه الثاني يقال لم مع

لتطويل

[margin:] بكونه

[margin:] مولانا

[margin:] الثانية

لتطويل المناقشة بل يتقض بعض الشيء من ان ذكر الامر واما الوجه الثاني
غير موجه لان وجوه الاول انما لا تم ان التقديم يقتضي اثبات المنفي
لغيره ونفي المثبت عنه انما يقتضي ان لو ثبت هذا الجمع اعني ضرب زيد وعدم
ضرب من سواه في الغير وذلك يتصور على ستة وجوه الاول ان يضرب
احد من الناس الكل اي لا يضرب زيدا او يضرب جميع من عداه الثاني
ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا ممن عداه الرابع ان يضرب زيدا ولا يضرب
احدا مما عداه الخامس ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه السادس
ان يضرب جميع الناس اما ان منها الثاني والسادس ممتنعان والباقي
ممكن فلا وجه للحكم بامتناعه مطلقا لكنا سلمنا ان التقديم يقتضي اثبات المنفي
ونفي المثبت لكن لا نم ان المنفي ضرب جميع من عداه بل المنفي ضرب احد ممن
عداه والحاصل ان النفي عام لا المنوع مما في النافي انه يلزم على ذلك
التقدير ان لا يكون فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت
الا زيدا وهذا هو الذي شنع به مولانا رحمه الله وذلك لانه على هذا
التوجيه يجب ان المقرر الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب الذي
استثني منه زيد فلا يكون النزاع في فاعل الفعل المثبت بل في فاعل الفعل
المنفي كما كان في قولنا انا ما ضربت الا زيدا ولو كان النزاع في فاعل الفعل
المثبت وكان المقصود من النفي ان ينفي المتكلم كونه فاعلا للفعل المثبت رجع
الاستثناء الى الاثبات ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان
يكون مقررا مسلما متفقا
بين المتكلم والمخاطب
تم

[margin:] التي ذكرنا الناصل التعجبي في رسالة في جواب الاسولة
ما رايت احدا علقها الشيخ الا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله اراد بالنفي هنا النفي المنفي يعني عدم القول آه اقول حاصل اعتراض
قدس سره آخر الكلام بعد ما قيل الفعل بان يراد به نفي الفعل ان التخصيص
بحسب الاستعمال ينسب ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى من نفي
عنه الفعل مثلا لا يقال في قولنا ما ضربت زيدا الا انا انه لتخصيص غير المتكلم بعدم
الضرب وكذا في جميع صور الحصر يقال انه لتخصيص الفعل المتنازع فيه بالمثبت
له لا بمن نفي عنه ولا شك ان المتنازع فيه هو الفعل المثبت في قولنا ما انا قلت
والمثبت له غير المتكلم فلا يناسب الاستعمال ان يقال انه لتخصيص عدم
القول بالمتكلم واما النزاع في قولنا انا ما قلت انما هو في الفعل المنفي والمثبت
له هذا الفعل هو المتكلم فهو لتخصيص الفعل المنفي بالمتكلم لا لتخصيص عدم الفعل المنفي
الى القول بغير المتكلم وذلك لان المقصود الافادة والمتبادر الى الفهم من قولنا
ما انا قلت مثلا تخصيص القول بغير المتكلم وان كان فيه تخصيص عدم القول بالمتكلم
ايضا والامر بالعكس في قولنا انا ما قلت وقس على هذا سائر الامثلة التي ذكرنا
اشار في شرحه على المفتاح وحاشيته عليه فظهر ان المقام يفرق بين الكلامين
في هذا المعنى ولا ينفعه انه اذا كان احد ركني التخصيص بالنسبة الى شخص كان
الركن الآخر بالنسبة الى غيره وكذا لا ينفعه ان المصرح به في قولنا ما انا قلت النفي
عن المتكلم بل النافي عن المتكلم له اطلاق العموم على صورة من صور الحصر انها
لتخصيص عدم الفعل المتنازع فيه ممن نفي عنه الفعل المتنازع فيه ودونه خرط
القتاد قوله اما الاول فلان عموم آه اقول فيه بحث لانه اذا اعتبر النفي بالنسبة
الى الفاعل فقط فلا يلزم العموم على سبيل القطع فان النكرة في الايجاب للخصوص
وانما عمت في النفي بان سحب عليها حرف النفي لان انتفاء فرد مبهم على
الاطلاق يستلزم نفي الجنس وبالجملة عموم النكرة المنفية عموم نفيها كما يشير
في التلويح ولا شك ان نفي المقيد بالقيود لا يستلزم نفي القيود وان اعتبر
التقييد سابقا على النفي لان القيد في الكلام المنفي يكون لتقييد النفي ويكون
لنفي المقيد بمعنى انتفاء كل من المقيد والقيد معا او انتفاء القيد فقط وهو
الاكثر او انتفاء المقيد الى تفصيل ذكره المحقق التفتازاني قدس سره
في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وهم يعلمون في سورة آل
عمران فعلى هذا يمكن ان يقال في معنى التركيب على رجوع النفي الى الفاعل
فقط انتفى عن الفاعلية انتفاء بالنسبة الى زيد واحد على التعيين وهذا لا
ينافي ان يثبت بالنسبة الى زيد آخر بخلاف ما اذا كان النفي راجعا الى
الفعل والقيود جميعا فان المعنى انه لم يخرج من الافراد متصفا بجنسه

المرئي ثم المنفي عن المتكلم والمخاطب نفي رؤية الفعل وجواعتبر النفي عليه
من العموم والخصوص فان لم يكن المفعول عاما والنفي لا يكون السبب
كليا فهو جوابه الاتفاق في ذكر الامير السيد رحمه الله ويمكن ان يقال في
جوابه اعتراضه ان نفي الفعل هنا بمعنى نفيه عن المتكلم لا بمعنى نفيه بحسب الخارج
فيرجع الى نفي فاعليته اياه لو ان المقصود الاصلي نفي الفاعل عليه فلذا حكم العلامة
التفتازاني قدس سره بان النفي هنا للفاعلية فقط والا فيجوز ان يكون
النفي راجعا الى الفعل والقيود جميعا بل يجب ان يكون كذلك ويمكن ان يحمل
التأويل ان هذا التركيب يفيد العموم قطعا وعند القوم ذكروا ان الفضلاء
المقصود منه نفي الفاعلية فقط فينبغي ان يدفع التناقض لكنه ينافي هذا التوجيه
الاخير قول الشارح اصلا ويبعد ان يحمل هذا قيدا للنفي الراجع الى المنفي
لا للنفي المستفاد من لم يتوجه قوله خطأ لان عموم المفعول آه اقول انه
خبير بان المنافات ممنوعة فان الايجاب الكلي يرتفع بالسلب الكلي كما انه يرتفع
بالجزئي الا انه لا يلزم في رفعه الا السلب الجزئي قوله مسلم لكن لم لا آه فيه ان
معنى كلام العلامة انه يجب ان يكون معتقد المخاطب موافقا للنفي ان عاما
فعام وان خاصا فخاص لا للمنفي بحسب نفسه بلا ملاحظة للنفي فاذا سلم
ذلك لا يرد عليه ما اورده وقد وقع لفظ ما نفي بالفاء والعاطف في نسخة من شرح
المفتاح للعلامة بخط المولى كمال الدين حسن الفارسي مقروءة عند الشارح
مصححة بتصحيحه وينبغي ان يعلم ان النكرة في جزء الاثبات لا يفيد عموما وفي
جزء النفي بقيده فينتفي جميع افرادها صرح بذلك في بحث دلالة المركب من
حاشية المطالع واعلم ان العموم ذكروا انه يجب ان لا يكون المخاطب في
قولنا ما انا رأيت احدا معتقدا للايجاب الكلي وظاهره يشعر بان وجه ذلك
ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية وهناك الفساد فاسد والمحقق
الى ان الوجه ليس ذلك بل لانه لا يستعمل هذا التركيب في عرف البلغاء اصلا الا
اذا اعتقد المخاطب وقوع الفعل على وجه العموم من المتكلم فيقصد المتكلم رد
خطأ اعتقاده وتعيين غيره للفاعلية على وجه العموم والخصوص ان المقصود
الاصلي منه ليس تخصيص النفي بالمتكلم حتى يكفي اعتقاد الايجاب الجزئي في غيره
لانه قدم النفي على الضمير فلا دخل له في الاختصاص بل تخصيص الاثبات بغير
المتكلم فيلزم منه التخصيص الاول لكن الاثبات يعتبر على وجه النفي وادعوا
انه يعرف ذلك بالذوق والسليقة ومنع ذلك مما عنه البلغاء لا يسمع
كلامه كثير من النكات البيانية وقد زاد السيد الشريف رحمه الله
في تحقيق المبحث وذكر ما عليهم على ذلك الاعتبار حيث قال في حاشيته
المطول والمفصل آه قوله فلنا لم يرد في رد خطائه آه اقول فيه ان

[illegible]

منع قولنا ما انا رايت احدا بعموم النفي حقيقة فان النكرة المنفية مخصوصة
لا عند المحققين صرح به في المواقف عضد الملة والدين رحمه الله فانه ايضا احتراز
في كونه اجمالا بالنسبة الى قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمرا الى غير ذلك فان
المخاطب ايضا لاحظ الآحاد على وجه الاجمال فيما اذا اعتقد ان المتكلم فاعل
للفعل بالنسبة الى كل احد وقولنا ما انا رايت كل احد ايضا مجمل بالنسبة الى
تفصيل ما انا رايت زيدا ولا عمرا وينبغي ان يعلم انه اذا اعتقد المخاطب
الايجاب الكلي واخطأ في تعيين فاعله فقد يذكر في رد اعتقاده ما انا رايت
احدا وفيه اشارة الى ان المتكلم ليس متصفا بالفاعلية اصلا فاعتقاده
لفاعليته على الاطلاق بعيد جدا وقد يذكر ما انا رايت كل احد ففيه
رمز الى ان ذلك الاعتقاد مما يتوهم بالنسبة اليه فانه يقع منه الفعل في الجملة واما
اعتبار العهدية في قولنا ما انا رايت الاحد لضرورة النفي فيه وظهور
المراد وذلك ليس بلغو غير محتاج اليه وليس العهدية مقصودة بالافادة
في التركيب وانما يجب الابلاء في الافادة امرا لا يكون لا في كلام المخاطب
اقول ونفي شي هو ان ما انا رايت كل احد سلب جزئي عند القوم ان
الايجاب يعتبر على وجه النفي فيكون هذا التركيب صحيحا وعلى تحقيق السيد
رحمه الله يلزم ان لا يصح اصلا فانه اعتبر الايجاب كليا كما في ما انا رايت
احدا فلا يمكن الا ان يقال جوز المحقق التفتازاني قدس سره في شرح الرسالة
الشمسية ان يحمل منها سلبا كليا قوله واما الثاني فلان كون الاستثناء من الاثبات
اه اقول اراد بيان تعليل القوم للامتناع في قولنا ما انا ضربت الا زيدا
على وجه ذكره العلامة التفتازاني قدس سره واورد الشيخ الاعلى وجه
الالزام كما يتضح عن عبارته في شرح المفتاح بل ان دفع له وقد اعترف السيد
رحمه ايضا بذلك الا ان عبارة القوم مطلقة حيث قالوا انه يقتضي الضمير
والا لان حرف النفي يقتضي ان لا يكون ضربته ونقض النفي بالا يقتضي ان
يكون ضربه وبين السيد رحمه الله ذلك بان هناك ضربا واحدا متعلقا بمفعول
واحد وقد وقع النزاع في فاعل ذلك الضرب فاذا قلت ما انا ضربت
فقد نفيت عنك ذلك الضرب واذا قلت الا زيدا فقد اثبته لك لان
المفروض ان الضرب واحد وقال العلامة الشيرازي وذلك لان تقديم
الفاعل مع حرف النفي يقتضي ان ينفى عنه الفعل المعين والاستثناء اثبات
منه لنفس عين ذلك الفعل مما فيه وبنظيره ما جاءني زيد الا زيدا وبعد
ذلك نقل السيد كلام العلامة التفتازاني قدس سره في المطول على القوم
من جعل الاستثناء من الاثبات واعترض عليه بهذا الاعتراض ثم
بين بيان تعليل الامتناع على وجه ذكره العلامة التفتازاني ثم قال

فان قلت هذا الوجه مبني على رجوع الاستثناء من الاثبات وتشريك
قلت نعم الا ان هنا وجها اخر يلي الجواب عن الاعتراض الثاني السيد رحمه الله
انه ادعى القوم عدم صحة قولنا ما انا رايت احدا والا يستدلوا عليه بل
ثم ادعوا عدم صحة قولنا ما انا ضربت الا زيدا واستدلوا عليه والبيان
فالحق ان لا يقال هنا المستثنى منه احدا فانه يعلم استحالته هنا التركيب
لا من سوى النسا قض ولو اريد الاستحالة للدليل فانما يستند بادة
لفظ ايضا ولو سلم يجوز ان يقدر جميع الناس ايضا فلا يكون هذا المثال
محالا على الاطلاق لانه يجعل الاستثناء من الاثبات فيرتفع التناقض
ايضا فمجرد تصحيح هذا المثال في الجملة كاف في رد كلام القوم ولو سلم
رد العلامة التفتازاني قدس سره فيما سبق في المطول بخصوص الكلام
من جعل حكم القوم ببطلان تقديم الضمير وايلائه حرف النفي مخصصا بصورته
يشتمل على لفظ الاحد وادعى ان لفظ الاحد مبدل الهمزة على سبيل
القطع وهذا الرد لا ينبغي ان يقبل هنا بصورة المنع ثم لا يجوز ان
يجعل همزة الاحد اصلية فيكون ايجاب الكلام مع لفظ كل كما قال به
ائمة اللغة والنحو ثم جعل الاستثناء من الاثبات فيرتفع التناقض فلا يتم
كلام القوم قوله الثاني سلمناه لكن الفعل المعتبر فيما اذا قدم الضمير على
الفعل واخرج عن النفي اثبات المنفي لغير المسند اليه على وجه اعتبر النفي عليه
من العموم والخصوص وحاصله اثبات المنفي في الحقيقة ولا شك
ان النفي هنا عام وقد سبق تحقيقه قوله الثالث انه يلزم اه اقول
اللزوم تم اذ محصل الوجه ان الكلام مشتمل على اثبات الفعل للمتكلم
بالنسبة الى زيد ونفيه عنه بالنظر الى من سوى زيد وقدم المسند اليه بلا حظهما
معا فاستفاد منه اصالة تخصيص ثبوت الفعل بالنظر الى من سوى زيد
لكن على وجه النفي بغير المتكلم ولزم منه تخصيص النفي بالمتكلم وكذا استفاد
الا صالة تخصيص اثبات الفعل بالنسبة الى زيد بالمتكلم ولزم منه ايضا
نفيه بالنسبة اليه بغير المتكلم بخلاف ما اذا قدم المسند اليه على النفي ايضا فهو
لا ختصاصها اصالة بالمتكلم واما كون المتقدم مجردا في الفاعلية وكون جميع
القيود مسلمة فيما اذا اخر المسند اليه عن النفي فلا نعتقد ان لا بد من
الاستثناء من النفي فيناسب التوفيق بين كلاميهم ولهذا التقرير اندفع
الاعتراض الاول على الوجه الوجيه الخفا فان عموم الايجاب في اعتقاده
باعتبار موافقته للنفي على ما سبق والنفي عام لمن سوى المستثنى واذا
اعتبر الاختصاص في الفاعلية للمتكلم بالنظر الى المستثنى ايضا يلزم ان لا يكون
غير المتكلم فاعلا بالنظر اليه لكن الكلام غير مفاد فيه فلا اختصاص هنا اخر ما
اوردنا ايراده في هذا المقام المشتبه على كثير من الاقوام والله الميسر
للمقصد والموفق للمرام

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحكمة وهي صناعة نظرية الصناعة بالفتح الملكة الحاصلة وبالكسر اصطلاح
كل فن والنظري هو الذي يكون بالنظر سواء اتعلق بالاعمال اولا فان قلت يلزم
ان لا يكون المسائل البديهية من الحكمة قلت ان سلم ان المسائل البديهية من
الحكمة فالنظر ههنا مقابل العمل بمعنى التفات النفس الى الاشياء كما ان العمل
التفات الجوارح بامر النفس اليها والنظري بهذا المعنى يتناول البديهي
قوله يستفيد منها الانسان اه فان قيل تحصيل ما عليه الوجود وما عليه الواجب
اي ادراك ما عليه الوجود وادراك ما عليه الواجب مقدم على الملكة اذ هي تحصل
من تكرر الادراكات وترسخها فكيف تكون مستفادة منها نقول ان المراد
احضار هذه الادراكات في النفس من غير تجشم كسب جديد وهذا الاحضار
مستفاد من الملكة كما لا يخفى او نقول الادراكات المتقدمة على الملكة التي هي
مسائل الحكمة هي الادراكات المتعلقة بالامور الكلية كالعناصر والافلاك و
والمواليد والسخاوة والشجاعة مثلا واما الادراكات المتعلقة بالاشخاص
الجزئية من الموجودات كهذا الحجر وهذا المدر وهذا الفعل المخصوص مثلا فهي
مستفادة من تلك الملكة الحاصلة من تكرر الادراكات المتعلقة بالامور الكلية
يعني تحصل للنفس بواسطة حصول تلك الملكة لها تمكن من اخراج احوال
تلك الجزئيات من الادراكات المتعلقة بالكليات قوله وما عليه الواجب
اي ادراك الطريق الذي على ذلك الطريق الامور الواجبة على الانسان
فضمير عليه راجع الى كلمة ما والجار والمجرور المتعلق بالواجب اعني على
الانسان محذوف ويمكن ان يقال الضمير في عليه راجع الى الانسان اي ادراك
الشيء الذي على الانسان واجب وفيه الحذف اقل الا ان الضميرين لا يكونان
على وتيرة واحدة كما ان كلمة ما على التوجيه الاول ليست على وتيرة واحدة ولو قال
ما عليه الوجوب لكان احسن هذا والمراد بالوجوب ههنا اعم من العقلي و
الاستحساني قوله لتتشرف متعلق اما بالتحصيل او الاستفادة وكذا المسمى
اليه بذلك في قوله وذلك بحسب الطاقة الانسانية يحتمل كل منهما قوله وتصير عالما
معقولا معناه ههنا العالم الموجود اي كما ان جميع الاشياء موجودة في العالم
بالوجود الخارجي يكون موجودة فيه بالوجود الذهني قوله في حكمة نظرية
قال السيد قدس سره لان المقصود منها ما حصل بالنظر من الادراكات
التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل فيها لقدرتنا و
اختيارنا وسميت الاخرى عملية لانها متعلقة بكيفية الاعمال فليس المقصود
منها الادراكات الحاصلة بالنظر المتعلقة بالامور التي لقدرتنا واختيارنا مدخل
فيها بل تلك الاعمال فنسبت اليها هذا كلامه وفي تفريع قوله فليس المقصود
منها الادراكات اه على وجه التسمية اعني على الكاف او على قوله لانها متعلقة بكيفية

الاعمال

الاعمال على ان يكون مجموع المتفرع عليه والمتفرع وجه التسمية الثانية كما يدل عليه قوله
فنسبت اليها نظر فتامل قوله وان تعلقت بالامور التي اه الاولى ان نعلمها
ثم نعملها تسمى حكمة عملية فان قيل فبعض المسائل النجومية والحسابية والاسطرلابية ينبغي
ان يكون من الحكمة العملية قلت المراد ان يكون تلك الاعمال مقصودا من تلك — العلم
الادراكات اولا وبالذات فان المتعلق بان الشيء ورد حسنة ليس المقصود
منه الا ظهور السخاوة من العالم بخلاف مسائل العلوم المذكورة فان المقصود
منها ليس تلك الاعمال بالذات بل هي وسيلة الى ادراكات آخر يظهر ويتبعن
بها بعد تلك الاعمال فلا اشكال وفي عبارة الشارح اشارة الى ما ذكرنا حيث
قال لنا ان نعلمها ثم نعملها هذا قال السيد قدس سره فان قلت هل يكفي في الحكمة
العملية مجرد العلم المتعلق بكيفية العمل قلت قد ظن ذلك كما يشعر به ظاهر هذا
التعريف والحق دخول العمل في الحكمة العملية فيكون مركبا من علم وعمل فان
كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى كماله الممكن
في جانبي العلم والعمل هذا كلامه ولا يخفى ان الحكمة العملية معدودة من العلوم ولا
والمجموع المركب من العلم والعمل لا يكون علما ولو اصطلح على اطلاق الحكمة العملية
على شيء آخر غير العلوم اي المركب من العلم والعمل فلا مشاحة وفي تفسير الحكمة بالخروج — [illegible]
تسامح اذ الحكمة ما به يخرج الانفس الخروج وهو ظاهر قوله شرطا لوجوده فان قيل
ان الضمير البارز في قوله لوجوده راجع الى الموصول في قوله فلان ما لا يتعلق باعيانها
وكذا الضمير في قوله شرطا لتعقله مع انه لا يستقيم من حيث المعنى لان ما في
قوله ما لا يتعلق عبارة عن العلم اي الحكمة النظرية والتي المخالطة المادة وعدم مخالطتها
ليس شرطا في ذلك العلم وتعقل ذلك العلم قلنا في الكلام مضاف محذوف اي شرطا
لوجود متعلقه وشرطا لتعقل متعلقه وسياق الكلام يدل عليه فافهم قوله
والثاني وهو العلم الرياضي اعترض بعض المحققين ههنا بان العدد ليس
من المخالطة المادة شرطا لوجوده اذ يعرض للمجردات كما يعرض للجسمانيات مع انه
يبحث عنه في الرياضي دون الالهي هذا او في عدم كون مخالطة المادة شرطا للتعقل
في جميع ما يبحث عنه في الرياضي تامل قوله لان الطبيعيات الجمع باعتبار فنون
الطبيعي وفصوله قوله بالقياس الينا قال السيد قدس سره انما قال لان متعلق — البنام
الالهيات اقدم بالقياس الى نفس الامر لان المجردات علل الماديات كما سيأتي
هذا كلامه ولا يخفى ان المحكوم عليه بقوله اقدم بالنسبة الينا في كلام الشارح هو العلم
الطبيعي وفنونه وفصوله وذلك بالنسبة الى العلم الالهي لا بالنسبة الى متعلق
العلم الالهي فالمناسب في تعليله ان يقال لان الالهي اقدم الخ اللهم الا ان يقال
لما كان تقدم العلمين وتاخرهما بواسطة المتعلقين تعرض قدس سره من اول
الامر لتقدم المتعلق اذ هو مناط الامر وتقدم العلم متفرع عليه فتدبر قوله هي

المجردات ضمير راجع الى متعلق الآنيات والتانيث باعتبار الخبر ولهذا لم يؤنث في قوله وهو الجسم الطبيعي قوله بانها تاكيد لما يدل عليه لفظة ثم قوله من اجزاء متناهية او لا و الاول مذهب جمهور المتكلمين والثاني مذهب النظام من المعتزلة قوله من اجسام صغار اولا و الاول مذهب ذيمقراطيس والثاني مذهب شرذمة من القدماء وهم ايضا فرقتان فرقة يزعم ان الجسم مركب من الخطوط المتصلة وفرقة يزعم انه مركب من السطوح المتصلة قوله انقساما ته الممكنة متناهية اولا الاول مذهب محمد الشهرستاني والثاني مذهب الحكماء قوله لا لكسر الصغر ه الصغر لا خصوصية له لشيء من منع الكسر ومنع القطع لكن لما كان الصلابة انسب بمنع القطع اسند منع الكسر الى الصغر قوله ولا وهما لعجز المتوهم عن تميز طرف عن طرف لان الوهم من القوى الجسمانية وهي متناهية في الفعل والاثر فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم ويعجز عن ذلك قوله و لا فرضا عقليا لصعوبة استحضار ما على الجبال فيه ان الصعوبة لا يستلزم الاستحالة وبعد تحليله وتعقله كيف لا يمكن ان يفرض انقسامه وغاية الامر ان يكون الانقسام محالا وفرض المحال ليس بمحال والجواب ان نفي الفرض ههنا صحيح لانه خلاف المفروض اذ مفروض القائلين بالجزء ان جميع الانقسامات العقلية موجودة ثم في الجسم بالفعل فاذا فرض انقسام اخر يكون خلاف المفروض فتامل فيه في هذا المقام فانه من مزال اقدام الافهام قوله والمقصود يريد ان يبطل الجزء الذي لا يتجزى في هذا الفصل الذي لا ن المذكور ان في هذا الفصل يدل على بطلان تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى لا على بطلان وجود الجزء في نفسه ففي هذا العبارة مسامحة وكذا في عبارة المقصد في عنوان الفصل لان المقصود الاصلي المبتني عليه اثبات الهيولى ومن الشارحين من تصدى لاقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء لكن كلامه مدخول والدليل ذلك ان الجزء جوهر متحيز والجوهر المتحيز لا بد ان يكون ما يلي اليمين منه غير ما يلي الشمال وما يلي الفوق غير ما يلي التحت وما يلي القدام غير ما يلي الخلف فيلزم الانقسام قطعا قوله فلا يكون وسطا وطرفا قال بعض الشارحين وكذا يستلزم عدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد وفيه نظر لان اللازم عدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزئين لا على حجم الجزء الواحد كما لا يخفى على المتامل فالصواب ان يقال وكذا يستلزم عدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزئين فتامل قوله وان كانت واحدة قال قدس سره يكفي ان يقال وان كانت الاشارة الى احدى النهايتين عين الاشارة الى الاخرى لزم ان يكون ما يلاقي احدهما ملاقيا للاخرى بالضرورة فيكون كل واحد من الطرفين ملاقيا للنهايتين معا فيكونان متلاقيين قطعا فلا يكون الوسط مانعا وقد ذكرنا كذلك فيما سبق فاعلم ذلك فانه ادق مما ذكره هذا كلامه ولعل وجه الادقية انه لا يحتاج الى انضمام الجزء الاخر وايضا لا يجعل الكلام مع اهل الحق وحده بل لا اشبه عندي ان الادقية ما ذكره الشارح

في ملاحظة

في ملاحظة استلزام وحدة الاشارة الى النهايتين لعدم حصول الانفراد وازدياد الحجم على تقدير ضم الاجزاء كما لا يخفى على المتامل وفيه ان دقة كلام السيد قدس سره لا تخرج منه بحيث يكون تامل بل كلامه قدس سره اصح واظهر فتدبر قوله قال بعض الشارحين فان كانت واحدة لم يتميز احدهما عن الاخرى في الوضع فملاقاة احدهما لاحد الطرفين والاخرى للاخر دون العكس يكون ترجيحا بلا مرجح وانه محال قوله و ايضا لو فرضنا ه يمكن بيان بطلان التركب من الاجزاء بالاكتفاء على فرض الجزئين بان يقال لو فرضنا جزئين متلاقيين فاما ان يكون احدهما ملاقيا للاخر بتمامه او ببعضه والاول يستلزم عدم ازدياد الحجم والثاني الانقسام فتامل قوله فاما ان يلاقي ه ترك القسم الذي لا يلاقي شيئا منهما لتفرع السؤال بوقوع الجزء على نفس المتصل بناء على زعمه من انه على تقدير وقوع الجزء على نفس المتصل لا يلاقي شيئا منهما كما يشعر به قوله لا بان يريد عليه حتى يلزم احد الاقسام الثلثة وهذا الزعم باطل كما اشار اليه السيد قدس سره بقوله قد يقال على تقدير الانطباق على نفس المتصل هي الملتقى فلا بد ان يكون ملاقيا لهما بالضرورة الى اخر كلامه ويمكن ان يقال ترك هذا القسم لظهور بطلانه بعد فرض هذا الجزء على الملتقى وفيه ان القسم الاوسط من المذكور قريب منه في الظهور وفي البطلان فهما واحد فتدبر قوله واحد منهما فيه اربعة صور لانه اما ان يلاقي بتمامه لواحد بتمامه او ببعضه او ببعضه له بتمامه او ببعضه ولو اعتبر تعاين الطرفين فثمانية صور قوله او يلاقي بمجموعهما فيه عشر صور لانه اما ان يلاقي بتمامه لكليهما بتمامهما او ببعضهما او لاحدهما بتمامه وببعضه وببعضه للاخر ولو اعتبر تعاين الطرفين يصير ستة عشر صورة الا ان الشارح ترك بعض تلك الاقسام وهو ملاقاة الوسط لمجموع الطرفين بتمامهما وببعضهما وجعل البعض الاخر قسما ثالثا فمراده بهذا القسم ملاقاة الوسط ببعضه لكل منهما بتمامه قوله وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة قال السيد قدس سره ومعنى قبول الابعاد الثلثة انه يمكن ان نفرض فيه خطا كيف كان وخطا اخر مقاطعا له على زوايا قوائم وخطا ثالثا مقاطعا لكل منهما على قوائم هذا كلامه ولو قيل معنى قبول الابعاد انه يمكن ان يفرض فيه خط كيف كان لكفى فتامل قوله فهو مركب من جزئين الحق انه عندهم مركب من ثلثة جواهر حال اثنان منهما في الثالث كما قال بعض الشارحين والاعتراض عليه بانه يستلزم عدم انحصار الجواهر في خمسة وهو خلاف ما عليه القوم غير وارد لان مراد القوم من هذا الانحصار انحصار الاقسام الاولية للجوهر واراد وا بالصورة في هذا الحصر الصورة الجسمية والنوعية اي الجوهر الحال في المحل لانحصار الانواع والاقسام مطلقا كيف والاكثر منهم يقولون بان كل واحد من العقول العشرة نوع

[illegible]

ووجه منحصر في فرد قوله بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة لما الآخر الانسب ان يقال بحيث يكون الاشارة اليه اشارة الى الاخر واعلم ان ههنا التغيير لا يتناول الا الحلول السرياني الا بالتكلف فالاولى ان يفسر بالاختصاص الناعت قوله تحقيقا او تقديرا قال السيد قدس سره التحقيق كما في حلول الاعراض في الاجسام والتقدير كما في حلول العلم في المجردات هذا كلامه وجعل التحقيق والتقدير راجعا الى اصل الاشارة لا الى العينية في الاشارة وفيه ان المكون الاشارة الى جميع الاعراض الى لهته في الحلتم اشارة الجسم تحقيقا تم لان من الاعراض الحالة في الجسم الخط والسطح والنقطة وكون الاشارة اليها الى الجسم تحقيقا محل تامل ويمكن ان يقال التحقيق كما في الحلول السرياني كحلول الصور تين في الهيولا وحلول المقدار اي الجسم التعليمي في الجسم والتقدير كما في حلول الغير السرياني كحلول السطح والخط والنقطة في الجسم او في حلول الغير المشار اليه تحقيقا كحلول العلم في المجردات فتدبر قوله ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك القابلة للانفكاك منصوب على انه عطف بيان للبعض المجرور على انه صفة الاجسام للزوم استدراك البعض قوله ليس مما لا يجوز ان ينفصل والالزم الجزء اي ليس مما لا يجوز ان ينفصل في جميع الجهات والا لزم الجزء او ما في حكمه قوله فلان ذلك المتصل يطرء عليه الانفصال فيه بحث لانا لا نسلم ان ذلك المتصل يطرء عليه الانفصال ولم لا يجوز ان يكون ذلك المتصل في الصغر بحيث لا ينقسم بحسب الخارج اصلا ولكن ينقسم بحسب الوهم او الفرض كما هو مذهب ذيمقراطيس وجعل المشاهدة دليلا على طريان الانفصال ليس بشيء لان المشاهدة لا تدل الا على طريان الانفصال الا على بعض الاجسام واما على مثل ذلك الجسم المتصل فلا قيل انقسام هذه الاجسام الصغار بحسب الوهم او الفرض يستلزم جواز انفكاكها بالفعل لان الاجزاء الوهمية والفرضية متماثلة ومماثلة للاجزاء الخارجية اذ كل قسمة سواء كانت بالفعل او بالوهم او بالفرض تحدث في المقسوم اثنينية يساوي ماهية كل واحد من الاثنين ماهية الاخر وماهية الجزء الخارجي الموافق في النوع فيكون اجزاء متماثلة بعضها متصلة وبعضها منفصلة فيصح بين كل اثنين منها ما يصح بين اثنين اخرين فيصح بين المتصلين انفصال كما يصح بين المنفصلين اتصال فيلزم جواز الانفكاك بالفعل واجيب عنه بانه انما يلزم ذلك اذا كانت الاجسام الصغار متماثلة ولم لا يجوز ان يكون مختلفة في الماهية بحيث لا يوجد منها جسمان صغيران متوافقان في الماهية فلا يلزم ان يصح بين كل اثنين من الاجزاء ما يصح بين اثنين آخرين واعترض على هذا الجواب بانه ان سلم ان تلك الاجسام

الى صر البها اشارة صه

متخالفة فلا شك ان الامتداد من حيث هو امتداد طبيعة نوعية لا تختلف مقتضياتها لمحة الافراد فامتداد البسيط الواحد الذي ينقسم ويتمايز فيها لا فعلا كامتداد المجموع الحاصل من ذلك البسيط ومن بسيط آخر يغايره فيقتضي كل منهما ما يقتضي الاخر ويلزم المطلوب وانا اقول لا نم وجود الامتداد في البسيط المذكور وكيف يكون ذلك البسيط ذا امتداد فان معنى كونه ذا امتداد حصول الامتداد فيه بالفعل ويلزم من ذلك قبول الانقسام بالفعل بهت وان سلم وجوده فيه فلا نم ان ذلك الامتداد المنقسم بالفعل واقول ايضا على اصل هذا الكلام ان التماثل والتساوي والتخالف وغير ذلك انما يتفرع على الاثنينية بحسب الواقع لا على الاثنينية المتوهمة او المفروضة فان الشيء ما لم يتعين ويتميز في نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه متماثل او متساو او غير ذلك وليس ههنا جزءان بحسب نفس الامر حتى يكونا متماثلين ومتساويين في الحقيقة ولا يلزم الاثنينية المتوهمة او المفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض ولا يترتب عليه الحقيقة فتامل قوله لان القابل يجب وجوده مع المقبول فيه لا نم وجوب وجود القابل مع المقبول ثم ايضا قوله والا لم يكن قابلا له وانما وجب ذلك لو لم يكن المقبول موجبا لانعدام قابله واما اذا كان كذلك فلا واجيب بان الانفصال لو كان موجبا لانعدام قابله لانعدم الانفصال عند انعدام قابله فلم يتحقق الانفصال اصلا لكنا نشاهده الانفصال مع انعدام الاتصال وهذا الجواب على تقدير تسليمه كلام على السند الاعم الا ان يدعى المساواة قوله فان قلت الحكم بكون الصورة قابلة للانفصال اولا اعترض بعض الشارحين بان المستدل لم يحكم على الصورة بقبول الانفصال بل اورد هذا الحكم على سبيل الفرض لابطاله فليس الحكم على الصورة بقبول الانفصال من المقدمات بل المقدمة ابطال هذا الحكم بعد الفرض فلا يكون متفرعا على وجود الصورة واجاب عن هذا الاعتراض بعض المحققين بان كلام الشارح لا يدل على جعل الحكم على الصورة بقبول الانفصال من مقدمات الدليل حتى يرد هذا الاعتراض بل ان توهم كون الصورة قابلة للانفصال بالاثبات او بالابطال متفرع على وجودها او لم يتحقق ذلك لكان التعرض له مستدركا جدا وكفاك شاهدا قبح التعرض لكون العنقاء مثلا قابلا للانفصال اولا قوله قلت اراد بالصورة الاتصال الذي ثبت تحققه اي المراد بالصورة الجوهر المتصل الذي لا ينفك عنه الاتصال لحيثية يعبر عن هذا الجوهر بالاتصال وهذا الجوهر معلوم وجوده بالبديهة لا يشك فيه احد وللاشعار بذلك عبر الشارح بلفظ الماضي حيث قال ثبت تحققه والعلم بوجوده كاف للتعرض له بانه قابل للانفصال اولا من غير ملاحظة وجود الهيولا وعدمه ههنا اصلا فلا دور قوله كما ان الصورة

اصلاح

الانفصال الجوهري قال الشارح المحقق الطوسي للاشارات وقد يقال لهذه الصورة ايضا اتصال وامتداد بالمعنى الذي فلا يرد عليه ما اورده بعض الشارحين من ان الصورة الجسمية هي الجوهر المتصل لا الاتصال قوله فان جاز فهو غني لذاته والاحتياج اليه لذاته فيه انه اذا حمل الغني على ذلك كان استحالة الحلول قوله لان الغني بذاته عن الشيء استحال حلوله فيه قلنا لا نم ذلك لجواز كون الحلول العارض بمعنى جواز عدم الحلول بالنسبة الى الذات الجوهرية مع جواز عدم الحلول بالنسبة الى الذات والحاصل انه ان اراد بالغنى جواز عدم الحلول بالنسبة الى الذات فالحصر صحيح واستحالة القسم الاول بط وان اراد عدم جواز الحلول استحالة القسم الاول صحيح والحصر بط قوله واعلم ان هذا الحكم يتوقف على ان الامتداد الجسماني طبيعة نوعية اي هذا الحكم على التقرير المذكور يتوقف على كون الامتداد الجسماني طبيعة نوعية اذ لا يلزم بدونه وجود الهيولى في الاجسام الغير القابلة للانفكاك كالافلاك مثلا نعم يمكن اثبات الهيولى بحيث لا يرد هذا الاعتراض الذي ذكرنا من منع الحصال الطبيعة الجسمية في الغنى عن المحل والاحتياج اليه او منع استحالة الحلول بان يقال اذا ثبت ان كل جسم اما متصل قابل للانفصال او فيه /// متصل كذلك نظرا الى ذاته من حيث انه متصل ممتد مع قطع النظر عن الموانع والعوارض الخارجية ككونه فلكا غير قابل للخرق والالتيام وغير ذلك يلزم وجود الهيولى في الاجسام كلها لان جواز الانفكاك بالنظر الى الذات بلا ونه /// وان كان الانفكاك محالا بالنظر الى الامور الخارجة وح لا خدشة في اثبات الهيولى بما ذكرنا من مذهب المشائين قوله لانا فرضنا تزايده مساويا لتزايد الامتداد بان يكون الاخراج على طريقة يكون الزاوية ثلثي قائمة وهذا الاخراج ممكن كما يشهد به اصول الهندسة وح يكون الانفراج ابدا بقدر الامتداد ولا يرد النظر وكان الشارح غفل عن ذكر هذه المقدمة او لا يعلم حقيقة هذه المقدمة ولوازمها الان يراد الشارح في العدد دون المقدار وهذا البرهان ملقب بالسلمي وفي هذا المقام اعتراض مشهور وهو ان البرهان المذكور على تقدير تمامه انما يدل على امتناع اللاتناهي في الجهتين دون الجهة الواحدة وذلك القدر لا يكفي فيما نحن فيه وانا نقول البرهان المذكور دال على وجود بعد واحد غير متناه يمكن ان يخرج من مبدإ واحد امتدادا غير متناه في الجهتين وان لم يمكن ذلك المقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الثاني فلانا نخرج من نقطة المبدأ عمودا /////// على ذلك الخط بالحادي عشر من اول الاصول فالبعد بين راس العمود وكل نقطة من النقاط المفروضة على ذلك الخط لكونه وترا للقائمة اطول

من الخط

من الخط المستقيم المبتدا الى تلك النقطة كما يشهد به التاسع عشر من اول الاصول فاذا كان الخط غير متناه مع كونه محصورا بين الحاصرين والحاصل ان الانفراج بين الخطين في الفرض المذكور اذا كان الاخراج من ثلثي قائمة كما ذكرنا ابدا يكون اعظم من الامتداد قوله لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار وقال بعض الشارحين هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد او حدود بالمقدار وكان هذا الشارح هرب عن القول لحصول الهيئة للمقدار لكن يرد عليه ان ذلك التعريف غير جامع لخروج اشكال المسطحات عنه وايضا يستلزم ان لا يكون الصورة على تقدير تجردها متشكلة وان كانت متناهية لانها ليست بجسم اللهم الا ان يراد بالجسم الامر القابل للابعاد الثلثة لا المركب من الهيولى والصورة قوله فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية الحاصل ان الشكل المخصوص لا بد له من مخصص من جانب القابل اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال على السوية فذلك المخصص اما ان يكون هو الصورة الجسمية وحدها او لازم الصورة وحده او كلاهما وعلى التقادير يلزم اشتراك الاجسام كلها في ذلك الشكل المخصوص لاشتراكها في الصورة الجسمية ولوازمها فقط او يكون ذلك المخصص عارضا من عوارضها اما وحده او مع الصورة او مع اللازم او مع كليهما واياما كان فله دخل في التخصص ويلزم من ذلك امكان زوال الشكل المستلزم لثبوت الهيولى على تقدير عدمها هف وبهذا التقرير يندفع بعض اعتراضات يرد على هذا المقام فتدبر قوله كاشكال الشمعة المتبدلة بحسب التشكلات المختلفة الخ ذكره بعض الشارحين ههنا من ان تبدل اشكال الشمعة لا يخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض وهذا ظاهر عند الانصاف وما قيل الانصاف انه ليس بظاهر لان الشمعة ليس لها اجزاء بالفعل لكن من البين ان ما منها الى الشمال غير ما منها الى اليمين وما منها الى القدام غير ما منها الى الخلف وما منها الى التحت غير ما منها الى الفوق وعند تبدل الشكل ينفصل بعض الاجزاء بعضها عن بعض ويتصل بعضها ببعض البتة فذلك بديهي قوله على انه لو صح ذلك كفى اه قال بعض الشارحين هذا من باب تعيين الطريق اعلم ان مثل ذلك ليس من باب تعيين الطريق كما لا يخفى على المتأمل قوله والا فاذا انتهى اليه طرفا الخطين بالعقل مستقيم الاضلاع هذا لو كانت الهيولى المجردة خطا مستقيما واما لو كانت خطا مستديرا او منحنيا فلا بد ان يكون طرفا الذين ينتهيان اليها منتهيان في الاستدارة والانحناء حتى يتم البرهان فالاولى ان يقال فاذا انتهى اليه طرفا السطحين الذين مثله

قد يدفع بان الشمعة وان سلم ان ليس لها اجزاء بالفعل

في الكيف والنظام اي الاستدارة والاستقامة والانحناء قوله واما انه يجوز
ان لا يكون جسما لانها لو كانت جسما اه يرد عليه انه ان اراد بالجسم الجوهر المركب من
الهيولى والصورة فلا نم انها على تقدير انتفاء مهايا في الجهات يكون جسما بهذا
المعنى وان اراد ما له الابعاد الثلثة فمسلم لكن لا يلزم انها لو كانت جسما
بهذا المعنى لكانت مركبة من الهيولى والصورة وايضا يجوز ان يكون
الهيولى على تقدير تجردها جسما صغيرا لا يقبل الانقسام بحسب الخارج بل بحسب
الوهم والفرض ولا يلزم من كونه جسما بهذا المعنى كونه مركبا من الهيولى
والصورة كما عرفت وهذه اعتراض على اثبات الهيولى من مذهب [illegible]
فتذكر ويمكن ان يجاب عن الاول بان يقال المراد بالجسم ههنا الصورة الجسمية
لان الهيولى على تقدير كونها مجردة ذات وضع منقسمة جوهر ذات وضع ممتد
في الجهات الثلث ولا نعني بالصورة الجسمية الا هذا وقد عرفت ان الصورة الجسمية
لا توجد بدون الهيولى وايضا لكونها منقسمة يجب ان يكون فيها جوهر اخر
يقبل الاتصال الواحد تارة والانفصال اخرى كما مر في اثبات الهيولى وعلى
كل تقدير يلزم تركبها من الهيولى والصورة فتامل قوله لا يجب ان يكون جزء
لا يتجزى لا يخفى ان الهيولى على تقدير تجردها جوهر البتة فعلى تقدير عدم انقسامها
هي الجزء الا عند اذ لا نعني بالجزء الا جوهر ذو وضع غير منقسم فهذا السؤال مع
جوابه كما قال بعض الشارحين قليل الجدوى قوله فيسيل ان المجموع في جهة الطول
قال بعض المحققين النظر ان مراد هذا الناظر ان طرف خط اذا اتصل بطرف خط اخر
على استقامة يكون مجموع الخطين اعظم من احدهما في الطول او ان مجموع
مقداري الخطين في الطول اعظم من مقدار احدهما لا انهما كيف كانا يكون
المجموع اعظم من احدهما في الطول حتى يرد عليه انه لو تداخل الخط المستقل
المتوسط بين الخطين العرضيين في احدهما لم يكن المتداخلان معا اطول من
احدهما والا لم يكن الخط المستقل متوسطا بل يقع خارجا لكن المفروض انه متوسط بينهما
هف فيكون التداخل باطلا قوله والاولى ان الكل محال لان بالبديهة قال بعض المحققين
بديهة استحالة الكل ممنوعة فانها مبنية على الافلاك عندهم قديمة تصدر منها وان
كل واحد منها مستند الى عقل من الازل اذ ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم
صارت ذات وضع باقترانها بصور بسائط العالم دفعة فيتحيز في جميع الاحياز
وهذا كلامه لا يقال على هذا يلزم الخلاء وهو مح لانا نقول لزوم الخلاء على تقدير
كون المكان هو السطح الباطن مم وان سلم لا ينفع في دفع منع البداهة اذ

استحالة

استحالة الخلاء غير بديهية فضلا عن المتوقف عليها قوله قلت للحيز الطبيعي
اجزاء كثيرة اعترض عليه بان ما ذكرتم على تقدير تمامه انما يتم في هيولى اجزاء
العناصر دون هيولى عنصر بكليته فان هيولى الماء اذا تجردت ثم قارنها
الصورة الجسمية مع الصورة النوعية المائية تحصلت بمكان الماء ولم
يلزم ترجيح من غير مرجح وبعض الشارحين قد قرر الكلام على وجه يندفع عنه هذا
الاعتراض والاعتراض الاول كلاهما حيث قال والصورة النوعية وان
اقتضت الاختصاص ببعض الاحياز لا يندفع بها الترجيح بلا مرجح لان الهيولى
اذا حصلت في بعض الاحياز فلا بد من ان يتخصص كل جزء من اجزائها بجزء
معين من اجزاء ذلك الحيز والصورة النوعية لا تقتضي هذا التخصيص لان نسبتها
الى جميع الاجزاء على السوية فتخصيص الاجزاء مع تساوي نسبتها اليها يكون بالاجزاء صح
ترجيحا بلا مرجح قطعا وقال بعض المحققين يجوز ان يكون ذلك التخصيص تابعا لوضع
حصول الكل في حيزه لتحصيل اجزاء بسايط العنصرية باجزاء امكنتها هذا
كلامه وفيه ما فيه فتامل قوله او كان قد عرض لها معطوف على قوله اذا كانت
والاختلاف في جانب الصورة الوضع وعروض الوضع من القاسر واعلم
ان المثالين انما هما للصورة التابعة من نقض المذكور في المتن حيث قال
ولا يلزم على هذا الماء اذا انقلب هواء وعلى العكس ولم يمثل الصورة الاولى
ولو ذكر الكل في احد من الصورتين مثالا لكان انسب قوله لكون ذلك الموضع
اولى بها هذا تعليل لقوله ولا يلزم لا لقوله فحصلت الهيولى اه فتدبر قوله لا ايراد
هذا النظر الانسب النظير كما وقع في بعض النسخ قوله سد باب المعارضة عقيب
عن النقض الاجمالي بالمعارضة للاخوة بينهما كما بين في موضعه قوله يختلف بها
الاجسام انواعا يعني الفصل المنوع الذي هو الجزء الذهني ماخوذ منها
قوله والا لاشتركت الاجسام كلها في ذلك الحيز قيل لا نم ذلك لجواز اقتضاء
الصورة الجسمية لها بحسب امور وشروط مختلفة واجيب بان الكلام
في تلك الامور والشروط المختلفة فانها مع الصورة النوعية او مستلزمة للصورة
النوعية واقتضاء الصورة الجسمية مع الصورة النوعية لتلك الاختصاصات
لا ينافي اثبات الصورة النوعية وهو ظ قوله فان قلت حيث قال السيد قدس سره
اشارة الى جواز التخصيص بمجرد ارادة الفاعل المختار من غير استحقاق وقد
… عن ذلك بان التخصيص كذلك ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح ومآله الى ترجح احد طرفيه
بلا مرجح وهو مح بديهة واتفاقا هذا كلامه وفي هذا الجواب نظر اما اولا فلان التخصيص

لذلك ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح فان ارادة المختار مرجحة كما في طريقي الهارب
وقدحي العطشان وايضا لا نم ان مآل الترجيح الى الترجح وكيف لا واكثر العقلاء
قائلون باستحالة الترجح دون الترجيح هذا ان اريد بان مآل الترجيح مطلقا الى
الى الترجح واما ان اريد انه في هذه المادة المخصوصة كذلك فلا بد من بيان
الخصوصية المقتضية لذلك لنتكلم عليه واما ثانيا فلان البداهة والاتفاق
والحال ان ذيمقراطيس واتباعه قائلون بامكان الترجح ايضا وكانه قدس سره لاجل
ما يرد على هذا الجواب صدره بلفظ قد قوله الا بافادة ما يقتضيه بحث عليه ان افادة
ما يقتضي هذا الاستعداد الخاص دون غيره تخصيص بلا مخصص وما جعل مخصصا
لذلك فهو المخصص للجزء من اول الامر وايضا يلزم التسلسل لان افادة ما يقتضي
الاستعداد موقوف على افادة مقتضيه وهلم جرا فكما يلزم التسلسل في العوارض
والاستعدادات بدون الصورة النوعية كذلك يلزم التسلسل في اختصاص من
الصورة فتدبر قوله فان الاستعداد للشيء المستعد لذاته لا بجعل جاعل اي
الاستعداد مستندة الى ذات الجسم بلا واسطة ولا يستند الى جعل الجاعل الا
بواسطة قوله والمستفيد للوجود يجب ان لا يكون موجودا انه هذا في المستفيد
للوجود نفسه واما المستفيد لوجود امر حال فيه او صفة من صفاته او عرض
من اعراضه فيجب ان يكون موجودا ايضا ولا يلزم تحصيل الحاصل والهيولى بالنسبة
الى الصورة كذلك فلا فائدة في تقييد العلة بالفاعلية فهذا الدليل لو تم دل على امتناع
كون الهيولى علة تامة بالنسبة الى الصورة ايضا مع انهم قائلون به وهذا نقض — قابلة صح
اجمالي بالنسبة الى الدليل المذكور كما ان السؤال بقوله فان قلت لم لا يجوز ان الهيولى
اه نقض تفصيلي بالنسبة اليه فتدبر قوله والثاني باطل لانه قد تبين ان الصورة
علة فاعلية لتشخص الهيولى قال بعض الشارحين اللازم من كون الهيولى
علة للصورة تقدم نفس الهيولى المتشخصة بالذات على الصورة لا تقدم تشخصها
بالذات ايضا على الصورة وانما يلزم ذلك لو كان للتشخص دخل في العلية وهو ممنوع
فالصواب ان يقال ان الهيولى لو كانت علة للصورة لتقدمت على الصورة
بالذات لكن الثاني باطل لما ثبت عندهم من ان الصورة شريكة علة الهيولى كما سيأتي
عن قريب هذا ويمكن ان يقال لو كانت الهيولى علة للصورة لكان وجود الصورة
متأخرا عن تأثير الهيولى بالذات وتأثير الهيولى متأخر عن وجودها وتشخصها
بالذات البتة فيلزم ان يكون وجود الصورة متأخرا عن تشخص الهيولى هف
اذ الصورة علة لتشخص الهيولى قوله لانها متناهية وكل متناه اه الا انه من

الدليل

الدليل كما قال السيد قدس سره ليس الا ان الصورة لا تتقدم على الشكل بالزمان
بل معه ولا يلزم عدم تقدمها بالذات على الشكل وهو مبهم في اثبات عدم علية
الصورة للهيولى كما لا يخفى ومن الشارحين من تصدى لاثبات عدم تقدم الصورة
بالذات على الشكل وقال لانها ليست علة فاعلية للشكل والا لاشتركت الاجسام
كلها في الشكل ولا علة قابلية لان القابل هو الهيولى هذا كلامه وانت خبير بانه لا
يلزم من انتفاء كون الصورة علة فاعلية اي موجبة ليستلزم الاشتراك
وانتفاء كونها علة قابلية انتفاء تقدمها بالذات على الشكل مطلقا لجواز كونها
من اجزاء العلة وشرائطها قوله وكذا المتقدم على المع في التقدم بالذات
على احد المعين على المع الآخر بحث لا يليق بهذا الكتاب والصواب ان يحذف ذكر
المعية من الكلام لانه اذا كان لحوق الشكل بمشاركة الهيولى كان الشكل متأخرا
عن الهيولى البتة قوله فاذن وجود كل منهما عن سبب منفصل وهو العقل الفعال
على رأيهم قوله لكانت الهيولى متقدمة على الصورة ذاتا فقط والجواب الذي
ذكره الشارح كما قال بعض الشارحين قريب من ذلك قوله لم قلتم ان الافتقار على هذا
الوجه دون عكسه قال بعض الشارحين هذا الاعتراض غير موجه بعد قيام الدليل
عليه والاشبه ان مراد الشارح ليس الاعتراض بانه يمكن ان لا يكون الافتقار بهذا
الوجه بعد تمام الدليل بل يكون بعكسه بل مراده الاستفسار بان الافتقار
الذي ثبت بالدليل هل يمكن عكسه ام لا فلا يرد عليه ما ذكرنا سوق الجواب
وان كان ظاهر عبارة السؤال لا يلائمه فتأمل قوله لزم الدور لافتقار الصورة
الهيولى في تشكلها اللازم افتقار تشكل منهما الى الاخر والظاهر انه ليس دورا كما
زعم ان التشكل مع كل منهما والمتقدم على احد المعين متقدم على المع الآخر
جزم بلزوم الدور وانما لم يتشبث بلزوم الدور في احتياج الصورة الى الهيولى
في البقاء لان البقاء هو الوجود في الزمان الثاني وهو ليس بمع مع الوجود
في زمان الاول فجاز احتياج بقاء كل منهما الى وجود الاخر في الزمان الاول
ولا يلزم الدور بخلاف احتياج تشكل كل منهما الى الاخر فان التشكل مع الوجود
في الزمان الاول والمتقدم بالذات على احد المعين متقدم على المع الآخر بزعمه
فلو احتاج تشكل كل منهما على وجود الاخر في الزمان الاول لزم الدور قطعا
قوله علة قابلية لتشكل الصورة قال بعض الشارحين كون الشيء علة لعرض قائم بشيء
آخر غير معقول قال بعض المحققين لا نم عدم المعقولية اذا كان القابل محلا لذلك الشيء
مع انه اعترف قبل ذلك بان الصورة ليست علة قابلية للشكل بل القابل هو الهيولى اللهم الا

فيه انه لا يلزم من كون الصورة مع الشكل زمانا وكون الهيولى متقدما على الشكل ذاتا تقدمها على الصورة صح

التشبث حينئذ بلزوم الدور مصادرة

لنا لا نجوز ان يكون ذلك الاعتراف مبنيا على كونهما متشكلين بشكل واحد هو
شكل الجسم فلا يكون اعترافا بما منع معقولية هذا كلامه ولا يخفى ان قوله الا انهم
انما هو جواب عن السؤال الثاني المصدر بمنع لا عن الاول قوله الا ان السائل بالنسبة
الى الجسم بلفظة في اي ويكون ما ليالة فلا كالكل بالنسبة الى الجزء والدار والسوق والبلد
ونحو ذلك بالنسبة الى الشخص وتقييد بعض الشارحين بقوله فان يقع متصلا بقع جوابا
للسؤال عن الجسم بابن هو انما يدفع الاول دون الثاني اللهم الا ان يراد حقيقة
لا مجازا قوله الثانية صحة انتقال الجسم عنه قال بعض الشارحين لعدم اختصاصها بالمكان
واشتراكها بينه وبين ساير ما يقع فيها الحركة من المقولات لانه جدير بان تسقط ههنا
عن درجة الاعتبار قال بعض الافاضل سلمه اى مع بقاء المنتقل عنه واليه بحالهما
وهي بهذا المعنى خاصة للمكان لا يشاركه فيها جزء من المقولات التي يقع فيها الحركة
فان حركة الجسم في الكيف ان ينتقل عنه كيفية ويرد عليه كيفية اخرى ولا يمكن بقاء
الكيفيتين المنتقل عنها واليها حال حركة الجسم في الكيفية وعلى هذا القياس في الكم
وفي الوضع هذا كلامه ولا يخفى انه لا يستقيم في السطح لانه قد لا يبقى السطح المنتقل عنه
والسطح واليه وهو المثبت المختار عند المصنف قوله اما الخلاء او السطح الباطن بشهادة
الاستقراء على الحصر ومن ثمه لا قابل للفصل قوله فلا يكون الامارة الثانية مطردة
الخ ان المراد بالاطراد ههنا ليس هو المعنى الاصطلاحي اعني منع دخول اغيار
المعرف بل الترتيب بمعناه اللغوي اعني سوق الشيء بحيث يشمل جميع المواد والافراد
كما يقال للاطراد اطراد البناء وطرد الباب قوله لكن نفس تحقق الا منع من انتقاله كما يقال فرد
الوجود كلي لان نفس تصوره لا يمنع فرض اشتراكه وكما يقال كل خبر يحتمل الصدق والكذب
بالنظر الى نفس مفهومه ولو كان كلام الله تعالى وكلام رسوله لا يحتمل الكذب فظهر انه
لا تعسف في هذا الجواب كما ذعم بعض الشارحين قوله ولا شيء من المعدوم كذلك قال بعض
الافاضل سلمه الله اعترض عليه بان الاشارة الحسية لا يقتضي وجود المشار اليه في
خارج فان الحكماء ذهبوا الى ان الخطوط البسيطة كلها من النقط والسطوح من الخطوط
بل هي متصلة في انفسها لا مفصل فيها مع انهم جوزوا الاشارة الحسية الى النقطة
المتوهمة في وسط الخط والى الخط المتوهم في وسط السطح فلا يلزم عندهم كون المشار
اليه بالاشارة الحسية موجودا في الخارج هذا كلامه ولا حد ان يقول النقطة
المتوسطة غير موجودة في الخارج بمجرد الخط الواحد من غير ملاحظة التنصيف
التوسيط ولكنها موجودة في الخطين اللذين هما النصفان اذ هي نهاية احد النصفين
وبداية النصف الاخر وقس عليه ما فيه قوله لا سبيل الى الاول لانه يكون الخ لا يخفى ان ابطال

كون

كون الخلاء موجودا على تقدير كونه لا شيئا محضا ولهذا قال بعض الافاضل
الصواب ان يقال وانما قلنا ان الخلاء ليس بموجود لانه لو كان لا شيئا محضا لا يتزعمه
فرقة فقط وان كان مقدارا مجردا عن المادة كما تزعمه فرقة اخرى لكان بذاته غنيا
عن المحل الخ ولا شبهة انه انما ارتكب هذا القيح ليبطل مذهب المتكلمين في امكان الخلاء
عن اصله مع قطع النظر عن كونه مكانا ولا هذا ولا بعدا ان يقال المراد بالوجود
ههنا هو الوقوع والتحقق في نفس الامر لا الوجود الخارجي فحاصل الكلام ههنا المكان
ليس الخلاء لان المكان متحقق وواقع في نفس الامر لانه منشأ للاشارة الحسية ومسار
اليه فهو متحقق وواقع في نفس الامر والخلاء ليس بمتحقق وواقع في نفس الامر لانه لو كان متحققا
وواقعا في نفس الامر فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا مجردا الخ فيندفع القيح بل
الاعتراض على المكان موجودا ايضا فتدبر قوله واذا كان بذاته غنيا عن المحل استحال
اقترانه الخ يرد عليه ما يرد على اثبات الهيولى من انه ان اراد بالغنى اقتضاء عدم المحل
فالملازمة في قوله لو وجد البعد المجرد لكان بذاته غنيا ممنوعة وقوله والا لكان بذاته
محتاجا الى المحل لا يثبت الملازمة لانه ليس نقيضه على هذا التقدير بل اخص من
نقيضه على هذا التقدير وان اراد عدم اقتضاء المحل فتلك الملازمة مسلم اذ
الدليل مثبت له لكن الملازمة في قوله واذا كان بذاته غنيا عن المحل استحال
اقترانه به ممنوعة لانه يجوز ان لا يفتقر في نفسه الى المحل ويعرض له الحلول فيه
اي لا يكون شيء من الحلول وعدمه لذاته واجاب عنه بعض الافاضل
بان معنى حلول العرض في المحل اختصاصه به بحيث يفتقر اليه في التقوم
ولا حد ان يقول ان اراد ان معنى الحلول مطلقا هذا فلا نسلم وان اراد معنى الحلول الاولي فمسلم
لكن الحلول قد يكون كالحلول قوله فادى اليه تحقيقه لطبيعه قال بعض الافاضل اعترض بان تاثير
الفاعل فيه ان كان باعتبار الامور الخارجة التي تعرض حلولها عنها فلا نم انه عند تخليته مع طبعه يكون
موجودا منفصلا عن ان يكون حاصلا في مكان او مقتضيا له وان لم يكن منها اي من تلك الامور
الخارجة جاز ان يكون حصوله في مكان معين من قبل علته اما بالذات او باختياره هذا كلامه
ولا حد ان يقول كما ان الفاعل ولا كون الحلول في مكان معين انما علة اذ نسبة الفاعل
الى جميع الاحيان على السوية على رايهم فتخصيص العين بالحصول يرجح من غير مرجح كما
في اعادة الصورة النوعية قوله بل الفراغ المتوهم المشغول بالشيء الذي لو لم
يشغله لكان خلاء وهذا كما قال بعض الشارحين بسلم ذهاب الى ابطاله من مذهب
المتكلمين فان قلت الذي ابطله هو كون المكان هو الخلاء لا الخلاء عن اصله سواء
كان هو المكان او لا قلت المبطل كون المكان خلاء لكونه موجودا او دون الخلاء

ولا فرق بين الجزء والكل في الموجودية اذ الدليل يدل على ابطال الخلاء عن اصله قوله او ماله الوضع لذاته ولما حصل فيه بسببه قال بعض الشارحين هذا التفسير لا يفيد لانه تفسير لمذهبه الخاص بمحل النزاع او للحكيم ماله الوضع لذاته او للحاصل فيه بسببه هو السطح الباطن للاجزاء والمتكلم لا يقول بهما بل بالفراغ المتوهم قوله ولما لم يكن طالبا لكن اه قال بعض الافاضل المكان الطبيعي للجسم ما يقتضي طبيعته الحصول فيه وتعلقه الا يكون للجسم مكان على تقدير الكون هناك مكانا ان يقتضي طبيعته ان يحصل فيهما معا ينبغي انا لا نسلم في امتناعه عاقلا فلا معنى لجعله مسئلة بحث بل معناه ان يكون للجسم مكانا ان يقتضي طبيعته الحصول في احدهما ايا ما كان في تحقيق قوله وان لم يكن طالبا لكنا نلتزم ان لا يكون الحيز الكل طبيعيا لانه عدم الطلب لمكان بسبب انه وجد مكانا طبيعيا آخر لا يقدح في كون هذا المكان طبيعيا له فان طلب المكان انما يكون اذا لم يكن واجدا المكان هو مطلوب به هذا كلامه وفيه ما فيه قوله لانا نوقن ضمنا عدم القواسر لكان على شكل واعترض الافاضل في اثبات الحيز الطبيعي بان تأثير الفاعل ان كان من الامور الخارجة الخ تقرره آه يرد ههنا ايضا وقد عرفت الكلام عليه ايضا فتذكر قوله فاذن هو عن طبعه قال بعض الافاضل اعترض عليه بان الشكل موقوف على تناهي ابعاده ولا شك ان طبيعة الجسم لا تقتضي تناهي ابعاده وما يوجد للشيء ليست بواسطة مستندة الى ذاته لا يكون على فضل لذاته ثم قيل هذا بعينه وارد في المكان ايضا لان حصوله فيه موقوف على وجود المكان الذي لا يستند الى ذات الجسم واجيب عنه بان وجود الجسم بتصوره في غير مكان عند القائل بانه البعد فوجود المكان من لوازم وجود الجسم من حيث هو والواسطة اذا لم تستند الى ذات الشيء ولم يكن لازما له كانت امرا عرضيا قطعا بخلاف ما يستند الى ذاته وهو ظاهر او يلزم ذاته من حيث هو هو فان وجود هذا اللازم من تتمة فرض وجود الشيء فلا يكون امرا عرضيا ايضا نعم لا يستقيم ورود على القول بان المكان هو السطح فانه يلزم ما لوجوده كما في المحدد بل يشترط وجود جسم حاو وهو امر غريب قطعا هذا كلامه وفيه ان عدم تصور وجود الجسم في غير مكان لا يستلزم كون المكان من لوازم وجوده من حيث هو ان وجود الجسم لا يتصور بدون التناهي ايضا مع ان التناهي ليس من لوازم وجوده من حيث هو كما اعترف به بل هو من لوازم وجود المقدار من حيث هو فالصواب ان يقال ان عروض الشكل لاجل التناهي الذي هو اعم من الجسم فلا يكون عرضا اذ انما ادى طبيعيا بخلاف التمكن فانه وان سلم عروضه لاجل وجود المكان فان وجود المكان بمعنى البعد مسا وللجسم فيكون التمكن من الاعراض الذاتية بخلاف ح وواصل هذا الاعتراض للنسبة

المذكور جار في الحيز ايضا بلا فرق وايضا قد اشرنا الى ان الدليل كما ذكره صح

بعض صح

الى دليل الشكل معارضة وان امكن توجيهه بطريق النقض التفصيلي ايضا وقوله ثم قيل نقض اجمالي بالنسبة الى المعارضة والجواب بالفرق وكل ذلك خطأ على المتأمل قوله والارواح وانكاه هو الموجود الكامل الذي لم يكن له حالة منتظرة كالعقول والمبادي العالية ولم يتعرض الشارح لحال القسم الثاني لظهوره والانسب التعرض له لتتميم الاقسام قوله فالحركة هي الخروج اه قدم تعريف الحركة لكونها وجودية ولانه يعلم من المقدمة التي ذكرها شرطيته وليوافق كلام المتن هذا في عبارة الشرح والمتن عبارة المتن فالوجه هو الاول قوله فان قلت التدريج لا يمكن تعريفه الا بالزمان لانه حصول شيء بعد شيء بعدية زمانية قلت تصور التدريج بديهي وقد يقرر السؤال بان تعقل التدريج موقوف على تعقل الزمان فيلزم الدور والجواب ح منع توقف تعقل التدريج على تعقل الزمان والمتوقف هو تحقق التدريج على تحقق الزمان الخ قوله واما السكون فهو عدم الحركة على مذهب الحكماء وعند البعض السكون كون الجسم آنين في مكان واحد وح يكون بينهما التضاد ويكون الجسم مبدا الحدوث لا متحركا ولا ساكنا قوله لكان كل جسم متحركا هذا متوقف على نفي الجسم ما هيته نوعية وذلك بعد كلام غير مرة قوله ثم الحركة على اربعة اقسام ههنا تقسيم للحركة باعتبار ذاتها قوله الى جميع الاقطار قال السيد قدس سره هو احتراز عن السمن فانه ازدياد في قطرين اعني جهتين هذا كلامه وفي عدم ازدياد في جميع الاقطار محل تأمل الا ان في السمن ايضا يزيد الجسم في جميع الاقطار الا ان ازدياده في العرض والعمق اكثر واظهر من ازدياده في الطول قال الشارح في فصل النبات ان النمو والسمن مشتركان في الازدياد في الاقطار الثلثة بانضياف مادة الغذاء اليه ويفترقان بان الطلب كمال النشو الطبع ولهذا قال بعض الافاضل في تعريف النمو هذا ينتقض بالسمن فانه يزيد في الاقطار الثلثة والنمو ايضا قد يكون في قطرا وقطرين هذا كلامه وقوله والنمو ايضا قد يكون في قطرا وطرين مخالف للمشهور ثم قال فالصواب ان يقال النمو هو ازدياد حجم الاجزاء الاصلية للجسم وهو ما يتولد من المني كالعظم والعصب والرباط وغيرها وكذا السمن ح انما يزيد اللحم والشحم والسمين وغيرهما مما يتولد من الدم هذا كلامه وفيه ان التفاوت في حجم زيد مثلا بين حالتي الصبا والشباب مما لا يعد من السمن فان لم يكن من النمو فما هو وايضا تعريف النمو بما ذكره غير جامع لاختصاصه بالحيوان وعدم شموله النبات هذا وسيقوم في كون النمو من مقولة الكم ام لا بحث لا يليق ايراده بهذا المختصر قوله والذبول هو ان ينتقص الخ الكلام في النمو بالنسبة الى السمن كالكلام في الذبول بالنسبة الى الهزال قوله مع بقاء الصورة

جب تعالى

صح قوله واحدة من المقولات التي يقع فيها الحركة صح

الجسم صح

[illegible]

[illegible]

النوعية هذا ليس بشي احتراز بل بيان للواقع فان الانتقال من كيفية الى اخرى على
التدريج لا يكون الا مع بقاء الصورة النوعية واما الانتقال بدون بقاء الصورة
فهو دفعي كالكون قوله وهي انتقال الجسم من هيئة وضعية الى اخرى على التدريج قال
بعض الافاضل يجب زيادة قيد آخر وهو ان يقال من غير ان يخرج الجسم عن مكانه
والا ينتقض بالحركة الاينية فان المتحرك بالحركة الاينية كما ينتقل من مكانه الى مكان
آخر على التدريج كذلك ينتقل عن وضعه ايضا الى وضع آخر على التدريج هذا كلامه
وفيه انهم صرحوا بان الحركة الاخروجية من الحركة الاينية والوضعية باعتبارين فلا يرد النقض ولا يحتاج الى القيد
عليها فالصواب ان يقال الحركة الوضعية انتقال الجسم من هيئة وضعية الى اخرى
على التدريج من غير ان يكون بتبدل المكان وحينئذ هذا الانتقال وضعي لا يرد عليه
النقض لا من حيث المنع ولا من حيث الجمع فتامل قوله مع ملازمة اجزائه متلبس اجزاء
مكانه ويلازم كله مكانه هذا ان كان له مكان والا يلازم اجزاؤه امكنة داخلة على اجزاء
التدريج كالفلك الاعظم وعلى التقديرين قد اختلف نسبة اجزائه الى داخل او خارج
على التدريج قوله وتقول ايضا الحركة اما ذاتية هذا تقسيم للحركة باعتبار عروضها قوله
والذاتية اما طبيعية الخ هذا التقسيم للحركة الذاتية باعتبار عللها قوله اما ان يكون
مستفادة من خارج بان لا يوجد الى آخره مبدأ الحركة في الجسم وينال طبيعه فهي الحركة الارادية قال السيد قدس سره
المقسور قوله فان كان لها شعور كسقوط الجسم حركة ارادية كل لابد ان مجرد الشعور لا يكفي
يكون الارادة والشعور مدخل فيها قال بعض الافاضل هذا مدفوع لان الضمير في قوله في كون الحركة ارادية
ان كان لها شعور راجع الى القوة المحركة فمعنى الكلام ان القوة المحركة ان كان لها شعور فان الساقط من
بالحركة فهي الحركة الارادية والساقط من السطح ليس لقوته المحركة شعور فانه يسقط بثقله الطبيعي السطح له شعور ص
فالقوة المحركة الطبيعة العنصرية ولا شعور لها فان الشعور للقوة المدركة وليست المحركة والحاصل
ان الحيوان ذا الشعور انما يكون حركته ارادية اذا نشأت حركته عن شعوره هكذا ص
هذا احسن فان الابد ان يكون للشعور مدخل فيها هذا كلامه وهو في غاية الظهور والعجب المعترض ص
من السيد قدس سره انه غفل عن ذلك قوله فهي الحركة الطبيعية وهي قد يكون على وتيرة واحدة
كحركة الحجر الى السفل وقد يكون على وتاير مختلفة كحركة النبات واعترض هاهنا بان الطبيعة ثابتة والحركة
غير باقية فاقتضائها لها ممتنع والا لزم تخلف المعلول عن علته واجيب بان الطبيعة لا يوجب الحركة
الا بشرط زايد على الطبيعة وذلك الشرط هو حالة غير ملائمة للطبيعة فعلة الحركة الطبيعية
مركب من جزء ثابت هو الطبيعة وجزء غير ثابت هو الحالة الغير الملائمة على سبيل التجدد والتبدل
كما ان الحركة الارادية لا يصدر عن مجرد القوة المدركة بل لابد من مرجح جانب الحركة على السكون
وهو الارادات والدواعي المختلفة قوله وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان الخ هكذا اصل ص

على هذا

على هذا الامكان يقبل الزيادة والنقصان باعتبار الطبيعة النوعية دون الشخصية
المستفادة من هذا القول قوله وقع فيه الحركة ثانيا الموافقتان الاولين في السرعة والوقوف دون الابتداء
فينبغي ان يكون العطف بالواو دون او كما وقع في عبارة حيث قال في السرعة والوقوف وفي السرعة
دون الابتداء او في السرعة والابتداء دون الوقوف فتامل قوله اقل من الامكان والابتداء دون
الذي وقع فيه الحركة الاولى هذا اذا كان الابتداء بعد ابتداء الاولى وانتهى في الوقوف ص
احديهما والوقوف قبل وقوف الاولى وفي الاخرى اكثر من الامكان الذي وقع فيه الحركة
الاولى ان كان بالعكس ذلك والعبارة محتملة لكليهما كما لا يخفى قوله اطول من الامكان الذي
وقع فيه اي الحركة الاخرى على تقدير والاقصر على تقدير آخر كما عرفت قوله في الخارجة
امر زايد على الحركة يقع فيه الحركة قابلا للزيادة والنقصان فذلك هو الزمان اي فرض الحركتين
يدفع هذا المنع كما قال بعض الشارحين لانا فرضنا حركتين على الوجه المذكور فقط
ان بين اخذ السرعة فيهما وتركها امر موجود اسم قطع المسافتين اي المسافة الطويلة
بالسرعة المعينة والقصيرة بالبطو المعين فذلك الامر متغاير لكل من الحركتين اذ التبس منهما
بحيث يسع قطع المسافتين وهذا شي عند الانصاف وترك المغالطة قوله لانه يقبل
الزيادة والنقصان لكم لا يخفى ان المراد بالكم هو الكم بالذات وحينئذ لابد من اثبات السيد قدس سره
كون الزمان قابلا للزيادة والنقصان بالذات حتى يلزم ذلك والا فلا كما قاله
قوله ومتطابق للحركة المطابقة للمسافة اي كل ماخوذ من الزمان شيئا وقع من الحركة
جزء او انقطع من المسافة بعضا قوله ليس مقدار الهيئة لانه يلزم من اثبات
امتناع كونه مقدار الهيئة القارة امتناع كونه مقدار الجسم ايضا لم يتعرض له قوله لان
الزمان غير قار الخ الانسب ايراد هذا الكلام بعد قوله فيما سبق وكذا الامكان غير بلا ص
ثابت اذ لا يوجد اجزاؤه معا على سبيل الانقضاء والتجدد والكلام هاهنا على سبيل التنزل
بان يقال لا نسلم الاول لان الزمان غير قار كما اثبتنا هذا وعلى هذا الموضع الخ ض
مشهور وهو ان بقي البطلان كون الحادث الموجود يوم الطوفان موجودا منه ص
في الحال وهذا لا يلزم من كون الزمان قارا وليس الا يلزم الان الحادث الموجود يوم
الطوفان موجود مع الحادث في الحال لكن في محله بانه يكون الزمان مثل الحركة يكون
الحادث يوم الطوفان موجودا في جزء منه وذلك اليوم والحادث الحالي موجود
في جزء آخر هو الحال وبطلان ذلك ممنوع فالاولى ان يثبت في اثبات كون الزمان غير قار
اورده بعض الشارحين حيث قال وهو غير ثابت اي غير مجتمع الاجزاء في الوجود لان اجزاءه
امكانات قطع المسافة او اجزاء قطع المسافة اي امكانات قطوع وامكانات اجزاء قطع المسافة ص
اجزاء المسافة لان اجزاء قطع المسافة هي قطوع اجزاء المسافة
وامكانات قطوع اجزاء المسافة غير مجتمعة في الوجود لانها متطابقة مع قطوع اجزاء
المسافة وهي غير مجتمعة

فانا قطع النصف الاول من المسافة مثلا مع قطع النصف الآخر **قوله** وما لا
يكون فان المتقدمين ائمة الحكمة قاربوا فان بعض الافاضل استدل على تلك المقدمة بقوله
والا لزم تحقق الشيء بدون مقداره وبعضهم ادعى الضرورة فيها وكلاهما فاسد لان
الجسم اذا تحرك بالحركة الكمية يكون الكم الغير القار معدا للحلم القار ولا يبقى الجسم ذو
المقدار بدون مقداره هذا كلامه ولا يخفى ان المراد بغير القار ههنا هو غير
مجتمع الاجزاء في الوجود لما صرح به في موضع ولا يخفى ان الكم الذي يتحرك فيه
الجسم غير قار بهذا المعنى لان اجزاء كل فرد منه مجتمعة في الوجود افراد
كمية هذا الجسم غير مجتمعة في الوجود بل يوجد متعاقبة وكم من فرق بين المعنيين
ويلزم من كون غير القار بالمعنى الاول مقدارا للقار تحقق الشيء بدون مقداره
البتة لانه لما لم يوجد جميع اجزاء الشيء لم يوجد ذلك الشيء ضرورة فلا يكون
المقدار الغير القار موجودا في حين من الاحيان لعدم اجتماع اجزائه في
الوجود وذو مقداره القار موجود في جميع الاحيان لاجتماع اجزائه
فيتحقق الشيء بدون المقدار **قوله** ولقائل ان يقول لا نم اه واجيب عن ذلك
بان ذلك القبلية والبعدية من العوارض الذاتية الاولية المخصوصة بالزمان
اي يعرض للزمان اولا وبالذات ولا يعرض لغيره الا بواسطته وعروضها له
اشار المصنف الى ذلك بقوله في زمانه وهذه المقدمة مثبتة عند الحكماء وبعد
ثبوت هذه المقدمة يلزم على هذا التقدير ان يكون قبل الزمان زمان البتة
اذ القبلية يعرض لعدم الزمان بواسطة الزمان فيكون عند عدم الزمان اي
قبل وجوده زمان مقتض واما اجزاء الزمان فهي يعرضها اولا وبالذات
ولا حاجة الى زمان آخر يكون واسطة في العروض والدليل على كون ذلك القبلية
والبعدية من العوارض الذاتية الاولية للزمان انه اذا قيل وجود زيد متقدم
على وجود عمرو اتجه ان يقال لما ذا قلت انه متقدم عليه فلو اجيب بان وجود
زيد كان مع الحادثة الفلانية ووجود عمرو كان مع الحادثة الاخرى وتلك الحادثة
كانت متقدمة على هذه اتجه ايضا ان يقال لم قلت ان تلك متقدمة على هذه
فلو اجيب بان تلك كانت امس وهذه كانت اليوم وامس متقدم على اليوم
لم يصح ان يقال لما ذا قلت انه متقدم عليه واعترض بعض الافاضل على هذا
الدليل من وجوه الاول انه ان صح هذا الدليل لزم ان يكون القبلية التي في
العلة المعدة زمانية لكونها لا توجد مع البعدية مع انها ذاتية الثاني ان
انقطاع السوال عند قولنا امس متقدم على اليوم انما هو لان التقدم على
اليوم مأخوذ من مفهوم لفظ الامس فلو قيل لما ذا قلت امس متقدم على اليوم
كان

كان كما لو قيل لما ذا قلت ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتأخر وهذا
مما يعد سخيفا وكذا انقطاع السوال عند قولنا تلك كانت في الزمان المتقدم
وهذه كانت في الزمان المتأخر لا يدل على ان التقدم عرض اولي للزمان فكذا
انقطاع السوال عند ما ذكرتم لا يدل عليه الثالث ان هذا الدليل يدل على ان
لا واسطة للتقدم في عروض القبلية للزمان اي في الاثبات لا على ان لا واسطة
في ثبوت القبلية للزمان والمط هو كما لا يخفى اقول اما اعتراضه الاول فغير وارد
لانه لا يلزم من كون القبلية في العلة المعدة ذاتية عدم كونها زمانية
ايضا لتحقق ذلك لانه يجب في كل علة من القبلية الذاتية ويجب مع ذلك في
بعضها من العلة الزمانية ايضا كما في المعد واما اعتراضه الثاني فمتوجه لا دفع
له واما اعتراضه الثالث فمتوجه ايضا الا ان قوله لا في الثبوت وفي ذلك هو المط
كما لا يخفى ليس على ما ينبغي بل الصواب ان يقال لا في العروض وذلك هو المط كما لا يخفى
فتأمل **قوله** وفيه المنع المذكور ايضا والمنع مجاب ايضا **قوله** ان الجهة مقصد المتحرك
بالحصول فيها الاولى ان يقال الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليها او القرب منها لان
ما حصل فيه المتحرك اي الجسم ينقسم حسب انقسام الشيء الذي هو الجسم وستجيء ان
الجهة لا تنقسم في امتداد ماخذ الحركة وهذا هو الفرق بين المكان والجهة عندهم
فانهما مشتركان في انهما مقصد المتحرك بالحصول في الجهة مقصد المتحرك بالوصول
او القرب **قوله** فاذن هناك جهتان لا يتبدلان لا يقال اذا كان زيد على السطح
مثلا كان البعد الذي من السطح الى وجه الارض داخلا في جهة سفله واذا كان
على وجه الارض كان ذلك البعد داخلا في جهة الفوق فيتبدلان قطعا لانا نقول
جهة الفوق هو المحيط وجهة السفل هو المركز وذلك البعد المذكور غير داخل في شيء
منهما وكيف يكون داخلا والحال ان الجهة غير منقسمة في امتداد ماخذ الحركة كما سيجيء
عن قريب الا انه يقع من زيد في الصورة الاولى في جانب جهة السفل وفي الصورة
الثانية في جانب جهة الفوق ولا يلزم من ذلك تبدل الجهتين **قوله** في امتداد ماخذ الحركة
اي في امتداد ماخذ ويقع فيه الحركة **قوله** لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن
اتجاه المتحرك اليها هذا دليل على ان ثبوت كل واحد منهما بانفراد كل واحد من جزئي
المدعى المركب لاستحالة لا يمكن ان يكون قوله لانها لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها
دليلا لكونها ذات وضع لانه عين المدعى لانا نقول معنى ذات وضع غير مجرد اي مادي
كما صرح به في كتب القوم هنا واعترض بان كون الجهة قابلة للاشارة الحسية لا يدل
على كونها موجودة فان الاشارة الحسية امتداد موهوم فلا يكون منتهاها
موجودا واجيب بان الاشارة الحسية وان كانت امتدادا موهوما لكنا نعلم
بالضرورة ان منتهاها المشار اليه موجود وتمام ذلك مكابرة وقد عرفت في فصل
المكان اعتراضا على استلزام الاشارة الحسية الوجود فتذكر **قوله** فان المتحرك في

الكيف بنحو الى البين موجود وكذا المتحرك في الكم والوضع الآن انما يتجه الى هذا الوضع قد يكون
موجودا فيما قبل ايضا وكذا ما يتجه الى الكيف في الكم لكن على سبيل الندرة فتدبر
قوله فلان اتجاه المتحرك بالحصول فيه الخ قال بعض الافاضل وهذا انما يستقيم ان قيد
الوجود والعدم بحال الحركة وهذا التقييد مما لا يهمنا فلو ادعينا اتجاه المتحرك الى
شيء اعم من ان يكون بالحصول فيه او يكون بتحصيله يقتضي ان يكون ذلك الشيء المتوجه اليه
موجودا في زمان اعم من ان يكون حال الحركة كما في الصورة الاولى او بعد تمام الحركة
كما في الصورة الثانية لكان صوابا والكيفية المتوجه اليها في الحركة في الكيف موجودة
بعد تمام الحركة وان لم يكن موجودة في زمان الحركة هذا كلامه وانت خبير بان
هذا التعميم التقييد مما يهمنا في هذا المقام اذ المقصود اثبات كون الجهة موجودا
واقعا في نفس الامر في جميع الازمنة ليلزم منه وجود المحدد لكن هذا المقصود لا يحصل
من الدعوى الاعم الذي ذكره هذا الفاضل وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة ثم ذلك الذي ذكر
بالشرح الذي ذكر هذا الفاضل صوابا في نفسه كما قال لكن في هذا المقام لا يجدي
~~نفعا كما صعد المقصد واما اذا كان الجهة مقصد المتحرك بالوصول اليها او القرب منها كما ذكرنا~~
~~فلا يتمشى~~ قوله من غير ان يكون ذلك الشيء موجودا بديهي البطلان هذا انما هو اذا
كان المكان هو البعد واما على تقدير ان يكون السطح فلا يبعد لان الحجر اذا انتقل من
مكان الى اخر فالسطح الباطن هو الهواء المماس لبدنه غير موجود قبل لان الهواء متصل
واحد بخلاف البعد كان الرجل يشغله كما يشغله الهواء على هذا على تقدير ان تكون الجهة
مقصد المتحرك فيه فيكون معدوما قوله ووصل المتحرك الى اقرب الجزئين وبقي الخ
لانه ان سكن لزم ان لا يكون سوى الجزء الاقرب من المقصد قوله فان قلت لكن
انحصار الحركة الخ حاصل السؤال كما قاله السيد قدس سره ان انحصار الحركة في انها
من الجهة والى الجهة انما يعلم بعدم انقسام الجهة في ماخذ الحركة فاثبات عدم انقسامها
بالانحصار المذكور يكون دورا وحاصل الجواب كما قاله السيد قدس سره ان الحركة لو
وقعت في الجهة لكانت الجهة مسافة يتقطع بالحركة وكل حركة في مسافة فهي الى جهة
فلا يكون ما فرضناه جهة جهة هف قوله لان المقصد نهاية المسافة لان كل حركة
في مسافة فهي الجهة لما سبق آنفا فلا يكون جميع المسافة جهة اي مقصدا بل المقصد
هو نهايتها قوله لا يكون تعين وضعهما الخ لانهما لكونهما غير منقسمين في امتداد ماخذ الحركة
يمتنع ان يكونا متعينين في نفسهما بان يكونا جسمين لوجوب انقسام الجسم في
جميع الجهات فلا بد ان يكون تعينهما بشيء اخر ولا يكون تعين وضعهما في خلاء الخ قوله
لعدم اولوية بعض الحدود المفروضة فيه بان يكون جهة من سائرها وبهذا يندفع
الاعتراض بان اختلاف الجهتين بالطبع انما يستلزم امتناع تعينهما بملاء واحد
متشابه وهم لا يجوز ان يكون تعينهما بملائين مختلفين كل واحد من الحدود في الاجزاء
المفروضة كل واحد من الملائين ليس اولى بان يكون جهة من سائرها لا يقال

ههنا

ههنا احتمال اخر لا بد من ابطاله ايضا حتى يلزم المط وهو ان يكون تعينهما في
ملاء واحد مختلف بان يتعين كل منهما في جزء منه مخالف للجزء الاخر لانا نقول الكل
راجع بالحقيقة الى التعين في ملاء مختلف كل واحد منهما متشابه وقد عرفت وجه
بطلانه قوله والا انقلب لتبدل بالنظر الى ما هو ابعد منه اذ يعرض للسفل المفروض فوقية
بالنسبة الى ذلك الحد الابعد او فوقه منه في جهة الفوق فلا يبقى جهة السفل
حقيقية مع انها لا تتبدل اصلا ولا يعرض لها الفوقية بوجه من الوجوه وقال
بعض الشارحين في وجه التبدل لان الحد الابعد بالنسبة الى الحد الذي فرضناه
جهة السفل اما ان يكون جهة فوق او جهة سفل وكلاهما باطل لان جهة الفوق هي جهة
القرب من المحدد فتعين ان يكون جهة السفل واذا كان الحد الابعد سفلا بالنسبة
الى الحد المفروض سفلا كان المفروض سفلا جهة فوق بالنسبة الى الحد الابعد
فتبدل السفل فوقا هذا كلامه وما ذكرنا اولى من هذا الوجه لاختصاره ولعدم
توقفه على انحصار الفوقية في القرب من المحدد الذي غير بديهي وغير ثابت الى
الآن في هذا الكتاب وما ليس فيه من شأنه انقسام الجهة في امتداد ماخذ
الحركة فتامل فانه دقيق قوله لان البعد عنه ليس بمحدود في توقف تحدد غاية
البعد عليه وبعض الشارحين اوله ههنا سوالا وجوابا لا يناسب عن توجيه
وفائدة وهي قوله فان قيل ان اردتم بهذا ان البعد الخارج عنه ليس محدودا به
فالجسم الكري ايضا كذلك وان اردتم به ان البعد الداخل فيه ليس بمحدود فكذلك
ذلك فانه لا يمكن ان يفرض في داخل الجسم الكري النقطة المركزية التي هي غاية البعد
كذلك يمكن ان يفرض في داخل الجسم المكعب مثلا نقطة متساوية البعد عن سطوحه
وخطوطه وزواياه كما في بعد المركز عن سطح الكرة في جميع الجوانب فتلك النقطة
المكعب يكون غاية البعد في الجسم متحدد به البعد الداخل فيه قلنا السطوح والخطوط
والزوايا كلها موجودة بالفعل في المكعب والنقط التي تفرض فيه ما في النقطة
الوسطية الى كل واحد من السطوح كلها ابعد من الوسطية بالنسبة الى
السطح المقابل لها فالنقطة لا يكون غاية البعد بالنسبة الى سطح ما فلا يوجد في
المكعب نقطة هي غاية البعد بخلاف الكرة فان محيطها سطح واحد كري والنقطة
الغير المركزية كلها اقرب اليه من المركز واختلاف تلك النقطة قربا وبعدا بحسب الاجزاء
المفروضة في المحيط غير معتبر لابتنائه على الامور الموهومة الغير المحققة فيكون
المركز غاية البعد في الجسم الكري قوله لكونها غاية القرب عن البعض الاخر اعترض
عليه بانه لا حاجة بهذا في تحديد الجهتين الى اعتبار البعد بل يكفي اعتبار القرب بان يكون
الجسمان متباينان مختلفان بالطبع وبتحدد بقرب كل منهما جهة من الجهتين من غير
الى احتياج الى البعد واجيب عنه بان البعد عن كل من الجسمين متحقق في الواقع غير
معتبر لا والبعد عن احد الجسمين لا يلزم ان يكون قربا من الاخر لاحتمال

وقوله فتحت عنه الامتداد الواصل بينهما والبعد بين احدهما الذي ليس قريبا من
الاخر من جهة مغايرة لجهة القرب منها **قوله** فلم يتعين بالجميع غاية البعد فلم يكن الواصل
الجميع محددا او ايضا يلزم ان يكون جهة الفوق جهتين مختلفتين لان قرب كل من الجسمين
يخالف الاخر لكن الفوق جهة واحدة متعينة تقصد بعض الاجسام بالحركة
المستقيمة وبتركها البعض الاخر **قوله** قلت انما ادعى اولا ان هذا الجواب يتخير
للدليل في الجملة **قوله** كلما يقبل الحركة المستقيمة فانه متحرك الى جهة وتارك اخرى فيه انه
ان اراد من الجهة جهتي الفوق والتحت فلا نسلم الكلية لما يقبل الحركة المستقيمة فانه متحرك
فوق او الى التحت وتارك لاخرى منهما فان المتحرك على السطح المستدير من الارض حركة
مستقيمة مع انه ليس متحركا الى الفوق او التحت ولا تاركا لاخرى منهما وان اراد
اعم منهما فلا يجدي نفعا لان الذي ثبت بالدليل تحدد الفوق والتحت بالفلك دون سائر
الجهات **قوله** والفلك ليس كذلك اي الفلك ليس الجهات متحددة قبله فلو جعل
هذه المقدمة صغرى ونتيجة القياس الاول [illegible] قولنا كلما يقبل الحركة المستقيمة
فالجهات متحددة قبله كبرى نتج من الثاني ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة وهو
المط وهذا معنى كلام المصنف في هذا المقام وظاهر ان [illegible] ايضا [illegible] ذلك في [illegible]
لقوله فتعين اذ لا يلزم ترتيب من شكلي القياس حتى يحكم بانه حلف والاغلب انه وقع
سهوا من قلم الناسخ ويمكن ان يتكلف توجيهه بان يقال [illegible] القياس الاول
قولنا كلما يقبل الحركة المستقيمة فالجهات متحددة قبله يلزم ان الفلك لو كان قابلا
للحركة المستقيمة كانت الجهات متحددة قبله فتعين الى الخلف لان الفلك ليس كذلك
فلا يكون قابلا للحركة المستقيمة وهو المط فتامل **قوله** او قسري اي لا يكون كل واحد
منها على شكل طبيعي سواء كان كل واحد منها على شكل قسري او على شكل طبيعي بدليل لو
بعد ذلك ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحد منها كرة في العبارة تشابه **قوله**
لاستحالة ان يحصل من مجموعها سطح كري متصل الاجزاء قال بعض الافاضل فيه نظر اذ
يجوز ان يكون تلك الكرات بحيث يحيط بعضها ببعض ويحيط بالمجموع سطح كري
واحد هذا كلامه ويمكن ان يقال فالمحدد هو الجزء المحيط وبقية المحاط حشوا
لا دخل له في التحديد اصلا فيكون المحدد بسيطا وقد فرضناه مركبا هف **قوله**
لكن الفلك سطح كري متصل الاجزاء على ما مر هف المشار اليه بهذا انتفى له حصول
سطح كري من مجموع الاجزاء الفلك فقوله هف بمعنى الثاني لما تقدم وقوله
ولكن الفلك سطح كري متصل الاجزاء بيان له ولا يخفى ما فيه من التكلف ايضا والحق
ان قوله هف ينبغي ان لا يكون ههنا وانه هناك لكن ههنا اقرب الى الصحيح من
هناك **قوله** ولئن قلت لم لا يجوز ان يكون تلك الخ هذا السؤال مع جوابه
قليل الجدوى بعيد عن الورود والتوجيه اما السؤال فلانه ان اراد بالجسم
الاخر قوله مملوءة بجسم آخر غير المحدد في السطح المتصل الواحد كب من سطح هذا
الجسم وسطوح اجزاء المحدد المفروض فلا يكون المحدد المفروض محددا وحده هف

يكون تامه

الشكل صح

من صح

وبعضها على شكل قسري صح

الغرض الى بين صح

وان اراد جزءا آخر من المحدد غير الاجزاء المفروضة كرة هو موجود لزم جميع الاجزاء كرة على [illegible]
واما كون بعض الاجزاء كرة وبعضها ليس بكرة فداخل في القسم الثاني واما الجواب فان كون كل الجسم
ذا امتداد له طرفان لم يتوقف على كونه غير كري لان لكل جسم كريا كان اولا امتداد له طرفان
بل امتدادات لكل منها طرفان وايضا على تقدير ان يكون المراد بالجسم آخر غير المحدد لا يم اسحد على
محدد آخر فوق المحدد الحوار ان محدد تلك الجهات بالمحدد المفروض اولا **قوله** وامكن عدمه
آه قال بعض الافاضل يرد عليه انه يجوز ان يكون الشاسر ممتنع الزوال هذا كلامه
ويمكن ان يقال يجب ان لا يكون كذلك لكن امكان العدم نظرا الى ذات الجزء كاف
لنا فان امكان العدم موقوف على امكان الحركة المكانية وامكان الحركة
المكانية موقوف على تحصل الجهة فتدبر **قوله** عند فرض زوال الشاسر متعلق بالعدم
لا بالامكان لان العدم عند زوال الشاسر بالفعل لا بالامكان **قوله** فان قلت اللازم
كون البسيط قابلة للحركة آه وبعض الشارحين قرر الكلام من اول الامر هكذا
الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة ذاتا او جزءا وكلما لا يقبل الحركة المستقيمة ذاتا
وجزءا فهو بسيط آه حتى لا يرد هذا السؤال ولا يخفى نفعا لان هذا السؤال
يرد هناك ويحتاج الى هذا الجواب كما لا يخفى على المتامل في تقرير ذلك الشارح
فتامل **قوله** فيلزم ان يكون الجهات متقدمة عليه قال بعض الافاضل هذا اللزوم ممنوع
لان تقدم الجهات انما هو على الاجزاء لا على وجودها لان حركة الاجزاء يجوز ان يتاخر
عن وجودها هذا كلامه ويمكن ان يقال ان سلم جواز تاخر حركة الاجزاء عن
وجودها لكن القابلية الذاتية للحركة لا تتاخر عن وجود الاجزاء وهذه القابلية
متاخرة عن الجهات واشار الشارح الى ما ذكرنا حيث قال اذا كانت اجزاؤه
قابلة للحركة المستقيمة كانت جهات حركاتها متقدمة عليها ولا يخفى ان تقدم
هذه المقدمة منع اللزوم ليس بموجه اللهم الا ان يقال لا يلزم من تاخر القابلية
الذاتية للحركة الثابتة للاجزاء التي هي معها بالذات عن الجهات تاخر الاجزاء عن
الجهات فان المتقدم على احد المعين بالذات لا يجب تقدمه على الاخر وقد سبق
اشارة الى ان في هذا المقام كلاما لا يليق بهذا الكتاب ثم قال بعض الافاضل واعلم
ان هذا الدليل انما يثبت بساطة الفلك المحدد للجهات اعني الفلك الاعظم دون سائر
الافلاك كما هو مدعاه هذا كلامه وانت تعلم ان الثابت عند الطبيعيين من
الافلاك انما هو المحدد دون غيره وهم يجرون الاحكام ويوردون ما ذكرنا الفلك
في عنوان المباحث والمسائل **قوله** لا يختص بما يقتضي حصول وضع معين
كلمة ما مصدرية وفاعل يقتضي ضمير يرجع الى كل جزء اي كل جزء لا يختص باقتضاء
حصول وضع معين ويحتمل ان يكون كلمة ما موصولة وفاعل يقتضي ضمير يرجع
اليها اي كل جزء لا يختص بشيء يقتضي ذلك الشيء حصول وضع معين **قوله** اذ فرض
زوال القاسر لا يجب آه يرد عليه ما اورده بعض الافاضل من ان القاسر يجوز
ان يكون ممتنع الزوال وقد عرفت جوابه **قوله** ويلزم المط وهو كونه قابلا للحركة المستديرة

حركتهما

افرادهم

[illegible] الا ان [illegible] [illegible] عند [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

قوله مبدأ ميل مستدير قال بعض المشائخ المبدأ الذي في الجسم مغايرة للحركة
بتقتضي الطبيعة بواسطتها الحركة لو لم يعق عايق ونعلم مغايرتها لها بوجوده
دونها في الحجر المرفوع باليد والزق المنفوخ المسكن بها تحت الماء هذا
كلامه وبالجملة الميل آلة للطبيعة في اقتضائها الحركة بالفعل لو لم يعق عايق قوله
الذي هو علة الحركة بوجه ما في الجملة اذ كل آلة علة ناقصة قوله اقصر من زمان حركة
جسم ذي ميل معاوق اي ذي ميل طبيعي مانع من الحركة التي قبلها ذلك الجسم بواسطة
ميل خارجي في الجملة المخالف اياه في الجهة قوله بحيث يكون نسبته الى المثل آه
اي بان لا يكون نصف الميل في الفرض المذكور قوله لانه لو لم ينقص شيء من
المعاوق الذي في الجسم ولا يزداد السرعة لم يكن العايق . ما نقل بعضهم ذلك
بانه لو انتقص شيء من المعاوق ولم يزداد السرعة لم يكن للمقدار المنتقص تأثير
في المنع فكلما انتقص بذلك القدر لم يزدد السرعة فيؤدي انتقاص الميل المقدار
المذكور مرة بعد اخرى الى انتهاء الميل مع بقاء السرعة فلم يكن الميل مانعا
واعترض عليه بانا لا نم ان كلما انتقص الميل بالمقدار بقدر المنتقص اولا لم يزدد
السرعة لجواز ان لا يكون للمقدار المنتقص اولا تأثير ويحصل التأثير بسبب تزايد
الانتقاص فبعد تزايد الانتقاص تزداد السرعة قال بعض اخر يمكن تقريره بالعرض وهو
ان الميل المخالف معاوق من حيث انه ميل مخالف فذلك الميل وان بلغ غاية الضعف
له اثر في المعاوقة غاية ما في الباب انه معاوقة يكون ضعيفة فكلما انتقص الميل
ازداد السرعة لا محالة والا لم يكن الميل المخالف معاوقا مانعا من حيث انه ميل مخالف
قوله واما من فرض الميل الذي نسبته آه لا يقال ههنا احتمال آخر لا بد من
ابطاله وهو ان يكون الزمان الزم من حركة الجسم الذي فيه الميل الطبيعي بالميل القسري
لانا نقول لا باس بترك ابطال هذا الاحتمال لظهور ان الجسم يلزم من حركة ذلك الجسم
بالقسر لكثرة وقوعه في الخارج كما مر في الحجر المرمي الى الفوق قوله لكن فرض الميل على
النسبة المذكورة ممكن آه الظاهر ان يقال لكن الميل على النسبة المذكورة ممكن فان
هيولى نصف الجسم آه ولا يلزم من فرض الممكن محال فهذا المحال انما يلزم من تحرك الجسم
الذي لا ميل فيه آه كما لا يخفى قوله التي لا يكون ذلك لمانع خارج هذا ناظر الى قوله
ولا في الازدياد اي الاجسام لا تنتهي في الازدياد الى ما لا يحتمل الزيادة عليه لا لاجل
مانع خارج عن حقيقة الجسمية لكونه حدا لجميع الاجسام قوله فان قلت يتساوى
زمانا عديم الميل وذي الميل الضعيف انما يلزم آه اي لا نم انه يلزم من الحركة يزداد
سرعتها بقدر انتقاص المعاوق التساوي بين الزمانين وانما يلزم ذلك
ان لو كان استحقاق الحركة آه قوله لو كان استحقاق الحركة الزمان بسبب ما
في المتحرك من الميل لا بسبب في المتحرك من الميل فقط دون امر آخر قوله ولو كان
الكل بحسب المعاوق آه هذا علة لقوله فان الحركة بنفسها يستحق قدرا من
الزمان

الزمان لا يترتب الخلف اذ لا يلزم الا من ... مع ان هذا التقرير هو تساوي
مسافتي حركة ذي الميل الضعيف وعديم الميل على تقدير كون حركتهما في زمان واحد
لا تساوي زمانيهما على تقدير كون حركتهما في مسافة واحدة حتى يرد عليه
ان تساوي الزمانين انما يلزم ان لو كان آه وهذا على الناظر في التقرير المذكور
نعم يمكن تقرير الدليل بوجه يلزم تساوي الزمانين على تقدير كون حركتهما في مسافة
واحدة وح يتوجه عليه المنع المذكور مع السند المذكور بل يمكن حمل هذا التقرير
بعينه على ما يتوجه عليه المنع المذكور كما لا يخفى واما على ظاهر التقرير المذكور فالصواب ب
ان تقرير السوال هكذا لا نم انه يلزم من الحركة يزداد سرعتها بقدر انتقاص
المعاوق تساوي المسافتين المستلزم لتساوي الحركتين في السرعة على تقدير
تساوي الزمانين حتى يكون الحركة مع العايق كهي لا معه وانما يلزم ذلك ان
كان خصوصية المسافة بسبب الميل فقط وذلك مم فان الحركة بنفسها تستحق
مسافة مخصوصة وبسبب الميل المعاوق ينتقص من هذا المقدار المخصوص
من المسافة شيء فيبقى مسافة مخصوصة بسبب الميل اقل من المسافة
المخصوصة التي تقتضيها الحركة بنفسها ولو كان الخصوصية بسبب الميل فقط
لا يمكن منع وقوع حركة عديم الميل في مسافة مخصوصة متناهية بل يجب ان يكون
في مسافة غير متناهية مع كونه في زمان متناه نعم الوضع المذكور لو كان مسافة
حركة عديم الميل فرسخين في ساعة واحدة كان مسافة حركة ذي الميل الضعيف
فيها فرسخ ونصف وح لا يكون الحركة مع العايق كهي لا معه ومن الشارحين
من زعم ان السوال المذكور لا يرد على التوجيه المذكور وبما حققنا ظهر ان السوال
يرد على التوجيه المذكور ايضا لكن بادنى تغيير في تقرير السوال فتامل قوله الم يكن له
تأثير البتة فكان وجوده كعدمه ومن البين ان يكون الميل في ذي الميل الضعيف من هذا
القبيل فلا يكون الحركة مع العايق كهي لا معه لعدم العايق في شيء منهما اما في احدهما
فلعدم الميل واما في الاخر فلضعفه واجيب بان الميل وان بلغ غاية الضعف له
اثر في المعاوقة البتة وادعى البداهة فيه وقد مر اشارة اليه قوله انما يدل على وجود
عايق عن الحركة القسرية ولم يعلم انه الميل حاصل هذا السوال انه لا نم انه يلزم من
تساوي الزمانين كون الحركة مع العايق كهي لا معه حتى يلزم ان يكون عديم الميل
ايضا مشتملا على الميل فيكون خلفا لم لا يجوز ان يكون في عديم الميل معاوق آخر سوى
الميل الطبيعي مقاوم للميل الذي في ذي الميل الضعيف فلا يكون الحركة مع العايق
كهي لا معه ليلزم ان يكون عديم الميل مشتملا على الميل وحاصل جوابه انا فرضنا
التساوي بين عديم الميل وذي الميل الضعيف في جميع الامور سوى الميل فلا يمكن
ان يكون في عديم الميل معاوق مخصوص مقاوم للميل الذي في ذي الميل الضعيف
وهذا سوال وجواب في غاية التوجيه وقال بعض الشارحين فيهما خبط لانه تبين
من البرهان ان المحال المذكور انما لزم من فرض حركة عديم الميل ويلزم من هذا انتفاء له

قوله [illegible] الميل [illegible] وهذا يبين الاعتراض به هذا
كلامه وان اشتبه السؤال والجواب لم يتخلص عنه هذا الشارح وانت قد علمت
ان حاصل السؤال منع لزوم الحكم المذكور من فرض حركة عديم الميل وحاصل الجواب اثبات
لزومه على تقدير فرض التساوي فيما سوى الميل فاثبات الخبط كما قال خبط كما لا يخفى
قوله قلت الجواب عن الاول الخ لان هذا الجواب كلام على السند لكن يمكن ادعاء مساواة
هذا السند قوله وفي هذا الجواب بحث اذ ارادته تطلبه في شرحي حكمة العين قال في
شرحه لحكمة العين الزمان المخصص للحركة في الزمان في الجسم عديم الميل هو المعاوق الخارجي وهو قوام
ما يتحرك فيه لا غير وفي الجسم ذي الميل ذلك المعاوق الخارجي بعينه مع المعاوق الداخلي
فلا يلزم ان يكون زمان الحركة ذي الميل الضعيف كزمان حركة عديم الميل اذ بسبب
المعاوق الداخلي يضاف الى الزمان المخصص بالمعاوق الخارجي قدرا آخر من الزمان
هذا كلامه وحاصله منع لزوم عدم بقاء مخصص للزمان الا الميل من فرض تساوي
الحركتين فيما عدا الميل والمذكور سند للمنع وترك التصريح بالمنع لظهوره لان فرض
التساوي فيما عدا الميل لا يستلزم ان لا يكون مخصصا غاية ما في الباب انه يلزم التساوي
في الزمان الذي عينه المخصص وفي ذلك موقد للاعتراض نعم في السند المذكور في شرح
حكمة العين بحث وهو ان الكلام في الحركة الوضعية والمتحرك بالحركة الوضعية لا يخرج عن مكانه
فلا يكون حركته في قوام حتى يقال ذلك القوام معاوق مخصص للحركة والزمان
فالصواب ان يقال ان المخصص للحركة والزمان في الجسم عديم الميل هو القوة القسرية
المحركة للاجسام البسيطة وفي الجسم ذي الميل تلك القوة القسرية بعينها مع الميل الطبيعي
المخالف فلا يلزم ان يكون الى اخر كلام شرح حكمة العين بادنى تغيير في العبارة كما لا يخفى
على الفطن قوله وعن الثاني الى قوله وفيه نظر نقل عنه في وجه النظر حاشية حاصلها انه لا يلزم ان
ضعف الميل الطبيعي لا يكون الا بسبب الصغر لجواز ضعف الميل الطبيعي في احد
الجسمين المتساويين في القدر بواسطة عدم صلابته وانتفاش اجزائه وتخلل
اجزاء الهوائية فيها وقوته في الاخر بواسطة صلابته وعدم انتفاش اجزائه
وهذا كلام صحيح الا انه لا يجدي نفعا لان انتفاش الاجزاء وعدم الصلابة من الامور
الخارجية فالاولى في وجه النظر ان يقال المفروض انتفاء ما يمنع الجسم من الحركة الا انتفاء
ما يمنع العائق عن المنع والمعاوقة وكل من الصغر والانتفاش يمكن تبدله الى دون
الاول فاندفع هذا الجواب وقد مر الجواب الحق فتذكر قوله وعن الثالث الخ قال بعض
الشارحين وهذا الجواب ليس بتام اذ لا يلزم من استحالة المجموع استحالة احد الجزئين
لجواز امكان كل واحد منهما [illegible] مع استحالة المجموع من حيث هو مجموع
فان مجموع النقيضين ممتنع مع امكان كل واحد منهما ولا يبعد ان يكون وجه نظر الشارح
هذا ثم في الاعتراض كلام الشارحين والجواب التام ان استحالة المجموع اما ان يكون لاستحالة
احد الجزئين او لاستحالة صفة الاجتماع اذ ليس المجموع الا الاجزاء بصفة الاجتماع
واستحالة مجموع النقيضين لاستحالة اجتماعهما لتنافيهما وفيما نحن بصدده
لا استحالة لصفة الاجتماع لعدم تنافي

لعدم تنافي الاجزاء فتعين استحالة [illegible]
الرابع الى قوله فلسبق التفاوت في الزمان الا بسبب الميل ان [illegible]
وان فرض التساوي فيما عدا الميل لا يقتضي ان لا يكون ما عداه عائقا والتفاوت
في الزمان بحسب اجتماع العوائق وافتراقها هذا كلامه وهو موجه في مقابلة
الجواب عن السؤال الاول كما ذكرنا واما ههنا فلا توجيه له لما كان حاصل السؤال
الرابع كما ذكرنا دعوى جواز ان يكون في عديم الميل معاوق مخصوص يخصص
الزمان مقاوم للميل الذي في ذي الميل الضعيف فلا يلزم الخ وحاصل الجواب انه لا يمكن
ان يكون في عديم الميل معاوق كذلك لانا نفرض التساوي فيما عدا الميل فلا يمكن ان
يقال الحاصل هذا الجواب ان فرض التساوي فيما عدا الميل لا يقتضي عدم كون ما عداه
عائقا اذ دعوى السائل جواز العائق المخصوص لا العائق المشترك فيه فيجوز جواز
العائق المشترك كما لا يخفى ثم قال بعض الافاضل وقد اعترض على اصل الدليل بانه يجوز
ان يكون نسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول على وجه لا يوجد تلك النسبة
بين الميلين فان الاولى من النسبة المقدارية والثانية من النسبة العددية
وقد بين في اقليدس على انه يجوز ان يكون المقادير الى اخر نسبة لا يوجد تلك النسبة
بين النسبة العددية هذا كلامه ومبنى هذا الكلام على ان النسبة بين الميلين
بواسطة عروض العدد لهما وفيه بحث اذ من البين ان يكون النسبة بين
الميلين بواسطة المقدار العارض لمحليهما لان الميل من القوى الجسمانية التي
تنقسم بانقسام المحل ولا شك ان النسبة بين الجسمين من النسب المقدارية
فكذا النسبة بين الميلين قوله فان الحركة المستديرة فيها توجه وانصراف بالنسبة
الى شيء واحد بعينه بخلاف الحركة المستقيمة فانها وان كان فيها توجه وانصراف ايضا
لكن لا بالنسبة الى شيء واحد بعينه فان التوجه بالنسبة الى النهاية والانصراف بالنسبة
الى البداية مثلا فان قلت ان صح ما ذكرتم يلزم ان لا يقع حركة مستديرة اصلا
لاستلزامه التوجه والانصراف بالنسبة الى الكل وضع فرض قلت كل وضع معين وان
كان متوجها اليه في الحركة المستديرة لكن ليس مطلوبا بالذات بل بالعرض لان حصول
وضع التالي له متوقف على حصوله فكل وضع معين في الحركة المستديرة مطلق التوجه
لكن لا لذاته بخلاف الحركة المستقيمة فان المقصد فيها مطلوب التوجه لذاته فافهم
قوله فلانه كلام على السند وفيه نظر ويمكن ان يقرر السؤال هكذا ان صح ما ذكرتم
من استحالة اقتضاء شيء واحد لامرين متنافيين لزم عدم اقتضاء الجسم الحركة والسكون
لذاته لكنه مقتضيه لهما لا لذاته حتى يكون نقضا اجماليا كما قال بعض الشارحين فصح
الجواب بالفرق الا ان هذه المقدمة اي استحالة الاقتضاء لامرين متنافيين غير مدللة
بل اثباتها المستدل على طريق البداهة والنقض الاجمالي بالنسبة الى ما ادعى فيه
البداهة غير مشهور قوله واما ثانيا فلانه قال بعض الافاضل اجاب عنه الشارح

كمخصوص ينبغي ان يقع السؤال والاستدلال بجواز العائق [illegible]

نسبة ما

الجزئي بما هو مقصود تعرف التعريف الذي اوردناه يعني قد عرفت انه في تعريف ان
السكون ليس امرا موجودا حتى يكون اثرا للشيء ويتحقق هناك اثران متنافيان
وليس شيء لانه كما يحتاج اتصاف شيء بملكة كالبصر الى علة كذلك يحتاج اتصافه
بعدم تلك الملكة اعني العمى الى علة ايضا غايته الامر ان تكون تلك العلة عدم علة تلك
الملكة فالحركة والسكون هما اثران متنافيان كالبصر والعمى والاثر قد يكون عدميا
كما يكون وجوديا هذا كلامه وعبارة الشارح رحمه الله ههنا هكذا واما عند كون الجسم
في المكان الطبيعي فاقتضاؤه السكون ليس معناه ان السكون امر موجود
اقتضته الطبيعة في تلك الحالة اذ السكون هو عدم الحركة بل معناه انها
لا تقتضي الحركة لانها لا تقتضي الحصول لان اقتضاء الحصول في تلك الحالة اقتضاء
حصول الحاصل هذا كلامه ولا يخفى انه ليس مراده ان السكون لكونه معدوما لا يحتاج
الى المقتضي اصلا حتى يرد عليه انه ليس عدما مطلقا بل عدما مضافا وكما يحتاج الملكة الى المقتضي كذلك يحتاج العدم
اليه بل مراده ان السكون لكونه عدم الحركة لا يحتاج الى مؤثر اخر سوى عدم الخروج
عن الحيز الذي هو سبب الحركة كما اعترف هذا الفاضل به حيث قال تلك العلة
عدم علة تلك الملكة فمقتضى الطبيعة حقيقة الى الامر الموجود الذي اقتضته الطبيعة
هو الحصول في الحيز قوله واما ثانيا فلانا لا نم انها لو اقتضت الخ حاصل هذا السؤال
انه يجوز ان يكون مقتضى الميلين الحصول في حالة واحدة بالحصول بمقتضى الميل المستقيم
اولا ثم يحصل مقتضى الميل المستدير وفيه انه ليس بتمام لان وحدة الزمان شرط في التناقض
فان في طبع الانسان ميل النوم واليقظة كليهما لكن يحصل مقتضى الاول في الليل ومقتضى
الثاني في النهار واجاب عن هذا الاعتراض بعض الشارحين بتغيير الدليل بان المط
بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك اما الموضع او الوضع والاول بط لان
طلب الموضع مشروط بالخروج عن المقتضي بوجه لكن الفلك لكونه محددا للجهات لا موضع له
فتعين الثاني وهو مستلزم للتوجه والانصراف بالنسبة الى شيء واحد قال بعض الافاضل
وفي هذا الجواب نظر لانا نختار ان المط هو الموضع لكن بمعنى الحيز كما مر في هذا الكتاب من
ان كل جسم فله حيز طبيعي او نختار ان المط هو الوضع ونمنع قوله وهو مستلزم للتوجه
والانصراف بالنسبة الى شيء واحد لان الوضع له افراد لا يتناهى فيجوز ان المط بالحركة يكون
المستقيمة وضعا اخر غير ما ينصرف عنه بالحركة المستديرة واما اقول اعلم انه لا بد في الحركة
المستقيمة من تبدل الموضع البتة سواء كان الموضع المنتقل اليه مطلوبا بالذات
وفي المط الموضع او لاجل حصول وضع للجسم فيه وفي المط الوضع وتبدل الموضع
في الفلك لكونه محددا فلا يمكن فيه الحركة المستقيمة اصلا فاندفع الاعتراض بجواز
الحركة المستقيمة واما المستديرة ثانيا اذا عرفت ذلك فاذا كان [illegible] كلام ذلك
الشارح مدار ابطال كون الموضع مطلوبا على خروج الجسم عنه حيث قال [illegible]

بالخروج

بالخروج عنه لا على انتفاء الموضع لا يتوجه عليه ما اورده الفاضل من ان
الفلك وان سلم انه حيز او لا يكون الفلك مستثنى من الكلية المذكورة لكن لا يمكن
فيه الخروج عن الحيز لكونه محددا فلا يمكن ان يكون الموضع مطلوبا له واذا كان
مداره على انتفاء الموضع للفلك كما هو ظ فيرد عليه ما اورده وبالجملة يكون
التصويب في التوجيه لا في اصل الجواب وكذا النظر على كون الوضع مطلوبا انما يرد على
توجيه ذلك الشارح لا على اصل الجواب لما ذكرنا من ان كون الوضع مطلوبا بالحركة
المستقيمة لا يمكن الا بتبدل الموضع وذلك يمتنع في الفلك على ان اعتراض بعض
الافاضل ههنا باختيار الشق الثاني على جواب ذلك الشارح في الحقيقة راجع الى
الاعتراض الثاني من الاعتراضات التي ذكرها الشارح رحمه الله على اصل الدليل في
الحاشية كما سنذكرها والكلام عليها عن قريب ان شاء الله تعالى ثم قال بعض
الافاضل وبعد اللتيا والتي يرد على اصل الاستدلال بانه تطويل بلا طائل اذ يكفي
في اثبات هذا المط ان يقال لو كان في الفلك مبدأ ميل مستقيم لكان قابلا للحركة
المستقيمة وقد مر ان الفلك لا يقبلها هذا كلامه اقول لا يكفي ذلك اذ يرد عليه انه لم
لا يجوز ان يكون الفلك قابلا للحركة المستقيمة بحسب ذاته ولا يقبلها بالفعل لمانع خارج
عن ذاته يستقبلها وهو كونه محددا فلا يثبت عدم قبول الحركة لذاته والمقصود
ذلك فلا بد ان يقال لو كان في ذاته قابلا لها وقد ثبت انه قابل للحركة المستديرة بحسب
الذات فيلزم التوجه والانصراف بالنسبة الى شيء واحد هذا والشارح ذكر في
الحاشية وجوها اخر للاعتراض حيث قال وايضا الكرة المتدحرجة يتحرك على الاستدارة
مع ان الدحرجة اسم للحركة المركبة منهما فيمكن اجتماعهما قطعا وليست حركة الاستدارة
صارفة عن الجهة بل هي غير مقتضية التوجه اليها ولو سلم التنافي بين الميلين
فلا تنافي بين المبدأين ولا بين احدهما ومبدأ الاخر فان الحجر المرمي الى فوق
فيه مبدأ ميل الهابط مع الميل الصاعد ومبدأه اقول الكلام في استحالة استناد
الميلين كليهما الى شيء واحد اعني ذات الجسم والميلان في الدحرجة لا يستندان الى ذات
الجسم بل الميل المستقيم فيها مستند الى طبيعة المقسور اذا كان حركته بالقسر في سطح
يكون جميع اجزائه متساوية البعد عن المركز او الى ذاته اذا كان حركته في سطح
يكون بعض اجزائه اقرب الى المركز من البعض ومستند الى طبيعة المقسور والا
كليهما اذا كان للقاسر دخل في الحركة في المسافة الثانية واما حركتها المستديرة فمستندة
الى كرويتها لان الكرة لا تلاقي سطح المستوي الا في اكثر من نقطة ولا يبقى تلك الملاقاة ابدا
اصلا فيلزم الاستدارة حركة واما قوله وليست حركة الاستدارة صارفة عن
الجهة حتى يلزم التوجه والانصراف بالنسبة الى الجهة بواسطة الحركة المستقيمة والمستديرة
فهو صحيح بالنسبة الى كل الجسم دون الاجزاء فان في كل وضع يحصل لبعض الاجزاء قرب
الى الجهة ومن تبدل ذلك الوضع بواسطة الحركة المستديرة ينصرف تلك الاجزاء التي متوجهة
بواسطة توجه الكل اليها عن الجهة فيلزم التوجه والانصراف بالنسبة الى الجهة في الاجزاء

ت يمنع فيه [illegible]

واما قوله ولو سلم انه لا بد بين الميلين من آن فيما قطعا ايضا لان تنافي المعلولين يستلزم
تنافي العلتين وتنافي احدى العلتين ومعلول الاخرى ۛ واما الميلين في الحجر المرمي
الى فوق فالميل الهابط مستند الى الذات والصاعد الى طبيعة المقسور فلا يستندان
الى شيء واحد هذا وكان الشارح لم يفرق بين الحركة والميل حيث اثبت في الحجر المرمي
الميل الصاعد ومبداء الميل الهابط دون الميل الهابط قوله واما الكبرى فلان الصورة الكائنة
هيهنا قياس مطوي لبيان الكبرى وهو ان لا شيء من المحدد بقابل للحركة المستقيمة وكلما
يقبل الكون والفساد فهو قابل للحركة المستقيمة ينتج من الثالث لا شيء من المحدد بقابل
الكون والفساد فهو قابل للحركة المستقيمة بطريق القياس المقسم اي كلما يقبل الكون
والفساد فهو منحصر في القسمين احدهما ان يكون الصورة الكائنة في حيز طبيعي والاخر
ان يكون في حيز غريب وعلى كل قسم يلزم قبول الحركة المستقيمة فكلما يقبل الكون فهو
قابل للحركة المستقيمة واما صغرى هذا القياس المطوي اعني قولنا لا شيء من المحدد
بقابل للحركة المستقيمة فقد مر بيانه في فصل اثبات بساطة الفلك واشار الشارح
اليه هيهنا بقوله فالجهات متحددة قبله على التقديرين ويتعين الوجه كلام الشارح
واما المص فقد اثبت كبرى القياس المطوي بنوع اخر تقريره ان كلما يقبل الكون
والفساد فلكل من صورتيه الكائنة والفاسدة حيز طبيعي وكلما هذا شانه اي
يكون لكل من صورتيه حيز طبيعي فهو قابل للحركة المستقيمة وعلل الكبرى بقوله لان الصورة
الكائنة اما ان يحصل في حيز طبيعي آه و الصغرى بقوله لما مر ان كل جسم فله حيز طبيعي
وانت تعلم ان هذه الكلية فلا حاجة الى الاعادة وما ذكرنا من توجيه كلام الشارح
هو الموافق لكلام المتن في اعتبار القياس المطوي الا انه لما لم يكن قول المص وكلما هذا
شانه آه في بيان كبرى المطوي صحيحا على زعمه بين كبرى القياس المطوي بوجه آخر
كما عرفت وستعرف الكلام على ذلك الزعم ويمكن توجيه كلام الشارح من غير اعتبار
القياس المطوي بان يكون بيانا لكبرى الاصل بطريق الخلف كما سيظهر عند التامل
فتامل قوله وفيه نظر لان البرهان غير منتظم على ذلك قال البعض الشارحين ويمكن الاستدلال
على هذا بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت حيزا فانما تقتضيه بجميع ما يلزمها من اللواحق
فان اقتضت طبيعة اخرى مخالفة لها وشاركها الحيز بعينه فاما ان شاركتها في اقتضاء
تلك اللواحق اولا فان شاركتها فيه فلا مخالفة بينهما بحسب الحقيقة بل هما فردان من نوع
واحد والا فالثانية غير مقتضية لذلك الحيز لعدم اقترانها باللواحق التي لها دخل في اقتضاء
ذلك الحيز وقال البعض الافاضل وفيه نظر لانه ان اراد بجميع ما يلزمها من اللواحق اللواحق التي
لها دخل في اقتضاء ذلك الحيز فنختار ان الطبيعة الاخرى مشاركة لها في اقتضاء تلك اللواحق
لكن لا نم عدم المخالفة بينهما بحسب الحقيقة لان الاشتراك في بعض اللوازم لا يقتضي الاتحاد
في الحقيقة وان اراد جميع اللواحق مطلقا فنختار انها لا تشاركها فيه لكن لا نم عدم اقتضائها
لذلك الحيز وانما كان كذلك لو لم تشاركها في اقتضاء اللواحق التي لها مدخل في اقتضاء ذلك

اعني الكبرى وقوله فلان الصورة الكائنة بيان لكبرى هذا القياس المطوي اعني قولنا وكلما يقبل الكون والفساد

القياس

الحيز

الحيز بهذا الكلام واعلم ان مدار استدلال ذلك الشارح على ان [illegible]
الطبيعة والماهية من اللوازم واللواحق دخل في اقتضاء الحيز وهذا الكلام
في حيز المنع وكيف لا يجوز ان يكون ممنوعا فان طبيعة الانسان لها لوازم ولواحق مثل
الضحك والكتابة وغير ذلك منهما ولا دخل لهذا اللوازم في اقتضاء الحيز اصلا واما بعد
تسليم هذا الكلام فلا يرد عليه نظر هذا الفاضل اذ لا معنى للتردد بل المراد من جميع
ما يلزمها مطلق اللوازم اي اللوازم التي لها دخل في اقتضاء الحيز اذ كلاهما واحد ثم
الكلام على كل من الشقين لاتحادهما في المعنى وسقط عند التامل قوله وكلما هذا شانه
اي له حيز طبيعي الظاهر ان معنى كلما هذا شانه كلما لكل من صورتيه الكائنة والفاسدة
حيز طبيعي كما اشرنا اليه فيما سبق وكيف لا يكون كذلك فان محمول الصغرى هو هذا
دون ذلك فان كان موضوع الكبرى ذلك لم يتكرر الاوسط وايضا على ذلك لا يناسب
تعليل الكبرى بقوله لان الصورة الكائنة اما ان يحصل في حيز طبيعي آه فاندفع النظر المبني
على هذا التفسير وهذا غلط على الناظر في كلام المتن غاية الظهور قوله قلت لم لا يجوز ان
يخلع مادته صورته ويلبس صورة اخرى لا في حيز يعني اذا كان المراد من الحيز المكان
فيكون الصغرى في هكذا كلما يقبل الكون والفساد فلكل من صورتيه الكائنة والفاسدة
مكان طبيعي فلا يصح ما سبق من ان كل جسم فله حيز طبيعي لا يكون دليلا فيبقى بلا دليل
فللسائل ان يمنعه ويقول لم لا يجوز ان يخلع مادته صورته ويلبس صورة اخرى
لا في حيز اي لا في مكان فلا يكون لكل من صورتيه مكان طبيعي وايضا ان صح ان كلما
يقبل الكون والفساد فلكل من صورتيه مكان طبيعي لا يستلزم لان كلما يقبل الكون والفساد
له مكان طبيعي ينبغي ان يقال في اثبات كبرى الاصل اعني قولنا لا شيء من المحدد يقبل الكون
والفساد لا شيء من المحدد له مكان طبيعي وكلما يقبل الكون والفساد فله مكان طبيعي
ولا حاجة الى هذا التطويل وترتيب القياسين فتامل قوله فان الخرق والالتيام انما يحصل
بالحركة المستقيمة سواء كان بحركة كل الجسم مستقيما او بحركة بعض اجزائه وكلاهما مستحيل
على المحدد كما سبق تحقيقه في فصل بساطة الفلك قوله وهي مستحيلة على المحدد وهذا اشارة
الى صغرى القياس اعني قولنا لا شيء من المحدد يقبل الحركة المستقيمة كما ان قوله فلان
الخرق والالتيام انما يحصل بالحركة المستقيمة اشارة الى كبراه وترتيب القياس هكذا
لا شيء من المحدد يقبل الحركة المستقيمة وكلما يقبل الخرق والالتيام يقبل الحركة المستقيمة ينتج
لا شيء من المحدد كما يقبل الخرق والالتيام وهو المط ويمكن ان يعتبر القياس استثنائيا ثما
ويكون قوله فلان الخرق والالتيام آه اشارة الى الملازمة وقوله وهي مستحيلة على المحدد
اشارة الى بطلان التالي وح يكون القياس هكذا كلما يقبل المحدد الخرق والالتيام
يقبل الحركة المستقيمة لكن قبوله الحركة المستقيمة باطل فالمقدم مثله قوله بل يرجع اما على ذلك
السمت او على سمت اخر وقد يخص الاول باسم الرجوع والثاني باسم الانعطاف وفي كل منهما
يمتنع ان تنقطع الحركة لاستلزامه انقطاع الزمان وقد ثبت انه سرمدي قوله فانه يمكن
لا

الحركة فى بعد واحد وقد عرفت انا اغنينا البرهان عن امتناع بعد واحد ايضا قوله وكل واحد
من الميلين آنى اعترض عليه بان الميل علة للحركة دائما بدوامها من بداية المسافة الى
نهايتها فيكون زمانيا بالضرورة واجيب بان المراد آنية تعاقب الميلين يكون نهاية موصلا
ومزيلا للوصول ولهذا استدل بآنية الوصول وزواله على آنية الميلين قوله لان كل
واحد من الوصول واللاوصول آنى اعترض عليه بان الوصول شئ يبقى بعد الحصول
زمانا فكيف يكون آنيا وكذا الكلام فى زوال الوصول واجيب بان المراد آنية
حدوث الوصول وزواله فان قيل ذكر الميلين والنوض لا تنبيها فى الاستدلال سلاك
اذ يكفى ان يقال للجسم المتحرك وصولا الى الطرف وزوال وصول عنه وكل واحد من الوصول
الى الطرف وزوال الوصول عنه آنى كذا وبينهما زمان السكون والا لزم تعاقب الانين قلنا
لو لم يذكر الميلين يرد المنع بانا لا نم ان بين آن الوصول وزواله زمان وانما يلزم
ذلك لو كان آن زوال الوصول غير آن الوصول وذلك مم وهم لا يجوز ان يكونا واحدا
بالذات متغايرا بالاعتبار كالحد المشترك فان النقطة المشتركة بين قسمى الخط
بوصلها الاسنية باعتبار كونها نهاية لاحد القسمين وبداية للقسم الاخر ولذا الخط
المشترك بين قسمى السطح والسطح المشترك بين قسمى الجسم فالآن الواحد باعتبار كونه نهاية
لزمان الحركة الاولى مسمى بآن الوصول وباعتبار كونه بداية الحركة الثانية مسمى بآن
زوال الوصول كيف ولو صح ان كل آن للوصول مغاير لآن زوال الوصول بالذات
لزم ان يكون فى الحركة الواحدة سكنات غير متناهية اذ كل حد يفرض فى مسافة
هذه الحركة للمتحرك وصول اليه ذلك الحد وزوال وصول عنه وبينهما زمان السكون واما
بعد التشبث بالميلين فلا يرد هذا المنع فان آن الوصول لابد من وجود الميل المقتضى
للحركة الاولى وفى آن زوال الوصول من وجود الميل المقتضى للحركة الثانية المخالفة للحركة
الاولى فيكون الميلين المتنافيين ويمتنع وحدة الانين للزوم اجتماع الميلين المتنافيين فيه
بخلاف الحركة الواحدة فان فيها ميلا واحدا مستمرا من بداية المسافة الى نهايتها فلا
يمكن اتحاد الانين بالذات قوله لا نقسام حال الوصول بانقسام ذلك الزمان هذا
يدل على انه اراد بحال الوصول غير زمانه فلذلك انه جعل اضافة الحال الى الوصول بيانية بان
يراد من الحال الوصف والظاهر ان الاضافة بمعنى اللام والمراد بحال الوصول ما يقع
فيه الوصول فان كان الوصول آنيا كان ذلك آنيا والا فزمانيا كما ذكره بعض
الشارحين قوله فينقسم الطرف بانقسام حال الوصول والا يلزم ان يكون بعض
الوصول سابقا قبل الطرف او الى بعده او بعضه الى قبله وبعضه الى ما بعده قوله والا
لزم تعاقب الانين وهما آن الوصول وآن زواله ان لم يكن بينهما سكون اصلا
او احدهما مع ان المتوسط بينهما آن قوله يجب ان يكون اسرع الحركات
هذه المقدمة لا دخل لها فى هذا المقام لان عند اصحاب الطبيعى لا يثبت الا فلك واحد
هو المحدد وفى المطبعة هذا الفصل اثبات دوام حركة ولما وجب ان يكون الزمان

معداد

مقدار الحركة مستديرة دائمة وليس فى الوجود حركة مستديرة تحتمل الدوام سوى حركة
المحدد فيكون الزمان مقدارا لها فيجب ان يكون اسرع الحركات واما من اثبت فلكا تحته الافلاك
اعنى صاحب الرياضى فيقول الزمان يجب ان يكون مقدار حركة اسرع الافلاك
لانها كذا فيكون مقدار الحركة الفلك الاعظم وهو المطلوب قوله والاسرع من غير الاسرع اقل
من مقدار غير الاسرع والاقل انما يعد الاكثر دون العكس وهذا كلام خطابى غير قطعى
اذ يمكن ان يقدر الاقل الاكثر بان يقال الاقل نصف الاكثر او ثلثه او خمسه او نصف سدسه
الى غير ذلك فتأمل قوله فان قلت ان اردت يكون الجسم عند وصوله الى بعض الشارحين
لم يثبت ان انقسام الطرف والتعرض فى البيان بانقسام الزمان حيث قال اذ لو كان
الوصول زمانيا كان حال الوصول زمانا منقسما فطرف من ذلك الزمان الى بعض
منه لا يكون الجسم المتحرك واصلا والا لم يكن بعده من الزمان زمان الوصول فلا يكون
ذلك الطرف من زمان الوصول وقد فرضناه كذلك هف ونعم ان هذا السؤال لا
يرد على تقريره والحال انه يرد على تقريره ايضا باد فى تغير فى العبارة بان يقال ان
اردت يكون الجسم غير واصل فى طرف ذلك الزمان انه لا يحصل بعض الوصول الى ذلك
الطرف من الزمان فهو مم قوله الا لم يكن ما بعده من الزمان زمان الوصول قلت
هذا ايضا مم اذ لا يلزم من حصول بعض الوصول فى طرف من الزمان علم حصول
البعض الاخر من الوصول فى البعض الاخر من الزمان حتى لا يكون ما بعد ذلك
الطرف من الزمان زمان الوصول وان اردت انه لا يحصل الوصول بتمامه فى ذلك
الطرف فمسلم ولكن قلت انه ليس كذلك وهذا ظاهر على من له ادنى تأمل قوله فان كون
الوصول الى الطرف آنيا اوضح اولية آنية الوصول محل تأمل والاوضح ادعاء
كاولية فى عدم انقسام الطرف بان يقال لو كان الوصول زمانيا لانقسم الطرف بانقسام
ذلك الزمان لكن انقسام الطرف اى النهاية بح بالبداهة وهذا فى غاية الابعاد
بعد تعقل الطرف قوله لكان متحركا الى الطرف ولا عنه اعترض عليه بعض الشارحين بانه
يجوز ان يكون متحركا عن الطرف ولا يلزم زوال الوصول قبل الآن الذى فرضنا
ان زوال الوصول وانما يلزم ذلك لو لم يكن زوال الوصول بالحركة اذ لو كان زوال
الوصول بالحركة كان الان الذى فرضناه آن زوال الوصول طرفا للحركة
التى حصل بها هذا الزوال ولما كانت الحركة قابلة للانقسام الى غير النهاية كان زوال الوصول
حصل بنصف تلك الحركة متقدما لا محالة على الزوال المفروض اولا وزعم ان هذا الاعتراض
وارد ولا مدفع له فقال والاولى فى تمام الحجة ان يقال الميل الاول الموصل للجسم الى
الطرف موجود فى آن الوصول والميل الثانى المزيل حادث وهو انما يحدث فى آن
لان الميل الثانى لا يوجد الا فى الزمان كالحركة وآن حدوث الميل الثانى غير آن الوصول
الذى وجد فيه الميل الاول والا لزم اجتماع الميلين فى آن واحد وبين الانين
زمان السكون اذ لو تحرك فيه الجسم كانت حركته فيه اما الى الطرف او عنه لانحصار الحركة

الحاشية
كذلك لان مقدار الاسرع صح

نقض الطرفين بجواب النقض فان كانت الى الطرف فلا وصول للجسم في مبدائه الذي هو منتهاه
آن الوصول سيق ان كانت عن الطرف فالحركة عن الطرف انما يوجد بالميل الكائن فيلزم
وصول الميل الكائن قبل حدوثه وانه محال فتعين سكون الجسم في الزمان المتوسط بين الآنين
وتم البرهان على ما هو المط اقول اما الاعتراض فهو وارد لان زوال الوصول على تقدير
كونه بالحركة يكون زمانيا البتة والآن المسمى بآن زوال الوصول يكون طرف ذلك
الزمان كما صرح به هذا الشارح وقد اثبت شارحنا كون زوال الوصول آنيا
بعد اثبات كون الوصول آنيا بقوله فان رفع الشيء الآني آني لا محالة وهذه
المقدمة بديهية كما اشار اليه بقوله لا محالة ومنعه مكابرة فامتنع كون زوال
الوصول زمانيا فامتنع كونه بالحركة واما قوله فلا وسط فكلام صحيح الا ان قوله
وان الميل محال لا يوجد الا في الزمان لا يدل على لزوم آنية الميل اذ اللازم من عدم الوجود
زمانية الميل جواز آنيته لا لزوم آنيته الذي هو مطلوبنا فتأمل قوله لا نهاية
ممانعة من النزول الى مقدارا من الزمان وهو مقدار سكون الحبة قوله وفيه نظر
هذا النظر حق والصواب في الجواب ان يقال ملاقاة الحبة للجبل ممنوعة فان
مصادمة الهواء المتحرك قدام الجبل بنزول الجبل يمنع الحبة عن الملاقاة فلا يلزم سكون
الجبل فان قلت يلزم سكون ذلك الهواء عند ملاقاة الحبة بواسطة سكونها ويلزم
منه سكون الجبل ايضا قلت لا يلزم سكون الجبل لجواز تكاثف الهواء قوله لانه بين
السكون لا يكون آنيا حيث اثبت ان بين آن الميل الموصل وآن الميل المزيل للوصول
زمانا يكون الجسم فيه ساكنا اذ لو لم يكن بينهما زمان وكان بينهما آن آخر لزم تتالي
الآنين وايضا لا معنى لكون السكون آنيا اذ معنى السكون كون الجسم في آنين
في مكان ولا بد ان يكون بين الآنين زمان لامتناع تعاقب الآنين فيندفع اعتراض
بعض الشارحين على الجواب المنقول بانه يلزم سكون الجبل في آن الملاقاة بمثل ما ذكر
في سكون الحبة في ذلك الآن وبعد الاستبعاد مع الكلمات الواسعة في جوابه
واعلم ان لذلك الشارح في هذا السؤال والجواب ودوام حركة الافلاك كلمات وقد
اشرنا الى بعضها لا يقول بها من له دربة حكمية ومسكة حيا مع اعترافه من امعان
النظر ومعاناة السهر في هذا المقام ورجائه ان يدخر له بذلك اجر جزيل
يوم الحساب وذكر جمع من الاعلام قوله على ان السكون لو كان آنيا يلزم تتالي الآنات
لا يخفى ان ذلك احد شقي بيان عدم كون السكون آنيا اي بيان ان بين آني الميلين
زمانا كما اشرنا اليه في قوله والا لزم تعاقب الآنين لا امر آخر كما يقتضيه كلمة العلاوة
اللهم الا ان يتكلف بجعله منقلبا للمنقول اي بين في الحكمة ان السكون آني فيلزم
قوله قيل عليه الجسم الذي يتحرك بالحركة المستقيمة الطبيعية اي لانم استحالة كون
الشيء مطلوبا ومهروبا عنه بالطبع بل هو واقع فان الجسم المتحرك بالحركة المستقيمة
الطبيعية الخ واجيب عن هذا الاعتراض بان المراد كون الوضع مطلوبا

ومهروبا

ومهروبا عنه في حالة واحدة وهي بديهية فيكفي لابطال [illegible] الحركة المستقيمة
لان حالة الطلب كل جزء من المسافة غير حالة الهرب عنه لان زمان الطلب حالة توجهه
اليه وحالة الهرب حالة توجهه عنه كما حقق الشارح في الدليل المرضي وفيه تم الدليل المشهور
ايضا سالما عن المنع قوله وكذا لا يمكن ان يكون طالبا لحالة ملائمة لما كانت الحركة
الطبيعية لا بد من الهرب والطلب وكلاهما كان المط يثبت بامتناع احدهما
المستديرة لكن لما امتنع بحسب الواقع كل واحد منهما في المستديرة توضيح كليهما
فهذا الدليل بالحقيقة دليلين قوله قلت قد ثبت ان الفلك في مبدا ميل الخ قد
ثبت سابقا ان للفلك حركة ذاتية والآن نريد ان يثبت ان تلك الحركة الذاتية
ارادية فالاعتراض باحتمال الوضعية غير موجه قوله لان القسر على خلاف الطبع فحيث
لا طبع لا قسر يرد عليه ما [illegible] او رد بعض الشارحين من ان الحركة القسرية على ما
يعلم من تقسيم المذكور من الحركة الحاصلة من القوة المستفادة من الخارج وهذا
المفهوم اعم من ان يكون الطبيعة المتحرك مقتضى الميل والحركة اولا وعلى تقدير ان يكون
يكون لها مقتضى اعم من ان يكون الميل المستفاد من الخارج والميل الطبيعي ميلا واحدا
بان يقتضي الطبيعة حصول ذلك الميل بالقوة والخارج يوجده بالفعل وعلى تقدير
ان يكون ميل كل واحد منهما متغايرا لا خفاء من ان يكونا متوافقين في الجهة او متخالفين
لا الحركة الى اصله بقوة مستفادة من الخارج مخالفة للحركة الواقعة الطبيعية كما
هي القسم الاخير من الاقسام المذكورة ولو كان الحركة القسرية هذه فلا يلزم انه اذا
لم يكن حركة الفلك طبيعية وقسرية كانت ارادية لجواز الاقسام الاخر المذكورة
والحاصل كما قال بعض الشارحين ان هذا الدليل متوقف على مقدمتين احدهما
انحصار الحركة في الاقسام الثلثة حتى يلزم ابطال القسمين تعيين الثالث والثاني كون
الحركة الطبيعية على خلاف القسرية حتى يلزم من ابطال الطبيعية ابطال القسرية ايضا
وكلتا المقدمتين لا الاجتماع على الصدق لتنافيهما كما علمت فلا يتم الدليل المبتني
عليهما فتدبر لا يقال قد ثبت سابقا ان مبدا الميل الذي يتحرك به الفلك انما هو من
ذاته وطبعه دون الخارج حيث قال هناك لو لم يكن في طبعه مبدا ميل مستدير
لما قبل الميل من خارج فكما ثبت هناك ان ليس حركة الفلك عرضية ثبت عدم كونها
قسرية ايضا فلما ابطل ههنا عدم كونها طبيعية فقد ثبت كونها ارادية من غير حاجة
الى التعرض لابطال القسرية كما لا حاجة الى التعرض الى ابطال العرضية لانا نقول
الثابت هناك ليس الا ان في طبيعة الفلك مع قطع النظر عن الخارج مبدا ميل مستدير
واما ان حركته الواقعة فهل يكون بهذا الميل فقط ام به وبالميل المستفاد من الخارج كما
في بعض اقسام القسرية المذكورة فلا بحث هناك فلا بد من ابطال اقسام القسرية
ههنا باسرها حتى يتم المط فتدبر قوله الاولى مركبة من [illegible] من حكمين الاول ان كل قوة
جسمانية قابلة للتجزي كالتنا ان كل جزء منها تقوى على بعض ما تقوى عليه الكل والثاني جعلهما متوجهة

لكون الثاني واحدة متنوعة على الاولى المراد منها ان كل قوة حالة في بسيطة قابلة للتجزي الى اجزاء
متشابهة ومساوية للكل كما سيجي قوله ان كل قوة جسمانية فهي قابلة للتجزي قال بعض الشارحين
اذ المراد بالقوة الجسمانية الصورة النوعية الحالة في مادة الجسم السارية فيها بحسب
حلول الصورة المقدارية وسريانها فيها فاذا فرض انقسام الجسم بحسب الصورة
المقدارية الى اجزاء مقدارية لزم انقسام الصورة النوعية الحالة في مادة الجسم
السارية فيه ايضا الى اجزاء مقدارية بتبع صور نوعية لاجزاء الجسم لا محالة ثم
اورد السوال والجواب المذكور بعد ذلك ولا يخفى ان بعد تقرير ان المراد من
القوة الجسمانية هذا لا ورود لسوال اصلا ... اللهم الا ان يكون قوله فاذا
فرض انقسام الجسم اه من تتمة تصوير الموضوع الا القوة الجسمانية بل هو تفريع
الحكم على تقدير كون المراد من الموضوع ذلك وايضا فاللازم من المقدمتين في
ان لا شي من القوى الجسمانية المخصوصة المتصفة بهذه الصفات تقوى على افعال
غير متناهية فيرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون القوة المحركة للفلك قوة جسمانية غير متصفة
بهذه الصفات فلا يلزم المطلوب اللهم الا ان يدعى ان القوة المحركة للفلك على تقدير حلولها
في جسم الفلك لابد ان يكون متصفة بهذه الصفات فتدبر قوله الحالة في المنقسم
منقسم اي الحالة في المنقسم البسيط من القوة منقسمة بخلاف النهاية فانها لا
يلزم من حلولها في البسيط انقسامها قوله فان كل جزء منها تقوى على شي لانه
ان لم تقو الجزء على شيء اصلا لا يكون الجزء مساويا في الحقيقة للكل وهذا خلاف الحكم
الاول لان كل قوة حالة في جسم بسيط فهي قابلة للتجزي الى اجزاء متشابهة متساوية
للكل في الحقيقة كما سيجي وقد اشرنا ايضا فيما سبق قوله والا كان الجزء مساويا
للكل في الاثر هذا تعليل للحكم الاخير اعني قوله فالجملة تقوى على مجموع تلك الاشياء
فوق الكل لان الجملة اما ان لا تقوى على شيء اصلا وقد فرضنا انها قوة محركة هف
واما ان تقوى على ~~شي اصلا وقد فرضنا انها قوة محركة~~ تلك الاشياء التي تقوى بعض صح
بعض الاجزاء عليه فيلزم مساواة الجزء الكل في الاثر قوله لكونها كلها الى ال
اجسام الية الاجسام الالية اجسام متالفة من اجزاء مختلفة الطبائع تتالف
يفيض على ذلك المركب بعده من المبادي الفياض مزاج يستتبع ذلك المزاج
قوى والات في ذلك المركب لا يكون حاصلة في بسائطه اصلا قوله ان كل قوة
جسمانية متشابهة اي متشابهة اجزائها في الحقيقة ومساوية لها فيها
والصواب ان يذكر ذلك في جانب المحمول اي المراد ان كل قوة حالة في جسم
بسيط تنقسم بانقسامه الى اجزاء متشابهة في الحقيقة ومساوية للكل فيها
حسب انقسامه وذلك البسيط لتلك الاجزاء وهذه المقدمة متروكة في موقع
البرهان ولا احد لا يمنعها ويمنع بداهتها ايضا ولا يبعد ان يقال هذا المنع
من المكابرة قوله تفاوت في القبول اي في قبول هذا الجسم هذا التحريك قوله

لان الجسم

لان الجسم من حيث هو جسم اي من حيث هو امتداد ذو مقدار ...
قوله بل ذلك اي اقتضاء التحريك ويمكن ان يراد به التفاوت ايضا
قوله لجواز ان يكون في جسمها معاوقة اي يكون الجسم من حيث انه جسم
معاوق قوله قلت المراد القوة التي ليس في جسمها معاوقة بخلاف البسايط
قيل لا نم وجود مثل هذا الجسم فيما بين الاجسام مطلقا وعلى تقدير وجوده لا نم
ان البسايط كذلك وعلى تقدير كون بعض البسايط كذلك لا نم ان الفلك كذلك وهذا
المنع قريب من المنع الذي ذكرنا على المقدمة القائلة بان كل قوة حالة في
بسيط تنقسم الى اجزاء متشابهة ولا يبعد عدهما مكابرة قوله فنقول القوة
الجسمانية لا تقوى على غير المتناهي والا لكان الجزء منها اه ملخص هذا الكلام افعال صح
ان القوة الجسمانية لو كانت قوية على غير المتناهي لزم احد الامور الاربعة
عدم كون الجزء قويا على شيء او مساواة الكل والجزء او الزيادة على غير المتناهي
المتسق النظام او كون القوة قوية على المتناهي مع فرض كونها قوية على غير
المتناهي لان الجزء من القوة اما ان لا يقوى على شيء فيلزم الامر الاول او يقوى
على المتناهي فيلزم الامر الرابع او يقوى على غير المتناهي وح كل القوة اما ان تقوى
على ذلك الغير المتناهي ايضا فيلزم الامر الثاني او يقوى على ازيد منه فيلزم الامر
الثالث قوله من مبدا معين لانه ان لم يكن من مبدا معين يجوز ان يكون
التفاوت بين الجزء والكل بواسطة اختلاف المبدا قوله مع الاختلاف في
العدة اي في القلة والكثرة بل الكلية والجزئية قوله ولا يمكن ان يمنع كون تحريكات
المجموع زائد بناء على كبر الجسم بان يقال لا نم انه لو كان الجزء قويا على جملة غير
متناهية كان المجموع تقوى على ما هو زائد قوله لامتناع الاستواء قلنا لا
يلزم المساواة لوجود التفاوت بواسطة الكبر والجواب ان التفاوت
لا يحصل بواسطة الكبر لما مر في المقدمة الثانية اه فقوله بناء علة للمنع وقوله
لما مر علة لعدم الامكان قوله لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب الا التناهي
اعترض عليه بان انضمام المتناهي الى المتناهي انما لا يوجب الا التناهي لو كان
الانضمام مرارا متناهية واما لو كان مرارا غير متناهية فيوجب اللاتناهي
قطعا وههنا كذلك لان القوة قابلة لانقسامات غير متناهية حسب قبول
الجسم لها واجيب بان الانضمام ههنا مرارا متناهية لان القوة وان
كانت قابلة لانقسامات غير متناهية بحسب الوهم والفرض حسب قبول الجسم
لها بحسبها الا ان اجزاءه الموجودة بالفعل بواسطة الانقسامات الممكنة
بحسب الخارج متناهية كاجزاء الجسم واما الاجزاء الوهمية والفرضية فلا اثر
لها لان الشي ما لم يوجد لم يوثر فيه قوله لما مر في المقدمة الاولى وبيانه ان كل جزء
من القوة تقوى على شي الا ان الدرجات بينه وقد اشرنا اليه ايضا فتذكر

قوله ولعله انما قيد غير المتناهي بالمتسق النظام اه لبعض الشارحين
ههنا كلام لا بأس بنقله عن الفوائد حيث قال بعد نقل كلام شارحنا هذا
وفيه من الابهام ما لا يخفى على المحصل اذ من الواجب على هذا القائل ان يبين
معنى اتساق النظام ويبين انه حاصل في الحركات الفلكية دون الشهور و
السنين والمئات والالوف المتضاعفة الى غير النهاية ويبين وجه الاستحالة
في الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام وعدمها في الزيادة على غير المتناهي
الغير المتسق النظام لان هذه الامور غير بينة في انفسها فيفتقر الى البيان
لا محالة ولم يبين شيئا منها بل الفرق بين الحركات الفلكية وبين الشهور التي
هي مقاديرها باتساق النظام في الاولى وعدمه في الثانية غير متصور لتطابقهما
على ما هو المشهور بين القوم ولمن حاول تصحيح كلام هذا القائل ان يقول
المراد بكون الغير المتناهي متسق النظام ان يكون امتدادا واحدا ذا اجزاء
مفروضة متصلة الحدود والزيادة على غير المتناهي المتسق النظام بهذا المعنى
بينة الاستحالة ولا شك ان الحركات الفلكية الغير المتناهية متسقة النظام بهذا
المعنى فيمتنع الزيادة عليها واما الشهور والسنون فمجموعها وان كان زمانا
مطابقا للحركة الفلكية متصلا حسب اتصالها الا انه عرض من العد لاجزائه
المفروضة بحسب الاعتبار صيرها شهورا او سنين متعددة واخرجها
عن الاتصال والاتساق والزيادة على العدد الغير المتناهي العارض للاجزاء
المفروضة للامتداد الواحد المتصل الغير المتناهي غير مستحيلة لان هذا الامتداد
قابل للتجزية الى غير النهاية فاذا فرض فيه اجزاء غير متناهية بمقدار واحد معين
وحصل بهذا الاعتبار عدد غير متناه كالسنين في الزمان مثلا امكن ان يجزأ
كل واحد من احاد هذا العدد مطلقا باخص انقص من الاول ويحصل عدد اخر غير
متناه اكثر من الاول لا محالة لصيرورة احاد كل واحد من احاد العدد الاول
عددا مشتملا على عدة احاد من العدد الثاني كالشهور في الزمان وكذا الالوف
مع المئات ولو اعتبر تلك الحركة مثلا اعتبر في الزمان و[illegible] الانطباق المذكور
منها لامكنت الزيادة على الغير المتناهي في الحركة ايضا فتبين بهذا التوجيه ما
ابهمه هذا القائل ووضح الفرق بين الحركة وبين الشهور والسنين او المئات
والالوف المتضاعفة ويمكن ان يكون المراد باتساق النظام عدم الانقطاع
ويعني بالزيادة على الغير المتناهي العدم الانقطاع الزيادة عليه في جهة عدم تناهيه
وذلك لازم فيما نحن بصدده لفرض وقوع التحريكين من مبدأ واحد ويكون هذا القيد
احترازا عن الزيادة على الغير المتناهي في جهة التناهي فانها غير مستحيلة بل
واقعة كسلسلتين من الحوادث الغير المتناهية مبتدأتين من مبدأين
مختلفين احدهما مبدأ يوم والاخرى من يوم اخر قبل ذلك اليوم او بعده

والدليل

والدليل على هذا ان المقام لم يذكر قيد كون الزيادة في جهة عدم التناهي ولا بد من
ذكره لما ذكرنا ان الزيادة بدونه غير مستحيلة واما الاتساق بمعنى الاتصال
وان كان واجب الذكر ايضا لعدم الاستحالة بدونه الا ان المقام ترك ذكره
لظهوره في الحركة انتهى كلامه قوله والحركة الاختيارية الجزئية اما ان يتبع عن تصور
كلي او جزئي لان الحركة الاختيارية تابعة لشوق الى طلب او هرب منبعث
ذلك الشوق عن تصور مطلوب او مهروب عنه وذلك معلوم بالوجدان قوله والا
لزم الترجيح بلا مرجح قيل عليه لو كان الفاعل مختارا لا استحالة في الترجيح بلا مرجح وفيه
كلام لا يناسب هذا المقام قوله لاختلاف الصورتين في الحقيقة بان يكون
احدهما صورة الفيل والاخرى صورة البق قوله او لاختلاف ما ماخوذ منه
بان يكون احدهما ماخوذة من شخص كبير والاخرى من شخص صغير سواء كان
شخصان من نوع واحد اولا قوله او لاختلاف المحل بان يكون محل ارتسام احدهما
اكبر من محل ارتسام الاخرى فيكون اكبر لاجل ذلك لا لاجل ذاتها ولا لاجل كبر ما اخذت عت
منه قوله في الصورتين الاثنين نوعهما واحد بان يكونا ماخوذتين من شخص
واحد او من شخصين من نوع واحد قوله ولا لكان لان الصورة اه وايضا
يمكن ان يكون الصورتان ماخوذتين من شخص واحد كزيد مع كونهما تختلفين
قوله في محل غير ما ارتسمت فيه الصورة الصغيرة اي لا يكون عينه سواء كان
جزءا او لا قوله فليس المباشر القريب لتحريك الفلك جوهرا مجردا بل قوة جسمانية
قال بعض الشارحين فان قيل قد ثبت بالبرهان ان القوة الجسمانية لا تقوى على
التحريكات الغير المتناهية وهل هذا الا تناقض صريح قلت صدور التحريكات الغير المتناهية
صادرة عن النفس المنطبعة بواسطة ان الانفعالات الغير المتناهية عليها
من النفس المجردة والثابت بالبرهان امتناع صدور التحريكات الغير متناهية
من القوة الجسمانية ابتداء من غير واسطة وذا لا ينافي صدور التحريكات
الغير المتناهية عنها بواسطة الانفعالات الغير المتناهية الطارئة عليها من
غيرها هذا كلامه ولعل البرهان يتوقف البرهان المذكور يدل على امتناع كون القوة
الجسمانية قوية على غير المتناهي مطلقا من غير تخصيص بان يكون من غير واسطة
او مع واسطة فاذا كان النفس المنطبعة قوية على غير المتناهي ولو بواسطة الا
الانفعال لم يلزم التناقض قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان النفس المنطبعة ليست
قوية على المتناهي في وقت من الاوقات اصلا حتى يلزم التناقض بل النفس المنطبعة
في كل وقت بواسطة انفعال حاصل من المجردة يكون قوية على فعل متناه ولما كانت
الانفعالات غير متناهية وجدت الحركات غير متناهية ايضا قوله البسائط
العنصرية غلب بالحدث من العناصر عليها واطلق على المجموع الاجسام العنصرية
ثم عمم اطلاق العنصري على كل جسم من الاجسام العنصرية مركبا كان او بسيطا اجزاء

او كلا وقيل الماهية العنصري اذا كان المراد به شي من البسايط الا اللغة لا للنسبة
قوله لا انه اما ان يكون حارا او باردا قيل الحرارة كيفية تفرق المختلفات وتجمع
المتماثلات والبرودة بالعكس وقيل ماهية الحرارة وكذا ماهية البرودة بديهية
غير محتاجة الى التعريف وكل تعريف لهما يكون اخفى منهما لانهما كيفيتان فعليتان
اي تجعلان محلهما فاعلين لمثلهما فيما يجاورهما فان النار تسخن ما يجاورها والماء
يبرد ما يجاوره قوله اما ان يكون رطبا او يابسا قيل الرطوبة كيفية توجب
سهولة قبول التشكل وسهولة تركه واليبوسة كيفية توجب عسر قبول الشكل
وعسر تركه ويقال لهما كيفيتان الانفعاليتان لان الانفعال في هاتين الكيفيتين اظهر من الفعل الانفعاليتان صح
كما ان الفعل في الحرارة والبرودة اظهر من الانفعال وان كان الكل فاعلة ومتين
كيفيتين اظهر من ومنفعلة ليحدث منها المزاج قوله وكل واحد من البسايط
العنصرية قابل للكون والفساد قال بعض الشارحين الاقسام الممكنة في تحصيل العقل للكون
والفساد اثنا عشر لان التركيب الثنائية من العناصر الاربعة ستة وفي كل
تركيب ثنائي قسمان من الكون والفساد انقلاب هذا ذاك وعكسه والحاصل
من ضرب الاثنين في الستة اثنا عشر لكن بسبب الاطراف لا يكون بعضها من
بعض بلا واسطة لم يدخل الاقسام الستة الحاصلة من تلك الثنائيات وهي النار
مع الماء والارض والهواء مع الارض تحت الوقوع وتعيين الستة الحاصلة
من ثنائيات ثلث حصل كل منها من عنصرين متجاورين داخلة تحت الوقوع
هذا كلامه وفيه انه ان اراد ان حصول الواسطة علة لعدم الانقلاب بلا واسطة
كما يفهم فلا يخفى انه لا واسطة بين الهواء وبعض الارض المرتفع من الماء فينبغي ان من تمام كلامه صح
يكون الاقسام الحاصلة تحت الوقوع ثمانية لا ستة وان اراد ان الاقسام التي
يكون بين العنصرين واسطة سواء كان في جميع الجوانب او في بعضها لا يدخل تحت
الوقوع ففي نفس الامر مع عدم التعرض للسبب والعلة فصحيح لكن لا بد من بيان السبب
لتتم الكلام قوله فان الماء ينقلب حجرا اي بعدم الصورة النوعية المائية وبعض
من المبدا الصورة النوعية الحجرية لا بان يصير الصورة النوعية المائية حجرية فانه
قلب الحقايق وهو ممتنع عندهم قوله كما نشاهد من المياه التي تنعقد حجرا فان قيل الكلام
في انقلاب العناصر البسيطة الصرفة بعضها الى بعض وههنا ليس كذلك فان الحجر
جسم مركب وكذا الماء المنعقد منه مركب فانه جسم واحد مركب يتصف تارة
بالسيلان وهو عند كونه تحت الارض لحصول الحرارة فيه بواسطة مخالطته مع الهواء
الحار العفن المتحقق تحت الارض او بواسطة وجود الاجزاء الكبريتية في جميع
اجزائه مكانه او بواسطتهما او بواسطة شيء اخر ويتصف تارة اخرى بالانعقاد وهو عند
كونه فوق الارض لحدوث البرودة فيه بواسطة اصابة الهواء البارد فان الميعان
والانعقاد من لوازم الحرارة والبرودة قلنا انا نعلم بالضرورة ان ما يخرج من الينبوع

اي الماء المنعقد

اجزاء

اجزاء مائية اكثر مما يكون في الحجر المنعقد منه وفي ذلك الحجر اجزاء ارضية اكثر مما كان في الماء
المنعقد منه ويلزم من ذلك انقلاب الاجزاء المائية الصرفة الى الارضية الصرفة وهو
المط هذا قيل والجواب ان ذلك الماء ان احدث قبل الحصول لما الارض لم يتحجر في خاصية
في تلك الارض بان لا يكون فيها قوة معدنية شديدة التاثير في التحجر قوله فان قلت
لعل ذلك الخ لا يقال هذا مناقشة في المثال فلا يضر المقصود لانا نقول لا يجعل المثال
دليلا على المقصود فيضر المناقشة فيه قوله فيتحجر اذا انفصل منها الماء والعقد
الكمان يقال انعقدت اذا انفصل منها الماء وتحجرت اذا تحجر بعد الانعقاد قوله
قوله قلت قد يشاهد الماء صرفا ينعقد في زمان سريع الخ اي قريبا من الصرف
والبساطة بان يكون اجزاؤه الارضية قليلة جدا والاقرب مرتبة قطعا لكم
ان هذا جوابان حلهما الشارح ههنا واشار باثنتيهما في شرح حكمة العين
الاول ان المشاهدة تدل على ان الماء الخارج من الينبوع وان كان فيه اجزاء
اجزاء ارضية قليلة لا تتكون منها مثل هذا الحجر العظيم فلا بد من انقلاب
بعض الاجزاء المائية الصرفة حجرا ايضا والثاني ان زمان تكون هذا الماء حجرا زمان
في غاية القلة وبما يعلم بالوجدان ان ذلك الماء الكثير لا يعدم في مثل ذلك الزمان
بالتبخير او التصوب من غير الانقلاب حجرا قوله والحجر يتحلل بالحيل الخ السؤال و
الجواب اللذان ذكرناهما في انقلاب الماء حجرا جاريان ههنا ايضا فتذكر قوله كما
نشاهد من تحلل الحرارة بحيث يلطف بالكلية اي يصير مجموعه هواء وفيه
اشارة الى مثال اخر من انقلاب الماء هواء فان البخار في الاصل اجزاء
مائية صرفة تنقلب بسبب السخونة الى البخار المركب من الماء والهواء ففيه
انقلاب بعض اجزاء الماء الى الهواء قطعا قوله ويكون ذلك بالحاح النفخ على
الكور سواء كان في الكور نار قليل او لا وفي عبارة بعض الشارحين
من غير نار تكون فيه للاستظهار لا للتوقف اصل التمثيل عليه قوله قلت الحكم
بذلك مطلقا الخ قال بعض الشارحين وهذا الجواب انما يكون موجها ان لو ورد
الاعتراض بطريق المعارضة بان يقال ما ذكرتم من الدليل على المقدمة القائلة
بان الكيفية تزول مع بقاء الصورة وان دل على ثبوتها لكن عندنا ما ينفيها
وهو ان الصورة لا تنتفي بزوال الكيفية في الامثلة المذكورة والجواب المذكور
هو انكم ان ادعيتم الدائمة فهي ممنوعة اذ الدوام لا يثبت بثبوت الحكم
بعض الصور وان ادعيتم المطلقة فهي مسلمة لكنها لا تنافي ما ادعيناه من
المطلقة اذ المطلقتان لا تتنافيان فيان اما لو اورد بطريق المناقضة بان
يقال لا نم ان الكيفية تزول مع بقاء الصورة ويذكر الامثلة سند المنع فالجواب
غير موجه لكونه كلاما على السند بل الجواب الصحيح هو ان يقال المدعى هو الاطلاق
في المقدمة المذكورة والمنع مندفع عنها لقيام الحجة عليها بما ذكرنا من المثال

لان المنع انما يكون لطلب الحجة وقد قامت عليها ١٢

اي المطلقة العامة ... فيها بثبوت الحكم ... او بسلبه ... بالفعل ١٢

وما ذكرتم الامثلة لا يصلح سندا للمنع لعدم استلزامها ... انما يستلزم المنع
لو كان منافيا للممنوع وليس كذلك لما ذكرنا ان المطلقتين لا يتنافيان و
المنع انما يتم على الدوام ومحل الاشتباه وهذا كلامه وقال بعض المحققين
اعلم ان المقدمة المذكورة وان كانت مطلقة لكنها لا بد وان يكون كلية
والا لما استلزم المطلوب وهو ان الكيفيات الحاصلة للعناصر امور زايدة على
صورها فلا تقوم الحجة عليها بذكر مثال جزئي قوله من حيثية واحدة اه وانما
قال متشابهة في الاجزاء يمكن الفعل والانفعال من تلك الحيثية الواحدة مثلا
اذا كانت الحرارة في بعض اجزاء جسم كثيرة وفي بعض اجزائه قليلة يمكن
ان يكون ذلك الجسم فاعلا في غيره بواسطة تلك الحرارة المفرطة في بعض اجزائه
ومنفعلا عن غيره بواسطة القليلة في البعض الاخر فيكون ذلك الجسم فاعلا
ومنفعلا من حيثية واحدة وهي الحرارة وبالحقيقة الفاعل هو الجزء المفرط
حرارة والمنفعل هو الجزء الاخر قوله ليتسخن بالقياس الى النار ويتبرد بالقياس
الى الماء وذلك لا يجوز ان يكون في الوسط الحقيقي من الطرفين اذ الاعتدال الحقيقي
لو كان كان واقعا في غاية القلة قوله وبهذا القيد يخرج الالوان والطعوم
والروايح اي الكيفيات المتوسطة من مخالطة الالوان ومن مخالطة
الطعوم ومن مخالطة الروايح اذ لا يقال لشيء منها انه اصطلاح مزاج قوله
عن الخلاء اي عن الحلول اي الخارج من تعريف يرد اي الكيفية المتوسطة بين
الكيفيات المتوسطة المتضادة المتشابهة في جميع اجزائها قوله لما كان
هذا الحد متناولا للمزاج الكائن لا يقال المزاج الكائن خارج من الافراد الكلام في اوائل
البسايط المجتمع المتفاعل حيث قال البسايط العنصرية اذا اجتمعت وفعل
بعضها اه والمزاج الكائن انما يحصل من اجتماع المركبات لا انا نقول ليست المركبات
الا البسايط المنكسرة سورة كيفيتها فهاولكن في عادة ان ... اسائه
الى الكل حيث قال الواقع بين اسطقسات فهو اوضح كلامه والتوزيع الحادث
انما هو لمطلق المزاج المتناول للقسمين قوله وبالتضاد التي الف او يكون المراد
بالتضاد معناه الحقيقي واسناده الى الصورة بالمجاز مثل نهر جار اي بحسب ما
المتضادة كيفياتها قوله بلا واسطة اي بان يكون تلك الكيفيات وسايط
في اسناد الفعل والانفعال الى الاجسام لان اسناد الفعل والانفعال الى الكيفيات
يكون بالوسايط كما هو ظاهر العبارة قوله انما يفعل في غير مادتها بل في مادة غيرها
قوله فاذن ظهر ان الفاعل في الصورة بتوسط الكيفية قال بعض اهل هذا
الفن اعلم ان المتبادر الى افهام العامة هو ان التفاعل الواقع في امتزاج العناصر
انما هو بين الكيفيات فانهم يزعمون ان حرارة النار تكسر برودة الماء وبالعكس
وهذا باطل لا تستلزمه احد المحذورين ولا شبهة في ان الكيفية منفعلة بالانكسار

وانما الشبهة في ان الفاعل هل هي الصورة او هو الكيفية ثم لما ثبت ان الكيفية ليست فاعلة لاستلزام
فاعليتها احد المحذورين كان الفاعل اما الصورة او المادة لكن المادة
ليست فاعلة لانها قابلة والقابل لا يكون فاعلا فتعين ان الفاعل هو الصورة
ثم وقعت الشبهة بان الفاعل هو الكيفية لو كان هو الصورة لزم ان لا يقع التفاعل
بين الممتزجين عند اتحاد صورتهما واختلاف كيفيتهما نوعا كامتزاج ماءين
احدهما حار والاخر بارد اذ التفاعل المذكور في هذه الصورة يوجب صدور
اثرين متنافيين من صورة واحدة بالنوع وانه محال وبعد التأمل ظهر
ان الفاعل ليس في هذه الصورة وحدها بل الصورة بتوسط الكيفية وانه يدفع
الشبهة اذ صدور الاثرين المتنافيين من الصورة الواحدة بتوسط كيفيتين
متنافيتين ليس بممتنع فان الصورة الهوائية والمائية بتوسط كيفيتي
الحرارة والبرودة يوثران فيما يلاقيهما تسخينا وتبريدا ثم اشتبه علينا ان
ان المادة هل لها دخل في التفاعل ام لا فانكشف بالتأمل ان المنفعل اولا هو
المادة والكيفية ينفعل بواسطة انفعال المادة فان الصورة يؤثر اولا
في المادة بازالة بعض الكيفية عنها فيبقى البعض الباقي من الكيفية بالانكسار
والضعف في زوال الزايل منها عن المادة واعلم ايضا ان لقايل ان الواسطة في
تأثير الصورة هي مطلق الكيفية والمتأثرة من الصورة بالانكسار هي الكيفية
الباقية في المادة بعد تأثير الصورة فيها والله الهادي الى السداد انتهى كلامه
فتأمل قوله هذا الفصل في الكاينات التي حدوثها عن العناصر بغير تركيب اي بغير
تركيب تام يرجح تامة زمانا يعتد به سواء لم يكن مركبا مثلا كالريح او كان مركبا
لكن لا يثبت ان يكون تاما كالسحاب واعلم ان المبحوث عنه في هذا الفصل قسمان
احدهما اجسام يحدث من العناصر كالبخار والدخان والثاني كيفيات
يحصل للعناصر كالريح والزلزلة والمفهوم من ظاهر عبارة الشارح هو
القسم الاول وان امكن حملها على الاعم بالتكلف وانما سميت هذه الاشياء بالكائنات
الجو لان اكثرها يحدث في الجو والفضاء الذي بين السماء والارض قوله فان بلغ
الى الطبقة الباردة اعلم ان كرة الهواء ينقسم الى قسمين احدهما الهواء المجاور
للارض والماء المخلوط بهما بسبب ما يرتفع منهما اليه من البخار والدخان وغيرهما
ويسمى هذا القسم بكرة النسيم لحدوث الرياح فيه وكرة البخار بسبب المخالطة
بالابخرة وكرة الليل والنهار لقبوله النور والظلمة بسبب الكثافة الحاصلة
له من هذه المخالطة والثاني الهواء البعيد من الارض والماء الشفاف الخالي
عن شوب الكدورات الحاصلة من المخالطة والقسم الاول ينقسم الى قسمين احدهما
الهواء الملاصق للارض والماء المتسخن بواسطة انعكاس الاشعة من سطح الارض
والثاني الهواء البارد الذي لا يصل اليه الانعكاس ويسمى على برودته المستفادة

من مجاورته الارض والماء وسمي بكرة الزمهرير قوله الانحلاق زوباشيء من
الحكم لاجل الرقة وقلة الحجم عند الذوبان قوله وسمي برد ابعي الابرد وبقال بالفارسية
ژاله وتگرگ قوله وتحصل الضبابة الضبابة سحابة تغشى الارض كالدخان ونجمع الضباب
بعولية اصنت يومنا كذا في الصحاح قوله لان المطر قد يحدث من غير بخار كما
سبق من ان الهواء في قلل الجبال قد يغلظ بشدة البرد ويتقاطر وتحصل الثلج
اذا كان البرد اشد وقد يحصل في غير قلل الجبال ايضا كما يحس في يوم الصحو يحدث
البرد ويقال له بالفارسية سرما ريزه قوله وسمي المركب منهما دخانا الظاهر
ان الدخان لاخ من اجزاء هوائية ايضا قوله عند وصولها كرة النار ههنا
كانت كرة النار متحركة بمشايعة الفلك قوله لانبساط الهواء بالتخلخل الموجود
حرارة فيه بواسطة سخونة اشعة الشمس او غيرها او لحصول خلاء فيه بواسطة
صعود بخار او دخان الى كرة النار او نزولهما الى كرة الارض والماء وقد
يكون الريح لتكاثف الهواء بواسطة صعود بخار او دخان اليه او اصابة برد له
وحينئذ يلزم تخلخل الهواء المجاور له ايضا قوله ولم ورد على ارض غلبت عليها الحرارة
فيكتسب الريح منه حرارة معفنة محرقة يعسي اعضاء الحيوان بالتعفين عند
الاصابة قوله اذا وقع الضوء على جسم صقيل سواء كان ضوء النيرا او مظاهر
قوله انعكس من الجسم الصقيل الى جسم آخر اقول اعلم انه اذا وقع صقيل في مقابلة
مضيء بحيث وصل ضوء وشعاعه اليه وان لم ينفذ فيه بواسطة كثافته في ذاته او فيما
خلفه يرجع عنه وهو المعني بالانعكاس فان كان الخط الشعاعي عمودا على الصقيل
اي على السطح المستوي القائم به ان كان مسطحا او على السطح المستوي المماس
على نقطة انتهاء الخط الشعاعي ان كان الصقيل كريا كان رجوعه على نفسه ناكصا
على عقبه ويكون الخط المنعكس منطبقا على الخط الشعاعي لانه ان لم ينطبق عليه ووقع
في جانب منه يلزم كون زاوية الشعاع وهي الزاوية الحاصلة بين الخط الشعاعي
والخط المستقيم الكائن على السطح المذكور من موضع وقوع الخط الشعاعي عليه
في خلاف جهة الجسم المنعكس عنه من زاوية الانعكاس وهي الزاوية الحاصلة
بين الخط المنعكس والخط المستقيم الكائن على السطح المذكور في خلاف جهة المضيء وقد
بين في المناظر تساوي الزاويتين المذكورتين وان لم يكن الخط الشعاعي
عمودا يكون الخط المنعكس غير الخط الشعاعي ويتصل الخط المنعكس الى جسم وضعه
من الجسم الصقيل كوضع المضيء منه كما ذكرنا من وجوب تساوي الزاويتين قوله
بشرط ان لا يكون جهة مخالفة وان لم يكن الخط الشعاعي منعكسا بل نافذا على
الاستقامة قوله المرآة اذا كانت صغيرة لا تؤدي شكل المرئي ومع ذلك اذا كانت
مردودة فربما يعجز البصر عن ادراك ما تؤدي المرآة من اللون ايضا قوله بل ضوءه
ولونه ان كان ملونا هذا اذا لم يكن المرآة ملونة واما اذا كانت ملونة

فالمودى اللون المركب من لون المرآة ولون المنعكس بل من لون
الجسم الذي خلف المرآة ايضا ان لم يستره المرآة بالتمام قوله في خلاف جهة
الشمس بالنسبة الى الرائي ليكون الرائي والشمس في جهة واحدة منها كما هو
الشرط قوله حين كانت قريبة من الافق لانها اذا كانت مرتفعة تتخلل
تلك الاجزاء بواسطة سخونتها وينقلب كلها هواء قوله اجزاء شفافة صافية
متقاربة ليلا يرى كالمتصل بل متصلة غير متصلة في الواقع ولا يؤدي
شكل المرئي ايضا قوله وضعها على هيئة الاستدارة ليكون نسبة كل واحد منها
الى الرائي والشمس كنسبة الاجزاء الباقية لا يلزم من ذلك ان لا يكون داخل
الدائرة او خارجها اجزاء رشية اخر بل يمكن وجود اجزاء رشية كثيرة
وراء تلك الاجزاء الواقعة على هيئة الاستدارة الا انها لا تصير مرئيا لعدم
النسبة المذكورة فيها فتامل قوله فيرى قوس قزح قال الجوهري قزح
الكلب ببوله رمى به وقوس قزح التي في السماء غير مصروفة واعلم ان
ثم رقيق وبواسطة ذلك الغيم لا يرى التي منثورة والاجزاء الرشية خلف
ذلك الغيم وانما لا يرى ذلك الغيم لان الشعاع التي تخفى جرم السحاب الذي لا
يستره لرقته ولطافته فان الرقيق اللطيف لا يرى كما في الضوء العظيم الذي لا
يستضيئه فيصير كانه غير موجود واعلم ان المذكور ههنا من اسباب الهالة
وقوس قزح مبني على انهما ليسا امرين ثابتين في نفس الامر بل من الخيالات
كسائر الامور المشاهدة في المرايا فانه ليس فيها شيء ثابت في الواقع
بل المرئي فيها انما هو عكس وخيال على ما ذهب اليه الحكماء المشاؤون وجمهور
المتأخرين وذهب الاشراقيون وبعض المتأخرين مثل كمال الدين
الفارسي وبني موسى انهما امران ثابتان في الواقع مستندان الى اتصالات
فلكية وقوى روحانية ويؤيد هذا المذهب ما زعم اصحاب التجارب من ان
امثال هذه الحوادث في الجو يدل على حوادث في الارض وقال الامام
الرازي لا تزاحم بين المذهبين فان الصحة والمرض قد يستندان الى اسباب عنصرية
تارة والى اتصالات فلكية وتأثيرات نفسانية اخرى قوله وان لم ينقطع اتصاله من
الارض تحرك ويزل اجزائه اه وربما كان منقطعا عن الارض لكن لكثرة
الاجزاء الارضية ثم تلك الاجزاء بعد الاشتعال وانفصال الاجزاء النارية
عنها مستعليا الى الارض فيرى ايضا كانه نار ينزل من السماء الى الارض وهو
قسم آخر من الحريق قوله اما ارتفاع الجبال فهذا غير مذكور في المتون والاولى
عدم ايراده في هذا الفصل اذ ليست الجبال من المركبات الغير التامة الا ان السائل
نظر الى انه من احوال العناصر وغير مذكور في موضع آخر وبهذا الموضع له نوع
مناسبة فذكره ههنا قوله اذا صادف ظنا بالكبر الزجاجة قال الامام الرازي

الاشبه ان هيج المعروفة كانت ... البحر فمورده في البحار ثم من نهاطين
لزج كثير فيتحجر بعد الانكشاف وحصل الشهوق نحو السيول والرياح ولذلك
كثرت فيها الجبال قال السيد الشريف قدس سره ومما يؤكد هذا الظن انا نجد في
كثير من الاحجار اذا كسرناها اجزاء الحيوانات المائية كالاصداف والحيتان
قوله ولا يبعد في مجاري الارض اي ولا يبعد لاجل التحجر في المجاري التي لها منافذ
الى الخارج او العدم وجود تلك المجاري لتكاثف وجه الارض واما انعقاد المتولد
او ضيق المجاري قوله وخصوصا في المعادن الا انه يقال في المعدنيات
اذ الكلام في هذا الفصل ليس في المعادن بل في المعدنيات المقابلة للنباتات والحيوانات
اي المركبات التي لها صور نوعية لا يتحقق من شأن تلك الصور الا حفظ تركيب
تلك المركبات زمانا يعتد به قوله كان منه جواهر غير متطرقة عبارة المتن هكذا فان والزيبق ص
غلب البخار تولد البلور والرصاص وغيرهما من الجواهر المشفة هذا كلامه
وانت خبير بان ... بواسطة غلبة البخار وقال بعض الشراح [illegible] على الزيبق والرصاص
من هذا القسم نظرا اما الرصاص فلانه من الاجساد السبعة التي يتولد من امتزاج
الزيبق والكبريت على ما سيصرح به الآن ولانه لا ينطبع فيه واما الزيبق فلانه
لا ينطبع فيه ايضا ولما تقرر عندهم انه متولد من جسم مائي خالطته اجزاء كبريتية
في غاية اللطافة مخالطة شديدة هذا كلامه وفيه نظر اما اولا فلان تولد الرصاص
من امتزاج الزيبق والكبريت لا ينافي تولده من امتزاج البخار والدخان
مع غلبة البخار بان يكون قسم منه يتولد من ذلك الامتزاج وقسم من هذا كما صرح
به الشارح في الرصاص وكذا الكلام في الزيبق واما ثانيا فلان الزيبق ينطبع والامر سهل
ايضا ولهذا ذكره الشارح في هذا القسم مع ترك الرصاص كما هو في الكم قوله
امتزاجا اقرب الى الاعتدال فيه اشارة الى ان المعتدل الحقيقي غير موجود والا لم
يعرض له قوله من سخام الاتون السخام السواد والاسخم الاسود والسخام
بالضم سواد القدر وسخم الله وجهه اي سوده كذا في الصحاح والاتون بالتشديد
موقد الدخان يقال له بالفارسية ... قوله من الكلس الكلس بكسر الكاف
الصاروج ويقال بالفارسية آهك قال الجوهري هو فارسي معرب وكذلك كل كلمة
فيها صاد وجيم لانهما لا يجتمعان في كلمة واحدة في كلام العرب قوله فصل في النبات
اي في المركبات التي لها صور نوعية لا يتحقق من شأن تلك الصور الا حفظ التركيب مع
التغذية والتنمية والتوليد وليس للمعادن جميعا والنبات والحيوان كالمبادي
قيل لان مزاج المركب كلما كان ابعد من الاعتدال كان عرضه اوسع والاقسام الى رتبة
تحته اكثر قال بعض المحققين وفي كلمات المتقدمين ان لكل مركب من العناصر ذي صورة قوله ص
نوعية فاما ان يكون لصورته ... هذا التقسيم ينبغي ان يكون في الفصل السابق قوله فان
النبات له قوة عديمة الشعور اي صورة نوعية عديمة الشعور وعبر عن الصورة

بالقوة

بالقوة باعتبار كونها مبداء للفعل والانفعال والمراد بكونها عديمة الشعور
غير متحققة الشعور كما اشير اليه وصرح به الشارح في قوله فنقول من ...
الرأس قوله ومع تلك القوة العديمة الشعور نفسا نباتيا واما المعدنيات
فلا يطلق على صورها النوعية النفس اصطلاحا قوله دون بعض انما قال
ذلك لئلا يقال ان هذا التحرك طبيعي قوله في حالة يكون التحرك فيها الى خلاف
تلك الجهة انما قال ذلك لئلا يقال هذا التحرك بواسطة الريح قوله وكذا ميلها
الى الصوب الذي فيه الماء هذا والانحراف في الصعود عن الجدار المجاور وغير
مختص بالنخيل بل يوجد في كثير من النباتات قوله لجواز ان يكون هذه الافاعيل
ايضا طبيعية لا يقال قد ذكر ان بعض النخيل يتحرك دون بعض وهذا يدل على
ان يكون ذلك اراديا اذ لو كان طبيعيا يجب ان يكون الكل كذلك لاشتراك الطبيعة
لانا نقول يجوز ان يكون هذا التحرك طبيعيا وعدم وجوده في البعض لوجود
مانع او فقد شرط قوله بانها كمال اول اي كمال ذاتي داخل في ذاته وماهيته فان
كمال الشيء قد يكون بواسطة الامور الداخلة فيه ويقال له الكمال الذاتي وقد يكون والكمال الاول
بواسطة الامور الخارجة عنه ويقال له الكمال الصفاتي والكمال الثاني يكون
تابعا للكمال الذاتي قوله من جهة ما يتولد ويزيد ويغتذي متعلق بقوله آلي
اي آلي حصلت آليته المعينة من جهة الامور المذكورة لا من غيرها قوله
فالكمال ما يكمل به النوع من الفصل المميز من الاجزاء الذهنية وما يؤخذ منه الفصل
من الاجزاء الخارجية كالنار والصورة النوعية قوله كالتشكلات التي ...
عند من جعل الهيئة الاجتماعية داخلة في حقيقة الشيء والا فالتشكلات المذكورة
من الكمال الثاني قوله وهو احتراز عن كمالات البسائط العنصرية وعن كمالات
الاجسام المعدنية وعن كمالات المركبات الغير التامة كالشهب والنيازك
على ما يقال ان لها نفوسا يحركها الى جهات مختلفة وعن النفوس السماوية
لانها لا تفعل بواسطة الآلات الا على رأي من يقول ان الكواكب وفلك التدوير
وفلك الخارج المركز من الاعضاء والآلات للنفس المدبرة للفلك الكلي وهو خلاف
المشهور قوله احتراز عن النفس الحيوانية والانسانية اي لا مع ملاحظة الحكم
المستفاد بقرينة المقام اي من جهة ما يتولد ويزيد ويغتذي فقط لا من جهة
غيرها فان الجهة المذكورة موجودة في النفس الحيوانية والانسانية ايضا لكن
لا وحدها بل مع جهات اخر وكذلك احتراز عن الشهب والنيازك على ما يقال
لها نفوس يحركها الى جهات مختلفة قوله اذ كل فعل يكون مستندا الى قوة
لما تقدم من ان الواحد لا يصدر عنه افاعيل مختلفة الا بالقوى المختلفة قوله
بدل ما يتحلل عنه بالحرارة الغريزية والحرارة الحاصلة من الحركات التي لا يخفى
عنه فانه فان كان في حالة النمو والنشوء يكون البدل اكثر من المتحلل وفي حالة الوقوف
مساويا له وفي الذبول اقل منه قوله ليخرج الزيادات الصناعية اي ليخرج

لعله التي حصلت الزيادات الصناعية هذا مقيد انه ان اراد بمخرج الزيادات
الصناعية هو قوله في اقطاره يرد عليه ان الزيادات الصناعية ليست
بقوة خارجة عن الجسم الزائد حاصلة في الجسم الصانع فهي مخرجة بقوله
فيه وان اراد ان مخرجها هو قوله يزيد في الجسم الاكل فيه في اقطاره يرد عليه
انه يكفي في هذا الاخراج قوله فيه او قوله في اقطاره ولا احتياج الى كليهما فتأمل
قوله وانما قال على تناسب طبيعي ليخرج الزيادات الخارجة عن المجرى الطبيعي
كالورم الخ ان الورم يخرج ايضا بقوله الى ان يبلغ كمال النشو ولا حاجة
الى ذكر التناسب الطبيعي لاخراجه اللهم الا ان يقال يمكن ان يبلغ الورم
غاية النشو فلابد من قيد آخر ولا يخفى ما فيه من السماجة فتدبر وقال بعض الشارحين
والحق ان الزيادة في السمن ليست على التناسب الطبيعي فلا حاجة الى قوله
الى ان يبلغ غاية النشو لاخراجه فتأمل قوله وهي التي يتغير بعد استحالة الاجزاء المحصول
الصور والقوى والاعراض الخ الشيء اي انقطع والانحلال الانقطاع والانحلال
الاقتطاع فقوله المحصل مفعول الاستحالة وقوله الصور مع ما عطف عليه مفعول
الافادة قوله احتياج الى الذي يتغير ويستحيل جوهره ولما في هذا التغير الطارئ يحرك
فيها من الكيلوس والكيموس على ما بين في الكتب الطبي قوله بضغط العضو الصلب
ضغطه يضغط ضغطا زحمه الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر قوله والنامية تقف
من الفعل الآن والمولدة تقف بعدها قوله وهو الصوت الصوت كيفية تحدث في
الهواء من التموج بواسطة قرع او قلع بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع
للقالع وبحسب قوة المقاومة وضعفها تختلف قوة وضعفا قوله والحروف
الحرف صوت مع هيئة عارضة له يتميز بها عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل
تميزا في المسموع اي بواسطة الاعتماد على المخرج لا بواسطة الملائمة والمنافرة
فان تميز بهما ايضا لا بالسمع قوله من شأنها ادراك الالوان والاضواء انما
قال في حاسة البصر من شأنها الادراك وفي بقية الحواس تدرك لان الابصار
لا يحصل بدون التوجه كما يظهر عند الرجوع الى الوجدان قوله من شأنها ادراك
الطعوم بشرط اللمس الاولى ان يقال تدرك الطعوم بشرط اللمس قوله او مدركة ومتصرفة
فان قلت القوة الواحدة لا يصدر عنها الا فعل واحد كما هو المقرر عندهم وسيصرح به
الشارح عن قريب فكيف يكون القوة الواحدة مدركة ومتصرفة معا قلت
ليس للقوة المتصرفة فعلان احدهما الادراك والآخر التصرف بل له فعل واحد
وهو ادراك مخصوص اعني ادراكا على سبيل التصرف فتلخص الكلام ان القوة
الباطنة اما ان يكون مدركة ادراكا مخصوصا اي على سبيل التصرف او لا والثاني
اما ان يكون مدركة للصور او للمعاني قوله خزانة الحس المشترك الخيال وخزانة
الوهم الحافظة فان قلت الخيال والحافظة ليستا مدركتين بل حافظتين للمدركات
فكيف عدهما في جملة القوى المدركة قلت المراد بالقوى المدركة القوى التي لها تعلق ما بالادراك

هي في الجسم الزائد بل بقوة منه

حين

ل

سواء كانت

سواء كانت آلة للادراك او حافظة للمدركات ... فيكون اطلاق المدركة على
الخيال والحافظة بالمجاز من باب تسمية احد المتلازمين باسم محل الآخر والا تسمية
المتصرفة مدركة مجاز من باب تسمية المتصرف في الشيء باسم محله قوله تسمى مفكرة
باعتبار استخدام النفس لها التصرف في المعاني الفكرية قوله ومتخيلة باعتبار
تحركها تبعا للوهم اذ تكون متصرفة في المعاني الجزئية المنتزعة عن الصور الخيالية
فيكون متصرفة في الصور الخيالية ايضا ولو بالواسطة قوله او لا فهو متصرفة
فيكون متصرفة في الصور الخيالية بلا واسطة قوله قلنا ذلكم قيل ذلك المنع
مكابرة قوله ويكون الاختلاف بين حالتي الذهول والنسيان بملكة الاتصال
بها وعدمها هذا جواب عن دخل مقدر تقريره لو كان الانحفاظ في الاشياء الغائبة
يجب الا يكون تفاوت واختلاف بين الامور التي غير حاصلة لنا اصلا او مرة
واحدة ونسيناها والامور التي قد حصلت لنا في وقت بعد وقت ثم ذهلنا
عنها والثاني باطل لانا نجد من انفسنا تفاوتا واختلافا بينهما وحاصل الجواب
منع الملازمة مستندا بانه يجوز ان يكون التفاوت والاختلاف بسبب
ملكة الاتصال بهذا الحافظ الغائب عنا في صورة الذهول وعدم تلك الملكة في
صورة النسيان وعدم الحصول اصلا قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات
الاستحضار هو حصول الصورة في النفس والحس والذهول هو زوالها عن
النفس دون الحس والنسيان هو زوالها عنهما هذا وقد اجاب بعض الشارحين
عن هذا الاعتراض بان الغائب الحافظ للصور اما ان يكون جوهرا مفارقا او
قوة جسمانية والاول باطل لان المفارق لا يرتسم فيه الصور الجزئية المكتنفة
بالعوارض المادية وكذا الثاني لانه لو امكن ان يدرك شيء بالقوة الجسمانية الغائبة
عنا بالاتصال لامكن ان يبصر شخص ويسمع بباصرة الغير وسامعته وبطلان ذلك
لا يخفى على احد هذا كلامه وانت خبير بانه لا يلزم من كلام الشارح امكان
الادراك بتلك القوة الغائبة حتى يلزم منه المحذور المذكور بل اللازم من كلامه امكان
حافظية تلك القوة لكن فيه ايضا من البعد ما لا يخفى بل هو بعيد جدا على انه يجوز ان
يذكر في مقام المنع او الجواز قوله من شأنها تركيب بعض الصور مع بعض مثل ان
يتصور انسانا ذا رأسين قوله او بعض المعاني مع بعض مثل ان يتصور
صداقة عمرو مع شجاعة قوله او بعض المعاني مع بعض الصور مثل ان يتصور
علم زيد مع بطنه قوله او بعض البعض من البعض مثل ان يتصور انسانا
عديم الرأس قوله او تسمى قوة شهوانية ان كانت حاملة اي لا لاذ لك الحمل تابع للشوق
الى تحصيل المستلذ شهوة قوله ضارة او نافعة كانت مطابقة للمنع الواقع
او لم يكن اي سواء كانت الاشياء المتخيلة ضارة بحسب الاعتقاد او نافعة
وسواء كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع او لا قوله او تسمى غضبية ان كانت

بعض م

ر

ق

السيم

حاصلة على ... اه لان ذلك الحمل تابع للشوق اما دفع المنافر المسمى غضبا
قوله وسمية ... بالعقل الا ذكرا ولمية وفي هذه المرتبة يحصل النظريات بالفعل
و ... وان كانت متاخرة عن المستفادة في الحدوث فلهذا جعلها بعضهم رابعة
لكنها وسيلة اليه متقدمة عليه في البقاء ولذلك جعلها بعضهم ومنهم المصنف
هدلان فسر المستفاد بكون النفس مشغوله باكتساب النظريات من البديهيات
بالفعل مقترنة بهذا الامر سواء كان ذلك الاكتساب اول مرة اولا كما فسره المصنف
واما اذا فسر المستفاد بان يصير النفس الناطقة بحيث يكون جميع معلوماتها
حاضرة عندها وهي يطالعها ولا يغيب عنها اصلا كما يسعر به عبارة الشارح
فهو متاخرة عن العقل بالفعل وهذه المرتبة الغاية القصوى في الارتقاء في
الكمالات العلمية ومستقرة الا في الاخرة واما في الدار الدنيا فقد يحصل
لما ... للنفوس المجردة عن العلايق البشرية كما قاله السيد قدس سره في
شرح المواقف قوله لانها انما تخرج الى الفعل بسبب يخرجها اليه فيكون مستفادة
من ذلك السبب الذي هو العقل الفعال على رأيهم قوله ان القوة العاقلة
اي النفس الناطقة اعلم ان القوة العاقلة قد يطلق ويراد بها عرض من مقولة
الكيف قائم بالنفس الناطقة آلة لها في تعقل الاشياء وقد يطلق ويراد بها النفس
الناطقة تسمية للشيء باسم آلته قوله ليست بذات وضع بيان لقوله مجردة عن
المادة قوله لان الحال في المنقسم منقسم قال بعض الشارحين وفيه نظر فان الحال في
المنقسم انما يكون منقسما لو كان الحلول سريانيا ولا دليل عليه واما الاستدلال
بان الحال لو كان في احد جزئي المحل غير الحال في الجزء الآخر فليتكلم فان المغايرة انما
تثبت ان لو ثبت انقسام الحال في اثبات الانقسام بالمغايرة يكون مصادرة
قوله وتعقل الشيء المركب مسبوق بتعقل جميع اجزائه يرد عليه ان هذه المسبوقية
انما يكون اذا كان المركب متعقلا بالكنه ولم لا يجوز ان يكون متعقلا بالوجه والجواب
انه ننقل الكلام الى ذلك الوجه فان كان بسيطا يلزم انقسامه وان كان مركبا
فان كان متعقلا بالكنه يلزم الانقسام وان كان متعقلا بالوجه ننقل الكلام الى ذلك
الوجه ولا يتسلسل فلا بد ان ينتهي الى تعقل بسيط ويلزم الانقسام قوله ان التعقل
ليس بالآلة الجسدانية اي القوة العاقلة التي هي آلة للنفس الناطقة عرض قائم بالنفس
كما ذكرنا ليست آلة جسدانية حالة في البدن قوله مع ان القوة العاقلة هناك
يا ... الكمال يمكن ان ينا قش فيه بانه لم لا يجوز ان يكون ما يتخايل من الازدياد
والكمال للقوة العاقلة بعد الاربعين بسبب حصول المواد والتجارب
لا بسبب كمال القوة العاقلة وازديادها في نفسها قوله فكلال النفس ليس
لذاتها بل لاشتغالها باحوال البدن ويمكن ايضا ان يكون كلالها بواسطة
فقد بعض آلاتها وضعف البعض الآخر قوله لان الماهية مشتركة والا لما شملها

ابا ماه

حد واحد لكن اللازم لا يخلو من ان يكون لها حد واحد بناء على ان التعريفات المذكورة
لها كلها او بعضها حدود لها ويرد عليه انا لا نسلم ان التعريفات المذكورة حدود
لها لان كون التعريفات حدودا موقوف على كمال الماهية وهما ولا ... مبنية
على النفوس بسيطة عندهم والبالطل الحد وانا اقول لو كانت النفوس متحدة
في الماهية ولوازمها والعوارض المفارقة انما يلحقها بسبب القابل الذي هو البدن
والفاعل الخارجي نسبته الى الجميع السوية لزم ان يكون تخصص النفوس
الابدان تخصيصا بلا مخصص قوله ان كان بسبب الفاعل كانت لا زمة بناء على
قاعدة الايجاب قوله ما يكون وجوده ابتنية اي ماهية قوله الغرض الاول في
تقاسيم الوجود اي تقاسيم الماهية المعروضة للوجود ولا يخفى وجه تقديم
هذا الغرض على الاخرين كما سبق في تقديم الطبيعي على الالهي قوله على معنى انه لما
وجد في النفس لوجد في اي شخص من الاشخاص الخارجية لكان بعينه ذلك
الشخص وبعبارة اخرى لو وجد اي شخص من الاشخاص الخارجية من
العوارض والتشخصات الخارجية لكان بعينه ما وجد في النفس قوله و
والصور الذهنية كذلك وان كانت صورة شخصية في نفس شخصية
ويرد عليه ان هذه الصورة عرض قائم بالنفس ولا يشك ان الكلي جوهر وايضا هذه
الصور موجود خارجي لكونها عرض قائم بالنفس التي هي من الموجودات
الخارجية والكلي من الموجودات الذهنية كما صرحوا به قال المحقق الرازي في
رسالة تحقيق الكليات والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين
الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو
المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن والكلي هو الثاني وكما ان الاول
مطابقة لامور كثيرة كذلك الثاني مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها
كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن مشخصاته كان
عين الصورة اعني المعلوم المتميز وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة لانها
عرض موجود في الخارج فيستحيل ان يكون عين الافراد الخارجية الجوهرية
هذا خلاصة ما قاله ويلزم منه ما اشار اليه السيد الشريف قدس سره في حاشيته
لشرح المطالع ان لا يكون الماهية الكلية موجودة في الذهن بل الموجود في
الذهن هو الصورة والشبح والكلي معلوم متميز عند الذهن بواسطة تلك
الصورة والشبح والمحققون ذهبوا الى ان الماهية موجودة في الذهن
فالصواب في الجواب ان يقال الصورة الحالة في النفس اذا اخذت
مجردة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في النفس الشخصية
كانت مطابقة للامور الكثيرة بالمعنى الذي سبق وتلك الصورة ليست بعرض
لان العرض هيئة اذا وجدت في الاعيان كانت في موضوع وتلك الصورة

الجسمية والنفس الحيوانية ونحوهما مما يصدق على الشيء من الوجه الذي لا يغاير به فيكون حدها الا عرضا
بالاشتراك على ما عليه المحققون قوله كالاين والوضع اذ لا يمكن منهما دخل
في التشخص والامتياز وليس واحد منهما مستقلا في التشخص والامتياز قوله الواحد
يقال على ما لا ينقسم من الجهة التي يقال انه واحد اي الواحد شيء لا ينقسم من
الجهة التي يقال انه واحد قال البعض ان رجحان هذا تعريف الشيء بنفسه فان الشيء
باي جهة اخذ انما يعلم ان الواحد مقول عليه من تلك الجهة اذا لو عرف مفهوم الواحد
فهذا التعريف يتوقف معرفته على معرفة مفهوم الواحد فتعريف الواحد به
تعريف الواحد بالواحد وانه تعريف الشيء بنفسه هذا كلامه ويمكن ان يقال المراد من
الواحد المذكور في تعريف الواحد الاصطلاحي معناه اللغوي فلا يكون تعريف
الشيء بنفسه وحاصل الكلام ان الواحد الاصطلاحي شيء لا ينقسم من الجهة التي يقال
له في العرف واللغة انه واحد ثم قال ذلك البعض والصواب ان يقال هو ما
لا ينقسم من حيث انه لا ينقسم وقيدنا بالحيثية ليندرج الواحد الغير الحقيقي فيه
فان الواحد الغير الحقيقي لانقسامه من بعض الوجوه لا يصدق عليه انه لا ينقسم
فلا يندرج في التعريف بدون التقييد وعند التقييد يندرج لانه لا ينقسم
من بعض الحيثيات فمن هذه الحيثية يصدق عليه انه لا ينقسم فالتقييد لتعميم
اندراج الواحد الغير الحقيقي في التعريف المذكور هذا كلامه ولكن في تعريفه
لا حاجة الى الاختصار قوله وان كانت عارضة فهو الواحد بالموضوع اذا كان
هناك محمولات لها موضوع واحد في كون ذلك الموضوع موضوعا له في
عارض الكل واحد تلك المحمولات قوله ولا عارضة للنسبتين بل عارضة لاحد
طرفيها اعني النفس والملك ويقال لهذا القسم الواحد بالتعلق قوله فهو المركب الحقيقي
كالجسم المركب من الهيولى والصورة قوله هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من
جهة واحدة وزاد بعضهم في زمان واحد اذ يمكن حصول المتقابلين في شيء واحد
في زمانين وادعى بعضهم ان الاحتياج مغلطة فانه اذا لم يمكن الحصول في زمان
واحد لا يقال انهما مجتمعين في العرف قوله عن مثل التقابل بين الاب والابن
فيه من المسامحة السابقة المشهورة عندهم والاولى ان يقال عن مثل التقابل
بين الابوة والبنوة قوله قلت اراد بالشيء ههنا الموضوع واعترض عليه بانه
لو كان المراد عدم الاجتماع في الموضوع يكون بين الجوهر وعدمه تقابل مع نص بعضهم
بوجود التقابل بالسلب والايجاب بين الشيء وعدمه اي شيء كان اللهم الا ان
يقال عدم الاجتماع في الموضوع انما هو في غير السلب والايجاب وفيه من التكلف
ما لا يخفى قوله لانهما امر اعتباري لا يقال فيلزم ان يكون التقابل بين العدم والملكة ايضا
في الضمير لا في الوجود لان عدم البصر ايضا امر عدمي اعتباري لانا نقول عدم الملكة
مثل عدم البصر وان كان عدم شيء ايضا الا انه ليس عدمه مطلقا بل عدمه عن

عن الموضوع الموصوف بالملكة بل التقابل بل فيه تحقيق وثبوت في الخارج في
ومن ثمة يقولون ان الاعمى له تحقق في الخارج وان لم يكن موجودا فيه بخلاف السلب
اذ لا تحقق له الا في الذهن قوله وهو ان لا يمكن ان يوجد الآخر الذي هو موقوف
وقد يمكن ان يوجد هو وان كان فلا للمحتاج اليه مطلقا سوى العلة التامة
متقدمة بالطبع والعلة التامة متقدمة بالعلية وقال بعض الشارحين
وينبغي ان يزاد في تعريف المتقدم بالطبع قيد كونه غير مؤثر في المتاخر اي لا
يكون علة تامة ليخرج عنه المتقدم بالعلية هذا كلامه وانت تعلم ان قيد
وقد يمكن ان يوجد هو قد تكفلت في الغنى عن مثل ذكر القيد قوله وهو ما كان
بالنسبة الى مبدأ محدود فمحدودية المبدأ ان كانت بحسب الذهن
والاعتبارات العقلية فهو المتقدم بالرتبة الطبيعي كتقدم الجنس على
الفصل وان كان بحسب الخارج فهو المتقدم بالرتبة الوضعي كتقدم الصف
الاول في المسجد بالنسبة الى المحراب على باقي الصفوف قوله فان الصف
الاقرب اليه متقدم على الابعد لا يقال وسط الصف الثاني بل الثالث والرابع
ايضا قد يكون اقرب الى المحراب من اطراف الصف الاول فكيف يكون الصف
الاول متقدما مطلقا لانا نقول الكلام ههنا ليس في اجزاء الصف واشخاصه
بل في الصف من حيث انه شيء واحد كانه امتداد طولي ولا شك ان البعد
بين المحراب والصف الاول اقصر من البعد بينه وبين الصف الثاني وهكذا قوله وهو
ان لا يمكن ان يوجد هو والآخر بموجود انما قدم هذا مع ان الثاني هو الاصل في
التوقف والتقدم الذاتي ولهذا قدمه في بيان المتقدم بالطبع لانه هو مدار الفرق
بين المتقدم بالطبع والمتقدم بالذات بالعلية والاصل في كون الشيء علة تامة
فتدبر قوله فلو كان مؤثرا اي قريبا اي علة تامة قوله فهو بالذات قد يقال
المتقدم بالذات على كل واحد من المتقدم بالعلية والمتقدم بالطبع قوله و
لقائل ان يقول واعترض ايضا بان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض خارج
عن الاقسام الخمسة اما عن غير التقدم بالزمان فظ واما عنه فلانه يلزم ان يكون
للزمان زمان واجيب بانه تقدم زماني ولا يلزم ان يكون للزمان زمان
اذ معنى التقدم الزماني كون المتقدم قبل المتاخر قبلية لا تجامع البعدية واجزاء الزمان
بعضها بالنسبة الى البعض الآخر كذلك وقيل هذا التقدم طبيعي قال بعض الشارحين
هذا القول ليس ببعيد عن الصواب فان الجزء السابق من الزمان لكونه معدا
للجزء اللاحق يحتاج اليه متقدما عليه طبعا قوله كالباري عز اسمه وهو منحصر فيه تعالى
عندنا اي عند غيره قوله وعلى الذي لا اول لزمان وجوده الاولى ان يقال على الذي لا يكون وجوده
مسبوقا بالعدم ليشمل الغير الزماني فانه قديم عندهم وليس قديما بالذات وهو
فيعم ما لا يكون بالزمان وعلى التفسير الاول يلزم ان يكون الزمان زمانا دون الثاني قوله و
حادث زماني مسبوق بمادة فان كان الحادث صورة فمادته هيولاه وان كان

الحادث النفس فحادثه الجسم وان كان الحادث عرضا فحادثه الموضوع وان
كان الحادث مركبا فحادثه الهيولى الثانية لانتقال بقي قسم آخر وهو ان يكون الحادث
جسما لانا نقول الحادثة هو الصورة ليس الا لان الهيولى كانت قبله عندهم كما نبه
عليه فتامل قوله والا لكان قبل وجوده واجبا او ممتنعا الخ تدرك قوله واجبا
او ان الشيء قبل الوجود لا يتصف بالوجوب فهذا قوله هو الامكان العائد الى
القادر اي على قدرة القادر وتمكنه فيكون قائما بالقادر قوله فان الكل نفى الامكان
بالكلية والاول اثبات صفة عدمية قال بعض الشارحين مع كلام المتقدم ان امكان الحادث
قبل وجوده لو كان عدميا يلزم ان لا يكون ثابتا متحققا لان الامكان صفة سلبية
والصفة انما تتحقق بتحقق موصوفها والحكم للموصوف الذي هو الحادث قبل وجوده
فلا يتحقق للصفة ايضا وهو المراد بقوله لا امكان للحادث قبل وجوده لانه لا
فرق بين القولين بحسب المفهوم هذا كلامه ولا يخفى انه لا دخل لعدمية الامكان
وسلبيته في عدم تحققه بل هذا العدم تحققه على [redacted] سواء كان وجوديا او
عدميا فيمكن بمثل ما ذكره ابطال كون امكان الحادث قبل وجوده وجوديا فتامل قوله
ثم نقلت عنه فجعلت للمعنى الذي لا ينفعل بسببه الشيء بسهولة قيل نقلت اي عنه
فجعلت للمعنى الذي لا ينفعل بسببه الحيوان بسهولة ثم عممت وجعلت للمعنى
الذي لا ينفعل بسببه الشيء مطلقا حيوانا كان او غيره بسهولة قوله ثم جعلوا الشيء الذي
لا ينفعل الشيء اولى بهذا الاسم اي باسم ذي القوة المذكور حكما لتوجيه بقوله
فسموا حالته من حيث هو كذلك قوة اي تقول ثم جعلوا الشيء اي جعلوا حالة الشيء
الذي ان لكن لا يتالم انما ذا حالة بالاسم التكلف قوله فسموا حالة التي الا ان نعلا او ده
ثم صيروا القدرة نفسها بالاسم الا لعدم تقدم ذكره صريحا وبالجملة الكلام لا يخلو عن سماجة قوله اذ هو مبداء
وهي سبب للمعنى المذكور او لا اعني يكون الحيوان الفعل هذا التعليل لم يكثر حسن في هذا المقام ويحتمل ان يكون كلمة اذ ههنا للظرف
ح بمعنى حين فيكون من تتمة تفسير معنى القدرة وفيه ايضا من البعد ما لا يخفى قوله من شيء
آخر من حيث هو آخر اي يكون الاخرية بالاعتبار قوله فهو مبدء او باعتبار آخر
المراد بذو مبداء ان يكون له مبداء وعلة اعني المعلول لا ان يكون مشتملا على مبداء
كما يقال الفاكهة ذو مبداء مثل مشتد بي قوله كالطبيب اذا عالج نفسه اي في الامراض
النفسانية فان المغايرة الذاتية بينهما بالاعتبار واما في الامراض البدنية فالمعالج
هو النفس والمعالج هو البدن والمغايرة بينهما بالذات وههنا قوله ليست بالعرض
ولا بالقسر اما ما يصدر بالعرض فلا يصدر بالحقيقة عنه فلا يجب بواسطة صدوره
ان يكون فيه قوة واما ما يصدر عنه بالقسر فلان القاسر يحدث فيه قوة يصدر
بواسطتها ذلك فلا يحتاج الى قوة يكون في الجسم قوله يقال لكل موجود يحتاج اليه
الآخر في وجوده الا والحق ان يقال يقال للكل شيء يحتاج اليه الآخر ليشتمل عدم المانع
والعلة الغائية بلا تكلف وتأويل قوله وهي اما تامة وهي ما يجب ان يكون بها المعلول
اي يجب لا يتوقف على شيء غيره اصلا حتى لا ينتقض بالجزء الاخير من العلة التامة
فتدبر

قوله وجها ان كانت داخلة في المعلول الخ اشتهر اطلاق العلل المادية على العلة
الداخلة في المعلول التي يكون المعلول معها بالقوة لا بالفعل فيكون الهيولى عند كون
المعلول الصورة والموضوع عند كون المعلول العرض والجسم عند كون المعلول النفس
خارجة عن العلة المادية ويبقى فيه الهيولى الثانية فقط فلا بد من ذكر معنى الاسماء
كلها في العلل على حدة وادراج كل واحد منها واكثر في علة ليشتمل التقسيم جميع الاقسام
هذا ولا يبعد ان يكتفى في العلة المادية بما به المعلول بالقوة اعم من ان يكون داخلا
فيه او لا فيكون جميع هذه الاشياء داخلة في العلل المادية وهذا اقرب الى الضبط
واوفق باطلاق اسم المادية فتدبر قوله والصورية ان وجب معها ويقال
للعلل المادية والصورية علتان للماهية لكونهما داخلتين في قوام الماهية
وان كانتا علتين للوجود ايضا لتوقف الوجود عليهما تميزا لهما عن الباقيين
المشاركتين في علية الوجود قوله وعدم المانع داخل في الشروط هذا الكلام اذا
فسر العلة المطلقة بما يحتاج اليه الشيء في وجوده واما على تقدير تفسيره فلا العدم
دخوله في العلة المطلقة التي هي المقسم على هذا التفسير اللهم الا ان يقال هو كاشف
عن شرط وجودي كما قيل في الذي من العلل بالحقيقة هو ذلك الشرط الا انه لما لم يعلم
ذلك الشرط فيعبر عنه بذلك اللازم العدمي قوله وجزء من العلة التامة اعترض عليه بان
العلة التامة كما ذكر هو الموجب للشيء فلا بد ان يكون لكل جزء منه اثر في ذلك والعدم
لا اثر له اصلا فكيف يكون داخلا في العلة التامة واجيب بان المراد من دخوله
فيها ان العقل اذا لاحظ وجود المعلول لا يتصوره الا مع عدم ارتفاع المانع لا ان
العدم يفعل شيئا او جزئه وخل في التاثير بالحقيقة قوله فان قلت هذا التقسيم
لا يشمل الموضوع وكذا لا يشمل الهيولى بالنسبة الى الصورة والجسم بالنسبة الى النفس
ولا بعد ادراج هذه الاشياء في الشروط على تقدير كون المادة مختصة بالداخل وايضا
هذا التقسيم لا يشمل المعد ويمكن ادراجه ايضا في الشرط قوله فينتقض بالعلة الغائية
اي وجوده يعد المعلول لا قبلها وقيل المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي
وللعلة الغائية قبل المعلول وجود في الذهن ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال البعض
المحقق العلة ما له مدخل في وجود الشيء فهذه المدخلية اما ان يكون من حيث وجوده
فقط كالفاعل والمادة والصورة والشروط مطلقا او يكون من حيث عدمه فقط كالمانع
او من حيث وجوده وعدمه معا كالمعد او مع قطع النظر من حيثية وجوده وعدمه
بل من حيث تصوره كالعلة الغائية وما قيل من ان العلة التامة للموجود لا بد
ان يكون موجودة ابدا لان ما له مدخل لوجوده لا بد ان يكون موجودا وما له مدخل
لعدمه لا بد ان يكون معدوما وما له مدخل لوجوده وعدمه لا بد ان يوجد ثم يعدم
وما له مدخل لتصوره لا بد ان يكون متصورا فهذا معنى وجود العلة التامة وهو
المقتضي لوجود المعلول واما انه يجب ان يكون كل واحد من اجزائها موجودا

به صورة ص

فلذلك مما يحكم العقل ولا اقام عليه برهانا قوله وان كانا خارجين كان مصدر الحقائق
التفصيل ان الاقسام ستة احدها ان يكون كل منهما عين المصدر الثاني ان يكون
احدهما عينه والاخر داخلا فيه الثالث ان يكون احدهما عينه والاخر
خارجا عنه الرابع ان يكون كل منهما داخلا فيه الخامس ان يكون كل منهما خارجا عنه
السادس ان يكون احدهما داخلا فيه والاخر خارجا عنه والاول يستلزم ان يكون
لامر بسيط ماهيتان مختلفتان والثاني والرابع يستلزم التركيب فقط والثالث
والخامس يستلزم التسلسل فقط والسادس يستلزم التركيب والتسلسل لكن السادس
نظرا الى ان المصدرية صفة يحصل للشيء بالقياس الى المعلول فلا يكون عين ذلك الشيء
بالضرورة فترك الاقسام الثلثة الاول واكتفى بابطال الاقسام الثلثة الاخيرة
قوله وانما يلزم ذلك ان لو كانت المصدرية محتاجة الى العلة وهو ممنوع ولو سلم احتياج
المصدرية الى العلة فلا نسلم استحالة التسلسل اللازم منه فانه في الامور الاعتبارية
والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال قوله فاذن صدرا عنه من حيثيتين
فلم يكن صدورهما عنه من حيث هو وكم حل هذا الجواب تغيير للدليل لمدعي ايضا
قوله عند تحقق جميع الامور المعتبرة في تحققه ان كان تحققه موقوفا على تحقق امور
كالمركب الصادر عن المختار او الموجب او البسيط الصادر عن الفاعل المختار او عند
تحقق امر واحد بسيط بوجه من غير توقف على شرط ورفع مانع كالبسيط الصادر عن
الموجب بلا شرط وجودي وعدمي كما زعم اكثر الناس قوله وجوابه ان تأثير العلة
في المعلول حال وجوده ليس معناه انها تعطيه وجودا مستأنفا اه اعلم ان ملخص
كلام المصنف في هذا المقام ان المعلول في الزمان الثاني للوجود ايضا محتاج الى العلة
والعلة مؤثرة فيه وما زعموا من ان المعلول الثاني غير محتاج الى العلة والعلة غير مؤثرة في الذهاص
فيه بناء على ان الوجود ينافي التأثير خطأ اذ لو كان الوجود منافيا للتأثير يلزم ان لا يتصف
المعلول بالوجود في الاول ايضا لان استفادة وجوده من العلة والتأثير وتأثير
العلة فيه لا يمكن ان يكون حال عدمه ولا حالتي وجوده وعدمه والا يلزم اجتماع الوجود
والعدم فتعين ان يكون حالة وجوده فظهر ان الوجود لا ينافي التأثير فان اعترض عليه
بان التأثير لا يمكن ان يكون حالة الوجود ايضا لانه يستلزم تحصيل الحاصل لم يكن الجواب
بان التأثير ليس معناه ان العلة تعطي المعلول وجودا مستأنفا حتى يكون تحصيلا للحاصل
بل معناه ان وجوده منها اذ الكلام في الوجود المستأنف في اول الحصول
لا في الوجود في الزمان الثاني لا يخفى على ذي فطنة والحاصل كما ذكره شبهة في التأثير بان التأثير
[illegible] لانه لو كان واقعا لكان اما حال الوجود او حال العدم او حال الوجود والعدم والكل
باطل اذ الاول يستلزم تحصيل الحاصل وفي الاخيرين اجتماع الوجود والعدم وكلاهما خلف والحل
ان التأثير انما هو حال الوجود لكن لا بشرط الوجود حتى يلزم تقدم الوجود وتحصيل الحاصل
الوجود والتأثير انما هما في حال واحد لكن التأثير متقدم بالذات على الوجود فتدبر هذا وما

الم

وما زعموا من ان الوجود ينافي التأثير فلا يكون المعلول في الزمان الثاني محتاجا
الى العلة والعلة مؤثرة فيه فخطأ لان علة احتياج المعلول الممكن في الاتصاف بالوجود
الى العلة والتأثير انما هي الامكان والامكان كما انه ثابت في الزمان الاول كذلك
ثابت في الزمان الثاني فاتصافه بالوجود في الزمان الثاني ايضا محتاج الى العلة
وليس ذلك تحصيل الحاصل لان الحاصل هو الوجود في الزمان الاول دون الوجود
في الزمان الثاني واما البناء ليس علة لوجود البناء في الزمان الثاني بل العلة هي يبوسة
العنصر فاليبوسة واما انه هل يكون علة لوجود البناء في الزمان الاول ام لا ففيه
تأمل هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله كل امرين يكون
احدهما مختصا بالاخر ساريا فيه اعتبار قيد السريان في تعريف الحلول لخروج
الاعراض الغير السارية كالنقطة والخط والسطح عن الاتصاف بالحلول وفي
كون العلم من الاعراض السارية محل تأمل ايضا فالصواب ان يقال كل امرين
يكون احدهما مختصا بالاخر حاصلا فيه بحيث تكون الاشارة اه قوله بحيث تكون
الاشارة الى احدهما اه الانسب بالعبارة ان يقال بحيث يكون الاشارة
اليه اشارة الى الاخر قوله او تقديرا اي لا يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى
الاخر بالتحقيق وصدقه اما بان لا يكونا متشاركين بل كونهما متشاركين انما هو
تقديرا لا تحقيقا وذلك كحلول العلم في النفس واما بان يكونا متشاركين
لكن لا يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر بالتحقيق بل بالتقدير وذلك
كحلول الاعراض الغير السارية في محلها وقد مر في اول الكتاب اشارة اليه
قوله يسمى السارى حالا والمسرى فيه محلا وعلى ما ذكرنا يسمى الحاصل حالا وما
حصل فيه محلا قوله انما افتقر المحل محتاجا الى الحال او بالعكس الحق كما قال بعض
الشارحين ان افتقار الحال لازم لمعنى الحلول فالحال مفتقر الى المحل قطعا
وحينئذ اما ان يكون المحل ايضا مفتقرا الى الحال فيسمى المحل هيولى والحال صورة
وقد عرفت في اوايل الكتاب وجه افتقار كل منهما الى الاخر او لا يكون المحل
مفتقرا ايضا بل الافتقار من جانب الحال فقط فيسمى المحل موضوعا والحال عرضا وفي
والثانية نظرا الى ما به الامتياز بين القسمين هو افتقار المحل وعدمه اقتصر في
القسم الاول على افتقار المحل على طريق المص قوله واما العرض فهو الموجود في
الموضوع وعلى هذا التفسير يكون قسمة الموجود الممكن الى الجوهر والعرض
قسمة اعتبارية لتصادق القسمين في الصور العقلية للجواهر قوله قلت
كونها اعراضا بهذا التفسير اه قال بعض الشارحين في الجواب نظر اذ الصور
العقلية للجواهر حال قيامها بالنفس موجودة في الخارج لانها قائمة في الخارج
بالنفس الموجودة في الخارج والقائم في الخارج بالموجود في الخارج موجود
في الخارج فيكون تلك الصورة قائمة بالموضوع في الوجود الخارجي فلا يكون

هذاهو

جواهر قطعا بل الحق في الجواب ان لفظ الصورة يطلق على المعنى الحالة في
النفس وعلى المعنى المجرد عن اللواحق المادية المتميزة عند النفس بواسطة الصورة
الحالة فيها فالصورة العقلية للجوهر بالمعنى الاول ليست بجوهر بل هي عرض
موضوعها النفس لوجودها في الخارج قائمة بالنفس والتي حكموا عليها بانها جواهر
مطابقة للاشخاص الخارجية في الماهية فانما هي بالمعنى الثاني لانها اذا وجدت
في الاعيان في ضمن الاشخاص كانت لا في موضوع فيكون جوهرا الا انه
هذا كلامه وما زعمه انه الحق في الجواب كلام المحقق الرازي في رسالة تحقيق
الكليات وهو مبني على نفي الوجود الذهني والقول بالشبح والمثال والحق
عند المحققين ثبوت الوجود الذهني كما حقق في موضعه ونظره على الجواب المذكور
المشهور فغير وارد على تقدير الوجود الذهني لان الصور العقلية للجواهر
مع الجواهر الموجودة بوجود ظلي غير اصيل هذا الوجود هو الوجود الذهني
لا الخارجي فلا وجود خارجيا للصور العقلية التي هي الجواهر بعينها لكن
بوجود غير اصيل فتدبر قوله فان الكون في الموضوع اعم من الكون في
الموضوع على تقدير الوجود في الخارج والمنافي للجوهرية هو الكون في الموضوع
بهذا المعنى لا الكون في الموضوع مطلقا فانه اعم منه وثبوت ذلك الاعم لا يستلزم
ثبوت ذلك الاخص المنافي للجوهرية قوله ثم لو فسر العرض بالماهية التي اذا
وجدت آه وبهذا التفسير يكون قسمة الموجود الممكن الى الجوهر والعرض قسمة
حقيقية لتباين القسمين قوله وان كان حالا فهو الصورة المراد بالصورة
ههنا هي الجوهر الحال في الهيولى اعم من ان يكون المدرك من الجسم في بادي
النظر المشترك بين جميع الاجسام ومصدر الآثار والاحكام المختصة المختلفة
في الاجسام حسب اختلافها في الآثار والاحكام قوله فاذن اقسام
الجوهر خمسة والحصر فيها استقرائي وكذا الحصر في اقسام العرض قوله لان
الحالة المنقسم منقسم على ما مر وقد عرفت ما ايضا من انه انما يصح اذا كان
الحلول سريانيا كما هو تم قوله لكان الجوهر جنسا لكانت النفس مركبة من
الجنس والفصل فاحدهما في الخارج مادة والآخر صورة بناء على ان اجزاء الذهنية
الماهية مكتسبة من الاجزاء الخارجية وفيه كلام لا يليق بهذا المقام قوله اما الكم
فهو الذي يقبل المساواة آه قيل تعريف الكم بقبول المساواة واللامساواة
دور لان استغراق الورود فان المساواة هي الاتحاد في الكم واللامساواة الاختلاف
فيه واجيب بانهما بديهيتان محسوستان غير محتاجين الى التعريف فلا يلزم الدور
قوله او لغيره ذلك بان يكون متعلقا بالكم كالقوة المتصفة بالمساواة واللامساواة
4 والتناهي وعدمه باعتبار آثارها قوله لانه ان لم يكن بين اجزائه حد مشترك

الحد

انما المشترك امر فوقه في بين شيئين يكون هو بعينه نهاية لاحدهما وبداية
العبارة م للآخر ونهاية لهما او بداية لهما على اختلاف باختلاف الاعتبار بحيث اذا
ضم الى احدهما لم يزد به اصلا واذا فصل عنهما لم ينتقص شيء واذا
عرفت ماهية الحد المشترك فظهر لك انه لا ورود للاعتراض بوجوده في
الكم المنفصل والجواب الذي ذكره الشارح راجع بالحقيقة الى هذا فتدبر قوله
وهو ان لم يكن قار الذات اي لا يجتمع اجزاؤه في الوجود بل حصول كل جزء
على انقضاء جزء قبله قوله لحصرنا سلحا في الكرة قوله او الكرة كما في
الاجسام المضلعة قوله انت تعلم ان الكم المنفصل هو العدد فان
قلت المقسم قال كالخط في الكم المتصل والشارح قال وهو الخط فلم يتعرض
في السؤال اليه ايضا قلت لانه يمكن ان يكون التشبيه في كل من الخط
والسطح والجسم التعليمي بالنسبة الى اخويه لا بالنسبة الى غيرها بخلاف قوله
كالعدد فانه ليس للعدد اخوات عند الجمهور حتى يكون التشبيه بالنسبة
اليها قوله او غير قار وهو القول والحق انه من مقولة الكيف فانه من
الكيفيات المسموعة لتركبه من الحروف التي هي الاصوات المعتمدة على
المخارج لا يقال يصدق تعريف الكم المنفصل عليه لانا نقول لا يصدق
تعريف الكم مطلقا عليه فضلا عن صدق تعريف الكم المنفصل فانه لا يقبل
المساواة واللامساواة لذاته بل بواسطة عروض المقدار والعدد له
كما لا يخفى قوله واما الكيف فهو هيئة في شيء قال بعض الشارحين اي قارة
في شيء فيخرج به الزمان والحركة والاضافة لا يحتاج الى هذا التكلف فخروج الزمان
من قوله لا تقتضي قسمة والحركة من قوله ولا نسبة واما قوله في شيء فهو بيان
للواقع لان الهيئة والعرض متحدان بالمفهوم بل متحد المفهوم لا تفاوت
لا يكون الا في شيء قوله والهيئة م بينهما الا ان العرض يقال اه قوله وهذا التعريف منقوض بالوحدة
والنقطة وقد اجيب بانهما عدميتان فلا نقض للكيف الذي من اقسام
العرض الذي من اقسام الموجود بهما وبهذا الجواب يندفع الاعتراض
ا ه م على حصر الاعراض في التسعة بهما والقائل بوجودهما فيحتاج في الجواب
عن الاعتراض على الحصر بانه انما هو حصر اجناس الاعراض لا حصر مطلق
الاعراض ويحتاج ههنا بزيادة القيد كما فعله الشارح وقيل النقطة من
الكيفيات المختصة بالكميات فلا نقض بدخوله بل يجب والاشبه
بالحق ان النقطة ليست بكيفية قوله وتنقسم الكيف الى اربعة انواع
والحصر فيها استقرائي وقسم الاخير مرسل قوله كما تنسب الى
الانفعال لما كان الانفعال الحاصل في القسم الاول كثيرا بواسطة رسوخه
سمي بالانفعالي بالنسبة المستعملة في المبالغة كالاحمري وكذا في القسم الثاني

لیس ... [illegible] ... بالانفعال فانها بسرعة
زوالها كانها نفس الانفعال وهذا اشارة الى جواب آخر وهو ان القسم الثاني وان
كان فيه انفعال الحواس ايضا لكنه بواسطة سرعة زواله يشبه نفس الانفعال
الذي هو آني فسمي باسمه قوله فهي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى
الصواب ان يقال فهي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى تعرض
للشيء بالقياس الى هذه النسبة لان النسبة التي تعرض للشيء بالقياس الى نسبة
اخرى لا تكون عارضة للشيء بالقياس الى النسبة الاولى بل النسبة هي الاضافة
ولهذا سميت الاضافة نسبة متكررة فيما يحيط قوله بحيث ينتقل بانتقال المحاط به
بهذا القيد خرج الاين عند القائلين بان المكان هو السطح واما القائلون بان المكان
هو البعد موجودا او موهوما فلا يحتاج الى هذا القيد لان الاين قد خرج
من التعميم في الاحاطة لانا نقول بدون القيد ادخل في القسم الاول فلا بد من اخراجه
ليكون كل منهما مقولة على حدة مباينة للاخرى قوله ككون الانسان متقمصا ومتعمما
الظاهر انه بطريق اللف والنشر فيكون مثالا لما ليس للتقمص احاطة بكل الانسان
اللهم الا ان ... بها وبالتقمص غير المتعارف او يكونا كلاهما مثالا للقسم الثاني
مع ان الاصل المناسب لكونهما في المثال قليلة الجدوى قوله والى الامور الخارجة
اي الى الامور التي غير اجزائه سواء كانت في داخل جوفه فقط كما في المجدد او في
خارجه فقط كما في الاجسام المصمتة او في داخله وخارجه كليهما كما في الاجسام
المجوفة التي غير المجدد قوله واما الفعل فيقال له ان يفعل ايضا لما سبق في تعداد المقولات
قوله واما الانفعال فيقال له ان ينفعل ايضا لما سبق وانما عبر عنهما ههنا بالفعل والانفعال
للتنبيه على تسميتهما بهذين الاسمين ايضا قوله فلنعلم ان المقولتان الى قوله
اعلم انه في كل من الفعل والانفعال ثلاثة اشياء احدها نفس التاثير والتاثر والثاني
الحصول والكون في التاثير والتاثر الذي هو امر غير قار الذات والثالث هيئة
يحصل للفاعل والمنفعل بواسطة التاثير والتاثر التي هي امر قار الذات والاول هو
مقولة الفعل والانفعال بالحقيقة والثاني من مقولة الحركة التي عند البعض من الكيف
الغير القار وعند البعض من الاين والثالث من مقولة الكيف القار وللقوم
في تحقق الشيء الثالث وثبوته اختلاف فذهب بعضهم الى انه ليس في الوجود
والتحقق سوى الاولين وبعضهم الى ان للثالث ايضا تحققا وبواسطة عدم الفرق
بين الاشياء الثلثة يختل كلام اكثر اهل الحكمة في هذا المقام وهكذا في الاين ومتى والملك
والوضع شيئان نفس النسبة وهيئة تحصل للشيء بواسطة تلك النسبة ومترتبة
عليها والاول من تلك المقولات بالحقيقة والثاني من مقولة الكيف قوله فواجب
الوجود وهو ما لا يكون وجوده من غيره ويقال له الواجب لذاته وواجب الوجود
لذاته ايضا قوله لان تلك الجملة ممكنة لاحتياجها الى الاجزاء قوله لان جميع اجزاء

المحيط

هذا

ض

الشيء

الشيء نفسه لامتناع ... وهو يعني هذا الدليل بان جميع الاجزاء لا يمكن ان يكون
نفس الشيء لان الجزء مقدم على الكل بالطبع والاشياء التي كل واحد منها متقدم على
الشيء يمتنع ان يكون نفس ذلك الشيء واجيب عن هذه المعارضة بان تقدم كل واحد
من الاجزاء بالطبع لا يقتضي تقدم الكل من حيث هو كل وجميع الاجزاء تقدم جميع
الاجزاء على جميع الاجزاء فلا بد ان يتقدم كل واحد من الاجزاء على مغايرة جميع اجزاء
الشيء لنفسه قوله او خارجا عنها عارضا اياها لانه ان لم يكن نفس الحقيقة
ولا داخلا فيها ولا عارضا لها لم يكن له تعلق واختصاص بالواجب اصلا
فلا يقال وجود الواجب قوله وكل مركب ممكن لاحتياجه الى اجزائه قوله فان المستفيد
للوجود لا بد ان لا يكون موجودا وقد ذكرنا فيما سبق ان هذا انما هو في المستفيد
لوجود نفسه واما المستفيد لوجود غيره كالموضوع بالنسبة الى العرض
فلا بد ان يكون موجودا ايضا قوله الى مؤثر منفصل اي لا يكون نفسه
سواء كان صفة من صفاته او امرا آخر قوله في خلال التقرير حيث اثبت
ان المؤثر يجب تقدمه بالوجود على الاثر والحق ان هذا السؤال بعد ذلك
التقرير لا توجيه له اصلا قوله لان وجوب الوجود لو كان زائدا على حقيقته
تركا القسم الذي يكون وجوب الوجود داخلا في الحقيقة لظهور بطلانه كما ذكر
في الفصل السابق قوله فكان معلولا لذاته لانه يكون ممكنا فيحتاج الى العلة ولا
يمكن ان يكون معلولا لغير الذات والا كان الذات في وجوب الوجود محتاجا
الى الغير فلا يكون واجبا بالذات هف ولما سبق هذه المقدمات في الفصل السابق
تركها ميلا للاطناب قوله لكان معلولا لذاته اذ لو كان معلولا لغير الذات
لكان الذات محتاجا الى ذلك الغير في التعين فيكون ممكنا لا واجبا هف قوله لا احتياجا
الى ذاته في هذا التعليل الاصل المعلولية للذات وتعليل المعلولية للذات
بما ذكرنا آنفا قوله نوعه منحصر في شخصه عطف بيان لقوله واحد قال بعض الشارحين
هذا ليس بسديد لانه انما يصح ان لو كان للواجب ماهية نوعية وذا ينافي
ما تقرر عندهم من ان تعين الواجب ليس عارضا لماهيته بل هو نفسه فانه هذا
كلامه وهو محل التامل قوله فلا بد لهما من مميز اذ الاثنينية يقتضي التميز قوله
قلت ما به الاشتراك الخ اي لو كان ما به الامتياز عارضا فما به الاشتراك اما
ان يكون مقوما الخ وهذا الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وهي لزوم الخلف
على تقدير تعدد الواجب لذاته مطلقا اذ حاصل السؤال منع حصر ما به الامتياز
في تمام الحقيقة والداخل فيها لجواز القسم الثالث ومنع لزوم الخلف على تقدير
هذا القسم فاذا اثبت الخلف في الجواب على هذا القسم ايضا فقد ثبت لزوم الخلف
على تعدد الواجب مطلقا فيكون الجواب بالحقيقة كلاما على سند منع الحصر لكن الخفي
مساواة هذا السند للحصر العقلي بين الاقسام الثلثة فتدبر ههنا ولو قال في

ح

الجواب لو كان ما به الامتياز عارضا فلا بحاله يكون الاشتراك في تمام الحقيقة
فما به الامتياز هو التعين قطعا وقد بينا ان التعين نفس ذاته هنا لكنه
اخصر صح ان التعرض بكون وجوب الوجود اعني ما به الاشتراك داخلا في الحقيقة
او عارضا لها على تقدير كون ما به الامتياز عارضا كما قال بعض الشارحين لكن
عن الاستدراك وانا اقول التوقف لها بعد ما ثبت في الفصل السابق
ان وجوب الوجود نفس الحقيقة قبيح جدا واقول لو قال من اول الامر لو تعدد
الواجب لذاته وكان وجوب الوجود نفس حقيقة كل منهما لما بينا للاستحالة
يكون ما به الامتياز العارض لهما متعينا وقد بينا ايضا ان التعين نفس ذاته
هف حتى لا يحتاج الا هذه المقدمات الكثيرة ولا يرد السوال لكان اوضح فتدبر
قوله مع كون ما به الامتياز داخلا يلزم التركيب وكون ما به الامتياز داخلا ايضا
وهو ايضا خلف زاد الكلام على تقدير ان يكون ما به الامتياز خارجا عارضا
وايضا على هذا التقدير يلزم ان لا يكون وجوب الوجود نفس حقيقة الواجب
اذ الداخل في الشيء لا يكون نفسه وقد بينا انه نفس حقيقة الواجب هف
قوله اما الكبرى فواضحة الا ان القياس المذكور استثنائي قدم وضع
مقدمته الاكثر تقريره ان كلما كان الذات كافية في جميع ما له من الصفات
حاله لم يكن لها حالة منتظرة لكن الذات كافية فلم يكن لها منتظرة اي فيكون واجبا
من جميع الجهات ويمكن ان يجعل قياسا اقترانيا على هيئة الشكل الاول تقريره
ان ذات الواجب ذات كافية في جميع ما له من الصفات وكل ذات كافية
في جميع ما له من الصفات لم يكن لها حالة منتظرة فذات الواجب لم يكن لها
حالة منتظرة لكن وقوع كلمة في التنبيه سوق الشرطية يابا عن هذا التقرير
ويمكن جعلها من الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وعلى تقدير ان لا يكون قياسا
استثنائيا يكون اطلاق الصغرى والكبرى على مقدمتيه بالتسامح قوله فان
قطع النظر عن الغير لا يقتضي عدمه اه تحقيق هذا الكلام ان في قطع النظر عن ذلك مطلقا صح
الغير وعدم اعتباره ليس احتمال شقين بحيث وما به حتى يلزم المحذور بل قطع النظر
يمكن ان يجتمع مع عدمه ووجوده فيكون وجوب الواجب مع وجود تلك الصفة
وان يجتمع مع عدمه فيكون وجوب الواجب مع عدم تلك الصفة ولا يلزم محذور
والحاصل انه لا دخل لاعتبار ذلك الغير وعدمه في وجود الصفة الا الداخل
لتحققه وعدم تحققه في الواقع كما لا يخفى قوله لكان لا يلزم من حضوره وجودها
لا يمكن ان يكون ذلك الغير عدميا لاحتياج الموانع فكيف يكون حضوره حتى يلزم يتعاله
منه شيء لانا نقول المراد حضوره تحققه في الواقع ونفس الامر على وجه
يتوقف عليه تلك الصفة سواء كان بطريق الوجود او العدم ومن غيبته
عدم تحققه على الوجه المذكور قوله واجب الوجود لا يشارك الممكنات في

وجوده

في وجوده اي ليس الوجود ماهية واحدة متساوية بين الواجب وجميع
الممكنات اي يكون مقولا على الجميع بالتواطي قوله اما الايجاب له انتهى وعن اللهية
اي عدم العروض لها قوله اما الاول فلانه يقتضي ان يكون وجود الممكنات
مجردا عارضا لا يقال اللازم كون الوجود مجردا غير عارض فلا فرق بين المقتضي
والمقتضى لانا نقول المقتضي كون الوجود مطلقا مجردا غير عارض والمقتضى
كون وجود الممكنات كذلك فالفرق واضح قوله لانا نعقل المسبع آه فان قلت
ده هذا منقوض بوجود الواجب فانا نتعقل ونتصور الواجب مع الشك في وجوده
ولهذا احتاج في بيانه الى البرهان فلو كان الوجود نفس حقيقته لكان معلوما
ومشكوكا في حالة واحدة قلت انا لا نتصور الواجب بحقيقته حتى يلزم من
ره كون الوجود نفس الحقيقة كونه معلوما فيمتنع ان يكون مشكوكا بل نتصوره
ببعض صفاته وخواصه وليس الوجود نفس ذلك الخواص حتى يلزم ان
يكون معلوما من معلوميته بهذا الوجه فتامل قوله فلو كان وجود المسبع
نفس حقيقته فان قلت لا يلزم من تجرد الوجود وعدم عروضه للماهية كونه
هيئتي نفس الماهية والحقيقة لجواز ان يكون داخلا فيها قلت انا نتصور بعض الماهيات
الممكنة بالكنه والحقيقة مع الشك في وجودها فلو كان الوجود داخلا لكان
معلوما ومشكوكا في حالة واحدة هف قوله لكان الشيء الواحد معلوما و
مشكوكا في حالة واحدة وهو محال فان قلت العلم الحاصل بالمسبع عند تعقله
وتصوره وهو العلم التصوري والشك في وجوده معناه ان هذا المتعقل
المعلوم هل حاصلة وثابتة في نفس الامر ام لا وهو العلم التصديقي وجاز ان
يكون الشيء معلوما من حيث التصور ومجهولا من حيث التصديق قلت
هذا التصديق على تقدير كون الوجود نفس الماهية او جزءا لها لازم لذلك
التصور بالضرورة لانا اذا تصورنا المسبع مثلا بالكنه وكان الوجود
عينه او جزءه علمنا ان الوجود ثابت له اذ ثبوت الشيء لنفسه ضروري
وكذا ثبوت ذاتي لها اذا كان متصورا بالكنه قوله وقد بينا تجرده اي عدم
عروضه للماهية حيث اثبت انه نفسها قوله وهذا سريع حل كثير من
الشبهات منها ان الوجود مشترك وماهية الواجب غير مشترك فلا يكون
نفسها ومنها ان الوجود معلوم دون ماهيته فلا يكون نفسها قوله واما
في صدق ذلك الا ان عنوان المسئلة في مثل ذكر جميع الممكنات للواجب في
الوجود على رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي لكن يتعين انه لم يثبت بهذا الدليل
مذهب الحكماء باتمامه من ان الواجب لا يشارك احدا من الممكنات في
الوجود سواء كان ذلك الممكن متصورا او لا نعم لزم منه ابطال مذهب الخصم
فقط قوله الا انه اذا كان علميا كانت علته آه لجاز ان يقال لو كان
التجرد واللاتجرد عدميين لا يلزم من احتياج الواجب فيهما الى الغير الخلف

خطا فيقرر الشارح فيما سبق ان كون الذات كافية فيما له من الصفات
وغير محتاجة الى الغير انما هو في الصفات الحقيقية دون السلبية والاضافية
اللهم الا ان يجعل الصفات الحقيقية متناولة لمثل هذه العدميات قوله فلان
ذاته لو لم يكن مجردة عن المادة بل كانت مادية المراد بالمادي ما يكون جسما
او حاصلا في الجسم سواء كان بطريق الجزئية كالهيولى والصورة او بطريق
العروض كسائر الاعراض وعلى كل تقدير يلزم الافتقار المستلزم للامكان
اما على الاول فلافتقار الكل الى الاجزاء واما على الثاني فلافتقار بعض الاجزاء
الى البعض واما على الثالث فلافتقار العرض الى الموضوع قوله لكون وجوده
لنفسه لا لغيره اعني كل مجرد يكون وجوده لنفسه لا لغيره وكل ما يكون وجوده
لنفسه لا لغيره فهو غير محجوب عن ذاته بل ذاته حاصلة عنده فكل مجرد غير محجوب
عن ذاته حاصلة عنده قوله بخلاف ما في المادة فان وجوده لغيره لا لنفسه
وهذا في الاعراض كالنقل ظاهر واما في الاجسام فلان وجود الاجسام وان
كان الجسم قائما بذاته بالحقيقة انما هو للمادة التي تبقى عليها فان الهيولى قوة
عندهم والحاصل في الوجود انما هو الصورة ولا شك ان وجود الصورة ليس
لنفسها بل للهيولى لما ان وجود السواد ليس لنفسه بل للاسود وكذا الكلام
في المركبات فان وجود السرير بتلك الهيئة الوحدانية ليس حاصلا له بل للقطع
الخشب الحاصلة قبلها فتامل قوله وكل ما لا يتحصل بنفسه اي كل ما لا يكون وجوده
لنفسه بل لغيره لا يمكن ان يحصل له شيء فكل ما هو في المادة لا يمكن ان يحصل له شيء
قوله فلو قامت بذاتها اي لو كان حصولها لذاتها لا لغيرها قوله هذا اشارة
الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال تعقل الشيء نفسه انما يمكن توجيه هذا السؤال
بطريق المعارضة بان يقال لما ذكرتم من الدليل وان دل على ان الواجب عالم
بذاته لكن عندنا ما ينفيه وهو ان يقال تعقل الشيء نفسه يقتضي التغاير
بينهما انه ويمكن توجيهه بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل وان
صح بجميع مقدماته لكن يلزم منه محال وهو كون الشيء مغايرا لنفسه لان تعقل الشيء
نفسه انه قوله فاجاب بان تعقل الشيء لذاته هذا الجواب بطريق المعارضة
لدليل المقدمة القائلة بان تعقل الشيء نفسه يقتضي التغاير بينهما وقوله على انه
لو وجب انه جواب بطريق النقض للمقدمة المذكورة وقوله وان ارادا الاضافة
يقتضي التغاير فذلك تم في جواب بطريق المناقضة والحل لتلك المقدمة قوله ثم لابد
لها من التغاير بوجه من الوجوه وههنا كذلك من حيثية العاقلية والمعقولية
قوله فان قلت المعقول صورة كلية الى هذا الاعتراض على ما لزم من الاحوال
وهو اتحاد العاقل والمعقول في تعقل الشيء ذاته بالذات وان كانا متغايرا بالاعتبار
بان احدهما كلية والاخرى جزئية فكيف يكونان متحدين بالذات لان هذا الاعتراض
لا يتم المستدل لانه انما يمكن تعقل الشيء ذاته سالما عن لزوم المحال قوله قلت تلك

الصورة

بل ذاته صح

العاقل بتغايره

الصورة ان كان عين ذاتها فذاك اي الصورة التي تحصل في ذاته العالم
والتعقل عين المعلوم عند العالم ان كانت عين المعلوم فيتم ما ذكرنا من
الاتحاد بين العاقل والمعقول في تعقل الشيء ذاته ونفسه وعلى تقدير المغايرة
يلزم اجتماع المثلين الا ان الشرض لهذا الشق بعد قطع المعترض بالمغايرة
بين الصورة وذي الصورة بواسطة الكلية والجزئية من غير ابطال لان ذلك
القطع لا يخ من القبح قوله وفيه نظر وجه النظر ان اجتماع المثلين انما يكون مستحيلا
اذا كانا موجودين اصليين واما اذا كان احدهما موجودا بوجود اصلي
والآخر بوجود ظلي غير اصلي كما فيما نحن فيه فليس بمستحيل قوله فلم يمتنع
ان يكون الواجب لذاته معقولا للبشرية لا من جانب القابل وهو قابلية
ذات الواجب للمعقولية قوله لان حصول نفس المقارنة فلو توقف صحة
مقارنته اه يعني ان صحة مقارنة الشيء للمعقولات لو توقف على حصول
ذلك الشيء في العقل لتوقف صحة المقارنة على نفس المقارنة اذ حصول ذلك
الشيء في العقل نفس مقارنته للمعقولات والمقارنة متوقفة على صحة المقارنة
وهو ظاهر فيلزم توقف صحة المقارنة على نفس المقارنة المتوقفة على صحتها وهو
دور صريح هذا كلامه وللقائل ان يقول لا نم ان حصول الشيء في العقل
نفس مقارنته للمعقولات غايته ان المقارنة لازمة للحصول في العقل
ولا يلزم من توقف الشيء على الملزوم توقفه على اللازم فلا يلزم الدور فتامل قوله
فالواجب لذاته يجب ان يكون عاقلا لسائر المعقولات اي فالواجب
يجب ان يكون عاقلا لسائر المعقولات التي غير ذاته لانه ثبت مقارنته
لسائر المعقولات في الخارج ومقارنة المجرد للمعقولات في الخارج ليس
الا تعقله اياها فالواجب يجب ان يكون عاقلا لسائر المعقولات غير ذاته
وانه عاقل لذاته ايضا كما مر فيجب ان يكون عاقلا للمعقولات كلها وهو المطلوب
قوله فان قلت لا يلزم من كون الواجب اه هذا الاعتراض وارد ولا خلص
عنه الا بتغيير في الدليل بان يزاد عليه اثبات المقارنة القائمة بان كل ما يمكن للمجرد
فهو واجب الحصول له ولو جعل كبرى القياس الاول وكل مجرد يمكن ان يقارن
صور المعقولات في الخارج لينتج ان الواجب يمكن ان يقارنه صور المعقولات
في الخارج ثم اتم الكلام على تقرير الشارح حيث قال وكل ما يمكن لواجب الوجود
يجب وجوده له الى آخر كلامه فلا ورود للسؤال ولا احتياج الى مؤنة اثبات
المقدمة المذكورة قوله ويلزم التركيب هكذا وجد في النسخ بدون كلمة لا النافية
فهو معطوف على قوله يكونا اي وانهما ليسا متنافيين لكونهما لا مرين مختلفين
في ذاته وليلزم التركيب وفي بعض النسخ ولا يلزم التركيب مع كلمة لا فيكون معطوفا
على قوله وانهما ليسا متنافيين قوله لان ذلك الشرط اذا لم يكن العلم غير متحد

بوجودين صح

للشيء الا نفسه ... ان لا تكون معقولا ... نفسه بعين ان الحاصل ههنا من جانب الفاعل وهو صور المعقول صح

وجوده

فا

ولايكون المعلوم حاضرا عند العالم بمعنى كون حصول صورة المعلوم في ذات
العالم شرطا للعلم انما هو في العلم الحصولي للنفوس الناطقة اي العلم المتجدد
الذي لا يكون المعلوم حاضرا عند العالم واما في علم الواجب بالاشياء الذي
عبارة عن كون الاشياء حاضرة عنده وانها غير متحصلة الحصول له وكذا في
علم النفوس الناطقة بانفسها الذي عبارة عن كون انفسها حاضرة عندها
لا حصول صورة من انفسها فيها فليس بشرط قوله لا الحصول على نعت
الانطباع اي حصول صورة المعلوم في ذات العالم قبل المعقول ان
كان مغايرا للعاقل يسمى ذلك تعقلا انطباعيا وان كان عينه يسمى تعقلا
حضوريا فعلم منه ان علم الواجب تع بالاشياء لا يكون الا انطباعيا وشرط
العلم الانطباعي حصول صورة المعلوم في ذات العالم فيجب ان لا يكون علم
الواجب تع بالاشياء نفس ذاته والا لا يكون عالما بالحقيقة والجواب ان
هذا التقسيم الى الحضوري والانطباعي انما هو في العلم الحاصل للنفوس الناطقة
دون علم الواجب فانه لا يسمى انطباعيا اصلا وان سلم عموم هذا التقسيم اطلاق
الانطباعي على علم الواجب بهذا المعنى فلا نسلم ان شرط مطلق العلم الانطباعي حصول
صورة المعلوم في ذات العالم بل انما هو شرط للعلم الحاصل للنفوس الناطقة
قوله لا كعلمنا بها المتغير بتغيرها فان علمنا بزيد الشاب انما هو بحصول صورته فاذا
زال عنه الشاب وحصل له الشيب فالعلم به في ذلك الزمان انما هو بحصول صورته
ايضا والصورة الحاصلة منه في الزمان الثاني غير الصورة الحاصلة منه في
الزمان الاول فيتغير العلم الحاصل بواسطة تغيره قطعا بخلاف علم الواجب تع
بزيد فانه علم واحد متعلق بجميع الصفات في جميع الازمنة لا يتغير بتغيراته اذ جميع
تغيراته حاصلة في ذلك العلم في اول التعلق الذي هو قديم ولا خصوصية لهذا
التعلق بزمان دون زمان تع عن ذلك علوا كبيرا وههنا [illegible] كما قاله الشارح
كالعلم بصفحة معينة فيها ثلثة اسطر التعريف العدد والزمان والمقدار فالعلم بها
من حيث ان في سطرها الاول تعريف العدد وفي سطرها الثاني تعريف الزمان
وفي سطرها الثالث تعريف المقدار يغير العلم بها بترتيب آخر لتغير حيثية الصفحة
فلا بد من تغير العلم المتعلق بها بخلاف العلم بهذه الصفحة دفعة من غير ملاحظة
ترتيبها فانه لا يتغير بتغير ترتيب تلك الصفحة اذ لا دخل للترتيب في هذا العلم و
والسر في ذلك ان علمنا بالاشياء زماني فلا بد ان يكون تعلقه ببعض المعلومات
قبل تعلقه ببعض آخر فهذا العلم يتغير بتغير الترتيب بخلاف علم الواجب فان تعلقه
بجميع المعلومات في جميع الاحيان لا تقدم فيه ولا تأخر فيه وهذا هو المراد من العلم
بالوجه الكلي قوله فلانه يعلم اسبابها جميعا بالتمام اي بجميع لوازمها وصفاتها لكن
لانها بالتمام معقوله وهو عالم بالمعقولات كلها كما سبق قوله لا يتم منها غير العلم

بوجه

بوجه استمرارها لان ذلك الاستلزام من لوازم العلة وصفاتها قوله لا
مطابق الشيء لا يمكن ان يطابق زيد الشيخ فيكون زيد الشيخ مجهولا قوله وان
تغير لزم ان يكون متغيرا لذات اذ الذات المتصفة بالعلم المتعلق بزيد الشاب
مغاير للذات المسلوب عنها هذا العلم المتصفة بالعلم المتعلق بزيد الشيخ
قوله لم يعلم الجزئيات الا على وجه كلي لا انفعال في الوجوه الجزئية ايضا معلومة لكن
لا بالوجوه الجزئية بل بالوجوه الكلية وكذا الكلام في الوجوه الجزئية لتلك الوجوه
الجزئية والحاصل ان علمه تع لا تعزب عنه شيء من الجزئيات والكليات بل يتعلق بكلها
على الوجه الكلي فان علمه متعلق بزيد على الوجه الكلي وكذا متعلق بشيبته وشبابه
على الوجه الكلي وهكذا قوله والتوصل الى ان يكون على الاحسن اي لا يكون قبل ذلك
الوجود وان كان متصفا بالحسن لكنه ليكون احسن من السابق قوله او
على ما ينبغي اي لا يكون بدون ذلك الوجود على ما ينبغي من الحسن والكمال فجاد لكن
على ما ينبغي قوله وليس من شرط المريد كونه بحيث يصح ان لا يريد اعلم ان ذلك ليس بشرط
المريد عند الحكماء لمنافاته قاعدة الايجاب واما عند المتكلمين فشرط بناء على قاعدة
الاختيار قوله لا يتعلق الاجسام تعلق التدبير والاستكمال بل يتعلق بها
مطلق تعلق التاثير والعلية قوله ووجود العرض قبل وجود الجوهر مستحيل
والالزم قيامه بنفسه لابد من حمل القبلية ههنا على القبلية الذاتية لانها اي اللازم
من كون العرض معلولا اول لا القبلية الزمانية بجواز ان يكون العرض معلولا
اول ويكون مع الجواهر المجردة بحسب الزمان كالعقول والافلاك عندهم فلا يصح قوله
والالزم قيامه بنفسه اذ لا يلزم من قبلية العرض على الجواهر بالذات قيامه بنفسه
بل قبليته الذاتية مع المعية بحسب الزمان كما ذكرنا فالصواب ترك هذا التعليل
والاكتفاء بالتعليل الثاني وهو قوله ولانه محتاج في وجوده الى الجوهر فيتاخر عنه قوله
ولانه محتاج في وجوده الى الجوهر فيتاخر عنه بالذات وذلك لان العرض لا
يقوم بنفسه ولا يمكن قيامه بالواجب للزوم كون الواجب فاعلا وقابلا له معا
فيجب قيامه بجوهر فيتاخر عنه بالذات قوله لانها لا يقوم بالفعل بدون
الصورة فلم يكن صدورها اه فيه ان اللازم من عدم قيام الهيولى بدون
الصورة بالفعل ليس الا كونها مع الصورة بحسب الزمان وذا لا يستلزم تقدمها
على الصورة بالذات اللازم من كون الهيولى معلولا اول وقد مر هذا الكلام
في امتناع علية الهيولى للصورة في الشرح قوله والا لوجدت متشخصة قبل الصورة
ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد اه ههنا هو المذكور سابقا في امتناع كون الهيولى
علة للصورة وقد مر الكلام عليه مع الجواب عنه ولو توصل ههنا بما ذكر في امتناع
كون الصورة علة للهيولى لا يمكن بل كان انسب وقد عرفت الكلام عليه ايضا فتذكر

بما خالفه فان الصورة الحاصلة من زيد الشاب لا يمكن ان يطابق صح

للجزئيات غير معلومة لم ويلزم منه ذلك قصور في علمه لانا نقول الوجوه الجزئية صح

جميع ذلك قال بعض الشارحين ولا الى كونه صورة لانه لو كان الصورة لحدث
الصورة بالفاعلية على الهيولى التقدم المعلول الاول على ما سواه من المعلولات
بالفاعلية لكن الصورة لا تتقدم بالفاعلية على الهيولى لما تبين ان الصورة
شريكة العلة للهيولى وهذا كلام في غاية السقوط لانا انما نريد ان يكون المعلول
الاول علة فاعلية لما سواه من المعلولات كونه علة تامة لها فذلك ظاهر البطلان
للزوم صدور آثار متعددة عن شيء واحد في مرتبة واحدة وايضا يلزم قدم جميع
المعلولات التي منها الحوادث وان اراد به كونه مؤثرا فيها في الجملة بمعنى
كون عليته بالنسبة اليها بالفعل بالتأثير لا بالقبول فذلك صحيح لكن لا ينافي
كون الصورة شريكة العلة للهيولى على تقدير كونها معلولا اول فتأمل قوله
وفيه يلزم تمام انه على تقدير كون المعلول الاول ~~الهيولى~~ هو الهيولى والصورة
ويلزم ايضا ان لا يكون الجسم معلولا اول بل احد جزئيه مع ان المفروض هو
الاول قوله اما على الاول فلتركبه من الهيولى والصورة وايضا قد ثبت
ان المعلول الاول الصادر منه هو العقل فاذا صدر عنه فلك ايضا لزم ان يكون
مصدر الامور متكثرة قوله لما مر من ان فعل النفس متوقف على الجسم فيجب
ان يكون ذلك الجسم متقدما على الفلك فهو اما حاو بالنسبة الى الفلك او محوي فكلاهما
باطلان لما سيأتي عن قريب قوله فلكونه في سلسلة الممكنات المترتبة ابعد
من المبدأ الاول وهذا كما قال بعض الشارحين مصادرة على المطلوب اذ كون
المحوي ابعد من الحاوي بالنسبة الى المبدأ انما هو على تقدير كون المحوي معلولا
للحاوي واما على هذا التقدير فالامر بالعكس ثم قال ذلك الشارح والاولى
ان يقال المحوي اخس من الحاوي لان المحوي اقرب حيزا من الحاوي الى ما
يقبل الكون والفساد من العناصر وهي اخس من الافلاك الغير القابلة
لها والاقرب الى الاخس اخس من الابعد عنه هذا كلامه وانت تعلم ان لا يستند لال
يقرب الحيز الى الخسيس على الاخسية في غاية الضعف يكاد ان لا يصح قوله
والاخس الاصغر استحال ان يكون سببا للاشرف الاعظم على ما يشهد به الفطرة السليمة
قال بعض الشارحين هذه المقدمة اقناعية ولم يقم عليها برهان والاولى ان يقال
في ابطال علية المحوي ان يتمسك بما سنذكره في ابطال علية الحاوي من الطريق
العام الدال على بطلان كون الجسم علة لجسم آخر وقال في ابطال علية المحوي واما
الطريق العام فبيانه مسبوق بمقدمة وهي ان تأثير جسم في جسم آخر انما يكون
بمشاركة احدهما ان يكون لكل واحد من الجسمين وضع بالنسبة الى الآخر
وهذا البديهي ويشهد به استقراء الاجسام ايضا فان النار مثلا انما تؤثر
في غيرها بالتسخين ان كان بينهما وضع المقاربة والمحاذاة وكذا الشمس

وكذا الشمس الثاني ضيء ما يقع محاذاتها من الاجسام دون غيرها وثانيهما ان المؤثر يكون له
من الجسمين مع شرائطه في شيء من جزئي المتأثر منهما اعني هيولاه وصورته والا لم يكن
مؤثرا فيه شيئا اذا تمهد هذا فنقول لو كان الجسم علة لجسم آخر كان الاول منهما علة
لشيء من هيولى الآخر وصورته بحكم شرط الثاني لكنه لا يكون كذلك لان كل شيء من هيولى الآخر
وصورته ذا وضع بالنسبة الى الاول بحكم الشرط الاول والثاني باطل اذ ليس شيء من هيولى
وصورته ذا وضع بالانفراد اصلا كما تقدم فلا يكون جسم ما علة لجسم آخر هذا كلامه
وفيه نظر اما اولا فلانه قد اعترف في بيان امتناع تأثير جسم في جسم آخر بتأثير النار
في الجسم المقارن او المقاربة بالتسخين وتأثير الشمس في الجسم المحاذي بالاضاءة وما
هذا الا تناقض واما ثانيا فلانه لا يلزم من كون جسم علة لشيء من هيولى
وصورة جسم آخر كون شيء من هيولاه وصورته الآخر ذا وضع بالنسبة الى الاول
بحكم الشرط الاول اذ الشرط الاول انه لا بد في تأثير جسم في جسم من كون الآخر ذا
وضع بالنسبة الى الاول وليس شيء من الهيولى والصورة بالانفراد جسما واما
ثالثا فلانه لا يلزم من كون شيء من الهيولى والصورة ذا وضع بالنسبة
الى العلة انفراد احدهما عن الآخر في الوضع وحكم الشرط الاول ليس الا كون المعلول
ذا وضع واما انه ذا وضع بالانفراد فلا فتدبر قوله لعدم المحوي مع وجود
الحاوي لا يكون ممتنعا لذاته وفيه نظر اذ لا يتم ذلك على ما الا لما كان وجوده
متأخرا عنه وقد فرضناه متأخرا عنه قلنا المفروض تأخر وجود المحوي عن
وجود الحاوي بواسطة فرض العلية والمعلولية بحسب الذات لا بحسب
الزمان حتى يلزم منه امكان عدم المحوي مع وجود الحاوي بل التأخر بحسب
الزمان مناف لهذا الفرض للزوم تخلف المعلول عن العلة قوله افلاكا شتى
كما يدل عليها اختلاف الحركات المحسوسة من الكواكب مع انضمام قواعد
اخرى مذكورة في الرياضي قوله فان العلة يجب ان يكون في ذاتها اقوى من
المعلول هذه المقدمة غير بديهية وما ذكر عليها دليل فالصواب كما قال بعض
الشارحين ان يقال الموثر في الفلك لا يمكن ان يكون عرضا لان العرض محتاج
الى المحل ولا يجوز ان يكون محله المبدأ للزوم كونه فاعلا وقابلا كما سبق ولا ان
يكون فلكا او نفسا للزوم ذلك الفلك او النفس على الفلك المفروض معلولا نعلامه
وقد ثبت بطلانهما فتعين ان يكون عقلا ولا يمكن ان يكون عقلا واحدا
لا فتقار كل واحد الاستلزامه تركب العقل فيتعدد العقول بحسب تعدد الافلاك وهو
المط وفيه شائبة تجويز كون العرض علة للجوهر ولا يبعد ان يهرب الشارح رحمه الله
عن ذلك قوله وكان الواجب ان يكون متقدما عليه لان ما مع المتقدم اه
هذه الحاشية كما فعله بعض الشارحين يمكن حمله على دفع السوال وتقريره اما بطريق

مع الافلاك في الى
عرض قائم على حده
لامتناع قيام
الاعراض
المتعددة في المحل
بعقل واحد ام

المعارضة بان يقول ان الكلام ... في امتناع تقدم الحاوي على المحوي بالعلية
لكن عندنا ما يدل على وجوبه وهو ان الحاوي مع علة المحوي في مرتبة الابداع كما سيأتي ... شـ م
وما مع المتقدم يجب ان يكون متقدما فيجب تقدم الحاوي على المحوي واما
بطريق النقض بان يقول الدليل المذكور على امتناع تقدم الحاوي على المحوي ليس
بصحيح بجميع مقدماته للزوم الخلف فهو عدم تقدم ما مع المتقدم على الشيء على ذلك
الشيء اذ الحاوي مع علة المحوي المتقدم عليه في رتبة الابداع كما سيأتي قوله خلاف
ما مع المتأخر نظرا الى قوله بل يجب ان لا يكون كذلك قوله جواب سؤال مقدر وهو ان
يقال ان هذا السؤال لا ينبغي دليل ابطال علية الحاوي مناقضة اذ هو وجه في مقدمة
معينة في بطلان كون الخلاء ممكنا لذاته ممتنعا لغيره وبالنسبة لتلك المقدمة نقض
اجمالا بمعنى لو صح هذه المقدمة لزم ان لا يكون الحاوي والمحوي ممكنين لاستلزام امكانهما
كون الخلاء ممكنا لذاته لكن التالي باطل والمقدم مثله قوله بل الخلاء انما يلزم من وجود
الحاوي وعدم المحوي لان الخلاء كون الجسمين بحيث لا يتلاقيان ولا بينهما ما يلاقيهما
والحاوي على تقدير وجود الحاوي وعدم المحوي كذلك اذ يصير بين الحاوي في المحوي
الذي خلا والماء على تقدير عدمهما فليس الامر كذلك اذ ليس فوق الحاوي جسم آخر
قوله فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما ... فيما نحن فيه كذلك فان الحاوي
ان الحاوي ملزوم للمحوي ووجود الملزوم مع عدم اللازم ممتنع قوله فلان واجب
الوجود مستجمع بجميع ما لا بد منه في تأثيره في العقل الاول احتياج في هذا التأثير
الى شيء آخر لان فيه اشياء يكون جميع ذلك محتاجا اليه في ذلك التأثير فيلزم فيه التعدد
تعالى عن ذلك وتقدس قوله ولقائل ان يقول لا حاجة الى هذا التطويل فان هذا الكلام تعالى
حق نعم يمكن ان الاشكال به هذا التطويل قصد الى اشارة الالهية اذ اليه العقول حيث
ان ذلك من جانب المؤثر دون الاثر وهو قوله فيكون الباري ... اتحاد
من العقول فان التعمير هنا مبني على ان علل البقاء في الحوادث الغايات علل
اصل الوجود وذلك بسبب مدة العلل قوله على ما يدل على ذلك اختلاف حركات الكواكب تكلم
مع قواعد اخرى منها وجوب استناد كل حركة الى متحرك بالذات وامتناع الخرق
والالتيام واستحالة الخلاء وغير ذلك قوله والعقل الذي يصدر عنه الفلك الاعظم فيه
كثرة لكن لا من حيث صدوره عن الواجب للزوم الكثرة في الواجب بل من
حيث صدوره عن الواجب واحد لا تعدد فيه اصلا قوله والا لم يكن صدور الفلك
الاعظم الذي فيه كثرة من جهة تركيبه من الهيولى والصورة عنه هذا الكلام يدل
على ان الكثرات المتعددة في العقل الاول لاجل ثبوت التعدد في معلوله الذي هو الفلك ليكون
كل جزء من المعلول مستندا الى حيثية من العلة وليس كذلك لان الفلك الاعظم بكلا
جزئيه كما يذكر عندهم مستند الى العقل الاول من حيثية واحدة وهي حيثية امكانه
الذات

الذات فالاولى ان يترك هذا الدليل ويقال العقل الاول فيه كثرة وتعدد لا لانه من
حيث صدوره عن الواجب وجوب الوجود بالغير ومن حيث ان له ماهية ممكنة
امكان ذاته ... ههنا شيء وهو ان امكان الذات حيثية واحدة فكيف
يصدر عنه من ... الجسمية الفلك الذي فيه تركيب من الجزئين وايضا تأثير الشيء
في الشيء آخر من حيث الامكان الذاتي محل تأمل والاشبه عندي انه لا بد في العلة
من حيثية وجوب الوجود ولو كان بالغير قوله اذ لو استمر ذلك للزم التسلسل قيل ان
هذا تسلسل في جانب المعلول والمشهور ان التسلسل في جانب المعلول مستحيل
قلت البرهان المذكور عن قريب المسمى بالتطبيق على تقدير تمامه كما يدل على استحالة
التسلسل في جانب العلل كذلك يدل على استحالته في جانب المعلولات ايضا قوله وعقل
عاشر فيصدر عنه الهيولى العالم العنصري لما كان اثبات كثرة العقول بطريق اللمّ لما
الاني الذي هو الاستدلال من الاثر على المؤثر ولم يكن في الوجود اثر اخر يحتاج
الى اثبات عقل اخر لم تحد العقول في العشرة عندهم قوله بواسطة الحركات الدورية
السماوية اي يكون الحركات الدورية الحادثة السماوية سببا لحصول اوضاع مختلفة
سماوية يحدث بسببها استعدادات مختلفة في الهيولى موجبة لفيضان الصور
عليها من العقل الفعال قوله فتعين ان يوجد على التعاقب فقبل كل حادث حادث لا
الى اول فيه ان البرهان المسمى بالتطبيق المذكور عن قريب في تقدير تمامه كما يدل
على استحالة ترتب الامور الغير المتناهية الموجودة معا كذلك يدل على استحالة
ترتب الامور الغير المتناهية المتعاقبة في الوجود ايضا قوله قلت ههنا ولا الاولى
اما ان يكون علته العامة بهذا الجواب كما قال بعض المتأخرين رحمه الله دليل
مستقل على كون الحادث مسبوقا بحادث اخر غير احتياج الى شيء آخر قوله فلان كل م
انها ان لم يطابقا يلزم ان ينقطع الناقصة الكمية بين التطابق وانقطاع الناقصة
على هذا التقدير وهو متم لاحتمال الثالث وهو عدم تطابق الجملتين بالمعنى المذكور
وعدم انقطاع الناقصة ايضا اما الاول فلعدم الطرف واما الثاني فلعدم التناهي قوله لم
لا يجوز ان يكون تطابقهما لعدم تناهي اجزاء الناقصة والحاصل انه لا نسلم ان التطابق
بهذا المعنى لازم مساو للمساواة حتى يلزم من وجود التطابق المساواة بل التطابق
بهذا المعنى اعم من المساواة يوجد على تقدير كل من المساواة وعدم التناهي من
الجانبين فيكون وجوده ههنا لعدم التناهي لا للمساواة فلا يلزم المساواة
ودعوى الفرود في ان التطابق بهذا المعنى مستلزم للمساواة كما ذكره بعض
الشارحين غير مسموعة واعلم ان هذا البرهان تمام مناف لمذهب الحكماء لانه على تقدير
تمامه يدل على امتناع التسلسل في جانب المعلول ايضا كما اشرنا اليه وهم يقولون بامكانه
وايضا يدل على امتناع اللاتناهي في الامور المترتبة الموجودة على سبيل التعاقب
كما اشرنا اليه ايضا وهم يقولون بامكانه بل بوجوده في الحركات والاوضاع

الجسم الحادث الثلاثة بكل منها مسبوق باخر لا الى نهاية عندهم كما هو مناف لمذهب المتكلمين اتفاقا فان نعيم الجنة للمتكلمين وعقاب السعير للكفار غير متناهيين عندهم

قوله لا الف وثلث اجزائهما كلما الى في الخردلة وفي الجبل الى الاجزاء الى حيث بعد فرض الانقسامات في الخردلة والجبل غير متناه وبشهادة العدد اذ الجبل يقبل انقسامات كثيرة حتى ينتهي الى حال الخردلة مع انه اذا فرض من اول الامر في مقابلة كل انقسام من الجبل انقسام من الخردلة وهكذا استطالتها ولا ينقطع الخردلة الغير المتناهية الانقسامات الغير المتناهية على رايهم فظهر ان المراد ان ذلك يقتضي عدم المساواة في اجزاء الخردلة والجبل عدم المساواة في العدد لا المقدار كما توهمه بعض الشارحين فما اورده هكذا البعض حيث قال واما التمثيل بالخردلة والجبل فسقوطه في غاية الوضوح لان اجزائهما وان كانت غير متناهية لكنها ليست معجمة بالفعل بل غايته ان كل واحد منهما قابل للانقسام الى غير النهاية وهذا لا يوجب تساويهما ولئن فرضنا محالا ان اجزائهما الغير المتناهية موجودة بالفعل فذلك لا يوجب تساويهما في المقدار اذ التساوي في المقدار انما يلزم ان كانت الاجزاء متساوية في المقدار وليس كذلك فسقوطه في غاية الوضوح كما لا يخفى على المنصف في انه ليس مراده من التمثيل بالخردلة والجبل بعض البرهان المذكور بالتخلف فيها حتى يرد عليه ان اجزائهما ليست موجودة بالفعل حتى يستقض البرهان بهما بل مراده تنويرا اعتراضه المذكور بالمناقضة على البرهان المذكور وتوضيح قوله لان القابل للفساد يبقى مع الفساد اذ القابل يجب وجوده مع المقبول وقد تقدم المنع على هذه المقدمة بانها انما يلزم لو لم يكن المقبول موجبا لانعدام القابل والحال فيما نحن فيه كذلك اذ الفساد موجب لانعدام النفس قوله حتى يكون حال وجوده مقترنا به اي والبدن ليس حال وجود النفس والحال فساده مقترنا بها لما ثبت انها غير متقارن للمادة والحال في كل امرين متباينين العام اي لا يمكن احدهما حالا في الاخر كذلك قوله على معنى انها تنعدم بعدمه ويتحقق بتحققه اي العلة التامة للنفس تنعدم بعدم البدن ويتحقق بتحققه اي البدن جزء اخر من العلة التامة للنفس قوله لا بد ان يفيض نفس من مبدأها والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة قوله وهو مبني على حدوث النفس اي الدليل المذكور ههنا لابطال التناسخ فيكون دورا قوله وايضا وجوب كون العلة بحيث يتحقق بتحققه تم فيما اي لا لم يتحقق العلة التامة للنفس بتحقق البدن لجواز ان يتوقف على انتفاء المانع بعد عدم تحقق نفس ما قبله من بدن سابق قوله لان الشيء قد يكون ملائما من جهة دون جهة كالصبر على الجوع في المرض فانه ملائم من حيث النفع وغير ملائم من حيث الاشتهاء والرغبة قوله واذى كل منها بضاده فاذى الذوق المر واذى البصر الظلمة واذى الوهم الخوف واذى الحفظ النسيان قوله

الناسخ ص

فرضا م

وبه

انا م ص

ينبني على حدوث النفس وهو مطوي الدليل المذكور على حدوث النفس بني على ابطال التناسخ

والملائم

والملائمة للنفس الناطقة من جهة القوة العقلية ادراك المعقولات لا يقال اذا كان الملائم هو الادراك كان اللذة حصول الملائم لا ادراكه لانا نقول اللذة ملاحظة تلك الادراكات الحاصلة الملائمة والمدركات تلك الادراكات واراد المصنف بادراك الملائم هذه الملاحظة هذا ولا يخفى ان اللذة ليست نفس الادراك في الملاحظة بل كيفية للنفس يترتب على الادراك والملاحظة وقيل المراد من الادراك في تعريف اللذة هو النيل والوجدان لا العلم ولهذا وقع النيل في تعريفها بطريق العطف التفسيري حيث وقع في الاشارات بانها ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك قوله على الترتيب الواقع في الوجود ليس المراد انه اذا لم يكن ادراكه هذه على الترتيب الواقع في الوجود لا يكون ملائما بل المراد انه كما ان ادراك هذه الاشياء ملائم ويحصل من ملاحظة هذه الادراك لذة ادراكها على الترتيب ملائم اخر وملاحظة الادراك على هذا الوجه الذ وبالادراك على هذا الوجه تصير عالما عقليا مرتسما فيه صورة الكل والنظام والترتيب المعقول في الكل قوله بل هو في رتبة يمتنع معها ان يقال انه اتم وافضل اي هذا الكمال واللذة في رتبة مع وجدانها هذه الرتبة لا ان يقال هو اتم وافضل مما دونه اذ لا مناسبة لما دونه اصلا قوله فصارت المعقولات مشاهدة فيكون اللذة حاصلا هذا يدل على ان المراد باللذة المشاهدة والملاحظة كما ذكرنا قوله بل يكون التذاذها بحيث تنتهي الى الاتم والافضل لحصول الملائم وعدم المنافي قوله انما هي الهيئة المضادة للكمال وهي الجهل بالاشياء المذكورة وعدم حصولها للنفس قوله كانها صورة للنفس انما قال كانها لان العلم هو الصورة المرتسمة في النفس واما الجهل فهو عدم ارتسام الصورة فيها فالالم ملاحظة عدم الارتسام ويمكن ان يقال اذا علمت جهلها بالاشياء وعدم ارتسام الاشياء فيها فقد ارتسم فيها صورة الجهل وملاحظة هذه الصورة من الالم قوله وبادت اذى عظيم يحتمل ان يكون المراد بتلك الاذى الاذى الذي يحصل للنفس بواسطة كونها محجوبة عن الاتصال بالسعادة الحقيقية وفي يكون سببا للميلان بعيدا له ويحتمل ان يكون المراد الاذى الذي يحصل لها بواسطة تعذر حصول الهيئات البدنية التي اليها ميلان عظيم وفي يكون الميلان سببا قريبا له قوله والالام التي يكون بسبب تلك الهيئات هذا ايضا يحتمل ان يكون المراد من الالام الالام التي يحصل للنفس من جهة كونها محجوبة عن الاتصال بالسعادة الحقيقية وفي يكون تلك الهيئات وميلان النفس اليها سببا بعيدا لها ويكون موافقا للالام المذكورة في السوال والجواب ويحتمل ان يكون المراد منها الالام التي يحصل للنفس من جهة تعذر حصول الهيئات البدنية التي للنفس

يتبعه

النفس ص

اليها ميلانا قويا بكون تلك الهيآت والميلان سببا قويا لها ويكون الالام
المذكورة في السؤال والجواب والحاصل ان للنفس المفارقة عن البدن
المائلة الى الهيآت البدنية الردية المحجوبة عن الاتصال بالسعادة الحقيقية
نوعين من الالام احدهما من جهة المحجوبية التي هي من جهة المبدأ الحقيقي
والثاني من جهة الميل ويمكن حمل الالام ههنا على كل منهما وكذا الاذى واما الالام
الواقعة في السؤال والجواب فحملها على النوع الاول متعين قوله الان
تعلق النفس بالبدن الخ حاصل الجواب منع ضعف العلاقة مع البدن وتجويز
كونهما نوعين من اللذات والالام العظيمة قوله من الفطانة البتراء قبل كمال
سميت بتراء لعدم بلوغها غاية القوة التي توجب اسعاد صاحبها الى تحصيل
الكمال قوله وليكن هذا آخر ما كتبت على هذا الشرح من حواشي على سبيل
التحقيق تعديا معاني النظر وتكرار المباحثة بمعونة التوفيق معرضا
فيها البعض الشارحين للمتن وبعض المحشين على الشرح مراعيا في
جميع ذلك منهج الانصاف متجانبا عن مسلك الاعتساف راجيا ان يدخر
لي بذلك اجر جزيل يوم الحساب واذكر جميلا ما
بين الاعقاب والله الوهاب اعلم بالصواب
تم تصنيفها وترصيفها بكرة السبت
الثالث من شهر ذي الحجة الحرام
سنة خمس وثمانين وثمانماية
تمت الحاشية على يد
العبد الفقير عبد الجليل
بن عبد الغفار بن
نذير الملتاني عفي
عنه وعنهما
رب الغني

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة صناعة اه الصناعة ملكة نقتدر بها على استعمال موضوعات ما
في تحصيل غرض من الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية
ولهذا اشتهر اطلاق الصناعة على العلوم المتعلقة بكيفية الاعمال وقد
يطلق على غيرها كما يقال صناعة الكلام فيصح ان يفسر بانها ملكة يقتدر
بها على ادراكات منفصلة يتناول العملية وغيرها ولذلك جاز ذكرها في
تعريف الحكمة المنقسمة الى قسميها النظري والعملي تنبيها على ان المعتبر
فيها الرسوخ فان قلت الحكمة علم وهو عبارة عن الادراك فكيف
يفسر بما يقتدر به على الادراك قلت الادراكات اذا تكررت وتوفرت
وترسخت حصل هناك ملكة هي حالة اجمالية يتوصل بها الى تفاصيل
تلك الادراكات متى اريد وتلك الحالة تطلق عليها الحكمة
والعلم ايضا فلا اشكال وانما قال نظرية لان الصناعة قد تحصل من اوله
النظر من غير ان يكون هناك عمل آخر كصناعة الحكمة فان الحكمة العملية
قد تحصل بلا عمل على قول من يجعل العمل خارجا عنها تحصيل ما عليه الوجود
في نفسه يعني ادراك الامور الموجودة في انفسها من غير ان يتعلق بها قدرتنا
واختيارنا ادراكا تصوريا او تصديقيا وهذا اشارة الى الحكمة النظرية
وما عليه الواجب اي وتحصيل ما عليه اي الامور الواجبة عليه في صدوره
حاصلة من الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية المكتسبة من الاعمال
الحسنة وحاصله ادراك صفات الكمال التي هي موارد الاعمال وهذا
اشارة الى الحكمة العملية وقوله ليشرف متعلق بتحصيل اي تحصيل
جميع ليشرف وقوله تصير عالما معقولا فذلك لانتقاش صور الاشياء

فيها فهي عالم آخر مشابه للعالم الموجود وانما كان معقولا لوجود الاشياء
فيه بحسب العقل دون الخارج وذلك بحسب الطاقة الانسانية اي ذلك
التحصيل فان قلت هل يكفي في الحكمة العملية مجرد العلم المتعلق بكيفية العمل
قلت قد يظن ذلك كما يشعر به ظاهر هذا التعريف والحق دخول العمل في الحكمة
العملية فتكون مركبة من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم
ولذلك قيل الحكمة خروج الانسان الى كماله الممكن في جانبي العلم والعمل
ثم حكمة نظرية انما سميت حكمة نظرية لان المقصود منها تحصيل النظر وهو
الادراكات التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل فيها
لقدرتنا واختيارنا وسميت الاخرى عملية لانها متعلقة بكيفية الاعمال
فليس المقصود منها الادراكات الحاصلة بالنظر المتعلقة بالامور التي لقدرتنا
واختيارنا مدخل فيها بل تلك الاعمال فنسبت اليها اما ان لا يكون مخالطة
المادة شرطا لوجوده هذا انقسام الى قسمين احدهما ما لا يكون مخالطا للمادة
اصلا بل يكون منزها عنها كالواجب تعالى والملائكة العليا او يكون مخالطا لها وان
لم يكن مخالطتها شرطا له كالامور العامة الشاملة للمجردات والجسمانيات
وهذا الاخير يسمى بالفلسفة الاولى والمجموع يسمى علما الهيا تسمية للشيء باسم
اشرف اجزائه وهو العلم الاعلى لتنزهه عن المادة وعوارضها التي هي مبدأ
القوة والنقصان ويسمى اما ان لا يكون تلك المخالطة شرطا او يكون اما الامور
التي لا تكون تلك المخالطة شرطا لتعقلها فكالاستدارة والتثليث والتربيع
وغيرها من الاشكال الهندسية فانها وان لم توجد في الخارج الا في مادة مخصوصة
تعقلها لا يتوقف على مادة مخصوصة وكذلك العدد واحواله من الضرب
والقسمة لا يتوقف تعقلها على مادة مخصوصة ويسمى العلم المتعلق بهذه الامور رياضيا

لتعقله ح

لانهم كانوا يفتتحون به في التعليم فكان رياضة النفوس بها اولاً وهو العلم الاوسط لتنزهه عن المادة بوجه ما اعني في التعقل واما الامور التي تكون تلك المخالطة شرطاً لتعلقها كالجسم واحواله العارضة له كالجسم بتعينه فان الجسم والسواد والحركة والسكون وغيرها مما لا يعقل الا بمادة ويسمى العلم المتعلق بهذه الامور طبيعياً لانه يبحث عن الجسم الطبيعي وهو العلم الادنى لاحتياجه الى المادة مطلقاً وليس يمكن ان الشيء يحتاج الى المادة في التعقل دون الخارج فتامل ش والاول هو علم الاخلاق وهذا متعلق بكمال الشخص في نفسه بحسب القوة العملية كما ان الحكمة النظرية كماله بحسب القوة النظرية ش والثاني هو علم تدبير المنزل وهذا متعلق بكماله العملي ايضاً لكنه بالقياس الى الاجتماع الخاص وبه ينتظم المصالح التي تكون بها الازدواج بين زوج وزوجة ووالد ومولود ومالك ومملوك ش الا بالاجتماع المدني والثالث في الحكمة المدنية معرفة كيفية المشاركة مع اشخاص الانسان على العموم لان يتعاونوا بالاجتماع على المصالح التي يتعلق بها بقاء نوع الانسان وهذا ايضاً من تتمة تكميل القوة العملية ش بالقياس البناء الا فان البناء ان متعلق الالهي اقدم بالقياس الى نفس الامر لان المجردات علل الماديات كما سيأتي ش اختلفوا في تحقيق ذات الجسم الجسم وهو الجوهر الممتد في الجهات الثلث ينقسم تارة الى مركب وبسيط فالمركب ما تركب من اجسام مختلفة الحقايق كالحيوان والبسيط ما لا يكون كذلك كالماء وينقسم اخرى الى مؤلف ومفرد فالمؤلف ما يؤلف من الاجسام والمفرد ما ليس كذلك فمنهم من جعل المبحوث عنه ههنا هو الجسم البسيط فيقال الحق في ضبط المذاهب

والاحتمالات ان الجسم البسيط اما ان لا يكون له اجزاء ذوات مفاصل فيكون متصلاً واحداً اما قابلاً لانقسامات متناهية وهو مذهب محمد الشهرستاني او غير متناهية وهو مذهب جمهور الحكماء واما ان يكون له اجزاء ذوات مفاصل فتلك الاجزاء اما ان لا ينقسم اصلاً وح اما ان يكون متناهية وهو مذهب جمهور المتكلمين او غير متناهية وهو مذهب النظام من المعتزلة وبعض من القدماء واما ان ينقسم في جميع الجهات وهو مذهب ذيمقراطيس واما ان ينقسم في جهة واحدة او في جهتين ولم يقل بهما احد فالمذاهب خمسة والاحتمالات سبعة وان اعتبر اختلاط كل واحد من الانواع الاربعة بثلثة حصل احتمالات ستة اخرى وثلاث حصل اربعة اخرى ورباعي حصل احتمال واحد فيرتقي الاحتمالات الى ثمانية عشر والمذاهب منها هذه الخمسة التي ذكرناها اولاً ومنهم من جعل المبحوث عنه ههنا هو الجسم المفرد فلا تباعد في مذهب ذيمقراطيس وينحصر انواع الاجزاء في ثلثة والاختلاط منها ثنائي ثلثة وثلاث واحد فيكون المذاهب فيما اربعة والاحتمالات عشرة واما بحثوا عن حقيقة البسيط او المفرد لان المركب والمؤلف يعرف حقيقتهما بمعرفة حقيقة اجزائهما ش ذا مفاصل بالفعل ولم يقل في الاجزاء بالفعل لان الجسم المفرد على مذهب الحكيم له اجزاء هي الهيولى والصورة وليس له مفاصل اصلاً ش لا كسر اي جعل امتناع الكسر لاجل الصغر دون الصلابة وامتناع

ش الجسم اما ان يكون

القطع لاجل الصلابة دون الصغر بناءً على ان الكسر انما يكون في
الاجسام الصلبة بالمصادمة القوية فلا تكون الصلابة مانعة
عن الكسر بل الصغر اذ ليس هناك لغاية الصغر تصور انفصال
سبب عن شيء بالصدمة وان القطع انما يكون في الاجسام اللينة
بنفوذ قاطع فيها فالصلابة تكون مانعة عن القطع اذ لا بد في
القطع من تصور شيئين ينفذ القاطع بينهما وما هو في غاية الصغر
لا يتصور فيه ذلك وكذا الصلابة فلا تمنع الكسر اصلا لانها اذا
كانت في الغاية كانت مانعة عن النفوذ في الجملة لا انها يكون موجبة لامتناع
فتامل ** فالمقصود انه يريد ان يثبت مذهب جمهور الحكماء من ان
الجسم المفرد متصل واحد لا مفصل فيه اصلا قابل لانقسامات غير متناهية
وابطال الجزء الذي لا يتجزى بنتيجة لانه ابطله بما يدل على امتناع تركب
الجسم مما لا ينقسم اصلا او مما لا ينقسم الا في جهتين او في جهة واذا امتنع
تركب الجسم المفرد من الاجزاء التي لا تتجزى اصلا او ما في حكمها وجب ان
يكون مما لا يكون له مفصل قطعا متصلا واحدا او لا يجوز ان يكون منقسما في الانقسام
الا ما لا يتجزى اصلا او ما في حكمه فان الجوهر المنقسم يجب انقسامه من جميع
جهاته فوجب ان يكون قابلا لانقسامات غير متناهية وهو المطلوب **
فغاية ما لزم ان الوسط نهايتان [redacted] وضمان يجوز ان يقع
على النقص فانيا بانه فلا يلزم انقسام وتعدد في ذاته ** فيلزم
الانقسام ولو بالوهم وذلك بديهي ** وان كانت واحدة يلزم ان
يقال وان كانت الاشارة الى احدى النهايتين عين الاشارة الى الاخرى
لزم ان يكون ما يلاقي احدهما ملاقيا للاخرى بالضرورة فيكون كل واحد
من

وقد يقال ان الصغر مانع عن القطع صح

من الوسطين ملاقيا لنهايتين قطعا فلا يكون الوسط مانعا وقد فرضناه معا فيكونان ملاقيين معا
كذلك هف فاعلم ذلك فانه ادق مما ذكره ** ثم ان يتطبق انه قد يقال
على تقدير الانطباق على المتصل اعني الملتقى فلا بد ان يكون ملاقيا
لهما بالضرورة فاما ان يلاقي بتمامه لكل واحد منهما بتمامه فيكون
متداخلا في كل واحد منهما ويكون احدهما متداخلا في الاخر فلا يكون هناك
ملتقى ومتصل بل تداخل احدهما في الاخر وهو خلاف المفروض وان كان
ملاقيا ببعضه لكل منهما بتمامه او ببعضه لزم انقسامه وحده او
انقسام الجميع واما ان الانطباق يستلزم عدم ازدياد المقدار والحجم فهو يجعل هذا الدليل راجعا بالحقيقة الى الدليل الاول كما يظهر بالتامل
الصادق ** وهذا على خلاف رايهم يجعل الدليل جدليا فالاولى ان
يقال وذلك يستلزم جواز تداخل الاجزاء فلا يحصل منها ذو مقدار
وهو خلاف المفروض ** والحق انه لا يمكن تالف المقادير مما لا ينقسم اصلا
فانه اذا ضم جزء الى جزء آخر فان لم يزد الحجم تداخلا وهكذا اذا ضم
اليه ثانيا وثالثا فلم يحصل المقدار ** وان زاد الحجم لزم انقسامهما معا
** القابل للابعاد الثلثة ومعنى قبول الابعاد الثلثة انه يمكن ان يفرض فيه
خط كيف كان ويسمى طولا ثم يفرض آخر مقاطع له على زوايا قوايم ويسمى
عرضا ثم يفرض ثالث مقاطع لكل منهما على قوايم ويسمى عمقا ** بحيث تكون
الاشارة اليه اشارة التبعيض كما في حلول الاعراض في الاجسام ** والتحديد
كما في حلول العلوم في المجردات ** ولما كان فلانه قد عرفت ان مذهب
ديمقراطيس يرد اعتراضا على دليل اثبات الهيولى فاراد دفعهم ان يدفعه
فقال ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية على مذهبه وصح نقول

ذلك المتصل بطرفيه

لكن كل واحد من تلك الاجسام يفرض فيه جزآن متوافقان في الماهية ومتوافقان
فيهما لتلك الاجسام المتفاصلة فيجوز على المتصلين الانفصال
وعلى المنفصلين الاتصال لاتحاد الماهية المقتضية للاحكام وهذا القدر
كاف لنا في اثبات الهيولى ولا يضرنا ان يكون هناك موانع خارجة عن
الماهية لان امكان الانفصال والاتصال بحسب الماهية يوجب ثبوتها
• وهذا الكلام جدلي لا يجدي ههنا طائلا اذ للقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار مختلفة في الماهية بحيث لا يوجد
فيها جسمان صغيران متوافقان في الحقيقة وان لا يكون شيء من تلك
الصغار قابلة للانقسام بحسب الخارج • واعلم ان ملخص دليل اثبات
الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا في الجهات وهذا بديهي يحكم به العقل بمعونة
الحس وذلك الجوهر الممتد لا يجوز ان يكون تركيبه من الجزء الذي لا يتجزى ولا مما في
حكمه مما لا ينقسم في جهة او في جهتين بل يجب ان لا يكون له جزء اصلا
او يكون اجزاؤه اجساما متصلة في حد ذاتها او منتهية الى ما هو كذلك
فقد ثبت لنا جسم متصل في حد ذاته فاذا طرأ عليه الانفصال لا ينعدم
بالكلية فلا بد ههنا من امر ثابت على تقديري الاتصال والانفصال موصوف
بهاتين الصفتين وهو الهيولى • مثلا اذا كان ماء في قصعة كان
متصلا واحدا في نفسه فاذا جعلناه في قصعتين لم يبق ذلك الماء المتصل
بعينه ولم ينعدم بالكلية والا لكان الآن في القصعتين حاصلين من كتم
العدم لا تعلق لهما بالماء الاول وهو باطل بالضرورة فوجب ان يكون هناك
امر جامع للمتصل الواحد الذي كان في القصعة الاولى ويجامع المنفصلين
اللذين في القصعتين وهو الهيولى • لا يمكن قطعه بالحركة لان قطعه بالحركة كانا معه

موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل وقطع نصفه على قطع نصف نصفه
الموجود بالفعل وهكذا الى غير النهاية • لوجود ابعاد غير متناهية •
وهو ممتنع لان الكلام في الجسم المتناهي في المقدار • وايضا يستلزم امتناع
ابعاد غير متناهية • فما لا يجوز ان ينفصل اصلا والا يلزم ما ذكره اعني
الجزء الذي لا يتجزى • ولا يجوز ان يكون مما لا ينفصل في جهة واحدة او جهتين لان ذلك
في حكم الجزء لان المتحيز بالذات يجب انقسامه في جميع الجهات ولا يجوز تركيب
المقدار المنقسم في جميع الجهات مما لا له انقسام في جميعها فالجسم اذا تركب
كان مركبا من اجسام • فصح لنا ان بعض الاجسام متصل واحد •
مثل الذي ثبت بالبرهان وهو ان الماء مثلا اما متصل واحد او فيه ما هو
متصل واحد قلنا لم لا نختار الثاني ونقول ان الماء مركب من اجسام
صغار قابلة للانقسامات في جميع الجهات وهما وان ليس شيء من تلك
الاجسام الصغار قابلا للانفصال بحسب الخارج لا قطعا ولا كسرا كما هو
مذهب ذيمقراطيس ومع هذا يصح ان الجسم الذي هو متصل واحد في حد
ذاته ولا منفصل لامتداده يطرأ عليه الانفصال فلا يتم الدليل على اثبات
الهيولى • وليس لك ان تكتفي بالانفصال الوهمي كما ظن لان اللازم ح
ثبوت الهيولى في الوهم والمط ثبوتها في الخارج • بل يعلم ح ... فان قلت
لا نم ان الانفصال هو ما ذكره بل الانفصال هو زوال الاتصال مطلقا فلا
حاجة الى ثالث يكون موجودا معهما قلت ان ثبت ان الجسم الذي هو متصل في حد
ذاته يطرأ عليه الانفصال تم الكلام اذ بعد طريان الانفصال لا يبقى ذلك
المتصل بل ينعدم ويحصل هناك متصلان آخران فلو لم يكن هناك شيء وراء الجوهر
المتصل امر آخر لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما له بالكلية وتحصيلا لجسمين

والمتعدد ويكون مع المتصل الواحد متصلاً واحداً

اخرين وهو بيّن بالبديهة فوجب ان يكون هناك امر آخر جامع المتصل
الواحد ومع المتعدد متعلقاً هو في ذاته لا يكون مقتضياً للاتصال ولا
للانفصال ويكون موصوفاً تارة باتصال واحد وتارة باتصالين
فيكون محلاً للجوهر المتصل فيكون جوهراً قطعاً وهو المعنى بالهيولى
قلت اراد بالصورة الاتصالية الذي ثبت تحققه بتحقيق الجليل ان
ثبوت الجوهر الممتد في الجهات الثلث بديهي وقد ثبت انه لا منفك
لامتداده فهو متصل في حد ذاته ويطلق عليه الاتصال مبالغة فثبوت
هذا الاتصال الجوهري هو المراد بالصورة ههنا واما اعتبار كون هذا
الامتداد الجوهري في الهيولى يسمى بالصورة بهذا الاعتبار فليس ملحوظاً
مراداً في هذا المقام فلا دور وفيه نظر قد يقال اذا فرض ان الانفراج
بينهما بقدر امتدادهما لم يتجه عليه لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعاً كان
الانفراج بينهما ايضا ذراعاً واذا امتدا بقدر ذراعين كان الانفراج ذراعين
ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا
فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لكن لقائل ان يقول ايضا مجال ان يمنع
جواز خروجهما على هذه الصفة اعني كون الامتداد مساوياً للانفراج كما
يشهد به الاصول الهندسية نعم يتجه على الفرضين انهما يدلان على استحالة
اللاتناهي في جميع الجهات او في جهتين حتى يمكن الانفراج بقدر الامتداد
ويمكن تزايد الانفراج الى غير النهاية ولا يدلان على استحالة اللاتناهي في
جهة واحدة فيكون مسلكه انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية
في جميع الجهات ولم يثبت ذلك بما ذكره في الدليل بل لا بد من الاستعانة بدليل آخر
لاشتراك الجسمية ولما كانت مشتركة والغرض ان مقتضى الشكل هو ذات الصورة

هذا النظام

جواب سؤال مقدر

الصورة بحيث لم يكن للغير مدخل في ذلك الاقتضاء وجب اشتراك
الاجسام في الشكل الموجب لاشتراكها فيما يقتضيه اقتضاءً تاماً كل ذي
وضع لا ينقسم اما ان يكون جزءاً لا يتجزى او نقطة وذلك لانه ان كان
ذا وضع بالذات اي متحيزاً بالذات اي جوهراً كان جزءاً لا يتجزى
وهو المسمى بالجوهر الفرد وان كان ذا وضع لغيره اي متحيز بتبعية
غيره كان عرضاً يسمى بالنقطة ولما كانت الهيولى جوهراً لم يتصور
كونها نقطة على تقدير عدم انقسامها بل لا يكون الا جزءاً لا يتجزى
وفي تكلف فعله يجب ان يكون جزءاً لا يتجزى بقي والسؤال مندفع
وفيه نظر لان النقطة ليست لها مقدار آه هذا النظر وارد في ذلك
لان امتناع التداخل انما هو في المقادير من حيث هي مقادير فما لا
مقدار له اصلاً لا يمتنع فيه التداخل بوجه من الوجوه وما له مقدار
في جهة واحدة فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار
في جهتين فقط امتنع التداخل فيه من تينك الجهتين دون الجهة الثالثة
وما له مقدار في جميع الجهات امتنع التداخل فيه بالكلية فان قلت
فعلى ما ذكرت لا يمتنع التداخل في الاجزاء الذي لا يتجزى اذ لا مقدار لها
في شيء من الجهات فكيف حكم بامتناع التداخل فيها قلت الحكم بامتناع
التداخل فيها انما هو على تقدير تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير
لو تداخلت لم يحصل من انضمام بعضها الى بعض ما له مقدار في جهة فضلاً
عما له مقدار في ثلث جهات وههنا تفصيل لا بد من الوقوف عليه وهو
ان ما لا مقدار له اصلاً سواء كان جوهراً او عرضاً لا يتركب منه ما له
مقدار فلا يتركب جسم من اجزاء لا تتجزى ولا خط من نقط وكذا ما له
مقدار في جهة واحدة سواء كان عرضاً كالخط او جوهراً متصلاً في حد ذاته
منقسماً في الطول فقط لو قيل به ويسمى بالخط الجوهري لا يتركب منه ما له مقدار ان

كالسطح العرضي والجوهري لو قبل بيّنة وكذا ماله مقدار ان كالسطح العرضي والجوهري لو قبل به لا يتركب منها له مقدار في جميع الجهات كالجسم التعليمي والطبيعي فهذا الحكم مشترك بين الجواهر والاعراض وههنا حكم آخر مختص بالجواهر وهو انه يمتنع وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلاً او لا ينقسم في جهتين او في جهة واحدة لان كل جوهر متحيز فله جهات ست بالضرورة وما منه الى جهة غير ما منه الى جهة تقابلها فيلزم انقسامه في جميع جهاته فلا يكون جوهر متحيز الا منقسما في الجهات الثلث فلا يمكن وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلاً ولا ينقسم في العرض والعمق او لا ينقسم في العمق واما الاعراض فيمكن ان يوجد فيها ما يكون للاشارة الحسية وغير منقسم اصلاً كالنقطة او غير منقسم في العرض والعمق كالخط او غير منقسم في العمق كالسطح لكن لانها ليست متحيزة بذاتها بل بالتبع فلا يجب لها ثبوت جهات تستلزم انقسامها فتامل وفيه بحث يجب ان يقال اذا تجردت الهيولى عن الصورة وكانت ذات وضع فاما ان يكون جزء لا يتجزى او خطا جوهريا او سطحا جوهريا والكل باطل لامتناع وجود هذه الاشياء الاعراض فقط ولو كانت بغير النهاية لا يحصل عظم في جهة العرض اذ لو تلاقى خطان في جهة العرض وجب ان ينطبق احدهما على الآخر // اذ لو لم ينطبق مع التلاقي يلزم انقسام الخط عرضا وكذا الحال في تلاقي السطحين عمقا فلا يمتنع التداخل في السطح عمقا ولا في الخط عرضا وعمقا ولا في النقطة بوجه ش قلت للجسم الطبيعي اجزاء كثيرة يعني ان الصورة النوعية وان عينت المكان الطبيعي لذلك النوع كمكان الماء مثلا لكنها لا تعين اجزاء المكان

فابلاصم

الطبيعي

الطبيعي كاجزاء مكان الماء مثلا فالهيولى المجردة عن الصورة اذا اقترن بها الصورة الجسمية والصورة النوعية المائية مثلا لم تحصل في شيء من اجزاء مكان الماء لانه ترجيح من غير مرجح فاندفع السؤال لا يقال جاز ان تختار تلك الهيولى امرا آخر من الامور العارضة للاشخاص تعين حيزها الجزئي من اجزاء المكان الطبيعي لانا نقول اشخاص الماء مثلا وما يوضع منها سوى الاوضاع السابقة لا يقتضي مكانا معينا من اجزاء مكان الماء وقد فرضنا ان لا وضع للهيولى المجردة فكيف يتصور اختصاصها ببعض امكنة الماء بواسطة العوارض هذا وقد يقال ما ذكرتم على تقدير تمامه انما يتم في هيولى اجزاء العناصر دون هيولى عنصر بكليته فان هيولى الماء اذا تجردت ثم قارنها الصورة الجسمية مع الصورة النوعية المائية تخصصت بمكان الماء ولم يلزم ترجيح بلا مرجح فان قيل يلزم على هذا الخلاء في مكان الماء حال كونها هيولى مجردة قلت // يندفع لزوم الخلاء بجواز تخلل الهواء الحاضر وقته امتناع الخلاء ش سد باب ايراد المعارضة ههنا على طريق المسامحة في العبارة فان الاعتراض بالنظر ههنا نقض اجمالي ولهذا اجيب بالفرق ولما كانت المعارضة في القطعيات راجعة الى النقض الاجمالي كما عرفت في موضعه صار بينهما اخوة فصح اطلاق المعارضة على ما هو نقض اجمالي غير معارضة تنبيها على ذلك وايضا هما مشتركان في رفع ترتب المدلول على الدليل من غير تعيين فساد الدليل فصح الاطلاق ش لان اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز دون آخر فان الاجسام الفلكية حاصلة في احياز مخصوصة ولا

الطلاق المعارضة مع

الاجسام العنصرية فلا بد ان يكون حصولها في تلك الاجسام مستندا الى
امر وذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الصورة الجسمية لانها مشتركة بين
الاجسام كلها فلا يكون مبدأ للاحوال المختصة به ولا يجوز ان يكون هو
الهيولى لانها قابلة وسيأتي في العلم الالهي ان القابل لا يكون فاعلا
وايضا الهيولى مشتركة بين العنصريات كما سيأتي في انقلاب بعضها كانت هي
الى البعض فلا تكون مبدأ للاحوال المختصة به فلا بد ان يكون امرا
آخر هو الصورة النوعية واعترض عليه بان ذلك الامر جاز
ان يكون فاعلا خارجيا يفعل بالاختيار ما يشاء فيخصص كلا من الاجسام بحيز
او يفعل باختلاف الاستعدادات في المواد كما تخصص الصورة النوعية
عندكم بسبب اختلاف الاستعدادات ودفع ذلك بان المحصل الدليل
في هذا المقام هو ان للاجسام آثارا مختصة تصدر عنها كالاحراق
والترطيب واقتضاء الامكنة وسهولة قبول الاشكال وعسره والامتناع
من تغير الاشكال الى غير ذلك فلا بد ان يكون لها مبادي داخلة وليست فيهام
الصورة الجسمية ولا الهيولى بل امورا اخرى داخلة في الاجسام مختلفة
فلا بد ان يكون جواهر فثبت في الاجسام جواهر مختلفة
داخلة فيها هي مبادي للآثار المختصة بها ولا نعني بالصورة النوعية
الا ذلك فان قيل ان تلك الاحوال والآثار المختصة بها مستندة الى ذوات
الاجسام فقد تقدم الدليل على استحالة استناد الآثار المختصة الصادرة
من الاجسام الى امر خارج عنها او الى امر مشترك كالصورة الجسمية
او الى القابل كما عرفت هذا اشارة الى جواز التخصيص بمجرد ارادة
الفاعل المختار من غير استحقاق كما ذكره وقد اجاب عنه بان التخصيص كذلك

ترجيح

الى ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح وهو بديهي الاستحالة وايضا قلت الفاعل
المختار حاصله انه كما ان التخصيص بالاحياز من غير استحقاق ترجيح بلا مرجح
كذلك تخصيص الاستعدادات مستندة الى ذوات الاجسام فيكون فيها
مبادي مختلفة هي الصورة النوعية حتى يلزم تحصيل الحاصل هذا اذا اعتبر
كون الماهية قابلة لوجودها في نفسها واما العلة القابلة لوجود آخر
يقوم بها كالجسم للعرض القائم به فلا بد من وجودها اولا حتى يكون كالعلة
الفاعلية فلو كانت الهيولى علة للصورة لتقدمت الهيولى المتشخصة
في الوجود بالذات على الصورة هذا الجواب تغيير للدليل الاول المبني
على استلزام كون الهيولى علة لجواز انفكاكها الى دليل آخر مبني على كون
الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى فلا بد من بيان هذه المقدمة
اعني كونها علة فاعلية لتشخص الهيولى ليتم الكلام لان الصورة اما
ان يجب وجودها مع الشكل او بالشكل كما ذكره يدل على ان الشكل لازم للصورة
فيكون الصورة مع الشكل زمانا ولا يلزم من ذلك كونها مع الشكل بالذات
وكونها متأخرة عنه كما لا يخفى لما ثبت ان لحوق الشكل انما هو بمشاركة من
الهيولى اذ لو كان لحوق الشكل بمشاركة من الهيولى كان قبل اجزاءها
بالذات فلا حاجة الى الترديد بين المعية والتأخر وكذا المتقدم على المواد
المتقدم بالزمان على المع بالزمان لا يجب تقدمه على المع الآخر واما المتقدم بالذات
على المع بالزمان او بالذات فلا يجب تقدمه بالذات على المع الآخر اذ قد
تقدم ان الصورة لا يجب وجودها مع الشكل بل بالشكل الا انه من
ذلك تقدم الصورة بالذات على الهيولى المتقدمة بالذات على الشكل
فيكون الصورة متقدمة بالذات على الشكل وهو ذلك ينافي كونها مع

السكل زمانا وقوله بحسب وجوده مع السكل وبالسكل ثم لما ذكر ما من الدليل
انما دل على لزوم السكل وكون الصورة معه بالزمان فتأمل ثم ان قلت
التدريج لا يمكن بدونه ممكن توجيه بوجه آخر وهو انه لا يمكن تعقل التدريج
الا بتعقل الزمان سواء قلنا ان تعقل التدريج بديهي اولا وح يجاب
بمنع توقف تعقله على تعقل الزمان فانه لا يبعد التدريج بدون الزمان فا
وذلك لا يستلزم توقف تعقله على تعقل الزمان ثم الحركة على اربعة اقسام
حركة في الكم الحركة في الكم اقسام اربعة النمو والذبول والتخلخل والتكاثف
والتخلخل ازدياد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه جسم آخر بل بان يخلع
الهيولى مقدارا اصغر ويلبس مقدارا اعظم منه والتكاثف يقابله جميع
الاقطار وهي الطول والعرض والعمق وهو احتراز عن السمن فانه
ازدياد في قطرين اعني جهتين وقوله على نسبة طبيعية احتراز عن الاورام
الحركة اما ذاتية لم يرد بالحركة الذاتية ما يكون الذات علة لها بل ان لا يكون مبدأها
يعرض للمتحرك اولا وبالذات اي من غير ان يكون هناك واسطة في
عروضها ولذلك قسمها الى الطبيعية وقسرية وارادية فان الحركة القسرية
للحجر قائمة به حقيقة وليس هناك واسطة في العروض بل في الثبوت فلا
مستفادة من خارج اشارة الى ان المحرك اعني فاعل الحركة في القسر
ليس الامر الخارجي بل هو مستحق الطبيعة على وجه يصدر منها الحركة القسرية
الا يرى انه اذا رمى حجر الى الجو ومات في الحال كانت الحركة باقية بعد موته
فان كان مع الشعور فهو الحركة الارادية ومجرد الشعور لا يكفي في كون الحركة ارادية
فان الساقط من السطح له شعور بسقوطه وليس حركته ارادية بل لا بد
ان يكون للارادة والشعور مدخل فيها فصل في الزمان قبل الزمان فظاهر
الانية

لكن الذات ه

الانية اي الوجود وخفي الماهية الآثر لما ان العقلاء باسرهم قسموه الى
اعوام وشهور وايام وساعات ودقائق وظاهر انهم لم يقسموا
علما بحثنا الى ذلك كما ان الامتداد والجوهرية الشاغل للمكان
كذلك فان العقل بمعاونة الحس يعرف وجوده ضرورة وان لم يعلم كونه
متصلا واحدا حالا في الهيولى او ذا مفاصل الاجزاء وان الجوهر
المسمى بالهيولى فهو اخفى انية وماهية لانه يقبل الزيادة والنقصان
كما ان ثبت ان الزمان قابل للزيادة والنقصان لذاته لزم ان يكون
كما والاولى ويقابل الى نقول لانه اذا كانت القبلية التي لا يوجد مع البعدية
زمانيا اذ اسلم ان القبلية التي لا يوجد مع البعدية من العوارض الذاتية
للزمان لم ينتج لكن لا يجوز عروض تلك القبلية والبعدية لعدم الزمان
بالذات اذ لا زمان مع عدمه فكيف يتصور مع ثبوت القبلية
والبعدية المخصوصة متعين بالزمان اي اللتين لا يوجدان الا معه
وكانه توهم ان حال عدم الزمان كحال وجوده وليس بصحيح اذ مع
الوجود كان المعروض الذي هو الزمان حاصلا دون العدم
واما القياس على تقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها فباطل قطعا
كما لا يخفى اعلم ان الجهة مقصد المتحرك بالحصول فيها اذ قلنا تحرك الجسم
الى جهة كذا كان صادقا تحقيقا فيكون الجهة مقصدا للمتحرك اما بالوصول
اليها او بالقرب منها وايضا العقلاء يشيرون الى الجهة فتكون الجهة
قابلة للاشارة الحسية فلا بد ان يكون موجودة واقعة في امتداد
الحركة ومأخذ الاشارة وانه لا يكون مجردة وتسمية الانسان باعتبار
طول قامته لاشتهار كون الجهات ستا سيأتي ان على ... وهو ان

الانسان له راس وقدم وله ظهر وبطن وله يمين وشمال وخاصيته وهو
الابعاد المتقاطعة على نقطة في الجسم على زوايا قوايم الثلثة فقط وكل جهة
منهما طرف فان اتجاه المتحرك الى الشيء بالحصول فيه من غير ان يكون ذلك
الشيء موجودا بديهي البطلان يعني انا ندعي ان مقصد
المتحرك بالوصول اليه او القرب منه موجود وان مقصده بالتحصيل فيجب
ان يكون موجودا والجهة من القسم الاول والكيفية الحاصلة من الحركة
في الكيف من القسم الثاني • والمراد هنا القسم الاول لكن يرد على قول من قال ان المكان
هو السطح المذكور ان الرجل اذا انتقل من مكان الى آخر فالسطح
من الهواء الملاصق لبدنه غير موجود قبله اذ الهواء متصل واما لو
قيل المكان البعد فلا اشكال اذ الرجل شاغله كما شغله الهواء •
وانما ينحصر لو لم يكن المقصد منقسما في الانحصار الحركة في انها حركة من
الجهة او الى الجهة انما يعلم لعدم انقسام الجهة في ما خذ الحركة
فاثبات عدم انقسامها بالانحصار المذكور يكون دورا
وحاصل الجواب ان الحركة لو وقعت في الجهة
لكانت الجهة مسافة تقطع بالحركة وكل حركة
في مسافة لها جهة فلا يتعين ما فرضناه
جهة جهة هذا خلف • تمت
الحاشية في اول رمضان
المبارك سنة ٨٥٠
في بلدة هراة حماها
الله تعالى عن الآفات

هذه الحواشي المتعلقة بمبحث المكان من شرح المواقف
لمولانا مسعود الشرواني
عدد اوراق ٦٠

قوله من حيث انها مطلقة ليس المباحث الآتية عن ان الماهية
من الحقيقة الكلية [illegible] لا وجه لكون مبدأ الحكم عليها ولا الموجود
لها تفيض الامر واعلم ان المحقق من الامور العامة ما هو مفهوم الا
وما هو صالح للوجود والعدم لما هو مندرج تحته الا ان الاحكام
لما اجريت على ما هو مندرج فيه حكم ذلك الحكم قوله والحقيقة الجزئية
ذكر الماهية في الموضعين او لا للتعريف ثم ذكر الحقيقة المعرفة
بذلك التعريف الشامل للحقيقة الكلية والجزئية لما يتوهم من بعيد انها
بها تسوا باتحاد ذاتهما ذاتا الا ان ما قصد من قول المص في بيان الماهية
مع عدم الابهام وذلك كذا قول الشارح مسح ماهية قوله والعبارة
المص تحمل آخر وهو ان يراد بالماهية في الموضعين الحقيقة الكلية
على ما هو الغالب في استعمال لفظ الماهية ويكون المراد بالحقيقة المرادة
ما يشملها والحقيقة الجزئية ذكرها هنا للعلاقة بينهما يترتب عليها فائدة
في هذا المقام كما لا يخفى قوله لا تتبسط في كل فقره كلمة ان المراد
بيان مغايرة الماهية المطلقة لما عداها فعلى هذا قول المص في
~~مغايرة الماهية المطلقة لما عداها فعلى هذا قول المص~~ خبر
ليس على ما ينبغي في الوجهين الا ان يصرف الضمير عما يقتضيه الظ
قوله لا التباس فيه اي في كون الامور المباينة عن الماهية مغايرة
لها ووجه كونه لا التباس فيه بين لا التباس فيه ولا يبعد ان يقال
ذلك معذرة لترك مغايرة الماهية للاجزاء وقد يقال اغاير بيان ما
بيان مغايرة الماهية للامور المباينة عنها لعدم الالتباس ولم يترك
بيان مغايرتها للاجزاء لعدم جريانه في كل ماهية لتحقق البسيط مطلقا
قوله فانها وجدت فيه قصور اذ يفيد كون اللازم المقابل للمفارق
مقصورا على لازم الماهية مع ان ذلك ليس كذلك لشموله لازم
الوجود والذي يدور في خلدي ان لازم الوجود داخل في
المفارق المذكور اذ المراد بالماهية التي قصد بيان مغايرتها لما عداها
هي الماهية المطلقة ومن البين ان لازم الوجود ليس لازما بالعارض
اليها بل هو مفارق في نظر اليها ولهذا الوجود قد يتفاوت لزومها
مفارقا بالاضافة نعم لو كان المراد بيان مغايرة كل حقيقة كلية
وجزئية لما عداها على ما يستدعيه ظ عبارة المص اعني قوله هي مغايرة

[illegible]

~~[illegible]~~
قوله [illegible] يشكل [illegible] وجه [illegible] لما عداها [illegible]
[illegible] مغايرة الا يشكل [illegible] ولما ذكرنا واعلم ان قول الشارح
في بيان اللازم المذكور انها وجدت كانت موجودة لها ايا من
قوله فيه انها وجدت وجد اي اللازم لشموله الاول كل واحد
من لوازم الماهية موجودا كان او معدوما بخلاف الثاني
لعدم شموله للوازم المعدومة للماهيات الموجودة في الخارج
الا ان يحمل الوجود المستفاد من قولهم وجد على الوجود الرابطي او
ما يعم الوجود المحمول فيكون المراد انها وجد الماهية في نفس الامر اما خارجا
او ذهنا وجد اللازم لها او وجد اللازم لها اما في نفسه ومما
يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان سلب العوارض عن الماهية
انما يكون مفيدا لو لم يكن ملحوظة بعنوان العروض اذ على تقدير
ذلك يكون الحكم المذكور لغوا وكذا الحكم في المباين والاجزاء في السلب
المتعلقين بهما الا ان قول الشارح فيما سيأتي حيث قال لان
الواحد في الماهية ليست عنها من حيث هو داخل الابهام ذكر
قوله فالانسانية فيه ان هذا انما يلزم اذا بين مغايرة الماهية للامور
المباينة وللاجزاء ايضا وانما عذر عن الاول بما ذكر من عدم اللزوم
الالتباس كان صحيحا لكن ذلك لا يكون معذرة عن الثاني وقد
يقال ان عبارة المص شاملة للاقسام الثلثة فتثبت الماهية لها
اعني الامور المباينة والعوارض والاجزاء اذ المفارق واللازم
لا يخرج عنهما الامور المباينة والاجزاء وفيه تكلف سمج لا يخفى واعلم ان
بعض الشراح حمل كلام المص في هذا المقام على انحصار العارض في
المفارق واللازم الماهية من حيث هي والموجودة بالنسبة الى الكو حيث ح
على زعم القائلين بكونه زايدا على ماهيته تعالى بتلك اذ ليس
مفارقا وجوده ولا لازما له اذ المعتبر في لازم الماهية وجود اللازم
لها انما وجدت ووجود الواجب بالنسبة الى ماهيته ليس كذلك
لاستلزامه كون الواجب موجودا قبل وجوده او كونه موجودا
مرتين بل نقول وجود الواجب بالنسبة الى ماهيته ليس بمفارق
ولا لازم الماهية والوجود اما الاول والثاني فلما مر واما الثالث فلان ١٧ آكامه
لازم الوجود مشروط بوجود الملزوم بل لا بد ان يكون الملزوم

[illegible]

بحيث اذا وجدت الماهية وجب اللازم لها فيها فاذا كان اللزوم خارجيا
واذا كان اللزوم في الذهن امتنع انفكاك اللازم عنها فيه فاذا
كان اللزوم بينهما هيهنا مستحيلا منع اللزوم والوجود الخاص
بالنسبة الى الماهية ليس كذلك فظهر مما قررنا ان اللازم في
كلام المص لو حمل على ما يشمل لازم الوجود والماهية لم يكن له وجه
صحة والحق ان ما ذكرنا بالكيفية لو ورد فانما يرد على ما اعتبروا
في تقسيم العارض الى ما قسموا اليه وتعريفه ولا دخل فيه لكلام المص
قوله على معنى ان الاشياء كلها يقال الاولى ان يقال ولا مباينا كما قيل في
السلب المتعلق بازاء كل واحد منهما ثم يظهر لاقتضاء بينهما وجه
وجيه ولبعضهم في بيان ذلك ما لا يسمن ولا يغني من جوع قوله
خلوها عن المتقابلات ليس الخلو عن المتقابلات بمستحيل بل المستحيل
انما هو اجتماعهما كما يدل عليه ما يليه لكن المراد الخلو عن المتناقضات
كما يشعر بذلك قوله بواحد من المتناقضين ولا يخفى عليك ان ما
ذكرنا انما يصح لو كان لكل صفة ما يقابلها وبناقضها في نفس الامر من العوارض
التي تنسب الماهية اليها مع ان ذلك ليس بين وفيه وجه آخر وفيه دقة
تامل فقد يقال قوله بواحد من المتناقضين يشعر بها ان اجتماع
الوحدة والكثرة والوجود والعدم وامثال ذلك في الماهية المطلقة
مستحيل مع ان ذلك ليس كذلك اذ الماهية الانسانية من حيث هي
واحدة وكثيرة وموجودة ومعدومة وفيه وجه آخر غير ما يشعر به
العبارة واعلم ان الحكم باستحالة خلو الماهية من حيث هي عن المتناقضات
وآخر على ان لا يكون القيد المذكور قيدا للمنفي بل للنفي على ما [illegible] والا لم يكن
ذلك الحكم ولا يخفى انها على ذلك التقدير [illegible] مع المخلوطات فيتحقق الاتصاف ف
بالاوصاف في ضمنها قوله وبالجملة فان معنى كلام المص ان الماهية الانسانية
من حيث هي اي الماهية المعراة عن جميع الامور الخارجة عنها لا على
وجه يكون التعرية قيدا لها اذ بناء في ذلك سيق الكلام لاجل بل المراد
بالماهية التي لم يوجد معها شيء حتى لم يوجد هيهنا القيد معها ليس في
حد ذاتها الا الماهية الانسانية بمعنى ان الماهية الانسانية بذلك الاعتبار
لا يكون موجودة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة في نفس الامر بل تلك
الماهية انما يكون متصفة بتلك الصفات اذا كانت تلك الصفات منضمة

بالمباين والا عارضه انما يذكر الاوسط الايجابي والسلب المتعلق صح

البيان نقيض اللازم وبعض المتقدمين ذلك الكلام انما في الاحظات الماهية
بذلك لم يمكن ان يحكم عليه بشيء من العوارض بل يحتاج في الحكم عليها بواحدة
منها الى ملاحظة اخرى سوى الملاحظة المتعلقة بالماهية الاولى الى
قوله فيكون الانسانية مع الوحدة الخ فيفيد ذلك ان مدار الكلام
ليس على ما يستفاد من كلام الشارح كيف ولو كان بناء الكلام على ذلك
لم يصح قوله فاذا سئلنا بطرفي النقيض الخ اذ لو كان المدار على ما فهم
من عبارة الشارح لم يصح الجواب بالسلب ايضا اذ لا بد في ذلك من
ملاحظة اخرى غير ملاحظة الماهية على الوجه الذي قرره الان يقال على
تقدير ما قرره الشارح كلام المص يجب ان يكون [illegible] على صحة
الجواب بالسلب المذكور على الملاحظة المتعلقة بالماهية على الوجه المذكور دون ماهيته
فتامل قوله لم يكن ملحوظا لا شك ان ما ذكره الشارح ليس مختصا بما
بل يشمل الماهيات التي لها لازم بين بالمعنى الاخص ومن البين ان ذكر
غير جائز فيها وكيف وملاحظة ماهية منها بدون ملاحظة لازمها البين
بالمعنى الاخص من المستحيلات وجعل الشرطية المذكورة صادقة مع كذب
لازمها لا يجدي نفعا في المقصود الاصلي اعني بيان المغايرة لكل ماهية مع
الماهيات لكل واحد من عوارضها وانما يجدي نفعا لو امكن ملاحظة
الماهية التي لها لازم بين بالمعنى الاخص بدون ملاحظة ذلك مستحيل فافهم
قوله والا لما احتيج فيه بحث بناء على ما حقق من مذهب الشيخ الرئيس
اعني وجوب العلم الاضطراري في الحكم والتصديق اذ يفهم من هذا الكلام
ان ملاحظة اجزاء الكل كاف في الحكم به على الكل وقد بنا قوس فيما ذهب اليه
الشيخ بحصول التصديقات الوجدانية بدون الاضطرار وذلك مما يحصل
بالوجدان قوله وايضا لا خفاء في عدم جريانه في كثير من الماهيات
وفيما لا يتصف الماهية بما يقابلها وايضا كون الشيء جزءا الاخر لا يمنع
امكان اتصافه بما يقابل ذلك الشيء الا ان الحيوان جزء للجسم مع امكان اتصافه
بل وقوعه بما يقابلها اعني ما ليس بحيوان بل نقول ان كل ماهية مركبة من
اجزاء محمولة او غير محمولة فانها متصفة بما يقابل اجزائها فان الماهية
الانسانية من حيث هي متصفة بما ليس بحيوان ولا ناطق وان كانت
باعتبار ما صدقت عليه ليست كذلك فاعلم ذلك قوله ايضا ان [illegible]
كما انه يظهر مما ذكره الشيخ يظهر منه ايضا انها غير مستلزمة لشيء منها [illegible]

بحث سواء اريد بعدم الاستراج ان ذكره علوم السواء ام وجد ذاتا بعيد او مجملا او مفصلا بل الاسبه بعض الماهيات سواء امكن حملها باعتبار ما كما لا يخفى على المتامل وايضا قوله على النقيض يشعر بان الماهية من حيث هي منتفية ومستلزمة لاحدهما على النقيضين وذلك ليس كذلك بناء على ما ذكره من القاعدة **قوله** لان الداخل لا خفاء في ان بعض العوارض ليست عين الماهية من حيث انها عارضة واما من حيثية اخرى اعني كونها بهويتها متحدة بهوية الماهية فهي عينها كما في الاجزاء المحمولة بالقياس الى الماهية فالانسب ان يذكر مثل ما ذكره الشارح ههنا هناك وههنا بحث وهو ان سلب العينية على تقدير ان يكون الماهية ماخوذة على الوجه المذكور ليس دائرا على ملاحظة الاجزاء من حيث هي داخلة فيها بل ذلك السلب على التقدير المذكور بواسطة ان الماهية في ذاتها شيء وكل واحد من اجزائها شيء اخر فلو امعنت النظر فيما ذكرنا لاطلعت على ان قوله واما الاجزاء المحمولة مما لا يخلو عن مناقشة فيه مجال **قوله** وقيل الانسانية من حيث هي ا وليست ا لا يخفى ان السؤال بطريق النقيض ان يقال الانسانية من حيث هي انسانية ا وليست من حيث هي انسانية ا فاخر الحيثية عن السلب بناء على ما ذكره الشارح لا ما ذكره المص اذ الظاهر ان قوله ليست ا عطف على ا فيلزم تقديم الحيثية على السلب وذلك لا يلايم السؤال بطريق النقيض على ما ذكره من القاعدة **قوله** معناه المتبادر هو عبارة المص يقتضي ان العبارة السابقة في الجواب فاسدة مع انه ليس كذلك بناء على انها يجوز ان تحمل على السلب لا الايجاب العدولي وايضا عبارة الشارح يدل على ان العبارة الثانية في جواب ذلك السؤال صحيحة اذ حمل العبارة على ما يتبادر ليس بفاسد ويمكن ان يقال المص في هذا المقام ان العبارة الاولى لما كان المتبادر منها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال في نفس الامر وهو مطابق لما في نفس الامر ولها معنى مرجوح غير متبادر منها لا يقع جوابا عنه وكانت العبارة الثانية بخلاف ذلك اي ما يتبادر منها لا يصلح جوابا عن ذلك المذكور ولها معنى مرجوح غير متبادر منها صالح لذلك حكم بان وقوع العبارة الاولى صحيح في الجواب دون العبارة الثانية اعتمادا على التبادر فلا يتوهم خلاف المص وامثال ذلك في اعتبارهم كثيرة كما لا يخفى على المتتبع واما ما ذكره

الشارح زعم من ان التبادر من العبارة الاولى هو السلب ومن العبارة الثانية العدولي فلان التبادر ذلك باعتبار ان تاخير العبارة المذكورة لما كانت قيدا للموضوع والاخرى في السلب كان الظاهر ان ارتبط مع ما كان الحيثية قيدا له ثم اعتبر السلب وان جاز جواز امر جوحا لا يعتبر الحيثية مع تاخرها متقدمة عن السلب قيدا بحسب المعنى وعلى هذا القياس في تقدمها على السلب وههنا بحث اما اولا فلانهم حققوا ان الموجبة سالبة المحمول مساوية للسالبة البسيطة فاذا صح في جواب ذلك السؤال السالبة البسيطة وجب ان يصح الموجبة سالبة المحمول مع انه ليس كذلك بناء على ما حقق واما ثانيا فلان ما ذكره في عدم وقوع العبارة الثانية جوابا صحيحا انما يصح لو لم يعتبر في ليس ضمير عائد الى الماهية كما في لفظة لا في زيد لا حجر واما على تقدير اعتباره فكلا ومن ههنا يظهر ان اعتبار ليس للايجاب العدولي ليس على ما ينبغي واعلم ان معنى قوله لا يقتضي ا ان الماهية الماخوذة على الوجه المذكور لا يكون ا نفسها ولا جزؤها على تقدير ان يكون ا عارضا من عوارض الماهية **قوله** متاخرة اي بناء على ما يتبادر منها لا مطلقا **قوله** غير حاصر قد يقال عدم حصره لا يستلزم عدم لزوم الجواب ويدفع بان معنى ذلك ان المقصود من ذلك السؤال الايجاب بجواب يشتمل على تعيين احدهما وذلك انما يتصور اذا وقع الحصر في السؤال في نفس الامر واما اذا لم يكن الامر كذلك فلا يستحق الجواب **قوله** بالمعنى الذي عرفه اي ليس في الاخفاء ان ما ذكر مخصوص بمادة يكون ا فيها عارضا لما ذكره من الغا لطلب يمكن تخصيصها بما يشملها وما يكون ا فيها جزء كما لا يخفى ويمكن ان يقال ما ذكره ان كان شاملا لهما نظرا الى قول المص فالانسانية ليست الا الانسانية لكن قوله فليست موجودة اه يختص بالعارض ولعل الشارح نظر اليه فخصص المص به واجرى الكلام على ذلك الوجه **قوله** لم يرد من حيث انها انسانية قد يقال معنى ذلك البعض الانسانية مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات الخارجة عنها فيها في كون الانسانية في ذاته وهو اعتبار من الاعتبارات الخارجة عنها لا يسيرها بان وحدتها وتعابرها وكونها في ذاته

وذلك التعقيد باعتبار الاشارية على الافعال فيما بعد والوجود بلا
[illegible] ان الذهن بلا اعتبار الاستناد الى على تقدير ذلك التعقيد او على
الحكم لما كان فيما سبق على الوجه الكلي فلا وجه للتوقف في مادة
مخصوصة قلت في دفع الثاني ان كون الانسانية لزيد لا
يخلو عنها عن الاضافة اذ معنا الانسانية الكائنة لزيد ولا يستحيل
فرض خلوها عن الاعتبارات العارضة بسبب كونها لزيد
نعم لو اعتبر كونها لزيد من حيث كونها لزيد امتنع فرض خلوها
عنها وظاهر عبارة المصنف في الجواب لو يدل ذلك وتظاهر معنا
الاعتبار وكثيرة فيما بينهم فان قيل فعلى هذا ذلك التعدد بكان
معنى كلام المص ان الانسانية من حيث هي لو كانت عين الانسانية
لعمرو لزم كون شخص واحد مكانين ومن البين ان ذلك انما
يلزم على تقدير كون انسانية زيد من حيث هي انسانية زيد عين
عمرو ولا على تقدير ان يكون الانسانية من حيث هي انسانية عين
انسانية عمرو قلت معنى كلام المص على تقدير ما قرره الش رح ان
الانسانية من حيث هي انسانية لو كانت انسانية عمرو وغيرها
من الانسانية الثابتة لغيره لزم كذا ولا يخفى عليك ان ذلك
تكلف مع ان التعرض بانسانية ~~[illegible]~~ زيد يلزم ان يكون
مستدركا على ذلك التقدير واعلم ان المراد بالعينية المستفاد
من عبارة المص حيث قال ان كانت هي التي لعمرو هي العينية
التي سلبت عن المباين والعارض وادرجت في المبحث المتقدم
لا العينية بمعنى الاتحاد في الهوية والا لم ينتظم الكلام قوله لم
يكن الانسانية امرا مشتركا فهذه العبارة ظاهرة في ان المراد
بما ردده فيه من الانسانية لزيد هي الانسانية من حيث هي انسانية
وكيف ولو اجرى الكلام على ظاهره كان المعنى لم يكن انسانية
زيد من حيث هي انسانية زيد امرا مشتركا مع ابهام مشترك
ولا شك ان هذا كلام بين السخافة قوله ليست شيئا مما ذكر
لا شك في ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يكن واحدة
ولا كثيرة بمعنى ان كل واحدة منهما ليس عينها ولا جزءها لكن
اذا حمل كلام المص في السؤال على ما ذكره الش رح كان معناه

في الشق

في الشق الثاني من الترديد لو كانت الانسانية [illegible] لم
يكن واحدة مع انها واحدة ولا شيء [illegible] فلا [illegible]
ان الحكم بكون الانسانية من حيث هي واحدة نفيا او [illegible]
الوحدة لها في ذاتها اذ لا ان المراد بالوحدة التي حكم بها ان
اللازمة في الشق الثاني بثبوتها هي الوحدة التي ذكرت في الشق الاول
ومن البين ان الحكم بثبوت الوحدة للانسانية من حيث هي على
ذلك التقدير فاسد غاية الفساد وحمل الكلام في الشق الثاني على
~~[illegible]~~ ان المراد لو كانت الانسانية من حيث هي متعددة لم
يكن الانسانية امرا واحدا بحسب الاتصاف مع انه ليس كذلك
اذ هي متصفة بالوحدة ليس مما يقتضيه نظم التركيب قد يقال حمل
كلام المص على ما ذكره الش رح انما يستقيم لو كان بناء السؤال على الترديد
ان يكون الانسانية من حيث هي اما متصفة بالوحدة او متصفة
بالكثرة وعلى كل تقدير يلزم محذور ولكن في عدم تمامه على ذلك التقدير
نعم لا يقال حمل الشارح كلام المص على ذلك انما هو بقرينة الجواب اذ
هو يدل دلالة بينة على ان مدار السؤال ليس على الترديد في
اتصاف الانسانية من حيث هي بالوحدة والكثرة بل على الترديد
في انها اما واحدة او كثيرة بالمعنى الذي نعم لانا نقول في ذلك
لا يجدي بطائل اذ ذلك بل ان يقول مقصود ناقل الترديد بحسب
الاتصاف لا غير فافهم قوله وكونها في زيد تصريح الش رح بكون
الانسانية في زيد عارضا لها من عوارضها مع تصريحها بانه عارية
عن جميع الاعتبارات دليل على ان الش رح ليس عنده فرض
خلو الانسانية الكائنة لزيد عن الاعتبارات العارضة لها بسبب
الاضافة منافيا لكونها في زيد على ما توهم واعلم ان قول المص
من حيث هي ليست التي في زيد ليس ايرادا على القاعدة المعتبرة
اعني ان تقديم الحيثية على حرف السلب يفيد افادة ظاهرة
كون العبارة موجبة معدولة لا المراد ههنا السالبة لا الموجبة اذهم
وهو ظاهر وقد سبق في عبارة الشرح مثل ذلك قوله ولو وقع
بدل اه اذ الظاهر ان الضمير في قوله فلكانت من حيث هي ليست اه
راجع الى الانسانية التي لزيد اذ التردد انما وقع فيها فالحق على

بعد بو الجواب الانتقال الى الانسانية التي وقع التردد فيها ليس
[illegible] فلا [illegible] فيقصد [illegible] قالوا [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] الضمير [illegible] الانسانية التي في الانسانية
لزيد الا ان الانسانية [illegible] الانتقال يجوز ان يعود الضمير
الى الانسانية التي لزيد ويكون حاصل الكلام على هذا التقدير
ان الانسانية التي لزيد من حيث انها انسانية ليست الانسانية
التي في زيد ولا غيرها اي الانسانية التي في عمرو وما خوذة مع الاضافة فيه
ولا شك ان المقصود من الجواب حاصل على التقدير ولكن الاظهر على هذا م
تقدير يرجع الضمير الى الانسانية التي لزيد مقصودا منها الانسانية
من حيث هي انسانية لا يلاحظ مع الاضافة ايجابا وسلبا
سلب الانسانية التي لزيد ولا غيرها بل تقتصر على سلب الانسانية نيه
التي لعمرو وغيرها على ما يقتضيه مساق السؤال فتأمل قوله اي
كون الانسانية واحدة مشتركة مساق كلام المصنف يستدعي عود
الضمير الى كونها في زيد وكونها في غيرها الى ما ذكره الشارح
لكن لما قرر الشارح ان معنى كلام المصنف ان الانسانية من حيث
هي انسانية لا واحدة مشتركة اه كما قال [illegible] ان ذكر
مسيح لعبارة المصنف قد يقال الكلام المصنف في هذا المقام احتمال اخر
غير ما ذكره الشارح وهو ان يجعل الانسانية لزيد هي الانسانية
من حيث هي بل سؤال عن الانسانية التي لزيد مثل التي لعمرو وغيرها
ويجاب بانها ليست لعمرو ولا يلزم منه ان لا يكون الانسانية مشتركة
اذ الانسانية المشتركة هي الانسانية المطلقة لا الانسانية التي لزيد
ولا شك في ان رجوع جواب المصنف الى ذلك تكلف وان السؤال
اذا قرر على الوجه المذكور كان الجواب في غاية الظهور اذ كلامه
في السبق الكتابي على ذلك التقدير في قوة ان يقال لو كانت انسانية
زيد من حيث هي انسانية زيد غير انسانية عمرو ولم يكن انسانية زيد
مشتركة مع انها مشتركة ومن البين ان جواب السؤال على هذا
التقدير مما لا يحتاج الى بيان وايضا السؤال عن احوال خصوصيات
الماهيات في هذا المقام غير واقع موقعها قوله اعتبارات الماهية
اشارة الى دفع ما يتوهم من ظاهر كلامهم من ان ما ذكره في هذا

من حيث انها انسانية م

المقام

[illegible] بتقسيم الشيء
في هذا المقام
اي يقصد [illegible] القسم بعد القسم الثالث ومذهب الرفع انهم
لم يقصدوا ان هذا المقام تقسيم الماهية بل بيان اعتبارات الماهية
وحيثياتها بالقياس الى ما يعرض لها من العوارض [illegible] التي تقابلها
[illegible] البيان في المقصد المتقدم وقد يجاب عن ذلك [illegible] بان المقسم
الاقسام المذكورة ما يطلق عليه لفظ الماهية وهذا المفهوم ليس
عين احد الامور المذكورة واعترض عليه بان الماهية لا يصح ان يحمل
احد الاعتبارات الثلاثة المذكورة وليس هناك اعتبار اخر
يحمل اعتبارات له والاظهر ~~[illegible]~~ الى ان يلتجأ الى ذلك الجواب بلا
بد ان يراد بالماهية التي اضيف اليها الاعتبارات ما يطلق عليه لفظ
الماهية فلا يكون ذلك جوابا اخر مستقلا قوله ويصح عليه وفيه بحث
لانه ان اريد ~~[illegible]~~ بالمخلوطة والمجردة الماهية المأخوذة مع وجود
العوارض وعدمها لا هو معتبار من عباراتهم ومن تسميتها الاولى
بشرط شيء والثانية بشرط لا شيء لزم ان لا يكون الماهية المخلوطة موجودة
وان لا تكون الماهية المجردة مخلوطة ويلزم الواسطة ايضا وان اريد
بهما ما يقارنها العوارض وما لا يقارنها عارض فلا شك ان الماهية
التي تقابل القسمين الماهية المطلقة وايضا يلزم عدم الانحصار وقد
يدفع بان المراد بالمخلوطة الماهية التي اشترطت بعدم المقارنة لا مع ملاحظة
عن المطلقة فتأمل قوله وفيه بحث وهو ان الشخص كلام الشارح الخ م
يفيد انه حمل كلام المصنف على ان الماهية المخلوطة موجودة في الخارج
وجزء الموجود في الخارج موجود فيه فاعترض عليه بان الاستدلال
بوجود الكل على وجود الجزء انما يصح اذا كان التركيب خارجيا
واما اذا لم يكن كذلك فلا يصح الاستدلال ولا شك ان تركيب الشخص
من الماهية والشخص ذهني لا خارجي على ما سيحققه وليس المصنف من
عبارة المصنف ان الماهية المخلوطة عين الشخص اذ هو مركب منهما والماهية
المخلوطة لا تركيب فيها قد يقال ليس مقصد المصنف في هذا المقام الاستدلال
بوجود الكل في الخارج على وجود جزئه فيه حتى يقال ما ذكر من الاعتراض
بل المصنف ان المخلوطة موجودة في الخارج بواسطة ان الشخص الذي
مركب من الماهية والشخص في الذهن موجود في الخارج اذ وجود

بالمقارنة لا معها وبالمجردة ما اشترطت م

بواسطة انه جزء للشيء الموجود في الخارج م

التشخص في الخارج يستلزم وجود الماهية التي هي جزء ذهني لو بناء على عينها في الخارج وليس المخلوطة الا الماهية التي هي جزء منه في ان الشخص على وجه تمام التشخص وسيأتي من المقصود الاستدلال على وجود البعض في الخارج على هذا الوجه وما هو الحق فيه فانتظر للموعود قوله لاالحقها الوجود قد تقال في هذا المقام ان الماهية المجردة لا موجودة في الخارج ولا معدومة ولا الحقها الوجود او العدم فلا يكون مجردة بل يلزم ارتفاع كل من النقيضين عنها مع انهم حكموا بامتناع ارتفاع النقيضين عن كل شيء وفيه ما فيه قوله لا الوجود لا الوجود ما قد يناقش في الحكم بكونها معدومة في الذهن اذ العدم الذهني ايضا من اللواحق فلا يكون مجردة على التقدير كونها معدومة فيه على ما في العدم الخارجي والثاني قول من قال ان الماهية المجردة لا يوجد في الذهن بحث اذ المحكوم عليه في هذه القضية اما معلوم بوجه او مجهول مطلق والاول يستلزم كونه موجودا في الذهن فيلزم التناقض والثاني يستلزم امتناع الحكم بكونها لا يوجد في الذهن اذ المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم ولا مخلص في وجه الا اختيار الشق الاول لا يؤدي الا ان الحكم بكونه مؤديا الى من التناقض وانما يلزم ذلك لو كان مفهوم قولنا الماهية المجردة ماهية مجردة وليس كذلك بل هو ماهية مخلوطة لان الترديد انما هو في الحكم المحكوم عليه حقيقة وليس بمقيد بصفة حتى بمفهوم هذا العنوان وكيف يكون مقيدا بهذا العنوان فان كون هذا العنوان آلة لملاحظة ما صدق عليه من الافراد ينافي كونها مقيدة به حال الملاحظة في آلة الملاحظة لا يصح ان يجعل قيدا لما يلاحظ به في تلك الحال وصحة جعله قيدا له في غير تلك الحالة غير مضر فيما هو المقصود وما هو مصداق لهذا الكلام ان ما يتوجه اليه بهذا العنوان لو كان مقيدا حال التوجه بهذا العنوان لم يتبين ما هو النزاع فيه حقيقة فلم ينعقد النزاع واسا لعدم معلومية ما هو النزاع فيه ومن ههنا تبين اندفاع ما يختلج في قلبك من ان قول الشارح الاولى ان انما يفيد وجود الماهية المجردة في الذهن ~~لو كان مفهوم قولنا الماهية المجردة في الذهن~~ لو كان مفهوم قولنا الماهية المجردة او ما يفيد هذه الافادة

ماهية

ماهية مجردة وليس كذلك بل هي ماهية مخلوطة موجودة فقال النزاع بين الفريقين لفظي اذ كل من الفريقين يريد به الاخر قوله ان الماهية المجردة على قول من قال باستحالة وجودها في الخارج على الذهن معدومة مطلقا اي خارجا وذهنا فنقول المعدوم المطلق لا يتصور فيعرض له الوجود الذهني كما ذكره الشارح قوله فيكون الماهية المجردة معدومة مطلقا لا يستلزم ان لا يكون موجودة في الذهن مطلقا بل نقول الحكم باستحالة وجودها خارجا وذهنا يستلزم وجودها في الذهن بناء على ما مر فلا يكون الماهية المجردة معدومة مطلقا على ما فرض والقول بانها معدومة مطلقا من حيث هي موجودة من وجه لا يجدي طائلا فيما هو المقصود الاصلي اعني الحكم باستحالة وجودها في الخارج وفي الذهن فتأمل قوله مطلقا اي من الكون العارض الخارجية وغيرها قوله فيعرض له الوجود الظاهر ان المراد بالمعدوم المطلق مفهومه اذ هو بذاته قسيم للموجود المطلق بناء على انه رفعه وباعتبار الوجود الذهني الذي تعقله قسم منه اذ على ذلك التقدير موجود ذهني مندرج تحت الموجود المطلق وليس المراد به ما صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق اذ ليس ذلك بذاته قسيما للموجود المطلق باعتبار كونه معدوما في الخارج وفي الذهن كما ان كونه متعقلا وموجودا في الذهن لا بذاته لو كان المراد بالمعدوم المطلق ما صدق عليه لوجب ان يقال انه باعتبار وجوده في الذهن قسم من الموجود المطلق سواء كان ذلك الموجود باعتبار ملاحظته بمفهوم المعدوم المطلق كما في المجهول المطلق او بغيره ان الحكم باعتبار اتصافه بمفهوم المعدوم المطلق فرضا ليس مندرجا تحت الموجود المطلق بل مندرج تحت ما يقابله كما قيل في ما صدق عليه المجهول المطلق فانه مندرج تحت المعلوم باعتبار كونه موجودا في الذهن باعتبار هذا الوصف اي المجهولية المطلقة وتحت المجهول المطلق باعتبار اتصافه بتلك الصفة فرضا اذ يمتنع اتصاف ما علم حال كونه معلوما بالمجهولية المطلقة الا بحسب الفرض وانت خبير بان الامر في المجهول المطلق لو كان على ما قرره لم يصح اندراج تحت الامرين المتباينين بالاعتبارين على ما هو مقتضى سياق كلام الشارح بل يحقق هناك

[illegible]

[illegible]

اندراجه في تحت [illegible]
شيء اخر بل الضعف [illegible] المجهول المشتمل [illegible] بالفعل
باعتبار اخر ايضا [illegible] النظر ان شيء واحدا مندرج تحت
شيء باعتبار ذاته وتحت شيء اخر باعتبار صفة من صفاته وليس
ذلك بمتحقق فيما نحن فيه نظر لانهم الا ان يقال النظر في مطلق الاندراج
في المفهومين بالاعتبارين سواء كان اعتبار الذات او لا واعلم
ان نظائر ما نحن فيه كثيرة فان مفهوم الجزئي الحقيقي مقابل للكلي الحقيقي
بحسب ذاته ومندرج تحت ذلك المفهوم باعتبار صدقه عليه او مفهوم
البديهي مما يحتاج الى النظر وكذا الاشياء واحد بالاعتبارين يكون مقابلا
لشيء اخر ومندرجا تحته كذلك الشيء الواحد يكون اعم من شيء بذاته
ومفهومه اخص منه باعتبار عارض من عوارضه كمفهوم الكلي فانه
ما لا يمتنع من فرض الشركة فانه باعتبار ذاته اعم من الكليات
الخمس وباعتبار كونه جنسا لها او عرضا عاما لها مندرج تحت
واحد منهما اعني الجنس او العرض العام وايضا يجوز ان يكون
شيء مساويا لشيء اخر باعتبار ذاته ومفهومه واخص منه
باعتبار عارض من عوارضه كما لا يخفى على من احاط المفهومات
الاصطلاحية الدائرة فيما بينهم قوله وفيه نظر لا يسكن ان النظر
انما يرد لو فسر لفظ مطلقا بما فسرناه وعد الوجود الذهني من
العوارض الذهنية واما اذا فسره بالعوارض الخارجية وغيرها
ولم يعين ان المراد به العوارض الذهنية مع عد الوجود الذهني
منه فلا يرد ذلك النظر الا ان مقابلة العوارض الخارجية للغير يدل
على انه اريد به العارض الذهني فيرد ما اورده ولا يخفى عليك ان المراد
بالعارض الذهني لو كان ما جعله الذهن عارضا مثل جعل الزوجية
عارضة وقيدا للفرد لم يكن النظر المذكور متجها لكون الوجود الذهني
غير عارض ذهني بالمعنى المذكور ولم يخرجه عن كونه عارضا مندرجا
تحت العارض المطلق الذي اعتبر في تحقق الماهية المجردة التعري
عن كل فرد من افراده فان اذا اعتبر التعري في تحقق الماهية المجردة
عن مطلق العوارض المنقسمة الى الخارجية وغيرها المندرج تحته
الوجود الذهني لزم ان لا يكون الماهية المجردة بالمعنى المذكور

[illegible]

[illegible]

موجودة في الخارج وان لم يتحقق التعري عن مطلق العارض
الشامل للعارض الخارجي وغيره فلم يؤثر في ذلك عدم عده
عارضا ذهنيا بالمعنى المذكور ثم قد يقال حاصل النظر المذكور ان
الوجود الذهني اذا لم يكن عارضا ذهنيا بذلك المعنى لزم اندراجه
في العارض الخارجي لانحصار مطلق العارض في العارض الخارجي
والذهني بذلك المعنى واذا كان الوجود الذهني مندرجا في
مطلق العارض المنقسم اليهما وكان غير مندرج في العارض الذهني
لزم فلا بد ان يكون مندرجا في العارض الخارجي واندراجه
يوجب بطلان الحكم بان الماهية المجردة عن العارض الخارجي موجودة
في الذهن لاستلزام تعري الماهية عن العوارض الخارجية [illegible]
للوجود الذهني بناء على ما ذكر كونها متعرية عن الوجود الذهني
فلا يصح الحكم بكونها موجودة في الذهن والا لزم الحكم بعدم التعري
عن شيء حال التعري عنه وذلك يقع بلا اشتباه وضعف هذا
الكلام غير خفي على الذكي قوله وبعد وضوح [illegible] ان ما ذكر من النظر
انما نشأ من اشتراك لفظ العارض الذهني على المعنى المذكور وعلى
ما يعرض الماهية باعتبار قيامها بالذهن ومراد القائل المذكور من
الحكم بان الوجود الذهني عارض ذهني هو المعنى الثاني لا المعنى الاول
الذي جعل النظر دائرا عليه فلا اشكال والعبارة المقتضية محل اخر وهو ان
الحق كون لفظ العارض الذهني بمعنى ما جعله الذهن قيدا للشيء فيرد على
ذلك المعنى التقدير ما ذكرنا من النظر وذلك غير مانع من ان يحمل لفظ
العارض الذهني منقولا على معنى اخر لا يرد على تقدير ذلك المعنى ذلك
النظر ولا يسكن ان كلام المقرر اعني قوله وبعد وضوح الحق على هذا التقدير
من تتمة كلام الناظر واعلم ان الظرف اعني قوله وبعد وضوح الحق فقد
تعلق بقوله لا يمنعك [illegible] في ان دخول الفاء فيه يمنعك عن ذلك الا
ان يقال يكفي الظرف رائحة الفعل فلا يمنع دخول الفاء في الفعل عن العمل فيما
قبله قوله عند قيامها بالذهن ولا يسكن الا وساء ان يقول باعتبار قيامها
او ما يفيد تلك الافادة لظهور صدق ما ذكر على العارض الخارجي المقابل
للعارض الذهني قوله وجود الاخص قد عرفت فيما سبق ان مدار
كلام المقرر بوجود الماهية المخلوطة ليس على ما بني ان [illegible] كلامه عليه بل

بما قدمناه وكذا الحال هنا لو كان بناء كلامه على ما ذكره الشارح رح
من التركيب الخارجي لزم ما ذكره الشارح • والتحقيق ان الماهية
المطلقة بمعنى الكلي الطبيعي والنزاع في وجود الكلي الطبيعي انما هو في وجوده
اصالة لا في وجوده تبعا في ضمن وجود فرده اي وجوده الذي هو
عين وجود فرده اصالة في الخارج اذ لا خلاف بين المحققين فيه
فالقائل من قول من قال بوجود الكلي الطبيعي في الخارج هو انه موجود
في الخارج بوجوده اصالة لا انه موجود في الخارج بوجود هو عين
وجود فرده في الخارج والا لم يكن النزاع معنويا بل لفظيا اذ كل منهما
قايل بوجود الكلي الطبيعي ذلك الوجود مع انه غير قايل بوجوده اصالة
فاذا حكم احد المحققين بان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به
انه موجود في الخارج بوجود اصالة لا انه موجود بوجود هو عين
وجود فرده اصالة ليتحقق النزاع فاذا استدل على ذلك بوجود
الشخص في الخارج لم يمكن ذلك الا بعد تركبه من اجزاء في الخارج اذ على
تقدير تركب الشخص في الذهن مما ركب منه لم يمكن الاستدلال بوجود
الشخص على وجود الكلي الطبيعي في الخارج اصالة معقولا فقول المص
بوجود الماهية المطلقة التي هو الكلي الطبيعي بناء على وجود الماهية
المخلوطة اذا كان ذلك على /// من قال بان الكلي الطبيعي ليس بموجود في
الخارج غير معقول الا اذا كان تركب الشخص مما تركب منه خارجيا لا عقليا
• فالحق ما حققه الشارح المحقق • نعم لو كان مراد المص بما قاله ان الماهية
المطلقة التي هي الكلي الطبيعي موجودة في الخارج بوجود هو عين وجود
فرده اصالة لم يكن لما ذكره الشارح رح على ما قدمناه لكن ذلك ليس كذلك
بناء على ان كلام المص رح على من قال انه غير موجود في الخارج اصالة
والا لم يكن لما قاله زيادة فايدة وسنكشف هذا البحث في مقصد الشغل
ان شاء الله تعالى قوله فانه يوجد من كل نوع • ظاهر كلام الشارح رح انه
جعل قول المص يوجد من كل نوع فرد ما دليلا على ما قاله افلاطون من
الماهية المجردة موجودة ومن البين ان ذلك لا يصح ان يجعل دليلا لما
ادعاه افلاطون وكيف يصح قوله احتج عليه بناء في ذلك جعله دليلا لقوله
لا للمعقول لستدعي ان ينقل فانه قال بوجود كل نوع فرد مجرد • والاحتمال
في ان ما ذكره افلاطون اذا كان لا كلياته على ما هو الظاهر كان منقوضا

بنوعه

سوى كان في فرد او ليس هناك القبول للمتنافيين بالانسانية التي اريد بها
المتشخصات في المتنافيين فيتم على ما يدل عليه كلامه اذ القبول بالمعنى الذي يقصد
يستلزم الوصف بالفعل مع انه لا يتصور في النوع المنحصر في فرد ولا يستلزم ان
الاحتياج المذكور لا يتم الا على تقدير ان يحمل القبول على ما يستلزم الوصف
بالفعل ولو حمل القبول على مجرد كون الماهية صالحة للمتنافيين لا يتم النقض
بالنوع المنحصر في فرد وانما قلنا ان الاحتياج المذكور لا يتم الا على تقدير
اذ لولا ان ما يكون معروضا للبعض لا يمتنع ان يكون صالحا لما يقابله قطعا ولو كان
لا يحتمل الا بقبول الفعل الماهية للمتنافيين معا ويدفع بان المراد ما يعني
معروضا له يتصف للبعض يمتنع ان يكون صالحا لما يقابله فلا يرد ما ذكر بل
مع هذا يمنع قوله لان ما يكون معروضا في نفسه للبعض يستحيل ان يكون قابلا
بالفعل لما يقابله فتامل قوله واحتج عليه • لا يظهر كون الدليل المذكور مفيدا
لما هو المدعى اعني الوجود المقيد بالقيود المذكورة كيف ومن القيود
المذكورة في المدعى كونه قابلا للمتقابلات مع ان الدليل المذكور دال
عليه والظاهر انه قصد بما ذكر كون الاحتجاج المذكور دليلا على مجرد وجود
الماهية المجردة بدون ملاحظة القيود المذكورة وبدون الكيفية المستفادة
من العبارة المذكورة اذ لا يظهر ما هو المقصود اعني كون الماهية المجردة
موجودة من تلك العبارة • ولا خفاء في ان الدليل المذكور على تقدير
تمامه انما يفيد كون الانسان المجرد في نفسه عن المتقابلات ولا يدل
ذلك على كونه مجردا عن جميع العوارض موجودا في الخارج وليس
مجرد خلو الانسان عن المتقابلات مقصودا في هذا المقام بل المقصود
كون الماهية الانسانية المجردة عن جميع العوارض موجودة قوله فهذا
المدعى • لا يخفى عليك ان منع المدعى ليس على قانون التوجيه • فقد يقال ان
المقصود من ذلك ان ما ذكر دليلا دال على ان الماهية المجردة ليست بموجودة
في الخارج وذلك نقيض ما يفيده الدليل المذكور والمراد مما ذكر من
منع المدعى نتيجة ما افاده الدليل على وجه المعارضة • وفيه ما فيه • ومما يناسب
ان يبادر اليه في هذا المقام ان بين قوله انت قد علمت ان المجرد لا وجود
له وبين قوله واما وجود فرد ما من كل نوع مجردا فالاول يقتضي ان
يريد افلاطون بالوجود في عبارته الماهية المجردة والثاني يقتضي ان يريد به
الشخص المعين اللهم الا ان يقال ان المص نقل ما هو المراد في هذا المقام

الانسان ح

من كون الماهية المجردة كما هو المشهور بين الجمهور الا ان المتقدمين
لما عبارته وما نقل عنه لا يبعد عن ظاهر العبارة فان الكلام بعد لا
يخلو عن شوب وفيه وجه اخر يعرف بادنى تامل واعلم ان ما
ذكره المحشي مبني على تقدير ان يكون المجرد في عبارة افلاطون بالمجرد والماهية
المطلقة الا ان ما وقع في كلامهم بل لفظ المجرد فيها اشبه من المجرد الذي
وقع في كلامهم ولا خفاء في ان الدليل المذكور الصق بما ذكرنا
وكذا قوله قابل للمتقابلات غاية في الكمال ان لفظ الفرد لا يلايم
ارادة ذلك المعنى لكن ذلك ليس بتابع فتامل قوله بدلا عن
الاخر لا شبهة في ان اتصاف الماهية المطلقة بالتشخصات
المتقابلة لا يكون على سبيل البدل اذ الاتصاف على وجه البدل
ان لا يجتمع الاوصاف في الموصوف في زمان واحد ومن البين
ان الامر في اتصاف الماهية المطلقة بالقياس الى التشخصات
المتقابلة ليس كذلك قوله اي لتشخصها بل التشخص احدهما اذ الفرد
المعين الشخصي من ماهية واحدة يمتنع ان يتصف بالعرض
بتشخص فرد اخر منها والمتبادر من سياق الكلام ان ضروري
البطلان هو اتصاف فرد معين منها بالتشخص المتقابلين
وليس كذلك بتشخص واحد كذلك مع انه ليس كذلك وفي توجيهه
وجه يعرف بادنى تامل قوله في زمان يوهم ذلك ان اتصاف الفرد
المعين بالتشخصين المتقابلين جائز في زمانين مع انه ليس كذلك قوله
غير واف بما ادعاه اذ لا يفيد الدليل كون الماهية المجردة بالمعنى
الذي قصد موجودة بل يفيد على تقدير تمامه كون الماهية المطلقة
موجودة او نقول الدليل المذكور يفيد كون الماهية المطلقة موجودة
والمدعى كون الفرد باعتبار الاتحاد معين موجودا والا ولا وجه لكن
نقول ان مع قطع النظر عن دليله غير واف على ما ادعاه تامل انما الكلام قوله
فان ما قرر ان المجرد بالعقود قد يريد انه لما حكم بكون الفرد قابلا للمتقابلات
وذلك يستلزم ما قرر انه بالعقود فكيف يصح الايراد بالفرد ما يعتبر فيه
عدم الاقتران بها وانت تعلم ان ما قرر ان العقود شرط لا بشرط كونه
معتبرا على وجه يكون مجردا عنها على ما سبق من ان كون الماهية مجردة
باعتبار غير مناف كونها مخلوطة باعتبار اخر فافهم ومما يتفرع بالتامل

المجرد الذي سبق حاله
واما اذا كان المراد
غيره وقع في كلامهم
فلا ويحتمل ان يكون
مراد افلاطون صح

ايضا ولعل المقدم من عبارة ... اه لا يبعد ان يكون
الماهية المجردة غير قابلة المتقابلات فلا يكون ذلك بالحقيقة ...
كلام المقدم اعني قد علمت ايضا ان القابل للمتقابلات في الماهية المطلقة
اي لا الماهية المجردة بل يقول ان قوله ان القابل للمتقابلات هي الماهية
من حيث هي اي الماهية المجردة مبني على ان يريد بالفرد في عبارة افلاطون
الماهية المجردة قوله مثل ما اوله لا خفاء في ان العبارة غير قابل التاويل
المذكور بل ذلك بعيد عنه غير احتمل وامنع الامور من ذلك التاويل الاحتمال
المذكور قد يقال انما يكون الاحتياج اما عن ذلك التاويل لو كان المستدل
افلاطون ويحتمل ان يكون غيره مستدلا على من ادعى وعبارة المقدم
يحتمل ... ذلك اذا قرئ احتج مبنيا للمفعول قوله
من الافلاك لا خفاء في ان عبارة افلاطون على ذلك التاويل تخصيص
ببعض الانواع وليس في عبارته على ما يفهم منها من العموم مختصا بذلك
الاختصاص قوله بحث اخر لا يتعلق له يعني ان ما نقل من افلاطون ام
يتعلق بهذا المقام فلا وجه ان ما اول ذلك بما لا يتعلق له بهذا المقام اعني كلام
صاحب الاشراق وفيه وجه اخر يظهر بادنى التامل قد يقال ان
ما اول به كلام افلاطون ليس بحثا غير متعلق بهذا المقام بل هو ايضا
مما يتعلق به اذ هو من مباحث الماهية ليس منقطع التعلق بالمرة
عنها فان الحكم بان لكل ماهية نوعية من الفلك والكوكب وغيره من
انواع البسيط والمركب العنصري امرا من عالم المجرد اشارة بوجه
فيما ذكر على الوجه المذكور بين التعلق بمباحث الماهية وفيه بعد
لا يخفى قوله اما بسيطة تقسيم الماهية لوجود بينهما كما هو المشهور
الا ان ذلك التقسيم غير مختص بالماهية باعتبار ذات الثلاثة بل يشمل كل
واحد منها والقول بان ذلك التقسيم غير جار في المخلوطة والمجردة
ضعيف لا يلتفت اليه قوله اذ لا بد في المشهور المعقول ان الماهية المركبة لا بد
يكون اجزاؤه على تقدير تركبها منتهية الى البسائط ولا شك ان
ذلك المعقول لا يفهم انه ما بينا من عبارته قدس سره من وجهين
على ما لا يخفى على المتامل لا يقال لا نسلم ومن عبارة المقدم استحالة
تركب الماهية من الامور الغير المتناهية لجواز ان لا يتركب الماهية
من البسائط الغير المتناهية او مركبات غير متناهية منتهية الى البسائط

المركبة

لانا نقول المقاربها ان ههنا الجنس تركب او سخافة ... مطلب اخر غير
ما هو المقصود بالبرهان ... هذا المقام فلا يحذور **قوله** ولا كانا مركبا لا يتسلسل
... قوله والانحصر لا انقلاب الكل الى السلب الكلي فاعترض بمنع لزوم تركب
الشيء من امور غير متناهية ... غير متناهية على ذلك التقدير لتركبه
من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة
من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة
على هذا الوجه الى غير النهاية اذ يصدق ح والامر عدم اللزوم ما ترتب
عليه نعم لو جاز حمل قوله والا على السلب الكلي لم يرد ذلك لكن ذلك خلاف
ما يشعر به نظم الكلام فتامل فان ذلك مما خفي على الناظرين في هذا المقام
قوله فلا يحصل وجود البسيط لاستحالة الانتهاء الى البسيط بناء على ما فرض
اذ على تقدير عدم الانتهاء الى البسيط امتنع الانتهاء اليه بالضرورة لانا نقول المقصود ان
لنا دليلا يفيد انتفاء ما فرض في نفس الامر فيكون ما فرض باطلا **قوله** اى
المتعدد فسر الشارح كلام المصنف عن الظاهر اذ ليس الكلام في العدد
فقط بل في الماهية المركبة المطلقة التي تركبها التعدد فلا ينافي كون العدد
فردا من افراد تلك الماهية ولا يبعد ان يقال ابقاء كلام المصنف على ظاهره
بان يقاس عليه غيره على العدد ولا يمنع عن ذلك قوله الواحد وقيل
عليه بان الواحد جزء من العدد كما وقع جزء من المتصل ههنا
وهو ان المتصل يمتنع كون كل واحد من اجزائه مفروضا من وجه
لا يكون كل واحد منها واحدا حقيقيا فلا يستحيل تركب الشيء من امور
مركبة من امور مركبة من امور ... كذلك الى غير النهاية و دعوى
البداهة والقياس الى العدد لا يجدي طائلا كما لا يخفى على المتامل المنصف
قوله وكلاهما حق العبارة وكل منهما **قوله** كالاجناس العالية اى
على تقدير عدم كونها مركبة من الامرين المتباينين او الامور المتباينة
ويجوز ان يجعل قوله البسيط صفة لما ذكر من الامرين على وجه التكلف
قوله ومركب عقلي الظاهر ان المراد بالمركب العقلي ههنا ما لم يوجد اجزاؤه
الا في العقل اعم من ان يكون اجزاؤه محمولة عليه او لا فيتحقق الحصر فيما ذكره و
لو اريد بالمركب العقلي ههنا ما لم يوجد اجزاؤه محمولة فقط **قوله** الحصر ماهية
غير متمايزة اجزاؤها غير محمولة على المركب منها ولا خفاء في وجود ماهية
كذلك مع صدق المقسم عليها **قوله** في العقل فقط فايدة التقييد

في الخارج مع كون
اجزائها ...

المنفـ

...فيما نحن فيه ان الماهية المركبة ... في الاصطلاح ليس
الا اذا انحصر امتيازها في العقل بخلاف الماهية المركبة الخارجية فان الاصطلاح
كان مدارها على الامتياز في الخارج الغير المنافي للامتياز العقلي ولا ...
في انه لا يصلح ان يجعل الماهية المركبة الخارجية دائرة على الامتياز في
الخارج ويجعل الماهية المركبة العقلية دائرة على الامتياز عقلا وخارجا
قوله لو لم ... خص الحكم المذكور بالمركب العقلي مع جريانه في المركب الخارجي
ودفع بانه لا يلزم من عدم انتهاء المركب الخارجي الى البسيط المذكور
اذ المراد ... الانفتاح التفصيلي الذي كان تركب الماهية العقلية منوطا به
ولا يوجد ذلك التفصيل في الماهية المركبة الخارجية وليس المقصود ان الماهية
العقلية وجب انتهاؤها الى البسيط واللازم تعلق الانفتاح اذ تعلق
تعقلها ... ان ذلك ... مشترك بين العقلية والخارجية **قوله**
والاتجه ... لا حاجة اليه ... السوق **قوله** اذ لا ... ان ...
ليس المراد بالماهية المركبة العقلية ما يتمايز اجزاؤها في القوة الانسانية فقط
بل المراد بها ما يقابل الماهية المركبة الخارجية متمايزة اجزاؤها اعم من ان
يكون في القوة الباصرة وغيرها من القوى العالية ولا شك في ان ...
بالانفتاح ليس بمستحيل للقوى العالية في زمان متناه على ما بين في موضعه
فالتقييد بما ذكر غير مستقيم ويؤيد ذلك ... عدم صحة الحكم المذكور بلا شبهة
وانما قلنا ان المراد ما ذكرنا اذ لو لم يكن كذلك لا يحصل الا تخطي **قوله**
وههنا انما يتم الظاهر انه اعتراض على ما ذكره من ان ذلك انما يجب المطلق في ماهية
معقولة بالكنه لا مطلقا ولا خفاء في ان امتياز اجزاء الماهية المركبة العقلية
بعضها عن بعض على ما اعتبر في مفهومها انما يتوقف على ان يعقل كل منها
تعقلا تفصيليا اذ لا يتحقق الامتياز بدونه ومن البين استحالة التعقل
التفصيلي للقوة العاقلة الانسانية للامور الغير المتناهية وعلى تقدير
اختصاص الكلام بتلك القوة كما يفهم من كلامه ان ... عليه لا يتم
قول الشارح انما يتم فتامل **قوله** انها ان صدق الظاهر ان المراد باجزاء
الماهية جميع اجزائها فلا ينحصر في القسمين المذكورين اذ لا يلزم من
عدم تصادق الاجزاء تباين جميع اجزائها لجواز ان يكون بعضها متصادقا
وبعضها متباينة وعلى وقوع هذا القسم لا يجدي فايدة لان
الكلام ليس مختصا بالامور الحقيقية بل يشملها والماهية الاعتبارية

ن [illegible]
[illegible] والعقول [illegible] ولو فصل [illegible] اجزاء [illegible]
الحكم [illegible] كلام انفصل قوله فلا اشتمل الشارح
[illegible] المبتدا [illegible] الا التي لا يكون
بعضها اخص من بعض اذ لا شك في تساويه للمثلية والاجزاء المحمولة
بعضها على بعض بلا محذور الا ان ذلك باعتبار المناسبة في بعض الافراد
ومثل ذلك كثير في الاصطلاحات قوله في العبارة الاظهر ان يقال في
هذا المقام بدل قوله في العبارة اذ ليس التفاوت بين ما ذكره
الشارح وبين ما هو المشهور وما اعتبره المص اياه بحسب العبارة
فلا يناسب تلك العبارة وانما كان ما ذكره الشارح اظهر اما بالنسبة
الى ما ذكره المص فلان جعل المبتدا خبرا شائع لا يناسب عنوان الباب الاخر
مع انه خلاف المشهور بين الجمهور واما بالنسبة الى ما هو المشهور
فليعلم شموله لما هو قسم في تعيين الامر قوله فهما متباينان لما
كان هذا التقسيم شاملا للماهيات الاعتبارية لم يتخ ذلك ابا الحق تغس ص
الماهية المركبة في الامر من الامرين المتباينين او الامور المتباينة
قوله وهذا انما يكون اذ العام مطلقا في الماهية الحقيقية اما
يتقوم بالخاص على ما سيجي قوله كالجسم الابيض لا يمنع كون الجسم
متقوما للابيض الا باعتبار كونه متقوما لما يتقوم منه اعني البياض
اذ من البين انه في تحصله متوقف على الجسم واما باعتبار نفس
مفهوم الابيض او ما صدق عليه فلا يتصور التقويم حقيقة و
الا توقف في ان مفهوم الابيض صفة للجسم والصفة متقومة بالموصوف
على ما سياتي الا ان ذلك ايضا انما هو باعتباره لكن لا استغناء قوله
بل الامر بالعكس لا اخفاء في ان [illegible] مما يستفاد من قول الشارح
بل الامر بالعكس اذ يصدق ذلك على ماهيته لا يتحقق بين اجزائها التقويم
والفعل بان الماهية غير متحققة بدون التقويم فبان في شموله الماهية
المبحوث عنها للماهية الاعتبارية اذ الماهية الاعتبارية غير متوقفة على
التقويم قوله ولا شك ان الصفة كون الصفة المذكورة متقومة
بالموصوف انما هو باعتبار قيامه وذلك انما يتصور في ما خلا الاشتقاق ق
لا في المشتق اذ ليس نفس المشتق صفة بمعنى القائم بالموصوف وان
كان صفة بمعنى اخر لكن لا يرد عليه تقويم الموصوف اياه والظاهر انه

[illegible] بمعنى سوى [illegible] الماهية الاعتبارية او جزء الاعتبارية
ف قوله [illegible] الناطق [illegible] ان الماهية [illegible]
اذ النطق صفة الحيوان [illegible]
المص وتوضيح الكلام على ما قصده الشارح ان المراد بالناطق
حقيقة ليس ما يتبادر منه اعني مفهومه الصريح [illegible]
فصل الانسان امر اخر هو بعينه مقامه فان العادة جارية على التعبير
عن فصل ماهية باقرب خواصه المترتبة اذا اشتهر فالحكم على مثل
الناطق بانه مقوم او ما يجري مجراه من احكام الفصول انما هو
جار في الحقيقة على ما هو فصل حقيقة لا على ما يقام مقامه واما كونه
جاريا مجرى الوصف فمعناه انه محمول مشتق على ماهية هو فصل لها
كصفات الحقيقة وهذا بالحقيقة اشارة الى ان الحكم المذكور انما
يدور على ما هو وصف في الحقيقة لا على كل ما يطلق عليه الوصف
باعتبار وما هو المراد بالناطق ههنا ليس كذلك وقد يتوضح
ما ذكره الشارح بان المراد بالناطق ان كان مفهومه الصريح فهو
ليس بمقصود ههنا لكونه وصفا غير مفتقر بناء على ان ما يقصد به فصل
الانسان امر اخر لا نفسه وان كان المراد به ما يقصد به حقيقة فهو
ليس بوصف وكيف يكون كذلك وهو ينزع الناخذ عن الموصوف
وذلك ليس كذلك بل هو جار مجرى الوصف في الحمل والارتباط
وذلك غير مؤثر في كونه متقوما فتامل قوله يمتنع ان يكون غيرها ان
هذا الامتناع ليس ضروريا ولا مما يستند اليه برهان مع انه
منقوض بالطائر الولود في تعريف الخفاش فان الاول بتمام الا ان يكون
الى م ليس حدا له قوله فلتت معنى تركب الشيء مع علته بمعنى ان الماهية
التي كانت مركبة من المعلول والاضافة الى علته غير الماهية المركبة
من العلة والاضافة الى المعلول فان المراد من اعتبار الشيء مع
العلة ان يكون ماخوذا مع الاضافة اليها حتى يحصل ماهية مركبة من
المعلول والاضافة الى العلة ويكون الاضافة داخلة فيها دون
المضاف اليه وكذا الحال فيما نحن بصدده وليس المقصود من هذا الكلام ان
الماهية مركبة من المعلول والعلة في الاعتبارين في احدهما يعتبر المعلول
جزءا من حيث اضافته الى العلة وفي الاخر يعتبر العلة جزءا من حيث

بإضافتها إلى المعلول كما يوهم من ظاهر عبارة الشرح وقد نقل عنه قدس سره ما يؤيد ذلك كالذي قررناه ولا يخفى عليك أن ما ذكرناه من النسبة داخلة في الماهية المتكيفة على الاعتبارين والمضاف خارج عنها يظهر في جميع الأقسام وبذلك تعلم أن ما يقتضي قول المحشي اعتبار الأمر مع العلة أو المعلول إذا كان مأخوذًا من دخول النسبة في الماهية وخروج المضاف عنها لزم أن يكون الأمر في اعتبار الشيء مع ما ليس بعلة ولا معلول كذلك مع أنه ليس كذلك إذ أجزاء العشرة والجسم يعتبر على وجه يكون النسبة داخلة في الماهية المركبة والمضاف إليه خارجًا مع أنه لا يصح أن يقال أنه اعتبر في الجسم الجزء بالقياس إلى الجسم على ولا معلول على وجه يكون النسبة داخلة في الماهية في القسم الثالث أن ذلك يؤدي إلى عدم حصر الماهية المركبة من الأجزاء المتباينة في تلك الأقسام الثلثة **قوله** فإنه اسم للفائدة والعطاء ماهية مركبة من الفائدة وإضافتها إلى الفاعل فالإضافة إلى الفاعل ذاتية لمفهوم العطاء والفاعل المضاف إليه الذي يفعل العطاء خارج عن مفهومه مؤثر فيه **قوله** إلى قابلها أخذ في أنه ما يقبل القطوسية على قابلها لا علة لها فلا يطابق ذلك ما يصدر الآن من المثال على المثال المسامحة وإنما أن القطوسية ماهية مركبة من صفة هو التقعير ومن النسبة المضافة إلى محل خارج عنها فيما لا مرية فيه **قوله** نحو الأفطس فيه أن التقعير الذي اعتبر صورة من الأفطس لا يعتبر أن يحصل مفهوم الأفطس بالفعل لا يكون الأمع داخلة في مفهوم الأفطس مع أنه قد قرر أن الماهية التي كانت مركبة من النسبة فغيرها يكون ما أضيف إليه النسبة خارجًا عنها والفعل لا في مفهوم الأفطس التقعير وتقعير لأنه خروج التقعير عن مفهومه مع أن المقصود إنما هو دائر عليه وكذا الحال في الخاتم فإن مفهومه يشتمل على الثابتة التي يكون واجبة الوجود على هو الكلام فيه **قوله** نحو الخالق والرازق فلا شبهة في أن مثل الأقسام الأربع المذكورة بقياس المعلول إلى العلل توجد في اعتبار العلل بالقياس إلى المعلول بقياس العلل الأربع إلى المعلول **قوله** أي حال لا شبهة في أن المعتبر تحقق القسم الأول التمايز بين الأجزاء في العقل فقط وفي تحقق القسم الثاني التمايز بين الأجزاء في الخارج على وجه

مع حصول العلم و المعلول بين جزئيه وعلى يؤيد عدم الاعتبار الجزء بالقياس إلى الكل لبس علة ولا معلول

لا يتميز بما هو في العقل ولذا قال في الأول أي عقلًا لا حسًا وقال في الثاني أي حسًا ولم يقل لا عقلًا وقد مر نظيره في الماهية الخارجية والعقلية **قوله** وإن أريد لا يخفى عليك أن الأولى أن يقال وإن أريد بالخارج ما ذكره أولًا لزم عدم تطابق المثال في البابين وإن أريد ما يقابل الذهني على ما هو المشهور بين الجمهور لزم عدم مطابقة المثال في الأول ووجه الأولوية أنه يرد على كل منهما محذور بلا تفاوت والقول بأن سياق كلام المقدمات ما ذكره الشارح أولًا أميل ولذا اختاره ذلك الأوثق مما لا يلتفت إليه ونقل عن بعض الأفاضل على قول الشارح كما من الأجزاء الخارجية إذ هما موجودان بوجودين مختلفين في الخارج والأجزاء العقلية إنما يوجد بوجود واحد ويتمايز بالوجود في العقل هنا وقد ذهب بعضهم إلى أن الهيولى والصورة من الأجزاء العقلية كالحيوان الناطق فيمكن حمل ظاهر المتن على هذا المذهب انتهى كلامه وفيه نظر إذ المراد بالعقلية على تقدير أن يراد بالخارج ما يقابل الذهن ما لا يتمايز إلا في العقل من الأجزاء المتباينة إذ الكلام على تقدير أن يكون الأجزاء متباينة فلا يصح الحكم بأن الأجزاء العقلية إنما يوجد بوجود واحد إذ المراد بالعقلية ههنا على ذلك التقدير ما ذكر بتربيع المقسم أعني الأجزاء المتباينة فلا يمكن حمل المتن على ذلك المذهب وإنما يمكن ذلك لو كان المراد بالعقلية على تقدير أن يراد بالخارج ما يقابل الذهن الأجزاء المحمولة الموجودة بوجود واحد مع أن ذلك ليس كذلك **قوله** فإن الهيآت الكلية فيه لا يقال من أن الكل من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة فلا يكون التمايز بينه وبين اللون في الخارج إذ ذلك في عدم كون كل من الخطين حيا و تحقيق الجواب أن المراد بالامتياز الحسي أعم من أن يكون بالذات وبالتبع ومن قال بأن التمايز بين الهيولى والصورة حسي على هذا التعميم فقد ركب شططًا واعلم أن المراد بالتمايز العقلي من الأجزاء المتباينة تمايز بعضها عن بعض عند العقل بحيث إذا توجه إليهما حكم بالمغايرة بينهما ولم يكن لغير العقل دخل في ذلك الحكم من القوى الحساسة الظاهرة والباطنة فلو امتازت الأجزاء المتباينة عند الباطنة من القوى لم يكن تلك الأجزاء داخلة في القسم الأول ولا بعد في جواز تمام العقل

دون الحس ومما يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان الاستدلال في
جريان التمايز العقلي في الجسم في الاجزاء المتباينة المتوافقة على حصول
النعيم اليها بالاجزاء المتخالفة بحكم الحكم بان التمايز بين الاجزاء
المتباينة المتوافقة لا يكون الا عقليا كما في اجزاء العشرة مما لا
يتوقف الى ضرورة ولا اولا لانه بل ربما يوجد للاجزاء المتباينة المتوافقة
التي تتمايز في الحس امثلة سيما كان الكلام على تقدير شمول المقسم للماهيات
الحقيقية والاعتبارية **قوله** الخ اما وجودية لفظ الوجودي
يطلق على معان ثلثة احدها الموجود وثانيها ما ذكره الشارح و
ثالثها ما سيأتي في بحث التعين اعني الوصف الذي لا يكون قائما
بالشيء الا على تقدير كونه موجودا في الخارج ولا شك في ان انقسام م
الوجودي الى الحقيقي والاضافي والممتزج منهما مانع من حمله على
معنى الموجود وكذا حمله على ما في بحث التعين غير مستقيم اذ
يقال ذلك التقسيم انما يمنع من حمله على الموجود لو لم يكن الاضافات
موجودة واما على تقدير وجودها فلا ولا يخفى على ذي فطرة سليمة ان
العدمي كالوجودي ينقسم الى ما ينقسم اليه الوجودي من الاقسام
الا ان يقال ان العدمي لا يكون الا مضافا على ما يفهم من قول
الشارح في تعليل عدم التعرض بما هو عدمي محض فلا يجري فيه الاقسام م
الثلثة المذكورة في الوجودي **قوله** تركيبا اعتباريا الظاهر ان
هذا بناء على تقدير كون الروح مجردا اذ لا يتصور التركيب حقيقة
بين المادي والمجرد **قوله** فان مفهومه مركب لا شبهة في ان الاسود مه
مركب من الذات والا قريبه المشتمل على التركيب والزيادة عليه
فلا يكون المثال المذكور حينئذ مثالا لما اعني الاجزاء الوجودية
التي كانت كل واحدة منها اضافية الا ان يقال لا يبعد ان
يعتبر الذات في مفهوم المشتق اذ على تقدير الاعتبار اما
ان يراد به المفهوم او ما صدق عليه وكل منهما غير صحيح على ما
يلوح به معامه ومنهم من قال في بيان كون مفهوم الاقرب
اضافيا انه مركب من اضافتين احديهما عارضة للاخرى
وفيه ان معروض الاضافتين ههنا هو الذات لا ان احديهما
معروضة للاخرى والعلم عبر عن تبعية احدى الاضافتين

للاخرى

للاخرى بالعروض مسامحة وفيه وجه اخر يعرف بالتأمل الصادق
واعلم ان لفظ الحقيقة يطلق على ما يقابل الاضافة وعلى ما يقابل الاعتبار دى
على ما سيأتي ويكون المراد بالمعنى الاول ما يكون لا اضافة ولا مشتملا
عليها سواء كان ذاتا او صفة ويكون المراد بالمعنى الثاني الموجود
على ما سيصرح به والاضافة اذا لم تكن موجودة كان النسبة بين
المعنيين عموما وخصوصا مطلقا ويكون المعنى الاول اعم واذا
قيل بوجود الاضافة كان بينهما عموم من وجه **قوله** او ممتزجة
منها وتثليث القسمة انما هو على ملاحظة حال الاجزاء من الاضافية
والحقيقية واذا لوحظ الماهية كانت القسمة مثناة لا مثلثة
قوله ذي موجودات لا شك في ان الاولى ان يقال ذي وجوديات ش
وهو واضح ولعل الشارح نظر الى استلزام الموجود للوجودي
بالمعنى المقصود ههنا وبناء كلام المص فيما سيأتي على ذلك الاستلزام
ولذا قال الشارح تفريعا لذلك فيكون الوجودية ولا يخفى ان ذلك
الاستلزام مبني على عدم اشتمال مفهوم الموجود على السلب وهو مما
ينافيه **قوله** ومن ترتيب جعل الترتيب جزءا من السرير
سواء كان بمعنى المصدر للفاعل او المفعول غير صحيح واذا حمل الترتيب
على ان المراد به الهيئة اللازمة له مسامحة لم يظهر كونه اضافيا مع ان
المقصود ايرعليه **قوله** ولم يتعرض لما هو عدمي لا خفاء في ان هذا
القسم اي الذي يقابل الوجودي شامل لما هو مركب مما عدمي محض
فلا وجه لما ذكره الا ان يقال المراد انه لم يتعرض لما هو مثال لما هو
مركب من ذلك وهذا اما ما ذكره الشارح من ان العدمات لا تعقل
الا مضافة الى الوجودات فيكون المعنى الوجودي ملحوظا هناك
ففيه ان ذلك لا يفيد عدم التركب من العدمات المحضة الا اذا قيل من ان
المضاف اليه خارج عن العدمات اذ لا يستلزم ذلك خروجه عن
مفهوم ما هو عدمي بل يكون ذلك الوجودي المضاف اليه داخلا فيه
بل لان المراد بالمركب من العدمات المحضة ما هو مركب من امور
كل واحد منها عدمي وكون الوجودي جزءا من العدمي لا ينافي ذلك
ثم الماهية المركبة من العدمين اللذين احدهما في كل منهما وجودي ينافي تركبها
من العدمات المحضة بمعنى ان ليس فيها وجودي فطكن الكلام

لعدم صحة العدم ... المختصة ... الماهية ... وكذا ...
... اجزاء لا يكون كلها عدميا واذ ذكره لا نعد ... في ذلك فما قولوا
... الاقسام ان جميع الاقسام الا كل واحد منها قوله باعتبار الوجود
والعدم ... لزوم انقسام الشيء الى نفسه ومباينه بالاعتبار
قوله المحمولة والكافية وقعت خبر قوله وان اعتبر الحقيقية ففي
عطفها على ما قبلها تامل قوله على المشهور فيه اشعار الى ما ذكرنا من
ان ذلك الامتناع ليس مما يعود اليه ضرورة ولا دلالة قوله
وحدة حقيقية فيه ان الحقيقي في مقابلة الاعتباري لا يكون
الا موجودا خارجيا واما اقتضاء ذلك الماهية واحدة وحدة
حقيقية فليتأمل واعلم ان كون الماهية الحقيقية في مقابلة الاعتباري
انما يقتضي كون الماهية موجودة في الخارج اذا قصد بالاعتباري
اعم من الاعتباري الذي هو مخترع العقل وغيره مما في نفس الامر
من المفهومات الاعتبارية التي يتصف بها الاشياء في نفس
الامر واذا كان المقصود بالاعتباري ما هو فرض عقلي محض واختراع
العقل بما يقابله لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا ومما يتعلق
بهذا المقام ان تعلم ان الماهية اذا قيدت بالحقيقية لم يصح جعل
الشيء مع العلة والمعلول عليه وحده يكون النسبة داخلة في الماهية
على ما قرره الكلام فيما سبق عليه بناء على عدم وجود الاضافات
في الخارج والقضايا لا يصح التمثيل باجزاء العشرة الا من قول من قال
بوجودها في الخارج فكما ان الامور المذكورة غير صحيحة على ذلك
التقدير كذلك لا يصح ما قرره فيما سبق على ذلك التقدير قد يقال
في عدم التوقف على تقدير كون المقسم الماهية الحقيقية لما ذكرنا اشعار
بان مراد المص من اعتبار الشيء مع العلة والمعلول ليس على ما قرر
بل المراد من اعتبار الشيء مع العلة والمعلول كون الماهية مركبة
من العلة والمعلول كما يتوهم على ما ذكرنا قوله لم يكن الانسان انسانا
لا خفاء في ان ارتفاع الجعل على تقدير كون الماهيات الممكنة مجعولة
يستلزم انقطاع نفس الماهيات عن نفس الامر بمعنى ان لا يكون انفس
الامر فالمها في الاوساط ان يقال لو لم يكن الانسانية مجعولة لارتفع
الانسانية عن نفس الامر بذلك المعنى عند عدم الجعل فالانسان مما فرض

ذلك لما ... لو ذكر من السلب في عبارة الشارح فان
... لو كان اثر الجعل يرتفع بارتفاعه ... لما ذكر الا انه
... ان ذلك ... لو ارتفاع يستلزم ذلك ... لكان ... الانسان
اثر الجعل مع عدم ارتفاعه يستلزم كون الانسان انسانا في الخارج
قوله فان ما يكون اثر الا ان يجعل الجعل ... الجعل الا
الامر مرتفع الاثر بمجرد ارتفاع جعله الا ان يجعل جعل اصل الاثر
والبقاء جعلا واحدا مستمرا قوله وسلب الشيء عن نفسه اي
الى بطلان التالي يعني ان ذلك التعدد عند عدم الجعل يستلزم سلب الشيء
عن نفسه وهو باطل قد يقال انما يتم ذلك الدليل لو كان ارتفاع الجعل
على تقدير كون الماهيات الممكنة مجعولة ممكنا لا محالا اذ لو كان
محالا لم يتم بجواز استلزام المحال المحال قوله والجواب لا تم استحالة اي
استحالة سلب الشيء عن نفسه وقوله فان المعدوم في الخارج سطر
لما هو بصدده بدليل قوله فان اذا ارتفع الجعل الخ وذلك ان لعله مما
وقوله فاذا ارتفع ... ما له وربما يناقش بانه اذا صدق سلب
جميع الاشياء عن نفس الماهية حتى سلب نفسها عنها على ذلك
التقدير صدق هناك ايجاب السلب بناء على المساواة او يقال
تلك الموجبة مما صرح بها المتأخرون ومدار الكلام المذكور على
ما عليه القدماء وههنا بحث اخر وهو ان المقصود من هذا الدليل ان
الانسانية لو كانت بجعل جاعل لم يكن الانسان انسانا في حد ذاتها
لا ان المراد انها لم يكن انسانية في الخارج بمعنى قوله وسلب الشيء
عن نفسه ... ان سلب الشيء في نفسه عن نفسه ... ولا شك ان زيدا
المعدوم في الخارج مسلوب في الخارج عن نفسه مع امتناع سلبه
في نفسه عن نفسه وكذا زيد المعلوم يسلب عنه الانسانية في الخارج
مع امتناع سلبها عنه في نفسه فالانسانية انسانية في نفسها وان
لم يكن انسانية في الخارج واما ما قاله الشارح في بيان عدم استحالة سلب
الماهية عن نفسها في الخارج من قوله فاذا ارتفع الجعل ... وقت ... ان
ان فقيل ان ذلك خارج عن قانون المناظرة اذ ليس مقصود المستدل
الا سلب الشيء عن نفسه على تقدير كون الماهيات عند عدم الجعل
وكيف يصح الاستدلال بانه لو كان الماهيات مجعولة لزم سلب الشيء عن

بل السالبة والموجبة السالبة المحمول لا يصدق ... لا تصدق ... عليها الا ان تختص تلك ... وان صح

... بان ما ذكره ان ... في ... الكلام ... في الخارج ... والذهن ... لا ... ان لا يكون ... الانسان انسانا في ... حد ذاتها ... ذكر ... يكون الانسان ... في الخارج ... انسانية ... مد ظله

نفسه عند ارتفاع الجعل والثاني [illegible] به المقابلة عليه وجه على ان غير
الشيء وقد [illegible] كلام [illegible] على ذلك ان يكون لما ذكره
المصنف [illegible] والشارح [illegible] المذكور [illegible] قبل المقدمة وحاصله ان
عند عدم اه قلت يمكن توجيه الجواب على وجهين دا بر على المعدود [بن]
المختلفين في تقرير الدليل المذكور احدهما ان حاصل الدليل ان المجعولية اه
يستلزم سلب الشيء عن نفسه عند عدم الجعل وذلك مح فاجيب
بان ذلك ليس بمحال فان الاشياء التي يرتفع عن نفس الامر سلب عنها
جميع الاشياء حتى نفسها ولا خفاء ان ملاحظة ارتفاع الجعل انما
وقعت في جانب الثاني لا في جانب المقدم فلا يرد ما اورده وثانيهما
ان ملخص الدليل الذي ذكره ان المجعولية المذكوره يستلزم سلب الشيء
عن نفسه وكل ما هو سلب الشيء عن نفسه مح فالجواب انا لا نم ان مح
سلب الشيء عن نفسه كليا بل ذلك على نحوين احدهما مح اعني السلب
الذي لا يرتفع به الشيء عن نفس الامر وثانيهما غير مح اعني سلب الشيء
عن نفسه اذا [redacted] ذلك الشيء مرتفعا عن نفس الامر وعلى هذا التقدير [كان ناصه]
لا يلاحظ الارتفاع في جانب التالي ايضا بل في جانب المقدم واعلم
ان الموجبة الخارجية انما كانت صادقة اذا كان موضوعها موجودا
في الخارج واتصف ذلك الموضوع بوصف المحمول في الخارج لكنها
يكون انتفاء احد الامرين المذكورين فاذا عدم الموضوع في الخارج
كذبت الموجبة الخارجية صدقت السالبة الخارجية لامتناع ارتفاع [فاذا كذبت الموجبة الخارجية صح]
النقيضين فعلى تقدير ارتفاع الجعل يرتفع الماهية فلا يصدق الا
الخارجي فيتعين السلب الخارجي ولا يشتبه عليك انه يتراءى من قوله
فاذا ارتفع الجعل وفيت اه واذا اه ان صدق السالبة المذكورة
انما يدور على ذلك الارتفاع فيكون تلك السالبة كاذبة على تقدير ثبوت
الجعل وعدم ارتفاعه على تقدير المجعولية مع ان المقرر في صدقها عدم
وذلك واقع على تقدير عدم الارتفاع اذ الماهية من حيث هي ليست
بموجوده والتحقيق ان الموجبة السالبة الخارجية المذكورة على تقدير
الماهية عن الخارج بمعنى ان الخارج ليس ظرفا لها ولا يستلزم ذلك
المدار غير متحقق على تقدير ثبوت الجعل وعدم ارتفاعه اذ الخارج وان
لم يكن مح ظرفا لوجودها الا انه ظرف لنفسها فلا يتحقق السلب الخارجي

كما يتحقق على [illegible] المقدم الاد ارتفاعها من ان الخارج
بالمعنى المذكور وهذا [illegible] ما يبقى [illegible] المعقول [illegible] فالموجود
يكون خلاف ما اشتهر فيما بين [illegible] من ان السالبة الخارجية
صادقة على تقدير عدم الموضوع في الخارج على ما اشار اليه
قوله انما المح هو الايجاب المعدول قد يتوهم من ظاهر هذا الكلام
ومن ما بعده حاصل الجواب ان الذي حكم بكونه هو الايجاب المعدول
لا السلب مع ان صريح كلام المستدل يدل دلالة بينة على ان المراد
على الثاني لا الاول فالحق ان ما ذكره في الدليل المذكور ليس بمستحيل
انما المستحيل الذي يتوهم في هذا المقام هو الايجاب المعدول لا ما ذكره
من السلب في ملخصه ان ما هو لازم للمقدم المذكور ليس بمستحيل و
ما هو مستحيل ليس بلازم له قوله او موصوفية الماهية الخ
ان مبنى التردد على الاختلاف الواقع بين الشيخ الاشعري و
الحكماء اعني ان الوجود اما عين الماهية او زائد عليها فالمجعول
على الاول نفس الوجود وعلى الثاني الاتصاف ولا شبهة في ان الموصوف [فيه]
ليست من الماهيات الممكنة بل من المستحيلة في الخارج فلا يلزم
ارتفاع المجعولية راسا على راي الحكماء ولا يختلجن في وهمك من
هذا الكلام انتفاء المجعولية على راي الحكماء اذ المجعول الماهية الممكنة
الموصوفة بالوجود وجعل الموصوفية من الماهيات الممكنة مسامحة
فتامل قوله وذلك مما يشهد به عاقل فيكون التالي الشرطية المذكورة
باطلا فيكون مقدمها مثلا فيحصل المطلوب اعني الايجاب الجزئي قوله هذا
ما يقتضيه اي جعل المدعى موجبة جزئية ما يقتضيه تقرير الكتاب اذ لا نعقد [موجبة صح]
ذلك موجبة كلية اذ لو جعل المدعى كلية تمنع الشرطية الثانية لم انه لو لم
يكن اه فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وعلى تقدير السلب الجزئي
لا يلزم ارتفاع المجعولية بالكلية واما اذا جعل المدعى موجبة جزئية فلا
يمنع تلك الشرطية اذ نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية وعلى تقدير السلب
الكلي لزم ارتفاع المجعولية عن الماهيات بالكلية ويمكن ان يقال هذا اشارة
الى تغيير مطلق الاول بالايجاب الجزئي وتغيير الماهيات بشيء من الماهيات
وتغيير مطلق الثاني بالايجاب الكلي واعلم ان ما ذكره في تحرير المسألة قرينة
دالة على ان المراد بالمذهب الثالث احد المذاهب الثلثة في ذلك التحرير

اذ المقصود ههنا ما حرره توجيه ما قدمه فالاولى ان يحمل كلام
المقة في المذهب الثاني على الايجاب الكلي على ما هو مقتضى تحرير
المعترض عليه بان الدليل لا يثبت المدعى لو رود المنع على الشرطية
المذكورة على الوجه الذي فصل ولا شك ان حمل عبارة
المقة ههنا على ما حمل الشارح تلك العبارة عليه وان كان له وجه
صحة لكن يلزم التخالف بين صدور الكلام وما ذكره في التجريد
الذي يكون الغرض منه توجيه ما قدم في الصدر وقد افاد بعض
الافاضل ان الضمير في انها للماهيات الممكنة اذ المذكور هي لا
في الجملة فالمراد بقوله مطلق الممكن في الاول الجميع سواء كانت مركبة
او بسيطة كما هو المشهور من المذهب وقوله اذا لم يكن الماهية
اه ليس المراد به رفع اصل المدعى على ما قررنا بل دفع قولنا ما
ما مجعولة واذا اثبت هذه المقدمة امكن اثبات اصل المدعى
بانضمام مقدمة اخرى ظاهرة هي ان علة مجعولية ما ثبت هو
الامكان المشترك بين الجميع انتهى كلامه يعني ان المقة اثبت اولا
بالدليل المذكور مقدمة اعني قولنا شيء من الماهيات مجعول لان
قال اذ لو لم يكن الماهيات اه ثم بعد اثبات تلك المقدمة بذلك
الدليل اثبت ما هو اصل المدعى اعني الايجاب الكلي بضم مقدمة اخرى
مع تلك المثبتة بذلك الدليل وهي ان علة المجعولية فيما اثبت
مجعوليته هو الامكان المشترك بين الجميع فيلزم المجعولية في كل
ممكن ولا يخفى عليك ان ما افاده مع انه خلاف ما يفهم من سياق
كلام المقة اذ المفهوم منه انهما بينا ان قوله اذ لم يكن اه دفع لما
قدمه من الموجبة الكلية التي هي المدعى على ما اعتقده انا يتم لو كان
قولنا ماهية ما من الممكنات مجعولة بالامكان مع ان ذلك ليس كذلك
وحاصله ان الايجاب الجزئي الذي هو مجعولية بعض الماهيات
الممكنة لم يثبت بالامكان حتى يمكن قياس باقي الماهيات عليه
لاشتراك علة المجعولية التي هي الامكان وهو ظ قوله والممكن يحتاج
لذاته الى فاعل فيه ان كون الممكن محتاجا الى الفاعل لامكانه لا يستلزم
كونه مجعولا اذ الكلام في الماهية الممكنة نفسها لا في الماهية الموصوفة
ولو كان الكلام في الماهية الموصوفة بالوجود لكان لما ذكره وجه

ماهو
هيئة
مجعولية
المقدمة
اصلا

قوله

قوله وان اجزاؤها في استلزام مجعولية اجزاء المركب مجعوليته
بحال قوله سوقه الكلام ان الضمير عايد الى الوجود الذي
وحينئذ يتحقق الهوية انا يكون الكلي لا الجزئي والوجود الخاص
فلا يكون الا هو والجعل ما ثم تسامح او يجعل الضمير عايدا الى الوجود
لا الى الوجود الخاص لا ينبغي علينا بل الذي يشتبه ان الوجود الخاص
هوية ومفهوما متغايران والمجعول هو الاول لا مفهومه وليس مفهوما
عينه هو بحث على ما يرشدك اليه ذلك تحقيق مباحث الوجود وههنا
بحث اخر هو ان مفهوم الماهية شامل للمفهومات والكليات
فان تفهم مجعولية الماهيات بالكلية لانه على تقدير ان لا يكون شيء
من الماهيات مجعولا وانت تعلم ان الاختلاف الواقع لكان
في مجعولية الماهية وعدمها يشمل الهويات والكليات لكان لما
اورده وجه ولو كان المراد بالماهية الخ اختلف في كونها مجعولة
ما لا يشمل الا الكلي كما هو الاستعمال الغالب فيما بينهم على ما هو الظ
اندفع ما اورد لعدم اندراج ما يتعلق به الجعل اعني هوية الوجود
الخاص تحت الماهيات التي وقع الاختلاف في كونها مجعولة كما هو
الاستعمال الغالب فيما بينهم وقول المقة الوجود الخاص لا ماهية
الوجود يدل على ان الاختلاف انما وقع فيما بينهم في الماهية بالمعنى
واعلم ان الملائم لما ذكره المقة في الدليل ان يقال المجعول الوجود
الخاص وموصوفية الماهية بالوجود الخاص ولعله انما تركه
اشارة الى ان المختار عنده ما ذهب اليه الشيخ الاشعري وقد
يقال قوله الوجود الخاص يرشدك الى ان مدار الجواب انما هو
على ما ذهب اليه الحكماء اذ الشيخ لم يقل بالوجود العام حتى يتحقق
عنده الوجود الخاص فمعنى العبارة ان المجعولية انما في الماهية
بالوجود الخاص وفيه ضعف قوله لان شرط المجعولية هذا على
تقدير تمامه انما يفيد قوله بخلاف البسيط ولا يفيد مجعولية
الماهية المركبة فيكون ذلك مدعى بلا دليل اللهم الا ان يقال بينهم مما ذكر
في عدم مجعولية البسيط تحقق الامكان في المركب فيكون مجعولا
وقد عرفت ما فيه ولا يشتبه على ذي فكرة سليمة ان هذا الكلام غرضه
كل الغرابة اذ ما ذكره في بيان عدم مجعولية البسيط الذي تركب

يعد كونه غير ممكن ولا يمكن ان ذلك ليس بواجب الوجود لذاته فيكون محالا فاذا كان ما ركب منه الماهية صح

منه الماهية مستحيلا لعدم ههنا الانضمام • وبالجملة ما ذكره ههنا الفاضل يستلزم ان لا يتصف شيء من الماهيات بالامكان [illegible] اما البسائط فلما ذكره واما المركبات فلاستلزام امتناع البسيط امتناع المركب منه • وايضا ما ذكره المستدل يدل على ان الامكان انما هو عارض للماهية المركبة بالقياس الى اجزائها ونفسها بل الى الغير اجزائها بل يقول ما ذهب اليه هذا القائل يستلزم ان لا يتصف بالامكان ولا بالوجود والا متناع لكون كل منها نسبة بين شيئين ولا شيئين في البسيط لا يقال ان دلالة ما ذكره على عروض الامكان للمركب لما قصد الحكم به من عدم اتصاف البسيط بشيء من المفهومات الثلثة اذ لا يستلزم عدم اتصاف المركب بشيء منها لانا نقول انما يلزم التناقض اذا لم يكن احدهما مخصوصا بذلك والاخر مما يلزم من كلامه غير مخصوص • وهذا الذي ذكرناه انما يرد اذا حمل الكلام على ما هو المستفاد منه بحسب الظاهر واما اذا صرف الكلام عن الظاهر على ما سيأتي في التحرير فلا قوله وذلك لان المجعولية • ما ذكره يفيد توقف المجعولية على الامكان واما كونه شرطا لها فمما لا يفيده ذلك في لو جعل الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء على ما هو اللغوي عليه فلا اشكال قوله بل يتبعه • قد يقال لا حاجة الى هذا الاضراب بل المقصود يتم بمجرد ما ذكره اذ الامكان مع كونه كيفية نسبية يقتضي شيئين • واما الحكم بكون الامكان عارضا للنسبة الى النسبة الوجودية الى الماهية فالظاهر انه على سبيل التسامح اذ الامكان عارض للماهية حقيقة باعتبار تلك النسبة ولما كان عروضه للماهية بالنسبة اليها حكم بعروضها لها مسامحة وقد مر نظير ذلك • والتحقيق ان الامكان حقيقة صفة النسبة وقد يوصف به الماهية والوجود والعدم تجوزا • وكذا الكلام فيما مر من النظير قوله المجعول انضمامها • قد عرفت ان البسائط اذا كانت غير ممكنة لم يتصور ههنا الانضمام ولو فرض ان انضمام شيء الى اخر امر يصح ان يتعلق به الجعل لم يعقل انضمام البسيط الغير الممكن الى بسيط اخر مثله • وكذا لو فرض ان الوجود مما يصح ان يتعلق به تأثير مؤثر لم يكن عروض الوجود لما يمتنع من الامور الغير الممكنة معقولا • ومن ههنا يتضح ان ما اوردنا على ما عرفت غير الاعتراض المذكور عليه بعينه وقد اعترض • وههنا بحث وهو ان

قوله

[illegible]

الكلام في ان الماهيات مع قطع النظر عن [illegible] ضمامها من الوجود والعدم مجعولة ام لا فلا وجه لقوله من جانب المستدل ان الجعل يتعلق بالوجود او الانضمام على سبيل الترديد قوله فلا يكون مجعولا على تقدير تحقق السوق يقتضي عموم الغير الذاتية قوله فلا يكون الى الماهية اي ماهية الانضمام او الوجود كان الغفلة عن راجعة اليها فيما قبل بان كون ماهية احدهما غير مجعولة لا يستلزم عدم مجعولية هويتهما الاشارة الى ما قيل في الجواب عن المذهب الثاني من ان المجعولية هوية الوجود لا ماهيته [illegible] علم من ذلك ان عدم مجعولية الماهية لا يستلزم عدم مجعولية الهوية فيجوز ان يكون ماهية الانضمام او الوجود غير مجعولة مع جواز تعلق الجعل بهوية احدهما هذا • لا يقال ما مر من ان التقدير كون الماهية الممكنة البسيطة غير مجعولة والانضمام والوجود ليسا من الماهيات الممكنة فلا يكون على تقدير كونهما بسيطين من قبيل ذلك فلا يلزم كونهما غير مجعولين على تقدير عدم مجعولية الماهيات الممكنة البسيطة • لانا نقول انما حكم بكون البسائط غير مجعولة لكونها غير ممكنة فليس ذلك التقدير ان يكون الماهيات الممكنة البسيطة غير مجعولة بل كون مطلق البسائط الشامل للانضمام والوجود فصح قوله فلا يكون مجعولة على ذلك التقدير بلا شبهة • ومما يناسب ان يساق اليه في هذا المقام ان المراد بكون الانضمام او الوجود مجعولا ان متعلق الجعل بالمركب باعتبار الانضمام او الوجود فيكون المجعول في الحقيقة المركب لكن المراد بما يتوهم ان نفس الانضمام او الوجود مجعول فلا يلزم ارتفاع المجعولية بالكلية عن البسيط والمركب اذ لا يخلو ان الانضمام او الوجود اما بسيط او مركب فاذا كان مجعولا لزم تحقق المجعولية ولا شك ان ذلك توهم فاسد وكيف وما ذكر على تقدير تمامه لا يفيد ما هو المقصود اعني اثبات المجعولية لكل ماهية مركبا بل لا يفيد مجعولية مركب ما • وقد نقل عنه قدس سره كلام تؤيده قلنا اعني قوله قال الكاتبي جاز ان يكون المركب مجعولا على تقدير ان لا يكون البسيط مجعولا بان يكون حصول وجوده لماهيته مجعولا ويكون انضمام البسائط بعضها الى بعض مجعولا قوله والاعتراض المذكورة معارضة

لا نسلم ان الا قرب ما يحمل الاعتراض المذكور على النقض الاجمالي
بدليل قوله لو صح ما ذكرتم على ما في بعض النسخ اى ليس مقدماتك
دليلكم بجميعها صحيحة اذ لو صحت لزم ان يكون كذا اذ تلك العبارة
سايرة فيما بينهم في بيان النقض الاجمالي وتقييد ذلك قوله و
الحق ان يقال قد صرح الشارح في بعض تصانيفه بان المعارضة
والنقض الاجمالي احد الادلة العقليات وقد اشار بجعل ما هو
في النقض الاجمالي [illegible] الى ذلك وربما يقال ان الذى
حمل الشارح على جعل الا[illegible] معارضة لا نقضا اجماليا مع انه
في النسخ الماسة لما مر قوله ا[illegible] يقول انقضا مهاة اذ لا وجه
لذلك على تقدير عدم [illegible] نا اجماليا اذ ذلك منع في الحقيقة فلا
يكون ذلك موجها على النقض الاجمالي ورد ذلك بان النقض
الاجمالي في الحقيقة دليل فلا يكون المنع على مقدمة من مقدماته غير
موجه وقد صرح الشارح بذلك في مواضع عديدة قوله لها مهية
وجود يعلم ان المراد ان البسيط له ماهية وجود يتصف بالفعل
حتى يتوقف كونه ممكنا على اتصافه بالوجود بالفعل فيقال ان ان
مهيات حال كونها معدومة يتصف بالامكان فلا يصح ما ذكر بل
المراد ان البسيط له مهية واستحقاق والامكان انما عرضها الوجود
بالقياس الوجود الذى يستحقه وقد يناقش بان المراد بالبسيط اما
مطلق البسيط فلا يصح الحكم بان له ماهية ووجودا بالمعنى الذى
سبق اذ من البسايط ما لا يتحقق الوجود او البسيط الممكن
فيكون الكلام خارجا عن قانون المناظرة فتامل قوله فلعل
الامكان لعل المقصد اختيار ذلك مع كونه مستغنيا عن عدم تنفيه
بعروض الامكان للبسيط بالنسبة الى الوجود التفاتا لمجرد
ما يكفيه في طريق المناظرة فان مجرد جواز عروض الامكان للبسيط
بالنسبة بالقياس الى الوجود كاف لمن يكون في صدد المنع
قوله وجعلوا اى حكموا بان الماهية الممكنة قابلة لها اذ ليس معقول
الماهية الممكنة للوجود الخارجي والذهني مجعولا بجعلهم ففي
العبارة مسامحة ولا خفاء في ان قوله ولا رفعهما ليس ظاهر
التاييد فيما سبق الكلام لاجله قوله لا او العوارض والا

ابدا او مطلق لازمة كانت او غير لازمة [illegible] الا ما يعرض الماهية
الممكنة باعتبار الوجود الخارجي والذهني يكون لازما او غير لازم
كذلك ما يعرض الماهية من حيث هي اى العارض لها باعتبار
مطلق الوجود يكون لازما وغير لازم بحيث انه يعرض للماهية
الممكنة عارض باعتبار كل من الوجودين الخارجي والذهني لا
في جميع اوقات كونها موجودة [illegible] بل مع ضميمة اشتراك كل
منهما بشرط [illegible] عليه ذلك العـ[illegible] علم كون ذلك دائما مع
بل نقول يجوز ان يكون ذلك الـ[illegible] ا مع ذلك العروض
ولكن لا يلزم ذلك الوجودين [illegible] انه لا يكون ذلك العارض
لازما للماهية على ذلك التقدير فا[illegible] نالك الا قول الشارح
اينما وجدت الماهية كانت متصفـ[illegible] بها ما ينبغي اذ ذلك
في ان ما يعرض الماهية من حيث هي [illegible] ما يكون لازما لها فقد يقال
ههنا قسم رابع ما يعرض للماهية باعتبار مجموع الوجودين اى الذى
لا يعرضها الا بعد اتصافها بالوجود الخارجي والذهني معا وارس
نعم ان هذا القسم داخل في احتمال العقل لا يتحقق له في نفس الامر يتحمل بامر
التفات من العقل السليم والطبع المستقيم فلا يقدح فيما ذكره
هذا بخلاف انقسام ما يعرض الماهية من حيث هي الى اللازم والمفارق
فانه متحقق في نفس الامر قوله اذ لا مدخل دليل لقوله اى مع قطع النظر
مع ضميمة قول الشارح وعن وجودها الذهني اما فعلا وفيه وجه
اخر يعرف بالتامل توجه قوله بل المطلق الوجود اى في ضمن احد
الوجودين لا بخصوصه وقد توهم بعضهم ان عروض العارض
للماهية من حيث هي معناه انه عارض لها بدون اتصافها بالوجود
وهو غلط منشاؤه كونه عارضا لها من حيث هي بما فسر ذلك
بقوله مع قطع النظر عن الوجود والاسكر في ان معناه انه يعرضها مع قطع
النظر عن خصوصية احد الوجودين والاصطلاح
على تسمية ما يعرض الماهية لا حد الوجودين لا بخصوصه بالعارض للماهية
من حيث هي ومما يلحق في هذا المقام انه لا بد من عدة امور
الاول ان المراد بقولهم اينما وجدت الماهية كانت متصفة به اى بذلك
العارض ليس [illegible] اشعارا على العروض متحققا بل وجه حصول الماهية

فلا ينتقل اذهن البعض ان الماهية حيث هي لا على حسب ... يلزم
شيء منهما عرض من ذلك العارض او العرض اذ المراد ان
ذلك العرض ... ماهية بل منهما في العقل او بوجوه
بحيثا ذهنها عن غيرها ... الماهية باعتبار اي حصول
بعض ... الوجود ... لذلك العارض
الثاني ان قول المص يفيد ان الاقسام الثلثة للعارض لا تحقق
في غير الماهيات الممكنة مع انه ليس كذلك وتوجيهه لا يخفى على من
تأمل والثالث ان المص ... من قول المص عدم قول من لم يقل
بالوجود الذهني بان ... العرض الى الاقسام الثلثة بل لا يكون
عنده عارض الا ما يعرض [illegible] باعتبار وجوده الخارجي اذ مدار القسمين
الاخرين على الوجود الذهني ولا شك ان الواقع عوارض ليس
بخصوصية الوجود الخارجي ومنها للماهيات مدخل
وينعقد بينها وبين تلك الماهيات قضايا صادقة في نفس الامر
كقولنا الاربعة زوج وكل من الحيوان والناطق ذاتي للانسان
واذا كان لا ابتناء لهذين القسمين كما يدل عليه عبارة المص على الوجود
الذهني لزم ان لا يقول بهما من انكر الوجود بهما مع انهما لا ينكره
عاقل او القول بان عدم القول بالوجود الذهني لزم ان لا يقول بهما
من انكر الوجود بهما مع انهما لا ينكره لا يستلزم الانكار للقسمين
المذكورين لجواز ان يقول من انكر الوجود الذهني ان مدارهما
على التعقل ونحن لا ننكره بل نقول به انما الكلام لو كان القول
بالتعقل مستلزما للوجود الذهني مع انه ليس كذلك ثم انما قلنا ان
ذلك القول لا يخلو عن طائل لانهم قالوا ان ثبوت عارض الشيء فرع
ثبوت ذلك الشيء بديهة كما هو المشهور واذا لم يكن للماهية ثبوت
في غير الخارج لم يثبت لها الا ما يعرضها عروضا خارجيا ولو امكن
فيما تلونا عليك اسلم لكن لم يدل على ان القول بالوجود الذهني
حق لا بد ان يصار اليه قوله فانها لازمة للماهية الاربعة قد يناقش
بهذا بان هذا المثال ليس بمطابق لما جعل مثالا له اذ الاربعة متحققة
في الخارج فلا تتحقق الزوجية في الخارج ويمكن ان يحقق الماهية في الخارج بالمفهوم
لا يستلزم تحقق لازم الماهية من حيث هي بل مدار التحقق على تحقق

الماهية تحقق الوجود لماهيته في الخارج ... العارض عنها ... الماهية ... فان لا تحقق ... الماهية
على ان الاربعة لا يقول بوجود ... والتمثيل بها انما وقع ... بهم
قوله لم يكن اربعة ... لزم انتفاء اللزوم قوله والحدوث
في كون الحدوث عارضا يلحق للماهية باعتبار وجودها الخارجي ... لو
حكمية قوله وقسم ثالث قد يقال ... رابع ... كلامهم العوارض
وهو الذي يعرض الماهية باعتبار [illegible] الوجود من غير خصوصية
انه يلحق ذلك باعتبار الوجود الخارجي [illegible] الذهني لا ان الوجود المطلق
متحقق في ضمن كل منهما كما في عارض [illegible] من حيث هي بلا جل
مدخلية الخارجية والذهنية فيه والوجود [illegible] وبين عارض الماهية
من حيث هي ان المؤثر في الثاني مطلق الوجود لكن في ضمن احد
الوجودين لا بخصوصه وانما المؤثر في الاول طبيعة الوجود المطلق
مع ضميمة خصوصية الخارجية والذهنية لكل منهما بل قد يناقش
بان ما عدتموه لا يعارض الماهية من [illegible] الاربعة هو مثال
لذلك القسم الرابع فان المؤثر في عروض الزوجية للاربعة انما هو خصوصية
وجودها لا وجودها المطلق المتحقق في ضمن [illegible] ولا بد لنفي ذلك
من دليل قد يقال ان تحقق ذلك القسم يستلزم القول بتوارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد بخلاف القول بعارض الماهية فانه
لا يستلزم ذلك وفيه ما فيه قوله فلا يحاذي به يعني ان الموصوف باعتبار
الوجود الذهني يقتضي ان لا يصدق ذلك العارض على موجود خارجي
وههنا بحث وهو ان مفهوم الشيء والواجب والممكن وغيرها معقولات
ثانية لان مفهوم الجزئية والوجوب والامكان معقولات ثانية
كل من تلك المفهومات يصدق قطعا على الموجودات الخارجية والقول بان
تلك المفهومات بماهية ليست معقولات ثانية بخلاف ما اخذتم به في تأملها
المعقول الثاني منوطا به اعني العروض باعتبار الوجود العقلي او
لا شك ان اتصاف ما يصدق تلك المفهومات انما هو باعتبار الحصول
العقلي وقد يقال معنى قوله لا يحاذي به امر في الخارج انه لا يتصف
الشيء اتصافا خارجيا ولا شك ان العروض باعتبار الحصول العقلي
يستلزم ان لا يتصف الشيء بذلك العارض الا في العقل فلا يرد على هذا

التعقل شيء وجعلتك المنوبات ... وردع التفسير الاول ولا يخفى عليك
الاعتبار يدل على ان المعقول الثاني ما يعرض للشيء عروضا عقليا
ومعلوم ان العارض العقلي ان يكون الا معقولا ثانيا فيكون بين العارض
العقلي والمعقول الثاني مساواة في الصدق فالمعقول الثاني
هو الذي يعرض للشيء عروضا عقليا وهذا التعريف للمعقول الثاني
شامل لجميع ما يصدق عليه [illegible] ما ... وغير صادق على ما عداه
فيكون جامعا ومانعا [illegible] بوجود الخارجي والذهني داخل
في العارض المنقسم [illegible] الثلثة ومن المعلوم انه ليس
من القسمين الاولين [illegible] ان يكون من القسم الثالث فلزم
ان يكون عروض [illegible] له باعتبار الوجود العقلي المفروض
انه لا يعرض الا [illegible] ول العقل فيلزم ان لا يعرض وجود
الابعد عروض [illegible] الغير المتناهية فيمتنع ان يعرض وجود
الماهية في العقل [illegible] عروضات لا تتناهى وليس كذلك التسلسل
في الامور الاعتبارية التي ينقطع باعتبار العقل فتأمل قوله
بالمجعولة [illegible] لا شبهة في ان الاحتياج الى الفاعل الموجود
ليس معناه [illegible] ان الاحتياج الى الفاعل الموجد في كون المحتاج
اليه موجدا سابقا عليها فاستعمال المجعولية فيه انما هو على سبيل
التجوز فتأمل ان يقال ان العارض باعتبار الوجود الخارجي
لا يلحق [illegible] الا بعد كونها موجودة في الخارج بعدية ذاتية
والاحتياج الى الفاعل الموجود في كون ما يحتاج اليه موجودا ليس
في الوجود الخارجي ليس كذلك بل الامر بالعكس اللهم الا ان يراد
بال[illegible] باعتبار الوجود معنى اخر غير ما هو المشهور بين
الجمهور بل يقول لا بعد في ان يقال الاحتياج الى الفاعل الموجد
في كون ما يحتاج اليه موجودا في الخارج من لوازم الماهية و
[illegible] العقد ولعل المعنى الحقيقي للمجعولية الى الاحتياج الى
الفاعل الموجد غير ذلك الاحتياج الذي المقصود على ان ما ذكره انما يتم
لو لم يكن الدليل المذكور ما نعا عن فعله وفيه تأمل قوله سواء
كان فاعلا ليس لهذا التعميم زيادة نفع بترتيبه مع فان الاحتياج
الى جزئها قوله عن وجودها اي وجودها الخارجي والذهني لا

عن

عن الوجود المطلق كما هو المعتبر في لازم الماهية او في تحقق
الامدار فرع مطلق الوجود لا على خصوصية احد الوجودين
قوله ان الاحتياج العارض للماهية المركبة لا خفاء في ان قوله
الامكان لا يعرض للبسيط دقيق وليه القول بخلاف الماهية
البسيطة فيه شائبة مصادرة على المطلوب وايضا قول المستدل ان
شرط المجعولية الامكان مانع عن ذلك البناء قبل كما انه مانع عن حمل
المجعولية في قولهم الماهية المركبة مجعولة بخلاف الماهية البسيطة
على ما حمل المص عليه فتأمل قوله مطلقا سواء كان لو حمل قوله مطلقا
على في الجملة لكان موافقا لما حمل الشارح سابقا كلام المص عليه
الا ان الكلام المص سابقا ولاحقا ابقا عن ذلك الحمل واعلم ان ى
النزاع بين الفرق الثلث على ما حمل المص كلامهم عليه لفظي لا معنوي
اذ لا منافاة بين كون الاحتياج الى الفاعل الموجد لازما للوجود
دون الماهية من حيث هي وبين كون الاحتياج الى الجزء من
لوازم الماهية المركبة دون الماهية البسيطة وبين اثبات المجعولية
المذكورة للماهية مطلقا اي سواء كانت مركبة او بسيطة وايضا
لا تنافي بين اثبات المجعولية بمعنى الاحتياج الى الجزء للماهية المركبة
من حيث هي دون الماهية البسيطة وبين ما ذكره لصاحب
المذهب الثالث الا ان الظاهر من مقالاتهم كون النزاع فيما بينهم
معنويا لا لفظيا قوله عطف والقول بانه يمكن توجيه هذا وان
عاملا بكسر الهمزة بعد اذ هو من تتمة الكلام السابق فلا يصح ان يفصل
بينهما فصل الخطاب اذ حقه ان يفصل به بين الكلامين المتباعدين
غاية التباعد كما يرشد اليه ذاك مقام البحث عنه وهذا ليس
كذلك كما لا يخفى على من له ادنى تأمل قوله كما يتبادر ليس الكلام
المتبادر من ذلك القول ان الماهيات في نفسها وحد ذاتها
منفكا عن الوجود بترتيب الاستثناء مستغنية عن الفاعل الموجد
بل المتبادر منه انها في وجودها غير محتاجة اليه ففي الاستثناء بحث
قوله انه من لوازمها اي بانه من لوازمها اذ حذف حرف
الجار شائع عن ان سابقا ويكون بدلا عن البحث وبكونه بدلا عما يليق
الماهية وجه غير بعيد قوله غير فايدة فدعا ان فالدليل الرد على من

انتهاه

قال البيت من قصور اللغة اذ هو ما يعتقد به فيما بينهم وغيره
ضعيف لا يخفى **قوله** مطلقا اي سواء كانت بسيطة او مركبة قد
يناقش ان المتبادر من المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل الموجد
هو الاحتياج الى الفاعل الموجد للوجود الخارجي اذ المتبادر من
الوجود مطلقا هو الوجود الخارجي بهذا الاعتبار جعل المجعولية
بمعنى الاحتياج المذكور من لوازم الوجود الخارجي دون لوازم
الماهية من حيث هي وان كانت المجعولية بمعنى الاحتياج باعتبار
اصل المعنى كما بينه من لوازم الماهية **قوله** او غير بين بمعنى الا ان يكون
اتصاف الماهية بالوجود الذهني غير بين وقد اختلف فيه
غير قادح في كون الماهية محتاجة في ذلك الاتصاف الى الفاعل
قوله وابعد من ذلك قد يقال في كونه ابعد مما اختاره ان ما
اختاره الامام الرازي ابعد من الايراد من قولهم بخلاف ما
قاله العلم المقصود فان بعده ليس بتلك المثابة وربما يقال في
بيان كونه ابعد ان عارض من عوارض الماهية كذلك فلا
وجه لتخصيص ما ذكره الامام بالمجعولية بخلاف ما ذكره المصنف اذ لا
يجري ذلك في اي عارض ولا يخفى ان ما ذكره الامام يستدعي ان يكون
معنى قولهم الماهية مجعولة مطلقا ان المجعولية ماخوذة مع الماهية
من حيث هي مع انه ليس كذلك وكذا يستدعي ان يكون معنى قولهم
الماهية المركبة مجعولة دون البسيطة ان المجعولية لا يكون خارجة عن
الماهية والقول بان الامام يقول في معظم الماهية الممكنة ليست
مجعولة ذلك القول ولا يقول في قولهم الماهية الممكنة مجعولة ولا في
الماهية الممكنة المركبة مجعولة دون البسيطة ما ذكرنا امر لا يلتفت اليه
قوله اذ لا مغايرة فيه ان عدم مغايرة الماهية الممكنة المركبة لنفسها
لا يستلزم ان لا يتعلق بها جعل جاعل اذ يجوز تعلق الجعل بها باعتبار
ضم بعض اجزائها الى البعض فيكون الماهية الممكنة المركبة مجعولة لا الاجزاء
المتفرقة بمعنى ان يكون الاجزاء المتفرقة معقولا اولا والمجعول والماهية
المركبة معقولا ثانيا له على ان الكلام ليس في الجعل بمعنى التصيير حتى
يقتضي هناك الاثنينية ويمكن ان يجاب المصنف من قول الشارح ان
الماهيات الممكنة غير مجعولة ان الماهيات الممكنة لم يكن لا الماهية بجعل جاعل

(حاشية: الماهية صح)
(حاشية: الماهية صح)
(حاشية: ليكون احدهما مجعولا للاخر بل الجعل ههنا بمعنى التاثير وهو لا يقتضي الاثنينية صح)

ولا شك ان ذكرنا ان الماهية تلك الماهية تتوقف على الفاعل من الله
ولا نفسها وليس حقيقة انشاء رسالة ما ذكره ان الماهية الممكنة من حيث هي
لا تتبع الا اصلا وان الى على حتى يرد ما ذكر ويؤيد ما ذكرناه قول الشارح
فيما سيأتي بمعنى جعل الماهية تلك الماهية ولقائل ان يقول ان قولهم
الماهيات الممكنة غير مجعولة اذا كان محمولا على معناه ان الماهيات الممكنة
لا تصير تلك الماهية بجعل فاعل لم يكن لتخصيص الحكم بالماهيات من حيث
هي وجه بل كل شيء من الاشياء كذلك اذ كل شيء لم يجعل ذلك الشيء بجعل
جاعل لانتفاء التغاير بين الشيء ونفسه واما ما قيل من ان الجعل ههنا
ليس بمعنى التصيير حتى يقتضي الاثنينية ليكون احدهما مجعولا للاخر
بمعنى التاثير وذلك لا يقتضي اثنينية فيندفع بان التاثير ايضا يقتضي
ان يكون هناك امر حتى يؤثر فيه وان كان ذلك التاثير ابداعيا والحق
ان مقصود الشارح ان الماهية الممكنة لا تصير الا بجعل جاعل اصلا وفي
كلام القائلين بهذا القول كما ذكر في مشرع البحث يشير الى ذلك الا ان
دليل الشارح قاصر عن افادة ما ادعاه واعلم ان القول بعدم كون
الماهية اثرا للجاعل انما هو على قاعدة غير القائلين بوحدة الوجود و
اما على قاعدتهم فالماهيات الممكنة التي هي عبارة عن الاعيان الثابتة
بلسانهم مجعولة اذ الجعل عندهم عبارة عن ظهور الوجود الحق في
مراتبه وهم قائلون بظهوره في الاعيان الثابتة ايضا بظهوره لكن
ذلك الظهور ليس مثل ظهوره في عالم المثال والارواح والاشباح
فان هذا الظهور اتم واقوى منه في الاعيان الثابتة التي هي صور علمية
له وعدم ظهوره في تلك المراتب على الاستعدادات المختلفة فانما
كان الاستعداد اتم كان ظهوره هناك اشد واقوى وفي المرتبة الاعيان
الثابتة ليس الاستعداد لظهور مثل الاستعداد له في سائر المراتب فكان
منحطا عنه واصل الكلام ان الجعل في اصطلاحهم مختصا بالوجود
الخارجي فان الماهيات الممكنة على هذا التقدير لا يكون مجعولة عندهم
ايضا الا ان ذلك انما يكون كذلك لو كان علم الحق تعالى باسمائه وصفاته
انطباعيا واما اذا كان حضوريا فكلا **قوله** وكذا لا يتصور الا جعل له
فيما ادعاه سابقا الا ان ما ذكره توطئة لتحقيق قولهم الماهيات
الممكنة مطلقا مجعولة **قوله** لا بمعنى انه يجعل اتصافها ولا بمعنى انه يجعل العامل

(حاشية: بل الاعيان الثابتة صح)
(حاشية: واولى صح)

بالوجود الشامل قوله وان لم يحل التصا فذلك موجود والعيني هذا المعلول
على تقدير كان التقدم جعل الماهية موجودة في الخارج قوله ومااثباتها
مطلقا والتحقيق ان الشارح لتقتضي ايراد النفي لا اثباتها على الاطلاق
بحيث ان الذي سلب عنه المجعولية بذلك المعنى اثبت له المجعولية
بمعنى آخر مع ان ذلك ليس كذلك وانما يكون كذلك لو كان كل
ماهية ممكنة مجعولة بالمعنى الذي لا ينبغي ان ينازع فيه بل كثير من
الماهيات الممكنة لم يكن مجعولة بذلك المعنى وانما المجعول بذلك
المعنى الماهيات الممكنة الموجودة لا الماهيات الممكنة مطلقا ويمكن ان
يقال معنى قول الشارح ان كل ماهية ممكنة لو كانت مجعولة فانما تكون
مجعولة بذلك المعنى قوله محتاجة الى ضم بعض اجزائها وهذا
الاحتياج غير ما ذكره المص في تحقيق هذا المذهب وقد يقال اذا
كان المجعولية بهذا المعنى ثابتة للماهية المركبة فكيف حكم الشارح
فيما سبق بسلب المجعولية عن الماهيات الممكنة مطلقا سلبا كليا وجوابه
يعرف مما مر من التفات الى ما حررناه سابقا فلا تغفل قوله كان هذا
جواب لقوله وان ارادوا كما هو ظ قوله اما ذات فيه انه لا انحصار
للتقسيم الى الذات والصفة بالماهية المركبة بل ينقسم البسيط ايضا
اليهما وايضا لا ينحصر الماهية المركبة في القسمين المذكورين بل قد يكون
مركبة من الصفة والذات كما هو المشهور في السرير فلا يجاب عن
الكتاب بان المركب مثلا الجوهر والعرض جوهر فيكون قائما بنفسه فيندرج
في القسم الاول وسابقا تحقيقه وانما لم يتعرض لتقسيم البسيط الى
قسم الى المركب من القسمين لظهور انقسام البسيط اليه بخلاف
المركب اذ قد يتوهم عدم الانحصار فيهما بناء على انه قد يتحقق المركب
من الذات والصفة قوله لتقوم بعض اجزائه لا خفاء في ابناء
القيام بالشيء عن كون القائم صفة مع ان المثال المشهور للقسم الاول
هو الجسم المركب من الهيولى والصورة والتي هي جوهر لا صفة وقد
يرشدك الى ذلك ان كون المركب صفة دائر على كونه قائما بغيره الا ان
يحمل القيام في قوله يتقوم على الحلول مطلقا وذلك لا يقتضي كونه الحال
صفة والقيام في قوله ان كان بغيره على ما هو المشهور بين الجمهور
اعني الذي هو عين كون القائم صفة قوله وحدة حقيقية قد يناقش

بان المقسم الى القسمين بالمذكورين هو مفهوم التقسيم فالمقسم بذلك
التقسيم ان كان ما هو المركب الحقيقي فمن اين فهم ذلك وقد
يقال ان ذلك المعنى بالاعتبار في التقسيم اذ الظاهر حقيقة خلاف
المركب ذلك وربما يقال ان كون المركب واحدا حقيقيا يتوقف
على ارتفاع التعدد عن مركب منه فيلزم ان لا يكون المركب مركبا
ودفع بان ارتفاع الاعتبار الحسي كاف في حصول الواحد وحدة
حقيقية ولا خفاء في ان ذلك على تقدير تمامه انما يتم في الامور الحسية
لا غير واعلم ان الدليل المذكور لا يظهر دلالته لحصول الوحدة الحقيقية
للمركب من اكثر من جزئين في الاتصال ان المقتضى بما ذكره ليس الا مجرد
قيام بعض الاجزاء ببعض كاف لحصول الوحدة الحقيقية بل المراد
انها غير متحصلة بدونه وذلك لا يستلزم كونه كافيا فيها قوله لما
ما وليس لاستلزام الاستغناء المذكور لعدم حصول الماهية
الحقيقية الوحدة قوله على ان يمكن جعله اعتراضا على عبارة المص وما
قول الشارح لمناسبة بان ما ذكره في ذلك المقصد ان ما يتوقف
عليه حصول الماهية الواحدة وحدة حقيقية انما هو مطلق الاحتياج
الى بعض الاجزاء لا الاحتياج على وجه القيام وفيه ضعف على تقدير
كون قول الشارح لمناسبة دليلا لاستلزام المذكور وتحقيق الاعتراض
على تقدير جعله اعتراضا على عبارة المص ان قيام بعض الاجزاء ببعض اخص
تحققا من احتياج بعض فيكون نقيضه الذي هو رفع القيام اعم
من نقيض الاحتياج الذي هو الاستغناء ولا شك ان الاعم لا يستلزم
الاخص فهذا السؤال اذا عرض على قانون المناظرة كان منعا للشرطية
الحاكمة بانه لو لا استغنى عن الاجزاء وقد يقال المقصود من ذلك السؤال
على تقدير ايراده على عبارة المص ان الدليل المذكور لا يفيد ما هو المدعى اعني
قيام بعض الاجزاء ببعض اذ ذلك يستلزم عدم الاستغناء الذي هو الاحتياج
الاعم من القيام وانت خبير بان مرجع ذلك على تقدير كونه موجها
التحقيق وبعضهم افاد وههنا ان القيام المستفاد من قوله يتقوم بعض
الاحتياج بدلالة والا لاستغنى ولازم يتعرض لوجوب كون بعض الاجزاء
قائما بنفسه اذ لا يحصل في ذلك المركب كون بعض اجزائه غنيا عن بعض بل
يجوز الاحتياج من الجانبين على وجه لا يلزم منه الدور ولا يخفى عليك

ان جعل القيام بمعنى الاحتياج بلا قيام قرينة دالة على ذلك مما لا يسمع و
جعل قوله والا لاستغنى قرينة على ذلك غير متجه اذ غاية دلالة الاعتراض
قرينة على دفعه خارج عن قانون التوجيه انه في الدليل المذكور على ذلك
التقدير شائبة مصادرة وأما قوله والالزم يتوقف لو جوب كون
بعض الاجزاء مما يتبع ان يحتاج فيقال عليه ان كون بعض الاجزاء
قائما بنفسه مما لا بد منه مطلقا سواء كان القيام بمعنى الاحتياج او لا
والاحتياج من الجانبين لا يعني عن ذلك وقد يقال ان الاحتياج الذي
يعقل كونه سببا لحصول الوحدة الحقيقية ليس الا الاحتياج على سبيل القيام ارتفاع مه
اذ لا بد من حصول الوحدة الحقيقية من الامتياز الحسي بين الاجزاء
وطريق ذلك منحصر في الاحتياج على وجه القيام وضعفه لا يخفى على احد
قوله غير المركب الظاهر ان بيان كونه مغايرا للمركب والاجزاء انما هو لاصل
صحة الحكم بكونه مالها وفيه مناقشة لو تأملت لاطلعت عليها قوله فيكون
قيامه وفيه بحث لانه ان اريد انه غير القيام الذي قام الجزء به ابتداء فهو قيام به م
تم وسنده بين وان اريد انه قائم به بتعيين القيام الذي قام به الجزء
بالثالث ابتداء فهو قبيل جمع من ذلك واعلم ان بعض الاعراض المركبة
مثل البلقة لا يظهر ان يكون من القسمين الا الثاني فقط واما الاول فلعدم
ظهور كون قيام البياض او السواد بالجسم مشروطا بقيام الاخر
قوله او غيرهما من الاجزاء الغير المحمولة وجعله مثالا للاجزاء المتباينة
المحمولة للمركب من الامرين المتباينين او المتباينة خطاء يظهر بأدنى الامور مه
تأمل في عبارة الكتاب قوله اي امر خارج عنهما يعني انه ليس المراد ههنا غيره
بالذاتي جزء المحمول ولا الجزء مطلقا كما هو المستعمل في بعض المواضع بل المراد
ما ليس بعرضي ووجه كونه مقصودا ههنا وان احد المعنيين معلوم من
سياق كلام المص بحيث لا يفتقر الى اشارة قوله اذ يعلم بالضرورة فيه ان
الدليل المذكور لا يفيد الحصر بل انما يفيد مجرد صحة الحكم بتركب الماهية اذا علم حصول مه كه
والمخالفة المذكورتين فلا ينطبق الدليل على الدعوى وربما يقال كيف يصح
الحصر المستفاد من قوله انما يحكم بكون الماهية مركبة وقد يحكم به مع علم حصوله
العلم بالمشاركة والمخالفة المذكورتين كالحكم بتركب الماهية من الامرين المتباينين
او الامور المتباينة وايضا لو امكن ملاحظة ماهية من حيث هي مع كونها
متعرية عن جميع الاعتبارات اللاحقة بها وتفصيلها وتحليلها الى ما تركبت

منه حصل الحكم هناك بكونها مركبة مع قطع النظر عن العلم المذكور ويمكن ان
يقال ان مجرد الحكم بكون الماهية من الامرين المتباينين او الامور مركبة مه
المتباينة وبدون قطع النظر عن مادة من المواد وغيرها فيه اختلال الحصر بل
يوجد ذلك ان يعين الحكم في مادة مخصوصة بكون الماهية مركبة من
الامرين المتباينين او الامور المتباينة وبدون العلم المذكور
على تقدير ان يكون الغير في قول الشارح وغيرها فيما سبق عند بيان
الماهية المركبة من الامرين المتباينين او الامور المتباينة وبدون
على ما اشرنا اليه هناك مع ان تركب الماهية منهما مما لم يذهب اليه
المحققون لكن انما يتم هذا لو كان الكلام في الماهية الحقيقية
والا فلا وسيرد عليك المناقشة في الحصر المذكور من وجه اخر ربما
يتعلق بها ووجه عبارة المص بان الحصر المفهوم من قوله انما
يحكم اضافي لا حقيقي بمعنى ان الحكم بكون الماهية مركبة حاصل بالمشاركة
والمخالفة المذكورتين لا بالمشاركة والمخالفة على الوجهين الاخرين
وليس المراد ان طريق حصول الحكم بتركب الماهية ليس الا ذلك حتى يرد
ما اورد قوله اي يحكم صرف للعبارة عن الظاهر لظهور ما عطف عليه قوله
لا بان يشتركا اي الماهية وغيرها اذ ليس في الظاهر ما يعطف عليه ذلك
فهو عطف على ما قبله بحسب المعنى اذ المقصود من الكلام انه يحكم بكون
الماهية مركبة بان يشارك الماهية غيرها في ذاتي ويخالفه في ذاتي اخر
لا بان يشتركا في ذاتي فقط ويختلفا بعارض فينتظم ويتضح المرام ولا
يشتبه عليك انه لا يمكن ان يصرف الكلام في المعطوف عليه ويقال اي يحكم والمعطوف مه
بكون الماهية مركبة بالعلم بالمشاركة في ذاتي والمخالفة في ذاتي اخر لا بالعلم
بان يشتركا في ذاتي ويختلفا اه وهو واضح قوله تمام ماهيتهما لا يبعد
في ان الضمير راجع الى ما رجع اليه ضمير يشتركا في العبارة سيما جعله قوله
كافراد البسيط الظاهر انه مثال للماهية وغيرها فان الكلام الان عن ماهية
قوله طبيعة نوعية فائدة التقييد بهذا القيد معلوم لمن له تأمل ادنى
تامل قوله وكذلك الوجود فيه ان ذلك يقتضي كون الشيء
مشاركا للغير في نفسه وهو باطل لان الاضافة يستدعي تغاير المضافين
والاشتراك والمشاركة من قبيل الاضافة وايضا يلزم من ذلك كون
الوجود في ذاتيا للماهيات الموجودة مع انه ليس كذلك وقد يجاب بانا

بالمغايرة يقتضي تغاير المغايرة فمن اعم من ان يكون بالذات
او بالاعتبار ولا بعد اعتبار التغاير بالاعتبار ههنا وبان يتسا
في الاجزاء ذاته المقتضي كونه ... ههنا على انا نقول لو كان
المراد بالماهيات الموجودة الماهيات الموجودة مع الوجود لاندفع المايرد
لكنا نقول الا ان هذا انما يستقيم لو لم يكن الكلام في الماهيات الحقيقية
بل فيما يشملها وغيرها لا يقال يمكن دفع المحذور الاول بان يكون
المراد بالوجود المشارك للماهيات الموجودة ما صدق عليه مفهوم الوجود
اذ لا شك في مشاركة كل فرد من افراد الوجود للماهيات الموجودة منه
مفهوم الوجود والتغاير بينهما بين لا سترة به لانا نقول ليس مفهوم
الوجود ذاتيا لما صدق هو عليه بل هو عرضي له فلا يتم المقصود الا ان
يجري الكلام على راي من قال بكون الوجود طبيعة نوعية للوجودات
الخاصة ويجعل الوجود المشارك على ما صدق عليه مفهوم الوجود مانع
اخر يعرف بادنى التفات الى كلام الشارح **قوله** اذ البسيطان لو
كان المراد منهما نفس طبيعتيهما على ما هو الظاهر لا ما صدقت عليه لزم
كون كل منهما منافيا للاخر في ذاته مع ان ذلك ليس كذلك وتوجيهه
يمكن بالتامل الصادق في المقصود من هذا الكلام **قوله** دل ذلك على التركيب
لا يقال كذلك الاختلاف في ذاتي والاشتراك في عارض دل على التركيب
لان العارض المشترك ان كان مستندا الى الذاتي المشترك ابتداء او ابتهاء
فذاك والا يلزم استناد عارض الى عارض الى ما لا يتناهى وذلك
محال لانا نقول لا نم انه لو لم يستند عارض الى الذاتي المشترك يلزم استناده
عارضا الى عارض الى ما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو لم يجز تعليل الواحد بالجنس
او بالنوع بعلل مختلفة وذلك ليس كذلك كالحرارة المستندة الى النار و
غيرها على انا نقول استناد عارض الى عارض الى ما لا يتناهى ليس مطلقا
محالا واعلم ان الاختلاف في اللوازم مع الاشتراك في الذاتي انما يدل على التركيب
لو كان المراد به الاختلاف في لازم الماهية من حيث هي واما اذا كان
المراد به الاختلاف في لازم الماهية في الجملة اعم من ان يكون لازم الماهية
من حيث هي او لا فلا وذلك ظاهر بادنى التفات ومما ينبغي ان يعلم
في هذا المقام ان الاشتراك في ذاتي والاختلاف في اللوازم اذا دل
على التركيب كان الحصر المستفاد من قوله انما يحكم بكون الماهية مركبة ممنوعا

اذ قد

اذ قد يحكم بتركب الماهية بل بحقق الاشتراك في ذاتي والاختلاف في ذاتي
من غير ملاحظة المذكور على الحصر فيه وان الحكم في ... على انه
التقدير بخلاف ما اذا كان الحصر المذكور ممنوعا لما ذكر سابقا فان حمله
الاضافة بمعنى نفعا على هذا التقدير وربما يقال ان كون الاشتراك
في ذاتي والاختلاف في اللوازم انما يدل على التركيب بواسطة استلزامه
العلم بالاشتراك في ذاتي والاختلاف في ذاتي فلا يكون الحصر المذكور
ممنوعا بذلك ويمكن ان يقال قد يحصل الاشتغال الاشتغال من ذلك الى اختلاف في
اللوازم مع الاشتراك في ذاتي مع النظر عن ذلك العلم ان كون الماهية
مركبة على انا نقول لو كان الحال على ما ذكر لا يشكل الامر في الاستغناء ولكنا
فيما ذكر مجال فتامل **قوله** فهذا القسم لو كان معنى قول المص لا باين يشتركا
في ذاتي ويختلفا بعارض انه لا يكون شيء من الاشتراك والاختلاف
المذكورين سببا للتركب كان القول بالاستثناء موجها وان كان
المراد به تبيين ذلك طرفا في يحكم بكون الماهية مركبة فني ذلك التعليل بحث **قوله**
واما الاشتراك وهذا قسم رابع لم يبين في الكتاب اشارة الى ان حاله
الاقتضاء للتركيب اذ قد انكشف الشارح العطاء عنه بانه لا يقتضي تركيبا
اصلا والقول بان الاشتراك في اللوازم والاختلاف فيه يقتضي كون الماهية
مركبة مع انه مندرج تحت القسم الرابع فلا يصح السلب الكلي المذكور
مدفوع بما سلفناه فلا تغفل وقد يقال سياق الكلام يقتضي ان يقال واما
الاختلاف في ذاتي والاشتراك في عارض حتى يكون اشارة الى تحقق
الاعتبار الثالث لما ان ذلك القول بالاستثناء يوجب دغدغة في
ذهن المتعلم بان هذا الاعتبار مثل الاعتبار الثاني في اقتضاء ما يندرج
تحته تركيبا ام لا وقد يوجه ذلك بان المراد بقوله واما الاشتراك في عارض
ان الاشارة الى الاعتبار الثالث وفائدة التعبير عنه بما عبر عنه دفع دخل
مقدر يورد ههنا بان هناك قسما رابعا لم يظهر حاله في الاقتضاء وعدمه
فالواجب على المص ان يفصل ان ذلك يقتضي التركيب ام لا وبيان ذلك
ان الاشتراك في عارض والاختلاف بعارض اخر لا يتحقق الا اذا
تحقق هناك الاختلاف في ذاتي والاشتراك في عارض وقد عرفته ولو
تاملت حق التامل لتحققت ضعف هذا الكلام بلا خفاء **قوله** لا يقتضي تركب
الماهية الحقيقية قد عرفت ان الحقيقة مقابلة الاعتبارية لا يكون معناها

[illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] في الخارج و[illegible] انه اريد بها ههنا ما يقابل الاعتبارية
يحكمون [illegible] ما ذكره انه لا بد في تركيب الماهية الموجودة في الخارج
من احتياج بعض اجزائها الى بعض ومن البين ان ما ذكره في صورة
الدليل لا يفيد ما هو المدعى اعني وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الموجودة
في الخارج الى بعض على الاطلاق [illegible] البعيد ذلك لو كان كل ماهية مركبة
موجودة في الخارج واحدة وحدة حقيقية مع انه ليس كذلك بل
هي اخص من الماهية المركبة الموجودة في الخارج فاما ان يقال المراد بالابدية
في تركيب الماهية الحقيقية الوحدة على ما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي
حيث قيد الحقيقية في عبارة المتن بالوحدة او يقال المراد لا بدية تركيب
الماهية الحقيقية ~~تركيب الماهية الحقيقية~~ تركيبا حقيقيا ولا شبهة
في ان المناقشة المذكورة مندفعة على ما ذكرنا من احد التأويلين
وقد يقال معنى الماهية الحقيقية الماهية الموجودة في الخارج الواحدة
وحدة حقيقية لا ما انه اريد بالماهية الحقيقية الحقيقية الوحدة بل لان
معناها في الاصطلاح ليس الا ذلك وفرق ما بينهما فتأمل واعلم ان
المراد بقوله من حاجة الاجزاء بعضها الى بعض ان كل جزء من الاجزاء
اما موقوف على جزء من الاجزاء او موقوف عليه لذلك ولا يظهر من
ذلك القول بسهولة هذا المعنى قوله اذ لو استغنى قد اشرنا ان يمكن كون
الاشياء بحيث يحصل لها هيئة حقيقية وحدانية ولا يمكن ان المراد بالوحدة
الحقيقية ههنا المعنى الثاني لا الاول وقد يقال الوحدة الحقيقية ان تكون
الاشياء ملتئمة بحيث لم يتحقق التمايز بينها حسا والمراد بالوحدة
الحقيقية ههنا هذا المعنى وقد عرفت ما فيه وانما قيد الوحدة بالحقيقية
اذ الاستغناء المذكور لا ينافي حصول الوحدة مطلقا بل يحصل معه
وحدة اعتبارية كما سيذكره واعلم ان احتياج بعض اجزاء الماهية
المركبة الحقيقية الى بعض على اي وجه لا مدخل له في حصول الوحدة الحقيقية
لها بل لا بد ان يكون ذلك الاحتياج على وجه يرتبط به بعضها ببعض
ارتباطا تاما يحصل بواسطة التركيب الحقيقي فلا يحصل الوحدة الحقيقية
للمركب من الواجب تعالى ومعلول من معلولاته تعالى مع احتياجه اليه تعالى قوله
والتمثيل لا خفاء في ان الاولى ان يقال والاستدلال للتنبيه اذ البداهة
غير ملائمة للاستدلال لا التمثيل بل نقول نوهم الحكم بان التمثيل للتوضيح ان

الثمن

التمثيل للاحكام النظرية [illegible] في حصول العلم بها [illegible]
هناك التوضيح بل حصول اصل العلم بها مع انه ليس كذلك اذ انواع
الامثلة عقيب القضايا النظرية والبديهية ليس الا للتوضيح فان
لم في الكتاب انه بعد القضية النظرية لتقييد زيادة وضوح وهذا لو
كان المراد بالحكم الكلي نفس المدعى واما اذا اريد به الحكم الكلي المستفاد من
الشرطية المذكورة على ما يشعر به ظاهر السوق فلا ولعل الشارح حمل
القول المذكور عليهم بناء على ما ذكرنا ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة
الى المناقشة في كون ذلك الحكم بديهيا قوله مع استغناء كل من انه
غير محتاج احتياجا يكون الوحدة الحقيقية دائرة عليه لا مطلقا وهذا
مؤكد ما قلنا من ان المراد بالاحتياج الذي يكون الوحدة الحقيقية
به هو الاحتياج الخاص لا اي لا حاجة قوله لان مثل هذه الهيئة الى ان
هذا اشارة الى ان الهيئة المطلقة الشاملة لهيئة المعجون وظاهر ان هيئة
المعجون ليست باعتبارية بل الاولى ان يقال في وجه الضعف انه ان
اريد بالجزء الصوري الهيئة الحقيقية فظاهر انها غير متحققة في العسكر وان
اريد به ما هو اعم من ذلك لزم ان يكون مجموع الانسان والحجر مركبا
حقيقيا مع انه ليس كذلك وربما يقال ان حمل الجزء الصوري على الصورة
النوعية ليس بابعد من حمل المزاج عليها فلا يكون ذلك الجواب على السؤال
بالمعجون ضعيفا بل نقول اما ان المراد بالمزاج معناه المجازي اعني
الصورة النوعية او معناه الحقيقي فعلى الاول لا يلزم كون الجوهر الكائن
من العرض بخلاف الثاني اذ يلزم على هذا التقدير كون الجوهر متقوما
بالعرض كذلك لا بأس اما ان يكون المراد بالجزء الصوري في ذلك الجواب
الصورة النوعية او الهيئة الاجتماعية العارضة لمفردات المعجون و
على الاول لا يلزم تقوم الجوهر بالعرض بخلاف الثاني اذ لا يلزم فيه كون
الجوهر متقوما بالعرض كما في الثاني في الجواب الذي اختاره المص فلا
وجه للعدول عن ذلك الجواب نظرا الى مادة المعجون وقد يلزم ان
حمل المزاج على الصورة النوعية اقرب من حمل الجزء الصوري عليها اذ
ليس العلاقة بين الجزء الصوري والصورة النوعية مثل العلاقة
بين المزاج وبينها وهو ظاهر قوله اي صورته النوعية لا يقال لا حاجة في دفع
الاشكال المذكور الى حمل المزاج على الصورة النوعية بل على تقدير ان يحمل

المحاذي

المزاج ... بمعناه الحقيقي ... ذلك ... اذ معنى ...
... حصول ... من مزاج ... من المبداء الفياض عليه
صورة نوعية ... جزء له فلكن المزاج لا يستند الا على العلم بحصول الصورة
النوعية اذ المقرر فيما بينهم ان المزاج اذا تم فاض من المبداء الفياض
على الممتزج صورة نوعية وليس المقصود ان المزاج جزء من المعجون حتى يحتاج
الى ما ذكره فيفعل المقصود لا بد فيه معناه لا بد في حصوله الا في حصول
المعلول فعل المقصود ويحتاج الى الاجزاء مانع من ذلك التأويل
بقرينة قوله ولا بد من حاجة للاجزاء بعضها الى بعض واعلم ان الاحتياج
الذي كان الوحدة الحقيقية منوطة به هو الاحتياج بين الامرين
اذا كان المركب الحقيقي مركبا من اكثر من جزئين ولا يظهر الاحتياج
بين مفردات المعجون بعضها الى بعض ومجرد احتياج المزاج باي
معنى كان الى المفردات لا يكفي لحصول الوحدة الحقيقية للمعجون ما لم يحصل بين
مفرداته احتياج وجعل المفردات جزءا واحدا والمزاج جزءا اخر لا يجديه
طائلا في حصول المقصود وربما يقال ارتباط بعض المفردات ببعض في
فيضان الصورة النوعية المحتاجة اليها يغني عن احتياج بعضها الى بعض
في حصول الوحدة الحقيقية وفيه ما فيه لو تاملت للتعقلة **قوله** ما ذكرنا
من كون المزاج بمعنى الصورة النوعية جزء المعجون ولا شبهة في ان
كلام الامام الرازي انما يكون مؤيدا لما ذكره لو لم يستعمل الصورة للمعجون
في المزاج الحقيقي والصورة بمعنى ~~الاجتماعية~~ الهيئة الاجتماعية الى رجع المفردات
على ان كون الصورة المعجونية بمعنى الصورة النوعية جزءا له غير مانع من
كون المزاج بمعنى الحقيقي جزءا ايضا قوله والحق ان ما جعل ما ذكره الامام الرازي
مؤيدا لما ذكره الشارح ليس منوطا بمجرد اطلاق لفظ الصورة المعجونية
مقام المزاج في عبارة المقصود بل انما يدور ذلك على وصف الصورة
المعجونية بقوله التي هي مبداء الآثار الصادرة منها اذ من البين ان المبداء
لتلك الآثار في الحقيقة هي الصورة النوعية الحالة في مجموع مفرداته وانت
تعلم ان ذلك الوصف انما يفيد المقصود لو لم يوصف بالمبداء المذكور الا
الصورة النوعية للمعجون وفي ذلك محل كلام **قوله** فلا اشكال اذ لا في تركيب
المعجون من المزاج بمعنى الصورة النوعية اذ هي جوهر كباقي الاجزاء وان
يلزم الا تركب الجوهر من الجوهر وانما الاشكال على تقدير ان يكون المزاج

بمعناه الحقيقي اذ يستلزم ذلك تقوم الجوهر بالعرض **قوله** الترتيب قد عرفت
ان الترتيب لا يقع جزءا من السرير المصنوع ... ومن الناس
من اعتبار ان الترتيب ههنا شبيه للمفعول والترديد اشارة الى الاختلاف
الواقع في اجزاء الصور للسرير وانت خبير بان الترتيب لا يصح ان
يقع جزء السرير فكذا يقال ان ذلك الخ ويراد اشارة الى الترديد الواقع
لان نحوه الجزء الاخر للسرير واعلم ان التمثيل بتركب السرير بما ذكره
على جواز تركب المعجون من المفردات والمزاج بمعناه الحقيقي لا يلزم
تقوم الجوهر بالعرض لم يجوز تركب السرير مما ذكره الا ان يقال ان
السرير من القطع الخشبية والعرض امر مقرر فيما بينهم لا نزاع فيه بخلاف
ما نحن فيه فيصلح ان يتمسك به عليه **قوله** لا ان الانسان [illegible] ولا يشتبه على ذي
فكرة ما فيه الا ان يقال ذلك يؤدي الى تركب ماهية حقيقية وحدة حقيقية
من الجسم ومن صفة موجودة حالة فيه كالسواد مثلا بل الى تركب
ماهية حقيقية وحدة حقيقية من الذات والصفة الموجودة
القائمة بها فيلزم ان يكون ههنا العقل كل صفة موجودة ماهية
حقيقية وذلك مما لم يقل به احد ومع ذلك يشكل بذلك حصر الموجود
فيما حصروا فيه بل قسمة الجواهر فيما قسموا اليه والقول بتركب الماهية
الحقيقية من المفردات والمزاج الذي هو عرض ومن القطع الخشبية
والهيئة الاجتماعية دون تركب الماهية الحقيقية من الجسم والسواد
مثلا تحكم بحت لا يلتفت اليه واعلم ان من قال بتركب الماهية الحقيقية
من الجوهر والعرض وجب عليه ان لا يقول بقولهم ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر لانعكاسه بعكس النقيض الى قولنا ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فاذا جعل هذا العكس كبرى
لقولنا جزء الجوهر اه فعند ارتفاعه ارتفاع الجوهر والعرض ان لا
يكون كذا ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر والا لزم عليه القول
بالنقيضين **قوله** فتأمل اي فيما ذكرنا فانه لا يلزم من تأخر الجزء عن
الكل كما يلزم ذلك من تركب الجوهر من عرض قائم به وايضا لا يلزم
من ذلك كون الجوهر عرضا ولا كون العرض جوهرا انما لزم تركب
الجوهر من العرض لو كان جزءا محمولا عليه ذلك اذ الجزء المحمول لماهية واحدة
وجب ان يصدق على كل جزء من اجزائها وايضا لا يلزم من تركب الجوهر

من الجوهر والعرض ان لا يبقى الجوهر المركب بذاته وان كان ... جزء منه غير قائم بذاته ومراجع ... فان ما يكون ... بالغير فلا يكون قائما بذاته لا يكون ... علا امتناع تركيب الجوهر من الجوهر والعرض قوله واما العكس يعني ان الجواب عما اورد ما ذكره يعني بل الجواب عن المثال الاول ما حقق من احد الامرين اللذين احدهما دابرعا كون الزاج بمعنى الصورة النوعية وثانيهما علا جعناه الحقيقي والجواب عن المثال الثاني كلامنا في الماهية التي العسكر منها حتى يرد النقض بانتفاء الاحتياج من اجزائه قوله وحدتها اعتبارية ظاهر كلام المص لما كان يشعر ان مدار الجواب عن السؤال على القاعدة المذكورة بالعسكر على انه ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج لم يكن بل يكون العسكر ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج بل هو حاكم بان المقصد من الجواب ان العسكر ماهية اعتبارية الوحدة وكلامنا في الماهية الحقيقية الوحدة فلا يندرج العسكر في موضوع القاعدة المذكورة فلا يرد النقض عليها به وانت تعلم ان الباعث على هذا التاويل حكم الشارح بان العسكر ماهية موجودة في الخارج وههنا بحث وهو ان الشارح صرح في حاشية شرح المطالع بان كل مركب لا بد فيه من هيئة اجتماعية وحدانية يكون جزءا من المركب ولا شك ان ذلك يقتضي كون الهيئة جزءا من العسكر ومن البين ان الهيئة في العسكر ليست حقيقية بل اعتبارية وما يكون جزؤه اعتباريا غير موجود في الخارج يكون اعتباريا كذلك فيلزم ان يكون العسكر ماهية اعتبارية والقول بان عدم العسكر ما لم يقل به احد بل وجوده مما اتفق عليه تم وليس مسلم ذلك يجوز ان يكون ذلك مبنيا على التجوز لا في الاطلاق العسكر وفي الحكم بالوجود عليه فعلا ما تلونا عليك يكون كلام المص محمولا على ما يقتضيه عبارته بان قصده ان العسكر ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج بناء على ان الهيئة الاعتبارية جزؤه وذلك يقتضي كونه اعتباريا وكلامنا في الماهية الحقيقية الموجودة في الخارج فلا يرد النقض على القاعدة المذكورة بالعسكر والفرق بين ما ذكرنا وبين ما ذكره عبارة المص مبنيا على ما نقل من الشارح وبين ما قصد الشارح فيها بين لا سترة به فتدبر

وكلامنا في الماهية التي لا يندرج كتهما العسكر اعني الماهية الحقيقية فلا يرد النقض عليها بالعسكر وان رجح ه

ما نقل عنه قدس سره انما هو في الماهية الحقيقية التي وحدتها حقيقية ... فالكلام ما حقق قدس سره فاعلم ان ما نقل من الشارح ... لو لم يكن ... الا كل ماهية جوهرية ... مركبة من جوهر وعرض فيكون كل ماهية جوهرية متقومة بالعرض اذ لا شك ان الهيئة الاجتماعية ... الجوهر ... فيه عرض وذلك مما لم يقل به عاقل ومع ذلك يعد ... القول فيما سبق بكون المزاج في عبارة المص بمعنى الصورة النوعية للاحتراز عن لزوم كون المعجون الجوهري متقوما بالعرض ... طائلا الا ان يقال ان المقصد من ذلك الالزام من كون المزاج جزءا من المعجون ذلك التقوم الا ان يحمل الهيئة فيما نقل عنه اعم من الجوهر والعرض وقد جعلها في حاشية حكمة العين بذلك المعنى قوله انه يجب في هذه العبارة دلالة قطعية على ان الاحتياج بين اجزاء الماهية الحقيقية لا يلزم ان يكون على وجه القيام على ما فهم من عبارة المص في المقصد الرابع اذ القيام بين الاجزاء غير متصور من الجانبين وقول المص ولا بد من حاجة الاجزاء اه وان افاد ذلك لكن ليس دلالة عليه قطعية بحيث لا يقبل التاويل قوله اذ لا دور فيه ان الدور دائر على وحدة الجهة بين طرفي الدور ولذا قيل لا بد في توجيه الدور من قولنا من جهة واحدة ليكون توجيهه سالما عن النقض بالعكس الاحتياج فيه من الجانبين كما في المثال المذكور قوله فاحدهما علة للاخر بناء على ان معنى العلة ليس الا الاحتياج على ما سيأتي في بحث العلة والمعلول قوله وكان الجنس منحصرا الظاهر ان مراد الشارح الا بطلان استلزام الفصل بناء على كونه علة له مبنى على امرين احدهما انحصار الجنس في نوع واحد والثاني كون الشيء الواحد ... ولا ... المنافية اعني الفصول المتقابلة ولا يخفى ان ذلك الاستلزام يستلزم كل واحد من المحذورين لا احدهما كما ينبئ عن ذلك او الفاصلة في قوله او نقول وههنا بحث اما اولا فلان كون الجنس علة للفصل في كل ماهية مركبة من الجنس والفصل ولا شك في ان كونه علة للفصول لا يستلزم اجتماع الفصول معه في مادة واحدة اذ العلية لا يستلزم ذلك ولو سلم ذلك فيكون النوع الذي يلزم انحصار الجنس فيه هو المركب من الجنس وكل الفصول لا المركب من الجنس وفصل من الفصول على ما هو المقصد اذ الظاهر ان

المراد الانحصار في نوعه من الانواع المحصلة المتحققة في الخارج
ما هو الموجود ... [illegible]
كون الامر المشترك ... [illegible]
ولا شك ان ذلك خاصة ... الفصل ... الفصل على
الجنس ... الا ان ما ذكر على تقدير ... الاعتبار ...
... في جنس ... في نوعه ... قوله اي الفصل
علة للجنس فيه انه يلزم على هذا التقدير ما يلزم على التقدير الاول من
استلزام الجنس الفصل مع ما يترتب عليه من المحذور ويلزم الا ان النقاد و
على ذلك التقدير لزوما من استلزام العلة للمعلول وهيهنا يلزم من
استلزام المعلول للعلة ويمكن ان يقال مدار ما ذكره المص على ان
المعلول لا يستلزم العلة المخصوصة بناء على جواز توارد العلتين
على معلول واحد على سبيل البدل على ما سيأتي في بحث العلل والمعلول
بعد ما فيه قوله وانها غير مستلزمة له لا يجب استلزامها له لا خفاء في انه
على التقدير لا يلايم ذلك الحصر المستفاد من قوله وانما المستلزم له
الا اذا اول ذلك قوله في عبارة الجواب استدراك اذ يكفي ان يقال
لا شبهة في ان قول الشارح يدل على ان المستدرك انما هو قول المص
بان المحتاج اليه هو العلة الناقصة وانها غير مستلزمة ولك ان تجعل
الاستدراك بالعكس بان يقال لا يكفي في الجواب ان المحتاج اليه الاشياء
الحقيقية الواحدة هو العلة الناقصة وانها غير مستلزمة اذ يلزم منه
ان كون الجنس علة للفصل غير مستلزم له بناء على انه علة ناقصة
مع انه لا يستلزم المعلول وقد يقال ليس هيهنا استدراك اصلا
بل قول المص ان المحتاج اليه هو العلة الناقصة مدار الشق الاول
من الترديد وقوله وانها غير مستلزمة مدار للشق الثاني منه مما ذكره ولا
توطية لما هو جواب في الحقيقة والقول بان لا احتياج الى تلك التوطية
في الجواب غير مسموع ولو تاملت فيما ذكره الشارح وفيما قررنا
لك من الوجهين جزمت بان الحق الحقيق بالقبول ما صنعه الشارح
المحقق قوله وذلك المص ان المتبادر مما ذكر من الدليل المنقول من
الحكماء ومن جوابه الذي ذكره ما ذكره وذلك لان سياق ومن
العبارة المذكورة اذ ما ذكره بعينه هو الذي نقل عنهم فلا بد من

الدليل م

ان قوله لا الفصل ولا يخفى عليك ان المتبادر من قوله ثم ان الاعتبار ان
ما ذكره ... قال الحكماء ... [illegible]
الجنس ... خلاف المتبادر ... مما يحتاج الى تكلف ان قلت
اذا كان قول الحكماء والمطابق ... ما ذكره فما وجه قوله ولا قال
الحكماء قد ظهر انه قلت وجه ان بعضهم فهم من كلام الحكماء ما نقله اولا
وقد ذكرنا ولا ما هو مقول الحكماء على ان ذلك البعض لم يذكر ان مقول الحكماء
ان الجنس امر مبهم الخ بناء على انه هو مقولهم لا ما نقله اولا وقد يقال
ان المراد بالحكماء فيما سبق غير الحكماء القائلين بان الجنس امر مبهم الخ
ومع ان المراد بما ذكره اولا الحكماء المتأخرون وبما ذكره ثانيا الحكماء
المتقدمين والوجه الاول لا يلايم قول الشارح فيما سيأتي اي دليل آخر
المتأخرون لهم والثاني خلاف الظ قوله اي يجعله نوعا فسره بذلك بناء على
ما سيأتي من قول الشارح وليس الفصل علة لتحصل الجنس الخ والمراد
بمطابقة الجنس لتمام ماهية نوعه ليس ما سمعته في صدر مباحث الكليات
من المطابقة المصححة للحمل او النسبة المخصوصة بين الجنس وبين جزئياته
بل اريد بها كونه تمام ماهية نوعه بحيث ينطبق عليها على وجه لا يزيد ولا
ينقص ولا شك ان هذا المعنى انما يتحصل باعتبار تحصله الاصيل لا باعتبار
تحصله العقلي الظلي فقوله تحصله في العقل ليس على ما ينبغي ولا يخفى ذلك
التغيير اعني قول الشارح اي يجعله الخ طائلا وانما يجديه لو كان الفصل والمعين
الذي كان الجنس مطابقا لتمام ماهية نوعه باعتبار الذهن وذلك
ليس كذلك كما لا يخفى على المتأمل نعم لو كان مراده بما ذكره ان الجنس بواسطة
انضمام الفصل اليه في العقل صار متعينا فيه بحيث لا يصدق ذلك المتعلق
الا على تمام ماهية نوعية واحدة لكان ذلك المراد صحيحا لكن ذلك معنى مطابقة
الجنس لتمام ماهية نوعية واحدة هيهنا بل معنا ما ذكرناه وسينكشف
هذا البحث زيادة انكشاف ان شاء الله تع قوله اذ ليس للجنس وجود
ظاهر هذه العبارة يشعر بان العلية الخارجية انما يوجد اذا كان للعلة وجود
مغاير لوجود المعلول مع ان ذلك ليس كذلك الا ان يقال العلية الخارجية
مطلقا لا يستدعي ذلك لكن العلية الخارجية الغائية بالفعل تستدعيه وذلك
يعرف بادنى التأمل الصادق وربما يقال العلية الخارجية مطلقا تستدعي
ذلك ... المراد بما ذكره ان كون الجنس علة خارجية

بنائه الاتحاد وبعضه من الفصل وفيه ... ان تم ان الماهية المركبة من الجنس و
الفصل اذا كانت مبهمة ... وحدة حقيقية ... فهم وجب
كون احدهما محتاجا الى الاخر ليس الا مثباح بينهما عند الحكماء الاعلى وجه
دل عليه بقوله قال الحكماء الجنس امر مبهم والكلام الا علية الفصل للجنس
بموجه انه علة التردد والابهام وكونه متعينا ومنطبقا على كل نحو نحو غير
كافية في حصول الوحدة الحقيقية لها ولا يظهر احتياج بينهما على وجه اخر
يدل عليه الوحدة الحقيقية **قوله** والا لم يعقل الجنس بدون فصل لا يخفى
فيما سبق الا استلزام الجنس الفصل انما يدل على علية الجنس للفصل لا
على علية الفصل للجنس لا الازم على التقدير الثاني لازم على التقدير الاول
من الحجة المذكورة وهيهنا حكم بان علية الفصل للجنس في العقل يترتب عليهما
استلزام حصول الجنس ~~حصول الجنس~~ حصول الفصل الذي هو علة
له ولا شك ان بينهما منافرة ظاهرة فالاولى قياسا على ما سبق ~~على~~
~~قياسا على ما سبق~~ والا لم يعقل الفصل بدون الجنس وايضا ان
اخرا ان احدهما ان علية الفصل الجنس في العقل لا يستلزم استلزام حصول
الجنس فيه حصول الفصل فيه وانما يستلزم ذلك لو لم يكن علية الا الفصل و
ذلك ... وفيه ما فيه وثانيهما انه يفهم من ذلك ان سببية الشيء لحصول الشيء
اخر في العقل يقتضي استلزام حصول المسبب في العقل حصول سببه فيه
مع ان الواقع على خلاف ذلك اذ السبب المؤثر في الحصول العقلي
ليس لازما في الحصول العقلي للمسبب في العقل وهو ظاهر الا ان يقال الكلام
ليس في مطلق السبب العقلي حتى يرد ما ذكر بل في ان الفصل لو كان
مؤثرا في حصول الجنس في العقل ولا شك في انه ليس بحاصل في الخارج
والحصول العقلي لا يترتب على ما لا حصول له مطلقا فلا بد ان يكون
له حصول في العقل الا في ان الحصول المطلق فيهما فلزم من كون
الفصل علة لحصول الجنس في العقل استلزام حصول الجنس لحصول
الفصل فافهم وقد يقال يجوز ان يكون بين بعض الاجناس والفصول
رابطة عقلية تستلزم تعقل ذلك الجنس تعقل القسم سيما كان ذلك الجنس
منحصرا في نوعه فلا يثبت ما هو المدعى الكلي اعني لا شيء من الفصل بعلة
لشيء من الاجناس في العقل ولا يخفى عليك لو تم لا نهدم ما يقال من
ان العام لا دلالة على الخاص **قوله** من كون الفصل علة لتحصله

الشارح حيث قال في بيان قول المقتبس ... اي بعد ... ما ذكره
الشارح ... الفصل ... المحصل ... قول المقتبس انه علة
خارجية ولا خفاء ... ان قول المقتبس ... لا يخفى ... اعتقدنا ان ... الا ذلك
المرجح ... الى ما ذكره الشارح ... باختيار ما ذكره الشارح
من التفسير انما هو بناء على قول المقتبس اعني الجزء المذكور ... هذا وهو
بين مما لا يخفى ... كما لا يخفى على المتأمل **قوله** لا حاجة الى دليل احرجهم
في العبارة ان ذلك المحتج وهو ما ذكره سابقا نقلا عن الحكماء
مما يفيد ذلك المدعى اعني كون الفصل علة لزوال ابهام الجنس و
تحصله مع ان ذلك ليس كذلك لو لم يكن ... تامل في ذلك الدليل
والحكم المذكور وا علم ان الحكم بان الفصل علة للجنس في زوال ابهامه
وتحصله بديهي اولي يحصل ذلك بمجرد تصور تلك الامور كما
ينبغي ومن جعله محتاجا الى دليل لم يتصورها على الوجه الذي كان
ذلك الحكم منوطا به ولم يرد ما هو مانع عن ذلك فلا يقدح في
كونه بديهيا **قوله** فانه ليس المقصود توضيح للحكم المذكور وما و
جريه ولا تبالغ في ذلك كونه بديهيا وربما يقال ان كون الحكم المذكور
بديهيا لا يستلزم العلم بتلك البداهة وقوله فانه ليس المقصود
انه ليس العلم بذلك ~~...~~ الحكم حتى يبالغ في كونه بديهيا بل العلم بكونه
بديهيا هو مقتضى مساق الكلام ولا خفاء في ان ذلك انما
يحسن لو اراد بقوله فانه ليس انه العلم بتلك البداهة وليس كذلك
بديهي **قوله** ان يحصل الخط وجه التفسير ما لا ستره به **قوله** فصل من
تلك الفصول ... الكلام يقتضي خلاف ذلك والباعث على ما ذكره
الشارح معلوم مما ذكره سابقا **قوله** لم يحصل الصورة الحاصلة
ولا خفاء في انه يظهر من هذا الكلام ان مطابقة الجنس بزوال
ابهامه بعد ضميمة الفصل لتمام ماهية نوعه باي معنى كان فلا تغفل
قوله زيادة تحقيق قد بالغ المقتبس مع ادعائه انه بديهي لما ذهب
بعض من لا تحقيق له الى خلاف ذلك حتى اختار ان العلية بين
الجنس والفصل خارجية **قوله** فنقول العام اطلاق العام يقتضي
عموم العام للثبوتي والوضعي الوجودي والعدمي وكذا اطلاق
الخاص فيلزم من ذلك كون بعض العام مع العدمي مع ما حمل علته من

العدمي في العام ... وسيأتي من قوله ان ... ذلك الا ان الخاص الاسم الخاص

الامور الوجودية الخارجية متى [illegible] ذكرنا هيئة الى فصل توجيه المقام
وقوله كما تحقق [illegible] ولم يحمل بعضها على بعض فظهر [illegible]
يشتمل على التشخص المخصوص ولا شك انه جزء حقيقي وهو بعينه
ما صرح به الشارح بعينه في مواضع عديدة من الالهيات الحقيقة لا لاجل
حمل قوله وحمل بعضها على بعض على انه غير شامل للتشخص المخصوص
للايهام بتلك العبارة اذ المراد منها في موارد الاستعمال الشمول [illegible]
قوله فاذا اعتبرنا ولما كان مدار تحقيق المقام على حمل كل من الجنس
والفصل على الاخر وكان لها اعتبارات تدل على بعضها الحمل دون
بعض عقب ذلك التحقيق بقوله فاذا اعتبرنا الحيوان لابد تبع التفطن
عن وجوه الاعتبارات التي يكون للاجزاء المحمولة حتى يتميز الاعتبار
الذي عليه الحمل عن الاعتبار الثالث ثم اشار الى تحقيق معنى
الحمل اذ لا يتضح ما هو المقصود من الكلام الا بعد تحقيق معنى الحمل في هذا
المقام قوله اي من حيث انه متحصل قد دخل اه متحصلا بالتحصل الاصلي
لا بالتحصل العقلي الكلي ولا شك ان الجنس باعتبار ذلك التحصل عين
الناطق وقد دخل فيه باعتبار الناطق لا باعتبار الحصول العقلي في
الحيوان اذ التحصل وكان عينا للناطق وداخلا في ذلك المحصل اذا
حصل في العقل الناطق بل الحيوان فالتحصل انما هو باعتبار الوجود
الاصلي والدخول باعتبار الوجود العقلي الكلي التفصيلي ولا يعقل
التحصل [illegible] والدخول باعتبار الوجود الاصلي فقط اذ لا يمكن
الدخول باعتباره وكذا الاتحاد كلاهما باعتبار الوجود الظلي اذ
يمتنع تحصل الحيوان في العقل بحيث يدخل فيه الناطق فمعنى قوله قد دخل
فيه من هذه الحيثية انه لا دخل في الحيوان المتحصل الذي صار عينا للناطق
من شأنه ان يحصله اي الحيوان الذي كان متصفا بالابهام وعدم التحصل
اذا حصل ذلك التحصل على الوجه المذكور في العقل وانما قال من شأنه ذلك
ليصح ذلك حال التحصل بالفعل ولا يخفى على من تأمل في قوله من حيث هو
الناطق ان مدار الاعتبار الاول على كون الجنس متحصلا بالفعل باعتبار
الحصول الاصلي ومتحدا معه باعتبار نفس الامر لا باعتبار الحصول العقلي الظلي
اذ ليس للانسان بهذا الاعتبار ناطقا فلا يصح ان يقال فاذا اعتبرنا الحيوان من
حيث هو ناطق بذلك الاعتبار فانكشف لك مما تلونا عليك ان اول الاعتبارات

الثالث هو الذات المعتبر من حيث انه متحصل ومتحد بالذات الاخر
اعني الجنس بالقياس الى الفصل [illegible] على ما قررناه [illegible] ترتيب
نحو [illegible] كان هو اي الحيوان الانسان بناء على قوله فاذا اعتبرنا الحيوان اه
الحيوان المتحصل بالتحصل الاصلي هو الانسان وكان انه دخل في طبيعة الانسان
باعتبار التحصل الكلي التفصيلي الناطق لا باعتبار تحصيله الاصلي اذ ليس
هناك الحيثية والدخول كذلك دخل في طبيعة الحيوان باعتبار التحصل الاصلي
لا باعتبار التحصل الكلي الناطق وانما صرفنا كلام الشارح ههنا عما يتبادر
ظاهره بناء على انه لا يتم ذلك على تقدير تحصل الجنس في العقل بناء على ان
انضمام الفصل الى الجنس وارتفاع ابهامه بهما في العقل لا يجعل الجنس بحيث
يكون الفصل داخلا فيه الا ان قوله فيما سيأتي من ان ما يحمل نفس الى ما
ذكره سابقا انما هو باعتبار الحصول العقلي لا باعتبار الحصول العيني على ما قرر
وكذا عبارته قدس سره في حاشية شرح المطالع تدل دلالة قطعية
في بيان هذه الاعتبارات الثلث على ان اعتبار الجنس بحيث يدخل
فيه الفصل انما هو باعتبار الحصول لا باعتبار الحصول الاصلي العيني
وقد نبههم من عبارته كثير من الفضلاء ان ذلك دائر على الحصول العقلي
وقد جرى هذا البحث بيني وبين كثير من الفضلاء الذين لهم مهارة في
هذا الفن وما سمعت منهم ما يشفي عليلا ويسقي غليلا ولم يظهر عندي وجه
يفيد صحة كلام القوم اعني الفصل داخل في الجنس احد سنح وجه ما
سمعته فان قلت اذا حصل الجنس في العقل وانضم اليه الفصل وصار
ذلك الانضمام بحيث كان ذلك الجنس من جهة تقييده وتعيينه بذلك
الفصل غير صادق الا على النوع الذي كان ذلك الفصل مخصوصا به كان
ذلك الفصل داخلا في الجنس الكلي جنس ذلك النوع قلت كون ذلك الجنس
مقيدا ومتعينا بذلك الفصل في العقل وان جعله غير صادق الا على
ذلك النوع لكن لا يصير الجنس بواسطة ذلك بحيث يدخل فيه فصل ذلك
النوع قوله كان كل منهما جزء الخ ان يقال كان الحيوان جزءا وان كان
لما ذكره وجه قوله وبهذا الاعتبار لا خفاء في ان كل منهما بالاعتبار الاول
[illegible] على الاخر [illegible] للحصر قد يقال الحيوان مأخوذ مع الحيثية المذكورة
يمتنع ان يكون جزءا من الماهية الانسانية اذ تلك الحيثية خارجة عن حقيقة
الانسان [illegible] ودفع ذلك بان معنى العبارة ان الحيوان اذا اخذ بتلك الوجه

كان الحيوان الاول الحيوان المأخوذ مع ذلك القيد حتى يفيد جزئية تلك
الحيثية ولا يخفى عليك ان مغايرة هذه العبارة لقوله وانه ان اطلق يفيد ان المراد
ان الحيوان متحد مع الناطق كما اشرنا اليه فيما سبق قوله ان الاجزاء المحمولة
فان الاعتبارات المذكورة لا تختص بالجنس بل تجري في الفصل بل تجري الامر
في كل جزء محمول بالقياس الى الجزء الآخر وما قال ان يصح تفسير قوله
المقصود اي من حيث انه متحصل فلا دخل فيه ما من شأنه ان يحصل فذلك بخصوص
مادة الجنس وليس المقصود من ذلك التفسير الا ان كل جزء فهو بالقياس الى جزء
آخر كذلك قوله لها اعتبارات في هذه العبارة اشعار بان الامور
الثلثة المذكورة ليست اقساما للجزء المحمول بل اعتبارات وحيثيات
له كما ان الامور الثلثة المشهورة اي الماهية المطلقة والمخلوطة والمجردة
كانت اعتبارات وحيثيات للماهية لا اقساما لها واشتهر خبر بان
ما يمنع تلك الامور المشهورة عن كونها اقساما للماهية غير موجود
ههنا اذ ليس شيء من الامور الثلثة المذكورة غير ما حمل تلك
الاعتبارات اعتبارات له فلا تغفل واعلم ان الاصطلاح المذكور
ههنا غير الاصطلاح الاول المعلوم اذ ليس المراد بالمأخوذ بشرط شيء ههنا
ان يوخذ بشرط شيء كما في قولهم الحيوان المأخوذ بشرط الضاحك والكاتب ان هو
او الحيوان او الكلي او العام او الخاص مأخوذ بشرط شيء بهذا الاصطلاح
بل المراد به ان يؤخذ كل من الاجزاء العقلية المحمولة بشرط ان يكون هو الآخر
وكذا المأخوذ بشرط لا شيء ههنا ليس المأخوذ بشرط لا شيء هناك اذ المراد
بشرط لا شيء ههنا ان يوجد الجزء بحيث يكون مغايرا للآخر المنضم اليه وليس المراد
بشرط لا شيء فيما سبق هذا المعنى بل هو المأخوذ بشرط التجرد عن جميع ما يغايره
والعوارض والمراد بالمأخوذ بلا شرط شيء ههنا مغاير للمأخوذ بلا شرط شيء
فيما تقدم وهو ظاهر من مغايرة المعنيين الاوليين ههنا للمعنيين بعين
هناك قوله بل اتحاد بينهما اي هذه العبارة يفيد ان المراد بقوله فاذا
اعتبرنا ان الحيوان من حيث هو الناطق في قوله فاذا اعتبرنا ان
الحيوان من انه متحد بالناطق على ما اشرنا اليه في التوجيه الذي اخترناه
في تصحيح كلام القوم ويؤيد ذلك قوله فالجنس المأخوذ بهذا الاعتبار
عين النوع واعلم ان عبارة الشارح مضطربة ههنا بعضها دال
على مدار الاعتبار الاول من الاعتبارات الثلثة المذكورة على الاتحاد

والتحصيل باعتبار الوجود العيني الاصيل وبعضها يدل على ان مداره
انما هو على التحصيل باعتبار الوجود العقلي الغير الاصيل وجعل هنا ک
العبارتين منطبقا بحيث يكون مآلهما واحدا وجها ذا حلا عن الاشكال
قوله بشرط انها موجودة لا خفاء في ان هذا التفسير لا يلائم الاتحاد
اذ ذلك امر سلبي قوله جهة الاتحاد بين الجهتين هي الحكاية
المعتبر ان في تحقق الحمل ولا شك ان الاتحاد المعتبر في ذلك التحقق هو
الاتحاد بحسب الجعل والوجود الاصيل يؤيد ذلك ما قلنا من ان
معنى عبارة المحقق ما ذكرناه فلا تغفل عن الشاهد المشهود قوله
او الوهمية هذا مما لا بد منه ليشمل تعريف الحمل الحمل على الافراد المعدومة
سواء لم يكن المحمول فرد موجود اصلا او كان له فرد موجود كالحيوان
المحمول على العنقاء وسيرد عليك اعتراض ان رجع هذا التعريف
وما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى والمراد بالهوية الخارجية هو الهوية
الحاصلة بحسب الخارج او بحسب الذهن او الاشياء
الى حاصلة في الذهن باعتبار ان وجد بالنسبة اليها لنسبة الوجود
الخارجي الى الاشياء الحاصلة في الخارج قوله بل لا يكون هناك حمل
حقيقة اذ هو يقتضي الاثنينية ولا بين الشيء ونفسه قوله وجوداتها
اي الذهنية قوله او يكون صور متعددة متغايرة الماهية فيه
انه يحتمل ان يكون صور الاشياء متعددة متفقة في الماهية
وكان الاشياء المتعددة المتفقة في الماهية على قسمين فعلى هذه
احتمالات لا يزيد عليها ليس على ما ينبغي نقول الا ان مقصد الشارح
بيان الاحتمالات العقلية فلا ينحصر الاشياء المتعددة المتغايرة الماهية
فيما حصر وكما فيه يجوز ان يكون بعضها موجودة وبعضها معدومة
او يكون اثنان منها موجودين بوجود واحد وواحد منها موجود
يكون ام بوجود آخر لا يقال ما ذكره من انها يحتمل ان صور الاشياء المتوافقة المفهومات
فيلزم كون تلك متغايرة في الذهن بحسب انفسها مع ان الكلام
فيها لانا نقول فينا في كونها صور الشيء واحد بسيط بل نقول المنافاة
في الصورة التي كان الواحد بسيطا فيها اشد من المنافاة في الصورة
التي ذكرناها بلا شبهة قوله وهو المحمل ونفع هذا لا يكون الكلام مركب من
الاجزاء المحمولة الا البسيط بحسب الوجود الخارجي وسيرد عليك ما فيه

في المتعلق به قوله الاحتمال الثاني فهذا الاحتمال انما يتبت الاحتمال
المذكور في ترتيب الشارح قوله الا انه ... في نحث الا ان
قوله فهو بعينه كما ان ذلك موجود خارجيا واعتباريا
الاول في ذلك التشخص المخصوص فهو مشترك بينهما فلا يلتفت
الى ابطال من ان ذلك غير مستحيل في الامور الاعتبارية ونظير ان
ذلك التعقل ناش من اقامة البرهان على ان الوضع الواحد ممتنع ان
يقوم بكل واحد من المحلين اذ الوضع في الاصطلاح لا يطلق الا
على الموجود الخارجي ولا شبهة في ان مدار ذلك البرهان على كون
ذلك التشخص المخصوص مانعا من حلول شي واحد بعينه في محلين
وذلك لا يتفاوت بين موجودا خارجيا وبين كونه اعتباريا
قوله وان قام بالمجموع عبارة قيل فيه نظر وانما يلزم ذلك الحكم لو لم يكن كل واحد
من الاجزاء موجودا بذلك الوجود ايضا وقيامه بالمجموع من حيث
المجموع لا يستلزم ذلك لجواز ان مع ذلك كذلك وفيه بحث اذ المراد
بكون الوجود قائما بالمجموع من حيث المجموع ان لا يقوم الوجود به في
قيامه بكل واحد من اجزائه وما ذكر خلاف المفروض ثم يتصور ههنا
احتمال اخر غيرهما اذ قام ذلك الوجود بكل واحد من تلك الاجزاء
مع ذلك يقوم ذلك الوجود ايضا بالمجموع من حيث المجموع تمام
غير قيام ذلك الوجود بها وفرق بين هذا الاحتمال وبين ما قصده
الشارح على انه يلزم على هذا التقدير ما يلزم على التقدير الاول قوله
في الماهية والوجود لا شبهة في ان مدار الامتناع المذكور على كون
كل واحد مغايرا في الوجود ولا مدخل للمغايرة في الماهية حتى لو كان
الاجزاء المتغايرة في الماهية متحدا في الوجود لم يلزم ذلك الحكم الا ترى
الى انه لم يحكم بعدم هذا الامتناع في هذا الاحتمال الثاني اذ ما يدور عليه
صحة الحمل موجود هناك اعني التغاير في المفهوم والاتحاد في الوجود
الاصيل قوله وبهذا يبطل ذلك كون المجموع المركب ذاتا واحدة وحده
حقيقية بالالتيام لم يرتفع الاسم في نفس الامر والا لم يكن الموجود
من تلك الامور موجودات بوجود ات والمفروض خلاف ذلك
قوله انما يصح في الذاتيات اي في الذاتيات المحمولة على الاشياء بنفسها
قوله دون الامور العدمية المحمولة قد بينا في ان المراد اذا كان ذلك الحكم

انا يكون

ان يكون اي المعنى المذكور منه قيد واحد ... لما لو صح حيوانا اذ لا شك
ان الحيوان ذات ما صدق عليه الانسان وهو المعتبر في كون الشي ذاتيا
على ما حقق في موضعه وعدم التوقف يبين ذلك المثال بين قولنا الانسان
نوع وقولنا الكلي المذكور مفهوم في الحقيقة في المثال المذكور هو ما صدق عليه الانسان
ولا شك ان هويته عين هوية الحيوان بخلاف ما اذا كان الامر العرضي محمولا
فان المحمول بالحقيقة هو المفهوم ولا شك ان هويته المفهوم الذي يحتاج
ليست عين الانسان فان قلت ان الحصر المذكور في انما يصح لا يقتضي ان
يتحقق الحمل بالمعنى المذكور في ذاتي بالقياس الى كل ما يحمل عليه ولا يخفى ان
بين قوله انما يصح في الذاتيات وبين قوله دون الامور العدمية المحمولة منافي
اذ الاول يقتضي ان لا يتحقق الحمل بالمعنى المذكور في غير الذاتيات والثاني
يستدعي تحققه في غير الامور العدمية المذكورة التي منها العرضيات الوجودية
اذ ليس ذلك على سبيل المثال بل المراد به ان البعض منحصر فيه ورد بان
المراد بالحصر المستفاد من انما الاضافي لا الحقيقي ويؤيد كون ذلك الحصر اضافيا
ما نقل عنه قدس سره من قوله انما قال كذلك لجواز ان يلزم الاتحاد في
الهوية في العرضيات الوجودية قد يقال سياق كلام المقام تقتضي ان
التعريف المذكور ليس بمطلق الحمل الشامل لحمل العرضيات المحمولة على الموجودات
الخارجية بل يقتضي ان يكون ذلك تعريفا لمثل الحيوان كما يدل على ذلك عبارة
الشارح فلا ينتقض بما ذكره الا ان الشارح لما علم انهم عرفوا الحمل المطلق
بذلك حمل كلامه على ما يرد عليه ذلك النقض فان قلت لما كون الحكم باتحاد
الهويتين الخارجيتين لمفهومين موجودين وبين اتحاد الهويتين الوهميتين
لمفهومين معدومين واتحاد الهويتين لمفهومين احدهما عدمي والاخر
وجودي كقولنا العنقاء حيوان كذلك يصح الحكم باتحاد الهويتين اللتين
احديهما وهمية والاخرى خارجية فلا ينتقض التعريف المذكور بالحمل في
قولنا الانسان لا شي قلت بديهة العقل تحكم على امتناع الحكم باتحاد الهوية
الخارجية مع الوهمية تشهد بذلك الرجوع الى الوجدان وقد يقال في
هذا المقام ان مقصد الشارح بما ذكره ليس اعتراضا بل المراد من ذلك
تحقيق الكلام على وجه ينكشف المرام قوله اذ ليس لمفهوم اللاشي هوية
خارجية متحدة بهوية الانسان اي يعني ان المحمول في قولنا الانسان لا شي مفهوم
اللاشي وذلك التعريف يقتضي ان يكون هوية مفهوم اللاشي نفس هوية

الاعمى

الانسان واحدة وذلك ليس كذلك وانما يكون كذلك لو كان المفهوم
المتشخص بعينه مع انه ليس كذلك فانا اذا تعقلنا زيدا ليس المفهوم
بهوية خارجية متحدة لمفهوم الانسان لانه ليس هوية اصلا لانا
لهوية خارجية لكن ليس متحدة بهوية الانسان كما تعهم وهذا انما
يرد في القضايا التي تكون فيها ارك النفس مفهوم العقل وانما
كان الحكم فيها ما صدق عليه ذلك المفهوم العقلي كما في القضايا
المنحرفة فلا قال الشارح قدس سره في حاشية شرح التجريد واعلم ان
الحمل قد يفسر تارة باتحاد المفهومين المتغايرين ذهنا بحسب الوجود
تحقيقا وتقديرا ويرد عليه حمل العدميات على الموجودات الخارجية
اذ لا اتحاد هناك في الوجود وقد يفسر اخرى بالاتصاف ويلزم التسلسل
بل يسقط بانقطاع الاعتبار ويرد عليه حمل الاجزاء اعني الماهيات
المركبة منها وقد يفسر بالاتحاد في الذات ويرد عليه ان الامور المتغايرة
في المفهوم اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل بعضها على بعض
بالمواطاة كما يشهد به البديهة لا يقال المحمول انما يحمل على ذات الموضوع
لا على وصف المغاير لانا نقول الكلام في حمل مفهوم المحمول على تلك الذات
فانها اذا كانت متغايرة لمفهوم المحمول حقيقة ووجودا لم يصح حمله
عليها بديهة ولا تخلص الا بان يجعل الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد وجودا
وفي العرضيات بمعنى الاتصاف انتهى
كلامه وههنا ابحاث الاول ان الصفة قد يطلق على معنى يشمل الذاتي
والعرضي كما لا يخفى على المتتبع مواضع استعمالها بذلك المعنى ولا شك
ان الاتصاف المأخوذ من الصفة بذلك شامل لحمل الاجزاء على الماهية
المركبة منها ومن تلك المواضع انهم عرفوا الحال بانه صفة قائمة بموجود
لا موجودة ولا معدومة ولا شك ان الصفة في هذا التعريف
شامل للذاتي ولذا حكموا بانه يشمل الاجناس والفصول لا يقال استعمالها
بذلك لا يلائم صناعة التعريف وهو واضح لانا نقول فعلى هذا يلزم
مثل ذلك في تعريف الحال الثاني ان المقصود من النقض المورد على تعريف
الحمل بالاتحاد في الذات على الوجه الذي فصله انه ليس بجامع لعدم صدقه على
الامور المتغايرة بحسب الوجود والمفهوم مع انه لم يصح هناك حمل بالبداهة
ولا خفاء في ان الاتحاد في الذات لا يتحقق بين الامور المتغايرة في
الوجود

وعلى الاتحادات في ذلك التعريف على بعض الكتب علاما بوجود الشيء الذاتي يكون الاتحاد الذاتي وجوديا لا وجود...

والمفهوم وكل المفهوم اذا اغاير مفهوما اخر في المفهوم والوجود لم يتحد
معه في الذات اي فيما صدق عليه بالذات ههنا حمل الذاتي على
القابل الصفة اعني الموصوف توجيها يدور ذلك الاعتراض عما
لا يلتفت اليه والثالث ان قوله لا تخلص تقتضي ان لا يكون توجيه
للحمل سالما عن الخلل الا ان يقال الحمل هو الاتحاد في الذاتيات وفي
العرضيات مع انه يفهم من عبارة الشارح في شرح المواقف
ان تعريف الحمل بالاتحاد في الذاتيات سالم عن الخلل مع ان فيه مناقشة
اخرى فلا دخل ما تامل ويمكن ان يقال ان الشارح لم يجزم في هذا الكتاب
الا بان تعريف الحمل بما ذكر سالم عن الخلل ولا يفهم انه خال عن الخلل بل المفهوم
منه انه جامع ولا يستلزم ذلك عن الخلل مطلقا واعلم ان العبارة
المنقولة تدل على ان المراد بالهوية في عبارة المص هو الوجود و
عدم صدق التعريف المذكور على الحمل في قولنا الانسان الاعمى بواسطة
ان وجود مفهوم الاعمى ليس عين وجود الانسان والمراد
بالهوية الوجه هو الوجود التقديري وانت تعلم انه لو اريد بالهوية
الشخص اي الحقيقة الجزئية او التشخص بناء على انه مستعمل في هذين
المعنيين ايضا ورد النقض المذكور الدال على كون الهوية بمعنى
الوجود على ما فهم من المنقول **قوله** موجودا خارجيا لا يقال مفهوم
الاعمى ذات ما له العمى وهو قيد خارج عنه ولا شك ان الذات التي
خرج عنها العمى هوية خارجية لانا نقول مفهوم الاعمى بقاعدة الصيغ
والاشتقاق ما يدخل فيه العمى والا لكان دلالة العمى على العمى بالالتزام
مع انه ليس كذلك كيف ودلالة المشتقات على ما خذها بالتضمن لا بالالتزام
قوله يصح ان يقال ما صدق عليه فيه ان تعريف الحمل بما يشتمل على الصدق دوري
اذ ليس الحمل المعرف الا بمعنى الصدق وقد يقال يراد بما صدق عليه
يحمل وصفا الموضوع والمحمول عنوانين له ولا يبعد بعد ان ما ان
يقال قد يستعمل ذلك بمعنى الزد ولم يقصد به معنى الصلة مع الموصول
ولذا وقع في عبارة بعض الفضلاء ما صدقات حمل له وفيه ضعف
لا يخفى وما يرد به ابطال التعريف المذكور غير صادق على الحمل في قولنا زيد
انسان والانسان نوع واعلم ان حقيقة الحكم باتحاد المفهومين المتغايرين
في الهوية الخارجية او الوهمية وانما يصرح بذلك لظهور المقصود وعدم

الالتماس قوله اي كاعتبر محمولة والحاقيت بذلك اذ المتبادر منها الاجزاء الموجودة فينا اذ ان مع انها قد يكون معدومة كاجزاء البيت المعدوم ولا حرج بذلك فهم منه ان المراد بها الاجزاء التي لا يحمل على الكل ولا بعضها على بعض قوله ولذلك الا انه اذا حصلت في ربما يقال ينبغي ان يقال لا يجوز ان يكون للماهية المركبة من الاجزاء الخارجية اجزاء محمولة اذ لو كانت لها اجزاء كذلك فان لم يشتمل على تلك الاجزاء الخارجية ويلزم المقدمات مستدركة وفيه ما فيه والمراد بحصول الاجزاء الخارجية بأسرها في العقل حصول كل واحد منها بكنهها لا باي وجه كان حتى يترتب قوله فلا شك انه يحصل الخ قوله ويكون القول الدال لا دخل لتلك العبارة في المقصود اذ التحديد والتصوير لا يتوقف على القول الدال بل التحديد بتلك الماهية ملاحظة اجزائها مفصلا على وجه مخصوص وقد يقال ليس المقصود ان التحديد متوقف على ذكره بل المراد انه لما فسر بعضهم الحد بانه قول دال على ماهية الشيء بين كون تلك الاجزاء الحاصلة في العقل حدا لتلك الماهية بكون القول الدال عليها قوله لم يحصل منها صورة مطابقة للماهية اي لم يحصل من الاجزاء المحمولة على تقدير عدم اشتمالها على تلك الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل صورة مطابقة لتلك الماهية لان الصورة المطابقة لتلك الماهية ليست الا الصورة الملتئمة من الاجزاء الخارجية الحاصلة فيه فلو كانت الاجزاء المحمولة الغير المشتملة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل مطابقة لها كانت لتلك الماهية حقيقتان وانه محال وههنا بحث وهو انا لا نسلم ان الاجزاء المحمولة لو لم يكن مشتملة على الاجزاء الخارجية لتلك الماهية لم يحصل صورة مطابقة لتلك الماهية لجواز ان ينتزع العقل من الماهية المركبة من الاجزاء الخارجية بحسب الشرائط والاستعدادات صورة مشتركة بينها وبين غيرها وصورة مختصة بها وكانت الصورة المركبة من هاتين الصورتين مطابقة لتلك الماهية كما ينتزع العقل من الماهية البسيطة صورتين كذلك وذلك لا يستلزم ان يكون للماهية المركبة حقيقتان وقد يقال ان اريد باشتمال الاجزاء المحمولة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل كون كل واحد من تلك الاجزاء الخارجية بعينه او صورته المنتزعة من كل واحد منها ماخوذا مع مجموع الاجزاء المحمولة فنختار ان تلك الاجزاء المحمولة غير مشتملة على شيء من تلك الاجزاء

كما ان ذلك لا يستلزم ان يكون للماهية البسيطة الحاصلة في العقل من انتزاع صورة منها حقيقتان

الغير المحمولة والملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من عدم الاشتمال بذلك المعنى ان لا يكون هناك صورة ملتئمة من الاجزاء المحمولة مطابقة لتلك الماهية منتزعة لجواز ان ينتزع العقل من الاجزاء الغير المحمولة من حيث الجميع صورة مشتركة وصورة مختصة بحيث يكون الصورة الملتئمة منهما مطابقة للماهية المزبورة وحصول الحقيقتين على هذا التقدير للماهية المزبورة ممنوع وان اريد باشتمال الاجزاء المحمولة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل اشتمالها على كل واحد من الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل نفسه او صورته المنتزعة منه نختار انها مشتملة عليها وغير مشتملة على امر زائد عليها ونمنع لزوم كون الاجزاء المحمولة اجزاء خارجية بعينها وانما يلزم ذلك لو اريد باشتمالها على كل واحد من تلك الاجزاء الخارجية بعينه وليس كذلك مع انه نعم لزوم ان لا يكون على هذا التقدير لتلك الماهية حقيقتان ثم قوله وبالجملة هذه العبارة مستعملة فيما يكون اللاحق مجملا للسابق وههنا ليس كذلك اذ لو كان كذلك لكان ينبغي ان يفصل جميع ما ذكره سابقا وليس كذلك بل نقول ذلك على تقدير تمامه دليل اخر وقد يقال مدار الدليل على ان الاجزاء المحمولة غير مشتملة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل يلزم ان لا يكون الاجزاء المحمولة مطابقة للماهية المزبورة اذ لو كانت مطابقة لها على ذلك التقدير لزم ان يكون لتلك الماهية حقيقتان وايراد الشق الثاني مع ما يتعلق به لاستظهار فيكون الدليل المذكور بالحقيقة ان الماهيات المزبورة لو كان لها اجزاء محمولة وثبت انها غير مشتملة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل لزم عدم كونها مطابقة لها بناء على ان المطابق ليس الا الصورة الملتئمة من الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل والا لزم ان يكون لتلك الماهية حقيقتان ولا شك ان الدليل المذكور على هذا التقدير راجع الى ما ذكره بقوله وبالجملة وفيه ما فيه واعلم ان الدليل المذكور على تقدير تمامه يفيد ان لا يكون للاجسام البسيطة وما يتركب منها اجناسا وفصولا قوله فيلزم الاختفاء في انه يلزم ذلك على تقدير ان يحصل كجميع البسيطة بسيطا حقيقيا في العقل بجملته من غير ان ينتزع العقل منها صورة مطابقة اذ هي في حد ذاتها حقيقية وما ينتزع منها العقل من الصورتين المطابقتين لها حقيقة اخرى ومنع كون الصورة المجملة حقيقة والكا

علیها اشتمالها

حتى لها في التغليظ ذلك الوجه ما لا يلتفت اليه ولا يخفى انه لا ذكر
انه يلزم لو كان خصه كيفية الجمل اي جملة في العقل بعد تحليلها وتفصيلها
اليه منع انه للصورة تبين التي يتميز منها وفي ذلك محل تأمل **قوله** من جزئه
المشترك كالجزء العنصري المشترك بين العناصر مثل الهيولى وجزء المختص
كالصورة النوعية لكل منها **قوله** فكل مركب اي كل مركب من الجزء
المشترك الغير المحمول ومن الجزء المختص الغير المحمول لا كل مركب من الاجزاء
الغير المحمولة وكيف وكون كل ماهية مركبة من الاجزاء الغير المحمولة مركبة
من اجزاء كذلك مما لا يقود في حرارة اليه ولا دلالة **قوله** في الاجزاء قد يقال
ان الواو ان يريد بالاشتقاق ما هو المتعارف بينهم وان لم يرد به انتزاع
الفعل فلا ولا بعد ثمانية في حمل عليه ولا يخفى عليك ان ما ذكر مما لا يجدي طائلا
قوله وان المركب من الاجزاء المحمولة لا شبهة في ان الحكم الثاني عكس نقيض
الحكم الاول ولما افاد الدليل المذكور الحكم الاول لزم منه الحكم الثاني ولا شك في
المستفاد ولا من ذلك تحصيل الحكم الاول وفي عبارة الشارح لا يفيد ذلك — الاول مو
قوله كما فهموا من ان الفصل علة للجنس باعتبار وجوده الخارجي لا باعتبار
زوال ابهامه على ما هو المطابق لقواعد الحكماء وبعضهم من قوله كما فهموا ان
توجيه قول المص قال الحكماء فظهر وجوب احتياجه الى ما ذكرناه ومن ان
بعضهم فهم من كلام الحكماء الاقدمين ما لا يطابق مقصودهم مثل القول
ذلك الا انه لم ينقل هو الحق المطابق لاصولهم **قوله** وانه يلزم الدور
لا يستلزم الدور انما يرد ههنا لو كان كل من فصل الجنس وجنس
الفصل علة باعتبار الوجود للآخر واما اذا كان علة لا باعتباره فلا لزوم
ذلك الا ان وحدة الجهة معتبرة في لزوم الدور ولا يظهر ذلك على ذلك التقدير
ويجوز علية الفصل للجنس باعتبار وجوده ولا يقتضي ان يكون علة له باعتبار الوجود
الا اذا كان عليته على وجه لا يكون الا مع الوجود والحكم بان الفصل علة ما فهمو
علة تامة لوجود الجنس في الخارج فلزم من ذلك وجود الفصل فيه ايضا
فلزم الدور وبناء ما سيحققه الشارح من ان الفصل ليس علة مستقلة — وان كان المتبادر من تزييف المحقق ما فهموه ان مداره
لوجود الجنس على الوجه الذي فصله الشارح **قوله** والحيوان فصل مميزه — على العلية المستقلة ولذا ادعوا استلزام
عن الملك اما على راي الحكيم فلان الملك **قوله** فانه ليس مشتركا — الفصل الجنس
فيه ان الجوهر الذي له ادراك المعقولات مشترك بين الانسان والملك
جوهر مدرك كان الانسان كذلك فلا وجه للحكم بعدم كونه مشتركا بينهما والقول بانه

ان يجرد والحيوان جسم ... الالهي ... الحيوان ... ثلاثة ...

بان الجوهر الذي ليس مشتركا اذ انما على ما هو مناط المقدم مع انه في
ذات العبادة لا يصح ان يحكم باختلاف فيهما بناء على انه فيهما معنى واحد و
يمكن ان يقال المراد بالجوهر الذي له ادراك المعقولات ما يصدق هو عليه
يعني ان المراد بالناطق اما ما صدق عليه اعني الجوهر الذي له ادراك المعقولات
فانه ليس مشتركا بينهما لما يقال اعني قوله اذ هو ههنا العارض ...
قول الشارح اعني مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات وهو ههنا العارض
ولا يستلزم ان المراد اذا كان ما صدق عليه الناطق لم يكن مشتركا بينهما
وفيه ما فيه **قوله** وان كان المراد يعني انه على تقدير ان لا يكون جنسا وكل
الاخر لا يكونان فصلا **قوله** اي في مرتبة واحدة فائدة هذا القيد ليس لا
الدليل مو — سترة به **قوله** لانه اذا العدد الجما كان الذي ذكروه في بحث العلة
انما هو على امتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
بالشخص فيحتاج الى ذلك البيان بان ذلك مما لا يختص بالوحدة الشخصية
بل يتناول كل واحد بالذات لاشتراك العلة فقد بينا فيه بان ما ذكره
يستلزم ان ينحصر الجنس في نوع واحد والا لزم ذلك التوارد المستحيل
بناء على ما فهموه من قاعدة العلية للفصل بالقياس الى الجنس اذ الجنس
حقيقة واحدة بالذات قبل تعلق الفصل بها فتأمل **قوله** كل واحد من
التفصيلين اي فيما ذكر من الصورتين والا لجوز ان لا يكون للجنس
جزء ولا ان يكون هناك شرط فقد يقال اذا لم يلزم ان يكون الفصل علة
مستقلة فلم لا يجوز ان الفصلان التوامان معا علة مستقلة اذ يكون
هما كذلك مع ام ينضم اليهما وربما يقال الكلام على تقدير كون الفصل
علة مستقلة للجنس على ما سبك في الشرح فلا يتصور ذلك **قوله** فلا تغفل
غيرهما عن فصل الحيوان قد يناقش بان ما ذكر من الاسماء
يستدعي ان يقال الحساس او المتحرك بالارادة على وجه الانفصال
قوله ويلبغيننا يعني ان الفصل القريب تعريفه اصلحها كان الجزء المميز والاخر
الجزء المميز عن جميع الاغيار فان كان المراد بالفصل القريب المعنى الاول
لزم الاستغناء عن المؤنة التي مر توجيهها على العلية والا كان
المراد المعنى الثاني يصح الحكم على عدم تعدده بوقوعه كما هو صورته ولعله
ان نقول يجوز ان يكون مركبا الخروج على العلية المذكورة ممن لم يقولوا
على تركيب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية فتأمل

هونوق بل بذلك فمعنى كلامه ان الفصل القريب غير متعدد في مادة يتحقق
هناك جنس لا مطلقا وفي ذلك نظر بادنى التفات الى عبارته قوله فانه ليس
مقصد المصنف مما ذكره اعتراضا على من فرع الفروع المذكورة على علية الفصل
للجنس على ما هو اه بل غرضه تحقيق الكلام على وجه ينكشف به المرام و
انت خبير بان ذلك خلاف ظاهر عبارته قوله وبالجملة في عبارة الشارح
مسامحة بان التمام على التقدير الاول ليس صفة للمميز مع انه ليس
كذلك فيه اعلم انه اذا تركب ماهية من جنس وفصل مركب من امرين
متساويين كان ذلك الفصل وكل من جزئيه فصلا قريبا بالمعنى الثاني
اعني الجزء المميز عن جميع الاغيار ولم يظهر بطلان تعدد الفصل القريب
في تلك فالحكم بان تعدد الفصل القريب بالمعنى الثاني ممتنع فيما له جنس
محل مناقشة قوله في مرتبة واحدة فائدة التقييد بالقيد المذكور ينبغي
بلا بيان قوله هما جنسا ذينك النوعين لا خفاء في ان عدم كون الفصل
القريب مقوما النوعين في مرتبة واحدة بسبب ما ذكره من الدليل لا
يجري الا في مادة يتحقق الجنس فيها وان في مادة لا يتحقق الجنس فيها
فلا يكون ذلك الا لكون المساوي للشيء غير مساو له قوله لو كان الفصل
بسيطا بل نقول على تقدير ان يكون الفصل القريب في كل ماهية بسيطا لا
ان يصدر من البسيط امران الا على وجه يكون محالا وانما يلزم ذلك لو كان
الفصل علة تامة للجنس وقد عرفت انه ليس كذلك فيجوز ان يكون الفصل
البسيط مع شرط اثرا ~~ومع شرط اثرا~~ ومع شرط اخر اثرا اخر بل نقول لا
استحالة في صدور اثار غير متناهية عن بسيط مع شروط غير متناهية
كما قال به الحكماء في المبدا بالقياس الى الحوادث اليومية الغير المتناهية القياس صح
قوله لان جنس كل نوع لا يوجد بدونه اللزوم التخلف انما هو على كون
الفصل علة مستقلة للجنس على ما فهم من كلام من فرع تلك الفروع و
لم يقع التصريح به من الشارح ولا يشتبه على ذي فطرة سليمة ان التخلف
انما يلزم لو كان وجود المعلول ضروريا في كل ما هو وجد فيه العلة المستقلة
الوجود وادعاء وجود المعلول فيما وجد فيه العلة المستقلة في اماكن
~~ما ذكر من العلة المستقلة الوجود وادعاء وجود المعلول فيما وجد فيه~~
~~العلة المستقلة~~ بلا ضرورة ولا دلالة تحكم بحت وايضا يجوز ان يكون احد
النوعين اللذين فرض الفصل القريب مقوما لهما عارضا للاخر فلا يلزم

الصورة صح

وليس ذلك ضروريا ولا بديهيا بل لا بد له من بيان عليه ولا وجود الاحتياج المعلول الى العلة المستقلة صح

التخلف في تلك الصورة وفيه مناقشة ظاهرة فتامل قوله اذ لو قام جنسين
في مرتبة واحدة وانما قيد بذلك اذ لو لم يكن لم يلزم الا تقوم نوعين
في مرتبة واحدة وهو ظ قوله لاستحالة يعني ان تفرع الفرع الرابع على الفرع
الثالث لا يلزم من تقدم تقويم الفصل نوعين في مرتبة واحدة الا عدم تقوم انه
الفصل القريب لجنسين مخصوصين لا لجنسين مطلقا وهو واضح
قوله لاستلزامه التخلف هذا ايضا مبني على استحالة ان لا يكون للنوع الواحد
جنسان في مرتبة واحدة قوله والاظهر ان ذلك انما يتحقق لو ترتب كل من
النوعين المذكورين على امر واحد بدون توسط الاخر وذلك ليس
بلازم بل اللازم ان الثالث انما يتفرع على ما يتفرع عليه الرابع بواسطة تفرع ال
الرابع عليه فتامل قوله ح قد يقال بعض الفروع المذكورة مطلقا
للواقع بناء على ما المخصوص المق فلا يظهر ضعفه ويمكن ان يقال معنى تلك
العبارة ان تلك الفروع من حيث انها ذاتية على العلية كان صحيح
ضعيفة وفيه ضعف لا يخفى قوله بين اجزائها عموم من وجه
فيه منع ح بناء على جواز الخفاء الجنس في النوع ثم يلزم مما ذكر ان على صح
يكون بين اجزائها عموم من وجه بحسب المفهوم وما استحالته غير
ظاهرة قوله لا ينعقد وفيه بحث بناء على جواز تركب الماهية من
جنس وفصل مركب من الامرين المتساويين اذا عرف الفصل
القريب بالجزء المميز عن جميع الاغيار قوله يستلزم ان يكون اه فيه
ما قدمنا عرفته بناء على جواز اختفاء الجنس في النوع على انه يجوز
ان لا يكون كل من النوعين عارضا حمليا للاخر قوله لكان النوع
متحققا بدون الجنس الاخر بل يلزم من ذلك تحقق النوعين
الذين لم يكن شيء منهما ذلك النوع المفروض قوله فيلزم تحصل كل منهما
علة ناقصة لا خفاء في ان ذلك يستلزم ان لا يكون هناك نوع على ان ليس
شيء منهما ذلك النوع الذي كلامنا فيه اذا كان كل محصل مستقلا لمحصل
تمام ماهية نوعية على ما سبق في بيان تحقيق علية الفصل للجنس على
قاعدة الحكماء وقد يناقش هاهنا بانه يجوز ان يكون المحصلان معا فلا
يلزم دور مستحيل كما في اجزاء الحلقة المفرغة بالقياس الى الحيز
وايضا ان كان المراد بالتحصيل رفع الابهام وحصول الماهية نوعية
على وجه مذكور في موضع التحصيل العلية وعلى اي تقدير يرد منع كلامه

كما قيل قوله تقبل الشركة بناء على وجود التعين المخصوص لا يمتنع [illegible]
[illegible] الخارج وجوده في نفسه يعني الا الماهية قابلة للشركة والشخص
المخصوص غير قابل لها [illegible] بالجماعة القابل لها فلزم من
ذلك مغايرة الماهية للشخص مع انه ليس بينهما ولا اجزاء لما ان
كان في الحمل والوجود واحدا على ما سيأتي بيانه وههنا سؤال مشهور
وهو انه كيف يحكم بامتناع فرض شركة تعين مخصوص بين امور
متعددة مع صحة الحكم في قولنا لو كان تعين زيد مثلا مشتركا بين
كثيرين لكان كليا وجوابه المشهور بين الجمهور ان ما ذكر مغالطة
نشأت من اشتراك لفظ الفرض على معنيين احدهما التجويز العقلي في
نفس الامر وثانيهما التقدير على ما وقع في مقدم الشرطية المتصلة فاشتبه
احدهما بالآخر فاعتبر ان المراد بالفرض فيما ذكره الشارح هو الاول
ولا شك في صحة تقدير اشتراك الجزئيات الحقيقية على ما ذكر ولم يعلم ان
المراد به التجويز العقلي الذي يمتنع ان يكون متعلقا باشتراك جزئي حقيقي
بين امور متعددة وبين المعنيين بون بعيد ليس احدهما مستلزما
للآخر ومنهم من لم يتعمق وقال بان معنى قولهم يمتنع فرض اشتراك
الجزئي الحقيقي بين امور متعددة انه اذا كان جزئيا حقيقيا لا يجوز العقل
ما دام باقيا على جزئيته كذلك امتناع فرض اشتراكه بين امور متعددة كونه
والحكم في قولنا لو كان تعين زيد مثلا مشتركا بين كثيرين لكان كليا ليس
مع بقاء كونه جزئيا حقيقيا اذ معنى قولنا لو كان ذلك التعين مشتركا
لكان كليا انه لو لم يكن ذلك التعين باقيا على حاله لكان كليا ولا يخفى
عليك انه قصد بما ذكره ان المنافي لامتناع فرض اشتراك الجزئي الحقيقي
مع بقاء كونه جزئيا كذلك امكان فرض اشتراكه معه لا امكان فرض
اشتراكه مع عدمه ولا يشتبه عليك ان امتناع فرض اشتراك الجزئي الحقيقي
المتصف بالجزئية الحقيقية لا ينافي امكان فرضه اذا كان متصفا بها
وانما المنافي له امتناع فرض اشتراكه ماخوذا مع تلك الجزئية وايضا معنى
قولنا لو كان الجزئي الحقيقي مشتركا لكان كليا انه لو كان الجزئي الحقيقي الا حقيقيا
مع الجزئية الحقيقية مشتركا لكان كليا صح الحكم بلا شبهة مع عدم التقصي
عنه بذلك الجواب فافهم قوله مع وجود المعروض جواب عن الاستدلال
بوجود المعروض على وجود العارض بعد العدول عن الاستدلال

كونه

ولا اراد الجواب الذي ذكره على كون العرض فيها [illegible] ودفع التناقض [illegible] وورد [illegible] الا [illegible]

المذكور لما ذكره ولي ذلك من تتمة الكلام المتقدم قوله فالا من معنى
فيه انه يفهم من هذا الكلام ان النزاع انما وقع في ثبوت صفة [illegible]
لم يصح الاستدلال على ثبوت الصفة [illegible] بثبوت تلك الصفة [illegible]
بثبوت تلك الصفة للكل [illegible] على ثبوتها للجزء لا يلزم منه [illegible] صحة
الاستدلال بيانه ان التصديق على كلي الا انما هو على بيانه [illegible] اعتبر فيه
كما بين ذلك في بحث الوجود ولا يجدي الجواب المذكور ههنا طائلا لما
ذكره الشارح ههنا فتدبر قوله والجواب ان الشبهة في النزاع انما هو في
وجود التعين بالاصالة لا وجوده في ضمن وجود الشخص واذا لم
يكن للتعين وجود الا وجود الشخص على ما سيحققه لم يحصل ما هو المقصود
اعني وجود التعين بالاصالة وايضا ان المستدل على وجود التعين
انما هو الحكيم القائل بان الكلي الطبيعي مع انه لا وجود له في ضمن وجود فرده
على ان المراد اذا كان اثبات وجود التعين في ضمن فرد لم يكن للاستدلال ل
بالجزئية وجه والقول بان مراده بوجود التعين ههنا هو وجوده
بالتبع لفرد وكلامه ههنا اعني قوله واعلم انه يدل على ذلك وكذا الى كنه
الا انه بين الشيئين غير حاسم لمادة الشبهة كما لا يخفى على المتأمل وقد يقرر السؤال
في هذا المقام بان المراد بكون التعين جزءا اما الجزء الخارجي او الذهني والاول
ينافي التحقيق والثاني لا يفيد المط واجيب باختيار الشق الثاني بناء على
ان المراد وجود بالتبع لا بالاصالة وفيه ما عرفته واعلم ان الشارح اعترض
على المص حيث قال المص بان الماهية المطلقة موجودة في الخارج بناء على
انها اعم من الماهية المخلوطة الموجودة في الخارج ووجود الاخص مستلزم
وجود الاعم بان ذلك انما يتم لو كان تركب الشخص عما ركب منه خارجيا بمعنى
انه تركيب عقلي فلا يتم ما ذكر من الاستدلال على وجود الماهية المطلقة
فظهر مما ذكره الشارح ان الاستدلال على وجود الجزء الذهني في الخارج
بوجود الكل في الخارج غير صحيح فالمناسب الاعتراض ههنا ايضا بان
التعين جزء عقلي للشخص ووجوده في الخارج لا يستلزم وجود الجزء الخارجي
ثم لو كان هناك تركيب خارجي صح الاستدلال المذكور فلعل الشارح
احال الامر بين الاشتراك ذلك الاعتراض فيما سبق او ايراده ههنا فقد
يقال لم يورده هناك اكتفاء بما سبق وربما قال بناء هذا الاستدلال على
وجود التعين على اعتبار انه جزء خارجي لا على انه جزء عقلي وفيه ضعف

معدوم في الخارج فلا وجود للكلي بوجود التعين ولكونه وجود الكلي الطبيعي

المصدر

لا يخفى قوله اى المشخصات ... اى ان المراد بالتعلق ليس معناه
المتبادر ... بل ... ما يشعر به ... الكلمة
وليس المراد بالشخص ... بالنفس فان الشخص يطلق
عليه كما لا يخفى على المتتبع قوله وهاهنا بحث فى الذهن فيه بحث اذ
يستلزم ذلك حمل الجزئى الحقيقى على الشخص المخصوص على شئ اذ
مداره على الاتحاد الخارجى والمتحد فى العقل ولا شك فى كونهما هاهنا بناء
على ما حققه وقد صرح الشارح فى مواضع عديدة بامتناع حمل الجزئى
الحقيقى على شئ والقول بان المفهوم مما ذكره التغاير بين الجزئى الحقيقى
الذى هو الشخص المخصوص وبين غيره اعنى الشخص وساير اجزائه
مع اتحاده معه وذلك لا يكفى فى تحقق حمل عليه مما لا يليق ان يلتفت اليه
واعلم ان قوله ربما يقال فى الذهن يستدعى حصول الشخص فى
الذهن فمراده بقوله فى الذهن اعم من ان يكون فى ذات الذهن
او فى الة ويدل بذلك قوله فى ذات النفس قوله ثم اشار الى
الفرق لا خفاء فى قول المص الماهية تقبل الشركة دون التعين فان
بينهما ولا حاجة الى ما ذكره من الفرق فضلا عن ان يتم الفرق فى
ذلك ويمكن ان يقال المراد بالماهية ليس الفصل والمقصد بالفرق المذكور
انما هو بين الفصل والتعين ولم يحصل ذلك مما سبق من الفرق بين
الماهية وبين التعين وفيه تكلف قوله فى ذات النفس ولا خفاء
فى ان هذا الفرق انما يتم على راى من قال ان الجزئيات الجسمانية غير
حاصلة الا فى الالات واما على راى من ذهب الى ان جميع الاشياء
الكلية والجزئية المادية وغيرها حاصلة فلا وقد حقق المحققون بطلان الاول
الا ان الصواب هو الكلام على ان المشخصات الجزئيات الغير المادية غير حاصلة
فى الالات ويمكن ان يقال المراد بيان الفرق بين المشخصات التى تكون
معلومة بخصوصياتها وبين الفصول التى تقارنها والمشخصات
المذكورة ليست كذلك ولا خفاء فى ان العبارة غير ظاهرة الدلالة على
ذلك على انا نقول ذلك الفرق غير جار بين الفصول لهيات الاشياء
ومشخصاتها واعلم ان النسب المذكورة بين الماهية والمشخص ليس
مخصوصا بالماهية المنسوبة الى الخارج بل يجرى فى غيرها من الماهيات
المنسوبة الى الذهن قوله الاشارة الحسية وذلك فى الجزئيات

اذ ذلك حصوله فيه فينا
الفرق الذى ذكره المص
اذ ذلك يستدعى ان لا يحصل
المشخص فى الذهن صح

٤

المحسوسة

المحسوسة والوهمية وذلك فى المعانى الجزئية ... بالعقل
الوهمية قوله كون الماهية واحدة اى فى الصور من حيث
الكلى مع الوجود الاصيل قوله ... ولا يخفى ... العوية
معان ... احدهما الوجود الخارجى ... الشئ ... الحقيقة
الجزئية ولا يبعد ان يراد بها هاهنا المعنى الاول ... والاخر ...
على المعنى الثالث عن تكلف واعلم ان ظاهر عبارة المص يستدعى ان يكون
قوله والاشخاص متمايزة بهوياتها من تتمة الفرق المذكور وليس كذلك
قوله لا من ذاتها اى الكليات التى لا تكون خارجة عن حقايق الاشخاص
ينتزعها العقل عنها اذا احدث مواة عن كل ما عداه مقارنة لها او غير
مقارنة فاذا قيس الاشخاص كذلك الى مثلها فقد يوجد منها صور
كلية مشتركة وصور مختصة بها على ما فصل فيما سبق واما الكليات الخارجة
عن حقايق الاشخاص فقد ينتزعها العقل عن الاعراض المكتنفة بها اذ
من تلك الاشخاص حال كونها محفوفة بها فى ملاحظة العقل ولا شك فى
ان الفرق بين تلك الانتزاعات مما يعتبر على العقل فاشتبه الذاتيات
بالعرضيات ولهذا اعتبر التميز بين الجنس والفصل والعرض العام
والخاصة انما نشأ من ذلك الاشتباه الناشى من عدم الفرق بين
تلك الانتزاعات اذ لو كان متميزا عند العقل لزم انفتاح الفرق بين
الذاتيات والعرضيات فاشتبهت الاجناس عن الاعراض العامة و
الفصول عن الخواص بلا عسر فاشتبهت الحدود عن الرسوم فيسهل معرفة
حقايق الاشياء الخارجية واعلم ان الصور المنتزعة من الاعراض المكتنفة
بالاشخاص من غير ظاهرة الحمل عليها الا مع الاشتقاق اذ الصورة المنتزعة
منها متحدة معها فلا يصح ان يحمل على الاشخاص المتباينة لتلك الاعراض
ولا يخفى عليك ان الانتزاع عن الاشخاص على الوجه المذكور انما يظهر
فى الاشخاص التى لا حظها العقل بخصوصها اذ الاشخاص المعدومة
للكليات التى لا وجود لها غير قوله فى امكنة متعددة هذا انما يكون
فى بعض الكليات لا مطلقا لكن يحصل المطلوب بمجرد ذلك اذ لم يقل الخصم بان
بعض الكليات الطبيعية التى افرادها موجودة دون بعض فاذا اقيم
الدليل على امتناع وجود بعضها فقد حصل المرام بلا شبهة قوله كان متعينا
فى حد ذاته قد يناقش بان القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج لا يقولون

ولا خفاء فى ان
كل واحد من
تلك الانتزاعات
صح

بان كل موجود في الخارج كذلك لا سيما فرقة منهم اعني القايلين بوحدة
الوجود اى بان بديهة **قوله** العقول السليمة تشهد بان كل موجود
في الخارج فهو متعين بحيث لا يعقل امكان فرض الاشتراك فلا اعتداد
بكلامهم الى ذلك ناه والشارح بما ذكره ههنا وقد يقال دعوى
الضرورية في مقام النزاع مما لا يسمع ولا يلتفت اليه **قوله** صورته
العقلية اى صورته المخصوصة العقلية لا صورته المنتزعة المجردة عن
الخصوصية **قوله** لا يمنع الاشتراك اى في ذلك مما لا يشتبه فلا حاجة الى
الحكم ببطلانه قد يقال اتصاف صورته العقلية المخصوصة بالكلية بمعنى
المطابقة بمعنى المناسبة المخصوصة للاشياء الكثيرة التي اعتبرها بعضهم
في تحقيق الصورة الكلية المتشخصة بالتشخصات الذهنية ليس
ببعيد وانما الباطل اتصافها بالكلية بمعنى المطابقة المصححة للحمل على الاشياء
قوله فلا نزاع الا في العبارة يريد انه على هذا التقدير يكون النزاع بين
اهل الحق في هذه المسئلة وبين من اراد بوجود الطبايع ما ذكر لفظيا لا معنويا
قوله وذلك المحذور اعني لزوم كون الواحد بالشخص في امكنة متعددة
متصفا بصفات متضادة **قوله** لا بد ان يسمل ههنا بحث وهو انه
ان اريد بالاشتمال على الامر الزايد الذي هو التشخص كون كل من الكثرة
بحيث يكون الامر الزايد جزءا منه فيمتنع ان الاشتمال بذلك المعنى مما — ذلك صح
لا بد منه في تحقق الكثرة الا يرى ان القايلين بوحدة الوجود حكموا بحصول
الكثرة مع عدم حكمهم بجزئية ما يوجب الكثرة للوجود وان اريد بالاشتمال
ما يشمل اشتمال المقيد على القيد الخارج عنه فسلمنا ان ذلك مما لا بد منه في
حصول الكثرة لكن لا نم ان ذلك يستلزم ان لا يكون كل من تلك الكثرة ///
عين الطبيعة الكلية انما يلزم ذلك اذا اريد بالاشتمال على وجه يكون الامر — الاشتمال
الزايد جزء الكل من الكثرة وهو تم على التقدير الثاني وقد يختار الشق
الاول من الترديد ويدعى انه بديهة العقول السليمة والطبايع المستقيمة
حاكمة بان المشخصات ما لم تقارن الطبايع الكلية مقارنة مخصوصة بان
يكون الاشتراك فيها من مشتمل عليها اشتمال الكل على الجزء لم يحصل من تلك
الطبايع الكثيرة الحقيقية وكلام القايلين بوحدة الوجود كلام فوق
طور العقل فلا يناسب ان يجعل مستندا للمباحث العقلية وقد يقال
يمكن تطبيق ما يقال من ان الطبيعة الا انها قابلة للتكثر في نفسها فتحتاج

الى

في الخارج كيف
ود لك بيانه ما
اختاره واحد
يدفع ذلك صح

الاول بكثرة على المذهب الحق بالدليل الصادق والتدبر اللايق فتامل
ولا تغفل **قوله** انما يكون عدما لا التعين العدمي في مقدمات هذا الدليل
ممنوع كثيرة ظاهرة المنع اعرضنا عنها اعتمادا على انسياق الذهن
اليها لو كان العدمي بمعنى العدم لا حاجة لكون العدم لا يكون التعين
عدميا على تقدير ان يكون العدمي عين العدم بل نقول قوله وانما يلزم منه
وانما يلزم من كون التعين عدميا كونه عدما فلا وجه لقوله او مستلزما
له او يكون محصل الكلام وانما يستلزم كون التعين عدميا كونه عدما لو
استلزم كون التعين عدميا كونه عدما ويمكن دفعه بادنى توجه **قوله**
او مستلزما له اى استلزاما حمليا فيجد الاستلزام الاتصالي الخالي عن
اللزوم الحملي بينهما لم يحصل ما هو المقصود اعني استلزام كون التعين
عدميا لكونه عدما **قوله** فلو كان العدمي عدما اى اما ان يكون العدمي
عين العدم او مستلزما له استلزاما حمليا لكان الوجودي عين الوجود
باحد الوجهين اذ قولنا ان العدمي تقابل الوجودي ... **قوله** بل المراد
الوجودي بهذا التحقيق يرد عليه المنع المذكور عليه بقوله لا نم ان التعين
لو كان عدميا الخ ولذا عقب الشارح قوله لان العدمي يقابل العدم
الخ بقوله بل المراد بالوجودي قصدا الى ذلك القول انما ينتظم ما قبله
من قوله لا نم انه لو كان التعين عدميا الخ غاية الانتظام اذا اول
على الوجه المذكور **قوله** لوجوده في الخارج فيه ان ظاهر هذه العبارة
يفيد كون الشيء وجودا بالمعنى المذكور واذ المتبادر منها كون ذلك
الوجود من الوجود النسبي الرابطي ولا شك ان الشيء وجودا
كذلك في الخارج وكلام الشارح في بيان تحصيل التعريف بناء مع ان
ذلك خلاف الواقع اذ الشيء ليس من افراد الوجودي بذلك
المعنى فلا بد ان يصرف العبارة عن الظ ويقال وجوده في نفس
الثابت له فليس معناه صلة للوجود المذكور بل للوجود المقدر
نظم الكلام ولو رجع الضمير في قوله الى ما في قوله ما يكون لوجوده لا الى موصوفه
بان يكون المراد ان ثبوته لموصوفه انما يكون لوجود ذلك الوصف
الوصف لا لوجود ذلك الوصف لموصوف ذلك الوصف كما هو متحقق
الظ لا يندفع تلك المناقشة كما لا يخفى على المتامل **قوله** الا ان يكون الاختفاء في
ان الوهم لا يميل الا كون الوجود عبارة عما يكون ثبوته لموصوفه باعتبار

وجود ههنا في العقل فلا وجه للتعرض بذلك الشيء او الظ انه قصد
بذلك ان لا يكون الوجودي عبارة عما يشمل ذلك ففي العبارة قصور
عن افادة المقصد واعلم ان العوارض العقلية لا يستدعي حصولها
العقل في نفسها لحصولها لشيء من موصوفاتها كما ان العوارض
الخارجية كذلك فان حصول الشيء في الخارج لا يستدعي في نفسه
... والمساوات من العوارض العقلية لموصوفاتها
يستدعي حصولها في نفسها حتى يكون عارضة لها اعم من الوجود بل ان
ان الوجودي اعم من الوجود والاعم لا يستلزم الاخص سواء كان اعم
مطلقا او من وجه فلا يستلزم الوجودي الوجود نعم لو كان بينهما
مساواة او عموم مطلق وكان الوجود اعم من الوجودي لكان الوجود
مستلزما للوجودي وههنا بحث وهو ان بين الوجودي والوجود اما
اعم من وجه بحسب الصدق او بحسب التحقق وفي كل منهما سهو اما في
الاول فلانه انما يصح لو كان الوجود عند قيامه بما يقوم به موجودا
في الخارج حتى يكون وجوديا فيتحقق بينهما الاجتماع مع انه ليس
كذلك كما اشار اليه فلانه يفهم من سياق الكلام ان الوجودي لو كان
مساويا للوجود او كان اخص منه لا يستلزم الوجودي الوجود استلزاما
جليا اذ مدار تمام الكلام انما هو على ذلك كما اشرنا اليه ولا خفاء في ان
تلك النسبة لا يستلزم ذلك واعلم انه قد وقع في بعض نسخ المتن بدل قوله اعم
من الوجود اعم من الموجود ووقع في بعض نسخ الشرح على هذا التقدير
بدل قوله فاما صدق الموجود بدل قوله واما صدق الوجود ولا شك
في ان النسبة بالعموم من وجه صدقا بين الوجودي والوجود مطابق
للواقع بخلاف تلك النسبة بين الوجودي والوجود فانها غير مطابقة
للواقع على ما اشرنا اليه ومادة الافتراق ما ذكرا ايضا على هذا التقدير
والتمام بذكر مادة الاجتماع على النسختين لادعاء ظهورها وقد عرفت
حال النسخة الاولى ولا يخفى ان الغرض الاصلي ههنا ان عدم استلزام
الوجودي الوجود حاصل على تقدير النسخة الثانية ايضا اذ مدار ذلك
على افتراق الوجودي عن الوجود ومن البين ان صدق الوجودي بدون
الوجود على السواد المعدوم وانما يستلزم عدم استلزام الوجودي الوجود
في الموجودات الخارجية بذواتها فان العدمي ما ليس بوجودي فيلزم من

ذلك

ذلك لانه من عدم صدق الوجودي عليها صدق العدمي عليها وفي ذلك
بحث لا يخفى على عاقل ودفع بان العدمي مقابل للوجودي فيقتضي ان يكون
معنى العدمي ما لا يكون ثبوته لموصوفه بوجوده له وحاصله على ما يحصل
الشارح من معنى الوجودي مفهوم غير مستقل بنفسه لا يكون قيامه بموصوفه
مشروطا بوجوده في الخارج ولا يلزم من عدم صدق هذا المعنى على الموجودات
الخارجية بذاتها ان يقول بان معنى العدمي المقابل للوجودي بالمعنى المذكور
مفهوم غير مستقل بنفسه لا يصح ان يعرض له الوجود ... قيامه بموجود
او معدوم فلا بد ان يكون العدمي بهذا المعنى معدوما مما لا يقتضيه تقابله
العدمي للوجودي اذ معناه سلب معنى الوجودي بالمعنى المذكور وذلك
لا يستدعي ذلك القول كما لا يخفى على المتأمل بل لا يثبت في ذلك ان يكون الوصف الموجود
الذي لا يكون عروضه لموصوفه مشروطا بوجوده له عدميا بذلك المعنى لو كان
بمثله وجوده في الخارج لانتقال محلي هذا لا يلزم اطلاق العدمي على الموجود
في الخارج وذلك مما لم يقل به احد لانا نقول استبعاد ذلك ناش من الاشراك
اللفظي **قوله** وذا كان كذلك الخ اذا كان النسبة بين الوجودي والوجود
على وجه يكون الوجودي متحققا بدون الوجود لم يستلزم الوجودي الوجود
فلم يستلزم العدمي العدم فظهر مما قررنا مدار المنع المدلول عليه بقوله والجواب
لا نم ان التعيين انما هو على قوله بل المراد بالوجودي على ما اشرنا اليه **قوله** وبالجملة
هذه العبارة سابقة فيما يكون اللاحق فيه مجملا للسابق ومن البين
ان ذلك غير متحقق ههنا اذ مدار الملازمة في المقدمة القائلة بان التعين
لو كان عدميا لكان عدما انما كانت ممنوعة فيما سبق منتفية بكون
الوجودي اعم من وجه من الوجود بل لا يتوقف على ملاحظة ذلك المعنى للوجودي
وههنا ليس كذلك كما لا يخفى على المتأمل الا اذا قطع النظر عن السند المتقدم
قد يقال المنع الثاني الذي ههنا على كون العدمي عدما انما يرد على كون
الوجودي بالمعنى المتقدم **قوله** فلا يلزم من ان لا يكون التعين موجودا وههنا
بحث وهو ان قولنا لو كان التعين عدميا لكونه عدما دائر على كونه الكل
عين العدم ما هيئة او على كونه مساويا له في الصدق واما لو كان ذلك
دائرا على كون العدمي اخص مطلقا من العدم اذ بذلك ايضا يتحقق
استلزام العدمي العدم استلزام الاخص للاعم فلا يكون قولنا لو كان
التعين عدميا في قوة قولنا لو لم يكن وجوديا اذ انتفاء الاخص لا يستلزم

انتفاء الاعم و ايضا لو كان المراد استلزام كون التعين عدميا لكونه
عدما على كونه اخص فلم يكن كون العدمي عدما مستلزما لكون الوجودي
فالتعين بعدم على ما يدل عليه عبارته اذ قوله او ما ليس معطوف على قوله او
الوجود ولا شك في انه يحتمل ان يكون الملازمة في تلك المقدمة منوطة
بكون العدمي اخص مطلقا من العدم فيكون الحال في الوجودي بالقياس
الى الوجود كذلك فافهم فانه خفي على كثير من الناظرين في هذا المقام
فاعلم ان قوله او ما ليس بعدم مقابلا لقوله هو الوجود ليس على ما (جعل م)
ينبغي بل كل واحد يترتب على ما يترتب عليه الاخر فلا وجه لايراد حرف
الانفصال بينهما المشعر بعدم الاجتماع بينهما **قوله** فيكون جميع الامور
الاعتبارية الخ انه اريد بالوجودي ههنا الاصطلاح المتقدم اعني
قوله ما يكون ثبوته لموصوفه اه ولو كان المراد بالامور الاعتبارية كل
واحد منها يصح حمله على المعنيين الاخيرين اعني الموجود وما لا يكون العدم
جزء منه فتأمل **قوله** بشيء آخر لا شك في انه لو تحقق شيء آخر لكان ما وسا **قوله**
لكان شيئا معدوما في نفسه فيه شيء نعرف بما وسا توجه **قوله** لتوقف انضمامه
الى الماهية فيه ان التعين على تقدير كونه عدميا يتوقف انضمامه الى الماهية
على تميزها ايضا ولا دخل لخصوصية الوجودية في ذلك فيلزم على تقدير كونه (انضمام)
عدميا من الدور ما يلزم على تقدير كونه وجوديا وليس المقصود من
كون التعين عدميا انه مرتفع عن نفس الامر بحيث لا يتقرر ومعنى الاتصاف
بل المراد انه وصف معدوم في الخارج يلحق الماهية فيتصف بها الاتصاف
والعدول بان انضمام الامر العدمي الى الماهية غير متوقف على تميزها لو
سلم فانما يسلم لو كان انضمامه اليها في الذهن واما اذا كان المتقدم
ان انضمام التعين العدمي الى الماهية فلا يتعقل ذلك فقد تبطل الاوساط (في الخارج م)
في الاستدلال الا ان يقال انضمام التعين الوجودي الى الماهية متوقف
على غير الماهية وذلك التميز اما بهذا التعين او بتعين آخر فلزم الدور
او ترتب التعينات الى غير النهاية مع لزوم كون الشخص متعينا بتعينات
غير متناهية **قوله** بل الجواب مدار هذا الجواب على منع توقف انضمام
التعين الوجودي الى الماهية على تميزها اذ لو توقف الانضمام عليه مع
انه قابل لتوقف تميز الماهية على الانضمام كما يفهم من عبارته انهما ما
لزم الدور وههنا بحث وهو انه لا شك ان ذلك انضمام كل صفة موجودة

في الخارج الى شيء تتوقف على تميزه فلو كان التعين وجوديا اي موجودا
خارجيا لزم التقدم في الخارج الى الاجنبية على تميزها فيه
لجواز الاستغناء عن القواعد العقلية كما قال الشارح في هذا الكتاب
غير مرة وقوله كما في اختصاص الفصول اشارة الى النقض الاجمالي
ليس على ما ينبغي اذ الكلام في التعين على تقدير كونه وجوديا والفصول
ليست وجودية فلا يجري مقدمات دليل المستدل باسرها في ذلك
فلا يجري ذلك فيها ولو جعل ذلك اشارة الى السند المنع المقدر لا انه
اشير اليه اعني قوله لا نم ان الانضمام الى الماهية متوقف على تميزها لكان
له وجه **قوله** لكان متعينا بهذا ايضا غير مخصوص بكون التعين وجوديا
بل التعين على تقدير كونه عدميا وجب ان يكون متعينا اذ الكلام في
التعينات التي يتعين بها الماهيات فصارت اشخاصا فلزم على تقدير كون التعين (بها الماهيات م)
عدميا ما يلزم على تقدير كونه وجوديا الا ان يقال ان التسلسل اللازم على تقدير
كون التعين عدميا ليس تسلسلا مستحيلا اذ ذلك التسلسل في الامور
المعدومة بخلاف التسلسل على تقدير كون التعين وجوديا فانه تسلسل
تحقق اذ هو تسلسل في الامور الموجودة في الخارج اذ فرض وجود
كل تعين في الخارج وههنا بحث وهو ان المدعى اعني قولنا كل تعين
للموجودات الخارجية عدمي اذ قولنا لا شيء من تعينات الموجودات بوجودية
مقدمة كلية فنقيض كل منهما جزئي فلا يستلزم ذلك وجودية كل
تعين من تعينات الموجودات الخارجية حتى يلزم التسلسل
والحاصل ان المدعى موجبة كلية او سالبة كلية اعني قولنا كل تعين
للموجودات الخارجية عدمي اذ لا شيء من تعيناتها بوجودية
والدليل الخلفي ما وقع فيه نقيض المدعى مقدمة فيستلزم منه تحقق ولا شك
ان قولنا لو لم يكن كل تعين عدميا او قولنا لو كان بعض التعينات
وجودية لا يستلزم وجودية تعينات جميع الموجودات الخارجية
فلا يلزم التسلسل في التعينات فقد يقال لا يلزم من فرض وجودية التعين
ان يكون جميع التعينات وجودية كما لا يلزم من فرض وجودية
الوجوب مع كونه واجبا ان يكون كل وجوب واجب الوجود كما لا يلزم
هناك التسلسل في الموجودات الخارجية لجواز ان يكون وجوب الوجوب
مع ذلك الفرض اعتباريا على ما قيل لا يلزم هناك التسلسل فيهما بناء على جواز

كون التعين التعين عدميا مع فرض كون التعين وجوديا فيفيد شبهة
عدمية وصار التعين امرا هو المدعى ههنا وهناك وكن من المقتضى من
قوله كونه تعينا له ههنا الغنا دفع الحقة المشار اليه بمفهوم مطلق
التعين وقد اشار الشارح اليه بتلك المسامحة اشارة خفية بقوله
اي المفهوم المشترك قوله وفيه نظر تقرير الدليل المذكور اما دليل اخر وذلك
لان مدار الدليل المذكور على كون مفهوم مطلق التعين نفس ماهية
التعينات المخصوصة ومدار هذا الدليل ليس على ذلك كما لا يخفى
على احد قوله لان كل موجود لم يظهر ان بناء ما ذكره على ما ذكره الشارح
فلا وجه لقوله وكيف والقاعدة القائلة مع ان فيه ما فيه من وجه اخر
قوله وتعينه غيرها هيته اي تعين كل فرد من افراد التعين وهذا تعم
بما فهم ضمنا من قوله لان كل تعين قوله منقوض بالنقال مادة النقض
لا بد ان يكون واقعا والخصم لا يسلم ان تعين الواجب عين ماهيته فالمراد
ان لا وجه للحكم بان كل موجود فان تعينه زائد على ماهيته مع ان الحكم حاكم
بخلافه في الواجب تم قوله بل كل فرد من افراد التعين فيه انه ان اراد
انه كذلك ضرورة فللمتكلم ان يقول لا نم كونه بديهيا كما قال الشارح على
المقدمة مثل ذلك وان اراد انه كذلك نظرا ولا يظهر ههنا دليل يستلزم ذلك
سوى لزوم التسلسل وذلك غير موجه ههنا فتامل قوله منقضا بوهم ان
مدار كل من الدليلين انما هو على ذلك مع ان ذلك ليس كذلك بل انما
يدور عليه الدليل الاول الا ان المقصد بين لا ستره به وقد علمت يعني
ان الخصم لم يقل بما يدور عليه هذا البطلان والمقصد ان كلا من هذين
الدليلين لا يفيد على تقدير تمامه نفي الوجود عن التعين بمعنى لم يقل
به الخصم او يفيد ذلك في الوجود الزائد على وجود الماهية مع ان
الخصم انما قال بان وجوده عين وجود الماهية فلا يكون النزاع بين
المتكلم والحكيم معنويا وانما يكون كذلك لو كان كل من النفي والاثبات
واردا على وجود التعين بانه عين وجود الماهية وههنا بحث وهو
انه لم يلزم بمجرد ما ذكره ان لا يكون النزاع ~~بان لا يقول المتكلم يكون و~~
بينهما في مسئلة التعين معنويا بل لفظيا كيف اذ لا يكون النزاع في ذلك
ذلك ينعقد النزاع بان لا يقول المتكلم بكون وجود التعين عين وجود الماهية
على الوجه الذي قال به الحكيم بل قال المتكلم بان التعين امر عدمي بحيث لا يعلم الا

معنى واحد ولما كان بل النفي وارد عليه

بناء على وجود الذي هو صفة الماهية وجود الا في قيد وارد على ... بعد

ان يكون ثبوته عين ثبوت الماهية ثم لو كان المراد انه لا نزاع بينهما
بان الموجود الاولي الذي هو منشأ الدليل ليس الوجود الاولي الذي قال به الحكيم
لكان لما ذكره وجه لكن المتبادر من ادعاء النزاع بينهما ههنا
هو انتفاء النزاع في مسئلة التعين وذلك غير لازم مما ذكره
فافهم واعلم ان قول الحكماء بان التعينات الماهيات التي كانت
افرادا لها موجودة في الخارج موجودة فيه بمعنى انها نفس الموجود
~~الخارجي ايضا بحكمهم بان لا موجود للكليات الطبيعية التي كانت~~
~~افراده موجودة في الخارج اذ تلك الكليات نفس التعينات~~
تلك التعينات موجودة في الخارج دون تلك الكليات تحكم بحت اذ
التعينات غير موجودة في الخارج بالمعنى الذي حكموا ان التعينات
موجودة في الخارج وقد اشرنا الى ذلك مرة اخرى فيما سبق لما
كون التعين وجوديا قد علمت ان وجودية التعين عند الحكماء
انما هو بمعنى ان الماهية عينه ذاتا وجعلا ووجودا فهي موجودة
في الخارج وذلك كذلك فلا يتحقق الاثنينية بينهما فلو كان له علة
فلا بد اما ان يكون علة لوجوده في الخارج او لاتصاف الماهية به
فيه وكل منهما يستدعي الاثنينية بينه وبين الماهية مع انها منتفية
بناء على ما ذكروا القول بانه يجوز ان يكون علة بحسب العقل بناء على
حصول التعدد العقلي بين الماهية ونفسها مع انه خلاف ظاهرهم من
اطلاق العلة تستدعي امتناع انفكاك تعقل تعينات الماهية عن تعقل
عللها قبل مع ان ذلك ليس كذلك قوله اقتضاء نوعا ما قيد بذلك لئلا يرد
المنع على قوله الحصر نوعها لجواز ان يكون ماهية واحدة مع شروط
متعددة مقتضية للتعينات المتكثرة ولا خفاء في ان الاوساط
بعلل الحصر الماهية في شخص اذ المراد ان تلك الماهية منحصرة على
ذلك التقدير لا نوعها وجعل الاضافة بيانية خلاف الظاهر ان
في اطلاق النوع على الماهية نوع تصور قد يقال لا يتصور الاقتضاء
بدون كون المقتضي متعينا وذلك التعين اما التعين الموقوف
او بعين اخر وكل منهما غير جائز على ما لا يخفى قوله والا انفك الا
لزم الاجتماع من الامور المتنافية في امر واحد متشخص قوله عندهم
اي عند الحكماء فقط تم اي ذاته الخارجية المتشخصة لا مفهومه

اذ عندهم

وجود ... بان يكون التعين ... افراده موجودة في الخارج وكان موجود تعينات ... ٧

متعينة بنفسها بمعنى انها لو فرض تعلقها بكثيرين لم يتصور فيها امر غير
ان يكون ذلك متشخصا وجزئيا حقيقيا ممتنع الاشتراك كما في الجزئيات الحقيقية
التي هي هيات الكلية فتعين الواجب عين ماهيته عقلا وخارجا من
الا ان فضل من قال بينهم معنى قول الحكما تعين الواجب عين ماهيته و
قال ان تعين الواجب عين ماهيته يعني ان ماهيته كلية في عين تعينه
بماهيته في الخارج كما في سائر الجزئيات الحقيقية الشخصية قوله فلا
يتصور هناك تعدد اذ ليس هناك ماهية كلية ينضم اليها التعين
في العقل حتى العقل تعددها مع قطع النظر عن انضمام التعين اليها
كما في سائر الماهيات وان كانت منحصرة في فرد قوله بل هذا اولى
وانما كان اقوى اذ ليس هناك ماهية اذا لوحظ حتى العقل اشتراكها
بين كثيرين بخلاف الماهية المنحصرة في فرد اذ تلك الماهية وان كانت
منحصرة في شخص لكن ملاحظة عنها غير مانع عن جواز الاشتراك
فيها ولا يبعد بعدا تاما ان يكون المراد ان ذات الواجب بحيث
اذا لاحظ العقل لم يجد فيها تعددا بخلاف الشخص لتلك الماهية
التي يقتضي تعينها فانه بحيث اذا لاحظه وجد فيه شيئين اعني
الماهية والتشخص الزائد عليها قوله لان حلول شيء فيه دلالة على ان
اللازم الذي حكم بكونه علة للتعين في قوله او بواسطة ما يحل فيها ليس
حالا في الماهية اذ لو كان حالا لوقع المنافاة بين الكلامين وكون اللازم ديكر
على وجه لا يكون حالا فيها مع كونه علة لتعينها في غاية الاشكال لان
الماهية ما لم يكن متعينة لم يتصور لها لازم بتلك المثابة فتامل واعلم
ان المقصود من هذا الكلام بيان ان علة تعين الماهية عند الحكما امران
اما نفس الماهية وهي الماهية التي انحصرت مجردة كانت او مادية والمحل الذي
حل فيه الماهية فيه فاذا كان ذلك المحل متعددا اما بالذات او بواسطة
اعراض يعرضه تعدد افراد تلك الماهية فقوله ان علة الماهية اشارة الى
القسم الاول وقوله والا اشارة الى القسم الثاني مع ابطال علية الامور
التي يحتمل عقلا كونها علة لتعينات الماهيات وليس المراد من قوله ان
علة الماهية ان التعينات الماهيات لا يكون معللة بنفسها او اللازم
انحصار ما اي كل منها في شخص في النشا بكذا المقدم مثله على ما توهم البعض لا
تحقيق له في اساليب الكلام وقال الا لا عين ذات ولا اذا سمعت

في تشخص مه

قوله وان لا حاجة الى قول الحكماء في حلول الاستعدادات المتعاقبة
في الهيولى العنصرية وفي حلول الصور الجسمية الحالة فيها
على ما سيأتي قوله اما بالذات بمعنى ان تعدد في هيولات
الافلاك بالقياس الى الصور الجسمية الحالة فيها والتعلق للصور الافلاك
وقد يكون لا اعتبار بالملزوم هيولى العناصر فان الهيولى المتعددة لتعدد الصور
متغايرة الهيولى المستقلة لتلك الصورة ولا يشك ان هذا انما يكون لو
كان الهيولى العنصرية واحدة بالشخص في جميع المواد لكن فيه بحث بين اذ
الكلام بادي والهيولى العنصرية في البسائط المركبة باعتبار فيها واسعا فيها بحسب
الشخص بنا في الشخصية والقول بان الهيولى المذكورة واحد ذاتها غير قابلة
للتكثر وكونها كذلك انما هو باعتبار توارد الصور المختلفة لا يقتضي الحكم بوحدتها
الشخصية قوله ولذلك تعدد اشخاصها اي اشخاص الهيولى العنصرية اذ
الكلام في بيان تعدد ما حتى يتعدد افراد الماهية الحالة فيها وكونها اشخاصا
بحسب الاستعدادات المتعاقبة لا ينافي على رايهم الشخصية الحقيقية لها
في ذاتها كما هو مذهبهم والقول بان المراد ولذا تعدد اشخاص العناصر
خلاف ما يقتضيه سياق الكلام اذ المهم الكلام في بيان تعدد اشخاص هيولى
العناصر حتى يتفرع عليه تعدد العناصر قوله لهيولى كل فلك فيه بحث اذ هيولى كل
فلك وان لم يكن متعددة لكن هيولات الافلاك متعددة فلم لا يكون ان الصور
النوعية في جميع الافلاك حقيقة نوعية تعددت بحسب تعدد المحال كما في الصور
الجسمية الحالة فيها فلا يلزم ان يكون نوع كل صورة منحصرا في فرد بحسب
عدم القابل وانما المقتضي لكل صورة انما نشا من خصوصيتها الشخصية
الحاصلة بواسطة حلولها في مادة مخالفة في الحقيقة لمادة صورة اخرى
وان كانت حقيقة الصورة النوعية في جميع الافلاك واحدة ولا بد لنفي
ذلك من دليل ليس بمادي اي من الممكنات او الواجب ليس بمادي
مع انه لم يصح فيه الحكم المذكور على رايهم واعلم ان كل ما ليس بمادي ولا فيه من
الممكنات فهو منحصر في فرد وليس كل منحصر في فرد من الممكنات كذلك بل بعض
ما هو مادي فهو منحصر في فرد كهيولى الافلاك وصورها النوعية قوله فنوعه منحصر
لا انحصار في ان الاولى ان يقال فهو منحصر في الشخص او يقال فنوعه منحصر فيه فافهم
قوله اذ لا يجد ... ان منافات التجردات بمجردها مع انها
محال لها فيتعدد افراد الصفة باعتبار تعدد الذي بل الذي هو المجرد مع انها

يكون ما

على ... في الحكم ... بالتعيين ... والجمع

بينها بجودة **قوله** فلم لا يجوز ... قوله ولا كان الايجاب

ان يقول ... جمع قوله وما ليس بمادي ... الا من لم يقبل يكون كل

فرد من ... في ابه بعضهم ولا يخفى عليك ان ما ذكره

كلام غير لائق بالكلام الحكماء مع انه انما يتم لو كان تعلقها بالابدان قبل تعلقها

بعد تعلقها ... وانما اذا كان تعلقها فلا يجدي ذلك نفعا اذ اعلم ان جميع كلمات

الحكماء مبنية ... التعينات ... الوجه الذي فصل في هذا الكتاب

وغيره ... ولنا ابحاث في هذه المباحث ... احتمالها ... فيه الكتاب

والله عنده علم الصواب **قوله** الا يكون بعينه معللا فيه مخالفة للقواعد

الحكمية فانه يقتضي ان يدفع الاول من النفس ويحصر الدفع على الاختصار ...

حملا على ذلك قوله بل بعينه عندهم ... فانه يقتضي ان يجعل قوله ثم يقولوا

له متعلقا بالامرين المذكورين ... حكم بعدم الاختصار فقط اورد ان

ذلك غير صحيح في بعض القوابل كهيولات الافلاك فانه منحصرة عندهم في

شخصها وجمع بينها ... ذلك فان بمجموع الامرين تمام ... هيولات

الافلاك وفيها فيه **قوله** بل بعينه كما كان ... تعينه معللا بصورته معلولا

عند القابل ... او ... ان تعين القابل عندهم معلل بصورته **قوله**

فاي حاصل ... الا حاصل ما ذكره من الاعتراض احد الامور الثلثة لا ما

ذكره ... ويمكن ان يقال ... من الاعتراض ما ذكره ... السين

الاخرين الاستظهار وامثال ذلك شايع فيما بينهم كما لا يخفى على المتتبع

قوله باعراض يلحقه ولا يخفى عليك ان الموافق لقاعدة الحكماء ان يقال في

الجواب ان تعينه معلل بصورة حالة فيه ... الاستعدادات مختلفة متعاقبة الى غير

النهاية ولا حاجة الى اثبات اعراض غير الاستعدادات المتعاقبة غير

المتناهية ... لما كان الكلام ... بل يقول انهم صرحوا بذلك في هيولات العناصر

قوله ومثل هذا التسلسل جايز عندهم لانتفاء بعض شروط استحالته اعني اجتماع

جميع اجزاء السلسلة في الوجود **قوله** ... ان يتعلق ... انه يخالف

لما قالوا ... الدليل المذكور اعني كون تعين الماهية معللا بما حل فيها وقد

يقال بالفرق بينهما بان الحكماء ... بعدم القوابل التي هي الهيولى الفلكية و

العنصرية ... ذلك فيها ... فيما عدوه من ... لم

يلتزم ... فيه تمام ... الموجودة بالمعدومات وانت خبير بان

ذلك غير ... المتقدم ... ذلك ... يكون ...

التعينات ... غير النهاية ... مع انهم

لما جوزوا ... قبل ... حقيقة ... غير النهاية ... الاقتضى

جاز ان يكون ... بعضها ... التعينات بعضها و ... الى غير النهاية في

جانبي ما في ... ان تقوم ... ان يكون متعينا بالتعين المعلل بها و

لا ينافي ذلك من دليل **قوله** واذا ... المتباين قد ... الا حاجة الى ... و

الفاعل المباين ... بل اذا كان ... على المباين الواحد نسبة ... حصل التعين

ودفع بان المقصود حصول ... التشخص وذلك غير حاصل ... وهو

نسبة مخصوصة ببعض الماهيات ويمكن ان يقال يجوز ان يكون للمباين

الواحد نسبة متعددة الى الماهيات باعتبار كل منها اقتضى تعينا واحدا

قوله دليلا مع ضميمة ... بادي ... التعينات وربما يقال ما ذكره على تقدير تمامه

يفيد وجود بعض التعينات لا ... من الدليل المذكور ودفع بانه لما

لم ... بعدم تعين ... ذلك في ... **قوله** ... قد ...

فيما سبق ما يتعلق بهذه العبارة فلا حاجة الى اعادته ... ان التعين على

تقدير كونه عدميا لا بد له من علة ... على تقدير كونه وجوديا كذلك فعلته

على ذلك ... احد الامور المذكورة فلزم على ذلك التقدير ما لزم على تقدير

كونه وجوديا من احد الامور المذكورة نعم لو كان كونه عدميا بمعنى انه

مرتفع عن نفس الامر فلا يلزم على ذلك ما لزم على تقدير كونه وجوديا لكن ذلك

خلاف ما عليه القايل بكونه عدميا وقد يقال في اثبات كونه عدميا ...

في ... الموضع اللايق بذكر هذا الدليل ما سبق الا انه ذكر ذلك الدليل هناك

قوله ومنهم من جعل في هذا الموضع فمناسب لا يليق كما لا يخفى **قوله** والقدم

والحدوث قد يقال انه اشارة الى ان عبارة المتن ليست على ما ينبغي

اذ يفهم منها انها ليس في هذا المرصد مع انه ليس كذلك ويمكن ان يقال

انما ... ان المرصد ... على انها ليس المبحث عنها مقصودا

بالذات ... العنوان انما هو على ما يكون مقصودا اصليا ولا

يخفى عليك ان مباحث القدم والحدوث من اهم المباحث المتعلقة

بالامور العامة فلا وجه لما ذكر واعلم ان الوجوب والامتناع والامكان

مواد للقضية سواء كانت المحمول فيها الوجود او العدم او غيرهما و

الامتناع والوجوب اعم من الامتناع والوجوب بالذات لكن المبحوث عنه

وانما ذكر قوله
ومنهم من جعل ...

في هذا الكتاب ليس ... الوجوب والامتناع التي تتبين ... الى ان قال الى ...
في ... الخ ... الامتناع في الاصل التي ...
الا هو على سبيل التعريف ... في متن الكتاب ان المراد بالوجوب
والامتناع والامكان في الامتناع والامكان بالقياس الى الوجود الحال
مطلقا قوله يجب كونه فيه ان الوجوب الذي يبحث عنه على ما سيصرح به
المقصود هو وجوب الوجود المحمول الذات والمذكور ههنا وجوب رابطي وعلى تقدير
ان يكون الوجوب الثاني بديهيا بما ذكره لا يلزم كون الاول بديهيا و
كذا الكلام في الامكان والامتناع قوله او سلبه فان قيل ان الوجوب
يعرف بالامتناع وسلب الامكان فلا يصح عبارة الانفصال وكذا الامتناع
يعرف بالوجوب وسلب الامكان يدفع بان المراد المنفصلة المانعة الخلو
على ان ذلك ليس في تعريف احد وربما يقال تعريف الامكان التي بالتبيين
فلا يصح ذلك الانفصال نظرا اليه ولا شك ان ذلك انما يرد لو كان السلب
في تعريف واحد للامكان مع ان ذلك ليس كذلك بل في كل تعريف له سلب
واحد فيصح عبارة الانفصال قوله لم يرد لا خفا في انه قد يعرف الوجوب
باقتضاء الذات الوجود وباستحقاقه الذات الوجود والامكان
بما يقابلهما وكذا الامتناع يعرف باقتضاء الذات العدم واستحقاقه
الذات العدم فلا يصح قوله لم يرد وسيلة ما يدل على كون الوجوب والامكان
ما يقابل المعاني التي ذكرت ههنا والحكم باقي والحال والحكم واعلم ان قوله نوعها
لا يلايم قوله لم يرد على ان يقول الواجب ما يمتنع فعليك بالتأويل قوله او
ما لا يمكن عدمه هذا التعريف صادق على الممتنع الا ان يقال ما في قوله عبارة
عما لا يصدق عليه وكذا يصدق تعريف الممتنع بما لا يمكن وجوده على
الواجب فيمكن ان يدفع هذا بمثل ما دفع به الاول قوله امتناع العدم فيه
ان المراد بالوجوب هو وجوب الوجود فلا يصح ان يحمل عليه امتناع العدم
وكيف وهو كيفية نسبة الوجود و ... هذا كيفية نسبة العدم فاين
هذا من ذاك قوله حقيقة والمراد بالحقيقة ههنا ليس ما يقابل الاسمي
على ما هو المشهور بين الجمهور بل ما سميها والمقصود ما يقابل التنبيهي و
المراد بالتعريف التنبيهي ما يزيل الخفاء عن المعاني المقصودة في
الضرورية كما ان القياس التنبيهي يزيل الخفاء عن الاحكام المقصودة في
البديهية قوله بالقياس الى شخص واحد هذا انما يفيد لو كان ما وقع

في التعريف خاليا عن الخفاء ... فلا يصح وقوع ذلك
منهما مطلقا قوله ... فيه ان ذلك ... كون الوجوب
... باعتبار التعقل ... لا يكون ... الواجب و
لم يكن الحال بحسب التعقل كذلك وكيف لو كان كما ذكر هذا ... فعدده
لزم ان لا يكون الا متنعا فرد ... قوله يقال على الواجب اي يحمل عليه
حمل اشتقاق يعني ان الوجوب معان ... يحمل كل منها على الواجب ...
حمل اشتقاق واما قوله باعتبار ... من الخواص فيوهم ان تلك الخواص
مغايرة لمعاني الوجوب مع ان ذلك ليس بمقصود وقد يقال المعنى قوله
الوجوب يطلق على الواجب انه باعتبار كل من معانيه التي هي الخواص
واعلم ان كون الوجوب بهذه المعاني لا يلايم ما سبق من قوله لم يرد
وتعاسرنا فيما سبق الى ذلك قوله واما ثاني الوجوب ولا خفاء في
ان كلام المقصود على هذا التقدير يخرج عن الانتظام على وجه لا يتضح اللام
مع ان فيها ما فيه قوله لكنها متغايرة لا شك ان التلازم يستلزم التغاير
فالاولى انها متغايرة لكنها متلازمة وقد تنبه الشارح على قباحة هذا
التركيب غيره فيما يتعلق بالامكان قوله والثالث عين الذات كونه
عين الذات لا ينافي كونه خاصة اذ العينية باعتبار الهوية وكونه خاصة
باعتبار المفهوم والتعقل كما ان مفهوم الضاحك عين الذات الانسان
وان كان مغايرا له تعقلا واما كون هذا المفهوم خاصة للواجب
فانما يصح ذلك اذا لم يكن الامتياز بالذات صادقا على غير الواجب
ثم وتعيين الذات في ذلك المفهوم بذات الواجب يستلزم احد الوجوب
في تعريف قد يقال اطلاق الوجوب على المعنى الثالث انما نشأ من قول
الحكماء الوجوب الذاتي عين الواجب ورد بان ذلك لا يقتضي ان
يكون لفظ الوجوب على معنى بالاشتراك او الحقيقة والمجاز لان اطلاق
التشخص على الواجب بمعنى انه عينه لا يقتضي ان يكون لفظ التشخص
مطلقا على ذلك بالاشتراك او الحقيقة والمجاز واعلم ان المتبادر من قوله
الشيء الذي يمتاز الذات عن الغير يقتضي تغاير الشيء للذات مع ان
المقصود ان ذلك الشيء عين الذات قوله من كونه وجوده بالا ...
في الخارج لا يبعد ان لا سلب في مفهومه فان النزاع الذي يرد انما هو
في المعنى الخ وسيطلع انه ليس كذلك قوله بانه يمتاز ذات الممكن عن

الاول لانه المعنى الكائن ... والمعنى الاول عدمي ... وجود ... النزاع
الوارد انما هو في المعنى
صح

الوجوب خفاء فيه ان كون الامكان بذلك المعنى غير متنازع فيما بينهم كما ان
الوجوب كذلك بالنسبة اما الى المعنى الثالث لم يلزم من ذلك اذ لا يلزم من كون
كل صفة مميزة للممكن عن الغير امكانا الا ان يقال المقصود بانه يتميز ذات
الممكن في ذاته عن الغير ولا شك ان القياس مع المعنيين الاخيرين نقيض
ان يقال فلا امتياز فيه ذات الممكن عن الغير اذ الكلام في نفس الممكن على
قياس المعنى الثالث للوجوب لم يظهر كون الممكن بذلك الحيثية اذ
امتياز الممكن عما عداه ليس بالذات والقول بان امتياز بعض
الممكنات عن بعضها وان كان لا بغير الذات لكن امتيازها عن الواجب
ليس الا بالذات وهو المراد ههنا مما لا يخلو عن تكلف **قوله** اما الا انما
من الامور المذكورة الامتناع فالحكم بان المقصود الكتاب ان هذه
الامور الاعتبارية مع عدم التعرض في الكتاب بما يفيد اعتبارية
الامتناع مما لا وجه له والاعتذار عنه بان كونه اعتباريا امر بين
يظهر بادنى التفات فلا حاجة الى التعرض به وجه لا يخلو عن تكلف **قوله**
لا يحمل الا وان يقال فلانه لا يقع صفة الا لما يستحق وجوده في
الخارج اذ يجوز ان يكون طبيعة وصفة موجودة في بعض افراده
موجودة مع كون بعض افرادها صفة للمعدوم كالسواد بالقياس الى
الزنجي المعدوم الا ان يقصد ذلك الحصر من قوله فلانه صفة لما يحمل
فان الوصف العام لشيء كالماشي بالقياس الى الانسان لا يقال عرفا انه
صفة للحيوان ولا خفاء في ان قوله لا يحمل اشارة الى ان الامتناع
المبحوث عنه في الامور العامة هو امتناع الوجود كما اشرنا اليه والا
فالامتناع المطلق الشامل لامتناع العدم يقع صفة للموجود **قوله**
فلو ان يكون فيه ان غاية ما يسلم مما ذكر لزوم كون الواجب ممكنا واما ما
ذكر من كونه واجبا بالامكان من كون الوجوب يمكن على تقدير كونه موجودا
في الخارج فلا يلزم منه والقول انه نظرا الى ان المؤثر في امر اذا كان ممكنا موجودا
كان ذلك الامر محتاجا اما الى ذلك المؤثر واما مؤثر ذلك المؤثر فانه انما يحتاج
الى مؤثره اليه وانما في نفسه فيكون احتياج ذلك الامر في وجوده الى مرجح
احتياج مؤثره في وجوده وباعتبار كونه اثرا محتاجا يكون ممكنا
بالامكان واما كون ذلك الحكم باعتبار نفس الامكان فيما يلوح له وجود
يحتمل ان يكون ذلك الحكم باعتبار العقل الا باعتبار انه كذلك في نفس الامر وفيه ما فيه

بخلاف ذلك المؤثر صح

واعلم ان الوجوب على تقدير كونه اعتباريا كان معدوما لما قال انه يمتنع ان
الواجب واجب به فيلزم على ذلك التقدير كون الواجب غير واجب
بل يلزم امتناع لا اسند ما ذكره **قوله** والشرح ايضا يلزم تعدد الواجب لا انفكاك
ايضا ان الكلام على تقدير كون الوجوب صفة للواجب ثم **قوله** امرا اعتباريا
ولا خفاء فيه ان العقل يتقبض من كون بعض افراد طبيعة نوعية وصفة
موجودة قائمة بالموجود مع بعض افرادها الاخر معدومة قائمة بالموجود
وان كان العقل غير متقبض من كون بعض افراده نوعية وصفة موجودة
ومن بعضها معدومة وايضا اذا كان بعض افراد الوجوب مع كونه
طبيعة واحدة كما يدل عليه عبارة الشارح واجب الوجود كان وجوده
مقتضى تلك الطبيعة على ما يقتضيه كون الواجب واجبا فكيف يكون بعض
اخرى من افراد تلك الطبيعة معدومة مع تحقق تلك الطبيعة فيهما وليس
المراد بكون الوجوب او ما بعده من المراتب اعتباريا ان يكون ذلك
مرتفعا عن نفس الامر بل يكون الامر مع ذلك الاشياء متصفة به نعم لو لم
يكن الوجوب طبيعة نوعية لكان لما ذكره وجه فتأمل **قوله** والا لم يصح
ان عدم صحة لا يستلزم ما قصده بقوله ولعل هذا هو المراد بل يقول لا لو
الايراد بكون وجوب الوجوب عين الوجوب ان يكون وجوب الوجوب
اعتباريا قد يقال اذا كان وجوب الوجوب على تقدير كونه موجودا في
الخارج اعتباريا لم يكن في الخارج امرا وراء الوجوب اذ ليس لوجوبه
على تقدير كونه اعتباريا سوى ثبوته بمنازعة عنه فيصح الحكم بان وجوب
الوجوب عين الوجوب **قوله** لعدم التغاير هذا كلام مشهور بين نفاة
الاحوال وفيه بحث اذ التغاير بين المتحركية والمتحرك اذا اعتبر في الاول
امر لم يعتبر في الثاني نعم منع العلية بين الاول والثاني غير بعيد واما استناد
ذلك الى عدم التغاير فمما لا وجه له صفة معللة بالوجوب لا خفاء في ان
الحال انما يعلل بصفة موجودة في الخارج والوجوب لا يكون موجودا
فكيف يعلل به حال والقول بما ثم وان جوزنا ان يعلل الحال بغير الموجود لكن
ذلك يختص بالحال والوجوب ليس حالا **قوله** فان قلت يعتبر الدليل
المذكور انما دليل اخر **قوله** خلو الواجب عن صفة الوجوب فيه ان
كون الوجوب ممكنا يقتضي جواز زوال وجوده في نفسه لا جواز زواله
وجوده الرابطي فلا يلزم جواز خلو الواجب عن الوجوب وانما يلزم

كون الامر

الوجوب صح

ذلك لو استلزم كون الوجوب ممكنا جواز زوال الوجوب باعتبار
وجوده الرابطي مع ان ذلك ليس كذلك ويمكن ان يدفع ذلك بان الكلام
على تقدير ان لا يكون الوجوب معدوما بل موجودا فاذا فرض جواز زواله
جواز وجوده لزم ارتفاع وجود من يتصف به فتأمل قوله وهو
الاقوى كونه اقوى بسبب كون الاول قويا مع انه مبني ضعيف قوله يبطله
كون نسبة قال المصنف في الحكم الثالث من الاحكام المختصة بالواجب لذاته
في جواب المعارضة ان كون الوجوب نسبة يبطل في الوجه المذكور وهو
ان كون الوجوب موجودا في الخارج لان النسبة عندنا من الامور الاعتبارية
فكيف يحكم ههنا بان كون الوجوب نسبة يبطل كون الوجوب عين الماهية
مع ان يستلزم الاجتماع بين كون الوجوب نسبة وكونه موجودا في
الخارج وايضا حكم هناك بكون الوجوب عين ماهية الواجب وههنا
حكم ببطلانه والجواب عن الاول ان الكلام ههنا في الوجوب بالمعنى
الثالث وليس المقصود ههنا ابطال كون الوجوب وجوديا في الخارج
بل المراد ان الوجوب اذا كان موجودا في الخارج فلا يكون ذلك الا عين
ماهية الواجب ولا يندفع ما اورد اولا بهذا الجواب كما لا يخفى على المتأمل
واعلم ان النسب مطلقا امور اعتبارية عند المتكلمين فالاولى ان
يقال ان بيان عدمية الوجوب بمعنى الاقتضاء انه نسبة وكل نسبة لا وجود
في الخارج فلا يكون عين الماهية ولا جزء منها ولا زائدا عليها قوله
بتمييز نظرا الى ما قال به الشارح قوله حيث تبين الى في بيان الحكم
الثالث من الاحكام المختصة بالواجب لذاته قوله متميز بذاته اي في
ذاته اذ بهذا القيد يحصل المقصود قوله لا بصفة قد يقال الاولى ان يقال لا
بصفة مطلقا اذ التميز الغير الذاتي لا يختص بالوجوب الذي هو صفة
ويمكن ان يقال ليس هذا المعنى الذي هو صفة ولا يتم ذلك المقصود الا بان يكون
لا بصفة يسمى بالوجوب فافهم قوله وفيه اللخص اختار في الاول بيان العقل
انما يظهر لو كان الوجوب بمعنى استحقاقية الوجود من ذاته على الوجوب
بمعنى اقتضاء الذات الوجود وليس ذلك بل لكن عبارة شارح
الملخص يدل على ان المراد ان الوجوب بالمعنى الثاني هو اقتضاء الذات
الوجود قوله اشارة الى الوجه الاول فيه ان المانع من كون الوجوب
ممكنا على الوجه الاولى والمانع من كون الامكان واجبا على تقدير وجوده

المقصود ان يقال

تقدير وجوده كون الواجب ممكنا على

كون

١١٥

كون الممكن واجبا ... في وجه الاولوية وهذا مانع لكون هذا الوجه
بعينه الوجه الاول في انتفاء ملازمة كون الوجوب ممكنا انما هو على كون
الوجوب علة الواجبية على قاعدة الحكماء اعتبار الاحوال وههنا ليس
كذلك اذ كون الصفة واجبة لذاتها يستلزم وجوب موصوفها ولا
تعلق لذلك بالعلية المذكورة بل نفاة الاحوال ايضا يحكمون بان وجوب
الصفة يؤثر في وجوب الموصوف ولاجل هذا كون الممكن واجبا على
تقدير كون الامكان واجبا انما هو على قاعدة التعليل لم يعترض
في الجواب بان ذلك انما يصح على قاعدة ارباب الاحوال مع كونه صفة
اشارة الى فرق واضح وهو احد الفساد وبين ان كون الصفة غير الصفة او
او كون الوجوب لذاته او اعم قائم بذاته واعلم ان الوجوب والامكان
على تقدير كونهما عدميين من قبيل المشتقات اذ لو كانا واجبين او ممكنين
لزم ما لزم على تقدير كونهما وجوديين ولا خفاء في ان الامكان مجال منافي
دون الوجوب قوله اذ لا دليل على استحالة كونه صفة قائمة بالممكن اي
على استحالة كون الامكان على تقدير كونه موجودا خارجيا قائمة بالممكن
لا يخفى عليك ان الاولى ان يقال ما يكون مبطلا لكون الوجوب زائدا
على الممكن على تقدير كونه موجودا في الخارج اذ المقصود ان الوجه الثاني لا ينفي عدمية
الامكان بناء على ان الحوالة الى ما مر في الوجوب لا يجري في الامكان
وليس المراد انه لا دليل اصلا يدل على امتناع كون الامكان صفة قائمة
بالممكن على تقدير وجوده اذ لا مرجح وكيف والادلة الاتية على عدمية الامكان
يدل على استحالة كونه قائما بالممكن على تقدير كونه موجودا خارجيا ولو لم
يكن دليل يدل على استحالة قيام الامكان بالممكن على تقدير كونه موجودا
خارجيا لا يمكن توجيه ما ذكره الشارح بانه اراد انه اذا لم يكن دليل يدل
على تلك الاستحالة لم يدل عليه ما سيذكر في الحكم الثالث اعني الدليل المدلول
عليه بقوله سيبطله بناء على ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص مع
ان ذلك ليس كذلك بناء على ما ذكرنا قوله وقد يتكلف في اجزاء الكلام
لو كان المراد ان الوجه الثاني بعينه بعد التكلف جار في الامكان ايضا على
ما هو الظاهر فيرد عليه المنع ووجهه ظاهر بالتأمل في المقدمات المذكورة قوله
و ربما يتمحل المفهوم من هذه العبارة ان اجزاء الدليل في الاظهرية في الوجوب وذلك ليس كذلك اذ مدار اجزاء هذا الوجه في

الخارجي

مجال

كل منهما على السبق الزماني وذلك في الامكان ليس الا بحسب الذات
... لو كان مداره في الامكان على ... النقصان المشار ... لفظ
السبق ... لما ذكره ... ليس الا ... الامكان بالنسبة الى كل
ممكن وان كان ... لذلك على النسبة الى الممكنات الحادثة كافي ... فيه ان
ذلك انما يظهر اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود واما
بذلك المعنى فيمنع ان فرض وجود موصوفه وانما ... نفسه مسبوقا
الوجود بالعدم فقد قيل انه صفة الوجود فيجب تأخره عنه فلا يجري
الدليل المذكور على تقدير الكلام في الحدوث بذلك المعنى كما لا يجري
قبل ذلك الاعتبار اعني على تقدير الاجزاء بملاحظة السبق واعلم ان
الدليل المذكور على تقدير ان يكون مداره على ... امتناع تأخر الصفة
الذي استدل به على كونها اعتبارية لا على كونها سابقة على وجود موصوفها
فيه فائدة اخرى غير ... مؤنة اثبات كونها سابقة على وجود موصوفها
ومع كونه اشمل افادة على تقدير ان يكون مداره على سبق الصفة
على وجود موصوفها اذ كل صفة سابقة على وجود الموصوف ممتنع
التأخر عنه من غير عكس كلي وذلك ... مما ذكره الشارح رح قوله اساس
الوجه الاول كون الوجه الاول مشتملا على الترديد المذكور وخلو الثاني
عنه وذكر احد الشقين في اثبات اللزوم الذي اشتمل عليه الشق كما
يظهر ذلك في تطبيق تلك القاعدة على الامثلة لا بناء كونها اسماء سالبة
قوله اذ الكلي متعلق باساس الوجه الاخر لا لقوله يستعمل وهو ظ قوله
على انه حقيقة اه وذلك المورد فيه ان ذلك انما يتم لو كان كل من الامور التي
ثبت عدميتها تمام حقيقة ما تحتها من الافراد وذلك ليس بحجة كلها
والحق ان تلك الصفة مرة تحمل على فرد ما بوجه هو هو ومرة اخرى على وجه
حمل الاشتقاق قوله فلا شك ان العدم صفة لازمة سوق الكلام
يقتضي ان مدار اللزوم انما هو على تلك المقدمة مع ان ذلك يتم بدونها
اذ ما يقوم به الحادث فهو حادث فيكون الموصوف بالعدم الحادث
حادثا والظاهر انه لم يلتفت الى ذلك بناء على ان له زيادة مؤنة بخلاف ما ذكره
فان مجرد كون القدم صفة لازمة للقديم كاف في حصول ذلك اللزوم اذ
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا واسطة بين القديم والحادث
فاذا انتفى احدهما تحقق الاخر وههنا بحث وهو ان حدوث العدم مع

... لان الاسم ... الموصوف عن العدم اذ لا يلزم من ذلك
ارتفاع العدم عن الموصوف لجواز ان لا يكون ... اي ...
... الوجود ... لا يستلزم عدم اتصاف ... الموصوف
بها ومدار ذلك على ان انتفاء الوجود المحمولي فيقتضي الا يستلزم انتفاء
وجود ... الرابطي وقد سبق هذا البحث مع ما يتعلق به وفيه عليه ما ذكر
عليه هذا البحث من ... الاتية قوله لكانت الماهية موصوفة ...
بالموصوفية لا يخفى عليك ان الامثلة عدمية الموصوفية على ما ذكره انما تكون
بالقاعدة الاولى لو تحقق من فرض وجود الموصوفية قيام موصوفية
اخرى بها على ما يقتضيه تلك القاعدة مع ان ذلك ليس كذلك بل الموصوفية
الثابتة قائمة بالماهية لا بالموصوفية الاولى وكذا الى ان في جميع الموصوفيات
الثانية فانه يقوم كل واحدة منها بالماهية لا بالموصوفية وسائر جمل الموصوفية
من هذا القبيل اي بانه حكم بانها عدمية والا لزم ترتب الموجودات
الغير المتناهية وجعل ذلك فرعا للقاعدة الاولى ... ان ذلك ليس
كذلك ... انما يكون كذلك لو قام الموجودات بعضها ببعض وليس كذلك
بل الموجودات انما يقوم بالمؤثرات وسيطلع على ذلك عن قريب قوله
في اثبات عدمية الموصوفية ... وحدث لكانت موصوفة بالوجود مثلا
لكانت داخلة تحت تلك الضابطة اذ يلزم على هذا التقدير قيام الموصوفية
بالموصوفية وقد يوجه ذلك بان المراد بالماهية التي هو حكم بكونها موصوفة
في قوله لكانت الماهية موصوفة هي الموصوفية وح دخلت الموصوفية
تحت القاعدة الاولى ولا يخفى على المتأمل ان العبارة المذكورة غير
قابلة لذلك التأويل قوله فينقسم الوحدة ما هو ح كون الوحدة كثرة
لا كون الوحدة كثيرة ولو كان كون الوحدة كثيرة يؤثر في كون الواحد
كثيرا لاستحالة كون الوحدة كثيرة وذلك ليس بلازم قوله والتعين
اثبات اعتبارية التعين سابق الحكم بكونه عين المتعين وجودا وهو
على ما سبق واعلم ان اجزاء تلك القاعدة في اثبات عدمية الموصوفية
والتعين ليس على طرز اجزائها في اثبات عدمية سائر الاشياء المذكورة
قوله لتخصيصه فيه ان ملخص ... ان وجوب الوجوب عينه اذا كان ما ذكره
الشارح ثم يصح الحكم ببطلانه بناء على ما ذكره الشارح رح من انه يبطل بناء على
ان وجوب الوجوب نسبة بينه وبين الوجوب فلا يكون الا ان يكون عينه اذ

على هذا التقدير لا يكون ههنا وجوب مغاير للوجوب الذي يتصف
به الواجب الوجود لذاته حتى يتأتى ان يتوجه من الوجوب في وجوده
وكان قوله لانا نجد عدل عما سبق من كلامه وجعله اجمالا لما قالوا
من ان وجوب الوجوب واجب من المراتب يجوز ان يكون لاعتبار
وحصل قوله وجوب الوجوب واجب لا يجوز ان معنى اخر ليس ذلك الا عا
الى قوله وجوب الوجوب يجوز ان يكون اعتباريا الا ان ان ...
... حاشية المطالع بان حمل قوله وجوب الوجوب عين الوجوب
على الوجه الذي ذكره ههنا مما لا يقبله الطبع السليم والعقل المستقيم
واعلم ان المذكور لا ... الموصوفية على الوجه الذي فهم من عبارة
المتن وانما ... ذلك فيما لو كانت الموصوفية الاولى متصفة
بالموصوفية الثانية على الوجه الذي قررناه وهو بين لا سترة به قوله
كل ما يجب من الصفات المفهوم فيما سبق من عبارة الشارح
ان القاعدة الثانية اساس الوجه الثالث اذ اكتفى فيه بامتناع
التأخر مع انه ليس كذلك اذ ما لا يجب تأخره اعم مما يمتنع تأخره
الجب تأخره وليس كل ما لا يجب تأخره ما يمتنع تأخره لجواز ان
يكون جائز التأخر وقد يقال لا معنى لكون القاعدة اساسا للوجه
الثالث لانها عين الوجه الثالث بل معناه ان تلك القاعدة بحيث
يستنبط عنها الوجه الثالث اذا اكتفى فيه بامتناع التأخر لاندراج ما
يمتنع تأخره تحت ما لا يجب تأخره فاذا حكم على اعتباريه كل ما لا يجب
تأخره لزم اعتباريه ما يمتنع تأخره لحكم الاندراج وربما يقال لا يصح
هذا لا فائدة في تقييد كون القاعدة الثانية اساسا للوجه الثالث
بقوله اذا اكتفى فيه بامتناع التأخر اذ على تقدير عدم الاكتفاء به يكون
القاعدة الثانية اساسا للوجه الثالث لاندراج كل ما هو سابق على
الوجود في كل ما لا يجب تأخره وهو ظ بلا تأمل قوله حال عدمها فيه ان
وجوديه ما لا يجب تأخره من الصفات لا يستلزم جواز اتصاف
الماهية حال تلك الماهية بتلك الصفات الوجوديه وانما يلزم منه
ذلك لو كان على تقدير كونها وجوديه مستمر ما لا خير تلك الصفات
تأخرا باستار وليس كذلك اذ يجوز ان يكون تلك الصفات مع انها
لا يجب تأخرها من وجود موصوفها مع وجوده زمانا وهو من قوله

فيكون ... الوجوب ... الا
... في ... وحينئذ ما ...
مع انه ليس كذلك تحمل عبارته على ان ... بالمغايرة ههنا ...
الاخص للاعم لا ... قوله للموضوع ... من
العبارة ان المفهوم اذا لم يكن اعتباريا لزم ان يعتبر وجوده لا حقيقيه
حقيقيه ولا شك ان هذا انما يصح لو كانت وجوديه طبيعية مستلزمة لوجود
كل من افرادها واما على تقدير عدمه فلا اذ على تقدير ان يكون وجوده
طبيعة غير مستلزمة لوجوديه كل من افرادها لم يصح اعتبار وجود
الطبيعة حقيقة للموضوع الذي لم يتصف الا بفرد معدوم من تلك
الطبيعة فيكون ما ذكره الشارح ههنا منافيا لما سبق منه من ان
وجوديه الوجوب لا تستلزم وجوديه جميع افراده بل يجوز ان
يكون على ذلك التقدير بعض افرادها اعتباريا وفي العبارة المذكوره
مناقشة اخرى لو تاملتها حق التامل لادركتها قوله لا واجب الحيوانيه
حق العبارة ان يقال لا ما لا يشمل واجب الحيوانيه او السواديه
وهو ظ قوله لكانت لوازم الماهيات شرطية لزوم الشرطية المذكوره
مناقشة يعرفها من له ادنى تامل قوله لذواتها اي لذوات اللوازم لا
لذوات الماهيات واعلم ان الوجوب والامكان والامتناع التي
يبحث عنها في الامور العامة اذا كانت غير جهات القضايا بالمعنى
الذي حققه الشارح لم يكن للاستدلال ببداهة الوجوب والامكان
والامتناع التي هي روابط بين المفهومات المتغايرة للوجود على
بداهة ما يبحث عنها في الامور العامة وجه وقد اشرنا الى ذلك في مشرع
البحث عن الوجوب والامكان والامتناع قوله ما صورناه من
ان المراد بالمغايرة مغايرة الاخص للاعم فلا يرد الاعتراض على عبارة
المتن بان الحكم بالمغايرة غير صحيح اذ الوجوب والامكان والامتناع
التي يبحث عنها في الامور العامة جهات القضايا قوله سوى الامتناع
يرشدك الى ذلك النقض بالامتناع اذ لو كان المراد بالامور المذكورة
ما يشمل الامتناع بحيث لم يخرج عنه ذلك لم يصح النقض بالامتناع قوله
لم يتحقق الا باعتبار العقل صحة الحكم يتوقف على شمول العقل لما في
العالم حتى الواجب تم الا ان قوله فان الواجب واجب مع قطع

الخارج فيه اليس بلازم له الا بعد ثبوته بل بعد وجوده الا ان مدار هذا الدليل
على ان الاتصاف بما هيته بصفة ثبوتي وجود تلك الصفة في نفس الامر ولو
لم يكن الوجوب مثلا موجودا في الخارج لم يتصف الواجب به الا باعتبار
وجوده في العقل فلا بد ان يكون الوجوب موجودا في الاعيان حتى يتصف
الواجب به وليس فليس كذلك اذ الواجب متصف بالوجوب وجد او لم
في الاعيان او لم يوجد **قوله** ولو فرض عدم اه بهذه مقدمة قليلة الجدوى
في بيان ما سبق الكلام لاجله **قوله** سواء فرض من عقل لا خفاء في ان
اتصاف الممتنع والمعدوم بالامتناع والعدم يتوقف على وجودهما
في العقل اذ اتصافهما بهما عقلي لا خارجي فلو لم يتحقق فرض العقل
لم يحصل وجود الموصوف بهما في العقل فلا يتحقق الاتصاف بهما
لا لان الاتصاف موقوف على وجود // الوصف في نفس الامر بل
لان الاتصاف غير متحقق الا مع وجود الموصوف فلا على تقدير عدم
فرض العقل لم يتحقق ذلك لو حمل العبارة على ان المراد بها سواء
وجد فرض من العقل متعلق بوجود الصفة او لم يوجد لا ندفع
تلك المناقشة بلا شبهة **قوله** وليس العمى موجودا فيه وذلك لان حاصل
الاستدلال على كون العمى معدوما في الخارج اذ هو عدم خاص ومن
البين انه لا يتوهم كونه موجودا خارجيا وربما يقال في هذا المقام
ان العمى عدم خاص اذ هو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا و
الاتصاف بالعدم عقلي لا خارجي فكيف يكون الاتصاف بالعمى خارجيا
لا عقليا وقد يدفع ذلك بان المراد نفي لزوم الاتصاف بالعدم عقليا لا
خارجيا لان اتصاف الماهيات بعدماتها عقلي لا خارجي والاتصاف
بالعدم الذي هو العمى ليس كذلك **قوله** فلا يلزم كون الصفة كالوجوب
قد يقال ههنا الاتصاف بالوجوب مثلا وان لم يقتض وجوده كما هو
من بناء الدليل عليه فلا يتوقف على وجود العقل لكن لا شك انه لا شك في
ان ذلك الاتصاف عقلي لا خارجي فيلزم من ذلك انه لو لم يتحقق العقل لم
يتحقق الاتصاف به لان ذلك يتوقف على وجوده وليس الامر كذلك مع العقل
بل لان الاتصاف العقلي متوقف على تقدير انتفاء العقل مع ان ذلك الاتصاف
متحقق على تقدير عدم العقل وكذا الكلام في جميع العوارض العقلية مفروضا تها
وما فهمنا من كلام الشارح في مواضع ان المراد بالاتصاف العقلي الاتصاف

باوصاف

الا
باوصاف عقلية غير موجودة في العقل الا على معنى ان الاتصاف يتوقف على
وجود تلك الاوصاف في العقل اذ الاتصاف مطلقا لم يتوقف على
وجود الوصف لا خارجا ولا عقلا حتى يرد على هذا الكلام مثلا فتدبر فيه
اذ يقتضي ذلك ان يكون الاتصاف بمثل العمى خارجيا اذ ليس له وجود
الا في العقل مع ان ذلك ليس كذلك على انه قد صرح به في مواضع عديدة
قوله لصدق على الممتنع اه ان يقصد انه لا يصدق الا على الممتنع او يقصد ذكر
الاول مع عدم دلالة اللفظ عليه غير مطابق للواقع اذ الاول اخص صادق
على الممكن الموجود والثاني لا يخفى انه اذ يصدق طبيعة موجودة في
الخارج على المعدوم اذ يكفي في كون الطبيعة موجودة في الخارج وجود
فرد واحد منها وتوهم الشارح الجواب عن الدليل الاول على وجود
الوجوب على هذه القاعدة وكذا الكلام في صدق نقيض الامكان ان في
الا ممكن صادق على الواجب **قوله** بمعنى الخلو عنهما بيان لان ارتفاع
النقيضين فيه ان المراد بالنقيضين اما المفهومان اللذان لا يعتبر في شيء منهما
اللذان يعتبر في احدهما عدول الاخر ويطلق عليهما النقيضان لا يخفى
انه يحمله في غاية البعد فلا يصح الحكم بانهما لا يرتفعان عن مفهوم اذ قد
يرتفعان عنه لجواز كونه معدوما واما النقيضان الاصطلاحيان اعني
المفهومان اللذان اعتبر في احدهما الصدق على شيء وفي الاخر رفع ذلك
الصدق لم يصح قوله بان لا يصدق شيء منهما عليه اذ لا يعتبر في النقيضين
بهذا المعنى صدق حتى يكون خلو مفهوم بعدم صدقهما عليه بل المعتبر في
النقيضين صدق ورفع صدق بان يكون المعتبر في احدهما صدق
وفي الاخر رفع ذلك الصدق لا صدق رفعه اذ الموجبة المحصلة
نقيضها السالبة البسيطة لا موجبة سالبة المحمول الا ان يقال ان
الموجبة سالبة المحمول في قوة السالبة البسيطة للتساوي بينهما
فاستعمل الا واما مقام الثانية تسامحا والتفصيل انه ان اعتبر
صدق مفهوم على شيء وان اعتبر صدق رفعه وعدوله عليه او صدق
رفعه وسلبه عليه لم يتحقق هناك تناقض اصطلاحي اما في الاول فظ
اذ نقيض الشيء على الاخر رفع صدقه عنه لا صدق عدوله عليه واما الثاني
فلان نقيض صدق كل شيء سلب صدقه لا صدق سلبه وان اعتبر
رفع صدقه وسلبه عنه تحقق هناك تناقض اصطلاحي بان يتحقق

محصلة ص

بهذا كان قضية موجبة محصلة وسالبة بسيطة بخلاف الاول الثاني فانا النقيضين
فيهما موجبتان لان الاول موجبة محصلة والثاني موجبة معدولة ولكن موجبة محصلة
المحمول فلا تنافي فيه اصلا ارتفاع النقيضين الا فلا معنى له
ارتفاع الوجوب عن النقيضين والا يتحقق الاستحالة لو كانت نسبة
الوجود الى احد النقيضين نقيض النسبة الوجوب الى النقيض الاخر
مع ان ذلك ليس كذلك كما حققه الشارح بل نقيض نسبة الوجوب الى
احدهما رفع تلك النسبة عنه والحاصل ان مدار الجواب على طريقة الحل على تقدير
تسليم ان يكون بين الوجوب واللاوجوب تناقض اذ الكلام في الوجوب
في نفسه لا فيه مع ملاحظة نسبته الى الموصوف فلا يعتبر في اللاوجوب
رفع تلك النسبة وسلبها بل لا يعتبر رفعها وعدمها ولا يلزم ان اللاوجوب
نقيض للوجوب بالمعنى الاصطلاحي وان سلم ذلك فالمستحيل ارتفاعهما
بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني واعلم انه لما كان ظاهر عبارة المصنف يدل على ان التحقيق
المذكور انما يكون مختصا بالجواب على وجه النقض وذلك ليس بمقصود زاد
الشارح على طريقة الحل فضح الكلام ويتضح المرام **قوله** اذ لا يصدق فانه
ممتنع يوهم ظاهر العبارة خلاف ما سيق الكلام لاجله الا ان المقصود بين
عند الذكي بلا خفاء **قوله** والسر يعني ان التناقض الذي يمكن ان يتصور
هنا انما هو بين قولنا الامر الفلاني واجب وليس بواجب وبين
قولنا الوجود موجود وليس بموجود لا بين قولنا الوجوب موجود
واللاوجوب موجود **قوله** وجود مفهوم الوجوب في نفسه موافق
تفسيره قيد للوجود لا للوجوب يدل على ذلك ملاحظة المقصود والعبارة
الاتية **قوله** العدم الخارجي فيه ان ذلك لو استلزم ما ذكره لا يستلزم ان لا يتصف
شيء بصفة عدمية بان يقال مثلا لا فرق بين عمى زيد لا وبين لا عمى له فلو
كان العمى عدميا لزم ان لا يكون زيد اعمى وكذا الحال في كل من الصفات
العدمية بل نقول يلزم مما ذكر ان لا يكون السمع البصر المتصف بصفة
عدمية متصفا بالعمى قال بعض الفضلاء لعل مراد الشيخ مما ذكره انه لا فرق
بينهما في الخارج لعدم الخارجي في الوجود الا انه لا فرق بينهما في
نفس الامر انتهى كلامه وفيه بحث اذ لو حمل كلام الشيخ على ما ذكره لم يلزم من
عدمية الامكان ان لا يكون الممكن ممكنا على ما فرعه على ما سبق من قوله فلو
كان الامكان عدميا اذ مدار ذلك اللزوم على الاتحاد بحسب نفس الامر

بينهما

بينهما في الخارج فيتساويان ارتفاع الامتياز الخارجي اذ لو لم يحصل
في الخارج بحسب ... لم يكن عدم الممكن متميزا عن ... منهما لم يتحقق ذلك
اللزوم ... فيه ... ارتفاع الامتياز الخارجي ... بالامتياز
وجود بينهما الاثنينية وهو ... **قوله** لا يكون الممتنع ممتنعا مع ان الممتنع ممتنع
ولا سك في انه يلزم مما ذكره الشيخ كون الممتنع موجودا في الخارج ...
اما على ما ذكر من النقض ... يحتمل ان يكون برجع النقض
ذلك وهو يخفى عليك ان قول المصنف والنقض هو النقض ... ان
الوجه الثالث لو لم يكن قريبا من الوجه الاول لم يرد النقض المذكور
على الوجه الثالث مع انه ليس كذلك ... فتامل ... التعارض
واعلم ان الحكم بالاتحاد بين المعنيين المذكورين لما علل بتعليل لا تمايز بين
العدمات كان الاولى في الجواب ان يتعرض بذلك تعلله من الصفات
الاعتبارية اي على تقدير ان يكون ضرورة كالاعتبارية كالامتناع ع
والعدم **قوله** فعل اما وجهه ... السوق يقتضي اجراء هذا الدليل
في كل ما اختلف فيه وصفا كان او غيره وصف مع انه ليس كذلك
كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل **قوله** بالكلية اي بحيث لا يكون نفس الامر
ظرفا للوجوده ولا لنفسه فلا يكون ان يتبع صفة لشيء **قوله** ولانه
لو وجد الوجوب فيه ان كونه مقابلا للقوله فدليل كونه عدميا يشعر
بان ليس هذا دليل كونه عدميا مع ان ذلك ليس كذلك فتامل في دقته
فانه يظهر بالتامل الصادق والتدبر اللائق او لانه لو وجد لكان وجوده
اي الوجوب زائدا على ماهيته اي الوجوب ولا يبعد ان يقال انه
اشارة الى ان عبارة المصنف يجوز ان يحمل على هذا الوجه **قوله** من الزيادة
اي زيادة الوجوب على ذات الواجب تعالى او زيادة وجود وجوده
على ماهيته **قوله** مشترك بين قسمين لا خفاء في ان المراد بالمشترك بين
القسمين هنا ما هو مورد وبين القسمين لا ما هو متبادر منه بقرينة قوله لو
كان الوجود موجودا وان كان ذلك صحيحا في بعض المواد **قوله**
او ينفي مذهبين متقابلين فيه لا شبهة في ان مقابلة هذا القول بنفي
قسميه يقتضي ان يكون المراد المشترك بنفي قسميه بنفي مذهبين متقابلين فيه
مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على المتتبع الا ان يخص ذلك **قوله** وابطالا
فيه ان ظاهر العبارة يستدعي انه ذكر فيما سبق طريق ابطال هذا الطريق

منه انه لم يفهم طريق اليه مما سلف ام سيذكر في المقصد الموقف الخامس هنا
الطريق مع ما يتعلق بها باثبات الواجب تع بالادلة قوله فان قلت ماذا اريد من اعتبار
كون الغير المؤثر فيه ممكنا ان يكون المراد بتاثير الواجب // فيه واتحاده اياه
او قيل بان تأثير الواجب واتحاده اياه وكل منهما غير معقول بناء على امتناع
تعدد الواجب تع على ما سنذكره ولا يبعد ان يجعل هذا دليلا مستقلا على
امتناع كون الواجب لذاته واجبا بالغير بعد القول بامتناع تعدد
الواجب تع ولا يخفى عليك ان مدار الجواب عن السؤال الاول على امتناع
توارد العلتين المستقلتين وعن السؤال الثاني على امتناع
تعدد الواجب لذاته المستلزم لكون ذلك الغير ممكنا لذاته واعلم ان
ارتفاع الممكن قد يستلزم محالا فيكون ذلك مستحيلا والمفهوم من
كلامه ان ارتفاع الممكن ليس بمستحيل ومن الممكنات التي تستلزم ارتفاعها عنها
محالا الصفات الحقيقية اللازمة لذات الواجب اذ ارتفاع اللازم
يستلزم ارتفاع الملزوم وقد يقال ان الممكن لا يستلزم ارتفاعه محالا
نظرا الى ذاته من حيث هي واستلزام ارتفاعه محالا لا نظرا الى ذاته
لا ينافي كونه ممكنا وليس ذلك بمحال وانما المحال استلزامه اياه من حيث
هو وما ذكر من الصفات اللازمة لذات الواجب لا يستلزم ارتفاعها
المحال نظرا الى ذوات تلك الصفات بل المحال انما يلزم من ذلك من جهة
اخرى فتأمل قوله وربما يتغير الدليل فيه اشعار بان الجواب الاول ليس
بتغيير الدليل وتحقيق ذلك ان الجواب الاول دائر على ملاحظة امتناع
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وعلى امتناع تعدد
الواجب تع وذلك لا يستلزم تغيير الدليل ولا تغير المدعى وانت تعلم
بعد التأمل في هذا الجواب انه مدافع الجواب المبني على امتناع تعدد
العلتين المستقلتين نوع مدافعة فلا تغفل قوله لا من اجزاء
متمايزة في الذهن متساوية كانت او غير متساوية وههنا بحث وهو
ان الشارح حقق فيما سلف ان الاجزاء الذهنية المحمولة لا تكون الا للبسيط
فلا يلزم // من تركب الواجب تع من الاجزاء المتمايزة في الذهن
جنسا احتياج ذاته المقدسة في الخارج الى شيء من ذاتها ولا نه وجودها
وكيف والحمل بواسطة ذلك تتصف الخارجة حتى يتحقق الحمل و
المحمول اليه نعم لو كان بازاء كل صورة عقلية صورة خارجية لكان

الام

منه
الام على ما ذكره لكن لذلك بناء على ذلك التحقيق واحتياج الصورة
العقلية المركبة من الصور تبين ان كل واحد منها لا يستلزم الاحتياج
للوجود في الخارج المنتزع عنه تلك الصور ثم ان فلا يصح الحكم بامتناع
تركب الواجب تع من الاجزاء المحمولة وامتناع تحليله على لزوم //
احتياجه ولو قيل ان ذاته تع ليس بحيث ينتزع منها شيء اغير سائر مع قطع
النظر مع ما ذكر ههنا فذلك امر اخر لابد له من دليل قوله كونه
المحال سيذكره في مشرع بحث العلة والمعلول ان منع العلة هو المحتاج
اليه فلا وجه لذلك السؤال مع ان الكلام ههنا في الجزء هو علة بلا شبهة
الا ان يجعل ذلك السؤال ناظرا الى الكبرى المطوية ههنا وقد يقال المراد
بالعلة في قوله الى العلة هي العلة المؤثرة فمدار السؤال على ان الاثر ان
الاحتياج الى انه علة يستلزم الامكان بل ذلك انما يختص بالاحتياج
الى العلة المذكورة والجزء ليس كذلك قوله فلا يخرج الاحتياج لا يسلك
ان الاحتياج يقتضي التعدد فاذا لم يكن هناك تعدد بناء على ما ذكر //
لم يتحقق الاحتياج فلا وجه لذلك السؤال بعد التسليم وانت خبير بان
ذلك السؤال لو اورد على كل من لزوم الاحتياج في ذاته وفي وجوده
لكان الامر على ما ذكرنا وان ما ذا كان ذلك مختصا بالثاني فكلا واعلم ان
الشارح غير ههنا عبارة المص اعني وجوده بتقدير قوله بحيث
يجب بناء على ان انتظام المص على ذلك التقدير وذلك ليس بمتجه
فيما بينهم قوله لان سلوك هذا الجواب سلا يظهر بعد التأمل انما هو على ملازم
كون ذات الواجب تع مؤثرة في اتصافها بالوجود وان الجزء
المؤثر فيه جزء لما هو مؤثر فيكون ذات الواجب في اتصافها
بالوجود محتاجة الى ما هو مؤثر حقيقة اعني جزء المؤثر الذي هو ذاته
فيكون الاحتياج ههنا الى المؤثر فيكون هذا جوابا عن المنع //
المتقدم ويخرج من ذلك الجواب عن قوله ولكن جميع اجزائه ولا
ففي معنى ان ما ذكر انما يلائم عبارة المص واما تغيير الشارح فلا يناسب
ذلك التغيير الى قوله بل يكون ذاته في نفسه وجوده فلا يظهر على ذلك
التقدير كون جواب المص جوابا عن السؤال على تقدير لزوم الاحتياج
في ذاته ووجوده كما يقتضيه هذه العبارة فلا تغفل قوله فيكون ممكنا
ان الممكن الوجود في نفسه ولا شك ان ذلك انما هو على تقدير كونه

هو موجود فالحق ان يكون الممتنع يمكن الوجود في نفسه اذ من الممتنع ما هو ممتنع قوله وما يجب المعلول الاسباب في انه يتم المقدمة بدون ان الشرطي لوجوب المعلول بناء على ان وجود المعلول متاخر عن وجود العلة وهو عين وجوبها لكن لا يكون لعدد المراتب بالمباينة المذكورة ولا قدحا في ذلك فيه يقال ههنا ان الوجوب على تقدير كونه عدميا لا بد من علة يجعله وصفا للواجب وذلك لا يصح ان يكون غير الواجب للزوم الاحتياج المستحيل فلا يكون ذلك الا ذات الواجب وكونها علة الاتصاف بالوجوب لا يتصور الا بعد اتصافها بالوجوب فيلزم ترتب الوجوبات الى غير النهاية او تقدم الوجوب على نفسه وقد يمنع كون ذات الواجب مسبوقا بالوجوب لاتصافها بل يكفي مجرد ذاتها له ولا بد من ذلك لاتصاف غيرها بالوجوب لا بنفسها قوله الا انا قد عرفت فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام فلا يحتاج الى الاعادة قوله مشتركا بين اثنين والثالث هذا الكلام بحث فصلناه فيما ارقمنا على مباحث الالهيات فارجع اليه قوله فيلزم تركيبهما تركب الواجب من الماهية والتعين ضروري على ما اختاره المتكلمون من كون وجود الواجب وتشخصه زايدين على ماهيته وبل في ذكر بان الكلام على ما اختاره الحكماء اذ القول بكون الواجب نفس الماهية ليس الا على رايهم واعلم ان التركيب من الماهية والتعين على ما سبق في بحث التعين عقلي لا خارجي فلا يتحقق في الخارج في ذات الواجب تعدد وغيرية فلا يظهر امتناع ذلك كما فصلناه في تلك الحواشي من ابحاث الوجوب الذاتي وايضا التركيب انما يلزم لو كان التعين جزء المتعين اما اذا كان قيدا له فلا قوله مطلقا الظاهر انه اراد سواء كان الوجوب نفس الماهية او لا قوله علة لاحتياج الممكن علة لكونه متصفا بالاحتياج لا الاحتياج نفسه فانه امر اعتباري غير محتاج الى علة قوله دعوى الضرورة على من قال بان علة احتياج بدلك المفعول غير الامكان اعني المجموع المركب من الامكان والحدوث او الحدوث فقط او الامكان بشرط الحدوث على ما سيأتي تفصيل المباحث المتعلقة بها قوله هو في تلك التساوي والحكم بان الامكان هو التساوي مسامحة في الامكان يقتضي التساوي لا لزوما

بل لزوما

بل لزوما فاخير بين لما سبق ان البرهان على ذلك قوله وكون شعور البهائم فيما بينهم ان لا حاكم الا الفعل وهذا الكلام يدل ان في البهائم قوة الحكم فلا خفاء في ان الشعور للبهائم لو كان لما ذكره الكاتبي عند ما يرد والحادث الصوت اسبق شعورا مع انه ليس كذلك الا ان يقال مع ذلك امر آخر يكون سببا للشعور لا ذلك وحده وما يبعد ان يقال شعورها في تلك الحالة انما هو بواسطة مشاهدة كلام الام بعده لا بواسطة تخيلها ذلك الا ترى ان البهائم اذا حضرت عنده احدا لم يشعر به فاذا اضرب حجرا بحيث يحدث منه صوت تنفرت فالمؤثر في نفس الصوت بواسطة تخيل الالم عقيبه لا ما ذكره ولا شبهة في ان ما ذكرنا انما يتم لو لم يشعر البهائم عند احساسها بالصوت الاول الذي لم يسمع قبله صوت من الخشب وذلك مما فيه مناقشة قوله في تجديد الطرفين اي عما يمنع عن كونهما متصورين على الوجه الذي كان الحكم منوطا به فان تصورهما على اي وجه كان لا بد في الحكم باحدهما على الآخر ولو قيل لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه وبه بوجه ما لا اي وجه كان بل على الوجه الذي كان الحكم واردا عليه قوله او الالف لو كان مراد السائل ان الاوليات لا تفاوت بينها في نفسها فلو كان ما ذكرنا وليا لم يكن بينه وبين ساير الاوليات تفاوت بحيث لو التجئ كل واحد منهما الى احد بدون تحقق الالف والعادة لم يجد بينهما اختلافا في الظهور لم يكن لما ذكره في الاول وجه ولا بد في ان يحمل عبارة السوال على ذلك وفي لا بد من منع بطلان الثاني لا منع بطلان الملازمة على الوجه الذي فهم من الجواب المذكور بين قوله اكثر العقلاء يحتمل ان يكون المراد ان منع الملازمة الثانية انما يصح لو كان المراد بالعقلاء هناك مطلق العقلاء واما اذا كان المراد بهم اكثرهم فلا اذ اكثر العقلاء لا يقولون على انكار الحكم البديهي الاولي قوله مع ان ساير الاوقات يحتمل ان يكون المراد ان كلا من وجود العالم وعدمه بالنسبة الى وقت معين نظرا الى ذاته على السوية ولا مرجح هناك ترجح وجوده على عدمه في ذلك الوقت المعين قوله مع تساويهما لا خفاء في ان جهة حركة الفلك الى جانب تعين نقطتين مخصوصتين لقبول القطبية من بين كل نقطتين متقابلتين فالقول المذكور من الحكماء في القدم في ولية الحكم

المذكور راجع الى القول الاول و اعلم ان القول بحاجة الامكان بعضها
الممكن انما هو قول الحكماء كما صرح به المصنف هذه الاحكام المنقول من
الحكماء في ذلك القول فصح شيء منهم مدافع مسواء علموا بذلك والعلم
لا عتبار او لا و هذا غير ما ذكره المحقق كما لا يخفى **قوله** الذي هو التساوي
لا خفاء في ان المروض اقتضاء الماهية الممكنة التساوي لا نفس التساوي
والمنافي في ان يلزم باعتبار ذاتها نفيا الا باعتبار ذاته فالمراد بوله
انما فيه انما بنا في المزوض الذي هو ذلك الاقتضاء لا نفس
التساوي وهو ظ **قوله** لان امتناع التساوي سيان الا ان هذا المعنى ليس
عين التساوي بل ذلك عبارة عن الامكان والتساوي انما يلزم ذلك
لزوما غير بين كما اشرنا اليه في شرح الشارح هنا بناء على ما سنح من
التحقيق ولا يخفى عليك ان الاولى ان الجواب ان يقال الا ان احد
الطرفين لو وقع لا لعلة من خارج لزم خلاف المفروض اذ وقوعه
لا لعلة من خارج اعم من وقوعه لذات الممكن لجواز وقوعه على
سبيل الاتفاق و ما وقوع الاعم لا يستلزم وقوع الاخص ويمكن حمل
جواب المحقق على ما ذكرنا بادنى عناية **قوله** الخصم القائل يدعي ان المدعى المذكور
ضميمتين احدهما التأثير بان وقوع احد الطرفين انما هو بلا علة اصلا و
الاخر القائل بان علة اختصاص الممكن ان المؤثر احد الامور المذكورة
وما ذكر من الدليل افاد ان علة الاختصاص لا يجوز ان يكون احد تلك
الامور لكن لا يفيد ان وقوع احد الطرفين لا يجوز ان يكون لا لعلة اصلا
قوله فهو المؤثر لا شبهة في ان الترجيح الذي هو صفة وجودية لا تقتضي
الا محلا موجودا غير الاثر للموجود ولا يلزم من محل ذلك ان يكون ذلك
المحل مؤثرا بل لا بد مع ما ذكر من ضميمة حتى يصير مجموعهما كون ذلك المحل
مؤثرا وكيف للخصم القائل بالاتفاق ان يقول ان الوجود انما يترجح على
سبيل الاتفاق وبلا علة اصلا والترجيح على تقدير كونه موجودا في
الخارج انما يقوم بموجود منقطع التعلق عن وجود الاثر في الخارج
الوجود اذ كان موجودا في الخارج ولا شك انه ممكن فينتقل الكلام
الى مرجح وجوده وهكذا الى غير النهاية فيلزم مما ذكر ترتب الموجودات
المجتمعة الى غير النهاية على انا نقول لو صح ذلك الدليل لزم ان يكون ترجيح
العدم قائما بالمؤثر في العدم مع كونه وجوديا بعين ما ذكر فيلزم من

ذلك

ذلك ... بعدم قيام الموجود بالمعدوم ... اذ لا يلزم ان يكون المؤثر في
العدم موجودا **قوله** حقق ... بحث اذ كون الترجيح الموجود مع
مرجح الوجود انما يصح قيامه بالممكن الموجود لو بعدم قيام الوجود به على
قيام الترجيح به تقدما ذاتيا بناء على ان قيام صفة موجودة في شيء مشروط
بتقدم الوجود به مع ان ذلك ليس كذلك اذ ليس قيام الوجود
بالممكن بعد قيام الترجيح به ذلك التقدم ولو فرض ان الوجود
يترجح بنفسه بلا علة اصلا غاية ما يلزم على هذا التقدير كونهما في رتبة واحدة
ولا يكفي ذلك في قيام الترجيح الموجود الخارجي بالممكن الموجود بذلك الترجيح نعم
يصح قيام الترجيح مع الوجود بالممكن الموجود لو لم يكن الترجيح موجودا في
الخارج لكن الكلام على تقدير كونه موجودا في الخارج اذا تم الدليل على
وجوده ولم يشعر من ما يدفع ذلك **قوله** كون الترجيح سابقا على وجود الممكن
وهاهنا بحث وهو ان كون الترجيح سابقا على وجود الممكن بناء على كونه
صفة لوجود الممكن وكيف لا والكلام على تقدير كون الترجيح موجودا في
الخارج على ما يستفاد من الدليل الذي اقيم عليه ولم يذكر سابقا في ذلك
فلو كان الامر على ما ذكر لزم تقدم الصفة الموجودة في الخارج على
الموصوف مع ان ذلك مما حكم باستحالته وبالجملة كون الترجيح الموجود
في الخارج سابقا على وجود الممكن مما يقتضي كونه صفة له ولعل الشارح
المحقق احتج في محله والحق ان الترجيح والوجوب ما فصلناه في التحقيقين
المذكورين **قوله** لان العدمي قد يتجدد فليس التجدد مستلزما لكون المتجدد
موجودا في الخارج وكون الحركة بعد السكون والعلم بعد الجهل موجودين
في الخارج على تقدير التسليم ليس دالا على تجددهما **قوله** حال ما يكون متصفا
يعني ان كلا من الترجيح والوجوب اعتباري عقلي لا يتصف الشيء به الا في العقل
وكونه سابقا على وجود ذلك الشيء انما يمنع قيامه به لو كان قياما به في الخارج اما
سواء كان موجودا في الخارج او لا واما على تقدير ان يكون قيامه به قياما عقليا
فلا وقد علمت ان احدى قاعدتي التلويحات ان كل ما يجب تأخره عن وجود
الموصوف فهو امر اعتباري وقد بنى على قول الفلاسفة من كونه مبنيا
على قول الفلاسفة انه لا يتم الا على ذلك القول لا ان جميع ما لا بد في حصوله هو
ما ذهب اليه الفلاسفة فلا يتجه ما يقال ان تركب الزمان من الانات مما لا بد فيه
اليه الفلاسفة لاستلزامه تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى لانطباق الزمان

على الحركة المنطبقة على المسافة وهم لا يقولون به بل بحدوث ذلك قوله
و الا لكان واجبا لذاته ثم انه ان اريد ان امتناع عدمه قبل الوجود
او بعده لذاته فذلك ثم لان الزمان ممكن ولم لا يجوز ان يكون الممكن كذلك
وان اريد ان ذلك لغيره فلا نم ان عدمه حينئذ اذا كان ممتنعا
من الغير لزم ان يكون واجب الوجود لذاته وانما يلزم ذلك اذا
كان ذلك من ذاته وليس كذلك على ما هو المفروض قوله كان التقدم
زمانيا فيه ان ذلك لا يستلزم كونه زمانيا لان اجزاء الزمان كذلك مع
ان تلك الاجزاء ليس تقدم بعضها على بعض تقدما بالزمان بحيث
يكون هناك زمان اخر قوله انه ممكن لا حاجة الى اثبات كونه ممكنا
بعد ما ذكر من المقدمات قوله لتركبه من الانات فيه ان القول
بكونه واجبا مستمر الوجود ينافي تركبه منها وهو ظ وسنفصل هذا
البحث في بحث الزمان ان شاء الله قوله بعد تسليم مقدماته وحمل
ان يكون المنع الذي اشار الشارح اليه ههنا ما قدمناه قوله و
لا يثبت بل نقول لا يلزم مما ذكره الامام كون امكان الزمان علة لاحتياجه جه
الى الغير وله وجه دفع تعرف بادنى تامل قد يقال ان ما ذكره الامام على
تقدير تمامه لا يفيد بطلان ما ذهب اليه الخصم القائل بالاتفاق على ما
اشير اليه فيما سبق قوله لجواز ان يكون ذلك لا لكون امكان الزمان
علة لاحتياجه الى الغير واعلم ان حاصل الدليل المذكور ان الزمان لازم
ممكن فلا يكون علة الاحتياج في الحدوث مع الامر الاخر مع الحدوث
شرطا او شطرا القدم فلا يكون ذلك الا الامكان فنقول لا حاجة بناء
ذلك الدليل على قول الفلاسفة لقول المتكلمين بالممكن القديم اعني
صفة الواجب لذاته تعالى لنا القول بالصفات القديمة فلا يصح
ان يكون علة احتياجها الى المؤثر احد الامور الثلثة فلا بد ان يكون
الامكان والقول بان صفات الواجب لا يكون مغايرة له
فلا يكون هناك الاحتياج اما علة الاحتياج الى الغير مما لا يلتفت
اليه قوله يكون الممكن محتاجا الى المؤثر معا في كلام المص تسامح
ان يقال لكون الامكان علة لاحتياج الممكن الى المؤثر وهو واضح فلعل
هذا يكون المراد بالمتكلمين اعم من ان يكون قايلين بان لا علة للممكن اصلا
او قايلين بان علة احتياج الممكن الى المؤثر احد الامور الثلثة المذكورة

فلا يصح ... التقدير بعضهم الشبهة كما ذكرنا الشبهة الاولى حيث
قال سواء كان ذلك لا حكمان الامكان بشرط الوجوه والطاقة التي
جعل الشبهة مخصوصة بالقايلين بان الاعادة الا ان يجعل احد الاقسام
الكلام على الوجه المذكور على خلاف ما يقتضيه سياق كلام المص
بناء على ما حذر هذه الشبهة فانه لا جزم من ذلك لا جدا حصا
هذه الشبهة تلك الطائفة على ان الشبهة المذكورة فيما عدا المتكلمين
من المنكرين ثم انه لا شبهة في ان الشبهة الاولى منقوضة بما اختاره
المنكرون المذكورون اذ اتصاف الماهية الممكنة بالوجود مثلا
سبيل الاتفاق اما حال الوجود او حال العدم وكل منهما مستحيل بعين
ما ذكروا ويبعد ان يقال ان النقض المذكور في الكتاب راجع الى ذلك
قوله تحصيل الحاصل قد يقال ما ذكر على تقدير تمامه يفيد امتناع وقوع الاثر
في الوجود ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الممكن الى المؤثر نعم لو كان
احتياج الممكن الى المؤثر مستلزما لامكان تاثير المؤثر في الوجود مثلا
لافاد الدليل المذكور ما سبق لاجله وذلك محل تامل قوله فلا سبيل
قد يقال لا يتم هذا الدليل الا بعد رجوعه الى ما سبق ولا خفاء في ان
ذلك الدليل مستقل غير متوقف على ما سبق فلا نقل قوله ولا يصح ان يكون
اثر المعدوم فيه ان كون الاثر حال العدم نفيا محضا بين فلا يصح كونه
اثرا له بهذه الحالة واما كونه غير صالح لكونه اثرا حال الوجود فلا يصح لكونه
نفيا محضا على ما يقتضيه اجزاء الوجوه الثلثة المذكورة في الوجود والعدم
• واعلم ان الشبهة الاولى على تقدير تمامها يفيد امتناع كون الممكن محتاجا
في الوجود بقيد العدم والعدم بقيد الوجود لا مطلقا في الوجود والعدم
الاوليين حال العدم والوجود كما لا يخفى قوله بوجوه متقارن قد يقال
لا يفهم من كلام المص ما يدل والا يشتمل على خلاف ذلك اذ الظ من كلامه ان
ما ذكره دليل على الاستحالة المذكورة ويندفع ذلك بان كلام المص لو لم يحمل
على ما حمله الشارح لكان كلام المص خارجا عن طريق التوجيه بناء على ما هو
المتبادر من ان صاحب الشبهة لما استدل على مطلوبه على تقدير الشق الاول
بانه يلزم من ذلك ايجاد الموجود وهو مستحيل مطلقا قبل او بعد او مع كان
على المجيب على تقدير اختيار هذا الشق منع الملازمة او منع بطلان التالي
بان يمنع ان ذلك ليس بمستحيل اصلا اذ ليس بمستحيل على بعض التقادير

ما ذكره الشارح من القيد اعني قوله لوجود متقارن للايجاد ولا يظهر وجوه ما عث على ما ذكره الشارح من ان كلام المص

بعض ح

المذكورة وليس على المجيب الاستدلال على استحالة تلك الشقاد بركما يفهم من
كلام المقدمة بناء على ما يشار من ان صحة الشرطية المتبادرة من عبارة
المقدمة لحاكو في بادي النظر فلو لم يحمل كلام المقدمة على ما ذكره الشارح لكان المقدمة
...ما لا يجب ذكره على بيان الجواب اعني احد المعنيين ومترو ما يجب تركه
عليه اعني ما يستفاد منه الاستحالة المذكورة دفع على بعض العادين وربما
يقال ان كلام المقدمة على ما ذكره الشارح بعيد عن سنن التوجيه اذ الخصم
المنكر للايجاد بالشبهة المذكورة لا يصح ان يعطل في الجواب عنه ان الايجاد
انما هو للموجود بوجوده متقارنا للايجاد وكيف وانه لا يسلم الايجاد و
لو كان المنكر معترفا بالايجاد في الجملة على ما يظهر من كلامه انما هو في بعض
الممكنات لا فيما هو الا فلا اشعار فيما قالوا المؤثر لكان الكلام المقدمة على توجيه
الشارح وجه لكن الشارح يكون الممكن محتاجا الى المؤثر وقوله انما يتحقق
اذا امكن تأثير شيء في شيء لا يلايم ذلك **قوله** في نفسها قد يقال بل الدليل المذكور
منقوض بالصفات الحادثة لموصوفاتها ولا يختص ذلك النقض بما ذكره
الشارح والظاهر ان هذا القايل اعتبر ان الحدوث على وجهين حدوث في نفسه
وحدوث لغيره كالوجود في نفسه والوجود لغيره الا ان مراد الشارح
بحدوث الصفة في نفسها ليس ما اعتقده هذا القايل بل اراد به حدوثا غير ناشئ
عن مؤثر يحدث بقرينة الوجه الثاني في توجيه عبارة المقدمة وذلك لا دلالة
للعبارة مع قطع النظر عن المقابلة على ذلك **قوله** ونقول لا خفاء في
هذا الوجه انما يتوجه لو كان المنكر قايلا بحدوث الصفات المذكورة من
المحدث الا ان يلتجئ الى ما نقل عنه فيما سبق وقد يقال لما كان احداث تلك
الصفات امرا بديهيا كان النقض بها ناهضا بدون قول المنكر باحداث
وبناء التوجيه الثاني للشارح انما هو عليه كما يعرف ذلك بادنى تأمل في كلامه
ولا يخفى ان التوجيه الاول بناء في التوجيه الثاني اذ بناء التوجيه السابق انما هو
على حصول تلك الصفات على سبيل الاتفاق بلا علة اصلا ومدار التوجيه
الثاني على كونها دايرة على المحدث المؤثر فيها وقد ينافيه في هذا المقام ان الدليل
المذكور بجميع مقدماته الجارية في مادة النقض على التوجيه الاول اذ من المقدمات
ما هو لزوم تحصيل الحاصل ومنها لزوم حصول الحاصل كما لا يخفى ومن قوله
وهو حصول الحاصل وهو بين لكن الامر في ذلك هين **قوله** والحل الاخفاء
في ان الجواب المذكور اولا حل والمفهوم من قول المقدمة والحل ان ذلك ليس

محل

محل وليس كذلك بل نقول ان هذا الحق تحقيق للجواب المذكور اولا كما لا يخفى
المتأمل واعلم ان هذا الجواب هو منع بطلان التالي المدلول عليه بقوله لا نسلم
بل ان الحكم بان ايجاد الموجود حال الوجود محال انما يصح اذا اريد ان ذلك
بشرط الوجود محال واما اذا اريد ان ذلك مطلقا محال في زمان الوجود فلا
يصح ذلك ولا يخفى عليك ان قوله حال الوجود لا يصح الا ان يحمل على قولنا بشرط
الوجود والمفهوم من هذا الكلام ومن تحرير الشارح هذا الجواب ان
ذلك يصح ان يحمل عليه قد يقال لان قولنا ان كل ... ما دام ... يصح ان يحمل
على ان كل ما صدق عليه ... ثبت له ... في زمان اتصافه ... وبشرط اتصافه
... كما يلوح به مقام ذلك البحث فكذا الحال في حمل قوله حال الوجود على
زمان الوجود وعلى شرط الوجود **قوله** ضرورة شرط المحمول اي الاستحالة المذكورة
ضرورة بشرط المحمول فهو العبادة تسامح وفي عبارة الشارح اشارة
الى ذلك قد يقال في هذا المقام ان القضية الضرورية بشرط الحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع بالضرورة بشرط كون ذات الموضوع ماخوذة مع ذلك
المحمول كقولنا كل ممكن بشرط الوجود موجود بالضرورة وما نحن فيه ليس
كذلك بل حكم ههنا بان ايجاد الموجود بشرط الوجود مستحيل والقول
بان كل قضية حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بشرط وصف يكون ذلك
الثبوت ضروريا ناشيا من ذلك الوصف فهو قضية ضرورية بشرط
المحمول خلاف الاصطلاح المشهور بين الجمهور **قوله** الا امكان الذاتي
اي للتأثير والايجاد كما يدل عليه عبارة الشارح لا ينافي امكانه الامكان
التأثير يعني ان التأثير مستحيل بالشرط المذكور وممكن مع قطع النظر عن
ذلك وفي ههنا بحث وهو ان عبارة الشارح يدل على ان التأثير في زمان
العدم ليس بمستحيل اذ التقييد بان التأثير بشرط العدم مستحيل يفيد
ذلك وفي قول الشارح في زمان كل واحد منهما تصريح بان التأثير في زمان
العدم ليس بمستحيل ولا سكت في ان التأثير في زمان العدم مستحيل ايضا
وربما يقال القول بان التأثير في زمان العدم ليس بمستحيل بناء على ما سبق
من قوله ومن النافين للواسطة من جوز تقدم التأثير على حصول الاثر
آه والحكم بان المختار في الجواب ان التأثير في زمان الوجود ولم يلتفت الى حل
الجواب وابطاله اختيار التأثير في زمان العدم ايضا بناء على ما هو الحق

كما ان ذلك كذلك بشرط كل من العدم والوجود الا ان في قوله اجرنا انه في زمان الوجود نوع اشارة الى ان التأثير في زمان العدم مستحيل صح

لم يعتبر ... [illegible]

التحقيق بالقبول والحق ان التاثير في زمان العدم انما يستحيل اذا كان العدم
مستمرا ... ان الصفة به وانما اذا لم يكن كذلك فكيف يستحيل ... عليك ان
ما ذكره الشارح من جواز كون التاثير في زمان العدم مما يفهم من
عبارة المص ولا ضرورة في حمل عبارته عليه بل الاولى ان يحمل كلام
المص في الحل على ان المراد ان التاثير المستحيل انما هو التاثير بشرط الوجود
في التاثير في زمان الوجود كما وقع منا اشارة اليه فيكون مدار الجواب
على طريقة الحل على اختيار الشق الاول ولا يخفى على كل واحد من الشقين كما
يفهم من صدر كلام الشارح وان كان قوله اخترنا انه في زمان الوجود
لا يلائم ذلك كما اشرنا اليه **قوله** بل زمان الواسطة بينهما اي بين الوجود
والعدم فالماهية الممكنة في ذلك الزمان لا موجودة ولا معدومة ولا
شك في ان الماهية الممكنة في ذلك الزمان ليست ثابتة عند بعضهم حاله
او الحال يعرف بانه صفة لا موجودة ولا معدومة قائمة بموجود في
الممكنة في زمان الواسطة بين الوجود والعدم ليست كذلك ثم لا يشتبه
عليك انه يلزم على تقدير هذا الجواب تخلف المعلول عن علته التامة اذ الان
انا تقارن تلك العلة لا غير **قوله** للواسطة اي بين الوجود والعدم
مع قولهم بانحصار مطلق الزمان في زمان الوجود والعدم **قوله**
حال العدم في ان قد يقال يلزم مما ذكروا تخلف المعلول عن علته التامة
المستجمعة لجميع شرائط التاثير ويدفع ذلك بان التخلف عن العلة التامة
ورد ذلك بان عدم حصول المعلول في ان حصول التاثير يستلزم التخلف
ولا يدفع لزومه حصول المعلول عقيبه بلا حصول واسطة على ان ذلك
يستلزم تتالي الانات المستلزمة لتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى **قوله** في الوجود
الحاصل فيه ان الوجود الحاصل ممتنع ان يجعل وجودا فلا يؤثر المؤثر فيه
ايضا على ان ذكر حال البقاء وعلى دفع الاول في الجواب المتقدم في
بحث الماهية ولا يشتبه على ذي فطرة سليمة ان الثاني يندفع بذلك
التحقيق للشارح فتحقق **قوله** عن بحدثها خص النقض المذكور في
التقدير بين المذكورين لانه جواب الشبهة الاولى مع ان اولهما جار هاهنا
بان الحدوث في الصفات المذكورة ههنا باعتبار ذاتها وفي الوجود المتعلق بها او
الموصوفة لا سبيل الى الاول اذ يمتنع حدوث نفس الماهية ماهية او

لا يلزم من عدم حصول المعلول ... [illegible] ... ولا يخفى عليك ...

الماهية

[illegible]

الا بحسب تعلق حدوثه بها وان امتنع حدوث الماهية
امتنع حدوث الموجود وحدوث الموصوف فيه يمتنع
لاعتباريته ولا شك في ان النقض بحدوث الصفات يتوقع
التقدير الثاني موقوف على قوله المستدل بالحدوث عن المحدث
وقد سمعت ما يتعلق بهذا الكلام **قوله** لاحتياجه الى المؤثر موقوف
في ابطال الاولى ان يقال لاحتاجت الى مؤثر على الوجه الذي ذكر
في المؤثرية ويمكن ان ابطال المص بيان عدمية الحاجة وما ذكر بعدها
القضاء وتعيين الطريق ليبين من دأب المحصلين ولا خفاء في ان ذكر
انما يفيد لو كان المفروض وجودية الحاجة مطلقا واما لو كان المفروض
وجودية الحاجة والمؤثرية لا يستلزم وجودية كلا ما صدق عليه الحاجة
والمؤثرية فيجوز الانتهاء الى حاجة ومؤثرية عدميتين فلا يلزم التسلسل
على تقدير وجوديتهما وهذا الجواب ضعيف اذ الكلام في جميع
حاجات الممكنات ومؤثريات المؤثرات فالتسلسل لازم على
ان فيه ما فيه واعلم ان عبارة المص قاصرة عن افادة ما هو
المقصود اعني عدم الاتصاف بالحاجة والمؤثرية على تقدير عدميتهما
قوله كالامتناع والعدم قد يقال ان الاولى ان يمثل بصفات عدمية
للموجودات الخارجية وقد يناقش بان الصفة العدمية كما تثبت بها
بالمعدومات ولا تثبت بها بالموجودات وانت خبير بعدم
الفرق بينهما ولا يخفى عليك ان قوله كالامتناع والعدم لتقوية المنع
الا ان فيه اشارة الى النقض الاجمالي بوجه اخر **قوله** فان قيل تغيير للاسلوب
الى ما لا يكون الجواب المذكور جوابا عنه **قوله** لانها من الانواع المكررة
لا يشتبه عليك ان المؤثرية على تقدير كونه وجودية انما يكون من الانواع
المكررة لو ثبت المؤثرية بالمؤثرية الاولى ومن البين انه ليس كذلك
اذ المؤثر في المؤثرية الاولى على تقدير كونها وجودية ممكنة امر اخر
لا نفسها وهذا ما وعدناك فيما اوردنا على جعل المص الموصوفية
من الانواع المكررة **قوله** وهو ان يتعدد قد عرفت ان جواب
الشبهة العامة لم يتم ... بيان تلك الشبهة فلا وجه لقوله
فقد عرفت الجواب **قوله** من تتمة الاول والمراد انه من لواحقه لان
ذلك مما يتوقف عليه لا شيئا من كل العبارة يعني قوله فان قيل ليس

الى مؤثر كما يقتضيه
سياق الكلام فكلا
اذ الموصوف لا
يلزم ان يكون مؤثرا
في الوصف وربما
يجاب ههنا بان
وجودية الحاجة
ح

حاصله احسبه عن الجوابين قد يقال الاوساد ان يقدم النقض المذكور
على قوله فان قلت احد الجوابين قريبا من الاخر لا يخفى عليك ان ذكر
الجواب لو كان ... منفصلا كل منهما مع ان ذلك مخصوص من الجواب الاول
المتعلق بالجواب الاول اعني النقض المذكور وهذا ابعد ابعد التامل فيما
ذكره الشارح ويمكن ان يقال في هذا المقام ان النقض المذكور يرد على
الدليل الثاني المدلول عليه بقوله فان قيل ... فلا ... وجه لجعله واردا على
الدليل الاول بل نقول الشرح باخير ذلك النقض عن اصل الدليل وما
يدل عليه بقوله فان قيل من الدليل السابق على الشبهة العامة ورد فع عليهما
بلا فاصل كما لا يخفى على المتامل **قوله** وهي مخصوصة بنفي كون الامكان محوجا
بدلالة قوله لاستواء نسبتها اليه وانما دلالة لو احوج على ذلك فتدفع بادنى
عناية فلا عبرة بها **قوله** لو احوج لا خفاء ان من قال بعلية الامكان للاحتياج
الى مؤثر يحكم بان علة الاحتياج في جانبي الوجود والعدم الى مؤثر فلا وجه
لذلك الاستدلال وهو ظاهر بل الاولى ان يقال على ذلك التقدير ان العدم لا يصح
ان يكون اثرا لما ذكره فيكون الوجود كذلك اذ لو كان الوجود صالحا لان
يكون اثرا لكان العدم كذلك لاستواء نسبتهما الى الامكان مع ان العدم
ليس كذلك فليس الوجود كذلك فلا يصح ان يكون الامكان علة للاحتياج
في جانبي الوجود والعدم اذ لو جاز ان يكون كذلك لجاز ان يكون الوجود
والعدم اثر شيء اذ ليس كذلك كما عرفت **قوله** وهو انه مستمر لا يحتاج
في ان ذلك الاستمرار يجوز ان يكون الاستمرار المؤثر فيه فلا يكون التاثير في
العدم المستمر تحصيلا للحاصل كما ان الوجود الممكن المستمر انما يستمر بواسطة
التاثير فيه نعم لو كان في العدم المؤثر غير ما يؤثر في استمراره لكان الامر
على ما ذكره الا انه لا يلزم ذلك بمجرد وقوع التاثير فيه **قوله** منعنا الملازمة
مما لا احتياج الى بيان ان كذب التالي لا يستلزم منع الملازمة اذ الشرطية لا يقتضي
كذبه بكذب الطرفين كما يرشدك اليه ذلك القاعدة الميزانية ومنع الملازمة
المذكورة في عبارة المقدم ابعد على عدم مطابقة التالي للواقع فلا يكون
على سنن الاستقامة وحمل التالي قوله لا مدخل في العدم لما حكم بعدم مطابقة
للواقع اعني عدم كون العدم صالحا لان يكون اثرا لا يجدي نفعا بقرينة
قوله لانتفاء بطلان اللازم ... وايضا لما كان الاحتياج في الوجود الى
المؤثر ناشيا من الامكان بلا مدخلية امر اخر وجودي او عدمي على ما هو راي

المستمر

التابل

القايل بكون الامكان علة الاحتياج لم يكن لمنع الملازمة المذكورة وجه
وكون الفرق المذكور ... الذي يستدعي ان يكون علة الاحتياج
الاحتياج الى مؤثر في جانب الوجود الايجابي فقط ... علة
الاثر وهذا خلاف ما عليه راي القايل بعلية الامكان للاحتياج الى المؤثر
قوله من غير دليل فالمنع المشار اليه بقوله سلمنا ليس المنع المدلول عليه
بقولنا منعنا الملازمة والا لم يحتمل قوله سلمنا تسليما للمنع المستفاد من
قوله منعنا الملازمة اذ قوله فلا نم ان العدم لا يصلح ان يكون اثرا للشيء
مانع من ذلك كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة **قوله** فانه لولا ان العلة الوجود
اي علة الوجود معدومة فيه انه لا يلزم من استلزام عدم عليه الوجود
كون المعلول معدوما علة الوجود لجواز ان يكون التلازم ما لا ولا مع
عدم كونه علة له اذ الاستلزام قد ينفك عن العلية كما في المتضايفين وغيره
قوله فينسد باب اثبات الصانع ههنا بحث هو ان الانسداد انما
انما يلزم لو امتنع استناد عدم المعلول الى موجود في الخارج بل يكون
العلة التامة له ابدا معدوما في الخارج مع انه ليس كذلك اذ قد يستند
عدم المعلول الى الموجود الخارجي كما اذا كان العلة التامة للموجود
في الخارج امورا منها عدم المانع اذ لا شك ان المعلول الذي كان
موجودا بواسطة تلك العلة ينعدم بسبب وجود المانع الذي
كان عدمه من اجزاء تلك العلة فيكون عدم المعلول المذكور معلولا
لموجود خارجي فيجوز ان يكون الموجود المؤثر في عدم المعلول الذي
ذكره مؤثرا في موجود خارجي فلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع وانما
يلزم ذلك لو لم يكن المؤثر في المعدوم الا المعدوم وليس كذلك بناء على ما
ذكر ولا يخفى عليك ان ما اورده انما هو على تقدير جواز ان يكون العدم جزءا
من العلة التامة للموجود على ما سيحققه الشارح في بحث العلة والمعلول
واما على ما عليه المحققون من ان ذلك ممتنع بل عدم المانع انما يكون جزءا
من العلة التامة للموجود بواسطة انه كاشف عن امر وجودي فكلا
فاتضح ما قررناه لك من جواز استناد عدم المعلول الى موجود خارجي
ان قولنا اذ المفروض ... العقلية ... ليس على ما ينبغي اذ لا يلزم من
جواز استناد العدم اي عدم المعلول الى العدم اي عدم علة الوجود

ان علة عدم المعلول عدم م

اخره

الا يكون المؤثر فيه حدوثا فانه يجئ ره حتى يلزم كون تلك العمر ودة
العقلية حاكمة بما ذكره فانه فهم ان ثم بحث شريف **قوله** ومن ايضا المخصوص
ينبغي كون الامكان محوجا الخ ان ذلك مبني على ان الممكن حال
البقاء ليس متصفا بالحدوث فلا يستدعي في تلك الحالة مؤثرا
حتى يتبع المنع وبيان المتكلم فيه وليس ذلك متفقا على قوله لو كان
المحوج الى المؤثر الامكان كما نعلم بان ذلك لا يكون جهة
الاختصاص كما لا يخفى ولا شبهة ان الفطرة السليمة ان الممكن لا
يتصف حال البقاء بالحدوث اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم
الى الوجود واما اذا فسر بكون الوجود مسبوقا بالعدم فلا شك
في اتصافه به حال البقاء ايضا فلا وجه للحكم بكون الشبهة الخامسة
مخصوصة بكون الامكان محوجا للماهية الى المؤثر وقد ذكر المصنف
في بحث الماهية في مقدمة تحرير المذاهب المختلفة في ان الماهية
مجعولة ام لا ان الحدوث ليس لازما لماهية الجسم من حيث هي
لكنه لازم لوجوده الخارجي وقد صرح الشارح ره في حاشية شرح
الرسالة بذلك فيكون الحدوث لازما للجسم حال البقاء فلا يقال لا
يلزم مما ذكر كون الحدوث ثابتا للممكن مطلقا حال البقاء لان هذا الكلام
ليس في الممكن المخصوص بل الممكن المطلق فلا يجدي ما ذكر نفعا **قوله**
والمقدر كان المقدر ثابتا للمؤثر حال البقاء لانه في البقاء بان يكون
البقاء اثر المؤثر حتى يلزم خلاف المقدر من كون المؤثر مؤثرا في امر
متجدد يراد به الوجود الابتدائي ما هو معاد هذا الشق **قوله**
لانه في ذاته بحسب اصل الوجود الذي كان حاصلا يمكن الجواب المذكور
جوابا عنه اذ معنى ذلك الكلام على تقدير ان يكون المراد منه ما ذكر ان
التاثير في الممكن بحسب البقاء بان يجعله باقيا لا فيه باعتبار اصل الوجود
ولا شك ان هذا الكلام يتحقق لا غبار عليه كما ان مآل جواب المصنف عن اصل
الشبهة ذلك كما لا يخفى على ذي تأمل وايضا على هذا قول الشارح ره ليس
لانه لا تاثير في ذات الممكن حتى يتجه عليه ما اورده المصنف على ما ينبغي
مع ذلك لا يدل على انه لو كان فيه انه لا تاثير في ذات الممكن بحسب اصل الوجود
الذي كان حاصلا ولا شبهة في عدم توجه ما ذكره المصنف بقوله لانا نقول

اتجه عليه ما اورده
المصنف مع ذلك ليس
كذلك بناء على ان
المراد منه على التقدير
الوقوع انه لا تاثير
فيه الا في ذات الممكن صح

على ذلك

على ذلك المراد كما سنفهم ذلك من ضميمة قول الشارح ره بحسب اصل
الوجود الذي كان حاصلا وانت تعلم ان جواب نقل المحصل على ما
قرره الشارح ره بقوله ومعناه ان ما يحتاج اليه المقصد الجواب بذلك
ذلك الجواب على ما فهم المصنف عين ذلك بعد ضميمة قول الشارح ره بحسب
اصل الوجود الذي كان حاصلا فيظهر ذلك لمن تأمل حق التأمل نعم يرد
على المصنف ان ما فهم من جواب نقل المحصل ليس مطابقا لما هو المقصود منه
بل المطابق له ما دل عليه بقوله ومعناه ان اذ المراد من قوله لانه الذي
كان باقيا ما ذكره الشارح ره اعني لانه كونه ماخوذا مع البقاء لا في
ذات الممكن بحسب اصل الوجود الذي كان حاصلا على ما فهمه المصنف
وربما يقال ان المصنف فهم من عبارة /// نقل المحصل في الجواب ما فهمه المصنف
لا ما فهمه الشارح ره اذ ذكر اولا انه مؤثر في امر جديد هو البقاء فانه غير
الاحداث ثم فرع عليه بقوله فهو اثر جديد هو البقاء وقوله لانه الذي
كان باقيا متفرع على قوله فانه غير الاحداث فيكون معنى قوله لانه الذي
كان باقيا بقرينة ذلك التفريع ما قصده المصنف لا ما قصده الشارح ره و
ايضا قوله لانه الذي كان باقيا على ما قصده وقع في الشبهة
بخلاف ما قصده الشارح ره فانه لا يقع على ذلك التقدير بل يحتاج
في توجيهه الى تكلف كما لا يخفى على المتأمل **قوله** اي العلم لا يستند الى
القادر المختار الخ لا شك ان قدرة الله قديرة واختياره اه انما ينافي تأثيره
في القديم بالتشخص لا في القديم بالنوع بناء على جواز ان تكون اموره
غير متناهية حادثة حدوثا زمانيا كل واحد منها تكون باختياره ولو لا
ذكر ما ذكره في الدليل لكن الظاهر ان مرادهم نفي اسناد القديم الى المختار ولا
يختص بالقديم بالتشخص بل يشمله والقديم بالنوع لا يقال يلزم على ما
ذكر التسلسل في امور موجودة مرتبة مجتمعة وهو باطل اتفاقا لانا نقول
لزوم ذلك ممنوع لجواز ان تكون مدخلية كل سابق في لاحقه على سبيل الاعداد
على ان ذلك انما يلزم لو كان المراد بالقديم هنا ما وقع الاصطلاح عليه مع
ذلك ليس كذلك ويؤيده ذلك قول الشارح في حاشيته حيث قال و
انته تعالى اه واعلم ان ~~ذلك انما يلزم لو كان المراد بالقديم هنا~~ قول المصنف انما
ليس على ما ينبغي بناء على ما سمعناه من ان الآمدي جوز اسناد القديم الى
المختار والمعنى المقابل للموجب بالذات وذلك ما دام الاتفاق فقد علم الاتفاق

حاصل ره باقيا لانه
الذي كان باقيا
والكلام منه ان قوله
فهو مؤثر في امر
جديد هو البقاء
متفرع على قوله فانه غير
الاحداث صح

الكنا و المتكلمين حكم لا يقتضي انه يكون كل منها حكما بل لا بد للكلام عليه
انه يجوز ان يكون المراد بالمتكلم جمهورهم ثم لا يخفى ان ما ذكره الآمدي
كلام على سند المنع فهو لا ينافي الاتفاق وفيه ما فيه وكذا الحال في
تأويل نطاق المتكلمين للحكماء في اسناد القديم الى الموجب بالذات **قوله**
دون فعل الموجب فهذه العبارة يشعر بان الدليل المذكور دليل الكل من
الذين على ما يقتضيه المقام مع انه لا يدل على ذلك فانه **قوله** لا يعقل على
تقدم العالم الاتفاق ان مجرد العقل بان موجد العالم موجب بالذات لا
يستلزم قدم العالم لا فرادا شخصيا ولا تدركا نوعيا لجواز ان يكون صدوره
عن الموجب بالذات مشروطا بامور متجددة غير موجودة في الحادث على
هذا اقول ان الشارح فيما سياتي اذ لو كان موجبا لكان العالم قديما فرض المنع
قوله ورد عليه يمكن ان يقال المنافاة بينهما بل يجوز صدورهما عن طائفة
واحدة بان يستدل تارة على حدوث العالم ثم يستدل ~~باختياره~~ بحدوثه على
اختياره واخرى على اختياره بنفي حدوث العالم ثم يستدل باختياره على
حدوثه على انه لا يبعد ان يقال ان المستدل بحدوث العالم على اختيار موجده
طائفة من المتكلمين ومن يستدل باختيار موجد العالم على حدوثه طائفة اخرى
منهم وربما يمنع كون المعتقد من قوله والقديم لا يستند الى القادر المختار
الا على نفي المراد منه الاستدلال باختيار موجد العالم على حدوثه **قوله** واعلم
ان الفاعل يمكن ان يقال المعتقد ان الفاعل اذا كان مختارا امتنع ذلك من استناد
القديم اليه من حيث انه مختار بخلاف ما اذا كان الفاعل موجبا فالعالم
فانه غير ممتنع من حيث هو من اسناد العدم اليه فكون استحالة
استناد القديم الى الموجب من جهة اخرى لا ينافي ذلك **قوله** فهم اي
الاشاعرة كافة وليس الضمير راجعا الى مجموع الاشاعرة كافة واي الاشعرية
ومن الاشاعرة المثبتة للاحوال على ما توهم لعدم المساعدة قوله فهم يبنون ان
يحملوا على ذلك التقادير لا بحال التاويل والتنزل فيها اذ لا معنى لقول من يقول
من الاشاعرة بالحال بان العالمية القديمة مستندة الى الواجب العلم
على تقدير عدم قولنا بان علة الاحتياج الحدوث فقط ولنمنع الامكان
بل على تقدير قولنا بانها الامكان وهو عين بطلان ما يقال ان يجوز اسناد
القديم الى الموجب على تقدير عدم القول بان علة الاحتياج ذلك وكذا الحال
في غيره من التاويلين **قوله** وانت تعلم يعني ان المراد بالعلم ههنا ليس ما وقع

٤٠

[بنفس اختياره موجده ص]

عليه الاصطلاح حتى يصح ذكر الاعتقاد الاضافي في حق الاشاعرة
القائلين بالحال والمشهور عندهم الامر اذ به ما لا اتحاد لهم ولا اشكال في
انتفاء الغيرية بين الصفات المذكورة والذات بالمعنى الذي
وقع عليه عندنا وقع في دفع ما ذكره على كافة الاشاعرة لتحقق العلية
بينهما والتغاير بالمعنى المشهور بين الجمهور وقد يقال ما ذكره من الجواب
انما يدل نفعا لو كان الامور المذكورة حادثة حدوثا زمانيا ومن
البين ان ذلك الجواب غير مؤثر في كونها حادثة بذلك الحدوث
بل مغايرا لما اشار اليه بقوله وانت تعلم ما علم ذلك **قوله** سبق الايجاد قصدا
وفيما ذكره الآمدي بحث اذ سبق الايجاد القصدي على وجود المعلول
بالذات لا بالزمان مما لا ينكره عاقل فلا حاجة لذكره في هذا المقام بل الاولى
ان يذكره في هذا الموضع ان سبق قصد الايجاد على الايجاد بالذات
لا بالزمان اذ مدار دليل الخصم انما هو على ان القصد سابق على الايجاد
بالزمان على ما يفهم من عبارته وحمل عبارة المص على ذلك بان يجعل القصد
مع انه لا يميل اليه الشارح كما يدل عليه عبارته يدفعه عبارة المص في
جانب المشبه به والتحقيق ان صدور القديم عن الفاعل المختار لا بد فيه
من ثلثة امور كون الايجاد مع وجود المتفرع عليه بالزمان وكون القصد
مع وجود المعلول كذلك وكون القصد مع وجود الفاعل القاصد
دائما اذ لو انتفى شيء من هذه الامور الثلثة امتنع صدور القديم عن
الفاعل المختار ولا يخفى ان قول الشارح فيما سياتي وقد يقال تقدم
القصد على الايجاد هو الامر الثاني بعينه لكن ليس في عبارة المص ولا في
عبارة الشارح اشارة الى انه لا بد في صدور القديم عن الفاعل المختار من
الامر الثالث ومما ان يليق ان ينشاد البحث في هذا المقام ان وجود القصد
الذي ذكرنا انه لا بد منه بيان جواز قدمه ~~الحادث~~ واما ليس القصد الكلي
الذي هو احدى الصفات القديمة المعلومة فقط بل المراد بذلك القصد
هو تعلق قصد مستمر الى غير القصد الكلي مع كون ذلك القصد الكلي حاضرا
في كل اثر صادر من المختار قديما كان او ~~حادثا~~ غير قديم فعلى هذا
لا بد للآمدي ان يلتزم قدم تعلق القصد اي الثبوتية على خلاف اصحابه ده
الجمهور اذ مختارهم ان تعلقات الصفات القديمة حادثة اي متجددة
والقول بانه لو التزم تعلقات غير متناهية ماضية للقصد الكلي القديم لسلم
ادعاه الآمدي والاحتياج في ذكر اي التزام تعلق قصدا زلي مما لا يخفى فافهم

[اصطلاح المشايخ ص]

جو الف هر که بدو نور مجرد باشد ببین رندان سری لوی نوی مفرد باشد

فقد محال قوله ويؤيده كلام الآمدي في كونه مؤيداً لما نحن فيه اذ الظاهر
حمل منشاء للتأييد توهم تقدم الشرطية العقلية واقع دائماً وفيه ان الظاهر
ان ذلك انما يفيد لو كان الخصم هناك بمعنى يلزمه القصد بالمعنى الذي
يختص بالمتكلم مع ان ذلك ليس كذلك فتأمل واعلم ان الحكم بكون المشيئة
دائمة على قاعدة الايجاب بالذات مما لا يعقل بل الظاهر على تلك القاعدة ان
المشيئة منتفية عن الذات الموجبة بالذات بان المراد ان المشيئة
متحققة في الفاعل المختار وفي الفاعل الموجب والفرق ان المشيئة لا تنفك
لازمة في الاول بخلاف الثاني فانه لا ذمة فيه فتنعدم الانفكاك عنه مما لا تلتفت
اليه قوله ولا يدفعه وجعل هذا الكلام موجهاً في مقابلة كلام الآمدي لا
تخلو عن الاشكال فتأمل في توجيهه قوله وقد يقال لا خفاء في ان هذا غير
مستقيم الكلام غير مفيد للآمدي الاعلى سبيل بعض ما ذكره الله وحمله على
تحرير ما ذكره غير مستقيم وربما يقال المراد بقوله وقد يقال ليس تحرير ما ذكره
الآمدي ولا تغييره الله بل المقصود بذلك ان الكلام الذي في هذا المقام
هذا الا ما ذكر قوله واما استناده الى الموجب هذا الكلام على تقدير
تمامه يفيد امتناع استناد القديم الى الفاعل المختار ايضاً فيبطل ما
اختاره الآمدي من جواز اسناد القديم الى الفاعل المختار
قوله مستحيل بالضرورة قد يقال حكم علمه الى الحادث للقديم مما جوزه
الحكيم كعلية الصورة الحادثة لوجود الهيولى القديمة وقد دفع
ذلك بانه مدخل في العلية هو الصورة القديمة اعني صورة ما
لا الصورة الحادثة المتعاقبة ودفع بان كلا منهما في العلية الى
وما ذكره من الصورة ليس كذلك للآمدي ههنا نفعاً لانه كلام على
السند قوله فان قلت لا شك في ان كلام الرازي في اصل ايجاد
القديم فلا وجه لما ذكره في الجواب من الوجهين قد يقال ان الضمير في
قوله قد يحتاج راجع الى الموصوف لا الى القديم فيكون محصل الكلام على هذا
التعليل ان التاثير في الباقي الغير القديم كذلك فمنشاء المحال المذكور ليس
خصوصيته لا اتصاف بالقدم ليحصل فاذن فعلى هذا ينتظم كالمعلول وما
يعقبه غايته الانتظام بما قبله فافهم قوله واو قد يراد بها عطف على قوله
بالضرورة لا خفاء في ان هذا انما يفيد لو ظهر بعد استلزام الارادة معلومية
المراد وذلك ليس بظاهر قوله وسواء كان الشيء هذا الكلام مما لا بد منه في بيان
اصل المقصود لو كان في بناء قوله فان قلت على الوجهين على اثبات التاثير في نفس

البقاء

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرة له يسمى فائدة ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ثم ذكر الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية ايضا متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا وان لم يكن سببا لاقدام الفاعل كان فائدة وغاية فالغاية اعم من العلة الغائية اذا تمهد هذا فنقول افعال الله تعالى يترتب عليها حكم ومصالح لا تحصى ولا تعد فذهبت الاشاعرة والحكماء الى ان تلك الحكم والمصالح غايات لافعاله تعالى ومنافع راجعة الى مخلوقاته وليس شيء منها اغراضا وعللا غائية لفعله واستدلوا على ذلك بوجهين احدهما انه لو كان فاعلا لغرض فلا بد ان يكون وجود ذلك الغرض اولى بالقياس اليه من عدمه والا لم يصلح ان يكون غرضا له فيكون الفاعل مستفيدا لتلك الاولوية ومستكملا بغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال انما يلزم الاستفادة والاستكمال اذا كان المنفعة راجعة الى الفاعل اما اذا رجعت الى غيره كالاحسان الى المخلوقات فلا لانا نقول ان كان الاحسان وعدم احسانه اليهم متساويين بالنسبة اليه لم يصلح الاحسان ان يكون غرضا وان كان الاحسان ارجح اولى لزم الاستكمال والثاني من وجهين ان غرض الفاعل لما كان سببا لاقدامه على فعله كان ذلك الفاعل في فاعليته مستكملا بغيره ولا مجال للنقصان بالنسبة اليه تعالى لانه الغني بالكمال التام في ذاته وصفاته تقتضي الكمال من فاعليته وافعاله وكمال افعاله تقتضي ان لا يترتب عليها مصالح راجعة الى العباد فتلك المصالح غايات وثمرات لافعاله من غير علية لها وانضح بما حققناه ان ليس شيء من افعاله تعالى خاليا عن الحكم والمصلحة وان لا سبيل للاستكمال والنقصان الى ساحة عظمته وكبريائه وهذا هو المذهب الصحيح والحق الصريح الذي لا سبيل للشبهة ولا يحوم حوله [illegible] وما ورد من الاحاديث والآيات الموهمة لكون افعاله تعالى معللة بالاغراض محمول على الغايات المترتبة عليها ومن قال بتعليلها بناء على شهادة ظواهر فقد غفل عما تشهد به الانظار الصحيحة والافكار الدقيقة اوارادا ظهارما يناسب افهام العامة على مقتضى كلم الناس [illegible]

جز الف سر که بد و نیکو جز د باشد [illegible]

ايجاد شيء رشاء مقدم على مرتبة وجوده عن نفسه فهو محل المنع وان اراد تقدمه عليه في الجملة فنقول يجوز ان يحصل شيء ايجاد بعد تحقق وجوده عن آخر اما على سبيل الدور او على سبيل التسلسل فما لم يبطل الدور والتسلسل لم يتم الدليل المذكور فلا يكون اخصر المسالك واظهرها بل نقول ابطالهما يمكن ذكرها دليلا مستقلا بل يرجع الى بعض ما ذكر من الادلة وانت تعلم ان الاوجه لابطال التسلسل ههنا بعد ان حكموا بتحصيل علوم نظرية على تقدير ان لا يكون جميع العلوم نظريا مع انه لا حصول للعلم النظري بنفسه ولا يحصل الا بغيره لان مرتبة التحصيل بعد مرتبة الحصول ولا فائدة في الابطال يتم الدليل على تقدير التسلسل اذ جميع السلسلة لا بد له من موجد وذلك لا يكون جزءه ولا نفسه الى آخر ما سبق قوله مانعتين الخلو اطلاق مانع الخلو يسوبان مدار الشبهة على ان لا يكون بينهما منع الجمع فقط واما اذا كان بينهما الانفصال الحقيقي او كان بينهما منع الخلو مع جواز الاجتماع فيتم الشبهة لكن في الصورة الثانية لا يظهر ابطال كل منهما بدليل الآخر فتأمل واعلم ان مدار الشبهة قد يكون على اكثر من مذهبين فلا يبطل هناك بدليل كل واحد من المذاهب بطلان الآخر بل طريق الابطال ثم على وجه آخر يعرف بادنى التفات قوله ثم بطل لا خفاء في ان دليل كل منهما يفيد كما يفيد بطلان الآخر فلا و لي ان يورد الشبهة بان دليلهما يفيد ثبوتهما وعدمهما معا وثبوت كل منهما مع عدمه فيلزم ان لا يوجدا فيلزم انتفاء القدر المشترك قوله ارتفاع المتقابلين اي المتقابلين اللذين بينهما مادة مانعة الخلو اذ ارتفاع المتقابلين مطلقا ليس بممتنع بل الممتنع مطلقا اجتماعهما واعلم ان المستدل بدليلي المذهبين المتقابلين استدل بكليهما على نفي القدر المشترك مع انه قد يكون متفقا من احد الدليلين منهما بناقض مقدمة الدليل الآخر والاستدلال بالمقدمتين المتنافيتين في دليل واحد مما لا شبهة في استحالته والقول بان المقدمة كذلك لا يوجد ان في دليل المذهبين مما لا يلتفت اليه قوله اذ لا مجال يريد ان دليل كل من المذهبين في تلك الصورة مع استحالة الجزئية يفيد بطلان المذهب الآخر على الوجه الذي قصد والحكم بانه لا مجال لكونه جزءا بناء على استلزام كونه مركبا مع انه يستلزم في تلك امكانه المنافي لوجوب الذات انما يظهر على تقدير استلزام ما ذكر كونه مركبا خارجيا واما على تقدير ان لا يكون كذلك

قضيتين

فيتم ما قيل قوله والا لكان الوجوده معلول اى اتصاف ماهيته بوجوده
معلولا لماهيته لان نفس الوجود على تقدير كونه زايدا يكون معلولها اعنى
اتصافه بالوجود على ما هو المتبادر من العبارة كيف والوجود على تقدير
كونه زايدا من الاعتبارات العقلية التى لا يكون معلولات باعتبار
انفسها قوله فى الوجود الذى هو عينه والاولى ان يقال انه وجوده الخاص
وان كان نفس ماهية الواجب تع مع كونه مما صدق عليه الوجود
بمعنى الكون فى الاعيان بحث كالماهية فان مفهومها مشترك بين
الماهيات المخصوصة مع عدم اشتراك ما صدق عليه من افرادها وكذا
التشخص فان مفهومه مشترك بين التشخصات المخصوصة مع امتناع
الاشتراك فيها قوله لكان اما مختارا نفى الاختيار والايجاب عن
شىء لا يستلزم نفيه لتحقق الواسطة بين الاختيار والايجاب بجواز
كونه غير فاعل وكون احدهما لازما له نعم يلزم من نفيهما نفى الفاعلية
والصانعية لانحصار الصانع فيهما فان الحكم بكون الصانع
لازما للواجب تع وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم او
بطال المقصد بالاثبات بالمسالك اثبات الصانع على ما يشهد به عنوانه
المقصد الا ان فيه ما قد عرفته قوله والقديم هذا بناء على ما
المشهور فيما بين الجمهور والا فقد سبق فى الموقف الخامس
فى مباحث القدم كلام من الامدى بتجويز صدور القديم عن الفاعل
المختار بالمعنى المقابل للفاعل الموجب قوله او التسلسل لا
شبهة فيه ان الحادث لا يصدر عن القديم الا مع لزوم التسلسل
موجبا كان ذلك القديم او مختارا غاية ما فى الباب ان التسلسل على
كونه صادرا عن الفاعل المختار القديم انما يقع فى تعلقات
الارادة القديمة وذلك اعنى التسلسل مستحيل عند المتكلمين سواء كان
فى امور موجودة او لا على ما اشتهر وسيجىء ما هو الحق فيه قوله
التغير فيه لا يخفى انه لو كان المراد كونه عالما بالجزئيات فى الجملة لم
ما ذكره ولو اريد كونه عالما بجميع الجزئيات لم يلزم ما حكم به ومعنى
الكلام وانما يلزم ذلك لو كان المراد به كونه غير عالم بشىء من الجزئيات

وذلك انما يكون على تقدير الاول لا على تقدير الثانى الا ان الكلام فى
الكل لا الاول فتامل واعلم ان كونه تع عالما بالجزئيات مذهب المتكلمين وكونه
غير عالم بها مذهب الحكماء فان حاكم ببطلان كونه عالما بالجزئيات بالدليل
المذكور ليس الا الحكماء على ما ذكره المص فى بيان الشبهة احالة ومن البين
ان الدليل المذكور على بطلان كونه تع عالما بالجزئيات انما يتم على تقدير
كون علمه تع صفة موجودة وصدق قولنا كل ما هو حال عن الحادث
فهو حادث مع ان الحكماء لم يقولوا بهما بل قالوا بكون العلم عين
ذاته وقيام الحوادث كما حكموا بتقدمه كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
اللهم الا ان يقال الدليل المذكور من جانب الحكماء الزامى لا برهانى
فافهم قوله الى عديم العلم اى بتلك الافعال من حيث خصوصياتها اذ
المقصد اثبات ان الواجب تع لا بد ان يكون عالما بالجزئيات من حيث
الخصوصيات وانت تعلم ان كون الافعال المذكورة معلومة لا
على خصوصياتها غير كاف فى صدورها عن العالم بها الا على ذلك الوجه محل
تامل قوله فى العلم وفى بعض النسخ فى العالم والاولى الاولى والمناسب
لما فسر الشارح قوله فى الذات به قوله اى لان صفاته لا خفاء ان
سوق الكلام يقتضى ذلك التغير وان كان الحاصل فى الكل واحد على تقدير ان
يكون بدل العلم العالم على ما فى بعض النسخ ولا شبهة فى ان المقصد بالذات
فى العبارة على ذلك التغير ذات العلم ونفسه قوله وتسلسل لا خفاء فى ان
الموجود ما ذكره من الدليل لا يفيد ازلية ذلك الموجود بل يلزم من ذلك
احد الامرين اما كونه ازليا او الانتهاء الى ما هو ازلى لكان على
هذا الدليل قريب مما ذكر على ان العرض لا يبقى زمانين قوله واما على
جعل الفاعل فى مباحث العرض سالما لظهور ان الضد لا مقابل له قوله
لان العدم فيه ما قد عرفته فى ذلك الموضع قوله واما بطريان ضده اريد بضده
ما ينافى الوجوده سواء كان ضدا فى الاصطلاح او لا قوله لان القديم
لا خفاء فى خفائه هذا الدليل بل نقول نفيهم منه ان لا يعدم الموجودات
الباقية بطريان اضدادها اذ لا مدخل لخصوصية القديم فى ذلك الحكم قوله
لان الحدث ينقض ذلك بالهيولى والصورة الجسمية على راى الحكماء نعم

قوله

مبني هذا التقرير ان لايكون العدم الحاصل بزوال الشرط بسبب الفاعل مع انه
ليس كذلك الا ان يخص باثر الفاعل على وجه الاستمرار لكونه بزوال شرط
والمتكلمون قد ناقشوا بان المقصود في فيما سبق اثبات المسلك الاول للمتكلمين
مع ظهور كونه مستبدا لكون الصانع واجبا لذاته على الوجه الذي قرره
هناك فلا وجه لحكمه هنا بان المتكلمين انما احتاجوا الى ذلك لانهم لم
يقولوا بدليل يفيد كونه واجبا لذاته اللهم الا ان يقال ان المراد بالمتكلمين
هنا غير المتكلمين هناك ورد بان المقصود اثبات كونه مبدأ للممكنات
واجبا لذاته يغني عن اثبات كونه ازليا وابديا فلا حاجة الى الجمع بينهما
كما فعلوا فتامل قوله فلا نطول به لا يشتبه على ذي تامل ان الاولى ان
لم يطول كتابه بما ذكر وانما يرد ذلك عليه لو اقام الدليل على المط مثل ما اقام
المتكلمون الدليل على المط وهو بري عن ذلك غاية ما في الباب انه نقل طريقهم
في هذا المقام ولا يرد عليه بسبب ذلك شيء قوله مخالفة لساير الذوات
اي في تمام الماهية بقرينة سياق الكلام الاتي وايضا فان المتبادر في الاصطلاح
عند المنتقشين في تمام الماهية والقدر المتيقن على ما سبق فهم منه انه مخالف
لساير الذوات في تمام الماهية الجنسية القريبة والبعيدة اذا كان
المراد بالذوات الذوات الخارجية والذهنية واما اذا كان المراد
الذوات الخارجية على ما تبادر منها فلا يفهم منه ذلك فافهم قوله لانه زائد
وهو التعين يدل على ذلك سياق الكلام قوله الا في الاسماء الاشتراك ولا يبتنى
الكلام على عدم تحقق النوع والجنس الفصل بين الموجودات الخارجية
وهذا الكلام غريب كل الغرابة وظني ان هذا الكلام ممن وقع بناء على نفي
الوجود الذهني لكن في بنائه عليه بحث اذ لم يحكم بانتفاء التعقل والتصور
فتصور الاشتراك في الذاتيات بين الموجودات على تقدير انتفاء
الوجود العقلي فتامل قوله والا حكام لا بد ان يحمل الكلام على وجه
لا يوجد معه المنافاة بين قوله والاحكام على تقدير شمولها للموجودات
منها وبين قوله الى اللغة بين كل موجودين اه قوله دون الاجزاء المحمولة
لا خفاء في ان المراد ههنا بالاسم تمام الماهية النوعية اذ هو بالنظر
الى الشخص جزء مقوم ولا شبهة في وجوب حمل الجزء هنا على ذلك اذ الكلام

مسوق لبيان عدم تحقق الاشتراك بين كل موجودين في شيء من ذاتياتهما
ولا يتم ذلك الا على تقديره ولذلك الحمل قوله المنافي اي المعاند والمنافي
هنا اخص من بعد التعميم لو حمل المنافي على مفهوم الاصطلاحي على ما يقتضيه
سياق الكلام ولا يستفاد كونه منزها عن مطلق المنافي ولو
حمل المنافي على معناه اللغوي افاد الكلام ذلك لكن لم يصح تفريعه على
ما قبله على ما يدل عليه سياق الكلام السابق قوله تعالى عن ذلك واما
حكم بتعاليه عن ذلك لان استلزام كون الواجب لذاته مركبا على ما يفهم
من دليل المذهب الحق على ما سيأتي وذلك استلزام كونه ممكنا تعالى
عن ذلك علوا كبيرا وما يعلم بادني التفات ان سوق الكلام يفيد
ان كون الواجب لذاته غير مماثل للذوات صفة كمال له مع ان
كل موجود كذلك بناء على ما نقل عنهم قوله والحقيقة ظاهر هذا الكلام
يشعر بان الماهية التي يتحقق بها التمايز بين الذوات الذات بمعنى
الحقيقة لا بمعنى ما يقابل الصفة على ما سيأتي في الدليل الثالث ولا يمنع
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه اذ ما يعلم بنفسه اعني ما يقابل الصفة اذ
المشهور بين الجمهور ان معنى الحقيقة ما به الشيء هو هو لا احد المعنيين
الاثنين وللعبارة احتمال اخر غير ما اسبق به ظاهر ما يعرفه المتامل
الصادق قوله اي الواجب فائدة التفسير في التعليل الاجزاء
اذ المراد بيان الاختلاف الاختصار بالاحوال وهي ليست باحوال
بل الاحوال الحيية والعالمية والقادرية واما ما يذهب الاول فيحتمل
ان يكون ما ثبات كونه على ان يكون الوجود امرا اعتباريا فلا يكون حالا
اذ الامر الاعتباري معدوم اتفاقا وان كان يعقل الحال بالحال
مما جوزه ابو هاشم الا ان يقال ان الوجود موجود خارجي على ما
ذهب اليه بعضهم واعلم ان امتياز الواجب لذاته عن ساير
الذوات كما يحصل بالاحوال المذكورة يحصل بالصفات الموجودة
المذكورة بل بغيرها من الصفات الوجودية وغيرها فالحصر المذكور
غير مستقيم بل نقول الاشتراك في تمام الماهية النوعية يقتضي التمايز
بالتعين الذي صار به كل واحد من المتشاركين في تمام الماهية النوعية

شخصا على ما قوله بسجية فيه الصفات وعن الملك مبدأ الحق ذا التمايز بين
قولك المنشأ لكن بباقي الصفات انما هو التمايز بحسب النفس
وهذا انما يعرفه ارباب العقول السليمة والطبايع المستقيمة ولا
شبهة في ورود الشبه المذكورة على اثبات ما هيم الا ان يقال انه عبر
عن التعين بالماهية وهو لا يخلو عن بعد قوله في احصى صفات
النفس فقد مر في اول مباحث الاعراض ان المراد بالصفة النفسية
ماذا قوله فالمراد فيه ان الكلام المتقدم لا يستلزم ما ذكره من
المراد الا ان يحمل الفناء على معنى آخر قوله في الذات والحقيقة هذه
العبارة تحتمل الوجهين كالعبارة المتقدمة قوله فيلزم التركيب
قد مر في مباحث الوجوب الذاتي ان التركيب المستلزم للامكان
المنافي للوجوب الذاتي انما هو التركيب الخارجي لا التركيب مطلقا
والتركيب من الماهية والتعين ذهني لا خارجي فيتم هذا الاستدلال
في تركيب الواجب لذاته من الجنس والفصل او من امرين متساويين
او امور متساوية واعلم انه قد يستدل على المطلب المذكور بان التمايز
يستدعي ان يكون لكل من المتساويين تعين فتعين الواجب اما من
غيره فيلزم ان يحتاج الواجب لذاته في كونه متعينا الى غيره وهو مستحيل
واما من نفسه ومن البين ان الشيء اذا لم يتعين لم يعقل تعينا سواء
كان لنفسه او لغيره ومن هيهنا يظهر ان ما تقدم في مباحث التشخص
من كون بعض الماهيات مقتضية لتعينه منظور فيه قوله على كون
الذات مشتركة لا خفاء في ان هذا الكلام انما يرتبط بما قبله غاية
الارتباط اذا كان المراد بالذات فيما سبق مفهوم الذات واما اذا
كان المراد بها ما صدق عليه الذات على ما هو احد الاحتمالين المذكورين
فلا فافهم قوله من الواجبات مما لا يحتاج الى تامل دلالة هذه العبارة
على ان المراد بالذات ما يغاير الصفة بل هو اعم منه بحيث يشملها
او صفة هذه العبارة يشعر ان المراد بالذات هيهنا ما يقوم بنفسه
جزما مع ان كلام الآمدي لا يلائمه وقد سبق ان ظاهر العبارة المذكورة
يشعر بان المراد بالذات الحقيقة لا غير ولا يخفى عليك ان الدليل الثالث

يمكن

يمكن توجيهه اذا اريد بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه قوله والجواب ان
المشترك والا حسن في تقرير الجواب ان يقال ان ما ذكر من كل واحد من
الادلة على تقدير تمامه لا يفيد الا نفي الاشتراك لا الاشتراك على
الوجه الذي قصده بل نقول انا نعلم ان مفهوم ذلك المشترك عارض
للذوات المخصوصة واما ما هيهنا فهو ما اشار جواب المصنف اشارة
الى المنع المذكور وان اشار اليه بعد في تفصيل منشأ الغلط
وانت تعلم ان كل واحد من الادلة المذكورة منقوض نقضا
اجماليا بكثير من المفهومات العامة التي نعلم كونها عارضة للاشياء
عروضا نعتيا كما لا يخفى على من له ادنى تامل او ما يقوم بنفسه
في التردد بل يحتمل ان يكون على التردد من الشارح وعلى الاصطلاح
الواقع فيما بينهم في تفسير الذات الواقع هيهنا واعلم ان مشايخ
المعتزلة وجدوا النسب التي جعلت الاله عالما حيا قادرا و
نحو ذلك حيث يمتنع الانفراد عنها من هذه الحيثية والعلم لها
على وجه الاستقلال فلا يكون ملحوظة بالذات فسموها صفات
وما ليس كذلك ذوات فالسبب عندهم منقسم الى الصفة بذلك المعنى والذات
فالعالم والعلم بهذا الاصطلاح لا يصح صدق الصفة على ما يتضمن معنى العالم
الذي هو ... من كون له العلم والعلم ولا العالم فلا يرد
النقض بها اذ هذا غير الاصطلاح المشهور بين الجمهور
ولا يبعد ان ... العلم في ضمن العالم اذ ليس كذلك معلوما بالاصالة بل
بالتبع والمراد بالعلم في تعريف الذات هو العلم على وجه الاستقلال
والاصالة مع ملاحظة الانفراد عنه منتفية ولا يكاد ان يكون
بهذا الاصطلاح من مشايخ المعتزلة الذين هم قدماء المتكلمين
حتى الشارح في ان القائلين بالمسئلة المذكورة من قدماء المتكلمين
ان يكونوا القائلين بكون الذات والصفة بذلك الاصطلاح فتأمل
ما قال فافهم قوله على ان ما آل قولهم ويمكن ان يعتذر عنهم بمنع ان
اختلافها بسبب اللوازم مع اتحادها في تمام الماهية بل الامور التي
اعتقدوا انها لوازم الماهيات ليست بلوازمها بل هي لوازم

الماهيات ليست بلوازمها بل لوازم الماهيات الصنعية على راى القدماء وليس لوازم الذهن شيء حتى ذهبوا اليه الا انا يلحقها من حيث هي ذات وما ذكر في العقول من ان للماهيات لوازم متنافية لا يكون دليلا عليهم بناء على رايهم اذ ذلك ثم على اصلهم ولا يخفى ان في جعل ما ذكره المذهبين مسامحة ظاهر على ذي فطرة سليمة **قوله** وهو غير معقول اذ يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم **قوله** وهو ممكن اى عكس ذلك الذى هو اختلاف في الاسباب في الماهية واتحاد ما في اللازم ممكن اذ غاية ما يلزم من ذلك كونه اللازم اعم من الملزوم وهو غير مستحيل بل واقع واعلم ان الذات ههنا اذا كان باحد المعنيين المذكورين في الشرح بعد كلام القدماء عن الاستحالة كل البعد اذ لا رجحان لحمل احد هذين المعنيين تمام ماهية الذوات على سائر المفهومات العامة الشاملة لها علاوة على ما اذا كان المراد بالذات الحقيقة اذ لا يبعد ذلك البعد اعتمادا ان الذات بمعنى الحقيقة تمام ماهيتها اذ في تحمل اتحاد الحقيقة ولا وجه لهذا التخصيص على تقدير كون الذات بمعنى من المعنيين فالاولى ان يحمل الذات ههنا الحقيقة **قوله** وبين ما صدق عليه اى بين حقيقة ما صدق عليه المفهوم مقتضى سياق الكلام وانما بدل قوله وقد يشار الى ذلك دلالة ظاهرة **قوله** فمن ابى ثبت في هذه العبارة استعارة في استلزام الادلة المذكورة للدعوى اعنى الاشتراك على الوجه المخصوص كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله** قوام الوجود مشترك في اثر اوا حد الادلة الدالة على اشتراك الوجود ومنع استلزام لذلك الطلب اشارة خفية الى منع افادة الادلة الدالة على اشتراك الذات المستنبطة من ادلة اشتراك الوجود على ما مر ووجه الاشارة غير خفي على ذكي **قوله** لجواز ان يكون ذلك ههنا بحث وهو ان جواز كون مفهوم الوجود عارضا للحقايق افراده لا ينافي كون ذلك المفهوم نفس حقيقة الوجود فلا ينتج قوله فلا يكون حقيقة الوجود سواء كان ذلك القول محمولا على مفهومه الظاهر او يراد به

فلا يلزم

فلا يلزم ان يكون حقيقة الوجود امرا واحدا مشتركا بين وجود ما به الاول فقط واما الثاني فلانه لو لزم من جواز كون مفهوم الوجود عارضا لحقايق افراده المتخالفة عدم كون لزوم حقيقة الوجود امرا واحدا في وجوده والاولى ان يقال لجواز ان يكون مفهوم الوجود عارضا لحقيقته فلا يلزم ان يكون حقيقة الوجود امرا واحدا في وجوده **قوله** مفهومه لا حقيقته يعني ان ما يلزم بالضرورة من الدليل المذكور مفهوم الوجود وبجواز ان يكون ذلك المفهوم غير حقيقته **قوله** على تقدير صحته اشارة الى قبح منع لزوم التسلسل على تقدير وجود الوحدة ان الوحدة واحدة بوحدة هي نفسها اذ ان وجود الوحدة لا يستلزم وجودها لكل واحد من افراد ما ينتج الانقطاع الى وحدة عدمية فلا يلزم التسلسل الخ **قوله** ولا يلزم هذا التسلسل فيما صدق لا يخفى على المتامل في موضع الاستدلال على عدمية الوحدة انه استدلال على عدمية حقيقة الوحدة فالزم من وجوده مفهوم الوحدة لزوم وجود حقيقة الوحدة بلا تفاوت فلا وجه لقوله فلا يلزم فيما صدق عليه لان ذلك الكلام يصح على تقدير ان يكون الاستدلال على عدمية ما صدق عليه الوحدة من الافراد مع انه ليس كذلك على ما يشهد به ذلك المقام على ان قوله فانه محلف ليس على ما ينبغي على تقدير ان يكون الاستدلال على عدمية افراد الوحدة اذ لزوم التسلسل على تقدير وجود افرادها انما كان الاستدلال على عدمها فلا وجه لمنع الاستلزام نظرا الى الاختلاف الواقع بين افرادها في الواقع الا ان يصرف الكلام على الظاهر بحسب تقدير الجواز فافهم **قوله** يكون ما صدق عليه يعني ان ما يلزم على تقدير المذكور اتحاد ما صدق عليه هذه الصفات لا مفهومها ولا شبهة في انه لا استحالة في ان يكون ما صدق عليه المفهومان المتغايران واحدا كالضاحك والانسان واعلم انه يجوز ان يحمل العبارة المستدل بها على المسامحة بان يقصد بالمفهوم من العلم والقدرة ما صدقا عليه من الافراد فيكون النزاع المذكور راجعا الى المناقشة في العبارة والامر في ذلك سهل **قوله** نحو

مقصود القائل ان التصوف في العبارة المذكورة انما يعقد هو في
قوله وجوده المشترك اذ كلامه يفيد ان الوجود الخاص به
يتصف بالاشتراك ايضا ان ذلك ليس مما يقتضيه مما نقل عنهم وفي قوله
وهو عدم عروض للغير اذ لا يفيد ذلك ما هو المعتقد في هذا المقام
افادة عبارة الشارح اليه الا ان المتبادر من عبارة الشارح
ان القصد ليس مقصورا عليهما قوله بخلاف ساير الموجودات
لا وجه لتخصيص امتياز الوجود المشترك على هذا الوجه بذلك القيد
عن الموجودات مع ان ذلك القيد كما يميزه عن الموجودات يميزه
عن الوجودات بخلاف الوجه الثاني فان القيد المذكور وان ميز الواجب
عن جميع الموجودات والوجودات على تقدير ان يكون عبارة
عن الوجود الخاص المساوي لساير الوجودات في تمام الماهية
التي هي الوجود المطلق الا ان التعرض ههنا لخصوص امتياز الواجب
عن الوجودات انسب التي لا يخفى على ذي فطرة سليمة واعلم ان
المراد بالغير في قوله وبمثابة عن غيره كل ما يغايره من الموجودات
والوجودات وقد سبق ان القيد المذكور يميز عنهما ولا شبهة
في حمل قول المص فان وجود الممكنات على تعليل مساواة تمامها واعلم
ايضا ان امتياز الواجب تع عن الموجودات او عن الوجودات
ليس مقصورا على ذلك القيد ثم الكلام في هذا المقام يبتني عن ذلك
بناء على اشتراك الوجود المطلق ان يكون تمام ماهية الوجودات
الا ترى الى قول الشارح فلانه يلزم منه التساوي في الصفات
اللازمة والثاني في هذا المقام بحث من وجهين الاول انه لو كان
المراد مما نقل عن الحكماء ما ذكره الشارح ما كان الفساد معلوما
بالقطعيات فلا يصح ان يحكم بان في العبارة قصورا فضلا عن ان يكون
منها نوع قصور والثاني ان ما ذكره الشارح بان لا يوافق ما
هو معتقد الحكماء في هذه المسئلة اذ ما قصدوه منها ان الواجب
هو الوجود المطلق المشترك يرشدك الى هذا المعنى ارسطو وابتناؤه
سيما من قول المص فانهما قال الوجود المشترك الخ وانت

تعلم بان مراد الشارح في قوله ذاته لو حصل في الحقيقة الا على التشخص لا يمكن
التقصي عنه ولا يبعد ان يقال ان معنى قوله فالوجود المطلق
هو الكون في الاعيان زائد على ماهيته انه ليس عينه ولا جزءا له
فوقع التعويض بشيء كونه نعم الماهية اوضح بالنسبة الى التشخص جزء
فيكون الرشد المذكور كما في بلغ الرسالة قوله فلا يلزم ان يكون
حقيقة الواجب وايضا فان الدليل الدال على امتناع وجود الكلي
الطبيعي يفيد امتناع كونه ذات الواجب تع على تقدير كونه عبارة
عن الوجود المشترك كلي طبيعي قوله فلانه يلزم منه التساوي وايضا
يلزم منه تركيب الواجب تع من الماهية المشتركة الوجود المطلق المشترك
والتشخص وهو مستلزم للامكان المنافي لوجوب الوجود المتفق بين
المتخاصمين وقد عرفت ما فيه ولا خفاء في انه يمكن ان يعتذر عما حكم به
من التساوي في الصفات اللازمة بمنع اعتقاد عدما ورجع الموجود
اليه قدماء المتكلمين في الذات انه مما يساير الذوات بقوله على ان
ثم قولهم ان قوله وقد صرح لا يفيد ذلك التصريح ما هو المعتقد ههنا
قوله واشباهها ولو جود الممكنات اي في تمام الماهية التي هي الوجود ٥
المطلق وبعض الصفات السلبية في العبارة مسامحة الا ان يقال
انه اسم للصفات السلبية وفيه بعد قوله ليس في جهة كونه الخ
في مكان اعم من كونه في جهة على راي المتكلمين القائلين بان المكان
هو الفراغ الموهوم فالحكم بانه ليس في مكان يستلزم انه ليس في جهة
وبعبارة اخرى كونه في جهة يستلزم كونه في مكان على ذلك الراي
فانتفاء كونه في مكان يستلزم انتفاء كونه في جهة ولذلك اكتفى المص
في الاستدلال على نفي كونه في مكان الا ان الشارح نظر الى تغاير
مفهوميهما فحاول ان ما قال واعلم ان المقصود من قولهم انه تع ليس
في جهة ولا مكان انه ليس في جهة ولا مكان كما تكون الاجسام في الجهة
والمكان فقط بهذا الابهام قوله وخالف فيه المشبهة اذ الظاهر
الاستغراق مع ان بعضهم لم ينازع في ذلك على ما سيأتي قوله ان
المخلصين لا اجماع في ان ذلك انما يعقل في عالم الخيال والمثال وانه

غيره فغير معقول قوله وقيل بمسافة متناهية نقل عن الشارح انه
قال فساده لانه يكون محصورا بين الحاصرين كما يتحقق في الكميات
المتصلة لا في الكميات المنفصلة الا ان حكمهم بذلك كل ما سامل لها كالاخفى
على الممتنع قوله والمنازعة مع هذا القائل يحتمل ان يفسر هذا القائل
ذلك اللفظ بما يتحقق معه المنازعة فالحاصل عدم المنازعة قبل ذلك التفسير
غير موجه الا ان يقال معنى ذلك الكلام ان هذه المنازعة مع ذلك القائل
راجعة الى اللفظ لا مطلق المنازعة حتى يقال ما ذكر قوله او جهة
لم يعدد هذه العبارة في سائر الادلة اكتفاء بما قبلها قوله لزم قدم
المكان فيه ان اريد بالقدم ان كان ما لا يقع صفة الا للموجود اعني
الموجود غير مسبوق بالعدم على ما عليه اصطلاح القوم منع الملازمة
بناء على ان المكان عند المتكلم امر موهوم على ما علم في الموقف الثالث
وان كان المراد به ما يقع صفة للكل الازلي موجودا كان
او معدوما او حالا على ما وقع في عبارة بعضهم كما علم في الموقف
الثاني منع بطلان التالي والبرهان انما اقيم على ان القدم بالمعنى الاول لا
يقع صفة لغير الواجب وكذا اتفاق المتكلمين لم يدل الا على ذلك
وايضا الملازمة المذكورة انما يصح اذا كان المتمكن في مكان لا بد
ان يكون كذلك ابدا ما دام موجودا والا فلا يمتنع فيهما محال قوله سوى
الله هذا بناء على ما اصطلح عليه المشايخ والا فالصحيح ان المذكور راد
صفات الله تعالى ايضا قديمة قوله وعليه اتفاق فيه فائدة لا تخفى على ذي
الفطن قوله بحيث اما ان يكون بحيث يستحيل صفة كل سعة ما قبلها
او مخصوصة وعلى اي تقدير ينافي فيه سيما على تقدير كونه صفة
كاسعة فيلزم امكان الواجب على تقدير كونه متمكنا احتياجه
في تمكنه الى المكان مع وجود المتمكن يتوقف على كونه متمكنا فيلزم
كونه محتاجا في وجوده الى المكان والتمكن فيلزم امكانه فوقيا
في يتوقف الواجب في وجوده على تقدير كونه متمكنا على التمكن نعاته
لما في الكل فيتنافى انعكاس وجوده على ذلك التقدير عن التمكن وذلك
لا يستلزم التوقف والاحتياج اليه قوله وجوب المكان ههنا بناء

على كون الواجب محتاجا في وجوده الى التمكن فان الواجب
اذا كان متمكنا مع جواز الخلاء في مكان لزم استغناء المكان
عن المتمكن الا بعلة وذلك يستلزم الاستغناء عن وجود الواجب
اذ لو احتاج المكان على تقدير كونه مستغنيا عن ذلك تمكن الواجب
الى وجوده لاحتاج الى ما يحتاج اليه وجوده اعني المتمكن اذ المحتاج
الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء فيلزم خلاف المفروض اعني
استغناء المكان عن التمكن الواجب فيلزم وجوب المكان على
تقدير كون الواجب متمكنا فانكشف بما او صحناه ان لزوم
وجوب المكان مبني على ما ذكر من كون الواجب محتاجا في وجوده
الى التمكن ولقائل ان يقول ان المكان على راي المتكلم معدوم
واستغناء الامر المعدوم عن وجود الواجب كما مر في الموقف
الثاني والحادث لا يستلزم كون المستغني واجبا وانما يلزم ذلك
لو كان ذلك المستغني موجودا خارجيا مع ان المكان ليس
كذلك واعلم ان جواز الخلاء في كل مكان يستلزم جواز الغاصب
اذ التمكن على ذلك التقدير لا يكون واجبا مع ان الواجب على تقدير
كونه متمكنا لا بد له من ذلك حتى يكون موجودا على ما قررنا الى سببه
الاولى وهذا الوجه غير ما ذكر في الكتاب واعلم ان الدليل
الكافي في الحقيقة دليلان مشتملان على المذكور اذ كل من امكان
الواجب ووجوب المكان محذور مستقل يتوجه لزومه
على تقدير كون الواجب متمكنا على الاخر قوله لان المكان فيه
ان كون المكان خلاء منشا بحالة يستدعي تساوي الاحياز
الصنفية والشخصية قوله اي نسبة ذات الواجب قد يقال
على تقدير كون ذات الواجب متساوي النسبة الى جميع الاحياز
بالذات قلت يجب بحالة واجب الوجود في جزء الذي لا يتعلق
غير الى الغير المخصص بعدم اطلاق الغير على الارادة على اصطلاح
المشايخ لا يجري نعتا لمن لا يخفى على المتأمل وايضا تخصيص
الواجب بعض الاحياز بواسطة تعلق الارادة يستدعي

حدوث الى [illegible] لزم لحدوث الواجب بناء على ما اسلفناه من
الان يقال بالصفات الغير المتناهية انما هي للارادة بالايجاب
الممكن الواجب منهما وانت تعلم ان استغراق الارادة حدوث
الممكن المستلزم لما ذكر بناء على ما هو المشهور بين الجمهور من ان
اثر الفاعل المختار لابد ان يكون متجددا واما على ما تقدم تحت الغداة
من ان الاثر على المختار يجوز ان يكون غير متجدد فلا يستدعى الارادة
ذلك الحدوث فذ بناء الكل المحصل كما زعم غير نسا من الارادة اخلاد
به ما ينفصل عن ذات الواجب والارادة ليست كذلك قلت
لا يجدى ذلك بطائل لعدم انحصار المحصص فيما ذكر فتامل في
تجزه اده ودهنك ان احتياج ذات الواجب في صفة اللازمة
الى الغير مستحيل سواء كان مستلزما لاحتياج الى في وجوده اولا
واذا كان جوهرا لا يجمع اما ان يعتبر في تحقق الجوهر الامكان او
الحدوث او لا يعتبر بل مفهومه مجرد ما يتقوم بنفسه او ما يستغنى عن
محل يقوم به بدون اعتبار احدهما وعلى اى تقدير يكون الاستدلال
منظورا فيه كما لا يخفى على المتأمل **قوله** فلانه يكون في جزء لا يتجزى الخ
ما لا ينقسم اصلا في الجزء الذى لا يتجزى انما هو على تقدير القول بنفى الجوهر
المجرد والا فلا ينحصر ذلك في الجزء الذى لا يتجزى الا ان يقال معنى
الكلام ان الواجب لو كان متحيزا لكان جوهرا متحيزا والجوهر
المتحيز اما ان لا ينقسم اصلا ذلك [illegible] اخصار ما لا ينقسم اصلا
في الجزء الذى لا يتجزى **قوله** فلانه يكون جسما لا خفاء في ان ما ينقسم
في مقابلة ما لا ينقسم بوجه من وجوه الانقسام ليحقق الحصر فيهما
فلا ينحصر ما ينقسم بوجه في الجسم فلعل الاولى النظر الى الحاد من
قطع النظر عما تقتضيه العقل وقد يقال انه ينافى لاصطلاح المركبات
جوهر مستلزم لا مكانه المنافية للوجوب الذاتى ولا يسكت فان
هذا التركيب خارجى واستلزامه للامكان مما لا خفاء فيه بخلاف
التركيب العقلى فان استلزامه للامكان خفاء لا يخفى على من له
عنزمره وانت خبير بان كل مركب خارجى محتاج الى فاعل يركبه

فيلزم

فيلزم من كونه مركبا امكانه من هذا الوجه ايضا **قوله** لما قام
بالجزء وكون العلم بالجزء فقط والقدرة فالجزء آخر كذلك وكذا
في الارادة وغيرها من الصفات يستلزم ان لا تقوم الصفات
بذات الواجب تم على ان القيام على الوجه المذكور في بعض
الصفات يتضمن ~~الصفات~~ حسا ما خوذ في بادى
نامل فلا يتجه ان يقال ان كيفية قيام صفات الواجب لا يتحصر في
الوجه المذكور بل ههنا وجه آخر **قوله** فيلزم تعدد الالهة وايضا
يلزم خلاف المفروض اذ فرض كون الواجب جسما بل التحقيق ان
اللازم اليس الا خلاف المفروض اذ الكلام في تقدير جسمية الواجب
ومجرد اتصاف الاجزاء بما هو من صفات الواجب لا يستلزم
كون تلك الاجزاء واجبا بل يلزم كون الواجب ذا اجسام من
كونه جسما فتامل **قوله** يلزم اذ ليس في ذلك استحالة عقلية بل ذلك
مجرد استبعاد وليس الحال في جميع النقوض الاجمالية الواردة
على الادلة في مواقع الاستدلال كذلك اذ الاستحالة العقلية في
بعضها بينة فلا وجه للاعتذار بالالتزام في كلام لم يرد عليه نقض
اجمالى **قوله** يجوز قيام الصفة فقوع فيه ان قيام العرض الواحد
بمحلين يراد به معنيان احدهما قيامه بكل من المحلين والثانى قيامه
بمجموع المحلين اللذين صارا واحدا من حيث هو مجموع وما علم
باستحالته هو المعنى الاول لا المعنى الثانى فانه مما لا خلاف في جوازه
قوله فيلزم في اما مدد وايضا يلزم التركيب المنافى للوجوب الذاتى
ولا يشتبه عليك ان هذا التركيب مما نحن فيه في كونه منافيا
للوجوب الذاتى انما المنافى له بلا مناقشة هو التركيب الخارجى
على ما مر واعلم ان الواجب متحدا على تقدير كونه متحيزا لعارض كونه تاما
المتحيزات في تمام الماهية لا يستلزم احد الامرين المذكورين
لجواز اختلاف الامور المندرجة تحت ماهية واحدة في الصفات
الناشئة من نفس الماهية والحكم بان الحدوث والقدم على التقدير
المذكور كذلك تحكم وسنده في ما ذكر واعلم ان بنا[ء] الملازمة

الناشئة من الخصوصيات الصنفية والشخصية نعم يجب اشتراكها في الصفات م

[illegible]

الاستدلال على ما قالوا ان الاجزاء التي لا تتجزى مع ما يتركب
منها من الاجسام امور متماثلة وكون الواجب متحيزا يستلزم
ان يكون اجزاء وجسما فيلزم كونه متحيزا مماثلا لسائر المتحيزات
التي تنحصر في الجزء والجسم وبما وضحناه لك اتضح وجه اضراب
الشارح بقوله على تماثل المتحيزات ولا اضراب بالمذكور وجه آخر
يعرف الذكي بادنى التفات قوله فيلزم التركيب قد عرفت ما
فيه من المناقشة قوله في صدر الكتاب الا انه مقدمة الاعتقاد
العامة حيث استدل على انتفاء حادث ما غير متحيز بالذات
ولا حال فيه بانه لو وجد لشاركه الواجب تعالى في ذلك وخالفه بغيره
فيلزم التركيب في ذاته تعالى بان الاشتراك في العوارض سيما في
السلوب لا يستلزم التركيب قوله احتج الوجوه المذكورة
انما يتفرع على تقدير تسليم جميع ما دلت تلك الوجوه عليه بمجرد
كونه تعالى في مكان لا ينفي كونه في جهة الفوق على ما اعتقدوه انتفاء الا
الوجه الكامل فان مع ما يفيد كونه في جهة الفوق وانت تعلم ان الادلة
المذكورة انما تقع لمن قال من المشبهة بانه تعالى في مكان لكون الجسم
فيه لا مطلقا كما يرشد اليه لفظ الخصم اذ المشبهة برمتهم ليست
لنا خصما انما هذا المطلق كما فهم من صدر البحث فلا يتجه ان يقال
ان الادلة المذكورة في الكتاب على تقدير تمامها انما يفيد كونه
تعالى في مكان الجسم فيه فلا معنى لما سبق من ان النزاع مع
بعضهم بحسب اللفظ لا المعنى بل النزاع مع كلهم معنوي على
ما يقتضيه ادلتهم قوله فيكون منقسما بجهة المناسب ان يبطل كونه
في جهة تعالى بما هو في الدليل الرابع اذ معتقدهم انه تعالى متميز بالذات
الا انه لم يعمل كذلك نظرا الى ان اشكالات الخصم متحقق بكل منهما
قوله انما ذلك اي الجزم المذكور حكم الوهم بعض ورثتها اي بسبب حكم
الوهم قوله لا تقتضي بمعتقد اكون الشيء متحيزا لا يستدعي كونه ذا
مقدار على ما هو المصطلح الا ان يقال ذلك الاستدعاء في خصوصية
المادة المذكورة متحقق او يقال انه يستدعي كونه ذا مقدار

بلده

وقد نوقش به

على ما هو المتعارف لغة قوله ~~[illegible]~~
ووضع مخصوص فيما انه ان اريد بالاختصاص بمقدار معين ووضع
مخصوص استلزامهما لها منعنا الملازمة اي لانم ان احد الامرين
المذكورين يستلزم اشتراط احدهما اذ من المعلوم البين ان ما
ذكر لا يستلزم امتناع انفكاك المقدار المعين والوضع المخصوص
عن الانسان الكلي المشترك على التعدد المذكور وان اريد
به مجرد المقارنة لذلك المقدار المعين والوضع المخصوص
سلمنا الملازمة لكن لانم استلزام ذلك اللازم عدم مطابقة
الانسان الكلي المشترك لافراد المتباينة المتقادير والاوضاع
وانما سلمنا ذلك لو كان المقدار المعين والوضع المخصوص
لازمين له ومجرد المقارنة المذكورة لا يستلزم ذلك وقد
نبافر [illegible] في قوله فلا يكون مشتركا بانه ان اريد به عدم
اشتراكه في العقل منعناه لو تم ما ذكر من الكلام مسلما لكن
وانما سلمنا ذلك لو كان اختصاص الانسان الكلي المشترك
بالامرين المذكورين اختصاصا عقليا مع انه ليس كذلك
اذ ذلك من العوارض الخارجية دون العقلية وان اريد به
عدم اشتراكه بحسب الخارج سلمناه لكن ما سبق منه
لكنا منعنا منافاته للاشتراك المعتبر في الكلي واعلم ان
القائلين بوجود الكلي الطبيعي فرقتان احدهما قائل به
مع القول بالاشتراك الخارجي وثانيهما حاكم به مع الحكم بكونه
مشتركا اشتراكا عقليا فتامل في ان ما اورده انما يرد على
احدهما او على احدهما قوله بخلاف الاستعانة وجعله ان ذلك الجبه
سند للمنع وسند المنع مع وقوع الاختلاف فيه موجه
اذ لا مذهب للسائل بخلاف الاستدلال فان المستدل
اذا لم يقل به لم يصح الاستدلال به الا على وجه الالزام
وههنا لا وجه له اذ الخصم ممن لم يقل بوجود كلي طبيعي وجود
العلم به ومما يستعان به الجواهر المجردة الممكنة فانها

ضاع

د
دات

مع كونها غير متحيزة اذ التحيز ونباينه التحيز وتحقيقا انا لا نم ان كل
موجود متحيز الا ترى كما انهم حكموا بوجود الجواهر المفارقة اي
الممكنة المجردة مع امتناعها كونها متحيزة قوله والجواب منع الحصر
في الاستدلال والجواب يدل على انه اريد بالانفصال عدم
الاتصال عما اتصف بالاتصال ولذا حكم في الاستدلال باستلزامه
التحيز وفي الجواب دفع الحصر على منع الحصر اذ لو اريد بالانفصال
عدم الاتصال عن شيء مطلقا او عدم الاتصال عما من شانه
الاتصال لم يصح ذلك الحكم على منع الحصر اذ على تقدير الاول لكون
الحصر صحيحا وعلى تقدير الثاني يصح ان يجاب ايضا بانا لا نم ان
عدم الاتصال عما من شانه الاتصال يستدعي التحيز فلا يحصل
الحصر في الجواب على منع الحصر على ما يستدعيه ظاهر العبارة
وانما قلنا انه يصح ان يجاب ايضا اي كالجواب بمنع الحصر على ان
يراد بالانفصال عدم الاتصال عما من شانه الاتصال
بناء على ان يفهم منه عما من شانه صحيحا او نوعه او جنسه
القريب اذ لو لم يكن كذلك لم يصح ذلك الحكم بل يجوز الحكم على
التقدير كالحكم على تقدير ان يراد بالانفصال عدم الاتصال
عما اتصف بالاتصال ولا يخفى عليك ان الاولى في الجواب ان يقال
اما ان يراد بالانفصال عدم الاتصال مطلقا او عدم الاتصال
عما من شانه الاتصال او عدم الاتصال عما اتصف بالاتصال
وايا ما كان لم يحصل ما هو مطلوبكم اذ على تقدير الاول منع استدعائه
الانفصال التحيز وهو في غاية الظهور وعلى تقدير الثاني والثالث
منع الحصر على انه منع استدعاء المعنى الثاني للتحيز ~~على تقدير الثالث~~
على ما فهم من التقرير السابق ووجه الاولوية غير خفي على الفطن
واذا فهمت ما ذكرناه وفهمناه كما انضح عليك حال الدليل الثالث والجواب
عنه اذ يجوز ان يراد بالانفصال احد المعاني الثلثة التي يراد بها
الانفصال وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ استدعاه ما
هو المرام منه على كثير من الافهام قوله اولا جل الاختصار في

الثاني الوجه السابق يصح ان يورد على هذا الوجه بان كل موجود اما
ان يتصلا او ينفصلا او لا يكونا كذا لكن هذا خروج عن المعقول
قوله وعلى ما تقتضيه الكلام انه تفسير لقوله وعن المعقول فعلى هذا يكون او
وهذا خروج عن الموهوم ودون المعقول مستبعد الا ان يكون
ما لا يكونان داخلا في العالم ولا خارجا عنه واخلاؤهما حكم بديهة العقل
بوجوده ممتنع الا ان ذلك خلاف بديهة العقل قوله منع التفسير اي حمل العبارة
المذكورة على التفسير بناء على ما اشتهر فيما بينهم من تفسيرها بما ذكر
والا فللعبارة محمل اخر وهو ان يحمل تلك العبارة على الحكم الا ان ما هو
جواز على هذا التقدير قوله انه تقرير الوجه الرابع في الكتاب
يشتمل على التغاير بين ما سبق وهذا الوجه باعتبار العبارة
وعليك ان الاتمام ان مدار الاستدلال المذكور على ان القائم
بغيره هو التحيز بالتبع والقيام بنفسه هو التحيز بالذات وما هو متحيز
من هذا التقرير بانه وابن ما ذكرنا انت تعلم ان مجرد كون القيام
بغيره عبارة عن التحيز بالتبع كاف في ابطال ما قصد من المطلب
بدون التوقف على كون القيام بنفسه عبارة عن التحيز بالذات
كما لا يخفى على المتامل قوله ويجاب لا افتقار في ان اكثر ما ذكر الجواب
في التقرير السابق كاف في هذا التقرير قوله بمعنى الاختصاص
تفسير القيام بغيره بالاختصاص الناعت مما نناقش فيه طردا
وعكسا وذلك لمن له تامل صادق قوله عند دعوى افادة هذه
الاية ما هو المطلوب هاهنا باعتبار ان لفظة عند ظرف مكان قوله وما
فتدلى انما يفيد هذه الاية ما قصدا اذا كان المراد قرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان المراد بها قرب جبرئيل عليه السلام كما ذهب اليه بعض
المفسرين فلا قوله مهما امكن هذا الدليل لا يفيد عدم معارضة تلك
الظواهر للقطعيات اذ حاصله ان الدليلين المتعارضين مهما
تعارضا او امكن العمل بهما وجب العمل بهما والتالي باطل فالمقدم مثله
ولا شبهة في عدم افادة ذلك عدم تعارض تلك الامور لما ذكر او
عدم الملكوت ان يكون بعدم جزء مجهول ان يكون عدم المجموع من

بالمتعارضين وامكان التعمل بهما بعدم احتمال العمل بلا تحصيل ما قصد فيه
وجه اخر ان يحمل المعارضة المستفادة من قوله بها تعارض على وجود
المتقابلين سواء كانا متساويين في القوة والضعف او لا فعلى هذا
بالاحتمال الصادق قوله اما اجمالا بان يقال ان في هذه الايات والاحاديث
وجها صحيحا يعنيهم من ظاهرها ولا يعلم حقيقته الا الله ولا يخفى ان
المفهوم من هذا الكلام ان منشأ التاويل الاجمالي ليس الا
الوقف على الله في الاية الكريمة وانت واقف على ان ذلك الوقف
لا يقتضي الا تفويض تفاصيل مقاصد تلك الايات الى قائلها بل تلك الاحاديث
على ما يستدعيه قوله فيأول الظواهر اي الظواهر المذكورة من الايات
والاحاديث الان يقال ظواهر الاحاديث تعاكس على ظواهر
الايات في ذلك التاويل قوله الاستيلاء اي في المجاز المرسل ويحتمل ان
يكون الاستواء في الاية استعارة ولا شبهة في جواز حملها وكونه على
الاستعارة قوله اي امره اخفائية في ان ذكر ايضا ما يجب فيه
التاويل اذ حمل الامر مستحيل لكن امره سهل لظهور التاويل فيه ولا
خفاء في ان ما ذكر في الاية بما ذكره من قبيل المجاز في الحكم قوله ثم بعده
هذا الظاهر انه مجاز مرسل ولا بعد على النظر في حمل الاية الكريمة على الاستعارة
قوله ثم ان الكلام دليل لا اصل التاويل ... على الوجه المذكور على
دل عليه ظاهر الكلام قوله اي حكمه اي من حكمه في السماء اي من
في السماء ولا شبهة في كونه مجازا في الحكم قوله الى موضع هذا من
قبيل الحذف والاضمار قوله اي وتبيان غلطه من قبيل المجاز الحكمي قوله
والا لو لم يشد ان الخصم مع انه قائل بهذا المعنى جازم بان فاده ما
قصده من اللفظ فلا فائدة في ذكر التاويل وليس ذلك الا معنوعها
الصريح قوله على سبيل الاستعارة التمثيلية بان شبه حال الراحم
ومرحمته بالنسبة الى من ترحم بذلك الا بالمعنى المستفاد من ظاهر
تلك الاية بالهيئة المتحققة فيهما على ما هو شأن الاستعارة التمثيلية
كما لا يخفى على من له تدرب في علم البيان قوله والسؤال بانتفى على
لا شبهة في ان محمل السؤال وجها واذا حمل الاشارة الى السماء على

لعدم

تفاصيلها

اي الاعراب

الشبيه اي على سبيل

ما حمل عليه في غاية البعد قوله ليس بجسم اما وقع التعرض بنفي الجسمية
عنه تعالى مع ان كل واحد من نفي التحيز والجوهرية يستلزمه اما لاستلزام
نفي اللازم لنفي الملزوم او لاستلزام نفي العام لنفي الخاص قصدا
الى التصريح بنفيها ذهب اليه من عليه اثار القوة الوهمية التي قصر ادراكها
من ان تعلق بالمجردات التي جلت من ان يكون شريعة للقوى الجسمانية
ولا يصل اليها الا العقول الصافية من مزاحمة تلك القوى واعلم ان
المراد بقوله ليس بجسم المنفي الجسمية الجسمية وما هو اعم من ذلك
بحيث يشمل الجسمية بمعنى الموجود والقائم بنفسه في ارادة كل منهما
مناقشة اما الاول فلانه لا يلائم سياق الكلام الاساس كما لا يخفى على
من تامل فيه واما الثاني فلان الادلة الاتية لا يفيد الا نفي الجسمية
الحقيقية قوله الى بعضهم لا شبهة في ان الكرامية المستدلين بالادلة
الاتية الدالة على التحيز لو كان جميعهم او كان البعض الذي قال بانه جسم
بمعنى قائم بنفسه لا يكون ان الكل في مجرد التسمية بل بحسب المعنى وانت
تعلم بان الجسم في قوله الى انه جسم يجب ان يحمل على ما يشمل الجسم الحقيقي وغيره
على سبيل عموم المجاز قوله هو نور النور عند المحققين ظهوره مخصوص
فهو عرض لكن ذهب من لا يعتد به الى كونه جوهرا ولعل القائل
بكون الواجب تعالى نورا من قال بكونه جوهرا وقوله تعالى الله نور
السموات والارض بمعنى منور السموات والارض على ما ذهب
من تصدى للتفسير القرآن قوله من يبالغ وجه المبالغة انه ...
له صورة المخلوق بخلاف من قال بكونه مركبا من اللحم والدم
ويكونه نورا اذ لا يلزم منه كونه مصورا بصورة المخلوق قوله و
المعتمد في ذكر الاشبه على ان الخ يلزم من نفي كونه جسما نفي كونه جسما
مخصوصا اذ نفي العام ملزوم لنفي الخاص فلزم من الادلة المذكورة
نفي ما ذهب اليه من الخصوصيات بخلاف ادلة الخصم فانه لا يلزم
منها كونه تعالى على تقدير تسليم تلك الادلة جسما مخصوصا على ما ذهب
اليه تلك الطائفة بناء على ان ثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص لان
ان يبني كونه تعالى جسما مخصوصا على ادلة اخرى قوله فقد ابطلناه

عليه

كما

فيما سبق كونه متحيزا بالدليل ... في ابطال كونه جسما وههنا ابطل كونه جسما مما يتوقف على ابطاله صح

وههنا يحتمل ان ابطل كونه متحيزا وايضا ذكر الامور واحدا منها ويمكن
ان يتكلف ويقال المقصود ان كون الواجب متحيزا قد ابطلناه فيما
يتوقف على ابطال كونه جسما فان بعض ادلة ابطال التحيز مما لا يتوقف
عليه لما لا يخفى على احد الا ان ذكر التقييد خلاف ما يتبادر من العبارة
واعلم انه يلزم من كونه جسما اما قدم الاجسام او حدوث الواجب
بناء على حال الاجسام على ما سبق وقد عرفت تماما من المنافي **قوله**
وايضا يلزم جعل هذا الوجه دليلا مستقلا على نفي كونه جسما لا
جعله مما يتوقف عليه بطلان اللازم للدليل السابق على ما اشار
بقوله واللازم قد ابطلناه **قوله** وايضا فان كان فيه ان هذا
الدليل يستدعي ان لا يكون الواجب موجودا اذ لو كان موجودا
لكان متصفا بصفات الموجودات الا ان يحمل على اخر ما قرره على تقدير
كونه جسما والقول بان مدار الدليل المذكور على كون الجسم طبيعة
نوعية للاجسام والموجود ليس كذلك بالنسبة الى الموجودات لا
يلتفت اليه اذ ليس بناء معرفة من مقدمات الدليل المذكور
على كون الاجسام متماثلة فضلا من ان يكون الجسم طبيعة نوعية
لما لا يخفى على من تأمل وانصف **قوله** وذلك لان استواء الابدان
[illegible] من الاستواء نسبة تلك الصفات الى ذاته والا فلم يلزم ان [illegible]
لزوم الترجيح المذكور **قوله** بهذا اخفاء في كون هذا البيان ادل
على المقصود [illegible] الى ذكر قوله دون ساير الاجسام بخلاف
البيان قوله بمقدار **قوله** والاول هو الجسم [illegible]
الجزء الذي لا يتجزى متحيز بالذات مع انه ليس بجسم **قوله** واتصال
قائم بنفسه [illegible] ما ذكر من المنع وسنده ما سبق الا انه [illegible]
هذا المنع في الجواب **قوله** والجواب هو الجواب اي الجواب عن هذه
الادلة على تقدير كونها دالة على كونه جسما هو الجواب المذكور على
تقدير كونها دالة على كونه متحيزا وايضا في دلالة تلك الايات
والاحاديث على كونه جسما بحث غير خفي على الفطن وانت
خبير بان المنع المذكور ههنا في الدليل الدال على القيام بنفسه

عليه صح

يليق ... صح

الجوهر صح

عن المنع المذكور فيما سبق اذ المنع فيما سبق في تغير الاجسام [illegible]
بالتحيز بالذات وههنا المنع في الحكم بان كل قائم بنفسه من الجسم وابن
هذا ممكن ذلك والقول بان الحكم تلك الكلية بواسطة الكلية [illegible]
بان كل قائم بنفسه متحيز بالذات مما لا يلتفت اليه فلا يفيد قوله
الجواب بعد الجواب اعلم ان الشارح لم يتعرض ههنا بالدليل الثاني
والثالث الدالين على كونه متحيزا مع انه يمكن اجراؤهما على
كونه جسما **قوله** تقول انه مستكوف لا فائدة في هذا الى بعد
لفظة اما التفصيلية لما اجد من قوله ليس الواجب جوهرا
ولا عرضا والذي حمل الشارح على ذلك عبارة المتن اعني قوله
اما الجوهر اما عند المتكلم **قوله** فانه المتحيز بالذات فيه انه لما ابطل
فيما سبق كونه متحيزا بابطال كونه جوهرا فلا وجه لابطال كونه
جوهرا ههنا بابطال كونه متحيزا بالذات والا فيلزم الدور
الا ان يتكلف ههنا مثل ما تكلف فيما سبق من لزوم الدور
واعلم انه يمكن ان يستدل على نفي الجوهرية عنه بانه اما جزء لا
يتجزى وهو احقر الاشياء او جسم وقد ابطل كونه جسما
بالادلة المذكورة وانه لو كان جوهرا لاتصف بصفات
الجوهر اما كلها الى آخر ما حقق فيما سبق **قوله** فلانه ماهية
لو اخذ للماهية بحيث يشمل الممكنات والممتنعات لزم كون
بعض الممتنعات جوهرا لصدق [illegible] عليه ولو قيدت بالممكنات
فلا حاجة بعد ذلك في عدم صدقه عليه الى ما دل عليه التوبيخ
من المغايرة بين الماهية والوجود **قوله** انما يتصور فيه لكن
كون وجوده عين ماهيته [illegible] من صدق التعريف
المذكور عليه اذ الشرطية المتصلة الاتفاقية [illegible] تنعقد من مقدم
كاذب وتال صادق بل من كاذبين **قوله** اي ليس وجوده
الزماني والزمان ههنا اخذ بحيث يشمل الآني والآنات
اي الواجب [illegible] لا يقع في زمان لم يقع في آن وان كان فيما
سبق [illegible] الزمان مقابلا للآن **قوله** ومعنى كون الوجود

زمانيا يستنبط من هذا الكلام دليل على كونه تعالى غير زماني اذ يستدعي
علم ... بدو ... ان المكان ... وقدم الزمان المكان يستدعي عدم
حصوله تعالى بدون المكان امكانه وقدم المكان وكل ذلك مستحيل على راي
المتكلم وانما حكم الحكماء قدم الزمان والآن **قوله** وكان يكون مذهب
المجسمة جاذا الا كون الواجب تعالى زمانيا لجواز ان يكون باعتبار
استلزام كون الواجب جسما كونه حادثا ولا شك ان كل حادث
فهو زماني بالمعنى الاعم اعني ما يشمل الآني **قوله** كما ترى قد عرفت
ان الدليل الاول للمجسمة يدل على كونه تعالى متحيزا ليس مما قصدوه
بل هو مما لزم مما ذهبوا اليه من غير علمهم بذلك **قوله** فلا يتصور هذا
الكلام ليس بظاهر التوجيه على ما قبله مع ان ظاهره يستدعي
ان لا يكون المجردات زمانية مع انه ليس كذلك اذ الزمانية
يدور على الحدوث مجردا كان ذلك الحادث او ماديا فالاولى
العبارة بان المقتضى ان الزمان لا بد ان يكون متعلقا باحدهما
فلم يكن كذلك لم يكن زمانيا الا ان الزمان ما يجب ان يجتمع فيه الامر
المذكور ان توقف بان الزمانية انما يدور وجودا وعدما على
الحدوث المستلزم للتغير مطلقا سواء كان ذلك في المجرد او الماديات
فلا مدخل للكون في الجهة في الزمانية فيلزم ان يكون لفظ الجهة
مستدركة وظهر مما قررناه المجرد كونه زمانيا وان المادي
لو كان قديما على ما زعمت الحكماء لم يكن زمانيا فبين الزماني و
المتحيز عموم من وجه عندهم **قوله** ان التغير اللازم فيه سلس
في تحقق التغير التدريجي بان التغير على تقدير تلك العلة لم يتحقق
التغير واذا تحققت ما يتخلف عنها التغير فلا يتصور التدريجي
في التغير بل لا يكون التغير الا دفعيا ثم لو قيل ذلك لجوز الكل
له وجه الا انه لا يليق بكلام الحكماء فعلم من هذا التوجيه ان الحادث
لا يكون الا آنيا اذ الحدوث لا يكون الا بالتغير واعلم ان كون الشيء
زمانيا اذا كان ماديا على التغير لزم ان لا يكون وجود الشيء بعد
حدوثه ما دام ذلك الشيء موجودا زمانيا باعتبار تغيره
اذا لم يتحقق تغيره وجوده **قوله** ولا يتصور وجوده الا فيه

بالذات فكيف يصح قوله كما ترى و المنافرة من هذه العبارة ان كونه متحيزا صح

انه صح

لم يتحقق صح

~~اي وجود الشيء بعد حدوثه ما دام ذلك الشيء موجودا زمانيا~~
~~باعتبار تغيره اذا لم يتحقق~~ //// ذلك التغير في الزمان على
معنى انه اذا لم يكن مقدار معين من الزمان لم يتحقق ذلك التغير
فالزمانية من الصفات الاولية للتغير وبواسطة التغير يكون
صفة للمتغير **قوله** واللازم كونه واقعة الزمان الا انها على
الحكيم والمتكلم اما على قاعدة الحكيم فلان كل زمان مغاير لاجزاء الزمان
لابد ان يكون يقع في الزمان والواجب تعالى على تقدير كونه زمانيا
من ذلك القبيل واما على قاعدة المتكلم فلانه لا هو زمان مطلقا
لا يقع الا في الزمان **قوله** بل هو تقدم ذاتي عندهم الظاهر ان مبنى ما
ذكره الاختلاف في كونه تعالى موجبا ومختارا **قوله** وقسم سادس
في كون تقدم الواجب على العالم على راي الاشاعرة داخلا في
القسم السادس بحث اذ لا شك ان ذات الواجب على رايهم
وان لم يكن كافيا في حدوث العالم لكن له مدخل فيه فيكون مما يحتاج
اليه العالم في حدوثه فيكون تقدم الواجب على العالم داخلا
في التقدم بالطبع فيكون داخلا في خامسها تقدم الواجب على
راي الحكيم لو اريد به ما يشمل التقدم بالعلية والطبع واما لو اريد
ما يختص بالتقدم بالعلية فلا يدخل فيه وبالجملة تقدم الواجب تعالى
على تقدير كونه مؤثرا في العالم بالارادة داخل في التقدم
الطبيعي سواء فسر التقدم الذاتي بما لا يشمل التقدم الطبيعي او
فسر بما يشمله وليس خلافه القسم السادس على ان المتقدمين من
الاولى فانهم حصروا القسم السادس في تقدم بعض اجزاء الزمان
على البعض **قوله** بصيغة الماضي لاستلزام ذلك ان يكون قبل
الازل زمان وذلك ان الام الكلامي في الاستقبال وجب ان
يرد بصيغة الاستقبال لا بصيغة الماضي ولا خفاء في ان كلا
من الاشكالين يجاب على تقدير كلامه تعالى غير زماني **قوله** ولا يحسن
صفاته اي صفاته القديمة اذ صفاته التي لا يكون قديمة بل متجددة
يرد بها التغير المؤثرة في الزمانية الا انه لا يؤثر ذلك التغير في تغير ذاته

يريد ان يبسط الاعتذار عن الاشكالين الاول الكلام الازلي لا يجوز ان يرد بصيغة الماضي صح

كونه صح

الواجب تعالى بناء على انها ليست الا الاعتبارات امورا موجودة على ما سيأتي **قوله** بل اراد انه ولو كان ازليا في جميع الصفة المنبئة عن وقوع افعاله او صفاته تعالى في زمان من الازمنة كالحكم علم الله واراده الله الى غير ذلك ولا يخفى عليك ان ما ذكر بينهم مما تقدم من معنى القدم والبقاء في صفته فلا حاجة الى ان يحمل ذلك على براءته عن عدم كونه تعالى وصفاته زمانية **قوله** لو دخل فيه لاشتبه لان الاولى في العبارة الاختيار لو دخل في الزمان وقد يكون دليل تلك العبارة بان المعنى لو كان الزمان داخلا في حصول علمه تعالى ومن البين المكشوف ان الشيء اذا وقع في الزمان كان له زمان وحين ووقت لا يخال وقوع التغير لازم حين كونه عالما بالمتغيرات المتنافية مثل كون زيد قائما وقاعدا لانا نقول انما يلزم التغير في تعلقات العلم واضافاته لا في العلم نفسه على ما تقدم وسيجيء له زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى **قوله** مطلقا قيد للاثنين ويحتمل كونه قيدا للاتحاد **قوله** لان الحلول انما يلزم ذلك لو كان وجوده موقوفا على الحلول ولا يوجد بدونه واما انه لو وجد بدونه او لم يوجد الا معه لكن لم يتوقف عليه لم يلزم الاحتياج والقول بان الحلول يستلزم الاحتياج لانفيد طائلا فتأمل **قوله** لان ما بالذات في ان الغناء الذاتي لا يزول بسبب حصول الاحتياج الى الغير حتى يصح ما ذكر لكن لما ان تساوي طرفي الممكن لذاته لا ينافي حصول رجحان احد طرفيه على الاخر لغيره ولا يلزم زوال ما بالذات بالغير لان ما بالذات باق على حاله نظرا الى ذاته **قوله** والا احتياج انما يلزم من سلب الاستغناء لذاته الاحتياج لذاته بناء على عدم تحقق الواسطة بين الاستغناء والاحتياج وانما يلزم ذلك لو لم يوجد واسطة بين الاستغناء لذاته والاحتياج لذاته وذلك غير ظاهر **قوله** لزم انقسامه اي انقسام الواجب لذاته الكائن ذلك اللزوم مبنيا على قاعدة المتكلم من حصر الحلول على السريان والا فاللزوم اذ الحال في المحل المنقسم لا يلزم انقسامه لجواز كونه غير ساريا ولا

تخفى عليك ابطلان انقسام الواجب في تركبه انما هو وانه علي ضياحم الى جزاية نعم لو التركيب مستلزما للحدوث لكن بناء بطلان الا لزم النقصان عليه **قوله** كان الواجب جوهرا هذا ابناء على حصر المحل غير منقسم على الجزء الذي لا يتجزى والا منع الملازمة وسنده ظاهر واعلم انه يمكن ان يستدل على المط المذكور بعد ما ذكر من الحصر باستلزام الحلول كون الواجب تعالى متحيزا مع انه سبق ابطاله **قوله** فلو حل في جسم لا يفيد المط الا بعد ان يثبت كونه غير حال في الجزء الذي لا يتجزى **قوله** وان لم يلزم منه شيء ونقد فيه شيء **قوله** وانت تعلم انه لابد من بيان تساوي نسبة الواجب الى جميع الاجسام واعلم ان تماثل الاجسام وتساوي نسبتها اليه بالقبول كاف في حصول المقصود اذ جواز حلول الواجب في كل واحد من الاجسام حتى البقة والنواة مستحيل والخصم معترف به فعلى هذا يتم الاستدلال في الدليل المذكور **قوله** انما يتخلص في الحصر بحث **قوله** بل الاجسام اي يحصل الاشتغال بالاجسام بحث اذ الجزء الذي لا يتجزى يشتغل على انه لا مدخل لذلك في المقصود بل بمجرد بيان عدم صحة الاشتغال على الصفات كاف فيما هو المط **قوله** في هذين الاصلين في العبارة توهم ان كل طايفة من الطوايف الثلث تخالفنا في كل من الاصلين مع انه ليس كذلك على ما يدل عليه الكلام الاتي **قوله** اما ان تقولوا وههنا احتمالات عقلية اخر لم يتعرض لها الشارح لكن لا يخفى على المتأمل وانت خبير بان ما ذهب اليه النصارى اذا كان محتملا للوجوه المذكورة لم يصح الجزم بانه مخالف لنا في واحد من الاصلين **قوله** او يتصف بها انما يظهر على تقدير ان يكون النفي مجردة واما على تقدير عدم تجردها فلا **قوله** خوفا من الاملال ولا يخفى ان الاولى على هذا التقدير ان يضرب القلم على قوله واما تفصيل مذهبهم فيذكره **قوله** ظهور الروحاني فيه ان ظهور الروحاني بالجسماني تمثل وتحول وتلبس لذلك لا اتحاد ولا حلول والقول بالتمثل ليس قولا باحدهما ولا يستلزمه كما فهم من العبارة المذكورة انهم قائلون بتمثل الواجب تعالى بعض الكاملين لا انه يتحد بهم او يحل فيهم فلا مدخل لما ذهبوا اليه في هذين الاصلين على ما فهم من العبارة المنقولة منهم **قوله** فلا يمتنع لا يفيد ذلك ما

فهو اليه من الجزم قوله والضبط هذا التي يقبل تقدير الحلول والاتحاد في بعض الاشياء اعني الكاملين واما على تقدير الاتحاد والحلول في جميع الاشياء على ما هو المشهور فلا قوله لكون السكر فانه قد لا يقع بعد التحرير نزاع بين المتخاصمين كما لا يخفى على المتتبع قوله الحادث قد تطلق الى شيء على ما لا وجود له كما يقال هذا عدم حادث لا عدم ازلي ولعل في ذلك معنى مجازي للفظ الحادث وما ذكره معنى حقيقي له قوله وكما لا وجود له فايدة التوضيح زيادة الكشف في معنى الحادث ودفع الاغلوطة بانه هل تتصف به الواجب تعالى ام لا قوله مثله اقسام في كونه مثله اقسام الحادث سواء كان المنقسم الامر المتجدد في ذاته تعالى او ما هو اعم من ذلك قوله الا ابو الحسين واما من قال بالحال ولم يقل بتجدده في ذات الواجب تعالى فهو غير قايل بتجدد العالمية بل بتجدد التعلقات التي هي الاضافات مع ان تجدد ما في ذاته تعالى مما وقع الاتفاق عليه قوله قال الامام المقصود من هذا النقل بيان المخالفة بينه وبين ما نقل عن الامدي في ان المفهوم منه حصر القايل بتجدد الحال في ذاته تعالى في ابي الحسين وما فهم مما نقل من الامام انه لا يختص في ذلك فيه قوله الى النسب فسر بذلك لئلا يتوهم ان المراد بها النسب المتكررة على ما هو الشايع من اطلاق هذا اللفظ مع ان النسب المتجددة في ذاته تعالى لا يختص بالنسب المتكررة فيختل الانحصار في الاقسام الثلثة قوله مما نسب الكلام لفظة ما عبارة عن السلب الذي هو القسم الثالث من الغير الموجود المتجدد فكيف يصح تقسيمه الى ما قسمه اليه اذ القسم الاول منه مما امتنع تجدده الا ان يقال قيد القسم وضع مقامه فاجرى حكمه عليه تسامحا قوله فعيل هو الكان الضمير راجع الى الكلام في كلام يحتاج اليه فيه مسامحة وان صح تاويلا بما يقبله العقل السليم واعلم انه لا بد ان يخصص الخلق في قوله في افادة الخلق بغير الارادة والتعلق والا يلزم فساد بين قوله الى القدرة القديمة لا خفاء في ان استناد الحادث الى القديم لا يتصور الا مع لزوم النقص والا لزم قدم ما ليس بلازم قوله فلان القابلية المراد بالقابلية الامكان الذاتي لا الامكان الاستعدادي

اذ الامور الحادثة عند المتكلمين غير مشروطة بالامكان الاستعدادي يظهر ذلك من قول المص والا لزم انقلاب اه ولا يخفى عليك ان هذا الدليل منقوض بالامور المتجددة التي لا وجود لها وفي كلام المص اشارة الى هذا النقض وان لم يقع التصريح فيه به قوله وما لم يكن لنا حاجة يريد ان ما لزم من كون الحادث قايما بذات الواجب تعالى انما يلزم على تقدير كون القابلية ثابتة للذات ازلا اذ لا ادخل في ذلك الثبوت بحصول الملازمة ولذا جزم الشارح بقوله بل على ما صرح على تقدير عدم اللزوم اشارة الى ان المراد باللزوم ههنا الثبوت ازلا ولا يتوقف على ما هو لازم من كون قيام الحادث بذاته تعالى على كون القابلية لازمة للذات حقيقة اي على امتناع انفكاك القابلية عن الذات حتى يتجه ان اللزوم لا يلزم منه امتناع الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي بل اللازم في الاستدلال على كون القابلية لازمة حقيقة للذات ان يقال لو لم يكن لازمة لها لزم احد الامرين اما الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي او الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فعلى هذا لا يرد على قول المص وايضا فيكون القابلية طارية عليها على ما ذكرناه تفصيلا اشار الى ان الشارح اجمالا بقوله على تقدير عدم اللزوم وثبوتها للذات ازلا اشعارا بان المراد باللزوم للذات الثبوت ازلا لا حقيقة اللزوم فاتضح لك ما قررناه ما صرح الشارح به من انه لا حاجة لنا في اثبات ما هو المقصود الى ما ذكره بقوله ويرد اه واندفع ما اورد من ان اللازم على تقدير كون القابلية غير لازمة امكان الانقلاب لا الانقلاب فافهم قوله فلا بد للذات من قابلية ظاهر السوق يقتضي ان وجوب قابلية القابلية للذات ابدا يدل على كون القابلية طارية عليها حتى لو فرض ان يتحقق لها قابلية او لو لم يكن للذات مدخل في حصول القابلية بل يحقق القابلية قابلية سواء كانت طارية او لا لم يكن لذكر الطريان في تحقق قابلية القابلية فايدة فاذا لزم ان لا يكون للقابلية على تقدير ثبوتها للذات ازلا قابلية وليست سوى

المذكورة فلا بد ان يستدل عليه بكل الثبوت الازلي بو تلك الملازمة صح

انه لا يلزم من كون القابلية غير لازمة للذات كونها طارية عليها صح

للقابلية صح

ان الغارق فيه احتياجه القابلية الى القابلية على تقدير الطريان وعدم احتياجها اليها على تقدير ثبوتها للذات ازلا **قوله** فذاك لا شبهة في ان ذلك انما يستلزم المط لو كان اتصاف الذات بقابلية قابلية الحادث مستلزما لاتصافها بقابلية الحادث وذلك بط اذ ولو حمل الكلام على انه يحصل المط بلزوم قابلية القابلية اعني جواز اتصاف الذات بالقابلية التي هي حادثة على التقدير المذكور يرد ذلك بان ما ذكر انما يتم لو كان قابلية الحادث حادثة وليس كذلك **قوله** بين حاصرين اعني الذات والحادث وقد تبين فيما سبق ان بطلان كون الامور غير متناهية لاجل كونها محصورة بين حاصرين انما هو في الكميات المتصلة دون غيرها **قوله** واذا كان نتيجة لكل من الدليلين المذكورين ولا اشتباه عليك ان هذه الشرطية لايلائم ما فصلناه اذ مبناه على كون اللزوم بمعنى الثبوت ازلا وشان المذكورة على كون اللزوم بمعناه الحقيقي المتعارف فلا يظهر فيها ما ونكل يرجع به الى ما ذكرناه واعلم ان قابلية كل صفة حادثة بمعنى الامكان الذاتي من لوازم ذوات موصوفاتها والا لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان او من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ويلزم من ذلك ان لا تتصف ذات ما بالضدين في زمانين والا لزم امكان اجتماع الضدين وذلك مستحيل كاجتماعهما لان امكان المحال محال **قوله** بعض العبارة مناقشة ظاهرة **قوله** واما بطلان اللازم ما ذكر في بيان الملازمة كاف في بيان بطلان اللازم **قوله** وصحتها اي صحة القابلية مما لا شبهة فيه ان القابلية لا صحة لها بمعنى الامكان الذاتي على ما تقتضيه سياق الكلام وحمل الاضافة بيانية غير بعيد **قوله** صفات كمال ههنا ان المراد بالصفات ان كانت اعم من الصفات الموجودة وغيرها كان الدليل منقوضا بالصفات الغير الموجودة المتجددة مع ان بعض صفاته العدمية غير ظاهرة الكمال مثل المعية وان اريد بها الصفات الموجودة فقط وجب ان يبين ان صفاته الموجودة كاملة وصفاته العدمية لا يكون كذلك

ليس ص

من قول الشارح ره اعني قوله ولما لم يكن لها حاصر اه على الوجه الذي فصلناه ص

الذاتي ص

او يمنع مدخلية الوجود والعدم في حصول الكمال وعدمه مع انا نجزم بان بعض صفاته العدمية مثل القدم ووجوب الذات من الصفات الكمالية بل جميع صفاته الكمالية دايرة على الوجوب الذاتي الذي يدل على كونه عدميا **قوله** ولو قام به حادث الخ الا لا مدخل للوجود في حصول التاثر بل ذلك حاصل بمجرد قيام متجدد اعم من ان يكون ذلك المتجدد موجودا او لا يكون فيكون هذا الدليل ايضا منقوضا بالصفات المتجددة الغير الموجودة والفرق بان قيام الصفة الموجودة بذاته يستلزم حصول اثر في ذاته حقيقة بعد ان لم يكن فيحصل التاثر بخلاف الصفة الغير الموجودة فان قيامها لا يستلزم ذلك محل تامل **قوله** وهذا اللازم يعني انه ههنا امرين متغايرين احدهما ازلية صحة وجود الحادث وثانيهما صحة ازلية وجود الحادث والاول لازم غير مستحيل بخلاف الثاني غير لازم فاشتبه احدهما بالاخر واقيم مقامه وحكم بلزومه بقوله فيلزم صحة وجود الحادث اي يلزم صحة ازلية وجوده فاجيب بانا لا نم ان لزوم القابلية يستلزم صحة ازلية وجود الحادث التي هي مستحيل بل اللازم من ذلك ازلية صحة وجود الحادث التي هي غير مستحيل ولا يخفى عليك ان قوله ازلا في قوله فيلزم صحة وجود الحادث ازلا يحتمل ان يكون قيد الوجود الحادث وعلى التقدير الاول يكون المعنى فيلزم ازلية صحة وجود الحادث فالاولى الايراد ويقال ان اللازم في قولكم ان كان صحة الازلية على ما هو مقتضى التوجيه الاول منعنا الملازمة وسنده كما تقدم وان كان ازلية الصحة على ما يدل عليه التوجيه الثاني منعنا بطلان التالي والقول بان الكلام مسوق سياق الكلام في بيان بطلان اللازم هو الاول لا الثاني ومنع الملازمة في الجواب مبني على ذلك مما لا مساس فيه بحال **قوله** وهذا ليس بلازم فيه انه لو لزم من مغايرة ازلية الصحة بصحة الازلية وعدم استلزامها لها عدم لزوم القابلية على مقتضى سياق الكلام لجاز ان يكون الشيء واحدا زمان متغايرا ان احدهما اعم من الاخر وعدم

ازلا ص

وان يكون قيدا للصحة ص

الاول يكون المعنى فيلزم صحة ازلية وجود الحادث فعلى التقدير م

واستلزام القدم بلا خفاء فلا حاجة الى الاشارة به ويمكن ان يدفع ذلك على تقدير
ان يكون استلزام لزوم القابلية لصحة الازلية بواسطة استلزامه
لازلية الصحة على ما توهم من بيان بطلان اللازم الا ان الكلام بعد
لا يخلو عن شوب قوله على ما تحقق اي تحقيق المقدار اياه في جواز
التشكيك في لزوم الامكان لماهية الممكنة في بحث الامكان والشيخ
قدس سره هنا تحقيق آخر حيث اعترض بان ازلية الامكان يستلزم
امكان الازلية وبين ذلك الاستلزام على ما هو مذكور فيه كما لا يخفى على الناظر
في ذلك المقام وقد يختلج في خاطر القاصر ان استلزام ازلية الامكان
لامكان الازلية انما يصح في الشارح هنا في الاشياء القارة واما
في الامور الغير القارة السيالة التي يمتنع تحققها مع جميع اجزائها
كالصوت والحركة فكلا قوله وايضا بيان النقض على الوجه المذكور
بعد ان الجواب المذكور يمنع استلزام لزوم القابلية لامكان الازلية
قوله وفيه اشارة الى ان الاولى ان يقال بدل قوله لزم صح على ما هو
الشايع في بيان النقض الاجمالي قوله فيصح ان يكون العالم ازليا
لا حاجة في اجراء النقض الى ان يجعل ارادته العالم بل يكفي فيه ان يجعل
ارادته ايجاد العالم ولعله نظر الى ان يجعل ارادته النقض حادثا دون غيره
اولى واوجه الا ولو لم يحتج الى بيانه قوله كما اشرنا اليه حيث
قلنا موصوف في الازل بصحة ايجاد العالم وانت تعلم بانه لو لم يكن تلك
الاشارة لكان السؤال اصدق قوله لا وجدانه اي وجدان كل منهما اي
كل واحدة منها وان كان كل الا انه لكنه ليس بمحال بالنظر الى تلك الكل
الغير المتناهية قوله على راي المتكلم قيده به لان جريان برهان التطبيق
على راي الحكيم مشروط بشرطي الوجود والمعية بين اجزاء السلسلة والترتيب صح
وفيما ذكر من النقض لم يتصور المعية وان تحقق الوجود والترتب
بخلاف المتكلم فان جريانه عنده لم يكن مشروطا بالمعية بل جاز بانه في كل ما
ضبطه الوجود من الامور الغير المتناهية مجتمعة كانت في الوجود
او لا واعلم ان الجواب عن الدليل لكنه لم يتوقف على ان يكون كل واحد
من الصفات المتلاحقة حادثة بالمعنى الذي صدر في صدر البحث

بل يحصل

بل يحصل ذلك الجواب بان يكون بعضها متجددة موجودة وبعضها
متجددة غير موجودة كما لا يخفى على المتأمل فلعل قوله لا يتوقف ان جريان
برهان التطبيق عند المتكلم على ما فهم من مباحث العلة والمعلول مشروط
بكون كل واحد من اجزاء السلسلة موجودا فلا يجري برهان التطبيق
على راي المتكلم فيما يرد عليه الجواب المذكور من كون تلك الصفات
غير متناهية من جانبي الماضي والمستقبل بناء على ما ذكرنا نعم لو
كان الصفات المتجددة التي لا يكون موجودة غير كافية جرى برهان
التطبيق على رايه فيما ذكر من الصفات المتعاقبة الغير المتناهية
قوله لكونه مصادرة والظاهر ان في النقض الاجمالي الذي اشرنا اليه
قوله ان ذلك لازم وايضا لا يكون منشأ الاستحالة قيام الامر الحادث ش
بنفسه مع ان ذلك ليس الا ان المؤثر في القيام غيره حتى لو قام متجدد
غير موجود لغيره لكان مستحيلا ايضا فيظهر النقض على هذا التقدير
ايضا قوله من الترتيب هنا بناء على ان صدور الحادث من
المؤثر القديم لا يتصور الا بعد ترتيب امور غير متناهية ولا خفاء
في ان تلك الامور لا يلزم ان يكون موجودات خارجية كما ترى
من هذا المقام بل يحصل حصول الحادث من المؤثر القديم بترتيب
امور اعتبارية غير متناهية الا ان يقال فيلزم ح خلو الذات عن
الصفات الكمالية اذ الصفات الاعتبارية لا يكون كمالا لكن في
كونها غير كمالية خفاء قوله واما على سبيل الاختيار اي صدور وهغاص
الامر الحادث عن المؤثر المختار ايضا لا يتصور الا مع تعلقات
غير متناهية لان تأثير المؤثر القديم المختار في الحادث لا يكون
بواسطة الارادة القديمة والا لزم قدم الحادث بل بواسطة
تعلقها المتجدد الذي لا يكون المؤثر فيه مؤثرا بشرط الارادة القديمة
بل يكون ذلك مؤثرا فيه بواسطة تعلقها المتجدد الاخر وهكذا الى غير
النهاية وكما يشتبه على ذي فطرة سليمة انه لو كان صدور صفاته الحادثة ثؤ
المتعاقبة التي يرد عليها الجواب عن الدليل الذي على الواجب في طريق
الايجاب لا ينتظم سلسلة واحدة غير متناهية واما اذا كان صدورها يق
على طريق الاختيار لا ينتظم هنالك سلاسل غير متناهية على ما سبق
من ان الارادة القديمة لا يكون شرطا لوجود المتجدد قوله الاولى هنا بناوص

من يفهم من المقدمة الاولى ... على ان يعقل بعض صفاته عن الوجود
متقدمات بعد المقدمات متحقق فيها ... او ذكر الشرطية المذكورة
فيه مقدمة اخرى بل سوق المقدمة الثانية ليست مقدمة وقوله الى الشرطية ما عداه صح
لا يطلق عليه المقدمة الاتجوز ويتصل او لا يبعد ان يقال معنى
المقدمة الثالثة ان الذات لا يخلو عن الشيء وضده على تقدير ان
يكون ذلك الشيء قائما بالذات فيرجع الى الشرطية المذكورة قوله مشكل
الخ الا ان هذا الاشكال بناء على ان يراد بالضد معناه الاصطلاحي
واما اذا اريد به معناه اللغوي اعني المنافي فلا اشكال اما في
المقدمة الاولى فلان لكل صفة حادثة فيها واما في الثانية فلان الحكم ما ينافيه
ضد الحادث بمعنى الموجود بعد العدم حادث بذلك المعنى بالضرورة
واما في الثالثة فلان صريح العقل حاكم بان الذات غير خالية عن الشيء
وما ينافيه واعلم ان المص قد حقق في بحث البقاء ان المحل قد
يخلو عن الضدين اما مع انتفاء بوسط او دونه فعلم انه يجوز خلو
الذات عنهما اللهم الا ان يقال المراد بالشيء وضده مطلق الضدين
لا الضدين المخصوصين او يقال ان ذلك الخلو غير ممكن في الواجب تع
على تقدير قيام الصفة الحادثة به تع والمراد بالذات الذات
الواجبة فافهم قوله واندفع عنه حديث التلاحق اذ مدار ذلك الاعتراض
على الدليل الثاني على عدم خلو الواجب تع عن الصفات الحادثة هنا على الوجه
الذي علم من عبارة المص واما على ما قررناه من ان ورود
ذلك الاعتراض غير متوقف على كون جميع الصفات المتلاحقة حادثة
ومع ذلك لا يجري فيما ان التطبيق على راي المتكلمين بناء على اشتراط الوجود
فيه في جميع اجزاء السلسلة فلا وانت خبير بان تلك المقدمة على تقدير
تمامها وقعت سندا للمنع لا له فلا يندفع الاعتراض المذكور حقيقة عن
الدليل الا بعد بيان مساواة السند للمنع قوله الاول الاتفاق لا خفاء
في ان مرجع الاول والثالث الى شيء واحد فلا فائدة في جعلهما دليلين الدليل صح
قوله الا بوجوده في توقف الكلام على وجود المخاطب تامل فقد يقال
ان حدوث المخاطب والمسموع والمبصر لا ينافي قدم الكلام والسمع و
البصر بناء على تعاقب تلك الامور وتلاحقها الى غير النهاية من جانب
الماضي اللهم الا ان يقال ان ذلك مما لم يقل به المتكلم وايضا ان ما ذكره بعض

بعد تعلقاتها فيرجع الى ما ذكره في الكتاب من الجواب والجمع
المتامل ان تعقل بعض صفاته تع بدون تعلقه به تعسر بل ما يتعذر الا
على الاذهان الصافية من الاذكياء قوله وانه لا يصلح جزاء قد حقق الشارح ما يتعلق صح
في بحث العلة والمعلول ان السلب يجوز ان يكون له مدخل في العلية الناقصة
ولا يجوز ذلك في التامة على الموجود ومن البين المكشوف ان المؤثر هنا ليس
فاعلا موجدا بل مما يتوقف عليه الايجاد وهذا الكلام من المص مبني
على ما سبق منه في ذلك البحث من ان العدمي يمتنع ان يكون له مدخل في
الايجاد حتى حكم بان ارتفاع الموانع كاشف عن الامر الوجودي قوله
بذاتها الحكم بان حقيقة الصفة القائمة به مخالفة لحقيقة الصفة الحادثة بالذات
غير ظاهر مع انهم حكموا بتقدم بعض الموجودات دون بعض مع قولهم بان
الوجود المطلق طبيعة نوعية للموجودات الخاصة كلها ويمكن ان يدفع
ذلك بان المراد بالحقيقة الحقيقة الشخصية لا الحقيقة النوعية الا ان فيه ما فيه
قوله فان العزاة واعلم ان انكشاف الاشياء على الواجب لا يعقل بدون
تعلق علمه بها فلا بد ان يكون لعلمه تعلقات غير متناهية من جانب الماضي
لئلا يلزم ان لا ينكشف الاشياء في بعض الاوقات على الواجب تع
عن ذلك علوا كبيرا وقد عرفت ان مثل ذلك لازم في تعلقات الارادة
ومن ههنا ظهر ان عدم التناهي مطلقا لا يكون مستحيلا على راي المتكلم قوله
او من الجميع مبني الترديد بالاختلاف الواقع بين الاشعرية والماتريدية
فانهم ذهبوا الى قدم التكوين وحدوث المكون باعتبار حدوث تعلق
التكوين قوله لكن المريد به ليس في حيز القول بل لايم قوله وان الحكم بالاشتمال
قوله وابو الحسين في كونه منكرا بالتسلسل لحدوث العلم على زعم الكرامية
خفاء وهو انما رفع الحكم بحتمال ان يشتمل على حدوث الحكم بزمانه او نهايته
فيكون الحادث القائم بذاته هو الحكم لا رفعه او انتهاؤه كما يدل عليه
كلامه وهما عدم بعد الوجود ولا يخفى ان الحكم بان الرفع او الانتهاء
حادث مع انه عدم بناء على زعم الكرامية من عموم الحادث حيث يشمل
كل متجدد موجودا كان او معدوما عدما كان او غير عدم قوله و
الجبائية يفهم من هذا الكلام ان الجبائية قالوا بعدم المريدية والكارهية
مع قولهم بحدوث ما هو علة لهما اعني الارادة والكراهة وهذا غير معقول
وقول ابي الحسين بتجدد تعلق العلم بنفسه وعن قدمه لكيف يجمع مع

مع ان قدم العلم الذي قال بها ارباب الحال ... تجدد المتعلق الا ان ... المراد بتجدد العالميات صح

ذلك بتجدد العالميات لتجدد تعلقاتها لكن يلزم في قوله بتجدد تعلقات
العالميات مع قوله بتجدد تعلقات العلم وذلك محل تأمل فقد يقال ان ذكر
هذا مما ذكر جوابه مع الاغماض عن الآخر قوله او نقول هذا
في غير الاسوة ممن ذكر قوله كما يهتدي عليه الكاف محل تحرير النزاع
فيما نقل عن الامام الرازي ولا شبهة في ان القول بتجدد المريدية مع
القول بتجدد تعلق المريدية مما ينبئ عن التدافع الا ان يبتني الكلام
على الاغماض لا يقال يدفع التدافع بان قوله والمريدية عطف على
تعلق العلم لا عليه فلا يلزم ما ذكر لانا نقول ح يلزم ان يكون كلا الجوابين
عن جانب الجائية وهذا فاسد قوله في دفع ما يتمسك به اي
ببعضه لا بكله قوله صفة محضة الظ ان المراد الصفة اما حقيقية
او اضافية والاول اما حقيقية محضة او صفة ذات اضافة فيرد
عليه ان الصفة الحقيقية التي هي مقابلة للاضافية شاملة للصفة
الاعتبارية التي قد يشمل الحقيقية مقابلا لها فلا يلزم ان يكون الصفة
المذكورة ههنا موجودة خارجية فمن اين يعلم ان التغير لا يقع في
الصفة الحقيقية مع ان البرهان انما اقيم على امتناع قيام الحادث
بذاته تع ولا يستفاد من ذلك البرهان امتناع قيام الصفة الحقيقية
المتجددة الشاملة للموجودة والاعتبارية به بذاته تع والمتبادر من
سياق الكلام استناد ذلك القيام اليه والقول بان ذلك الامتناع
مسئلة اخرى اعم من امتناع قيام الصفة الحادثة بذاته تع […]
طائلا لو كان ضروريا او مما يعود اليه دليل مع انه ليس كذلك قوله و
في عداد […] هذا القول لاجل ان يكون التقسيم حاصرا لكنه الشهير يوجب
اشكالا على قوله ويجوز في القسم الثالث مطلقا اذ من افراده الكسب
الذي يستحيل اتصاف الواجب تع به على ما سبق في شرح محل النزاع
ويمكن ان يدفع ذلك بقوله وفي عداد ما الصفات السلبية فافهم قوله
فيه تغيير […] حاله مما سبق من الاعراض لو ذكر بدل الاعراض الصفات
لكان اولى قوله والالم مطلقا الظ انه اراد به اعم من ان يكون حسيا
او عقليا على ما يشهد بذلك قوله وكذا اللذة الحسية فلا يصح عده من
الاعراض المحسوسة على ما يقتضيه سوق الكلام والعطف على الاعراض
او على شيء وجه غير حسن قوله تابع لمزاجه اي لمزاج ما يقوم ذلك

٨

ولكن ان يخصص الالم […] بالعقلي […]

الصفات به وفيه بحث اما اولا فلان الالم الحسي غير تابع للمزاج واما ثانيا
فلان من الصفات المحسوسة ما يقوم بما لا مزاج له كالصوت القائم بالهواء
الذي انتفى عنه المزاج ولتعلم ان الآيات والاحاديث الموهمة للعلم
مثل الغضب وغيره بذاته تع السنة ما تؤوله مثل ما اول فيما دل
ظاهرا على كونه في مكان وجهة وان القول بان اللذة في غير وصف
تلك الصفات لا يليق بكلام الاشاعرة قوله ادراكنا مما اه قيل يمكن
ان يوجه القول بان ما علم من قوله ضروري يشهد به الوجدان ولا
شبهة ان ذلك لو سلم فانما يسلم على تقدير ان يكون يشهد به الوجدان
كلام المص قوله لكان لذلك واجبه وجها اذ توقف المص يفيد منع مقدمة (ن)
بعد تسليمها وذلك غير موجه في اداب المناظرة بخلاف ما لو قدم الثاني (نظر م)
على الاول فانه يبرئ عن ذلك ويمكن ان يقال لا وجه لمنع اتصافه
باللذة لعدم مما علم ادراكه به لو ادراكنا بعد تسليم كون الواجب قابلا
لها والادراك سببا وفيه ضعف لا يخفى على ذي فطرة سليمة قوله
افرده في كونه من الصفات التنزيهية مجال مناقشة قوله فيلزم
تركبهما في لزوم كون التعين جزءا من الهوية منع لم لا يجوز ان يعتبر
خارجا يكون قيدا للمانع على ان المنافي للوجوب الذاتي هو التركيب الخارجي
لا التركيب العقلي على ما مر قوله اذ في بكون نفس الماهية توضيح هذا
المقام يتوقف على بيان بناء الاستدلال على كون الوجوب نفس (الوجوب ن)
الماهية وعلى بيان توقف كونه نفسها على كونه وجوديا وعلى بيان
ان الوجوب على تقدير كونه وجوديا لا يكون الا نفس الماهية
اما الاول فلان الوجوب لو لم يكن نفس الماهية لكان زائدا عليها
اذ الجزئية لا يتصور لاستلزامها التركيب المنافي للوجوب الذاتي
بناء على قاعدتهم فيجوز ان يكون ذاتان حادثتان يمتاز كل واحدة
عن الاخرى بذاتها ويكون الوجوب مشتركا بينهما اشتراكا عرضيا
فلا يلزم تركب هوية كل منهما عن الماهية والتعين كما لزم ذلك من كون
الوجوب نفس الماهية واما الثاني فلان الوجوب على تقدير كونه عدميا
لا يتصور كونه نفس الماهية وهو في غاية الظهور واما الثالث فلان
الوجوب اذا كان موجودا خارجيا امتنع كونه جزء الماهية بناء على ما مر (او كونه واجبا م)
او زائدا عليها والا لزم كونه محتاجا الى غيره مع كونه واجبا قبل وجوبه

والشيء في الوجوبات الى غير النهاية، ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في بيان المقدمة
الثالثة يستدعي ان يكون الوجوب على تقدير كونه عدميا نفس الماهية
او علة اتصاف الماهية بالوجوب العدمي لو كان غيرها لزم الاحتياج
وان كانت نفسها لزم احد الامرين المذكورين الا ان ابطال ان العلة
الموجدة للوجوب يستدعي تقدم اتصافها بالوجوب بخلاف اتصاف
الماهية به فانه لا يستدعي ذلك الا ان ذلك سهل بالتأمل كما لا يخفى على المتأمل قوله
الى تمام استدلاله قد يقال يجوز ان يكون الوجوب لفظا مشتركا بين المعنيين
اللذين كل منهما وجودي يكون نفس ماهية ممتازة بذاتها بتعينها
فلا يلزم ما ذكر من التركيب على تقدير كونه نفس الماهية وقد يناقش ايضا
بان كون الوجوب نفس الماهية لا يستلزم التركيب بناء على جواز ان يكون
معنى الوجوب امرا شاملا للوجوبات الخاصة التي كل منها نفس ماهية
ويكون الوجوب المطلق عارضا لها على قياس عروض وجود المطلق للوجودات
الخاصة فلا يلزم ما ذكر من المحذور سيما كان ذلك الوجوب امرا عقليا في
بحدى كون الوجوب نفس الماهية ظاهرا بناء على كون الوجوبات
الوجودية التي هي نفس الماهيات وجوبات خاصة فافهم قوله لئلا
يلزم الخ فيه ان القائل بكون التعين عدميا غير قائل بكون التشخص مركبا
من الماهية والتعين لاستلزامه كونه عدميا اذ المركب من العدمي وغير
عدمي عدمي بل [illegible] يكون التشخص عنده الامر [illegible] التعين ويحتمل ان يكون
من ههنا يرد بدعم التشخص بين المجموع المركب من الماهية والتعين
فرجل موضوع ولا خفاء في ان النزاع بين الفريقين اذا كان لفظيا
على ما حققه المحقق في بحث التعين لم يكن لما ذكره فائدة الا ان يقال انه بناء
على ما هو المشهور بين الجمهور لا على ما حققه المحقق قوله المقتضي للتعين
الى اخره اذا كان ماهية الواجب على تقدير كون الوجوب نفسها التعين
زايد والمقتضي لذلك التعين نفس ماهية الواجب وكل ماهية مقتضية
للتعين تقتضي الانحصار في فرد اما المقدمة الاولى فلانه لولا اقتضاؤها
اياه لزم احد المحذورين المذكورين على الوجه الذي فصله في
الكتاب واما المقدمة الثانية فلما حقق في بحث التعين وعلى التقدير
يكون القياس مركبا من حمليتين صادقتين في نفس الامر ويرد
عليه عدة امور الاول كون الواجب مركبا من الماهية والتعين صح

التشخص

مقتضية صح

انه يمين ان ذلك [illegible] فيه نظر وان كون التعين زايدا عليها مع انهم
صرحوا بان كون التعين عين ماهية الواجب خارجا وذهنا والكلام
ان الشيء ما لم يتعين لم يعقل شيئا ثم يحصل من ماهية الواجب انفصال ما
التعين وعلى الوجه الذي قررنا الدليل المذكور يظهر ان اول قول
المص اعني ان الوجوب هو المقتضي للتعين بالنسبة الى الكبرى المطوية
التي صرحنا بها لا بالقياس الى ما ذكره الشارح ولا خفاء في ان الكلام في
التالي من الامور المذكورة مما [illegible] فيه ويمكن تقريب اصل الدليل
بوجه اخر وهو ان الوجوب الذي هو نفس ماهية الواجب يقتضي
التعين على تقدير كون الواجب متعددا لامتناع ان الواجب الذي
هو نفس الوجوب اذا كان متعددا لكان كل منهما متعينا بتعين
زايد اذ الماهية الواحدة لا تتعدد التعين ولا يكون مقتضي ذلك التعين
الا ماهية الواجب اذ لولاه الخ قوله وان اقتضت الماهية التعين
انحصر نوعه في فرد فيلزم على تقدير التعدد عدم التعدد فيكون التعدد
باطلا اذ ما يلزم من فرض وجوده عدمه كان ممتنعا فالتعدد ممتنع وعلى
هذا التقدير يكون القياس شرطية لا حملية ولا يرد شيء من الامور
الثلثة الواردة على التقرير السابق الا ان هذا التقرير مما لا يساعده
ظاهر العبارة سيما قول المص فيما سيأتي فيجوز الوجوب بلا تعين وانه
مح وقول الشارح في تقليلا اعني اذ يستحيل الخ واعلم ان لنا ههنا دليلا
على المطلب المذكور قريبا مما ذكره وهو ان الوجوب الذي نفس الماهية
يقتضي التعين اذ لو لم يقتضه لزم احتياج الواجب في كونه متعينا
الى غيره وهو مح اذ ذلك ينافي الوجوب الذاتي واذا كان المقتضي
لتعينه ذاته لزم الانحصار والاشبه في كونه اخصر من الدليل المذكور
في الكتاب مع كل واحد من التقريرين وان جرى فيه ما يرد على
الوجهين اللذين انكشف حالهما فيما سبق الا انه يرد على احد التقريرين
في هذا الدليل الاخصر ما يرد على التقرير السابق هناك من الامور الثلثة
وانا اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ به ينكشف كثير من مباحث المرام قوله متوقف على
ما عداه علة لها لكون ماهية الواجب علة لما عداها ما بحث يسمى التعين
مع ان الكلام على تقدير عدم كونها علة له على ما يدل عليه قوله اذ لولاه يحتاج
نعم لو قال لزم كون ماهية الواجب معلولة لغيرها وهو مستحيل لم يرد عليه

بتمامه

الابتعدده صح

اموره

ولا يمكن ان يجاب عنه بان الواجب علة لما عداه بالفاعلية مع قطع النظر المستغنية صح
عن كونه متعينا بالتعين اقتضاء ما والعلة ..... المشار اليها بقوله
او لولاه هي العلة التي اقترنت بالاقتضاء التام فلا يلزم من انتفائها
انتفاء العلية التي اتصف بها الواجب بالقياس الى التعين في ضمن العلية
الشاملة لجميع ما عداه بحيث يشمل التعين **قوله** ولا يقتضي شيئا هذه
العبارة مما لا يليق بسياق كلام المقتدر وقف ذلك بان وصا التغاير الي
قوله فيجوز ح الانفكاك لا اشتباه في ان انحصار الماهية في فرد على تقدير اقتضا
التعين انما يلزم اذا كان ذلك الاقتضاء كافيا فيه والا فيبطل كليته قولنا كل
ماهية تقتضي تعينها فهي منحصرة في شخصها فان الماهية باعتبار منشأ انتهائها بشروط
غير متناهية جاز ان تقتضي اشخاصا غير متناهية فلا يلزم من انتفاء الاقتضاء
الكافي انتفاء مطلق الاقتضاء ولا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق
لجواز ان تقتضي الوجوب التعين اقتضاء يحصل مع الانحصار ونحوهما مع انتفاء
الاقتضاء الكافي وان قيل ان استلزم التعين الوجوب بواسطة ذلك الاقتضاء
فلا يصح الحكم بجواز الانفكاك الا بامكانه الذي يتأتى في الامور لتغاير الامور
ان الاقتضاء المذكور وان كان مما لا بد منه لتصحيح القول المذكور لكن
الدليل المشار اليه بقوله ولولاه مما لا تقتضيه كما لا يخفى على المتأمل **قوله** ولكون
التعين بهذه المقدمة مع ما يتفرع عليها قليل الجدوى كما لا يخفى **قوله** وهو ايضا الاجب صح
بناء على تقدير كون الوجوب زائدا على ما هيته فاذا لم يكونا واجبان
تقتضي كل منهما تعينا اذ يكون تعين كل واجب منهما عينه فهنا وجها
ولا خفاء في ان الاول يلائم السابق من التنوير بل الدائر على كون الصنوى
عليه والثاني يناسب للتنوير المنوط على كونها شرطية على ما فصل فيما سبق
وانت تعلم ان المنافاة الدائرة على الاشتراك اللفظي في الوجوب وعلى
الاشتراك المعنوي فيه على تقدير ان يكون ذلك المشترك المطلق زائدا على
الوجودات الخاصة التي كل منها نفس ماهية الواجب على الوجه الذي اوضحناه
فيما سبق واردة هنا **قوله** واما الثاني فقد عرفت فيما سبق ان المقدمة التي
في الكبرى المطوية لا ما ذكره بل ما جعلها الشارح مقدمة بانها تتضمن الكبرى
المطوية مع الصغرى التي صرح بها **قوله** نوعها اي نوع تلك الماهية الا ولى
في العبارة ان يقال يختص تلك الماهية وجعل الاضافة بيانية خلاف الظاهر
على ان التعبير عن الماهية بالنوع خلاف الاصطلاح المشهور فيما بين الجمهو

ر انهم اسم النوع ... المعنى اخص ما لا يقبل كما لا يخفى على المتتبع **قوله** جميع فرض
.... هذه المقدمة على ما قبلها مناقشة **قوله** لما بينا من ان امتناع فرض استقلال
كل واحد لا ينافي وقوع المعلول بالمجموع من حيث المجموع كما ان عدم كل
جزء من المركب علة لعدم الكل عند من جعل عدم الجزء علة لعدم الكل لا عينه
مع ان العدمين للجزئين من المركب قد يكونان علة لعدم الكل اللهم الا اذا فرض
استقلال كل منهما عند تعلق ارادة كل منهما بايجاد المعلول اذ ح لا يتصور
ما صورناه واعلم ان الترديد بان وقوع المقدور المذكور اما بهما او
باحدهما حين تعلق ارادة كل واحد منهما بايجاده فان لا يقع شيء منهما
بان .... لا يتعلق ارادة اصلا بذلك انعقد في عدم ذكر هذا القسم بل
على ان المراد ما ذكر من التقسيم فلا يحتاج الى لزوم الترجيح من غير مرجح
تم على تقدير وقوع ذلك المقدور باحدهما انما هو على تعلق ارادة احدهما
بذلك المقدور دون تعلق ارادة الاخر لا يقال لا يجدي ما ذكر طائلا
لجواز ان يتعلق ارادة احدهما دون الاخر فلا يلزم شيء من الامر
المذكور بل ان مدار ذلك على تعلق ارادة كل منهما كما قرره فلا يمتنع وقوع
مقدور على تقدير تعدد الواجب لانا نقول يكفي في حصول المط
جواز تعلق كل من ارادتيهما بذلك المقدور والعالم بتعلق ارادة
احدهما اصلا **قوله** لم يوجد شيء والا لزم جواز احد المحالين المذكورين
وذلك يصح ايضا اذ لا جواز للمستحيلات **قوله** ارادة ضده يفهم من
ظاهر هذا الكلام ان الكلام في ضد ما مع انه ليس كذلك الا ان يحمل اللفظ
على معنى المنافي ولا اشتباه في ان الدليل منتظم سواء حمل الضد على ذلك
المعنى او على معناه الاصطلاحي **قوله** لان الممكن لا خفاء في ان ارادة امكان صح
الضد بحسب الغرض لا يلزم استحالتها بحسب نفس الامر لاستلزامها
المحال **قوله** اما وقوعهما فيه انه لا واسطة بين الوقوع واللاوقوع فاذا
لا واسطة بين النقيضين فلا وجه للتثليث ما ذكره من الاقسام فالاولى لى
ان يقال فيلزم اما وقوعهما او لا وقوعهما ويرد لا وقوعهما الى عدم وقوع
شيء منهما اي وقوع احدهما دون الاخر اذ رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب الكلي والسلب عن البعض والايجاب للبعض الاخر الا انه اراد
بلا وقوعهما السلب الكلي فصار الاقسام مثلثة **قوله** اجتماع الضدين
وايضا يلزم ان تعلقهما بمعنى ما ذكر الشارح من لزوم اجتماعهما حين

والاصح تعلق ارادة احدهما دون تعلق ارادة الاخر

يلزم ارتفاعهما **قوله** لان قدرته لا تتناول قدرة كل منهما مانع
عن حصول مراد الاخر اذ يلزم من تعلق قدرة كل منهما بما فرض
تعلقه به الاخر **قوله** وهو ارتفاعهما وذلك يتم باعتبار نفسه لا باعتبار
استلزام الارتفاع للعجز وان كان ذلك تمام الحجة اي الحجة باعتبار
الاستلزام متحققا في الارادة المفروضة فالاولى في العبارة
ان يقال لزم الحجة الاخرى واعلم ان امتناع ارتفاع الحركة والسكون
معا عن الجسم بناء على ما هو مسلم عندهم من امتناع خلو
الجسم عنهما والا نوقش فيه بان الجسم آن الحدوث خال عنهما على ما بين
في موضعه **قوله** واما الثاني وهو ان يمتنع لا يخفى عليك انه ما يمتنع الاله
على تقدير عدم تعدده في ايجاد ضده في محل الضد الاخر حال
حصوله فيه ممتنع ولا يلزم من عدم ذلك العاجز عجز لكونه في ذلك
الحال غير مقدور له فلا يلزم من كون حصول الضد الاخر في المحل مانعا
من تأثيره فيه ان يكون الاله عاجزا اذ هو انما يلزم على تقدير
المقدورية فمن اين يلزم من كون تعلق ارادة احدهما بارادة
مانعا من تعلق الارادة الاخرى بارادة وان كانت في ذاتها
ممكنة عجزه والحاصل ان كون تعلق ارادة احدهما مانعا من
تعلق ارادة الاخر لا يستلزم عجز الاخر على تقدير التعدد كما ان
منع حصول احد الضدين في محل من تأثير الاله على تقدير عدم
التعدد في حصول ضد الاخر في ذلك المحل لا يستلزم العجز اذ لا يلزم
العجز على المقدورية ولا مقدورية فيهما فليتامل **قوله** لعدم توقف
بخلاف اثبات الواجب ثم فانه لا يمكن بها لتوقفها عليه فيلزم
الدور **قوله** لا يصنعون الاوثان فعلى هذا لا يكون الحكم بانهم اشركوا
على سبيل الحقيقة او يكون المراد انهم يجعلون الاوثان اشركاء
لله تعالى في عبادته **قوله** فانهم قالوا في تقريب هذا الدليل انه لو كان
الاله واحدا لزم ان يكون خيرا وشريرا والتالي باطل اذ الشيء
الواحد يستحيل ان يكون كذلك بيان الملازمة ان في العالم خيرا وشرا
فلا بد لهما من موجد فلو كان ذلك غير متعدد لزم كون الشيء الواحد
خيرا وشريرا فاتضح مما قررناه ان قوله لان في العالم خيرا كبيرا وشرا

كبيرا

خال

كبيرا اشارة الى بيان الملازمة وان قوله وان الواحد لا يكون خيرا و
شريرا ناظرا الى بيان بطلان التالي وتوضيح الجواب انه ان اريد بالخير
والشرير ما يوجدهما منع بطلان التالي لما كان ذلك البطلان منوطا
به اعني قوله ان الواحد لا يكون خيرا وشريرا اذ لا استحالة في كون الشيء
الواحد موجدا للخير والشر وان اريد بالخير ما غلب خيره على شره وبالشرير
ما غلب شره على خيره منع الملازمة اذ لم يلزم من كون الاله غير متعدد
كونه خيرا وشريرا بذلك المعنى حتى حكم ببطلان اللازم وما ذكر لبيان
الملازمة لا يفيد ذلك والحاصل ان لكل من الخير والشرير معنيين احدهما
لازم غير مستحيل والثاني مستحيل غير لازم فان اريد المعنى الاول منع
بطلان التالي وان اريد المعنى الثاني منع الملازمة ولا يفيد ابطال ما هو ليس
بلازم **قوله** قدم الجسم وقدم العرض ايضا مع ان الاول قد اقيم على
على حدوثهما **قوله** فانهم قالوا لانهم منعوا كون الظلمة غير ما هو المتنازع
فيه الا ان تعاكس الظلمة على النور فيما ذكر يعود على ملايمة قولهم
لقوله فانهم بين **قوله** ويعنون به الشيطان ويحتمل ان يكون المراد به
ويعنون به ما يسمونه الشيطان واعلم انه قد نقل عنهم الاختلاف في ان الشيطان
قديم او حادث صادر من يزدان ومع ما نقل عنهم لا يكون قوله لا مخالف
في هذه المسألة الا الثنوية على ما ينبغي اذ ذلك يقتضي كونهم قائلين
بوجود واجبي الوجود الا ان يحمل ذلك على ان المراد به بعض الثنوية
قوله منع فعلهم الواحد يمنع به ما يدور عليه من بطلان التالي على الوجه
الذي فصلناه فيما سبق **قوله** اللهم اذ في لا وجه لمنع بطلان التالي
لعدم اللزوم على ما اوضحناه **قوله** بعد هذا المنع اي منع بطلان
التالي او منع الملازمة او تحقيق الجواب راجع الى ذلك على ما قررناه
بما لا مزيد عليه **قوله** احسن كونه [illegible] مطابقا باعتبار قولنا
الخير ان قدر على دفع شر الشرير فهو شرير لجواز ان يقدر على دفعه
ولم يدفعه لحكمة ومصلحة فلا يلزم ما ذكر من كون القادر على دفعه
شريرا ولم يدفعه اذ قولنا وان لم يقدر عليه فهو عاجز معنى لا شبهة
فيه يحقق لا غبار عليه واما انه الكن اقناعيا باعتبار ان ما يدور عليه
والتهم في المنفصلة قد بيناه انه ليس بتلك المثابة في ظهور المنع

ببطلان صح

فلم يدفعه م

بخلافه

فتأمل فيه منقوض بوزر اما كونه اخص ... قوى فنيا او دليلنا يفيد الشيء
التي هي العلم بالوحدانية دليلهم فانه لا يفيد ذلك وضعفه لا يخفى على
احد **قوله** في الصفات الوجودية الظاهر ان المراد بالوجودي الموجود
ومن البين ان ما هيئة من الصفات في المقصد الثامن ليس كله
موجودا خارجيا كالبقاء وايضا قوله المرصد الثاني في تنزيهه
عن الصفات السلبية يلائم ان يراد بالوجود ما ليس سلبيا وليس
يلزم ذلك ان يكون موجودا خارجيا **قوله** موجودة قديمة ظاهرا
الكلام يقتضي ان يكون المراد بالاثبات من الادلة المذكورة زيادة
الصفات مع الوجود والقدم ولكنها ما سيأتي من كلام الخصم
يفيد ذلك على تقدير تمامها لا يفيد الا زيادتها الا ان يصرف
الكلام عن الظاهر واعلم ان المقصود بالاثبات من الادلة زيادة الصفات
الاتية في المقاصد السبع الا ان ما ذكر من الادلة بعد زيادة
الصفات مطلقا سواء كانت مبينة في المقصد الاتية او لا **قوله**
فان العلة لا خفاء في ان المراد بالعلة ههنا ما اصطلح عليه ارباب الكلام
من انها صفة توجب لمحلها حكما فلا يكون عدم مخالفة العلة غايبا
وشاهدا علة لقياس الغايب على الشاهد الا عند مثبتي الحال الاحوال
من الاشاعرة او عند نفاة الاحوال العلم والعالمية واحد فعلى هذا لا
يكون الجواب عن استدلال المعتزلة على ما تمسكا به ان العالمية عندنا
بعينها الاحوال على ما سيأتي اذ الظاهر ان المجيب عن ذلك المستدل
بالادلة المذكورة على زيادة الصفات الا ان تجعل ذلك على خلاف ما يقتضيه
ظاهر الحال وان تعليل قياس الغايب على الشاهد بالحد والشرط على ما اصطلح
الشارح امر ناشي من اللفظ والوضع فلا اعتداد به في اثبات المسائل
الكلامية سيما يكون المخاصمة فيها مع الحكماء اذ المراد بالعالم ذات
ينكشف عنده الاشياء اعم من ان يكون ذلك بالعلم الزائد او لا الاثر
الى ان الشيخ الاشعري حاكم بان الوجود عين الماهية مع اطلاقه الموجود
عليها والى انهم لم يقولوا بان الصفة معنى مع ان اضافته بذاته لا تصح
قائم به ونظائره اكثر من ان تحصى فقول من قال ان العالم بلا علم كالاسود
بلا سواد كلام ظاهري ناش من اللغة والوضع لا يسمع في التحقيق. اعلم

المسائل العلمية **قوله** بكيفية اي يغلب ان يكون فيه ضعيف لا كيف بل
نوع ضعفه فان الضعف الذي عرف فيما سبق غير الضعف الذي
بين ههنا **قوله** لتعقل الصفات اي صفات الشاهد وصفات
الغايب على تقدير ثبوتها فان القايس اذا اعترف بان العلم الشاهد
مثلا معنى ولعلم الشاهد معنى اخر اعترف بان علمه مخالف الكاير
كالعالمية في الشاهد فيستدعي ان هذا الامر لا يستلزم مثل استدعاء العالم
في الغايب والحكم على ما هو مقتضى القياس **قوله** ما وجد في احدهما اي
احد وصفي الشاهد والغايب فانه الملايم لقوله فلا يصح **قوله** كيف ناظر بل
الى ما ينظر اليه كيف الاول لا الى ما يقتضيه السوق وذلك جائز باد ... الفعل
قوله بالكلية كون مادة القياس المذكور مضمحلة بهذا الوجه دون
الوجه الاول بين لا استرة به ولا يخفى عليك ان تعميم الوجه الثاني على الوجه الاول
ما يقتضي بحسب النظر العائب من المحصلين المناظرين على قانون
التوجيه **قوله** لو كان مفهوم كونه عالما بهذه العبارة ينبئ عن الاتحاد
بين العالمية والعلم بل العلم والعالمية و هو اعني الاتحاد بين العالمية والعلم
يلائم ما ذكره في الوجه الاول اذ يفيد ذلك كون العلم علة للعالمية على ما
قررناه اللهم الا ان يحمل هذا الوجه لئلا يرد الناس على الحكماء **قوله** الواجب
لا افتقار في ان اللفظ بانتفاء الصفات التي الاشاعرة بوجودها لما مر من
الشارح اشارة اليه والوجوب ليس منها عندهم فلا وجه لذكرها ههنا
ولا يشتبه عليك ان زيادة الاتحاد بواسطة ... الاتحاد الا
ان قوله جعلها يعني عن ذلك **قوله** يلزم الاستغناء عنها الا اصلح المبدأ
للامكان المنافي للوجوب الذاتي او يقال ابطال كونه نفي بعيد كونه
زائدا اذ الخصم غير قائل بالجزئية **قوله** دون الاخر فقد يقال المنافاة
ذلك مع التوهم حمل الشيء على نفسه **قوله** حصول المطلوب لا شك انه لا بد في
حصوله من تعقل الجزئية اذ لا يستلزم مجرد ذلك الزيادة المطلوبة كما
في الانسان والحيوان فقد نوقش في ذلك بل مجرد تصورهما بعينهما
كاف في حصول المطلوب ولا حاجة في ذلك الى ملاحظة الحمل واعتباره **قوله**
والقدرة ايضا نفس فيه ان هذا الدليل لا يفيد كون كل واحد من
الصفات زائدا على الذات افادة جميعها ... ان يقال تميزا ده
البعض دون البعض على وجه لا يرد عليه الدليل المذكور اللهم الا

الا بجمع على كونه الزائد عليها الخ يدل عليه قوله كما تحقق قوله ومغايرتهما للذات
يبطل تماما دخل لهما في المقصود وكذا قوله ومغايرتهما لها وذكرها باو سائر
الصفات قوله ولعل هذا اشارة الى توجيه القول بالعينية قوله ومعناه
قد يقال هنا اولى بمرتبة الالوهية مما قالوه ولا يلزم من ذلك الاتصاف
بنقائض تلك الصفات اعني الجهل والعجز الى غير ذلك قوله الى نفي الصفات
اي نفي الصفات التي ادعى الاشاعرة انها موجودة وهذا بخلاف
قول الحكماء وجوده عين ماهيته اذا حقق كان مرجعه الى نفي الماهية
لا الوجود وقولهم تشخصه عين ماهيته بعد التحقيق راجع الى نفي
التشخص فهو من قبيل ما ذكر من نفي تلك الصفات فقولهم الشيء فهو الشيء الفلاني خ
الفلاني يشتمل على وجهين قوله احتج الحكماء لا خفاء ان الدليل على
تقدير تمام جميع مقدماته انما يدل لو تم على الحكماء بقيام صفة اعتبارية
بذاته يكون منشأ اتصافه بها ذاته والا لزم كون الدليل المذكور
منقوضا بتلك الصفة فتأمل واعلم ان هذا الدليل مما ساقه من
دليل المعتزلة لنفيه انما يقتضي قيام الصفات الموجودة بل بعينهم من
دليل المعتزلة نفي الصفات الموجودة القديمة فيلزم من ذلك ان يكون
مطلوب الاشاعرة بالادلة المذكورة اثبات الصفات الموجودة
بل القديمة وقد عرفت ان تلك الادلة لا تفيد الا زيادتها فقط قوله
لزم ايضا من ان الكفر وايضا انما كفرهم الله بقوله لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلثة لاثباتهم آلهة ثلثة كما يدل عليه قوله عقيبه و
ما من اله الا اله واحد فعن اثبات صفات متعددة لا يكون
كافرا وانت تعلم ان قوله اثبات ذوات قديمة يفيد ان الحكم بكفرهم
بواسطة اثبات ذوات قديمة كما هو مذهبهم واعلم ان الدليل المذكور
لا يفيد ان جميع الاسماء الحسنى عين الذات كما ادعاه الشيخ بل
يفيد ان الاسماء الحسنى القديمة عينها قوله فلا يحتاج هذا الدليل الى ما
يفيد ما قصده الشيخ لو كان الوجوب مقتضيا لزيادة جميع
الصفات الحسنى الخ كان نفيها عن الذات مطلوبا قوله يعني
نفاة الاحوال قد عرفت ما يتعلق بهذه العبارة قوله قيام العلم
او ما هو مراده قوله ان كان امتناع ترديد بين وجوب الثبوت
الرابط وبين وجوب الثبوت المحمول قوله فذلك للمنع وايضا

بكون الدليل المذكور على [illegible] انهم قالوا ثبوت امر
تلك الاحوال للذات غير الواجب [illegible] فليس ثبت فيه الكلام الا الضمير
راجع الى الاستناد فلقائل ان يقول ان ذلك الاستناد ليس نفس
المتنازع فيه بل المتنازع فيه امر آخر وهو ظ وايضا قوله عند
على تقدير ثبوت الحال يدل على ان نفاة الاحوال لم يقولوا بذلك الاستناد
الا ان ذلك من نفاة الاحوال على سبيل التنزل من مذهبهم ولا بعد
في ان يستفاد ذلك من قوله وان سلم ذلك الا يجعل الضمير في قوله
فانه راجع الى صفة اخرى بالتاويل قوله كان الصفة وايضا يلزم تعدد
واجب الوجود وايضا ان كونه واجبا بذاته المعنى ينافي كونه حالا
اذ يستلزم ذلك كونه موجودا وقد ناقش ان الوجوب الذاتي
لا يستلزم كونه موجودا حتى يلزم ما ذكر من الامرين بل انما يستلزم ذلك
كونه ثابتا لما اشرنا اليه وذلك لا يستلزم تعدد واجب الوجود ولا ما ينافي
الحالية قوله صفة كمال فيه ان الدليل يفيد كون جميع الصفات الزائدة
الا عينها زائدة عين الذات فيكون منقوضا بها الا ان يقال انهم لم يقولوا
بها او يحكم بانها ليست صفات كمال وفيه بعد قوله فهو جائز عندنا
اي فلا يكون بطلانه مبنيا عليه بل هو عين المتنازع فيه قوله لما ادعيناه
من كون الصفات قائمة بذاته بل يجب بيان بطلان اللازم اذ يجوز
ان يقال لا نم على ذلك التقدير بقاء [illegible] صحة الملازمة على التقدير المذكور
لا يفيد للمعلل قوله وملخصه لا خفاء في ان ما ذكر ليس ملخص الجواب المذكور
بل هو ~~ملخص الجواب المذكور~~ بل هو ملخص الشق الاول من الترديد قوله
التسلسل لا يخفى عليك ان التسلسل انما يلزم في صفات يتوقف عليها التأثير
الاختياري اعني القدرة والعلم والارادة والحيوة واما غير مبادي
الفعل الاختياري من الصفات التي وقع النزاع فيها اعني السمع و
البصر والكلام فلا يلزم فيه التسلسل ظاهر عبارة الشرح [illegible] شمول كل واحد
من المحذورين المذكورين قوله وحدوثها هذا ابتناء على ما هو المشهور
فيما بين الجمهور من ان اثر المختار لا يكون الا حادثا واما ما حققه الاولى
من صدور القديم عن المختار على ما تقدم في بحث القدم فيقتضي لحصتا
الفساد على تقدير التأثير في الصفات بالاختيار في التسلسل لا مطلقا
بل في الصفات التي يتوقف التأثير الاختياري عليها فلا يظهر بحذور

على التقدير ان يكون الثابت في مثل الكلام بالاختيار على مذهب الاوائل وفي قريناه انكشف فيها واحكم على الاطلاق بان صفات الواجب صادرة عنه بالاختيار ومع ذلك يكون قديمة على تحقيق الامدي قوله لبعض مصنوعاته الصادرة عن ذاته كما قال به الحكماء قوله مسكا و الاعتذار عنه بانهم لما قالوا بتقدم تلك الصفات وحدوث ما سواها من المصنوعات اختار واذلك مما لا يسمع قوله اي يصح منه بعضهم منه انه يعرف القدرة بصحة الايجاد منه مع ان الصحة صفة الايجاد لا له تعالى يعرف وتعريفهما بها الا ان يقال ان الصحة وان كانت صفة للايجاد وصفة للذات وهذا كما قيل في حصول صورة الشيء في العقل تعريفا للعلم من ان الحصول وان كان وصفا للصورة الا ان حصول صورة الشيء في العقل صفة لذات العالم كالعلم وتركيب مانع من ان يشتق منه ما يحمل عليها قوله على النظام الواقع اي النوعي اذ النظام الشخصي للعالم مما ينفك عنه تعالى قوله بعصيان الاستثناء امر امكان انفكاك الفيض والوجود عنه تعالى بخلاف القدرة بالمعنى الثاني فانه يستلزم دوام الفيض والوجود عنه تعالى بل امتناع انفكاكه عنه على ما حققه قدس سره قوله كلزوم العلم بهذه العبارة ظاهرة في مغايرة العلم للذات وكذا سائر صفاته الا ان يقال ان ذلك باعتبار التغاير الاعتباري على ما حققه الشارح فيما سبق قوله بينهما اي بين ذات الواجب والمشيئة قوله اللوازم كلها في العبادة مسامحة ظاهرة اذ اللازم ههنا احد الامور الاربعة لا كلها قوله اتفاقا اذ يجتمع في هذه الصورة الاجتماع والوجود والترتيب والمتكلم لا يخالف الحكيم في هذه المادة في الحكم باستحالة التسلسل وانما الخلاف في مادة يتحقق فيها الوجود والترتيب دون الاجتماع فان المتكلم يحكم بالاستحالة فيها دون الحكيم ولذا ترك الشارح قدس سره في التسلسل الذي نحن فيه قوله تعالى فان التسلسل في الامور الموجودة المتعاقبة مما حكم بجوازه الحكماء قوله فيلزم الرابع لا خفاء في ان اللازم على التقرير المذكور احد الامرين التخلف وقدم الحادث ووجه اللزوم ظاهر فعلى هذا كان اللازم على المصنف ان يقول احد الامور الخمسة بل نقول كان الاولى ان يقول على تقدير انتهائها الى حادث الى لزوم لزم احد الامور الثلثة التخلف وقدم الحادث والتسلسل لانه فيه

لزم كل واحد منها على تقدير الايجاب تنبيها قوله فيلزم تعطل الترجيح عن اختيار الفاعل المختار مع ان الكلام على تقدير الايجاب قوله الى اثبات حدوث العالم ان هذا اشارة الى طريقة المتكلمين في اثبات القدرة بانهم اثبتوا حدوث العالم اولا من غير تعرض بالفاعل فضلا عن كونه مختارا او موجبا وبعد ذلك قالوا بان الواجب مختار اذ لو كان موجبا لكان العالم قديما مع انه تبين حدوثه فالدليل المذكور على الاختيار محتاج الى اثبات حدوث العالم بخلاف دليل المصنف فانه غني عن ذلك وانت خبير بان اتمام ما ذكره المصنف بدون وجود حادث في الواقع غير متصور ويحتمل ان يكون قوله اثبات حدوث العالم اشارة الى ان الدليل المشار اليه بقوله وان شئت يتوقف على حدوث العالم اي كله على ما يحققه المصنف بقوله واعلم انه بخلاف الدليل البديع فانه غير موقوف في زعم المصنف عليه وان كان الشارح معترضا عليه بقوله ولعله على ما قوله بطلانا ظاهرا اشارة الى ثبوت ببيان بطلان التالي قوله على الموجب التام بهو ذات الواجب وحده او هو مع الشرط القديم ولا يخفى على ذي فطرة سليمة ان بيان بطلان هذه المذكورة يتوقف على بيان انتفاء لزوم التسلسل والتخلف على ما اشار اليه فرع بيان انتفاء ان لا يوجد حادث بالكلية وان يوجد حادث بلا محدث بناء على ادعاء ظهور الاستحالة والا فاللازم على تقدير كونه تعالى موجبا احد الامور الخمسة ومن ههنا يظهر على المتامل انه يمكن تقرير هذا الدليل على وجه يشتمل ان يقرر دليل المصنف بانه لو كان موجبا لزم التخلف عن المؤثر التام بناء على ادعاء ظهور لزوم الاستحالة في الاربعة الباقية وقس عليه ابطال الترجيح باعتبار احدها دائر على ادعاء ظهور الاستحالة اما تحقيقا او ادعاء قوله ليس بجسم قيل انما قيده بذلك لان الجسم والجسماني على رأي المتكلم حادث فلا يتم ذلك الدليل عندهم الا بعد حدوث ما سوى الله تعالى ولا شبهة في ان قوله اذ لو لا ذلك يغني ذلك التوجيه قوله الاستدلال المذكور بهذا الطريق وههنا بحث لان الاول ان ما ذكره في قدم بحثا باخذ تقدير منع لزوم قدم الحادث على تقدير كون الواجب تعالى موجبا وذلك التقرير لا يتوقف على حدوث ما سوى الله تعالى اذ لو وجد قديم غير مختار ولم يوجد قديم مختار اصلا حصل ذلك التقرير فدعوى ان الطريق الاولى حكث

ماسوى الله تعالى لاختياره اليه الاولى ان يقال ان ثبت نفي قديم مختار وكان بل صح
ان ما ذكره من حدوث ما سوى الله تعالى وعدم تعاقب صفات لا تتناهى
قائمة بذاته غير مستقل في لزوم قدم الحادث على التقدير المذكور لجواز
تحقق الحدوث المذكور مع عدم تعاقب تلك الصفات ومع ذلك يصدر
حادث من المبدا الاول على تقدير كونه موجبا بناء على تحقق الاستناد
المذكور في الطريق الثاني في عداه و تمامه مستقلا في افادة اللزوم المذكور
ليس طريقا مستقلا كذلك بل نقول ان عدم تعاقب تلك الصفات غير
مانع من صدور حوادث من المبدا الاول على تقدير كونه تعالى موجبا لجواز
لزوم تسلسل في غير مادة تلك الصفات سواء كان على وجه الاستناد المذكور
او لا فانكشف مما قررنا ان مجموع الطريقين لا يكون مستقلا فيما ذكر من
اللزوم ويمكن ان يدفع بعض ما ذكر بان المتوهم لجواز التقديم المختار على تقدير
انتفاء حدوث ما سوى الله تعالى لينتفي منع لزوم قدم الحادث على تقدير
كون الواجب موجبا فلا يكون مدار الطريق الاول على نفي قديم مختار
بل هو ابطال حدوث ما سوى الله تعالى فاندفع ما حكم بان الحدوث مع عدم معه صح
تعاقب تلك الصفات غير كاف في اللزوم المذكور بل لا بد له من عدم الاستناد
المذكور الذي يدور عليه الطريق الثاني قوله بلا تسلسل سوق الكلام يقتضي
ان يقال بلا تسلسل في الصفات المتعاقبة على ذاته ولعل الشارح اراد
باطلاق تلك العبارة الى ان المؤثر في لزوم قدم الحادث انتفاء
التسلسل مطلقا لا انتفاءه في مادة الواجب اذ انتفاء الخاص لا يستلزم
انتفاء العام فيجوز على تقدير عدم تعاقب صفاته تعالى الى غير النهاية ان
يتحقق امور حادثة غير متناهية مشروط بعضها ببعض فلا يلزم قدم
الحادث على تقدير كون المؤثر الموجب بلا تسلسل مخصوص بمادة الواجب
ويؤيد ما ذكرنا في البحث الثاني من البحثين ولا يبعد ان يقال انه قصد بتلك
العبارة الاشارة الى ان التسلسل الواقع في تلك الصفات المتعاقبة مانع من
اللزوم المذكور بخصوصه بل لاستلزامه مطلق التسلسل فاللزوم انما ينعقد
في الطريق الاول بناء على الوجه الذي قررناه لم ندرج طريق الثاني في الطريق الاول
قوله الطريق الثاني فيه ان هذا الطريق لا يكفي في استلزام كون الواجب
موجبا لقدم الحادث اذ مع عدم الاستناد المذكور جاز ان يصدر

عن ذلك الموجب، نعم مختار يصدر عنه الحوادث بارادته المختلفة
على ما مر في الطريق الاول بل نقول بجواز صدور حادث منه على ذلك التقدير
مشروطا بالحوادث الغير المتناهية مع عدم ذلك الاستناد وعلى الوجه
الذي قررنا سواء كان تلك الحوادث في ذاته تعالى او لا فلا يستقل بعده مستقلا
من الطريق وقد عرفت ان مجموع الطريقين لا يكون كافيا فيما ادعى من
من اللزوم قوله جاز ان يكون هناك حقيقة سند لمنع اللزوم المذكور
على تقدير تحقق الاستناد فلا يتجه ان يقال ان عدم الاستناد على الوجه الاول
فصل عليه لا يستلزم ما هو المقصود من اللزوم قوله مع الواسطة كونها واسطة
في حدوث الحوادث العنصرية ظاهر على ما زعموا واما في الحوادث
الحاصلة في الفلكيات مثل حركاتها واوضاعها فيحتاج الى تكلف قوله
لا يتم ايضا الا بالطريق الاول يحتمل ان يكون الحصر بناء على ما اشرنا اليه من
ان الطريق الثاني في الطريق الاول غير مستقل في افادة ما ادعى من ادل على ان الطريق الاول صح
اللزوم المذكور الى الطريق الثاني فانه يحتاج اليه فتامل قال بعض الافاضل
اقول توقف البرهان البديع على امتناع قديم سواه تعالى مسلم واما توقفه
على امتناع تعاقب صفاته التي لا بداية لها فلم لانه لو تعاقب صفاته كذلك لزم
التسلسل في صدر ... في الامر الثالث وقد ابطلناه كان على المقدمة بيان
الملازمة ان لا يكفي في لزوم الامر الثالث وهو التسلسل على تقدير عدم
الانتهاء الى قديم بل نقول ان لم ينته الى قديم او انتهى اليه بواسطة صفات
لا تتناهى لزم الامر الثالث انتهى كلامه ولا يشك احد ان التسلسل اللازم
على تقدير تعاقب تلك الصفات مندرج تحت مطلق التسلسل اللازم على
تقدير عدم الانتهاء الى قديم مؤثر وان كان لا يستلزم ذلك لا يتحقق بمادة
تعاقب تلك الصفات فابطال مطلق التسلسل يستلزم ابطال التسلسل في
صورة ذلك التعاقب فقد ابطل المستدل التسلسل الواقع في تلك الصورة
حقيقة فلا وجه لان يقال لو لم يتم التسلسل في صفاته تعالى على سبيل التعاقب
لتم هذا الاستدلال اذ هو بالحقيقة قائل به لانه انما جعل صحة دليله دائرة
على بطلان ذلك التسلسل فقد اعترف بانه لو لم يبطل ذلك لم يتم الدليل واذا
بطل فقد تم ولا اشتباه على من له ادنى تمييز ان ما ذكره واورده على الدليل الثاني
اورده اللوم ورد على ابطال التسلسل الذي يستلزمه تعاقب تلك الصفات
الى غير النهاية فكما ابطل ذلك في البرهان الاخير بقوله اذ لو حدثت لتوقفت الى غير النهاية لعدم البديع ابطل في البرهان صح

التوقف على امتناع صفاته التي لا تتناهى غير مختص بالبرهان البديع بل يعمه
والبرهان الباسط بل نقول لا وجه لايراد الطريق الثاني بناء على ما ذكره
ابن سينا على عدم جواز التسلسل وفرق بين ذلك وبين الباسط بالقول
المذكور على ان ابطال التسلسل في صورة التعاقب المذكور لو استند
ذلك الفاضل الى قوله في تقريبه البرهان البديع فعلى الثاني الكل لا او سا
ووجه الاولوية ظاهر على من تأمل والانصاف اما قوله ثم كان على المصنف
فقصده به الاعتذار والاستعداد الى تسليم التسلسل الا انتهاء
الى قديم على تقدير يستلزم ذلك فالاولى على المصنف ان يعرض للزوم التسلسل
على التقديرين **قوله** واما على الاول في هذه العبارة قصور في اداء
ما قصد منها يعرف بادنى تامل **قوله** فالبرهان التطبيقي فيه ان البرهان
التطبيقي على راي المتكلم لا يجري الا في سلسلة ضبطها الوجود على ما
قرروه من البين ان ما يتوقف عليه الطريق الاول هو امتناع تعاقب
الصفات التي لا تتناهى القائمة بذاته تعالى سواء كانت كلها موجودة
او معدومة او بعضها غير موجود او صدور الحادث عن القديم
الموجب لا يكون مشروطا بالامور الموجودة الغير المتناهية بل لا بد
من ذلك من الامور المتجددة لذلك مطلقا فلا يبطل تعاقب الصفات
المذكورة مطلقا بذلك البرهان لا يقال ان المصنف حكم بقوله وان لا يجوز قيام
حدوث متعاقبة الخ والحادث هو الموجود بعد العدم على ما هو فلا يجد
ما دار عليه جريان البرهان المذكور لانا نقول الحادث في ذلك المقام يجب
ان يحمل على معنى المتجدد مطلقا اذ ما يؤثر في تحقق الطريق الاول هو
انتفاء الصفات المتعاقبة التي لا تتناهى في ذاته مطلقا لا انتفاء
الصفات المتعاقبة الموجودة التي لا تتناهى في ذاته تعالى وايضا ان كون
الواجب تعالى قادرا مختارا يستلزم ان تتعلقات الارادة المؤثرة المحال
وان كان نسبتها لاحد مقدوريه على التعيين كنسبة تلك الارادة لاحد
المقدورين مساوية لارادته الاخر نظرا الى ذاته فاحتاج الى مرجح يرجح
تلك الارادة المتساوية باحد المقدورين وليس ذلك الا ارادة اخرى
لا يقال ان الكلام في هذه الارادة كالكلام في تلك الارادة فيلزم التسلسل
في تعلقات الارادات وانت تعلم ان جريان البرهان التطبيقي اذا
كان مشروطا بان يكون اجزاء السلسلة باسرها موجودة لم يحكم ببطلان

ذلك

ذلك جملة الا ان يقال بان المتكلم لم يقل بجواز ذلك في تلك الارادة فيلزم
خلاف ما هو عليه من كون الواجب تعالى مختارا فلم يحكم
بذلك لا يستلزم خلاف ما نقل الامام عنه ومما يتعلق بهذا المقام ان
قول المصنف واعلم ان هذا الاستدلال الخ حمله الشارح على الدليل الثاني نظرا
الى ما يقتضيه ظاهر العبارة اعني قوله هذا الاستدلال ولا خفاء في ان
حمله يتوقف على الدليلين بان يكون لفظة هذا اشارة الى ما يدل على نفي الامكان
ليتناول كليهما فعلى هذا الاوجه لقول الشارح والقائل ان يجعل الخ وقد
بني ههنا الشارح هذه اللفظة وان شئت قلت في مواد الاستعمال الخ
مستعمل في مقام يكون مؤدى العبارة شيء واحد فالمستعمل تلك اللفظة
ان لا يحصل قوله اعلم الخ كما حصله الشارح به فعلى هذا لا يصح قوله
هذا الاستدلال ما اعتمده الشارح مقتضيا له من دعوى الاختصاص
فتأمل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **قوله** لا دل لا خفاء في
قوله الاول اشد على ان يذكر له ثانيا اي يوصف بكونه ثانيا مع انه لم يذكر
ذلك فما ذكره بقوله فان قيل عقيب هذا الدليل على وجه تغيير الدليل وان
كان ثانيا له في نفس الامر على ما سيذكره الشارح لكن ذلك لا يصح تسميته
قوله الاول فقول الشارح هناك هذا وجه بان اعتذارا داعيا ذكره لا يجعل
معذرة **قوله** اما الذات فلانه لا يخفى عليك ان قدرة غير الواجب مما لا
الحكم بكونه قادرا لا يجوز ان يتعلق باحد مقدوريه لذات القدرة
ولا لتغير ذات القدرة مما خرج عن القدرة بعين ما ذكر في قدرة
الواجب تعالى فيكون الدليل المذكور منقوضا نقضا اجماليا بما ذكر لا يقال
ان قوله وايضا ان لا يجري في المادة المذكورة فلا يتحقق النقض
فيها لانا نقول ذلك الدليل غير متوقف على ذلك القول مع انه يمكن اجراؤه
في تلك المادة بادنى تغيير فعليك بالتأمل **قوله** خصوصا لا شبهة في
ان الحكيم كالمتكلم في المشهور قائل بان اسم القادر بالمعنى الذي وقع
النزاع بينهما فيه لا يكون لائقا بما قولهم خصوصا قليل الجدوى كما لا يخفى **قوله**
من خارج اي عن ذات القديم **قوله** والا لزم الايجاب مع انه خلاف
المفروض اي الايجاب في ذات الواجب تعالى لذاته مع قطع النظر عما يغايره
سواء كان من صفاته تعالى او لا والايجاب اللازم من المرجح لا ينافي
ذلك حتى يلزم خلاف ما فرض من كونه غير موجب **قوله** بل كان ذاتيا

قوله مع نفي المرجح الخ في افادة هذا المسلك لما عدا وعليه الطريق الاول على قصده تأمل صح

موجودا وبعضها صح

فتأمل صح

لا

عن الم

فيه ان المفروض صح

ب

ل

او وجوب عد

لم يكن جايزا اذ ما لم يصل الى حد الوجوب اى وجوب الوجود او العدم لم
يخرج عن الجواز واذا لم يلزم الايجاب بناء على ما ذكرناه انتقام بتحقق ذكر
الخروج فليس المراد بالجواز ههنا تساوى الطرفين اذ المرجح المذكور
اخرجه عن ذلك فاندفع ما توهم من انه لا معنى للجواز مع الترجيح قوله
ويلزم التسلسل فيه انه ليس بين المرجحات ترتيب اذ لا يظهر توقف كلها ولم
يوجد ترتيب بوجه اخر فالمراد بالتسلسل ههنا ليس هو المتعارف عندهم
بل اريد به مجرد احتياج امور غير متناهية وعلى تقدير ان يكون بينها
ترتيب لا يلزم ان يكون المرجحات امورا موجودة فلا استحالة والحق
ان استحالة ذلك بواسطة انه يخلو فاعلها الوجود اذ يلزم الواجب
بقدرته ليس للمرجحات الغير المتناهية عند المتكلم قد يقال على تقدير
التسلسل المرجحات لا يجب الفعل ولا يلزم الايجاب كما تقدم فكان جايزا
فيحتاج الى مرجح اخر خارج عن جميع المرجحات الغير المتناهية مع كونه
داخلا فيها اما الخروج فظ واما الدخول فلان كل مرجح داخل فيها وهذا
بناء على ما يستدعيه كلامهم في مثل هذا المقام ولنا فيه بحث على ما اشرنا اليه
فيما كتبنا على حاشية الموقف الثاني وهو انه لو كانت السلسلة مركبة من المرجحات
لا يستدعي دخول كل مرجح فيها فلا يلزم ما ذكر قوله وليس يحتاج ظاهر العبارة
توهم ان القدرة عين الارادة مع انه ليس كذلك والتحقيق انه جواب
دخل مقدر وهو ان تعلق القدرة باحد المقدورين يستدعي تعلق الارادة
لان القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة بذلك وتعلق الارادة
يستدعي تحقق الداعي لان ذلك بدونه ممتنع فيلزم ان لا يتعلق القدرة
بدون الداعي فاجاب بما تراه ولك ان تقول هذا الكلام بحث يحصله
الموقف الثاني في بحث الامكان وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق فتذكر واعلم
ان الداعي اعني الباعث اعم مطلقا من الغرض اذا اعتبر فيه الناشئ عن
الفعل مع الترتب عليه ولم يعتبر في الداعي ذلك اذ هو الباعث على
ان يعمر ما اعتبر في الغرض اولا وقد يطلق الغرض اطلاقا مجازيا على
الداعي بمعنى الباعث مع قيد الاطلاق لفظا كما مر على العام والمنشع
يحيط بما ذكرناه جميعا قوله كما بيناه في الموقف الثاني في بحث الامكان قوله
قلنا لا يلزم بهذه العبارة لا يلايم ما ذكره ان الدليل في تقرير الدليل كما لا
يخفى على المتأمل فيه وفيها قوله وربما يختار لا يظهر وجه في تعميم قوله وربما يختار

ههنا ص

على قوله قولكم بانا نقول لنا اخذ ذلك على قوله ربما يجاب لم يشترط لو
فانا قيل عليه قبلنا قوله بما مر ايضا في الموقف الثاني البحث الثالث من الاعراض
المخصوصة بالامكان قوله لم يبق فرق فيه تردد بين الامرين على تقدير
منع الملازمة وعلى اخر منع بطلان التالي فافهم قوله هذا وجه ثان الظاهر
لكن المص بذكر بسط العدم عما فعل المص من ذكر الاول بيانا ثانيا وقد اشار
الى ذلك انه غير صالح لذلك قوله صريح لا معنى لتعلق القدرة قد والازل د ه
من الازل الى الابد مع الحادث المخصوص واتحاده في زمان معين
بل ذلك التعلق بعد وجود ذلك الحادث مما لا وجه له على الا تعلق الارادة
بتحققه في وقت معين في الازل لا يعقل قوله الا ان المص قيل انما جعل
كذلك لضعف هذا الوجه وقد يقال انا هذا الوجه لما كان دليلا الرازي
اختاره على ذلك الوجه وسأكل منهما بعد لا يخفى على الفطن قوله على مبا
تقدير وجوب بعض انه لا يلايم ان الفعل على تقدير تعلق القدرة في
الازل واجب من الواجب به حتى يلزم كونه موجبا بل على
ذلك التقدير لا يصل فعلا الى حد الوجوب وان سلمنا ذلك واجب مع
على التقدير المذكور الا ان ذلك لا يوجب الايجاب الذي كلامنا فيه
وانت تعلم بان الامكان تخلف الفعل عن الفاعل القادر بعد تعلق قدرته
وارادته في وقت مخصوص بوقوعه فيه محل تامل قوله فانه يتعلق
تأثيره في احد ... يفهم من هذا الكلام انه لما جاز ان الفاعل الموجب
لا يستوى الى ذاته طرفا المقدور بل الازم ذاته احدهما مع انه ليس كذلك
اذ قد يكون نسبة المقدورين نظرا الى ذاته على السوية وبواسطة شرائط
وجود احدهما كان ذلك مترجحا على الاخر كما ان ذلك بالنسبة الى ذات
المختار كذلك بواسطة تعلق القدرة يتحقق ترجح احدهما على الاخر
ثم لو كان معنى الايجاب ذلك لما امكن ان يستتبع ذات الموجد وجود
وجود اثره لكان الحال على ما ذكره لكنه ليس كذلك بل معناه ان يكون
ايجاده اياه من غير قدرة وارادة وذلك لا يستلزم ان لا يكون نسبة
المقدورين الى ذاته على السوية وقد يقال انه فصلها ذكره من ان التعين
انه يمنع في الاخر عقلا تعلق قدرته قوله ويقرب من هذا ما في
هذا اشارة الى ما ذكر من السؤال والجواب والمعنى ويقرب من السؤال
والجواب المذكورين السؤال الذي اورد في هذا المقام والجواب

عن فيكون قوله اجيب معطوفا على قيل اى ما قد قيل واجيب ومن البين
ان ذلك السوال قريب من السوال المذكور في الكتاب لكن جوابه بعيد
عن الجواب المذكور فيه اللهم الا ان يجعل قوله هنا اشارة الى السوال فقط و
لا يكون المقصود بيان القرب بين السوالين والجوابين بل بيان قرب السوال
من السوال لكن ذلك خلاف الظاهر **قوله** والا امكن هنا الدليل بتقييد ثبوت
المقدمة الممنوعة المشار اليها سابقا بقوله وعلى تقدير وجوب الفعل من
القادر **قوله** وانه ترجيح بلا مرجح اى وانه ايضا هو المراد بهنا جاء من
القادر على ما سبق تحقيقه لانا نقول ذلك جائز في القادر قبل تعلق قدرته
وارادته واما بعد التعلق فمما لا يجوز له **قوله** بهيئة ان شرائطه هنا مما لا دخل
له في تتميم السوال مع ان ذلك الفرق في غير مادة الواجب غير ظاهر ولا خفاء
في ان الجواب المذكور غير دافع لاصل السوال بل لما ذكره بقوله بل في
ان شرائط التاثير **قوله** هنا وجه ثالث اورد على ما ذكره من الجواب
على وجه نقض الدليل كالوجه الثاني المورد على ما قبله من الجواب **قوله** فانه لو
ان هذا الدليل لا يفيد الا قصد من استواء النسبة الى الوجود والعدم
اذ بجواز تعلق القدرة بكليهما معا مع رجحان احدهما على الاخر رجحانا
غير واصل الى حد وجوب الوجود والى وجوب العدم الا ان ذلك لا يفيد لانا
نحن بصدده اذ ذلك يحصل بمجرد تعلق القدرة [illegible] بكليهما سواء
كان على وجه الاستواء الحقيقي اولا ولا خفاء في ان ما ذكره من الدليل
لو صح لزم ان لا يوجد قدرة لا في الواجب ولا في غيره مع ان ذلك
خلاف ما عليه الاتفاق **قوله** فان عدم كون العدم اثرا يستلزم كونه غير مقدور
لكن كونه اثرا لا يستلزم كونه غير مقدور اذ الاعم من المقدور
والا لكان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص بخلاف وجود الاعم فانه لا يستلزم
وجود الاخص **قوله** وان سلمناه اى كون العدم المطلق من هنا
التسليم ان كون العدم غير اثر لا يستلزم كون الوجود غير مقدور
اذ المراد بالقدرة معنى لا يتوقف تحقق ذلك المعنى على كون العدم اثرا
مع تحقق العدم مقدورا على ذلك التقدير فلا يستلزم انتفاء الاثر
انتفاء المقدور بمعنى ما ادعيتم ولقائل ان يقول ان النزاع انما هو في
المعنى الاول لا في المعنى الثاني والمفهوم من سياق الكلام على تقدير التسليم
المذكور اثبات المعنى الثاني ونفي المعنى الاول مع ان المقصد بالاشتات

لابطال الترجيح بلا مرجح

بكليهما صح

المعلول لا شك في ان عدم صح

كونه مقدورا حتى يستلزم صح

[illegible]

بهذا المقام المعنى الاول لا المعنى الثاني [illegible] ان المعنى الثاني الوجه الثاني
فان المتكلم يستلزم للمعنى الاول قلنا فلا يبقى على ذكر التقدير ان يقال
لا نم ان كون العدم اثرا يستلزم كونه مقدورا بناء على ما قيل على تقدير
القول بالمعنى الثاني بلا تفاوت ولا حاجة الى ان يحمل الجواب وابتنى
على المعنى الذي اشار اليه بقوله بين القادرية بل المعنى الاول كاف
لما ادعيتم فافهم واعلم ان ما ذكره الشارح من معنى استناد الى القادر
انما يظهر في الاعدام الازلية في الاعدام مطلقا مع ان المقصد بيان
استناد العدم مطلقا الى القادر على ما يقتضيه المقام ولا يخفى ان ابتناء
تسليم كون العدم غير اثر ومع كونه غير اثر ليس على معنى واحد لا يتم
بل المنع وارد على معنى الملازمة والتسليم على معنى اخر يظهر ذلك للمتامل في
سياق الكلام **قوله** عدم العالم ازليا اذ اثر القادر اذا كان مبنيا
على مسبوق على راى المتكلم يستلزم حدوثه على ما هو المشهور فيما بينهم **قوله**
والا لكانت حادثة هذه الملازمة انما يكون صحيحا بعد ان ثبت
وجود القدرة على تقدير زيادتها اذ الموجود منحصر في القديم والحادث
وعلى تقدير انتفاء احدهما يتعين وجود تحقق الاخر واما اذا لم يثبت
وجوده فمنع الملازمة اذ الصفة الزائدة مطلقا غير منحصرة في
القديم والحادث فعلى تقدير انتفاء القدم لا يلزم الحدوث و
انت تعلم بان وجود القدرة لم يثبت بعد فوته الا بتحقق حوادث
قد عرفت فيما قررناه من المباحث ان صدور الحادث من
الموجب القديم مشروط بان يكون هناك امور محدودة غير متناهية
واما ان يكون تلك الامور موجودات فكلا وقد انكشف عليك مما
سبق ان التسلسل يكون مستحيلا اذا كان اجزاء السلسلة امورا
موجودة فتذكر **قوله** وهو ايضا يحتاج الى الصحة وجه احدهما التسلسل في
الموجودات والثاني تحقق القدرة الغير المتناهية وهو ايضا يحتاج
مع النظر عن تحقق التسلسل على ما سيشير اليه في بيان الوجه الثاني **قوله**
عرفت بطلان التسلسل في الامور الموجودة اعني القدرة اذ القدرة
من مبادي الفعل الاختياري صدور القدرة عن القادر مسبوق
بقدرة اخرى وهكذا ومن هنا ظهر ان صدور القدرة وساير
مبادي الفعل الاختياري كالعلم والحيوة والارادة على تقدير

ح م

ح م

ر

العدم

جواز صدور القديم عن القادر بناء على ما جوزه الامدي على ما تقدم في مباحث
القديم مستحيل لاستلزامه محالا وقد نبهت على هذا المعنى فيما سبق مرة
اخرى **قوله** مطلقا اى سواء وقع الترتب بينهما او لا وبينا كلا منافاة
لاعتبار الترتب **قوله** في ما عدا قدرة لا شك ان اللازم مما ذكر من
الدليل ان لا يكون للواجب الا صفة واحدة ولا يلزم منه ان يكون
تلك الصفة هي القدرة لكن لما كان الكلام في اثبات وحدة القدرة حمل ما
ذكر على لزوم نفي ما عدا القدرة **قوله** ليست موصوفة لما كان حمل هذه
المشتقات على ذات القدرة غير صحيح وجب في ذلك التأويل واذا كان
حملها على القدرة باعتبار التعلق صحيحا فالحمل على التأويل بعدم حمل
هذه المشتقات على ذات القدرة لا وجه وعدم حملها على القدرة تعلقا كما توهم
قوله في الصفات كلها القائل المصنف اذا وهذه الاحكام مع الادلة
المذكورة في الصفات كلها والا لم يكن لقوله فلا نطول وجه وجيه ومن
البين المشهور ان الحكم الاول اعني العدم لا يجري في الصفات التي ليست
مبادي للفعل الاختياري اعني الكلام والسمع والبصر بالدليل الذي ذكره
المصنف اذ لا يلزم من تعددها حدوثها ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من كثرتها
الحوادث ذلك الفساد واعلم ان الحيوة غير متعلقة بالممكنات تعلق ساير
الصفات فلا وجه للحكم بان الاحكام المذكورة جارية في الصفات كلها
ولعل الشارح اشار لما ذكرنا بقوله واعتبر في كل صفة اه واما قوله
معنى اه كل واحدة من ساير الصفات اه فكلام متوقف على ما ذكره فكلام
المصنف **قوله** في تعلقه بالفعل اذا كان العلم متعلقا بامور تعلقا غير
متناه بالفعل على ما هو الحق تحقق المخالفة بين العلم وبين القدرة فيما اجرى
عليها وسوق الكلام يقتضي عدم ذكر القول بالكل قوله واما تعلق الحياة
اه مختص بالقدرة والتابع لها غير متناه وذهبها خلاف ما يقتضيه ظاهر
العبارة اذ ظاهرها يقتضي عموم جريان التصوير المذكور في جميع الصفات
قوله صفة زائدة لا وجه لتفريع الاحكام المذكورة على كون الصفات
زائدة على ما علم مما سبق ثم السعي لبيان زيادة القدرة وان كان
المقصود في ذلك الا يحصل ذلك توطئة لقوله وقد يحتج **قوله** الا ولا فيه ان
المستدل اذا كان حاكما بالصفة زائدة لم لم يكن دليل منقوضا
نقضا اجماليا مثلا لو حكم بان الحيوة زائدة على ذاته قلنا ان افراد
الحيوة في الشاهد مشتركة بعضها مع بعض في عدم الازلية والابدية
والحكم المشترك لا بد له من علة مشتركة وليس ذلك الا الحيوة فلو كان الواجب
حيوة لزم كونه غير ازلي وابدي مع ان ذلك خلاف ما عليه الاتفاق ولا يخفى
على المتأمل في الدليل كذا انه منقوض نقضا اجماليا في صانع تعدد قول
المستدل بالصفة **قوله** مشتركة اى مشتركة بعضها مع بعض في ذلك
في العدم فالزائد المكسورة **قوله** والجواب قد يجاب بان القول بالعلية
في ذاته لا يعني اشتراكها في معنى القدرة حتى يلزم ما ذكر لجواز قول
القدرة عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي وعلى تقدير الاشتراك
المعنوي جاز ان يكون العلة المشتركة القدرة المخصوصة بالشاهد **قوله**
والحق يفهم من هذا التقرير ان كون الجواب الزاميا لا يتوقف
على ان يكون المقدمة التي يدور عليها الحوادث مما لم يقل به المجيب
قوله في الا نم لا شك في تحقق العلل المختلفة في مادة وحدة
اللازم اذ الملزوم علة للازم لجواز الاختلاف المذكور
يستلزم جواز تعدد العلل مع وحدة المعلول وانت تعلم ان الكل
الواجب ثم بان كون الشيء صحيح الرؤية لا بد له من علة مشتركة
بين الاشياء التي صحت رؤيتها وليس ذلك الا الوجود على الوجه
الذي فصل في موضعه **قوله** اى مثل اى العذر ظاهر السوق انه
رجع الضمير الى القدر وان الشارح صرف عما يقتضيه ظاهر العبارة
ليصح قوله والا لم يكن منها التهاة **قوله** نعم ساير الممكنات الى عموم
القدرة لجميع الممكنات انما يكون باعتبار تعلقها به لا بنا على عموم
القدرة لجميع الممكنات ~~انما يكون~~ باعتبار التعلق وهم من الشارح
الى حيث حكم بان القدرة باعتبار التعلق غير متناه لانا
نقول لا يلزم من كون تعلق القدرة غير متناه بالفعل الا
صورة تعلقها بجميع الممكنات واعلم ان الاشاعرة لما ذهبوا
الى قدم صفاته التي هي امور ممكنة في ذاتها مع قولهم بان الله
القادر المختار لا يكون قديما لم يصح عنهم الحكم بان القدرة
عامة لجميع الممكنات التي منها صفاته القديمة والا لزم
التناقض وتخصيص الممكنات بما لا يشمل صفاته القديمة انما
يجدي طايلا لو لم يصح اجراء الدليل المذكور فيها والا لزم النقض

جواز تعليل الحكم الواحد بالعلل المختلفة عند الاشاعرة ينافي استدلالهم في صحة رؤيته
الامام

منه

للمعدوم [illegible] من امتناع كونه الا ممتنع والوجوب مصححا صح

الى جميع تلك الصفات قوله لان الوجوب فيه ان الدليل المذكور
لا يفيد كون الامكان مصححا لها ان يكون ما يصححها الامكان لجواز
ان يكون ذلك الامر غيره قوله فاذا ثبت لا يخفى على المتأمل ان
الدليل المفيد للحكم المذكور قوله فاذا ثبت اه وما ذكره المص في الحقيقة
بيان للزوم هذه الشرطية التي لا حجة على البد من وضع مقدمها لتنتج
النتيجة المطلوبة وتحقيقه ان القدرة لو تعلقت ببعضها وجب ان
تتعلق بجميع الممكنات لكن المقدم حق فالتالي مثله واما بيان الملازمة
فلما ذكره المص قوله نفي محض قد عرفت في صدر الموقف الساد
ان المعدوم مطلقا نفي محض لا متمايز فيه عند اهل الحق وان المعتزلة
ذهبوا الى ان المعدوم ينقسم الى نفي محض وثابت له تميز في الخارج
قوله ولا صورة الظ ان قوله لا صورة لا دخل له في المقصود اذ الاستعدادات
التي يدور عليها وجوب مقدور به بعضها دون بعض انما يتعاقب
على المادة فقط فقد يقال ان استعداد الصور لا يتعاقب الا على المادة
بخلاف استعداد العرض فانه لا يتعاقب الا على الجسم فللصورة مدخل
في المقص كالمادة الا ان المادة اعم وحلا منها فيه الا ان ما فهم من كلامهم
ان الاستعداد سواء كان لحصول الصورة او لحصول الاعراض انما
يلحق المادة فقط ويؤيده ذلك قول الشارح واما على قانون الحكماء قوله
والالم يمتنع ثابت فيه ان هذا الكلام يفيد ان الحكماء يحكمون بان واجب الوجود
قادر بالنسبة الى بعض الاثار مع ان ذلك خلاف معتقدهم وايضا فهم
من ان الحوادث الموجودة في المادة بواسطة الاستعدادات صادرة
عنه تع وذلك ينافي ما ذهب اليه الحكماء على ما يدل عليه قوله الا ادلة اه
فافهم قوله جاز ان يكون مخصوص قد يقال ان ذلك جار في بعض
الموجودات بالنسبة الى الاعراض اذ جاز ان يكون خصوصية
بعض الموجودات مانعة من تعلق القدرة لوجود العرض فيها الا
ان ذلك في الحقيقة راجع الى الفاعل بعدله ثبت لا بد ايضا قوله ليكون احتمال
قد ينافس بان التماثل لا يكفي في ذلك لوقوع الاختلاف الشخصي والصنفي
فيما تحت الطبيعة النوعية الجسمية لجواز ان يكون اختصاص بعض الاعراض
ببعض الاجسام لذاته بلا قدر على ذلك التقدير وقد عرفت مما سبق
ان مثل هذه المناقشة جارية في كثير من المواد قوله وهو اعظم الاصول

يكون صح

لايظهر

لا يظهر كون هذا الاصل اعظم الاصول الكلامية بل الظ ان اعظم
الاصول ثبوت الواجب لذاته والقول بان كونه اعظم باعتبار
ان جميع الامور الاسلامية يدور عليه لا يجدي طائلا اذ ذلك
جار في ثبوت الواجب بل هو اولى به قوله والصادر لا خفاء في
ان من لم يقل بالقدرة في ذات الواجب تع بل قال بالايجاب
بالنسبة الى ما صدر عنه واحدا كان او متكثرا لم يكن يجعل مخالفا
في هذا الاصول وجعل المخالفة فيه انما يكون لمن كان قائلا بتعلق
قدرته ببعض الممكنات دون بعض بل يقول لو قال الفلاسفة
بصدور الممكنات باسرها عن الواجب ابتداء بالايجاب لم
يكن الحكم بمخالفتهم للاشاعرة في الاصل المذكور وجه بل ان
المخالفة بينهما انما يكون باثبات القدرة بالمعنى المتنازع فيها
ونفيها لا باثبات عموم القدرة ونفيه وما يقال من ان الفلاسفة
يقولون بان الواجب متصف بالقدرة بمعنى ان شاء فعل وان
لم يشأ لم يفعل على ما م فالنزاع في عموم القدرة انما هو باعتبار
ذلك المعنى فتمام تسمع والمتأمل المنصف بعد ما قررناه قوله مع
مواضع الظ انه متعلق بالدوران ولا خفاء في ان الاسبق اليه بعد
كثرة واشيع منهج وانت تعلم بالدوران المذكور على تقدير التسليم
لا يشهد كما ادعوه فاعلية الكواكب للحوادث السفلية بل لا يفيد
علّيتها المطلقة على ما بين في موضعه من ان فائدة العلية مطلقا
وبهذا التقرير اولى مما ذكره المص في الجواب سواء حمل العلية في قوله
لا يفيد العلية على العلية المطلقة او لا بما على تقدير حملها على المطلقة
فافهم قوله لان التفاوت لا شك ان ما ذكر انما يفيد على اللزوم
يتحقق التفاوت اكثر من درجة واحدة مع ان العارض بخلاف
ذلك مع ما فيه توجيه الكلام قوله وسيما اذا قام وهذا ان
بالحقيقة معارضة للدليل الدال على فاعلية الكواكب لا يخفى عليك ان
هذا الكلام انما ينتظم اذا اريد بها العلية المطلقة على ما هو الظ فيه
سماجة واعلم ان المنجمين انما تتحقق مخالفتهم لاهل الحق في عموم
القدرة بالمعنى المتنازع فيه اذا حكموا باستحقاق قدرته تع في بعض
الممكنات واما اذا لم يقولوا بذلك فلا وجه لكون المخالفة كما فهم

منه صح

عدم صح

ان الانتظام صح

بالعلية في قوله لا تفيد العلية العلية المطلقة [illegible] صح

ذلك فيما سبق قوله كيف اي كيف يلتفت الى كلامهم مع انهم
قالوا بهذه الاحكام مع حكمهم بما ينافيها اعني البسايط قوله ثم يقول
لا تتوهم العدول منهم الى غير ما يذكر ورد عليه كلامهم تأمل الى ما قال قوله
والا فلا اي وان لم يكن ما ذكر مبنيا على الهيئة المجملة قوله الا انها
نشأ منها كواكب الخ من سياق الكلام السابق ان المراد بالكواكب
المتخالفة الطبايع الثوابت والمقصود ان الاحكام دايرة على اختلاف
الكواكب السيارة بالنسبة الى البروج والى الكواكب الثابتة
المسامتة ولا يسع صحة حمل قول صاحب الاحكام اعني ان اختلاف لهام
الاحكام منوطة باختلاف السيارات بالنسبة الى البروج على ما ذكر
من التأويل لا يسع صحة حمله على ما ذكره المحقق ولا يبعد بعد ان ما
حمل الكواكب المتخالفة الطبايع على السيارات قوله بالنظر قيد لها
بهما اذ مع الحركة السريعة التابعة لحركة الفلك الاطلس يغير ابعاده
عن المسامتة المفروضة قوله فيلزم اي يشتغل الاحوال اي لا باعتبار المسامتة صح
الاحوال التي كانت دايرة على تلك الكواكب المسامتة بل باعتبار
انتفائها ووجه اللزوم على ما قررناه قوله لا يقدر فيه انه
لما كان كل واحد من الالهين على رأيهم لا يقدر على كل واحد من
الممكنات بناء على ما ذكره كان الواجب ان يقال انهم لما اثبتوا
للخير مبدأ وللشر مبدأ آخر حكموا بان الاله ليس عام القدرة
قد يقال ان الواجب الذي حكم بعموم قدرته اعتقدوه مبدأ
للخير بناء على ما يفهم من ظاهر كلامهم فتبع ما ذكره قوله يلزم الكذب
قد عرفت فيما سبق الجواب عما نقل عنهم ههنا تمنع الملازمة ومنع
بطلان التالي على ما فصلناه هناك على ما فهمناه من الجواب
وحصر الجواب ههنا على ~~منع الملازمة~~ منع التالي اذ الجمهور انما
يدور عليهما الجواب من لفظ الخير والشر منع الملازمة عن مناسب
للغرض في اثبات الالهين على رأيهم على ما اشير اليه هناك قوله
فان الكل في افادة هذا الدليل الا ادعي بحيث قوله وذكر لا
ينبغي مع ان المراد بقولنا ان الواجب تعالى قادر على كل واحد من
الممكنات معناه ان كل ممكن من حيث هو مع قطع النظر عن جائز
مقدوريته وامتناع كونه مقدورا بواسطة خارجة عنه

لا ينافي ذلك انت تعلم ان ما ذكره انما يفيد بطلان اه اذا كان ما بعد
تعلق القدرة بعد لازم للممكن وانما يفيد تعذيب لو وعله ثبوت لكونهما
انما ينفع ذلك على تقدير عدم وقوع القبح من الواجب تعالى قوله
او مستعمل وههنا قسم آخر وهو ان يشتمل عليهما يكون احدهما
غالبا على الاخر ويمكن ان يدرج في ذلك بالتأويل في واحد
من الاقسام قوله او يخلو عنهما شارح الشارح في تعذيب
جميع الاقسام بناء على ما سبق من الكلام قوله يوجد ه
انما يصح لو لم يكن الفاعل من مخصصات الفعل اذ على تقدير
كونه منها فلا نعقل ذلك قوله فتأمل وجهه ان هذا الفرد على تقدير
ان لا يكون كل من المقدورين مستقلا على مقدورهما مع ان الظن
ذلك غايته انما يتبجح الجواب ان قدرة الواجب اعم يمكن ان يحمل
على هذا الجواب يحمل قوله او بسائط العلويات اما باعتبار السببية
العادية او باعتبار وقوع الانتظام والترتب بينهما قوله وتعين
على ذلك اي على الفاعل قوله الا كائن فيه ان الكائن اما ان يراد
به راقم الارقام المخصوصة على ما هو الظاهر او موجد النقش فانه
على انه قد يطلق الكاتب عليه مقابلا للاشيء وللكل منهما مانع في
كلام المحقق والحمل على ما بعدهما مما لا يلتفت اليه قوله او الا ان هذا
مما لا يحوي عليه قوله فلا يدل العقل يعني انه ان اريد به البلوغ الاول
فالكلام في الصغرى وان اريد البلوغ الكامل فالكلام في الكبرى
قوله كما حرق النار هذا مما لا وجه له اذ المؤثر منحصر فيه
على رأيهم الا ان السائل لا مذهب له قوله ما هو ينبغي ان يقال
كيف يتصف به فعل الواجب تعالى اذ لا وجود له فضلا عن تعدد التصور
وفي الاتصاف الا ان يدرج في ذلك في قوله وكيف لا على علم
الفاعل قوله واحتياج لما بيان لزيادة الاشعار الا ان لفظ
الاختيار ينبئ عن العلم وهو غير ملايم لسوق الكلام قوله و
الكتاب الخ انه جواب باختيار الشق الثالث قوله ولا شك
اشارة الى المعاد الكبرى بعد الاشارة الى التصوير المقيد للمعاد
الصغرى قوله او عليه بهما الاختلاف اذ الالهام على الوجه المذكور
خلق فالاولى الاسهل من الكل ان يكون مستدركا ويدفع ان المقصد عال صح

ان الواجب تعالى اعطى لها قوة كغوتا يعلم بواسطة تلك القوة
بعد خلق الله تعالى فيها العلم او يقال انه تعالى قادر على ايجاد العلم
فيهما وان لم يخلق فيهما تلك القوة وفيه فرق من وجوه اخر يعرف
بادنى التامل قوله قبل ومعنى فايدة زيادة المعنى احتمال عود
المستدل بان الاستدلال ليس بمجرد القدرة مطلق الفعل حتى يرد المنع
المذكور او يقال انه اظهار للقيد المعتبر في الدليل قوله واذا جاز توجه
والمنافية بعد ذلك من ظهور كفاية القيد السابق لاحتمال ان يعود
السايل ويقول ان مدار الاستدلال على كونه قادرا على الافعال المتقنة
الكثيرة وتحقق القليل غير نافع او يقال انه بيان لما اعتبر في الدليل وعلى
التاخير ولا يخفى عليك ان هذا الدليل لا يفيد ما قصد الا مع تتميم الدليل
الاول عليه وفيه ما فيه قوله لان الملازمة التي بينها ومن قوله واذا
جازاه ولا يشتبه عليك ان مدار منع الدليل المذكور لما كان على منع
الكبرى اعنى قول المستدل كل من هو قادر على الافعال المتقنة الكثيرة فهو
عالم على ما فصلناه فيما سبق ظهر وقوع الجواب في موقعه قوله
ساقط عنه اى من مادة العالم لا مطلقا قوله تعقل ذاته هذه المقدمة كما هي
فيها ما قصد من المط قوله لا يوجب الجزم بان حقيقته اه لا خفاء
في ان اثبات المقدمة الاولى لا يتوقف على ان يكون حقيقة التعقل
ما ذكر من التعريف بل تلك المقدمة حاصلة بمجرد المساواة بين التعقل
والحضور المذكور في حقيقته كان ذلك الحضور كما هو الان يمنع المساواة
قوله لم لا يجوز ان يشترط فيه قال بعض الافاضل لم لا يجوز ان يشترط في
حضور الشيء للشيء المغايرة بين الحاضر وما حضر عنده حتى لا يتحقق علم
الشيء بنفسه لانتفاء الحضور المستلزم للمغايرة واما ما فهم من الشارح
من ان التغاير شرط بعد تحقق الحضور فلا وجه له لانه يؤدي الى ان لو
حقيقة الشيء بدونه لانتفاء شرطه وهو غير معقول انتهى كلامه يريد ان
الضمير في راجع الى الحضور حصوله و المعقول ان كون حقيقة التعقل عبارة
عن الحضور المذكور مسلم لكن لا نم ان الحضور يتحقق في شانه تعالى بالنسبة
الى ذاته كما ادعيتموه في بيان المقدمة الاولى حتى يتحقق علمه بنفسه اذ
يجوز ان يشترط في تحقق الحضور المغايرة بين الحاضر وما حضر عنده
على ما هو المتبادر من لفظ الحضور فعلمه تعالى بنفسه منتف لانتفاء الحضور

علام ص

اه الملازمة ص

كلام ص

اى الى كون الحصول ص

التعدد الاول توجيه الدليل وعلام

الذي انتفى

الذي انتفى شرطه الذي هو المغايرة المذكورة ولا يبعد رجع ذلك
الضمير الى كون الحضور تعقلا او الى كون التعقل حضورا على ما فهم الشارح
حيث جعل الحضور اعم من التعقل وغيره واعتقد ان التعقل هو
الحضور الذي يتحقق فيه المغايرة بين الحاضر وبين ما حضر عنده لكونه موديا
الى ما ذكره من الفساد ههنا ولا يخفى عليك ان جعل الضمير راجعا الى
الحضور لا الى ما جعله الشارح راجعا اليه ادق وانسب بلفظ الحضور
والصق بكلام المستدل وقد يعتذر عن جانب الشارح بان تسليم
كون حقيقة التعقل عبارة عن الحضور المذكور لا يستلزم كون كل
حضور تعقلا حتى يرد عليه ما اورد بل يكون على تقدير ذلك اشتراط المغايرة
المذكورة ومحصله ان التعقل عبارة عن الحضور المقيد بالقيد المذكور
على تقدير كون حقيقة التعقل عبارة عن الحضور المذكور ولا يخلو وفيه
اذ ذلك التسليم لا يستلزم كون كل حضور تعقلا ونظره في كلامهم اكثر من
ان يحصى كما لا يخفى على المتتبع وقد يناقش ان مدار كلام المستدل على كون
التعقل مطلق الحضور بلا تقييد فتسليمه يفيد ان كل حضور تعقل وشرط
المغايرة هناك او لم يوجد فالاشتراط على ما فهمه الشارح يعود الى ما
اورد عليه فتامل قوله مع كونه حاضرة من هذه العبارة يفهم ان الشارح
جعل الضمير المذكور راجعا الى احد الامرين المذكورين قوله لانه اذا علم
الخ ان المراد بالعلة التي يوجب العلم بها العلم بالمعلول العلة المستلزمة
لوجود المعلول ومن البين ان العلم بجميع الملزوم لا يستلزم العلم باللازم
ولا يخفى ان استلزام ~~[illegible]~~ كل واحد من المعلولات الممكنة للمعلول
غيره والمعقول لا يتم الا باستلزامه له قوله كما يفيد ان العلم بالكليات
لا يستلزم ان تعلق الاتقان والقدرة اصالة انما هو بالجزئيات وانما
يتعلقان بالكليات تبعا ومن البين ان الاتقان والقدرة بالتبع
لا يستدعي تعلق علم من اتصف بالاتقان والقدرة لما يتعلقان به بالتبع
على ان ذلك يستدعي ان يقال يفيد ان العلم بالكليات كما يفيد ان العلم
بالجزئيات الا انه نظر الى بعده مسلكا الحكم بذلك قوله بماهية المجرد اي
بماهية ما علم او بماهية الواجب تعالى والكل واحد لا يخفى على المتامل قوله في
المعلوم ما فهم من العبارة السابقة من ان الامر الذي يتعلق به العلم المستفاد
من العلم بالعلة ان المعلول موجود لا نفس ماهية المعلول وان الذي

علم من العلم بالعلة لم يعلم مقيدا بكونه معلولا قوله في صفاته الحقيقية
ليس العلم على رأى الحكماء من الصفات الحقيقية للواجب على ما حقق
فلا يلائم تلك العبارة مذهبهم بل يلائم مذهب الاشاعرة على ما سبق قوله
معلول كالكليات بل نقول ان المعلول حقيقة هو الجزئي لانه هو الصادر عن
العلة والكلي معلول بالتبع مما يستفاد من الدليل الثاني ليس الا العلم
بالجزئيات التي هي معلولات حقيقية والكلي الصادر بالتبع تمام ايضا يتعلق
علم الفاعل به وان سلم ما عن هذا المقام فلا اقل من ان العلم المستفاد من
طريق العلية هو العلم بالكلي والجزئي فلا وجه لتخصيصه بالكلي وما
ذكرناه مناقشة غير مناقشة المناقضة فلا يعترض في العلوم النقلية قد
فصلنا معنى قول الشارح ان الاستثناء في العقليات غير
مستقيم فيما كتبنا على مباحث الامور العامة مع وقع في الاستنكار
منهم في ما منع عويصة لمن اراد الوقوف عليه فليطالع ثمة قوله و
الواجب فيه شيء يعرف بادنى تامل قوله ذوات المفهومات
يريد ان المفهومات يوجب صحة معلوميتها فالعبارة لا يكون
محمولة على ظاهرها اذ الحكم بالاقتضاء مما لمناقشة مجال فيه وقد يناقش
في الايجاب المذكور لجواز ان يمتنع كون بعض المفهومات موجبا
للصور المأخوذة وكون ذات الواجب الى الجميع على السواء
ما للمنع سبيل قوله فاذا كان قد عرفت فيما سبق ان هذا الدليل
قياس استثنائي ومنع فيه المقدم قوله والجواب منع كون العلم هو
الممتنع محالا وجدله بناء على ما هو المشهور بين الجمهور من كون العلم نسبة
بين المتكلمين ودفع بان هذا المنع بناء على ما ذهب اليه بعض من ان العلم
صفة حقيقية ذات نسبة كما سبق في كلام الشارح في جواب
الشبهة للفرقة الثامنة وكونه غير مشهور لا يضر فيما نحن فيه والقول بان
العلم الذي هو نسبة محضة هو العلم الحادث دون العلم القديم الازلي
باطلا قوله كما عرفت السوق يقتضي ان يكون التغاير كمثل التشنيع
بالذات فيما علم العالم بنفسه مع انه ليس كذلك اذ هما فيه متحدان بالذات
فكذا الحال في النسبة الوضعية واما ان النسبة بين العالم والمعلوم تابعة
للنسبة الاولى دون الثانية فلما لا يحتاج الى البيان قوله الا كون العلم نسبة
على ما هو راي بعض الاشاعرة وفي هذا المقام بحث وهو ان المتكلمين الجمهور

على كونه

على كون النسبة مطلقا من الاعتبارات فكيف يصح الحكم من بعضهم بتقدم
العلم مع عدة من النسب الغير الموجودة في الخارج المنافية للاتصاف بها بالقدم
على ما عليه الاصطلاح قوله وكيف اشارة الى النقض بعلا يحل يرد عليه قول
الشارح فلا يتجه النقض قوله فان قلت لا اختفاء في ان الموضع اللائق
بذكره من قوله سلمنا ه الا انه خرج عن وقوع الفصل بين المنع
والتسليم وفيه ضعف قوله الثانية هذه الفرقة الموعود منه صدر
البحث بقوله وسنذكره ولا يخفى عليك ان هذه الفرقة اذا لم تقل بعلية ما صلة
لم تخلص من الفرقة المخالفة في عموم العلم وانما تخلص ذلك ممن يقول بالعلية في
الجملة قوله وهو مع كونه محالا ابتداء على انهم يعتقدون استلزام العلم بالشيء
للعلوم الغير المتناهية لا على انه يلزم هناك اجتماع امور غير متناهية
حتى يتجه ان مدار هذا الحكم فيما ذكر غير متحقق قوله لانا نقول الظاهر انه
تغيير للدليل وتحميل تحريرا له ولا اشتباه في ان بناء الكلام اذا كان على الامكان
لم يلزم ما ذكر من الفساد قوله وامكان الحكم وامكان العلم بانه
عالم بالشيء يستلزم امكان علمه بنفسه الذي بين كونه محالا قوله منعنا
الملازمة جعل بطلان التالي دليلا على بطلان الملازمة اذ مداره على كون
علم الواجب بنفسه ممتنعا مع انه فرض امكانه قوله وايضا
عديل لتمام الجواب السابق ودائر على كون علمه ممتنعا على ما بين
قوله والامر على في اللزوم منع على ان الدليل المذكور بعد تسليم
جميع مقدماته يفيد دفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي الذي هو المطلوب
قوله لانها امور اعتبارية يفهم من هذا الجواب ان التسلسل في الامور
الاعتبارية عند اهل الحق غير ممتنع بل امتناعه مشروط بوجود
اجزاء السلسلة وهذا ما وعدنا في المباحث السابقة واعلم ان
الحكم بكون العلم واحدا انما يصح على تقدير كون العلم صفة ذات
نسبة وتعلق واما اذا كان العلم نفس النسبة والتعلق فلا جهة
في تعدده بحسب تعدد المعلوم وجواب الشبهة المذكورة
غير مقصور على كونه ذات نسبة بل يجري على تقدير كونه نفس النسبة
بل هو الحق والبين على ما لا يخفى قوله لان العلم نفس التميز فيه ان
العلم اذا كان نفس التميز يكون قولنا لا يعقل الواجب تميز غير المتناهي
في قوة قولنا لا يعلم غير المتناهي عند الواجب في الدليل المذكور مسامحة

سبع ص

لو كانت ص

ن

او سلمنا المنعطف موجود لجواز العقل الشرطية اللزومية والصادق من الكاذبين قوله منعنا بطلان التالي ص

مصادرة على المط قوله والا لكان له حد وطرف فيه ان اكثرا من المعلومات
مما لا حد له ولا طرف كالمجردات قوله لانه الموصوف بالوحدة في هذه العبارة
يشعر بان ما يصدق عليه غير المتناهي غير موصوف بالوحدة مع انه ليس كذلك
اذ ما من شيء الا له اتصاف بالوحدة الا ان افراد الوحدة بما لا يصدق
المعقد بوعا الغير المتناهي وذلك خلاف الظ قوله لا الا عارض اذ الوق
متحقق بين العلم بالشيء من وجه قوله وبالجملة لا يخفى عليك ان هذا الكلام
لا تعلق له بما سبق من النظر فكيف يصح وبالجملة ان في هذا الكتاب
اجمال هذه العبارة كثيرة غير حقيقية على المتتبع قوله من الحكم بعدم
تميزه اي غير المتناهي وذلك يستدعي ان يعلم الحاكم غير المتناهي على سبيل الاجمال
والا لم يتحقق منه ذلك الحكم اذ استدعاء الحكم العلم بما اعتبر في حصوله مما لا
خفاء فيه ومعنا لم يتصور الا على سبيل الاجمال وفي هذا الكلام مناقشة
وهو ان المنازعة في علم الواجب تع بغير المتناهي فيكون معنى الكلام الا
وما ذكرتم علم اجمالي لا تفاصيلي فلا حاجة للواجب كيف يكون المنازعة
في علم الاجمالي للواجب ولا بد فيه من الحكم بعلم تميزه اي من الحكم المنازع
بعدم تميزه ولا شبهة في ان ذلك يقتضي العلم الاجمالي للحاكم المنازع لا للواجب
والحكم بان ذلك الحكم اذا يقتضي العلم الاجمالي للحاكم علم منه ان حصول العلم
الاجمالي للواجب تع بالطريق الاولى مما لا يلتفت اليه قوله عدم تميز الكل
فيه ان تميز كل واحد من الاحاد في هذه المادة يستدعي تميز الكل من
حيث هو كل اذ ليس هو امر سوى الاحاد التي تميز كل واحد منها فالاستدعاء
ضروري الا ان يقال تميز الكل من حيث هو كل على وجه وحد له الطرف
والنهاية ومن البين ان تميز الكل من حيث كل على الوجه المذكور ليس
لازما لتميز كل واحد من غير المتناهي قوله لا اجمالا لا خفاء في ان
هذا الكلام انما يستقيم لو كان المنازعة في علمه تع بحيث يتناول علمه
الاجمالي والتفصيلي واما اذا كان المنازعة كما ذكره سابقا في علمه التفصيلي
فقط قوله اعرض عنه ايضا اي كما انه اعرض عن الجواب الاول ولا
خفاء في ان الاعراض عن الجواب الاول انما وقع حقيقة بقوله وبالجملة
ومن البين ان لفظ الاعراض انما يقع موقعه لو توجه المص الى جواب
اخر يكون ذلك وجها اول مع انه لم يقع منه ذلك القول بان كلا الاعراضين
انما هو بالقياس الى قوله والحق ان يقول لانه خلاف ما يقتضيه نظم الكلام

قوله اي الجزئيات المتغيرة فيه انه لما كان مدار سلب العلم بالجزئيات
عن الواجب تع على التغير كان الواجب ان يقال لا يعلم الامور
المتغيرة سواء كانت كلية او جزئية ومن البين ان للكليات احوالا
متغيرة كالجزئيات وان للجزئيات احوالا غير متغيرة كالكليات قوله
او يتشنج ذلك العلم بحاله اي يبقى العلم بان زيدا في الدار بعد ذلك الوقت
الذي يعبر عنه بقوله بحاله ولا خفاء في ان ذلك اي بقاء العلم على الوجه
المذكور لا يوجب الجهل ومن ثمه قيل اذا قيد الاحوال المتغيرة بالاوقات
التي وقعت تلك الاحوال لم يلزم من استمرار العلم بها جهل الواجب تع
اذ العلم بها على ذلك التقدير مطابق للواقع فافهم قوله الجزئيات
المتشكلة الان المانع من التعقل الاشكال والاشخاص ان كلا واحد
من اللواحق المادية مانع من العلم الواجب بالجزئيات الجسمانية
فالاولى ان يقال وكذا الجزئيات المادية استنادة الى ان المانع من
علمه تع بالجزئيات الجسمانية كونها مقارنة للمادة سواء كان الموجود
فيه الشكل او غيره قوله لذاته لا شك ان في ان للواجب تع والعقول
اضافات وسلوبا متغيرة فيلزم هيهنا ما لزم في غيرهما من الجزئيات
من التغير قوله في صفة موجودة قد عرفت فيما سبق ما يرد
على قول من يقول من الاشاعرة بان العلم اضافة محضة
من ان ذلك الحكم ينافي الحكم بعدم علمه تع او العدم لا يتبع الا صفة
للموجود الخارجي والاضافات عند الاشاعرة من الامور المعدومة
في الخارج ولعله يقول ان الحكم مع حكمه بان علمه تع عين ذاته لا وجه
لقوله بان علمه يتغير بتغير المعلوم اي بتغير المعلوم لا يوجب تغير
الذات بالذات بل بواسطة الصفة الزائدة التي هي منشأ انكشاف
الاشياء عليه فيلزم عليه القول بما انكره من زيادة العلم ويمكن ان
يقال ان الحكيم وان حكم بان علمه عين ذاته لكنه قائل بحيثية اعتبارية
ينكشف بها الاشياء عند تعلق نفس ذاته تع بها وكذا الحال في
ساير الصفات التي حكم بانها عين الذات ولذا قيل الواجب تع من
حيث هو عالم مغاير له من حيث هو قادر والموجب لتغير الذات
تغير المعلوم بواسطة تغير تلك الحيثية فلا يرد ان يقول الحكيم بعد
تجويزه قيام الاحوال الاعتبارية المتجددة كالاضافات والسلوب

بذاته ثم كيف يجزم بان علمه باحوال الجزئيات المتغيرة مستحيل الاستمرار
بل يتغير على المستلزم لتغيره مع ان ذلك التغير ليس الا في صفة اعتبارية كما
عرفت فتامل وامعن النظر لئلا يتوهم مما ان العلم عند الحكيم امر زائد
على ذاته اعتباري عقلا والله اعلم ومما يتعلق بهذا المقام ان يعلم
ان من قال بكون علمه تعالى اضافة محضة يلزمه القول بان للواجب
تعالى بحسب كل معلوم علما اذ تغاير المضافين يوجب تغاير الاضافة
فيلزم ان يكون له تعالى علوم غير متناهية قائمة بذاته تعالى بخلاف من قال
بكون علمه صفة ذات اضافة اذ لا يلزم عليه الا وحدة العلم وكثرة
الاضافات فلا يلزم عليه قيام العلوم الغير المتناهية بذاته بل يلزم
ان يكون لعلمه الواحد اضافات غير متناهية قوله عين علمه بانه
سيوجد قد يناقش في الحكم بان العلم المتعلق باحدهما غير العلم المتعلق
بالاخر اما ان يكون باعتبار كونه موجودا مع التعلق فذلك مما لا
خفاء في بطلانه اذ تعدد المعلوم يوجب تعدد التعلق اذ تعدد المتعلق
يستلزم تعدد التعلق فالعلم الماخوذ مع هذا التعلق غير العلم الماخوذ
مع ذلك التعلق واما ان يكون مع قطع النظر عن التعلق ولا مكان ان
ذلك الحكم مطابق للواقع الا ان ذكره لا يجدي فائدة اذ الانكشاف لا
يتحقق بدون التعلق وهو موثر فيه لا نفس العلم مع قطع النظر عن التعلق
واذا كان التعلق في احدهما غير التعلق بالاخر لزم التغير في ذات الواجب
تعالى على ما ادعاه الحكيم والقول بان التغير في التعلق لا يوثر في تغير العلم
رجوع الى الجواب الذي سبق فان قيل لا نم تغير التعلق على تقدير تعدد
بل التعلقات العلمية تعالى كلها ازلية على ما يفيده الكلام الاتي قلت
فعلى هذا الوجه لم يحكم بوحدة العلم الذي ظهر من الجواب مدار حكمها
قوله لانه حاضر عنده ومنهما يحتمل الاول ان الامور التي
ستتصف بالوجود واتصفت ثم عدمت لم يتعمل حضورها
بانفسها على الوجه الذي كانت في زمان وجودها عليه عند ذات
الواجب ابد الدهر ثم يحصل علم الواجب تعالى بجميع تلك الامور لو كان
ذلك بحصول صور الاشياء في ذاته تعالى على ما قال به بعض الحكماء واما
من قال منهم بان علمه بالاشياء حضوري ففي كلامه غاية الغموض و
الاشكال والثاني ان تعلق علم الواجب بالاشياء على الوجه الذي حقق

تعالى خاص
الا انهم
الغيره

عليه لزم

عليه لزم ان يكون ازليا فكيف يذهب اليه كثير من الاشاعرة مع ان
المشهور فيما بينهم ان تعلقات علم الواجب حادثة متجددة
قوله دخول الزمان فيها الظاهر ان يقال دخولها في الزمان كما
الظاهر ان يقال ~~دخولها في الزمان~~ وقد سبق من الشارح مثل هذه العبارة
فيما تقدم وقد اشرنا الى توجيهها قوله على وجه كلي لا يخفى عليك ان
المتبادر من قولهم وجه كلي في قولهم الا ما قال به بعض الفضلاء الا ان
علم الواجب تعالى بخصوصيات الجزئيات واحوالها لما لم يكن بزمان
حصولها فكان مطلقا غير مقيد بازمنتها صح ان يقال انه علم على وجه
كلي اي غير مقيد بزمان دون زمان واعلم ان الدليل المنقول عن الحكماء
في اثبات المطلب المذكور على ما نقله المصنف يفيد ان مرادهم بما ادعوه
ما توهم لا ما حققه بعض الفضلاء الا ان يصرف ذلك عن الظاهر ويقال
ان الواجب تعالى لا يعلم الجزئيات من حيث ان بعضها واقع الان
وبعضها وقع في الماضي وبعضها في المستقبل والا لزم التغير في ذاته
تعالى اذ لا شك ان علمه تعالى بها لو قيد بذلك لزم تغير ذاته فافهم قوله
وكيف اذ كان استدلال الحكماء من طريق التعليم على العلم بالكليات
دون الجزئيات لم يظهر فساد ذلك القول لما قبله وان كان لا ذكر لما يعده
في نفسه قوله اي المعلومين في هذا الاستدعاء بحث وقد تقدم
بحث جواز تعلق العلم الواحد بالمعلومين في الموقف الثالث
في مباحث العلم قوله لم يختلف شرطها فيه ان وحدة المشروط لا تستلزم
وحدة الشرط اذ قد يكون للامر الواحد شروط متكثرة مختلفة نعم لا يجوز
ان يكون للامر الواحد شرطان متنافيان فالاولى ان يحمل الاختلاف
في كلام المصنف على التنافي وان كان اعم منه فقد انكشف عليك مما ذكرناه
ان كلام الشارح في محاذاة عبارة المصنف ليس على ما ينبغي نظرا الى ما يقتضيه
قاعدة الاشتراط وان كان له وجه نظرا الى اطلاق الاختلاف قوله فيكون
راجعا الى الوجه الاول يظهر بما ذكره الرجوع اليه اذ لم يتبين منه اختلاف
الشرطين بل فهم منه ان العلم المذكور في احد العلمين شرط وفي الاخر
ليس بشرط وذلك لا يكفي في بيان اختلاف الشرطين لاجل الرجوع و
لا يخفى عليك انه يجب في سوق الكلام تعديد ما يفيد اختلاف الشرطين
بادنى عناية قوله ابتداء اي من غير استفادة من المعلومين الى العلم واما

كما في الوجه المتقدم في عبارة الكتاب لان المعلومين في الحقيقة عين العلمين ح

ثبت التغاير بينهما لاتصاف احدهما بالمعلومية والاخر بالمجهولية
وتنافي الوصفين دليل على تنافي الموصوفين **قوله** وسهل ما قلنا
من انه ثبت التغاير بين العلمين ابتداء ذو وجه كونه شاهدا عليه
ان ما نعيد تغاير العلمين فيما ذكره المص بقوله وقد يعتبر اتصاف الاعتبار
بالوصفين المتنافيين اعني المعلومية والمجهولية ولا يبعد ان يقال ان
قول الش ره كما في الوصفين اشارة الى ما قلنا اذا كان المراد بالكاف
في قوله في الوجه الثالث الوجه الثالث للامام الرازي واعلم ان قوله
المص وقد يعتبر يقتضي ان يكون مآل الوجه الثالث المتقدم ومآل الوجه
المعتبر واحدا مع انه ليس كذلك لان الدليل على تغاير العلمين فيما سبق تغاير
المعلومين وفيما ذكرنا في وصفي وصفي العلمين على الوجه الذي فصل ولذا
رجع ذلك الى الوجه الاول دون هذا وايضا ان الجهل في الدليل الثالث
المتقدم بسيط بدليل قول الش ره ولم يتوقف في هذا الوجه كما يدل
ما ذكرناه استشهاد الش ره على ما قاله فعل المص وقد يعتبر **قوله** نفي سلب
الكل لا خفاء في ان هذا لا يختص بالفرقة السادسة بل جميع الفرق المذكورة
غير الثانية حاكمون بان الواجب تعالى لا يعلم جميع الاشياء بمعنى سلب الكلي اذ
عدم علمه بشيء كاف لذلك غاية ما في الباب ان المؤثر في سلب الكلي في الفرق
المتقدمة المذكورة متعين وفي الفرقة السادسة ليس كذلك فلا يجري
ذكر فيما يختص بها فالاولى ان يقال المخالف في عموم علمه تعالى فرقتان فرقة
قالوا بالسلب الكلي وفرقة قالوا بسلب الكلي ثم ينقسم هذه الفرقة الى خمس
فرق باعتبار ما يؤثر من قولهم في سلب الكلي **قوله** في الاضافات
لا في امور موجودة لا يخفى عليك ان اختصاص الجواب الاول بما ذكر من
ان العلم اضافة والجواب الثاني بانه صفة ذات اضافة مما لا يظهر له وجه
وجيه بل يجري كل من الجوابين على كل من المذهبين وان ما يستدعيه قانون
المناظرة تقديم الجواب الثاني على الجواب الاول **قوله** لما ذهب الشيعة في ان
ما ذهب اليه امام الحرمين والقاضي من ان العلم بالعلم بالشيء عين العلم به مخصوص
بالعلم الحادث وشرح ما فصله في الموقف الثاني في مباحث العلم وعلمه تعالى علم قديم فكيف
يصح قوله كما ذهب اليه الامام الرازي والقاضي وانت تعلم ان معنى
الكلام انه لو كان علمه تعالى على تقدير كونه معلوما لاستلزم التسلسل لجواز
ان يكون علمه بعلمه غير علمه لما ذهب اليه الامام والقاضي بل علمه تعالى على ما

ای العلم والجهل كما ان المعلوم والمجهول الذي بهما بالحقيقة علمان يتصفان بالوصفين المتنافيين صح

ان صح

ذكر وان كان فلا حاجة في العلم الحادث اذ قوله كما ذهب اليه ينظر بقوله
للسند لا يمنع **قوله** كالعلم بالتضاد اي كالعلم بمضاده هذا الذي اوضحنا
ذلك بهذا وكذا الكلام في الاختلاف والتضايف **قوله** فيلزم في تماثلها
اذ حمل التماثل على ما هو المصطلح عند المتكلمين من اختصاصه بالوجود لم يقل
الدليل المذكور ما يدعيه المعتزلة من كون العلم عين الذات وغيرها بل علمها
ولا فائدة في ان التماثل اذا جرى على ما هو مصطلح الحكيم من كون الشيئين
متحدين في الطبيعة النوعية لتتميم الاستدلال وجب ان يحمل القدم والحدوث
على ما هو مصطلح فيهما من كونهما مما يليق للموجود وغيره والظاهر انه
يحمل على خلاف الاصطلاح المشهور في المعاني الا ان ايراد
النقض بالعالمية التي هي حال عند اصحاب هذا الدليل مع انه لا يتصف
بالوجود والقدم والحدوث التي وقع عليهما الاصطلاح ويمكن ان يتنقض
الدليل المذكور بعلم احدنا كما لا يخفى على من يتأمل فيه **قوله** بل المتضادات
يشترك في لازم يفهم من هذا الكلام انهم حكموا على اللزوم التي بل على التقدير
المذكور بناء على اعتقاد كون الاشتراك في التعلق المذكور لازما للعلم ومن
البين ان المتباينين وقع اشتراكهما في لازم واحد بل في اللوازم المتعددة
فلا يليق بعاقل ان يستدل من مجرد اشتراك امرين في لازم على التماثل والا
لزم ان يكون جميع المتباينات متماثلا لكونها مشتركة في اللوازم واقلها
الامكان العام والشيئية بل الظاهر انهم انتقلوا من خصوصية الاشتراك
في التعلق المذكور على التماثل مع قطع النظر عن كونه لازما فالاولى ان
ان يقال ان كون الاشتراك في التعلق المذكور مؤثرا في التماثل ممنوع وما
الدليل على ذلك بعينه التماثل **قوله** كلمة الوجود ذهب المتكلمون الى ان
الوجود المطلق طبيعة نوعية للوجودات الخاصة فهي متماثلة واما الحكماء
فقد ذهبوا الى ان الوجود المطلق عارض لها ولا يبعد ان يكون بعض
الوجودات متصفا بالقدم وبعضها متصفا بالحدوث ثم يمكن ان يراد
بهما اعم مما هو مصطلح فيهما اذ القدم والحدوث في الاصطلاح ليس الا
وصفين للموجود والوجود ليس بموجود **قوله** واما ذات العلم عبارة
المص يشمل كون العلم صفة حقيقية ذات اضافة واضافة وكل منهما
يقع جوابا من الشبهة المذكورة فلا وجه للتخصيص بالاول وكذا الكلام
في الجواب عن الوجه الثالث وايضا يمكن الجواب عنه بناء على ما قال به الامام والقاضي

في الوجه الذي فصل في الموقف الثالث قوله بالاعتبار اي علمه من حيث
كونه صالحا لان ينكشف به الاشياء غير نفسه من حيث كونه منكشفا
قوله خلاف الظ اي حمل من علمه على من معلومه خلاف الظ واما حمل
قوله بعلمه على معلومه فهو شايع في السياحة قوله فيجب تخصيصه والعلم
الا من لم يقل بكون الشيء عالما بنفسه لزم عليه امران من الاية المذكورة
احدهما ان يكون فوق الواجب تع عليم وان يكون فوق كل عليم عليم
الى غير النهاية واما من قال بذلك فلا يلزم عليه الامر الاول اذا كان
الواجب عالما بعلم زائد دون الامر الثاني لجواز انتهاء الذات العليمة
الى من يعلم الاشياء بنفسه لا بعلمه واذا وقع التخصيص بما عدا الباري تع
اندفع الامران معا ولم يقل بكون الشيء عالما بنفسه والامر الاول غير الغاير
بذلك قوله لا ينافي حفاظ العبارة يوهم ان وقوع الاختلاف في حيوة
الواجب انما نشأ من انه لا يتصور بشيء من المعاني المذكورة في حقه
حتى لو صح شيء منها في حقه تع لما وقع الخلاف في حيوته مع انه ليس كذلك
وانه لا يكون شيء من هذه المعاني غير متصور في حقه لا يستلزم الاختلاف في
حيوته على ما هو الظ من سياق الكلام الا ان يحمل الفاء في قوله فقالوا
على التفريع قوله اذ لولا اختصاصه فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه
يفيد انه لا بد من صفة يوجب صحة العلم واما كون تلك الصفة الموجبة حيوة
فمما لا يستفاد من ذلك الدليل قوله في الصفات الوجودية في كونه مسلا
فيما ذكر بحث قوله من جعلها يعني انه ليس جعل ذلك المقتضي امرا
موجبا لصحة العلم اعني الحيوة اولى من جعله عين صحة العلم ومن اراد
زيادة ذلك المقتضي على صحة العلم فعليه الدليل المفيد لذلك الاثبات
قوله من غير الصفات لا يتوجه الكلام المذكور مع هذا القيد فالقيد
عليه والظ ان ذلك التقييد ما خود مما ذهب اليه الحكماء من كونه
تع موجبا بالذات ولا خفاء في ان ما ذهب اليه الحكماء من الارادة
هو العلم المخصوص بخلاف العرف واللغة قوله يوجب الفعل معنى ايجابه
الفعل انه لا يتخلف عنه ما هو المقتضي بل اراد مدخلا ما في حصوله قوله
والاعتقاد اي الاعتقاد بمعنى الجهل المركب مما سلب عنه تع قوله الجزم
داخل في العلم وقد عرفت في صدر الكتاب ان العلم في عرف المتكلم لا يشمل
الظن والاعتقاد قوله صفة بالثه مغايرة ليس لهذا التقييد فايدة

نفع كما لا يخفى على المتأمل قوله توجب تلك الصفة اي تعلقها لا نفسها والا لزم
قدم الاثار الواقعة الا ان يحمل الايجاب على غير ما يتبادر منه على تقدم قوله
بان القدرة ما هذا الدليل على تحقق الارادة في ذات الله تع انما يتم بعد
اقامة الدليل على تحقق القدرة بمعنى كون الواجب بحيث يصح منه الفعل
والترك فيه كما يدل عليه عبارة الاحتجاج فمن لم يقل بالقدرة بالمعنى المذكور لم
يتم حجة عليه قوله وكل واحد منهما عطف على قوله الفكر بل على قوله بان القدرة
فهو طريق اخر في مدار به الاحتجاج قوله لانه اي العلم يعني لا يسمى لا يطابق
الواقع على ما هو مصطلحهم قوله يكون مغايرا منه ما فرقة لقطعه قوله ولم
التفتن فيه ان الحكم بان المخصص الذي يغاير العلم والقدرة والارادة متساو
النسبة الى الضدين والى الاوقات مشعر تع ان يكون حكما على الجهالة اذ لم
يعلم ان ذلك المخصص ماذا حتى يصح الحكم بالتساوي المذكور لجواز ان يكون
ذلك بحيث لم يتصف بتلك التساوي الا ان الحكم بان ذلك المخصص ارادة
اخرى ولا اختصار في تلك الحكم قوله لذاتها المخصوصة لا افتقار في
لزوم قدم الاثار مع تعلقها ان يكون تعلق الارادة القديمة باحدهما
لذاتها المخصوصة قوله فلما اي لا انا نقول وجه العدول غير محتاج
الى البيان قوله لم يكن الارادة والا لزم احتياج الضدين فيما تعلق احدى
الارادة تعلق باحدهما قوله فلا قدرة قد يقال ان القدرة بالمعنى المذكور متحققة
في ذات الواجب تع نظرا الى نفسه وان كان لزوم الارادة مما ينافي ذلك
ودفع ذلك بان اتصاف الواجب بالارادة اللازمة المستلزمة لتحقق الاثر
وجوبا ينافي اتصافه بالقدرة الفاعلة بالمعنى المذكور يعني ان الواجب
تع يمتنع ان يكون جامعا للقدرة بالمعنى المذكور والارادة اللازمة معا
والانصاف ان لزوم الارادة يستلزم قدم الاثر قوله جاز تجدد الارادة
وهو يستلزم تجددها اذ جواز الترجيح قوله لم يوجد وقد عرفت انه يرد على
هذا التقدير قدم الاثر وقد تقدم من الشارح في الموقف الثاني بحث
الامكان ان تعلق الارادة فلو كان التعلق اخر للارادة وقد يكون محتاجا
الى تعلق اخر وهكذا الى غير النهاية لزم التسلسل في تعلقات الارادة
وقد مر منا اشارة الى ذلك قوله انما يصح اذ لزوم الارادة لذات
الواجب واقتضاءها تعلقها باحدهما مناف للاتصاف بالاختيار بمعنى كونه
بحيث يصح منه الفعل والترك اذ الضروري للقدرة في الشيء لذلك الشيء وما

سخ صح
ضروري صح

بلغ

يقال من ان مجرد اقتضاء الارادة بعلمها لا يقتضي وجوب الاثر للواجب
تعالى اذ انما يكون ذلك المقتضي غير لازم للواجب فقد قوبع بان الكلام على
تقدير كون الارادة قديمة والقدم يستلزم الضرورة على ما قيل ولو
تاملت ادنى تامل في عبارة الشارح لاطلعت على حرارة قبحها
قوله واما العلم فهم من هذا المقام ان العلم المطلق لا يرجع انقسامه
الى العلم الفعلي والانفعالي **قوله** والاكائنات فانه قد سبق في
بحث القدرة ان الاحكام التي نقلها منها عدم القدرة لا تم لكمال الارادة
في الصفات كلها فلا وجه للاستدلال على عدم الارادة ههنا بعدها
وعد المصنف ههنا كل بذلك فاعلم ان الاستدلال المذكور لا يتم الا بعد تسليم
وجود الارادة والا فلا يلزم من انتفاء القدم عنها خلاؤها بالمرجح
المتعارف الذي يدور عليه هذا الدليل على ما يدل قول الشارح رح علم
اعني في الارادات الموجب لتحقق الواسطة بين القديم والحادث
اذ الكائنات من القسم الاعم من الموجودات والاعتبارات العقلية
ليست بقديمة ولا حادثة بالمعنى الذي وقع عليه التعارف **قوله** ولا
شك انها اذ على تقدير الاستناد الى الموجب يلزم التسلسل في الحوادث
وقد عرفت ما في هذا الكلام في بحث اثبات قدم القدرة فتذكر
قوله ولا معنى للارادة الا الاثر يعني ان اطلاق الارادة على المعدات
انما هو على سبيل الاستعارة ووجه الشبه كون كل منهما مخصصا
على الوجه الذي ذكره عليه وفي هذا الكلام عن ما ذكره الشارح رح امور
اخر الاول انه لا وجه لكونه موجودا اذا كان لفظ الارادة مستعارا
من المعدات على ما هو الظاهر مما نقل منه رحمه الله وفي ذلك بعرفنا وفيه التسامح
الثاني ان لفظ الارادة اذا كان بمعنى المعدات لم يتعلق بهذا الموضع
اصلا الثالث ان الحكم بقيام المعدات بنفسها مطلقا غير صحيح الرابع
ان كون المعد مخصصا انما يصح في المعد الوجودي لا مطلقا وسوق الكلام
يستدعي الاطلاق وفيه امر يظهر للفطن بعد ادنى تامل **قوله** لما سمعوا اي
المعتزلة مقالة الحكماء اعني معلم عند حصول المستعد للفيض يحصل الفيض
فهموا من ذلك المقال لا شعورهم كلهم اعني الحكم بان المخصص الحادث بوقته
لابد ان يكون حادثا لما ذكر وعندهم مقدمة اخرى صادقة هي ان
الحادث لا يقوم بذات الواجب لحكموا ابقيامها بذاتها فان ان

في نقل الامر وهي ان الارادة
مخصصة فيتوهم ترتيبا
معنى القول لهم الارادة حادثة
ولهم مقدمة ثابتة صادقة
وصح

قوله

قولهم الارادة قديمة بذاتها انما يحكم عليها بسبب امتناع قيام الحوادث
بذات الواجب تعالى فلا وجه لكونه ما خوذا من قول الحكماء فلنا
لما كان لا حدوثها الذي يورد في العقول بذلك القيام ناشئا من
المقدمة المذكورة مما في الواجب الحكم بذلك القيام قول الحكماء ولا يخفى
عليك ان ما ذكرناه من الامور الاربعة على التوجيه الاول لم يرد على
هذا التوجيه **قوله** قيام الحادث بذاته لا يقيام صفة بسبب
احد خفاء في انه لا بد مع هذه الضميمة يلزم الالتجاء المذكور ولعل
ان يقال ان فرد قيام صفة بشيء ما حال ليس اخفى من فرد قيام
الصفة بنفسها الا ان يقال ان ذلك في زعمهم فاسد ودون هذا **قوله** من
لزوم التسلسل حيث بين عدم الارادة لا يخفى ان هذا يفيد بطلان
لمذهب المعتزلة والكرامية لقولهما بالحدوث وهو منشأ اللزوم
التسلسل بدون خصوصية قيام الارادة بذاتها وقيامها بذات
الواجب بخلاف الوجه الثاني والثالث فان الثاني مخصوص بابطال مذهب
المعتزلة والثالث يختص بتزييف مذهب الكرامية ولا يخفى عليك ان
حمل قول المصنف بما ذكرنا على ما ذكره المصنف في بيان قدم الارادة من
٥ لزوم التسلسل فقط دون جميع ما عليه وعلى ما تقدم من امتناع قيام الحادث
بذات الواجب تعالى مما لا يناسب فيه مجال وانت سلم ان معنى قول المعتزلة
الارادة قديمة بذاتها اذا كان المعدات قائمة بذاتها على ما نقل عن المصنف
من توجيه قولهم من قول الحكماء على ما تقدم لم يوجد في ابطال كل
يقال لا ان قيام الصفة بذاتها غير معقولة اذ الارادة على التوجيه
المذكور لا يكون صفة فالحكم في تزييفه بان قيام الصفة بذاتها غير
معقول **قوله** لا مكانه بمعنى الامكان سوبيته لا امكان وجوده اذ الحال
ثابت لا وجود له وكونه مريدا على تقدير كونه سوبيا حال فلعل
ان يقول ان من لم يقل من الاشاعرة بالحال وتعليل حكم بان كونه مريدا
عين الارادة فلم يتحقق الاستقصاء بجميع مذاهب المتكلمين في كونه مريدا
على ما يدل عليه قول الشارح رح **قوله** واما موجود لا في محل وههنا انهم
نقضوا التعريف العلمي على اصطلاح مثبتي الاحوال بانها صفة توجب لمحلها حالة
كالارادة على ما ذهب اليه المعتزلة من قيامها بذاتها اذ ذلك
التعريف يقتضي كون كل من العلة والمعلول قائما بمحل واحد والارادة وعندهم

بان ما ذا لكم صح

ج بل هو موهوم

ليس كذلك قوله ولم يراحد فيه انه لما وقع التعرض بما لم يذهب اليه
احد ورد عليه ان ههنا احتمالين اخرين على تقدير تعليل كونه تعالى مريدا
بالارادة القديمة احدهما كون الارادة القديمة قائمة بذاتها وثانيهما
كونها قائمة بذات غير الله تعالى ثم لو كان التعرض بما ذهب اليه العقلاء
لم يكن لما ذكر من الاحتمالين العقليين قادحا فيما ذكره لانا نعلم وشك
فيه ان هذا الدليل انما يفيد ما ادعاه لو كان الواجب تعالى مطلوبا بالكنه
اذ على تقدير انتفائه لم ينتج الدليل عليه وكونه مطلوبا بالكنه ثم وقدم هذا
الاستدلال في الموقف لكنه على نفي كون الوجود نفس الماهية وجزالها
مع ما اوردنا عليه ههنا قوله كون الى ودفع هذا النقض بان الضمير
في كونه غير مطلوب راجع الى الواجب تعالى طايل [illegible] صدق التوبيخ على
ما ذكر مما لا يلتفت اليه والقول بان المقصود كونه غير مطلوب وذكره مما من
شانه ان يكون مطلوبا وذكره انما يدفع ذلك النقض لو لم يكن هنا
القول مطلقا لها اذا كان ذلك باطلا فلا كما لا يخفى واعلم انه لم يتعرض
لابطال القول الاخر للنجاة مع انه باطل عنده قوله وان هذا ابطل [illegible] و
ولا نع ان يمنع تساوى النسبة المذكورة لجواز ان يكون له نسبة ببعضها
دون بعض قوله لان كونه لا في محل فيه مناف [illegible] التعلقات
ولما كان القائل بقيام الارادة ببعضهما لم يقل به سوى الواجب تعالى
قال على وجه الالزام وكونه تعالى لا في محل لم يرد ان الكون لا في محل من
الذوات لا يختص بالواجب تعالى فلا وجه لما ذكره بقوله وكونه تعالى لا في
محل وانما لم يتعرض بابطال الاحتمال السابع اذ لم يذهب اليه احد فلا يعتنى
مع كونه ضروري البطلان قوله السمع دل عليه لا يسكن في الدليل السمعي لانه
عليه دل على الصفات المتعددة مع انه لم يتعرض له والقول بعدم دلالة
الدليل النقلي على زيادة هذه الصفات كما هو المدعي مشترك بينه وبين
تلك الصفات وايضا الضروري في الدين ما لم يحتج الى دليل بعد العلم بحقية الدين
واستقامته فكان هذا المعنى متحقق في سميعا وبصيرا متحقق في الصفات
المذكورة فلا يظهر لعدم التعرض بكونها ضرورية فائدة والحكم بانها كثيرة
الورود في القران كما اشير اليه قليل الجدوى فيما ذكروا انما ورادها
مقصد واحد لتقاربهما مع انهما قليلا المباحث واعلم كون الاحكام
الاصلية والفرعية ضرورية مما يتفاوت بحسب الاوقات او السبب في

كونه صـ

ذلك

ذلك الاستشهاد والرسوخ وذلك مما ينضبط الحال فيه قوله ولا تاويله لا
يقال ان الكون القران والحديث مملوا به لا يفيد عدم التاويل كما هو المفهوم
من سياق الكلام افادة بينة وكذا المعلوم بلا اشتباه اذ المعلوم
على ذلك الوجه امر مبهم يحتمل نقل التاويل غير صريح فيما هو المقصود ههنا اعني
كونهما صفتين زائدتين على العلم ودعوى العلم بلا اشتباه كون الواجب
سميعا وبصيرا بذلك المعنى مما لا يسمع وانت تعلم ان مساق الكلام يفيد نظام
ان منشأ عدم التاويل كونه مملوا به وقول الشارح لانه معلوم بلا
الى السببية في كونه معلوما على ذلك الوجه فتامل في توجيه المقام حتى
ينفتح ما هو المرام قوله ومن صح اتصافه بهذه المقدمة لكبرى الصورى
[illegible] قياس المذكور قوله لا صحة لهما فيه ان المقدمة الرابعة من تلك
المقدمات مطابقة لما في الواقع لكن المناقشة فيها ليس باعتبار عدم
المطابقة بل باعتبار ان احد ما في الدليل يستلزم المحذور [illegible] احدهما [illegible]
طبيعول عليه وثانيهما احد الامرين اللذين رتبه على اثبات حجة الاجماع
على الوجه الذي فصل بقوله وكيف حجة الاجماع اه قوله الاولى انه
حي اه لا يفهم من الدليل انه حكم فيه بان الواجب حي بحيوة مثل حيوتنا
غايته ما في الباب انه حكم فيه بان كل حي يصح اتصافه بالسمع والبصر وهذا حكم
يحتمل ان يكون باعتبار ان حيوته تعالى مثل حيوتنا المصححة لهما وان يكون
ما يطلق الحيوة عليه كذلك سواء كانت مخالفة لحيوتنا او مماثلة لها فلا نجزم
بان المقدمة الاولى في الدليل انه حي بحيوة مثل حيوتنا قوله فلا يلزم من
خلوه لا شبهة في ان مقتضى سوق الدليل ان يقال [illegible] بعد
منع كون الصمم والعمى ضدين للسمع والبصر فلا يلزم من خلوه عن
الصمم والعمى اتصافه بهما اي بالسمع والبصر وان كان لما ذكره وجه
والمذكور العبارة يحتمل اخر لا يبعد ما اوردناه على تقدير حملها عليه
لكن لا يظهر ذلك الا بعد امعان النظر في العبارة فلا تغفل قوله لجواز
انتفاء القابلية اي قابلية السمع والبصر اذ مدار اتصاف المحل
بعدم ملكة على قابليته لها على ما فهم ذلك من اعتبارات التي بني عليها
العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب يعني ان خلو ذات عن ملكة
لا يستدعي اتصافها بعدم تلك الملكة بناء على انتفاء قابليتها لها اذ لا
بد من اتصاف ذات بعدم ملكة ان يكون تلك الذات قابلة لتلك الملكة في نحو

الوصـ

تكلم

تحقق الواسطة بين الملكة وبين عدم تلك الملكة فيجوز الخلو من السمع
والبصر ولا يلزم الاتصاف بالصمم والعمى قد يناقش ان الدليل المذكور
اذا كان متوقفا على تحقق التضاد بينهما وبين الصمم والعمى واذا
امتنع ذلك يتفرع عليه قوله فلا يلزم من خلوه من السمع والبصر الاتصاف
بهما فلا حاجة في ذلك الى قوله لجواز انتفاء القابلية وان كان ذلك
مما يفيد عدم اللزوم المذكور على الوجه الذي فصلناه قلت ح لكن
وان كان مما لا حاجة اليه بعد ايراد المنع للتضاد الذي كان الدليل
متوقفا عليه الا انه اشار بعد ذكر ح ~~ان كان مما لا احتياج اليه بعد ايراد~~
المنع الى المنع اسند ام تحقق تقابل العدم والملكة في المادة المذكو
لعدم اللزوم المذكور دفعا لتوهم ان مادة الشبهة اذ لا يبعد ان
يعود المستدل ويقول ان المنع المذكور مستندا بالسند المذكور
مما لا يضر لنا اذ على تقدير تحقق تقابل العدم والملكة فيما نحن فيه
حصل لنا هو المقصود فافهم قوله واما اتصافه بان العدم الخ لجواز اتصاف
الواجب تعالى بعدمهما بمعنى السلب المقابل للايجاب تقريره فذلك مع انتفاء
القابلية بعدهما ان عدم اللزوم المذكور بناء على ما ذكره والا وضح
التوضيح بعد ما ذكر لهذا البيان اذ ربما يحصل في غفلة للناظر في هذا
المقام في ان حال الواجب تعالى بالنظر الى العدم بمعنى السلب ماذا اهل
يجوز اتصافه به ام لا فكشف الغطاء عنها قوله وههنا دليل المسألة لا
خفاء في النزاع في ان الواجب سميع بصير او لا بمعنى السلب لا بمعنى عدم
الملكة فيكون الدليل باتصافه بعدمهما مع انتفاء القابلية اول المسألة
المتنازع فيها فيؤيد هذا ما قررناه اولا فتامل وجه الامر بالتامل قوله
الثالثة ان المحل مما لا اشتباه فيه ان المقدمة الثالثة من قولنا ما يصح
اتصافه بصفة لا يخلو عنها وعن ضدها لا ما ذكره والفرق بين الاحتياج اوضح
الى البيان وعدمه بين قوله وبعدم صحته على ما هو الظاهر ينبغي ان يقول المحل
مما يصح اتصافه بما ذكر وكيف وجهة الاجماع ليس هو بيان العقول عليه
عليه او قوله يكون كما هو ظاهر العبارة الاولى الى قوله ان اتفقنا
مع ما هو عليه له فانه يمتنع كونه نظرا الى ما يتوهم كونه ناظرا اليه بل هو
دليل على ان احد المقدمة الرابعة المتوقفة على الاجماع المذكور في الدليل
ان الواجب تعالى سميع بصير ليس على ما ينبغي في المعنى وكيف يستدل بما ذكر

الموعى بدليل يتوقف معتقد من علمنا الاجماع على الواجب تعالى لا يتصف
ما بالنقائص مع ان افادة ذلك يتوقف على كونه حجة وحجية ان ثبتها
انه قوله الادراك نفس العلم لفظ الادراك يطلق على ما يعم الاحساس
على ما هو المشهور بين الجمهور وقد يطلق على معنى الاحساس على
سبيل الاشتراك ولا حاجة ههنا الى ان يطلق الادراك على ما يعم الاحساس
س ويخصص بمعونة المقام اذ يطلق ذلك على الاحساس كما يطلق على ما
يشملها واعلم ان الناس اعتقدوا ان الاحساس ليس نفس العلم واخلا
فيه عرف العلم بانه صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض
فقوله بين المعاني للاحتراز عن دخول الاحساس في العلم ومن
اعتقد ان الاحساس نفس العلم ومندرج تحته لم يعتبر قيد بين المعاني
قوله فهؤلاء زعموا فيه ان الشيخ الاشعري ممن يزعم ان الادراك بمعنى
الاحساس نفس العلم بمتعلقه كما يرشدك الى ذلك المقام الذي نقل
عنه هذا البحث مع ان الشيخ ذهب الى قدم صفة العلم مطلقا
وان الصفات القديمة من جملتها السمع والبصر وان قيامها
بذاته تعالى مستحيل قوله محال في حقه فلا يكون ذلك التأثر نفس
السمع والبصر ولا شرطا لهما قوله اذ المعلوم لو لم يرد الشارح هذه
العبارة على كلام المص لكان اولى اذ يكون كلام الشارح على تحرير
~~الشيخ~~ تقرير تلك الزيادة سندا للمنع مع انه لا يستلزمه وسند
المنع لا بد ان يكون مستلزما له بخلاف عبارة المص فانه جواب عما عسى
ان يتوهم من المغايرة من ان التأثر لا بد ان يكون احدهما والا
فلا معنى للمغايرة قوله فكذا سمعيا اذا كان النزاع في السمع والبصر
بمعنى الادراك نوقش بان ذلك قياس مع الفارق اذ السمع مثلا
بمعنى القوة قيتا الحاسة لا يستدعي المسموع لا بمعنى الادراك اللهم
الا ان يقال ان النزاع فيما هو مبدأ الادراك لكن ذلك خلاف ما
يقتضيه الكلام السابق قوله فان قيل صدق الرسول يعني ان
كلام الرسول ان الله تعالى كلاما انما يفيد لنا بعد علمنا بصدقه اذ
ما لم يعلم انه صادق احتمل عندنا كونه غير صادق فلا يحصل لنا الجزم
ينق من كلامه بان له تعالى كلاما ولا سبيل لنا الى العلم بانه صادق غير تصديق
الله اياه وليس ذلك الا كلامه تعالى فعلمنا بان له تعالى كلاما يتوقف على

افادة كلام الرسول اياه وهي متوقفة على العلم بصدقه في كلامه وذلك
متوقف على التصديق الذي هو كلامه تعالى فلزم توقف علمنا بثبوت
كلامه تعالى على العلم بثبوت كلامه وظهر مما تلونا عليك ان المراد بكون
صدق الرسول امر موقوفا على تصديق الله تعالى توقف العلم بصدقه
وعبارة المتن واشار رحمه الله بقوله الى ذلك ارشادا ابينا بحيث
لا يتطرق اليه شبهة وايضا من البين المكشوف ان المتوقف على تصديق
الله تعالى هو العلم بصدق الرسول لا صدقه نفسه اذ مطابقة كلام الرسول
للواقع غير متوقف على تصديق الله تعالى اياه قوله لانا ان تصديقه كلام
وانما يكون تصديقه كلاما لو كان تصديقه له باخبار ه تعالى عن كونه
صادقا وليس كذلك بل انما يكون باظهار المعجزة كلاما كان تلك المعجزة
او لم يكن قوله بل هو اظهار وذلك فعل من افعاله تعالى وكلامه ليس
فعلا من افعاله وان كان الامر المترتب على فعله قد يكون كلاما
والعلم بصدق الرسول انما يتوقف على فعله الذي هو التصديق
والاظهار لا على ما هو حظ من ذلك الفعل فتصديق الله رسوله تصديق
فعلي لا تصديق قولي على ما سيصرح به في جواب السوال على الدليل الثالث
على امتناع وقوع الكذب في كلامه تعالى مطلقا مشيرا الى هذا الموضع وان
كان تصديقه قد يعارن قوله وكلامه فقد انكشف مما قررناه ان اخذ
الاظهار مع الكلام الذي هو المعجزة العلم بصدق الرسول لا يوثر في
افادة ذلك الكلام ذلك العلم والا لزم توقف العلم بصدق الرسول على
الكلام ايضا هذا ما فهمناه من هذا المقام لكن يخفى عدم توقف العلم
بصدق الرسول على كلامه تعالى فيما يكون تصديق الله اياه اظهار المعجزة
الذي هو الكلام كلام وقد يقال معنى كلامه ان الدور انما يلزم لو كان
العلم بصدق الرسول غير مستفاد الا من طريق الكلام معنى انه ليس
كذلك اذ له طريق اخر بعينه كما اذا كان المعجزة غير كلامه واذا كان لذلك
العلم طريق غير طريق الكلام لم يتوقف ذلك على الكلام وانما يتوقف عليه
لو انحصر طريقه فيه مع انه ليس كذلك وفيه مناقشة ظاهرة لا يظهر لمن
اعتاد على فهم الناظر في هذا المقام مع ان ظاهر عبارته غير مساعد لما
ذكره والتحقيق ان تصديقه تعالى كلام الرسول انما يكون بواسطة اظهار
المعجزة في يده لا بقوله تعالى من غير واسطة الرسول انه صادق وذكر

ذلك صح

الاظهار بغير الكلام ولا اشكال في هذه الصورة اذ لا يتصور فيه توقف
العلم بصدق الرسول على الكلام لانتفائه وقد يكون ذلك الاظهار
بالكلام لكن افادته ذلك العلم ليس كلاما بل لاشتماله على ما يعجز الاتيان
بمثله البشر مع ان الناظر في المعجزة الكلامية خال عن الاتيان بالمثل لا يلزم
ان يظهر عنده ان ذلك كلام الله تعالى وان كان كلامه تعالى وههنا تحقيق
ما قبل ان تصديقه باظهار المعجزة تصديق فعلي لا تصديق قولي فاذا
تحققت ما تلونا عليك انكشف لك انه يمكن حمل عبارة المتن على الكلام
او لم يثبت على ان المراد منه ان تصديقه باظهار المعجزة التي هو الكلام
لم يتوقف على ان يثبت عند الناظر في تلك المعجزة انها كلام الله اذ ذلك
الاظهار يحصل سواء ثبت عنده انها كلام الله تعالى او لا وانما ترك التعرض
لاظهار المعجزة التي هي غير الكلام اذ لا يتوهم في تلك المادة الاشكال على
ما اشرنا اليه قوله وكل صفة لا بد ان يتقيد الصفة بالموجودة ليصح الحكم
الكلي الذي يدور عليه ما هو المطلوب اعني قدم كلامه اذ قد سبق في موضعه
بيان امتناع قيام الحادث انه يجوز قيام صفة متجددة بذاته تعالى فعلى
هذا يجب ان يتقيد الصفة بالموجودة في الصغرى ليتحد الحد الاوسط
قوله فهو حادث اذا كان الحادث بمعنى المصطلح عليه اعني الموجود
لم يتصف الكلام المؤلف المذكور بالحدوث اذ لا يتصور له الوجود
اذ لا يجتمع اجزاؤه مع ان وجود الكل متوقف على وجودات اجزائه
مجتمعة قوله فرقتان ذهبوا الى صحة قياس الاول احدهما من يثبت
الكلام النفسي والثانيهما الحنابلة لكن الكلام الذي هو موضوع العلم
هو المعنى النفسي عند الفرقة الاولى والالفاظ والحروف عند الفرقة الثانية
قوله في صغرى القياس الثاني القادح من الفرقتين في صغرى
القياس الثاني من يثبت الكلام النفسي اذ هذا المثبت لم يحكم بان كلامه تعالى
بمعنى صفته القائمة بذاته تعالى مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود
وان حكم بان كلامه لا بمعنى صفته كذلك لكن الكلام في كلامه بمعنى صفته
وههنا مناقشة وهو ان لكل من ترتيب القياس الثاني ان يقول بان كلامه
بمعنى صفته القائمة بذاته تعالى مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود
~~وان حكم بان كلامه لا بمعنى صفته كذلك لكن الكلام في كلامه بمعنى صفته~~
~~وههنا مناقشة وهو ان لكل من ترتيب القياس الثاني ان يقول بان كلامه بمعنى~~

لكونه صح

او لم يثبت صح

بأنهم لم يقولوا
بكلام الكلام ... ح الصغرى كما ليس بمعنى صفة الله قديمة قائمة من
بحث الكلام النفسي من الدليلين المذكورين ليس على ما ينبغي فانهم والكرامية
في كبرى القياس الثاني لحادث لما حكموا بان كلامه تعالى مؤلف من اجزاء
مترتبة في الوجود لكنهم لم يحكموا بان كل ما هو كذلك فهو حادث ولذا قالوا انه
حكم بكونه كلامه مؤلفا على الوجه المذكور بانه قديم **قوله** وقد منعوا الطرفان
كل من القياس المذكورين قادحة في مقدمة من مقدمتي القياس
الاول فالمعتزلة قدحوا في صغراه اذ لم يقولوا ان كلامه تعالى صفة له على ما
سبق من مذهبهم والكرامية قادحون في كبراه اذ جوزوا قيام الحوادث
بذاته تعالى لكن مع انه وقع من الشارح التصريح به بعيد جدا في تفصيل مذهبي
الكرامية والمعتزلة بحيث يقطع ان المعتزلة كما يقولوا بصغرى القياس الاول
بناء على ما ذهبوا اليه لم يقولوا كذلك بكبرى ذلك القياس لانهم يجوزون
كون صفة الله تعالى وان كانت موجودة حادثة على ما سبق من قولهم
في الارادة بانها حادثة قائمة لا بذاته فالمعتزلة قدحوا في كلتي مقدمتي
القياس الاول لا في واحدة منهما فقط **قوله** والى ما ذكرنا اشارة لا
يخفى عليك انه ليس في عبارة الكتاب بيان ما ذهب اليه الكرامية والاشارة قدحهم
في احدى مقدمتي القياس الاول فكيف يصح قوله والى ما ذكرنا اشار
المصنف اذ المتبادر الاشارة الى جميع ما ذكرناه في عبارة الكتاب **قوله**
وهذا ايضا بالضرورة لا يقال اذا كان الاشاعرة والحنابلة مستدلين
على قدم كلامه تعالى بقياس واحد اعني القياس الاول فلا وجه للحكم بان ما ذهب
اليه الحنابلة ضروري البطلان اذ لم يوجد ذلك في القياس الذي حكم بصحته
الاشاعرة لانا نقول ان موضوع صغرى القياس الاول عند الحنابلة
هو الكلام بمعنى المؤلف من الحروف والاصوات وليس الكلام بذلك
المعنى صفة الله عند الاشاعرة اذ الكلام بذلك المعنى يستلزم الحدوث
عندهم على الوجه الذي فصل فعلم مما وضحناه لك ان اتفاق الفريقين
المذكورين في القياس الاول ليس الا بحسب العبارة وقطع النظر عن
حال اتفاق المعتزلة والكرامية في القياس الثاني فان موضوع صغراه
اعني الكلام عند احدهما بمعنى وعند الاخر بمعنى اخر **قوله** كل حرف ولا بد في
العبارة من التخصيص ليصح المقدمة الكلية اذ ليس كلامه مؤلفا من

حروف غير متناهية من الجانبين او من الجانب الماضي وهذا في الجميع
غاية الوضوح **قوله** اول زمان وجود سوق الكلام يستدعي ان يكون
المراد بالحروف التي لها اول زمان وجود جميع الحروف المشروطة بانقضاء
الحروف الاخر وان يراد بالحروف التي لها اخر زمان وجود هي التي وقعت
شروطا لها والمراد بالحروف التي اجتمع فيها الوصفان المذكوران الحروف
التي وقعت شرطا باعتبار ومشروطا باعتبار اخر **قوله** في صغرى
القياس قد نبهت فيما سبق ان المعتزلة ذهبوا الى المنع بكبرى ذلك
القياس فلا وجه للتخصيص بمنع صغراه **قوله** فيمنع صغرى القياس
لا شك في ان موضوع صغرى القياس الثاني على زعم المعتزلة ليس صفة
الواجب تعالى على ما علم من تقرير الكلام السابق ومنع الاشاعرة تلك
الصغرى يتوقف على ان يكون المراد بموضوعها ما هو صفة على زعمهم
فليس ذلك المنع منعا لتلك الصغرى في الحقيقة بل ذلك المنع عائد الى حكم
اخر حقيقة هو الحكم بان الكلام ليس صفة له تعالى وكذا الكلام في منع
المعتزلة صغرى القياس الاول **قوله** بالازمنة لو كان اختلاف العبارات
باختلاف الازمنة يجتمع مع وحدة القوم لكان لقوله والاقوام فائدة
والاخلاف فتأمل **قوله** اذ يدل عليه فيه مجال مناقشة ينكشف مما لامع
في الكلام السابق **قوله** والطلب الذي هو اه بعد ما بين مغايرة الكلام
النفسي الشامل للخبر والطلب بالدليل المذكور لا وجه لاقامة الدليل مرة
اخرى على مغايرة الطلب لها **قوله** هو الحكم انما قيد به بقرينة قوله او
قد تتطبق الانباء على الدعوى وكذا الامر في بيان المغايرة للارادة
لا خفاء في ان الباعث على بيان مغايرة الامر للارادة دون
غيره تقاربهما وكون احدهما مشتبها بالاخر واما بيان مغايرة الحكم
للعلم دون غيره مع ان المناسب في المقام بيان مغايرة الكلام النفسي
مطلقا فمما لا يظهر له وجه غير ان المعتزلة حكموا بان ما سميتموه كلاما نفسيا
في صورة الاخبار هو العلم بالخبر القائم بنفس المتكلم يدل عليه قول الشارح
بل الموجود فيه انما هو مدلول العبارات اه **قوله** بل نعلم خلاف اه العلم
في اصطلاحهم غير شامل للصورة المطابقة كما في نقل الامر ومدار الاستدلال
عليه **قوله** اذ لا طلب لا خفاء في ان حقيقة الاخبار فيما لا يعلمه الرجل منتفية
كحقيقة الطلب في المادة المذكورة والحكم بان الاخبار فيه موجود حقيقة

هم ص

قدم ص

ت

دكم ص

ط م

الغرض

بخلاف الطلب في تلك المادة فتحل تأمل **قوله** لامتناع قيام
اه هذا انما يفيد كونه قديما بعد ان علم انه موجود الموجود منحصر في القديم
والحادث واذا امتنع كونه حادثا وجب ان يكون قديما واما اذا لم
يعلم انه موجود لم يصح الحكم بانه قديم او حادث على ما اصطلح عليه لجواز ان
يكون امرا اعتباريا فلم لم يبرهنوا على كونه موجودا وما ذكر في المقصد
الاول في المرصد الرابع الثالث في الصفات الوجودية من الادلة مما لا يفيد
كونه موجودا كما لا يخفى على المتأمل في تلك الادلة **قوله** ارادة فعل اي
فعل المتكلم الظاهر ان ذلك الفعل هو التلفظ بالخبر والامر بعد ان يجد ان له
صفة مغايرة للعبارة وارادة المامور لا يكفي في اثبات ما قصد من
الكلام النفسي لجواز ان يكون تلك الصفة ارادة فعل يكون سببا له ولا
شك في كونها مغايرة للعبارة والعلم وارادة المامور به فلم يثبت
بما ذكره من الدليل مغايرة الكلام النفسي للارادة المطلقة واي اثبت
~~مغايرته للارادة المخصوصة اعني ارادة مغايرة الكلام النفسي للارادة~~
~~المطلقة وان اثبت مغايرته للارادة المخصوصة~~ اعني ارادة المامور به
ارادة ذلك الفعل فرد من افراد الارادة المطلقة **قوله** علم المتكلم وان
لم يكن المتكلم عالما **قوله** اي ارادة المتكلم وان لم يكن مريدا للماموربه **قوله**
وليس يتجه كلام) اتجه حين حكم المعتزلة بان مرجع اثبات امر مغاير للعبارة
لا يكفي في اثبات المطلوب لجواز ان يكون ذلك الامر العلم او الارادة ولو
ما ذكر من قول الاشاعرة انه قد يخبر بما لا يعلمه وقد يامر بما لا يريده يجزم
في مقابلة اثبات ارادة الفعل المذكور ~~من قول الاشاعرة~~ ومتجها في
مقابلة حكمهم بما ذكر بين لا احتياج الى بيان **قوله** الى ارادة قد نبهت فيما
سبق ان الحاجة الى بيان مغايرة الامر للارادة هو التشارك بينهما وكون
احدهما مشتبها بالاخر ولا شك في ان هذه العبارة احتمال حاصل في
ذلك البيان **قوله** وفي النهي قول المعتزلة بان مدلول العبارات في النهي
راجع الى كراهية المنهي عنه ليس الا بتحالفه بيان مغايرة مدلول العبارات
في الخبر للعلم ومدلول العبارات في الامر للارادة ان مدلول العبارات
في النهي مغاير لكراهية المنهي عنه اذ قد يوجد النهي بدون الكراهية فيما نهى العبد
عما امر منه الارتكاب له مع الاظهار عصيانه لرفع الاثم من يلوم على
تقدمه في مادة الامر ولا سيما في ورود مثل ما اورد في تلك المادة من ان

مقام ص

الموجود وهناك صيغة الا لا حقيقة فتأمل فيه اشارة الى ما اورد على
دليل مغايرة الامر للارادة على ما مر ولا يخفى عليك ان ما اورد على الخبر
ذلك اليس اعتراضا على ما وجد في كلامهم من ان مدلول العبارات
في الخبر راجع الى العلم اذ بل ذلك اعتراض على ما يدفع ذلك الموجود في كلامهم
في مادة الامر والحق ان قوله وقد مر فيه اشارة الى قول الاشاعرة
ان الرجل قد يخبر بما لا يعلمه وقد يامر بما لا يريده اذ قوله وقد مر فيه يقصد به
الاعتراض على ما وجد من كلام المعتزلة على ما يقتضيه سياق الكلام
والاعتراض المذكور عليه ما ذكره المصنف بقوله اذ قد يخبر الرجل لا
ما نوهم على ما اشرنا اليه وقد يقال المراد من الاعتراض على الكلام
المنقول من المعتزلة ليس اعتراضا على تمام المنقول منهم اذ لم يورد
فيما سبق على مادة النهي ووسوق الكلام يستدعي الاعتراض عليه
ولا خفاء في عموم اقتضاء قوله وقد مر فيه ورود الاعتراض المشار اليه
على تمام ما نقل عنهم واعلم ان قول المعتزلة ان مدلول العبارات عين
العلم والارادة والكراهة في الخبر والامر والنهي لا يخلو من خفاء اذ ليس
البين ان ليس مدلول العبارات التي اسميتم نفس العلم والارادة
والكراهة اذ هذه الصفات في تلك المواد امور ومدلولات العبارات
امور اخرى بحيث لا يقع الاشتباه بينها الا ان يراد بمدلول العبارات
امرا اخر غير ما تبنا فرضه فلا بد ان يفسر ذلك حتى يتكلم عليه **قوله** لم سووا
قدمه بناء قولهم بامتناع قيام الحوادث بذاته على ما ■ بنوا عليه قيام
الارادة بذاتها لقولهم بحدوثها على ما فصل الشارح في بحث الارادة
وقد سمعت ان القول بالكلام النفسي امتناع قيام الحوادث بذاته
لا يستدعي قدمه الا اذا بين انه موجود **قوله** تنصيص الخ ان الغير
راجع الى الادلة مع النصب غير محمول عليها فيحتاج الى التاويل **قوله**
غير محل النزاع اذا قلنا بحدوث العبارات فلا يكون اقامة ادلتهم
للالزام نعم تلك الادلة تفيدهم الحكم بحدوث العبارات ~~فلا يكون~~
مع قطع النظر عما ذهب اليه خصمهم من ان الحقيقة مستمع على النفسي
قوله فلا يصدر فيه نوع اشارة الى ان الكلام يطلق على النفسي
واللفظي **قوله** فلا حجة لهم فيها اي فيما دل على حدوث القران مطلقا على ما
يقتضيه سياق الكلام او فيما دل على حدوث القران مطلقا سواء كان
ذلك ما دل على حدوث العبارات او ما دل على حدوث القران مطلقا
يعني انه اذا كان ادلتهم المطلقة تامة بما يمكن حملها على حدوث الالفاظ

يا مره

١

لم يكن لهم فيه حجة علينا والا كان قوله وحيث يمكن حمله لا بد لحسب الطاقة
ما قصد **قوله** الا ان يرد صنوا في الكلام يشعر بان الاحجة لهم علينا في تلك الادلة
كل وقت لا وقت اقامتهم البرهان على عدم المعنى الزائد فانها حال
اقامتهم اياه يكون حجة علينا يؤيد ذلك الاشعار قوله الشارح ورد
قوله سمعهم اه وكذا قوله فلا حجة لهم ايضا ولا خفا انه لا يعدم استقامة
ما وقع بالاشعار وايضا الحصر الستنا ومن قوله مما يناقش فيه فانهم
قوله ولا سبيل فقد يناقش فيه بان الحكم بعد حصول طريق يؤدي الى عدم
تحقق المعنى الزائد مما لا سبيل اليه لجواز وجود سبيل يفيد ذلك الا ان
يقال ان المقصود لم يوجد لهم بعدما بذلوا ذلك الملك الا ان العبارة
غير وافية بذلك **قوله** ايضا اي لا حجة لهم في الادلة المفيدة **قوله** من هذا
القبيل اه من قبيل الادلة المطلقة ولا يخ كون كل ما ذكره من المعقول
والمنقول من قبيل الادلة المطلقة بحث سوف يأتي ان تأمل فيما ذكره
من الادلة **قوله** ولا مسامحة هنا لما يمنع كون هذا الدليل من الادلة المطلقة ولا شك ان
ظاهر هذا الكلام يفيد ان الكلام اي الامر والخبر غير سمعه من المأمور
والسامع وان كان ذلك غير لفظي ليصح عده من الادلة المطلقة مع ان
ذلك مما لا يمنا سبه فيه مجال **قوله** لاستوى يريد ان الكلام لو كان قديما
لكان المؤثر فيه ذاته من غير انضمام معها فهو مقتضى ذاته ولا افعال ل
صلاحيه ان يتعلق بها الكلام ونسبة صفة القديمة الى تلك الافعال
على السوية فيجب ان يتعلق بكل فعل من تلك الافعال بخلاف ما اذا كان
الكلام حادثا اذ يجوز ان يخصص الكلام ببعض الافعال ويخصصه يكونه ص
بالحدوث في وقت **قوله** ولما كان جواب عما عسى ان يورد ههنا من
ان الكلام على تقدير قدمه ليس مما يجب ان يتعلق بكل واحد من الافعال
اذ بعضها مما عده العقل قبيحا فلا يجب ان يأمر به وبعضها مما عده العقل
حسنا فلا يجب ان ينهى عنه فاجاب بوارد على سبيل الالزام بان حسن الافعال
وقبحها لما كان بالشرع صح في كل فعل ان يأمر به وينهى عنه ولا يخفى عليك
ان الجواب المذكور مما لا يعده العقل حسنا بل يعده قبيحا من وجهين
الاول ان الشرع غير حاكم بحسن كل فعل وقبحه والمفهوم من سياق
الكلام ذلك الثاني ان ظهور الشرع بعد بعثة النبي فلا وجه لما حكم به من
ان الكلام على تقدير قدمه يكون نسبته الى جميع الافعال على السوية
بناء على ان الحسن والقبح بالشرع فيصح في كل فعل ان يؤمر به وينهى عنه وقد يقال ا ه ان الحسن والقبح ص
يؤيد بقوله ولما كان الحسن والقبح لما كان بالشرع لا بالعقل ولهذا الشرع قد

الاول في حق كل من فعل الامر به والنهي عنه ولا شبهة في ان هذا الاعتذار
مع الاغماض عن عدم دلالة اللفظ على المقصود مما يناقش فيه فتأمل **قوله**
فيكون كل فعل ومهوجا اذ ليس ذلك الا بجهة العبد قبل م ان لا تركب
بفعل اصلا واعلم ان ما فهم من الدليل الاول ان الكلام امر متعدد
حيث حكم بكونه خبرا وامرا والمفهوم من الدليل الثاني انه معنى
واحد اذ فعل التعلق بالافعال لا يحصل فيه التعدد والتكثر لكل
منها وجه يفهم الذكي مما سيذكره المقصد في التنويع **قوله** لان وجود
الطلب اي طلب النفسي قد اشرنا الى ان الطلب النفسي مع وجود
المأمور مما لا يتصور **قوله** والجواب على الكتاب لا يشتمل على المناقشة ان ما
فهم من هذا الجواب جواز كون الامر الا قديما نفسيا كان لا ولفظيا اذ
اذ القديم الصالح للامور المتعلق ببعضها لا يجب ان يكون غير لفظ
حتى يفيد الجواب جواز قدم الكلام النفسي فقط بل هو حركة ذلك الكلام ص
القديم الصالح لتلك الامور مطلقا الا ان يقال ان الكلام اللفظي
على تقدير كونه قديما غير صالح لتلك الامور لكن فيه خفاء لا يخفى
وعلى ما قررنا من ان المفهوم من الجواب ما ذكرنا لم يكن الدليل الثاني
حمله على حدوث الالفاظ والعبارات من الادلة المطلقة على ما ادعى
قوله ويعود الكلام اليه فيه اذ لا نسلم ان مخصص الكلام ببعض كلام ص
المتعلقات من افعال العبد لم يظهر الا ذلك عنده الى مخصص اخر ويعود
الكلام اليه لاحتمال ان يكون اراد بذلك الكلام الذي تخصصه كلام
اخر ايضا وهكذا الى غير النهاية الا ان ذلك المخصص كلاما محل تأمل كون ص
قوله قلنا تعلق الكلام فيه بحث اذ الكلام نسبته الى الامور المتعددة اذا كان ص
على السوية نظرا الى ذاته لم يجب ان يكون متعلقا ببعضها لذاته بخلاف
الارادة فان الحكم بتعلقها باحد الضدين لذاتها بعد ان منع تساوي ى
نسبتها اليهما على ما تقدم في بحث الارادة وايضا ان تعلق الكلام
بذاته لما تعلق به من الافعال مما لا يعقل اذا اريد به ما هو المتعارف
فيما بينهم وقد يناقش بان الامر الصالح للامور المتعددة لما صح تعلقه
ببعضها لذاته مع تساوي نسبته اليها فلم لا يجوز ان يكون الحال في
القدرة كذلك فان قيل يجوز ان يتعلق ببعض الافعال دون بعض
مع تساوي النسبة اليها لاجل الارادة فلانه تعلق القدرة ببعض

المقدورات دون بعض مع ان نسبتها اليها على السوية فلما لعل الشارح
لم يختر ذلك بناء على ان المجسمين لو كان ارادة لزم حدوث الخبر و
الامر في الكلام وذلك يكشف ما هو المنقوض في هذا المقام واعلم ان الكلام في كل
التعلق بالافعال ام واحد على ما سيذكره المحشي في التوضيح والذي يعقل
من ذلك انه امر يصح ان يتكلم به فهو معنى يقوم بذات الواجب يكون
بهذا التكلم بالخبر والامر وغيرهما واما الحكم بان ذلك الامر الواحد الذي يصير بعد
التعلق منقسما الى الخبر والامر وساير الاقسام كلام فغير مطابق لما اطلق
عليه الكلام تعسا كان ذلك او لغطيا **قوله** مع قوله ثم وما ناسبهم افادة
ما ثبتي الاثنين لما هو المعتقد غير محتاج الى ما سبق من احدى الاثنين
كما لا يخفى على من له تأمل وانت خبير بان غير هذا الوجه من الادلة المطلقة
كما سبق عن عبارة الشارح فيما سلف غير جيد بل الظاهر انه من الادلة
المعدة **قوله** فيكون قد يقال انما يلزم كون القرآن حادثا مما ذكره
من الدليل لو لزم من الاسمين الاخر من ان كل محدث وذلك ثم و
تفصيله ان الدليل المنتج لما ذكره من قولنا القرآن ذكر وكل ذكر محدث
وصورى هذا الدليل وان انا وثيها الاثبات ان يعان لكن افادة
الاسمين الاحتيين للكبرى الكلية ثم افادة قطعية مناف **قوله** لكونه اى
لكون قوله كن جزاء له اى للارادة ونذكر الضمير الراجع الى الارادة
باعتبار كونها ما وله بالشرط وليس الضمير لكونه راجعا الى كن بل الى
قوله كن على ما يفهم من قول الشارح حيث قال اذ معناه اذا اردنا
شيئا قلنا كن فقوله في قول الشارح قوله هو القول المستفاد من
قوله قلنا له كن فافهم وانت تعلم ان كون الشيء جزاء للشيء الاخر لا يقتضي
تاخره عنه اذ قد يكون العلة جزاء للمعلول كما في قولنا اذا كان النهار
موجودا فالشمس طالعة وايضا التاخر من الشيء الى ان يكون زمانيا يكون
ذاتيا والاول يفيد الحدوث دون الثاني وكون قوله كن متاخرا
عن الارادة لا يدل على حدوثه الا ان يقال ان الدليل كونه متاخرا
عن الارادة الى وبه اذ المراد بالارادة تعلقها ولا شك في حدوثها
مع تعددها لكن عبارة الشارح لا يلايم ذلك **قوله** بلا مهلة فيه تأمل
لكون ما ذكر مستند الا بهوا لما اذ يقال وجد العلة التامة فوجد المعلول
ثم لو كان التبليغ المستفادة قبلية زمانية لا فادة ذلك

في الوقت

ذكره

دال

المحصول المتقدم على الكاين حادث لكن ذلك مما لا يفيده العبارة
المذكورة بناء على ما ذكر ولا يبعد بعد ان يقال جعل ما ذكر من المحصول
دليلا بمعونة المقام لا بمجرد ما استفيد من العبارة **قوله** وكلاهما يوجب
اى كل واحد من التاخر والمحصول المذكورين واعلم ان لفظ القرآن
يطلق على المجموع المركب من جميع السور وعلى بعض من ذلك المجموع
وحدوث قوله كن يفيد حدوث المركب اذ حدوث الجزء يستلزم حدوث
الكل واما حدوث قوله كن فلا يدل على حدوث كل ما يطلق عليه القرآن
بالاطلاق الثاني الا ان يقال انما قال بحدوث بعض ما يطلق عليه القرآن
حكم بحدوث كل واحد منه وهنا معارضة والله على ما تقدم قوله كن اذ
المعكوس من الآية الكريمة انما اذا اردنا ان يوجد شيئا قلنا كن
فلو كان قوله كن حادثا لزم ان يحقق بايجاده قوله كن والمفروض انه
حادث فلزم من ايجاده ترتب اقوال غير متناهية وقد يجاب
بالتخصيص فلا يلزم على تعديد حدوث قوله كن ترتب امور غير متناهية
قوله واذ اظرف زمان قد سمعت فيما تقدم ان الواجب ليس بزماني لا
بحسب ذاته ولا بحسب صفاته الحقيقية وما يقع جوابا عن هذا الوجه
فليرجع اليه ولا خفاء في ان هذا الوجه انما يكون من الادلة المطلقة لو كان
الكلام النفسي مما يتعلق به القول والا فلا **قوله** فانه يدل الظاهر ان مثار
الدلالة قوله اماله وفصلت قوله كذا هذا وجه اخر بالحقيقة تعدد مع
ما سبق وجها واحدا لا تحاد علما ام **قوله** قرآنا عربيا لا يخفى عليك ان
ما يفهم من كلامه عربية هو القرآن وطابقه اخرى عبرية ... في التورية
وطابقه غير هما سريانية في الانجيل فالعربية عارضة للغو ... العبرية
والسريانية فلا يلزم التغير في كلامه تعالى ولا يلزم ذلك كان كل من الصفات
الملحوظة به على ما ... احد وليس كذلك ... هذا الوجه من الادلة
المطلقة ... واعلم ان قوله انا انزلناه دلالة على حدوث القرآن من
جهة اخرى غير ما ذكره ههنا وهي كون القرآن منزلا اذ المنزل لا يكون الا حادثا
لا يتمشى الا في التقديم وانما لم يلتفت المصنف اليه اذ جعل كون القرآن منزلا وجها
اخر اعني الوجه السابع على ما قال المصنف السابع انه منزل ... الظاهر من ذلك
ان دلالة قوله انا انزلناه على الحدوث متحققة باعتباره غير الاعتبار المذكور
قوله حتى يسمع هذا الى غاية الظهور في انه من الادلة المفيدة على ان ... كونه

من م

له

والاعلى الحادثة ثانيا قوله فلا اختصاص فيه الا لكون الشيء فقد يا غير مانع
اختصاصه بشيء وان كان ذلك حادثا ما بالذات وبواسطة الارادة
ولا بد لنفي ذلك من دليل قوله لاستحالة الاشتغال لا اختصاص له ان الصفة
سواء كانت حادثة او قديمة استحال عليها الاشتغال فالتعبير بالقديمة
بلا فايدة فيه بل يوهم جواز الاشتغال على الصفة الحادثة مع امتناعه
فكون القران موصوفا بالانزال والتنزيل دليل على كونه صفة والا على
بنفي القدم فافهم قوله كما وبعضا حمل الشارح القران في قوله عليه
السلام على المجموع المركب من جميع السور مع ان القران قد يطلق على جزء
ذلك المركب ولا دلالة في العبارة على ان المراد منه المجموع لا الاجزاء ووصفه
بالعطف مشترك بينهما ولا شبهة في ان ما ذكره من قوله لا يفيد افادة
قطعية لما هو المط قوله اخر بلفظ الماضي قد اطلعت في بحث الواجب
ليس ثمة ما لا يقع جوابا عن هذا الوجه فليلتفت اليه قوله او انها
اشارة الى قسمي النسخ احدهما ما هو منسوخ حكمه وثانيهما ما هو منسوخ
قرائته والسنة علمك ان النسخ مطلقا لا يدل على الحدوث وانما يدل عليه
لو لزم منه انعدام المنسوخ مع ان ذلك ليس كذلك فقوله ما يعلم قدمه
امتنع عدمه ليس على ما ينبغي قوله والحق ما اختاره المتن والا كان ذلك منافيا
لان الدليل النقلي ما يكون للنقل مدخل ان يكون ماخذا مادة النقول بتمامها
او ببعضها ولا شبهة في ان للنقل مدخلية اخذ مادة الدليل التاسع و
العاشر بحيث لو لم يكن النقل لم يكن العقل مستقلا في اخذها ونهما والا الدليل
العقلي ما كان العقل مستقلا في اخذها ونوع ما حققنا في موضعه قوله لكن
لا يخفى على المتامل اما الدليل الاول فلان الذكر مختص باللفظ واما الدليل الثاني
التاخر عن الالهام والاعادة والعدم على الشيء ووجوده بعده بمرة انما يكون
للفظ دون المعنى فتامل واما دلالة الثالث على حدوث اللفظ فلان المعو
في ذلك المعجز هو اللفظ اللغوي ودلالة الرابع على حدوث اللفظ فقط
لان الايات والتفصيل انما يكون للفظ وكذا الوصف بالعربية والعجمية
صفة للفظ دون المعنى واما دلالة الدليل الخامس بحدوث اللفظ فقط في
غاية الظهور اذ المسموع لا يكون الا اللفظ والاعجاز لما كان من صفات
الالفاظ وان كان باعتبار الخواص والمراتب نعرض للمعاني والوجه
السادس على ان الحدوث مختص باللفظ دون المعنى ولا اختلاف ان الانزال

عدم صح

عنه صح

والتنزيل

٤

والتنزيل وصف للالفاظ فقط فيفيد الدليل السابع حدوث اللفظ فقط
فقط ولكان المرتب من صفات اللفظ دون المعنى فيختص الدليل
الثامن بافادة الحدوث للفظ دون المعنى وانت تعلم بان الحصر مما لا
فيه وفي افادة الدليل التاسع اختصاصه بالالفاظ لانه لما استحال الا الى الرسل
والمرسل هو اللفظ الدال على المعنى دونه واما دلالة العاشر على ما ادعى
من حدوث اللفظ فقط فلان النسخ لا يتعلق الا باللفظ وقد سبق
فيما سبق في بيان عدم الملاق بعض هذه الادلة على ما تقطعك انه مختص
بحدوث فتامل فلكن من المستبصرين قوله كلامه تعالى واحد فرع على كون
القدرة صفة زايدة على الذات احكاما منها الوحدة فالحق هذه
الاحكام مطردة في باقي الصفات فلا نكررها وذلك يستدعي ان الاحكام
ههنا بوحدة الكلام فقد يقال قصد بذلك انه لا استدلال في باقي الصفات
على ثبوت هذه الاحكام وههنا لم يقع منه الاستدلال على وحدة الكلام
حتى ينافي قوله ان بقي في بحث القدرة ولا يبعد ان يقال ان قوله لما
مر في القدرة اشارة الى الدليل المفيد للوحدة فنعم قبح الاظهار الموجود
خلافه قوله فلان القديم لا يستند الى المختار اذ استناد القديم الى
الفاعل المختار غير جايز على مذهب الجمهور مطلقا والمرجع ما ذهب
اليه الامدي فاستنادا والتقديم الى الواجب المختار جايز في غير صفاته
التي هي مبادي الافعال الاختيارية والاشكال الكلام ليس مما يتوقف
عليه الفعل الاختياري فصدور الكلام القديم عن الواجب المختار
على ما هو المختار للامدي جايز قوله وجود فرد لا ينافي وهو يستحيل
بالنظر الى التطبيق وشرط اجرائه الوجود للامور الغير المتناهية على
رأي المتكلم وهو متحقق ههنا ولا يقال على تقدير وحدته لا بد له من
مؤثر مختار او موجب وكل منهما باطل لان الكلام اذا كان واحدا مختار
ان ... الواجب فيه على سبيل الايجاب والواحد ليس من العدد
حتى يقال ان نسبته الى جميع الاعداد على السوية فلا يبعد ان يكون الكلام
واحدا فيما لم سبق من انه مدلول العبارات والالفاظ فذلك يستلزم
كونه متعددا او سيقبل السادس عن المصنف ما يدل على ان الكلام عند الاشاعرة
مدلول العبارات الا ان يقال ان ذلك باعتبار تعلق الكلام المستلزم للتكثر
واعلم ان اطلاق لفظ الكلام على الصفة التي استدل على وجودها مما لم

مدرس قريب ان الكون ... الا ... واحدا ... م

وليس ذلك مما يصح التعبير عنه بالعبارات التي سميت كلاما لفظيا بل يقوله
ما يطلق عليه الكلام في العرف من الالفاظ والعبارات كما هو المشهور
او مدلولاتها والصفة الواحدة التي افادها الدليل المذكور ليست
شيئا منهما بل الظاهر ان ذلك الوصف الواحد لا يمكن الموصوف به التعبير
عن معانا مخصوصة بالفاظ دالة عليها وقد وقع فيما سبق اشارة
الى ذلك قوله واما انقسامه فيه ان الصفة الواحدة لا تكون بالقياس
الى اقسامها او كلي ومن البين ان الخبر وساير الاقسام اجزاء ولا جزئيات
منها مع ان الاقسام منقسم اليها وليس قسم آخر والتعلق لما نوى
القسمة على احد الوجهين اما تعلق الكل بالجزء او تعلق الكلي بالجزئي وتعلق تلك
الصفة الواحدة بها لا يجعلها بل ليس شيء منها وانت خبير بان هذا
انما يرد لو كان الحكم بالانقسام على الحقيقة واما لو كان ذلك الحكم على وجه
المسامحة بواسطة انه لما كان لتلك الصفة الواحدة بحيث يمكنها معان
مخصوصة يعبر عنها بعبارات خاصة اعتبر نسبتها اليها نسبة المقسم
الى الاقسام فلا اذ يقال ان ما ذكر الكلام انه يفيد ان ذلك الانقسام
انما هو انقسام الكلي الى جزئياته الا ان الحكم بالمسامحة فيه ايضا وهو انه كما
تعلق العلم والقدرة بالمعلومات والمقدورات اذ يختص بهما بالتعلقات
الاضافية والتعلقات اقسام جمع اذا اعتبر كل منهما مع اضافة
الى ما ينضاف اليه فافهم واعلم ان كلامه ليس منحصرا فيما ذكره اذ قد
يكون الكلام غيره من القسم وغيره وليس المقصود من ذلك بيان الانحصار
حتى يقال ان كلامه غير منحصر فيما ذكر لكن يرد ما ذكرنا على من قال كلامه
الاقسام المذكورة قوله او على وجه اخر يعني ان الصفة الواحدة لعدم تكثرها
في الوجهين احدهما انها تتعلق بالامور المختلفة وثانيهما انها تتعلق بامر واحد
من وجهين وتكثره الا النسبة بين المرشد والمخاطب وقد تتعلق بها
على وجه يتحقق به الامر كقولك اضرب وقد تتعلق على وجه لو حدست
الخبر كقولك انت ضارب قوله فيما لا يزال لقد ان الفرق بين هذا
المذهب وبين ما ذهب اليه جمهور الاشاعرة على ما تقدم ان تعلقات تلك
الصفة فيما ذهب اليه ابن سعيد حادثة اي متجددة بخلاف ما ذهب
اليه الجمهور فانها كتلك الصفة الواحدة قديمة اي غير متجددة الا ان
ذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم ان تعلقات الصفات القديمة التي هي ذات

ليس صح

الاعم

حسية صح

تعلقات حادثة قال بعض المحققين في توضيح قولهم ان الله متكلم بالصفة
التي هي الكلام امر ناهٍ مخبر ان تلك الصفة واحدة تتكثر الى الامر والنهي و
الخبر باختلاف التعلقات والاضافات كالعلم والقدرة وساير الصفات
فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هي في التعلقات والاضافات
لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها
انتهى كلامه لا يخفى عليك ان ذلك البيان انما هو على ما ذهب اليه الجمهور على ما
هو الظاهر اللايق لا على ما ذهب اليه ابن سعيد فيؤيد ما قلنا وانت تعلم
بان قوله ولانه لا دليل الخ يرد عليه نقد تام لا يفيد ما ادعاه فتامل قوله
وا ورد عليه ان هذا الايراد على ما ذهب اليه جمهور الاشاعرة بناء على ما
مر من ان كلامه تعالى لا ينفك عن التعلقات الازلية وذلك يستلزم تحقق
الخبر والامر وغير ذلك من الانواع تحققا غير منفك عنها واما وروده
على ما ذهب اليه ابن سعيد فظاهر اذ حكم بوجود الكلام بدون الانواع
اذ تعلق الكلام لما تعلق به ليس الا عبارة فيلزم وجود الطبيعة الكلية
بدون ما صدقت عليه من الافراد وهذا مستحيل لما في قوله يعني انها
ليست ترجع الى الخبر والامر وغيرها ليس مما صدق عليه الكلام
لكن كليا بالقياس اليه وتحققه مما فصلناه من بيان انقسامه الى الاقسام
المذكورة بحسب التعلق على ما ذهب اليه جمهور الاشاعرة وليس
المراد بالانواع الحقيقية المنفية ههنا المقابلة للاعتبارية ما سمعته في
الكتب المنطقية حيث قسم الانواع الى الحقيقية والاعتبارية بل هي شاملة
للحقيقية والاعتبارية المذكورتين في تلك الكتب قبل قوله يمتنع عليه لا
سيما في ان الكلام الذي استدل على وحدته لا يتصور اتصافه بالصدق
والكذب من حيث هو اذ لا يعتبر فيه نفسه نسبة حتى يقاس الى الواقع
بالمطابقة وعدمها والصدق والكذب من توابع ما اعتبر فيه النسبة اللهم
الا ان يقال ان الكلام باعتبار التعلق يعتبر فيه النسبة فيصح الاتصاف
بالصدق ويتوهم الحكم بانه يمتنع عليه الكذب وانت خبير بان ذلك انما يكون
ظاهرا لو كان ذلك التعلق مؤثرا في كون نفس الكلام خبرا حقيقة مع انه
ليس كذلك بل هو وصف له يتحقق بواسطة تعلقه بالغير لا بأن له
ذلك الوصف باعتبار التعلق صرح بما يوهم ذلك من عبارة الشارح
فيما سبق كيف ولو كان كذلك لزم التعدد في كلامه تعالى مع انه خلاف ما اثبت

صحا

الكلام صح

بالدليل قوله من قبيل الاشتغال لفظ الفعل بطريق المصدر والحاصل منه و
اريد به هنا الكلام على الاثر الغير القائم بذاته تعالى لاستحالة اذ الكلام
~~انه خلاف ... بالدليل ... من قبيل الاشتغال~~ غير قائم بذاته بل قائما
بغيره ولزم اشتقاق المشتق منه مع عدم ثبوت المشتق منه له وقيامه به لانا
نقول لا نم لزوم ذلك على ذلك التقدير وانما يلزم ذلك لو كان التكلم غير قائم
بذاته مع انه لا يلزم ذلك هنا فهو البحث انما يلزم على ذلك التقدير
كون الانسان متكلما اذ ليس الكلام بمعنى اللفظ قائما به حال كونه متكلما
اذ ليس الكلام بمعنى اللفظ قائما به حال كونه متكلما قوله والاصلح الا فيكون
فيكون عدم الكذب هو الاصلح في حق العباد لانتظام احوالهم والاصلح
واجب عليه تعالى عندهم قوله في بعض الاوقات اي بحسب بعض الاعتبارات
وان كان الواجب تعالى الكمل منه بحسب بعض الاعتبارات الاخر قوله و
هذا الوجه عده وجها واحدا مع ان ذلك في الحقيقة وجهان لتقاربهما في
المآل وهذا اسامل اللف ونشر المذكور وان كان قوله مع كان ضعيفا
لتوهم الاختصاص من بكلام واعلم ان هذا الوجه اذا دل على امتناع الكذب
في الكلام النفسي يلزم امتناع الكذب في الكلام اللفظي اذ امكان الكذب
في الكلام اللفظي لا يكون باعتبار نفسه بل باعتبار مدلوله الذي هو الكلام
النفسي فامكان الكذب في الكلام اللفظي يستلزم امكان الكذب في الكلام
النفسي فامتناع الكذب في الكلام النفسي يستلزم امتناع الكذب في الكلام
اللفظي اللهم الا ان يقال ان الدليل المذكور لا يدل دلالة اولية على امتناع
الكذب في الكلام اللفظي وانت تعلم ان ما ذكرناه انما يرد على كون الكلام
النفسي مدلول العبارات والالفاظ مع ان وصفه بالوحدة على ما علم
لا يلايم ذلك وقد اشرنا فيما سبق الى ان اطلاق الكلام على ما استدل على
حدوثه مخالف للعرف لما اطلق عليه الكلام من العبارات ومدلولاتها
قوله ولما كان لقائل ان لا شبهة في ان قول المعتزلة واعلم انه لم يظهر بسط
بما قبله ارتباطا لا اشكال فيه على تقدير ان مقصد المستدل ان الدليل افاده
لامتناع الكذب على الكلام النفسي واللفظي واما ارتباط ذلك القول
بو على الوجه الذي قرره الشارح رحمه الله عليه عن ساجه قوله اذ
لا يقوم الحوادث فيها الكذب الكلام قائم به لا بذات المتكلم وعلى تقدير كونه
غير قديم لا يلزم قيام الحادث بذاته بل بكلامه ... لا يكون الكلام

كاذبا

كاذبا يستلزم كون متكلم ذلك الكلام متلوما بكون كذب الكلام قديما بل
حادثا بالزم حدوث كذب المتكلم قد يقال معنى كذب المتكلم ان كلامه كاذب
لا ان الكذب المتكلم صفة له حقيقة غير كذب كلامه حتى يقال ان حدوث كذب
الكلام يستلزم حدوث صفة قائمة بذات المتكلم بالكذب باعتبار حال متعلقه
اعني كذب كلامه وقد لو ان اسع قوله اذ لا يقوم الحادث بذاته تعالى
ان الحادث لا يقوم بذاته تعالى فلا يكون كلامه حادثا بل قديما فلا يكون
وصفه الذي هو الكذب الا كذلك لا ابتناء على ان القديم لا يتصف بالمتجدد ام
بل لان الكلام القديم لو اتصف بالكذب يستلزم قدمه قدم كونه ولا يشتبه
عليك ان وصف الكذب بالقديم ليس على ما هو المصطلح عند القوم اذ
القدم في الاصطلاح لا يقع الا صفة للموجود والكذب ليس كذلك بل يجعل
القدم وصفا على سبيل التوسع لغير الموجود كالحال وغيره من الامور
الدائمة وكذا الحدوث وقدم مثل ذلك في المباحث السابقة وبعد
الاحاطة على ما ذكرنا لا اشتبه عليك توجيه قوله فاذا ثبت قدمه امتنع
عدمه قوله فيلزم ان يمتنع لا يقال قدم الكذب لا يستلزم امتناع
الصدق لجواز ان يكون كاذبا في كلام وصادقا في اخر فيجتمع الكذب
والصدق معا لانا نقول المراد ان قدم الكذب في كلام يستلزم
امتناع الصدق في ذلك الكلام بناء على ما ذكره ولعل الشارح رحمه الله اشار
الى ذلك اشارة خفية بقوله المقابل لذلك الكذب قوله وهو ممتنع
الصدق اتفاقا ان يقول وهو كون كذبه قديما وان كان ما ذكره لازما
ايضا الا ان الظاهر قوله لانا نعلم بالضرورة تستدعي صرف الكلام عما
يقتضيه الظاهر والاستدلال على امتناع الصدق بمثل ما استدل به
على امتناع الكذب بان يقال لو اتصف بالصدق لكان صدقه قديما
الى ان يقال لانا نعلم بالضرورة ان من علم شيئا امكن له ان يخبر عنه
لا على ما هو عليه غير صحيح لان امكان الاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه
فيما نحن فيه اول المسئلة فيلزم المصادرة على المطلوب قوله على الكلام
النفسي في هذه العبارة دلالة واضحة على كون الكلام النفسي مدلول
العبارات التي هي الكلام اللفظي مع كونه موصوفا بالوحدة على ما
علم من الدليل المذكور وفيه ما فيه وقد عرفت فيما سبق ان صدق
الكلام النفسي يستلزم صدق الكلام اللفظي قوله لا الالفاظ الحادثة

بل وصف المتكلم

قدم

ع

فلو كان اللفظ كاذبا لما يلزم منه قدم الكذب المستلزم لامتناع الصدق حتى يحكم بان اللازم بط فالملزوم مثله **قوله** بحدوث الصدق لا اشكال انه لو كان حادثا لصدق جواز زوال كذبها لحدوث صدقها المقابل لا ذلك الكذب لا جواز زوال نفسها بحدوثه ودفعه يحتاج الى ادنى التفات **قوله** مع ان الاهم اذ مدار جل الاحكام الشرعية الاصلية والفرعية انما هو على العبارات الدالة على الكلام النفسي ومما وقفنا عليه دليل على امتناع الكذب في الكلام النفسي وهو ان اخباره تعالى عن الشيء لا على ما هو عليه في كلامه النفسي لو كان واقعا لكان اما ذكرا مع علمه بما هو عليه وذلك الشيء في نفس الامر اولا والاول يستلزم اجتماع النقيضين في ذاته والثاني يستلزم عدم عموم علم الواجب المبرهن عليه في مباحث العلم على ما تقدم وكل من اللازمين بط واذا كان وقوع الكذب في الكلام النفسي مستحيلا لزم امتناع الكذب فيه اذ لا امكان للمستحيل في الوجوب مما لا يتوهم اصلا والقول بالاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه في الواقع قد يكون واقعا من الشاهد مع علمه بما هو عليه فليحمل في الغائب وذلك لك من رجع في ذلك الى نفسه فهو عاجز مسبوب بمزاحمة الوهم وقد سمعت منا فيما سبق ان صدق الكلام النفسي على تقدير ان يكون مدلول العبارات يستلزم صدق الكلام اللفظي فيكون الكذب عليه ممتنعا ايضا **قوله** فتنوع تصديقه بالمعجزة سواء كان المعجزة كلاما او غير كلام لتصديق فعلي لا قولي اما اذا كان المعجزة غير كلام فظ واما اذا كان المعجزة كلاما فلان المراد بالتصديق الفعلي انه كونه اثر يدل دلالة عقلية لا وضعية على ما ادعى من النطق والتصديق بالمعجزة الكلامية كذلك اذ دلالتها عليه بواسطة استعمالها على الحروف التي عجز منها من له بلاغة كاملة الى انها فوق طوق البشر وليس دلالتها عليه بحسب الوضع وان كانت غير منفكة عن الوضع والتصديق القولي هو الاخبار عما يعد افادة وضعية كما يقال انه رسول الله ومن البين المكشوف ان افادة المعجزة الكلامية بالمعجزة التصديق بالطاعة المعجزة وما وقع من المقة في صدر البحث التصديق اظهار المعجزة مسامحة اذ كون لتصديق الله برسوله باظهار المعجزة مما لا يخفى على احد **قوله** دلالة عادية على ما هو عادة الاشاعرة في استناد الدليل المدلول في خطبة الكتاب حيث قال واعانات ومواهب محفوظة في الغلو

ما افادتها ليست بحسب الوضع بل بحسب العقل فتعقل واعلم ان المراد من قوله التصديق تعلم

مزوا

مزوا بالالسن مكتوبة في المصاحف **قوله** مدلول اللفظ قد عرفت فيما سبق ان اتصاف الكلام النفسي بالوحدة ينافي كونه مدلول الالفاظ **قوله** على مذهبه ابطال مذهب الشيخ الاشعري كما هو ابطال على مذهب المعتزلة والكرامية **قوله** لوازم فاسدة يعني انه لو كان الالفاظ والعبارات غير كلام الله تعالى حقيقة كما له يلزم اللوازم مع انها فاسدة وفساد اللازم الشيء يستلزم لفساده والملازمة وفساد اللازم بين غير محتاج الى بيان **قوله** مع انه علم دليل اخر على فساد ما هو وههنا بحث وهو ان الكلام اذا كان عبارة عما هو شامل للفظ والمعنى جميعا بناء على الايراد بالمعنى النفسي الواقع في كلام الشيخ حيث قال كلام الله تعالى هو المعنى النفسي ما هو قائم بغيره لم يكن ما بين دفتي المصحف من الاشكال والارقام كلام الله حقيقة على ما صرح به المص فعدم الكفار من انكر كلامه ما بين دفتي المصحف كما هو لازم مما ذهب الاصحاب لازم مما صرح به المص اوليس ما بين دفتي المصحف من الارقام على كلا الوجهين كلاما له تعالى حقيقة وحمل قوله ما بين دفتي المصحف على المسامحة لا يخلو عن تكلف وههنا ابحاث اخر اعرضنا عنها مخافة الاملال **قوله** كونه كلام الله تعالى حقيقة اي كون ما بين دفتي المصحف ولا شبهة في انه لو كان ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى حقيقة لوجب على المص ان يحمل المعنى في عبارة الشيخ على ما يشمل اللفظ والمعنى والاشكال التي يدل على العبارات **قوله** كعدم المعارضة اذ المعارضة انما يكون بالالفاظ والعبارات التي ليست كلام الله حقيقة على ما فهمه الاصحاب من كلام الشيخ **قوله** والمحفوظ لا شك كون مدلول اللفظ محفوظا كاللفظ والمفهوم من كلامه ان الكلام النفسي مدلول اللفظ فلا وجه للحكم بان المحفوظ لا يكون كلامه حقيقة على ما فهموه الا ان يبني الكلام على العرف لا غير ذلك كصحة الصلوة بما ليس كلام الله تعالى حقيقة **قوله** امرا ساملا يحتمل ان يكون شموله لهما شمول الكل للاجزاء بناء على ان الكلام الله تعالى عبارة عن المجموع المركب منهما وان يكون شمول الجزئيات والكلي الحق هو الثاني اذ يطلق على الالفاظ والعبارات كلام الله والاول يبلغ ذلك وسوق كلام المص يؤيد ذلك ولا يخفى ان اللفظ المعنى بالمعنى المتسامح

ش

يكون من الكلام

اعني الشيء بالغير صادق على مجموع اللفظ والمعنى كما هو صادق على
كل منهما وان لفظ الغير في تفسير المعنى بالمعنى الثاني يجب ان يحمل على خلاف ما
هو مصطلح المشايخ واعلم انه لا فايدة للحكم بان كلام الله تعالى قايم بغيره
لا قايم بنفسه بخلاف الحكم بان كلامه تعالى معنى لا لفظ قوله وهو مكتوب
وباعتبار وقوع هذه الاحكام من المصـ قال الشارح على وفق
ما اسنادها اليه ولا يخفى على ذي فطرة سليمة ان اجراء هذه الاحكام على كلام
الله تعالى مع كونه عبارة عن اللفظ والمعنى مما يحتاج الى تامل قوله
فالتلفظ قديم لا من حيث هو متلفظ فانه بهذا الاعتبار ايضا حادث — حادث والمتلفظ
بل قديم انما هو باعتبار انه القايمة بذات الواجب من غير الترتيب
الذي هو موثر في الحدوث قوله بحيث جمعها حمل جميع الادلة على
الحدوث على حدوث التلفظ دون حدوث المتلفظ وانه لا يخص
اشكال يشهد بذلك التامل في الادلة العقلية والنقلية للمعتزلة قوله
جمعا بين الادلة اي الادلة التي بعضها دالة على الحدوث وبعضها دالة
على القدم فايدة لايقة لمباحث الكلام قال بعض المحققين ان الله اذا
اخبر عن شيء او امر به او نهى عنه فاداه الانبياء الى انهم بعبارات
دالة على ذلك فلا شك في ان هنالك امورا ثلثا معان معلومة وعبارات
دالة عليها معلومة ايضا وصفة يتمكن بها عن التعبير عن تلك المعاني
بالعبارات الدالة عليها لافهام المخاطبين ولا شك في قدم هذه
الصفة اي الصفة التي يحصل التمكن المذكور وكذا في قدم صورة
معلومية تلك المعاني والعبارات بالنسبة اليه تعالى فان كان كلامه
عبارة عن تلك الصفة فلا شك في قدمه وان كان عبارة عن تلك المعاني
والعبارات فلا شك انها باعتبار معلوميتها له ايضا لكن لا يختص هذا — قديم
القدم بها بل يعمها وساير عبارات المخلوقين ومدلولاتها كلها معلومة
له تعالى ازلا وابدا وان كان عبارة عن امر وراء هذه الامور الثلثة
فليس على اثباته دليل يعتمد فما اسمه المتكلمون من الكلام النفسي فان كان
عبارة عن تلك الصفة فحكمه وان كان عبارة عن تلك المعاني والعبارات
المعلومة فلا اشكال في قيامها به تعالى باعتبار صورة معلوميتها فليس
صفة براسها بل هو من جزئيات العلم واما المعلوم سواء كان العبارات
او مدلولاتها فليس قايما به تعالى فان العبارات بعد وجودها الاصلية من مقولة
الكيف

الكيف من قبيل الاعراض الغير القارة واما مدلولاتها فبعضها من
قبيل الذوات وبعضها من قبيل الاعراض الغير القارة كالكيف يقوم
به تعالى ونقل عن الامام حجة الاسلام رحمه الله انه قال الكلام على ضربين
احدهما مطلق في حق الباري تعالى والثاني في حق الادميين اما الكلام
الذي ينسب الى الباري تعالى فهو صفة من صفات الربوبية فلا
يشابه بين صفات الباري تعالى وصفات الادميين زايد فتخفى وا — تهم — فان صفات الادميين
لسكر وحدثهم ويقوم ابنيتهم تلك الصفات ويتغير حدوثهم ويسويهم
بها وصفة الباري لا تخلى ذاته ولا برسمه فليست اذن اشياء زايدة
على العلم الذي هو صفة من صفاته تعالى ومن اراد ان يعد صفات
الباري تعدادا فالواجب على العاقل ان لا يثبت وعلم الا صفات
الباري لا يتعدد ولا ينفصل بعضها عن بعض الا في مراتب العبارات
وموارد الاشارات واذا اضيف علمه تعالى الى استماع دعوة المضطر — تن
يقال سميع واذا اضيف علمه تعالى الى رؤية ضمير الخلق يقال بصير واذا
افاض من مكنونات علمه على قلب احد من الناس من الاسرار الالهية
ودقايق جبروت ربوبيته يقال كلم متكلم فليت بعضه اله السمع و
بعضه اله البصر وبعضه اله الكلام فاذن ليس كلامه شيئا سوى افادة
مكنونات علمه على من يريد اكرامه هذا ولا يخفى عليك انه يفهم من كلام
الامام انه ما ظاهر ان كلام الله تعالى راجع الى القدرة لا انه صفة
زايدة عليها كما ذهب اليه جمهور المتكلمين وعبارة التوحيد ~~لمعد الكلام~~
~~الى العلم~~ وعمومية قدرته يدل على ثبوت الكلام والسمع لا غير معقول
قريب من ذلك ومما يناسب لهذا المقام الا يعلم الاختلاف الذي وقع في
لفظ القران فقال قوم ان الله تعالى خلق صورة اللفظ على اللوح المحفوظ
وذهب قوم اخر الى انه لفظ جبرئيل عم وزعم اخرون انه لفظ
النبي عم ودليل من ذهب الى الاول قوله تعالى بل هو قران مجيد في
لوح محفوظ ودليل من اختار الثاني قوله تعالى انه لقول رسول كريم
ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين ودليل من اعتقد
الثالث قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك اذ البين المعلوم ان
نزول الروح على القلب انما يكون في المعنى فيكون اللفظ لفظ النبي عم — على صه
قال بعض الفضلاء الاقرب الى الكمال والعظمة والجلال ذا ولي بجلال

الاولى

الاحتمال هو المذهب وانت تعلم ان كل واحد مما ذكر من ادلة
الاقوام لا يفيد ما هو المطلوب منها افادة قطعية بحيث
لا تتطرق اليها مناقشة وان قول المص فيما
سبق ان العبارات الدالة على المعاني
المقصودة خلقها الله تعالى في
اللوح المحفوظ او جبريل عليه السلام
او النبي عليه التحية والاكرام
غير الاحتمالات الثلث المذكورة
ههنا ولعل راجعا
اليها وص
تم

٤